الاتقان في شرح تحفه الحكام لابن عاصم ، تاليف
ميارة ، محمد بن احمد ـ ١٠٧٢هـ . كتب فـي
القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

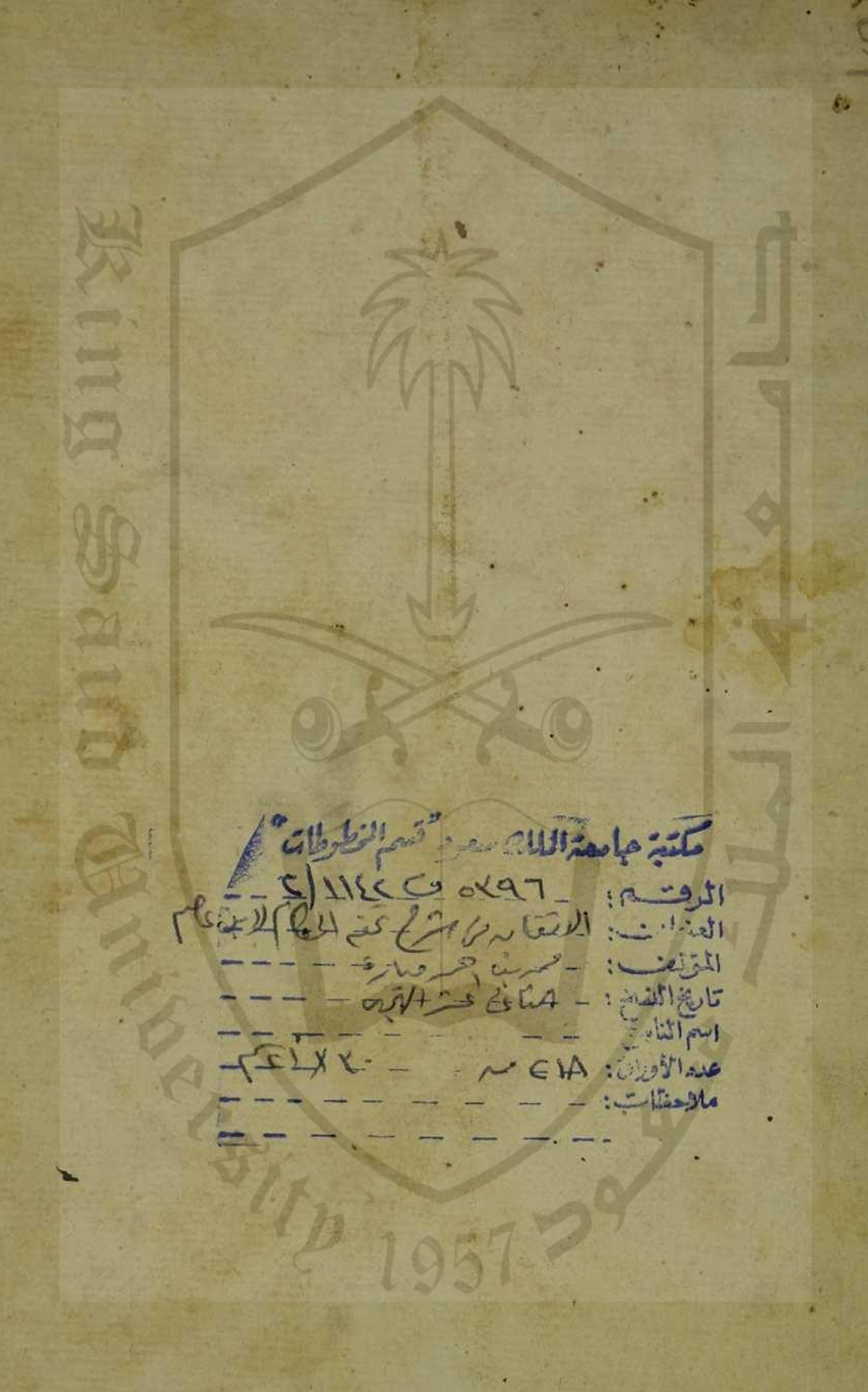
 ٢٤٨ق ٣٣س ٣٠×٢١سم

نسخه جيده ، ناقصه الاول ، خطها مغربى مقروء
نبع .

الاعلام ٦ : ١١ الخزانه العامه بالرباط ق ٣
ج ١ : ٩١

١ ـ المخطوطات الفقه الاسلامى واصوله
أ ـ المولف ـ تاريخ النسخ


٥٣٩٦



من الخطط الشرعية وكثير من أحكام الشريعة بل أعظم شأنها ومن أجل العلوم الإسلامية بل هو من أسسها
ولذلك تولاه القائمون من المختار لخصه بنفسه رسول الله أولا ثم من خلفه فقام بهذه الخطة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ولما تشعبت الملك من الخلفاء بعده صار يختار لها الأئمة المتفقه من قد
ألقى الناس فيه قديما وحديثا وصار العلماء في تبيين أصولها وقواعدها سيرا حثيثا فما من ناثر مطنب
أو موجز وناظم قصيدة أو مرتجز وإن من أجل ما ألف فيه من المختصرات التي أغنت عن كثير من المطولات
رجز الإمام العالم القاضي الرئيس الوزير الأعظم المعظم أبي بكر محمد الشهير بابن عاصم فهو جامع لكثير
من قواعده محتو على جم غفير من فوائده مع سلاسة نظمه ووجازة لفظه وقلة تعقيده وسهولة حفظه
يشهد به كل ذي عرفان ولم يبق بعده من بيان وقد اعتنى بشرحه من بعده وثمرة الكمال المنصوب في عقده
الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي ذكر في شرح تحفة
والده أنه تولى القضاء عام تسعة وثلاثين وثمانمائة اشتغل فيه بجودة القريحة وأكثر من النقول الصحيحة فأبدى
وأعاد وأجاد وأفاد فجزاه الله خيرا وأجزل له أجره إلا أنه رضي الله عنه قد أغفل عن حل مقفلاته وما يعده الحذاق
من معضلاته فشرحه بعده بعض المتأخرين وهو أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الله يعرف بالبزناسي
نسبا واشتهارا العبد الواحي أصلا ونجارا التلمساني نشأة ودارا شرحا اعتنى فيه بتحقيق العبارة
واعتنى بالتصريح عن الإشارة إلا أنه لم يشف في النقل غليلا ولا أبرأ من داء الجهل عليلا وقد شرحه أيضا
بعض أئمة المالكية من أهل المحلة بمصر ولم يصل شرحه إلينا ولعل من الله علينا بالوقوف عليه وقراءته ودوام
واستعمال الفكر في تفهم عبارته وقيدنا على حواشي المتن والشرح ما هو كالتتمة للشرحين والمبرز
من نكتته وتحرير أقواله ما فيه لطالبه قرة العين وطالما كنت ممن يرغب إلي من الأصحاب وشاهدنا من ذوي الألباب
أن أشرحه شرحا كافيا يحصل الشرحين جامعا لكلتا الفضيلتين مع إيراد ما يحتاج إليه من النقل وتبيين
العبارة حتى يتضح معناها للعقل مطرزا ذلك بفوائد يحتاج إليها الناظر وقواعد يستعين بها
المناظر وتنبيهات منبهات وتحقيقات تزيل المشتبهات فجاء بحمد الله تعالى شرحا بمقصود
طالبيه وافيا وبمهم ما أمه من لغات الفقه واقيا نسأل الله تعالى أن يجعله من الأعمال التي لا
تنقطع بالوفاة ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات وأن ينفع به كما نفع بأصوله كل من رغب من المؤمنين
في تحصيله وحصوله ويجعله وصلة بيننا وبينه وينيلنا به في الدار رضى الله إنه سميع مجيب رحيم
قريب وسميته الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام جعله الله خالصا لوجهه ونفع به من رحمته ثم قال
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد

الحمد لله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأنا وعلا ... ثم الصلاة بدوام الأبد
على الرسول المصطفى محمد ... وآله والفئة المتبعه ... في كل ما قد سنه وشرعه

قال الشارح ولد الناظم رحمه الله تعالى على الجميع في طالعة شرحه في التعريف بوالده الناظم القاضي أبي
بكر محمد بن عاصم ما نصه وقد رأيت أن أقدم بين يدي الكلام فصلا يتضمن التعريف به بشيء من الجملة رحمه الله
من أنبائه ومولده ووفاته ولد الناظم رحمه الله تعالى ثاني عشر جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة وتوفي
حادي عشر شوال من عام تسعة وعشرين وثمانمائة ومن شيوخه الشيخ الأستاذ المفتي الشهير أبو سعيد
فرج بن قاسم بن لب والأستاذ أبو عبد الله محمد القيجاطي وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي وقاضي الجماعة الحافظ أبا عبد الله محمد بن علاق وخاله قاضي الجماعة أبو بكر أحمد عبد الله ابن
الخطيب الفقيه أبي القاسم بن جزي والشريف الشهير أبو محمد عبد الله بن الشريف العالم أبو عبد الله

وعلى رجز ابن جد الناظم لأمه ... وهو القصيد ...

محمد بن علي البلنسي وقاضي الرجال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الحاج النميري والشيخ ابو نصر علي بن
منصور الاشهبي والاستاذ ابو عبد الله محمد بن علي البلنسي رحمهم الله اجمعين فشرع ... في جملة
في الاصول والقراءات والعربية والنحو من جملتها هذا النظم قال مبيض هذا المشروح سمح الله له ...
الفقيه الموفق المرضي العدل الحاج ابو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الاستاذ النحوي سيدي ابي القاسم بن القاضي
بيتا لنفسه رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده على طريقة نظم الوفيات للكاتب القشتالي في كونه من بحر الطويل
والرمز للوفيات للحروف بحساب الجمل فقال ولد رقص غرناطة في باب عاصم وسحت دموعا للقضاء المنزل
فرمز لسنة الولادة بالراء والقاف والصاد والتاء المثناة ومجموع ذلك بالحساب المذكور ... وسبعمائة
ورمز للوفاة بالسين والحاء والتاء والدال والميم والواو والعين والالف ومجموعها بالحساب المذكور
... وثمانمائة وتسعة وعشرون وفي تعبيره بالرقص اشارة الى الولادة المفروح بها اذ الرقص انما يكون عند الفرح
وبالبكاء في التعبير بسح الدموع والقضاء المنزل والاشارة للموت وافتتح الناظم بحمد الله
تعالى عملا بمقتضى الكتاب العزيز والسنة الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبه ومواعظه
بحمد الله تعالى وخرج ابو داود في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية النسائي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع واجمع العلماء المؤلفون
على افتتاح تاليفهم بالثناء على الله تعالى اما بلفظ الحمد وهو الغالب او بغيره كالبسملة وقد اكثر النحويون الكلام
في الحمد والشكر واخصر ما رايت في ذلك ... الشيخ خالد الازهري في شرح توضيح ... هنا وبعضهم الحمد لغة الوصف
بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء
نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما والشكر على العكس لكونه لغة فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على
الشاكر او غيره فيكون مورده اللسان والجنان والاركان ومتعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر فكل منهما اعم واخص
من الاخر بوجه ففي ... حمد فقط وفي افعال القلب والجوارح شكر فقط وفي افعال ... وبازاء الانعام حمد وشكر
والحمد عرفا فعل ينبئ بتعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فالشكر اخص مطلقا لاختصاص متعلقه بالباري تعالى ولتقييده
بكون المنعم منعما على الشاكر وغيره ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد لنظر تمام كلامه ان شئت
وانما قال في حد الحمد الوصف بالجميل والوصف لا يكون الا ... تعريف الحمد الواقع في الكتاب المشروح وهو كذلك
وصف باللسان ومراده تعريف الحمد القديم والحادث فانه هو الثناء بالكلام لان الكلام يشتمل القديم والحادث والحمد
والمدح بمعنى ويفترقان في ان الحمد خاص باولي العلم والمدح يكون لاولي العلم وغيرهم وقوله في حد الشكر
صرف العبد الخ زاد بعضهم صرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب
عن منهياته والف الحمد لاستغراق الجنس وهي التي يطلبها موضعها كل ... وذلك لان الحمد اما
قديم وهو حمد الله تعالى لنفسه او ثنائه ... او حادث وهو حمد العباد له سبحانه او لبعضهم بعضا
... والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله واللام له للاستحقاق اي جميع المحامد مستحقة لله
تعالى وقيل غير ذلك واسم الجلالة علم على الذات العالية الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد ونعوت
اسمائه تعالى وقد قبض الله تعالى عنه الالسنة فلم يتسم به احد قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا
تسمى الله استفهام بمعنى النفي اي لم يتسم به غيره وهو اعرف المعارف قاله سيبويه وروي انه رئي في النوم
فاخبر انه راى خيرا كثيرا بسبب قوله ذلك وقوله الذي يقضي ولا يقضي عليه هو وصف لله تعالى قال الشارح
رحمه الله تعالى وتضمن هذا الاستفتاح من محاسن الكلام المعبر عنه عند اهل ذلك الفن ...

البديع

قوله براعة الاستهلال ... والاستهلال
... على مختصر السعد

البديع النوع المسمى عندهم ببراعة الاستهلال وهي دلالة افتتاح الكلام على ما يقصده المتكلم من
الغرض المقصود من جملته وهو في هذا الكلام وصف الله سبحانه بانه يقضي ولا يقضى عليه لما كان قصده ان يتكلم في
احكام القضاء وفي قوله ولا يقضى عليه اشارة لطيفة الى كون القاضي مقضيا عليه من مولاه سبحانه ومحدودا
في احكامه ان يستشعر بذلك الخوف من الجور وان يتوخى الاصابة للعدل ... من القضاء انما هو مجاز ...
ما بيده ... وبيد الملك الحق القضاء حقيقة ان الحكم الا لله يقضي الحق وهو خير الفاصلين ...
وجل فعل ماض ومعناه عظم شانه وعلا في بعض النسخ عطفه على جل فعل وشانه ضمير منقول عن الفاعل اي عظم
شانه وعلا في بعض النسخ عطف على جل فعلا ايضا قال بعض من شرحه ويحتمل كونه اسم مصدر معطوف على شان
اي جل شانه وعلاؤه وقصره ضرورة ولما حمد الله تعالى اتبعه بالصلاة على نبيه صلى الله عليه فقال صلى الله عليه
وسلم للامر بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة والرحمة هي من الله تعالى زيادة
تكرمة وانعام ومن العباد عبادة ... وان كانت بمعنى الرحمة ولا كره في التعبير عن الرحمة بالصلاة من التعظيم ما ليس
في لفظ الرحمة وبدوام متعلق بمحذوف حال من الصلاة اي موقتة ولا بد ... الفلك والمصطفى المختار
والمراد صلى الله عليه وسلم ... من بني هاشم والفئة الجماعة والمتبعة بكسر الباء ويجوز فتحها
المتبعة والمراد بهم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين ولا شك انهم متبعون لما جاء به صلى الله
عليه وسلم وشرعه ومتبعهم من بعدهم في ذلك ايضا ومعنى سنه وشرعه اي جعله سنة وشريعة والمجرور
متعلق بالمتبعة وبعد فالقصد بهذا الرجز تقريب الاحكام بلفظ موجز ... للمبتدي
...
... والمقصد المحمود والمنتخب

بعد من الاسماء اللازمة للاضافة واذا قطع عنها لفظا بني على الضم والمضاف اليه منوي تقديره وبعد
ما ذكر من الحمد والصلاة والرجز هو احد بحور الشعر الستة عشر التي اولها الطويل واخرها المتقارب
وهو مسدس الدائرة مركب من مستفعلن ست مرات ... الاحكام ... للساكن فيه
للوزن وهو جمع حكم والمراد به الفقه ... الكتب المعتمدة كالمدونة وغيرها ليفصل بين الخصوم و
والموجز المختصر قليل اللفظ كثير المعنى ... وبه ... على
انفسهم ... والركون والتبيين مصدر ... والصون الحفظ ...
... وهو ... والتضمين افتقار معنى البيت ... بعده لكونه خبرا او جوابا لشرط او استثناء
او نحو ذلك مما لا يتم معنى الكلام الا به ... البيت الثاني ... الا بالثالث
وهو عند العروضيين من عيوب الشعر وفيه يقول الخزرجي ... وتضمينها احواج معنى ...
... في ترجمة العيوب ... البيت ... بعده ...
... من بعض اشياخي رحمه الله ان الناظم عرض بقوله ... من التضمين بنظم الفقيه ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله
ابن الحاج محمد بن علي ... وكان القضاء ... في احكام القضاء ... الناظم ... من التضمين
... الحمد لله القديم ... البارئ المصور الخلاق الحكم العدل ...
... عما ... الملك ... يقضي ولا يقضى عليه جل قدرا وعلا سبحانه
... وعلم العلم ... ثم قال وبعد ... لطالب العلم ...
واجزم ... ويرضا الله له ... وقد نظمت بعض احكام القضاء ...
... على ... مستعملا ما ... وبعض

وبعض ما فيه حينا في الغوايج وذاك مغفور لذا من انصها في جنبا ما جيئت به معرفاه مغلبا لحسن
المعنى علا لحسن اللفظ الذي عنه انجلاء وما تضمنه بعد والنبيه سمي بها فوتيه لا نبيه
اذ عدما ينهى الى القضاة وغيرهم الف من الابيات وما وقع فيه من التضمين قوله في رجوع
الشاهد عن شهادته وان يك الرجوع بعد الحكم لم يجز وتغرم امتنا لا للحكم
بالشهادة وفصل في دعوى واعذاره يلزم من يقضى بان يعذر ... كلهم الكتب كحاكم الرشد
بجاهه فيما وما تقدم ... والعمل اليوم وما او معناه على قبول كتب القضاة من غير اشهاد
لها وداث منع القبول مع ما عليه عمله وصرفنا اليه انتفى وانظر هذه الابيات فان كل بيت
منها لا يتم معناه الا بما بعده وهو كثير في ذلك النظم ولا كبير في الا عتذار عن ذلك قوله فيه
تقدم مغلبا لحسن المعنى على لحسن اللفظ الذي عنها انجلا رحمه الله ونفعنا به وقوله
وجئت في بعض المسايل البيت اخبر انه في الغالب يقتصر على قول واحد لمشهوريته او
جريان العمل به وفي بعض المسايل يذكر الخلاف بحيث يحكي قولين او اكثر لما صدله في
ذلك اما لمشهوريتها او لجريان العمل بها او لكون القايل بها او ببعضها مشهورا بالعلم والتحقيق
وله مرتبة ومكانة وشهرة تمنع من اهمال قوله وعدم حكايته وان خالف المشهور وما به العمل
هذا معنى قوله رعيا لاشتهار القايل به ولا يعني بذلك مراعاة الخلاف الذي هو اعمال دليل الخصم
في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر لان هذا من باب المجتهد بين الناظر في الادلة من حيث
تفرع عنده مدلول الغير اعمله وجنب لانه اهمله والناظم انما هو ناظم لكلام العقد المنتقد
مبين وجامع لم مراعاة الخلاف وان وجدت في بعض الاحكام في هذا النظم بلا بعيد الناظم عنها
بصيغة الخلاف وان يجزم بالحكم وان كان وجهه عند من قال به مراعاة الخلاف وقد طال هنا بل
الكلام على مسئلة مراعاة الخلاف وما فيها من الاختلاف وهي من جهات المسايل ولا كبير بعد ان يقرر
هنا قوله رعيا لاشتهار القايل كما يظهر لك من كلام الشارح واخر الكلام على مراعاة الخلاف
ولا يحتمله بوجه والله اعلم وكذلك اطال الكلام في مسئلة الترجيح من الخلاف وما يجوز الحكم والفتوى
به وما لا ومن يجوز فتواه ومن لا والخلاف الذي به المشهور ووجه اختيار الشارح في بعض المسايل
خلاف المشهور من مراعاة مصالح عرضت في ذلك وان القاضي يلزمه اتباع عمل اهل بلده وينهى على
الخروج من ذلك وان كان مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة ان يكون خروجه حيفا او هوى الى
غير ذلك مما اشتمل عليه من الفوايد من اراد شيئا من ذلك فعليه بمراجعته وقوله فضمنه الفقه والفقهية
البيت اخبر ان هذا النظم ضمن المسايل المشتمل عليها هذا الكتب وهي مفيد الحكام لابن هشام والمقصد
والمنتخب كلاهما لابن ابي زمنين يعني هشام وثناء الله التعريف لموله هذه الكتب الاربعة بفتح الراء
والميم وكسر النون الاول والمعتمد المحمود لابي القاسم الجزيري ولا يعني ان هذا النظم اشتمل على
جميع مسايل هذه الكتب بل واجلها وانما يعني ان فيه فوايد ومسايل من هذه الكتب ولبعض الغير
كالعبارات وفي تسمية هذا الكتاب تورية واشارة الى ان هذا النظم اشتمل على هذه الاوصاف وفي
كونه مفيدا اشعار باستخبار الانشغال به والاعتناء به مقصد محمود اشرعا تقبل الله منه ونفع به
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فضمنه تذكرة تذكرة وخير ختم جا به البلوى نعم فداله سميته بتحفة الحكام في نكت العقود والاحكام
النظم العقد يقال نظمت العقد اذا جعلت جواهره على وجه يستحسن وقوله تذكرة ممن تقدمت
الجمع
لم يعوى

مدعوم من اجله هو تبيان للسبب الحامل له على الفه وهو تذكرة ممن تقدمت
له معرفة ممن تقدمت له معرفة في ذلك ثم تبصيره بعض وتبصرة لمن لم يتقدم له ذلك من الصغار والكبار
فهو يكون في ... يكون للمبتدئ ... للشيوخ الفروع بن تذكرة وكقول العراقي في صدر الفية
الحديثية نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند وجملة ... تسميته معطوفة على نظمته
وخير يتعلق بسمى وقيل بمعنى كمل وبما يتعلق بالم والم معناه نزل والمناسب للمعنى انه من باب فوالهم
الم بكذا اي انقضى به اولا الما لم يكذا اي لا اشعار له به وبه يتعلق نعم والبلوى مبتدا وجملة نعم خبره والجملة
صلة ما وجملة فداله حال من فاعل تمم وتقدير البيت نظمته تذكرة وسميته خير كمل حالة كونه مقتديا
بما البلوى نعم به القضاة وقيل ومعنى لا يبقى والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف وكذلك
التحفة بفتح الحاء والجمع تحف قاله في الصحاح والنكت جمع نكتة بالتاء المثناة وهي التنبيه على ما
يبقى عنه النظر ولا يدرك بسرعته والعقود جمع عقد والمراد به الصكوك والوثايق المكتوب فيها ما ابرم بين
المتعاقدين من بيع او نكاح او غير ذلك والاحكام جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي المتخاصمين او احدهما
موافقا للشرع لان الفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي من غير الزام والحكم هو الالزام بالحكم الشرعي وفي هذه
التسمية الاشارة الى انه جرى مجرى المولفين في الاحكام من غير تعرضهم للمعتقدات والعبادات بل اقتصر
على مسايل الاحكام والخصومات وقد جرى الناظم رحمه الله على عادة غيره من المولفين في تسمية تواليفهم بما يختارونه لها من الاسماء والدالة على ما يريدونه فيها وكلامه صريح في ان التسمية كانت بعد
كمال النظم وتمامه وهذه التسمية مشعرة بان الناظم كلامه على الوثايق وهو انما تكلم على الاحكام خاصة
واجاب ولده بان الفقه المذكور في النظم هو الذي ينبغي عليه الاحكام العقود وسمت
عليه الوثايق فمعرفته طريق لمعرفة ما عقد في الوثايق وطريقة الموثقين مبنية على الاحتياط والتحري
والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه قطعا للنزاع والخصومات وذلك كاشتراطهم الخروج
المكهور عنه للكاتب في الكتابة وان كان المشهور عدم اشتراطه ويقبل الناظم ولا اعتبار بذلك من ضمنا
اخر فيه ... وكانزال المشتري فيما اشتراه من الاصول في لفاضه اياه وذلك للخروج من الخلاف
الذي في انتقال الضمان هل يتقرر بالعقد وهو المشهور او لا مع القبض فالخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون
في ذلك بفهم ونزل المبتاع فيما ابتاع وابرا البايع من درك الانزال لانه بنزوله فيه اثباع يسقط الضمان عن البايع
باتفاق وفي ذلك يقول الامام سيدي عبد الرحمن الوغليسي في نظم ايضاح المسالك لولده رحمه
الله في ترجمة البيع هل هو العقد فقط ان العقد والقبض بعد ان ذكر الانزال والخروج من الخلاف انتهى
اورده الموثقون الكتاب ان غير ذلك من مذاهبهم المبنية على الاحتياط والخروج من الخلاف والفقه الذي تضمنته
كتب الاحكام هو لباب الفقه ومحصوله وذاك لما ان يليق بالقضاء بعد تشمل ما من عرف والقضاء
والقيد اسم من قضاه به على الوجه عنه في القضاء والحمل والتوفيق ان الجواز
مراعية بالحسن بعد القضاء حتى ان من مجرد التلاقي وجنة الفرد ومن لي وراقه
الاشارة بذلك للنظم وتسميته ولما بمعنى حين وان بعد ما زايدة على حد ولما ان جاءت رسلنا لوطا وبلبيت
معناه انحصيت بخطة القضاء فيالقضاء متعلق بيليق وكذا بعد تشاب ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف
صفة او حالا من القضاء والتشابه الصبا وقال الجوهري الشباب الحداثة وكذلك الشبيبة واشار بالبيت
الى انه نظم هذه الارجوزة وهو حين ولي خطة القضاء وقد كانت ولايته لها بعد سنة
واربعة ان انه ... من عام عشرين وثمانماية الى ان نقل عنها الى قضاء الجماعة بالحضرة وذلك في
القعدة من عام اربعة وعشرين وثمانماية كذا قال ولده رحمه الله وبعض بالحضرة والله اعلم ...

عرناطة اعادها الله للاسلام ثم سال من الله سبحانه الذي قضا عليه بهذه البلوى ان يرزقه عليه بقاضي
قضا غلبية او في ازله وجملة قضايه على صيغة لم يسم والرزق بمعنى الحمل والحمل التزويج معطوفا على الرزق
والحمل على حذف الى قوة الحمل يسال من الله تعالى ان يعينه على حمل اعبا هذه الخطة العظيمة وان يوفقه
الى الصواب لا يكون ممن قال الله فيه تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون حتى يكون ممن ورد التخلف
ثم واشار به الى ما اخرجه النسائي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وجهلت وجنة العرض وسط دار النعيم في الحال من كاتب ان والجنة
بفتح الجيم الحوبفة ذات النخل والشجر **قاله في القاموس** والعرض وسط الفضاء العرض وسعة الحي
اليعينا الذي فيه الكرم ويحتمل كونه واثنه لم ان يكون من اهلها

باب القضاء

وما يتعلق به **قال في التوضيح في** شرح قول ابن الحاجب في القضاء وهو فرض كفاية ما نصه من الاذن
هو القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم وعلم
القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز باموزر زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع
له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه من لا باع له
في النحو انتهى كان فرضا لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا
خبازا الى غير ذلك من الصنائع المفتقر اليها احتاج الى غيره بالضرورة فقد يحصل بينهما التشاجر والخصام
لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومة ويمنع بعضهم من بعض وهو اوجب افامة الخليفة
لان نظر الخليفة اعم اذ احد ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد او جماعة كان فرض كفاية
لا فرض عين لذلك شارح فرض الكفاية انتهى **بن عرفة** القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين والنفوذ بالذال المعجمة الامضاء وهو المراد
هنا واما بالدال المهملة فمعناه الفراغ والنفاد **وقوله** نفوذ حكمه الخ اخرج به من ليس له تلك الصفة
بان لا ينفذ حكمه وانما تثبت الصفة الحكمية للموصوف بعد ثبوت نفوذه للحكم وللعصل في الحال اهلا هي
الموجب لحصول الصفة الحكمية والمراد بالحكم الشرعي هنا هو الزام القاضي الخصم امرا شرعيا والاضافة تعينه
لقوله حكمه الشرعي واخرج في غير الحكم الشرعي وليس المراد به خطاب الله تعالى **وقوله** ولو بتعديل او تجريح
هو معطوف على مقدر اي بكل شيء حكم به او بتعديل او تجريح او تعديل ليس التعديل والتجريح من متعلقات
الحكم وهو كذلك وخرج بقولنا بكل شيء حكم به الذي قلنا انه مقدر قبل قوله ولو بتعديل التبوث والتنا
جيلاف ونحوها اذ ليست بحكم قوله لا في عموم مصالح المسلمين اخرج به الامامة الكبرى لان نظرها اوسع
من نظر القاضي لانه في القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة
ولا الاقطاعات وفي اقامة الحدود خلاف انظر الرصاع **فائدة قال** القرافي القضاء من حيث هو قضاء
انما له الزام نفوذ الحكم اما نفوذه فلا يفتقر ذلك عليه لا الحكم على الملوك الجبابرة فالزام الحكم موجود
والقدرة على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز انتهى وعلى هذا المعنى قوله في الحد نفوذ حكمه اي الزام نفوذ
مثل ما ذكرنا والمعتبرات هذه الصفة من شانها ذلك **وفي تبصرة ابن فرحون** ناقلا عن القرافي العا
لم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ
وقد لا يندرج في ولاية انتهى **واعلم ان الناظم** بوب للقضاء وما يتعلق به وتقدم ان القضاء هو
الحكم واليه اشار بقوله هنا منفذ بالشرع للاحكام له نيابة عن الامام فترجم للمصدر وذكر مكانه اسم

الفاعل

الفاعل لان المصدر موجود في اسم الفاعل واصله فهو من باب التعبير بالاصل عن الفرع لقول ابن مالك الا اذا مبتدا
زيد والله اعلم ولم يذكر مجلسه الذي يتعلق بالقضاء في هذه الترجمة ولا وصاف القاضي التي بعضها شرط صحة وبعضها
شرط كمال او شرط في دوام ولايته وموضع جلوسه وذلك هو المعنى بقوله في الترجمة وما يتعلق به وجلة الكلام
على ذلك ان شاء الله

منفذ بالشرع للاحكام له نيابة عن الامام

يعني ان القاضي هو المنفذ للاحكام بمقتضى الشرع وسواء قلنا وان له نيابة عن الامام في ذلك فمنفذ خبر
مبتدا محذوف اي القاضي منفذ وللاحكام يتعلق بمنفذ وكذا بالشرع وله نيابة خبر ومبتدا وسوغ الابتداء به
العمل عن الامام والجملة خبر ثان عن المبتدا المحذوف والرابط بجملة الخبر بالمبتدا ضمير له وهذا والله اعلم من اعراب اول
منفذ مبتدا وجملة له نيابة خبره لان المقصود بالذات هو التعريف بالقاضي وانه المنفذ للاحكام واما كونه نائبا عن الامام
فزائد على المقصود وفيه مفهوم الفاقد لدلالة الكلام على ما يذكر كما يقتضيه الاعراب الاول او من حيث
دلالته على ما ذكر كما يقتضيه الاعراب الثاني والله اعلم وفهم من قوله له نيابة عن الامام ان للامام عزله متى شاء
لسبب او لغير سبب كما هو المشار فيما استناب غيره ولا على ابن رشد وله بله عزله بخلاف من اوصى له الامام
بالخلافة وقبل فليس له عزله **والفرق** بينهما ان القاضي وساير العمال انما ولاهم لينوبوا عنه في بعض الكلف
والاشغال التي عليه ان يقوم بها للمسلمين فينوبوا عنه في ذلك وللموكل ان يعزل وكيله ولا كذلك الوصية بالرجل
يكون بعده اماما للمسلمين فهذا ليس له جعل غيره لينوب عنه فيه وانما هو حكم حكم به على المسلمين واحكامه
مع عليهم نافذة **قاله المازري** انتهى من الفروق للامام سيدي احمد الونشريسي رحمه الله **قال**
ابن فرحون في تبصرته قال ابن رشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام قال غيره ومعنى قو
لهم قضى القاضي اي الزم الحق اهله والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه وحتمنا
به عليه وفي المدخل لابن طلحة الاندلسي معنى القضاء الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه
بواسطة الكتاب والسنة **وقال القرافي** حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كالحكم بالشفعة
والصداق ونحوها واما الحكم بالاطلاق فكما اذا حكم بزوال الملك عن ارض زالت الاحياء عنها وان تصير مباحة لكل
احد وكحكم بزوال ملك الصايد عن صيده اذا اتوحش وحاز لكل احد وحكمه انه فرض كفاية ولا خلاف بين الامة ان القيام بالقضاء
واجب ولا يتعين على احد الا ان لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه قيل لجبر بالضرب
والسجن قاله في **وحكمته** رفع التشاجر ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قاله** ابن رشد وغيره وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه
وحكمه وحكمته قال في التبصرة واعلم ان اكثر المومنين يا غوا في التحذير من ولاية القضاء الخوف حتى
تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة وهذا
غلط فاحش تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبه بعث الله
الرسل بالقيام بالسموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا
اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم **وفي الصحيح**
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الخ وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر
من نور يوم القيامة الى غير ذلك **واعلم** ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق

فقضاة الجور من العلماء، وحق الجهال الاربع تكون نعتهم بهذا المنصب بغير علم انتفى بالاختصاص

وقوله في التحذير من القضاء، وهذا غلط فادح لمن هو غلط وانما هو نظر للغالب الذي هو كالمحقق من الطبيعة

البشرية واحوالها وما جاء على الفضل يجوز على الصالح والعيب يجوز لمن لم يكن منهم والنفس مجبولة على حب الابتداء

والامارة والميل للتقدم والافتخار والاعجاب ومن يعاملها بغير ما في التحذير من الفقهاء من باب العقل الى ان يتقدم

ذلك درة المجاهدة على جلب المصالح ومن باب قول القائل السلامة لا يعدلها شيء وحال زمننا هذا تدل على حال

جوابه وقد سمعت من بعض الشيوخ رحمه الله ان اصيب اولى انتصابا خطة القضاء ثم بعد الامر قبلة طلب

من الامير ان يخليه عن تلك الخطة فقال لم فقال الناس يهدون لي ويعاملوني بغير الواجب ولا اقدر ان احكم

على من يعاملني بغير ما ينبغي فلا نظر حال مثل هذا هو الموجود غالبا واما من لا يفعل هذه ولا يميل لغيره وكان

كذلك في الدولة لا يعسر تحليل لامثاله في هذا الوقت فهو ما يسمع به ولا يرى نفعنا الله الجميع برحمته

والمستحب في حقه الجزالة وشرطه التكليف والعدالة وان يكون ذكرا حرا مسلما

من وحد رؤية وسمع وكلم وبستحب العلم فيه والورع مع كونه الحديث والفقه جمع

ذكر في هذه الابيات بعض شروط القضاء ويطلق عليها صفات لانها اربعة وقسمها الى قسمين شروط صحة

يلزم عدمها او عدم واحد منها عدم صحة ولايته وشروط كمال تصح ولايته بدونها لا كنها الاولى وجودها فذكر من شروط

الصحة التكليف والعدالة والذكورة والحرية وكونه سميعا بصيرا متكلما ومن شروط الكمال الجزالة والعلم والورع

وجمعه بين الفقه والحديث فاشترط فيه التكليف المشتمل على شرطي العقل والبلوغ لا يجوز الحاكم غير

البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتوجه اليه خطاب ولا يتعلق بقول احد منهم حكم على نفسه فاولى على غيره

ولا يكتفي في شرط العقل بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالعبد ركات الضرورية بل حتى يكون صحيح التمييز

جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة حتى يتوصل بذلك الى وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل قال الماوردي

واشترطت بحقه العدالة المستلزمة لشرط الاسلام لان الكافر لم يجعل الله له على المؤمنين سبيلا والولاية

اعظم السبيل ولان الفاسق غير مامون على الاحكام ولا موقوع اجتناب الاغراض قال القاضي ابن العدل من يجتنب

الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المروءة كالاكل في السوق ونحو ذلك واشترطت فيه

الذكورة لان القضاء فرع عن الامامة العظمى وولاية المراة الامامة ممتنعة لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح

قوم ولوا امرهم امراة فكذا النائب عنه لا يكون امراة وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء وا

شترطت الحرية لان الرقيق بعبء امر الكبر والنفوس طالعة الى ... لمن عليه رق ... عن ... عليه

لسواء ملك قال الماوردي واذا كان نقص الرق ... الولاية ... لنفسه من ابعاد ولايته

على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن

لم تكمل حريته من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه في هذا الحكم واما في الفتوى فلا يمنع الرق ان يفتي لانه ليس له

الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا اعتق ان يقضي وان كان عليه ولاء واما اشتراط كونه سميعا بصيرا ومتكلما

فظاهر انه من شروط الصحة ايضا قال في التوضيح عن ابن رشد وهو ظاهر في ثلاثة من القاسم والاذهب

ان فقدها موجبا للعزل او تنعقد ولا ينعقد احكامه ... عن الابيم ... كذا الاعمى فينعقد ولاية الا

الاعمى ... وتنعقد احكامه ويجب عزله ... واما اشترطت السلامة

من ... الاعضاء الثلاثة لعدم تاتي المقصود من الفهم والافهام لكافة بعضها وضاع بحقها تنبيه

... زاد ابن الحاجب في شروط الصحة انه لا تجوز ولاية المقلد وهذا انما هو مع وجود المجتهد والا صحت ولاية غيره

ابن الحاجب دارلم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي ان يختار اعلم

المقلدين وهل يلزمه الاقتصار على قول امامه ام لا قولان الاشتراط كونه فطنا لا تجوز ولاية المغفل

كما في الشهادة بل اشتراطها هنا اولى قال في التوضيح وبعض على ابن الحاجب اشتراطه لا شيء وهو ان يكون

القاضي واحدا نص عليه ابن رشد وابن شعبان وغيرهما انه لا يجوز ان يعقد القضاء لاثنين لا يتم الحكم

الا باجتماعهما ابن الحاجب ويجوز ان ينصب قاضيا ما كثر كل مستقل ان يختص بناحية او نوع واما

شروط الكمال فذكر في النظم منها اربعة الاول الجزالة وهو مصدر جزل فهو جزيل وهو العاقل الاصيل

الذي له راي قاله في القاموس وقال عياض الجزالة الوقار والعقل والقطع وفسرها بعضهم بالقوة والاحكام

والاقدار ومعنى استحسنت استحبت قال الشارح كونه جزلا ذكره ابن رشد في المقدمات في

خصال المستحبة الثاني العلم قال في التوضيح في المقدمات على ان العلم من الصفات المستحبة

انتهى وقال الشارح وكون العلم في القاضي من الشروط المستحبة هو على ما ذهب اليه ابن رشد وابن

رشد خلافا لما ذهب اليه عياض وابن العربي والمازري وغيرهم من ان كونه من الشروط الواجبة هو مقتضى ما تقدم عن ابن

عبد السلام التوضيح قال عياض وشرط العلم انما هو لازم ولا يصح تقديم من ليس بعالم ولا

ينعقد له تقدم مع وجود العالم المستحق للقضاء والا فيعم فيمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ان لم

يوجد من يلغيه ومع كل حال فلا بد ان يكون له علم وفقاهة وفهم يتولاه والا لم يصح له امر انتهى قال

الشارح عن الامام مالك رضي الله عنه قال لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في واحد فاذا اجتمع له منها خصلتان

ولي القضاء العلم والعقل قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسئل وبالورع يقف المالك

الورع وهو ترك الشبهات والتوقف في الامور والمشتبهات الرابع على ما ذكر الناظم كونه جامعا للفقه

والحديث قال الشارح وما اقتضاه المنقول عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في قولهم لا يولى اليوم القضاء

صاحب راي لا حديث عنده ولا صاحب حديث لا فقه عنده وانما يعني بهذا ان يكون للقاضي من الاتصاف

بالعلم والصفات ... الفقه والحديث ما يتهيأ له به النظر في النوازل والبحث عن الادلة والترجيح عند

وقوع الخلاف وعند تعارض الاقوال انتهى تنبيه زاد ابن الحاجب في الشروط المستحسنة

كونه غنيا لا دين عليه بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لائم سليما من

بطانة السوء غير زائد في الدهاء قال في التوضيح استحب الغناء لان الفقير قد يحتاج الى غيره ومثاله

السوء تكفيه بخلاف الغني ابن عبد السلام والطاهر الاكتفاء بالغني عن عدم الدين

واستحب كونه بلديا ليعرف الناس والمشهود المقبولين من الشهود وغيرهم ابن رشد وابن عبد

السلام والولاة الان يرجحون غير البلدي لانه لا يخلو البلدي من احداث والغالب وجود المنافسة بينه

وبين اهل بلده وكونه معروف النسب لان من لم يعرف ابوه من ولد اللعان او زنى يطعن فيه فلا يكون له

في نفوس الناس كبير هيبة وكونه غير محدود اي في زنى ولا غيره وكونه حليما اي على الخصوم الا ان تنتهك

حرمة الشرع فيقوم انتصارا لغيره وبذلك تتم مراقبة الله هي احدى صفات الكمال وكونه مستشيرا

في امور العلم لانه اعون له على حصول الصواب وقوله لا يبالي لومة لائم الظاهر ان هذا راجع

الى الوصف الاول في العدالة لان الخوف من لومة لائم راجع الى الفسق وكونه سالما من بطانة السوء لان

السلامة منها راس كل خير وكثير ما يؤتى على اهل الخير من جهة قرناء السوء وكونه غير زائد في الدهاء

قيل لان ذلك يحمله على ان يحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والايمان قال ابن الحاجب

جمع عن عمر بن زياد الذلك التوضيح ويقال إن عمر قال لزياد لما عزله كرهنا أن احمل الناس على فضل عقلك
وحيث لا ولى للقضاء بقعد وفي البلاد يستحب المسجد يعني أن القاضي يجلس للقضاء والفصل
بين الخصوم حيث يليق ذلك ويصلح له كان في بادية أو حاضرة فإن كان في حاضرة استحب جلوسه في
المسجد الشارح نقل اللخمي عن أشهب أنه قال لا بأس بجلوسه في منزله أو حيث أحب وفي البلد
المستحب له القعود في المسجد وهذا هو الذي روى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما أنه قال قضاء
القاضي في المسجد من الأمر القديم وإذا جلس فيه رضي بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف
انتهى المدونة قال مالك القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون
من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف وروى ابن حبيب لا يجلس في رحاب المسجد وهذا أحسن لقوله صلى
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصومتكم انتهى من المواق وفي العتبية قال
مالك ولا بأس أن يضرب في المسجد الأسواط اليسيرة قال الشارح ما يليق لا أعلم قد كان في
المصر وقد نقل اللخمي عن ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره قال الشارح ومما يتعلق
بهذا البيت أمور أحدها كيفية جلوسه إذا جلس في المسجد أو غيره والمستحسن كما هو العمل
في كيفية جلوسه أن يكون مستقبل القبلة قاله ابن شعبان وأن يكون متربعا أو محتبيا قاله اللخمي
وروى ابن المواز لا بأس أن يقضي القاضي وهو متكئا ويحسن بذلك قعود الخصمين عنده والذي
ينبغي له أن يجلسهما بين يديه كانا قويين أو ضعيفين أو أحدهما قوي والآخر ضعيف والمشهور
التسوية بين المسلم والذمي في التقريب في المجلس ثانيها وقت قعوده والصواب في ذلك
أن يكون في أوقات معلومات ولا يستغرق الجلوس للحكم أوقاته كلها حتى يكون كالمحتاج قال
ابن أبي زمنين قالوا ينبغي للقاضي أن يجعل لجلوسه ساعات يعرفها الناس يأتونه فيها وحكى
ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالأسحار وما علمناه يعمله
إلا من حدث بتلك الأوقات فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويبعث ويرسل الشرط أما الحكم فلا وكذلك
المطلوب في أيام العيد وعند خروج الحاج وما أشبه ذلك من الأوقات التي فيها تضييق ثالثها أن يكون
على حالة الاعتدال ولا يكون على حالة تشوش فهمه من غضب ونحوه كالجوع والعطش المفرطين
والنوم والكسل والحزن والجزع قال ابن ... ينبغي أن يتضاحك مع الناس ويستحب أن تكون فيه
عبوسة من غير غضب وأن يلزم التواضع والتمسك في غير وهن ولا ضعف ولا ترك شيء من الحق رابعها
أن يجتنب كل ما فيه إخلال بالمرتبة وإن كان مباحا في أصله كالبيع والشراء بنفسه في مجلس قضائه
... وعن طلب العواري وسائر الحوائج وقبول الهدية من أحد وعن إجابة الدعوة إلا للوليمة وحدها
لما في ذلك من الحديث ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك وله عيادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم
على الناس والرد عليهم إذا بدءوه ومما يتأكد عليه أن يعتمد على من يثق به في إخباره بأحواله ونحو ذلك
ليجتنب من ذلك ما ينبغي اجتنابه انتهى من الشارح لاكن باختصار فصل في معرفة
أركان القضاء تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء ...
فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من قد عضد مقاله عرف أو أصل
الأركان جمع ركن وهو جزء الماهية التي تختل باختلال بعضها والقضاء الحكم والفصل بين المتخاصمين وأركانه
على ما ذكر الناظم ثلاثة المدعي والمدعى عليه والدعوى والمدعى فيه ولم يتعرض لها الناظم وقد

لا ذكر في الترجمة الثالثة المذكورة وما يطلق كل من المدعي والمدعى عليه ومحل الحكم إذا كان كل من المتخاصمين
في بلد ومن يقدم عند اجتماع الخصوم ومن يقدم بالكلام من المتخاصمين ويحكم ما إذا جهل القاضي المدعي
عليه من المدعي جميع ذلك بطلانه قريبة وهي أن تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه عليه ينبني
جميع مسائل القضاء ولذا والماهية إذا ... على التفصيل فقد عرفت حقيقتها والمدعي والمدعى
عليه ونكتة ذلك أن تمييز القاضي كل منهما مع معرفته بالدعوى فقد عرف الطالب من المطلوب ومن يطالب بالبينة
أو باليمين والدعوى التي يطالب المدعى عليه بجوابها وغيرها إلى غير ذلك قالوا وكذلك في الطبيب والمريض
فإن الطبيب إذا عرف علة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذلك المرض وإذا جهل العلة لا
يهتدي إلى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المدعى عليه
فقد عرف وجه القضاء وهذا هو الذي عند الناظم في البيت الأول بقوله تمييز حال المدعي والمدعى
من المدعى عليه ولفظة حال مقحمة ولعل وجه الإتيان بها أنه لما كان التمييز بينهما يحصل بالنظر إلى الحال
من كون أحدهما داعيا والآخر مدعوا أو طالبا والآخر مطلوبا أتى بهذه اللفظة إشارة إلى ذلك وإيضاحا من بيان
حاله ووصفه فقد ميزوا ... وتمييز مبتدأ وجملة جميع جملة القضاء ثم شرع في بيانها فقال فالمدعي
من قوله مجرد البيتين يعني أن المدعي هو الذي تجرد قوله عن أصل أو عرف يشهد له بصدقه في دعواه
مخالفه الأصل والعرف ولم يوافقها واحد منهما وأن المدعى عليه من عضد قوله أي قواه أصل أو عرف
بأحدهما كان فمثال شهادة الأصل من ادعى دينا قبل رجل فأنكره وادعى براءة ذمته أو ادعى ملكية
شخص ليس في حوزه فأنكره وادعى الحرية فالمدعي لبراءة ذمته والحرية مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة
والأصل الحرية ومن شهد له الأصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة غيره وملكية من ليس تحت يده مدع
لأنه لم يشهد له أصل ولا عرف فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف المدعى عليه وبرئ ومثال شهادة
العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فإذا ادعت المرأة من ذلك ما يعرف للنساء دون الرجال وادعاه الزوج
أيضا فهي مدعى عليها لأن العرف يشهد لها والزوج مدع لم يشهد له عرف وكذلك من ادعى الأشبه في مسائل
النزاع فإنه مدعى عليه لأن العرف يشهد بصدقه وعلى هذا يفسر قال القاضي أبو عبد الله المقري
في كلياته الفقهية كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو المدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما فهو المدعي
فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سببا والمدعي أضعفهما انتهى وهو كبيت الناظم وفي مثل ذلك
يقول بعضهم المدعي كل من إذا ... ذمته بريئة أو بريء ذمة مشغولة أو ادعى غير العرف والمدعى
عليه عكسه انتهى واعلم أن المدعي عليه والمدعى هي المقضي له وعليه المعدودين
في أركان القضاء الستة على ما ذكر ابن فرحون في تبصرته على ما قال ابن حبيب قال وأركان القضاء ستة
القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء فالركن الأول
في شروط القضاء وفي آداب القضاء واستخلافه وذكر التحكيم وفي الأوصاف المشترطة في صحة ولاية
القاضي وما هو غير شرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل وما هو من شروط الكمال ويستحب العزل عند
عدمها وفي الأحكام اللازمة للقضاء بعينه والآداب التي يستحب تركها وما جرى من عمل الحكام ... والسير
في الأحكام لأن يحكم من لا يترك أن ... ويكشف عن حقيقة القضية في الباطن ليستعين بذلك على
الوصول إلى الحق كما يفعل في مسائل من القضاء ويحضر العدول في مجلس قضائه ليشهد على إقرار الخصم
إن أقر لأنه لا يحكم بعلمه ويحضر أهل العلم للمشاورة وفيما ينبغي بالنظر فيه كالنظر في الشهود وفحص

عن علم التهم والكشف عن العيوب مثيرة في الاوصياء واموال المتحصن مثيرة مع الخصوم كالتسوية
بينهما في النظر والتكلم والتلقين لحجة عمن عنها وتقديم الاول فالاول في الخصوم وتقديم المدعي للمبدي بالكلام
وفي استقلال القاضي والتحكيم ونحو ذلك **واما الركن الثاني** وهو المقضي به فهو الحكم من
كتاب الله عز وجل فان لم يجد فمن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل فان لم يجد في السنة نظر
في اقوال الصحابة فقضى بما اتفق عليه فان اختلفوا فضى بما صحبه العمل او ما اجمع عليه فان لم
يجد اجماعا قضى باجتهاده بعد مشاورة اهل العلم **واما الركن** الثالث وهو المقضي له فهو
كل من تجوز شهادته له وفي حكمه لا قاربه الذين لا تجوز شهادته لهم في اربعة اقوال **واما الركن الرابع**
وهو المقضي فيه فهو جميع الحقوق بخلاف غير القاضي فيقتصر على ما قدم عليه وهنا ذكروا اذا كان الدعي
فيه في غير بلد المدعى عليه **واما الركن** الخامس وهو المقضي عليه فهو كل من توجه عليه حق اما
باقراره او كان ممن يصح اقراره واما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والاعذار ان كان ممن تجوز شهادته
عليه **واما الركن** السادس وهو كيفية القضاء وتتوقف على العلم باشياء كمعرفة ما
هو حكم وما ليس بحكم بل يتعقب ما هو حكم وينعقب ما ليس بحكم ومعرفة ما لا يقع بحكم الحاكم وما
لا يفتقر وما اختلف فيه من ابواب الفقه التي يدخلها الحكم ومعرفة الفرق بين الحاكم الحكم التي جارت
بها عادة الحكام في التسجيلات وفي الفرق بين الثبوت والحكم وفي تقييد حكم نفسه او حكم غيره
وفيما ينبغي للقاضي ان يثبته عليه في ما يتفقه به على نفسه في التسجيلات من التبصرة باختصار كثير
وقوله في الركن الثالث وهو المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له صوابه كل من يثبت له حق ويشترط
فيه ان يكون ممن تجوز شهادته له وكذلك يشترط في المقضي عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه
والله اعلم وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعي
لما قدم ان المدعي من لم يشهد له عرف ولا اصل وان المدعى عليه من شهد له احدهما ذكر هنا
تعريفا آخر وهو ان من اثبتت من المتداعيين فقال كان يدعي فهو المدعي ومن انكر ذلك ونفاه وقال
لم يكن فهو المدعى عليه وهذا التعريف في المقدمات عن سعيد بن المسيب قال كل من قال كان فهو
المدعي وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه انتهى وهذا التعريف جار في غالب الصور والا فقد يكون
المثبت مدعى عليه والنافي مدعيا وذلك كدعوى المرأة على زوجها الحاضر معها انه لم ينفق
عليها وادعى هو الانفاق فعلى التعريف الاول الزوج مدعى عليه ان العرف يشهد له والزوجة
مدعية اذ لم يشهد لها عرف ولا اصل لا يجوز على الثاني لان الزوج مثبت وهو مدعى عليه والزوجة
والزوجة وهي مدعية وقال بعضهم في تعريف المتداعيين ايضا كل طالب فهو مدع وكل مطلوب
فهو مدعى عليه وهذا ايضا في الغالب فقط وقد يكون الطالب مدعى عليه والمطلوب
مدعيا وذلك اليتيم اذا بلغ وطلب وصيه ان يدفع له ماله تحت يده فزعم الوصي انه
دفعه له وانكر اليتيم فعلى التعريف الاول الوصي مدع لانه لم يشهد له عرف ولا اصل واليتيم
مدعى عليه لانه شهد له الاصل وهو وجوب الاشهاد لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا وكذا على التعريف الثاني لان الوصي مثبت واليتيم ناف ولا يجري على الثالث
لان الوصي مطلوب وهو مدع واليتيم طالب وهو مدعى عليه وقد لا يوجد واحد من هذه التعريفين الخروج
وذلك كما اذا فعل الزوج بزوجته خلوة اهتداء وادعى عدم المسيس وادعت الزوجة المسيس فالزوج مدع لانه

لان يشهد له عرف ولا اصل والزوجة مدعى عليها لان العرف يشهد لها فالقول قولها وانما الصداق كاملا
والزوج مدع وهو نافي مطلوب والزوجة مدعى عليها وهي مثبتة طالبة فلم يصدق على هذا المثال
الا الحد الاول وهو الثاني والثالث **وقد** اشبع في التبصرة الكلام على المدعي والمدعى عليه واكثر
من الامثلة فعليك به **تنبيه** هذا كله ان قلنا ان من شهد له عرف او اصل مدعى عليه واما ان قلنا انه مدع
قام له شاهد ام لا فلا فرق حينئذ العمل وان الثلاث التي تقدمت في تعريف المدعي والمدعى عليه والله اعلم
وقد ذكر الشارح هنا عن ابن الحاجب قبل قوله فيها بلا فيه **والحكم** في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول
والمال معا وينبني على كونه مدعيا عليه ان اليمين عليه بحكم الاصالة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر فيمينه يمين منكر واما على كونه مدعيا قام له شاهد فيمينه لكمال النصاب
كاليمين مع الشاهد ويأتي للناظم في باب اليمين فحيثما الى اربعة اقسام هذا ان اثنان منها اعني يمين
المنكر واليمين مع الشاهد **ومن** يقول مبتدأ او موصول صلة جملة يقول فلا محل لها وفاعل يقول يعود على من
هو الرابط للصلة وجملة قد كان في محل نصب محكية بالقول وجملة ادعى خبره من الموصولة ولم يكن مبتدأ في
هذا اللفظ ولم خبره ومن موصولة صلتها يدعي عليه والله اعلم والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان
ذكر في هذا البيت الركن الثالث من اركان القضاء وهو المدعى فيه اي الشيء المتنازع فيه بين الخصمين
فاخبر ان له شرطين احدهما تحقق الدعوى وهو قد يتحقق عبارة من المدعى عليه كان يقول لي عليه
مائة واحترز وا بذلك عن ان يقول اظن ان لي عليه كذا او اشك فلا تقبل دعواه كذلك والتحقق في الشيء المدعى
واحترز وا بذلك عن ان يقول لي عليه شيء او التحقق عبارة فلا يقول شيء او اجهل مبلغه ونحو ذلك **الشرط**
الثاني بيان السبب الذي ترتب له به قبل خصمه ما ادعاه كان يقول بعته او سلفته او نحو ذلك لا حتمال ان يكون ترتب
من قمار او نحوه مما لا يجوز فيه شرعا فان لم يذكر المدعي فللمدعى عليه ان يسأل عن ذلك فان جهل او اغفل عنه
فينبغي للقاضي ان يسأله عنه ليلا يكون من جملة غير جائز **قال الشيخ خليل** في مختصره فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا اظن والا لم يسمع كاظن وكفاله بعشر او مهر هيئة وحمل على الصحيح والا فليسأله
الحاكم عن السبب ثم قال والمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين انتهى فسؤال الحاكم
عن السبب انما هو اذا اغفل المطلوب او جهل كما تقدم **قال** محمد بن حارث يجب على القاضي ان يقول للطالب
من اين وجب لك ما ادعيته قبله فان قال من سلف او بيع او ضمان او نفقة او شبههم لم يكلفه اكثر من ذلك ثم يقول
للمطلوب اجبه فان ابى ان يجيبه جوابا معتبرا اضطره الى ذلك فان قال يعني اثبتت وانكر فمن حقه ان يقضي
له بذلك اجلا غير بعيد انتهى **وياتي** حكم ما اذا اجاب المدعى عليه باقرار او انكار او لم يجب واسأل عند قوله
فمن ابى اقرارا او انكارا البيتين **قال ابن عبد السلام** في قول ابن الحاجب فيدعي بمعلوم محقق لا يعني ان العلم
والتحقيق منفردان او كالمترادفين بالاعتبار فقوله معلوم يكفي عن قوله محقق لا ان قوله المعلوم راجع
الى نصور المدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وفي ذهن القاضي والمحقق
راجع الى جزم المدعي بانه ملك له او وقع النزاع عليه فهو من نوع التصديق فقد رجع كل واحد من اللفظين
بمعنى غير الذي رجع اليه الاخر فلا يستغنى اهل العلم لا يسمع لي عليه شيء ولا اشتراط التحقيق لا يسمع
الشك او لي عليه كذا او اظن وما اشبههم انتهى **قال في شفاء الغليل** واصل هذه العبارة لابن شاس
قال اولا والدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي ان تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع
مجهولة انظر تمام كلامه ان شئت **ومسألة** ما اذا لم تتحقق الدعوى كاظن او احسب ان لي عليه

كذا هو مسئلة يمين التهمة وعدم توجهها على كل احد وعدم توجهها الا انها على المتهم دون غيره ورابعها
ان فيه التهمة اقوال ولذا لم تسمع الدعوى ان اختلف احد الوصفين اما التحقق على قول من لا يوجبا يمين
التهمة او علم الدعوى فيه فلا حرج لا تسمع اذا اختلا معا كقوله لطالب لي عليه شيء **تنبيهات**
الاول قول الناظم تحقق الدعوى مع البيان يحتمل ان يريد بالتحقق امرين تحقق عمارة الذمة للمطلوب
ومعرفة المدعى فيه والبيان بيان السبب الذي من اجله ترتب الحق وعلى هذا اقرره الولد وهو ظاهر تقرير
الشارح والشاطبي ويحتمل ان يريد بالتحقق امرا واحدا وهو الجزم بعمارة ذمة المطلوب وبالبيان امرين معرفة
المدعى فيه فلا بد من تعيينه وبيانه وكشفه عن حقيقته وبيان السبب الذي من اجله ترتب الحق والكل صحيح
والله اعلم **الثاني** ان ما ذكره الناظم في هذا البيت ذكره ابن فرحون في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها و
زاد ثلاثة شروط فمجموعها خمسة ولفظه في شروط الدعوى والدعوى الصحيحة خمسة شروط **قلت** وقد تقدم الكلام على
الاول ان تكون معلومة فلو قال لي عليك شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة انتهى ثم قال الشرط الثاني ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته فلو انه
على هذا الشرط في شرح البيت ثم قال الشرط الثاني ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته فلو انه
لو ادعى ان رجلا وهبه هبة وقلنا ان الهبة تلزم بالقبول فيلزم المدعى عليه الجواب بالاقرار او الانكار وان قلنا بالقول الآخر
له والشاء عنده فلان الهبة لا تلزم بالقول والواهب الرجوع عنها ما لم تقبض فان بعض الناس ذهب
الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المحصول من هذا الاقرار بذلك وقال بعضنا عنه بانه لا يلزمه مطالبته بشيء
وكلام ابن رشد في الزامه بالاقرار به اذا رجع عنه وكذا في دعوى العدة على القول بانه لا يجب الوفاء بها والوصايا الخ
لم الرجوع فيه **الشرط الثالث** ان يكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح فاما ما لا يتعلق بها حكم اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه فقال المطلوب تنبه استحلفني بالحلف لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فهذا لم
يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وهذا القضاء انتهى **وفي ذلك قال** الشيخ خليل وله
يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسقه وتزويجه واحترزوا بالغرض الصحيح ممن ادعى بعشر
سمسمة وانه لا ينبغي للحاكم ان يسمع مثل هذه الدعوى لانه لا يترتب عليها نفع شرعي والظاهر انه يكفي
بوجهيه بالشرط الذي قبله **الشرط الرابع** ان تكون الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليه الفا وقال ال
عمن علمه الجواب اطران فضيتهم لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول وقد تقدم هذا **الشرط الخا**
مس ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة بكذبها كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو يهدم ويبني
ويوجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من خوف رغبة او رهبة ومع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي ان له
فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا لتكذيب العرف ايا
عن بينته لتكذيب العرف اياه **الثالث** ذكر في هذا البيت بعض شروط الدعوى الصحيحة وقد قدمت الكلام
عن بيانها **وامّا الدعوى** نفسها فهي كما قال القرافي طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه
احدهما بطلب المعين كدعوى ان هذا الثوب وهذه السلعة المعينة ملك له وغصبه او سرق له وما
في ذمة المعين كالدين والسلم ونحوهما ثم المعين المدعى عمارة ذمته اما معين بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى
الدية على العاقلة والقتل على جماعة او نحو التعلق له مالا وادعاء ما يترتب عليه احدهما اما طلبا معين كدعوى المرأة
الطلاق او ردة زوجها فيترتب عليه او يطلب حوز نفسها وهو معينة او ما في ذمة كدعوى المرأة النصيب من دعوى
المقتول كان يلانا قتله خطأ فيترتب على الدعوى في المثالين طلبا ما في ذمة المعين وهو كمال الصداق والدية
والمعين ايضا اما بالشخص كالزوج في المثال الاول او بالصفة كالعاقلة في الثاني والله اعلم **الرابع** جعل النا

صح احتمل
معط
صح اجله
على رجل
صح
ع بعشر
صح ملك
صح المعين

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث اصل تم

المدعى عليه والمدعى فيه اركان القضاء وهو ظاهر وعد في التبصرة اركان القضاء ستة كما تقدم عنه قبل
هذا البيت ولم يعد منها واحدا من الثلاثة التي في النظم والظاهر اندراج المدعي والمدعى عليه في المقضي فيه والله
اعلم **وانظر كيف** جعل الناظم تحقق الدعوى والبيان شرطين في المدعى فيه وجعلهما ابن فرحون شرطين في
الدعوى ثبا مثل ذلك والله اعلم

والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

الاول قريبا ذكر قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فقول الناظم والمدعي مطالب بالبينة هو معنى الجملة الاولى من الحديث الكريم وهو كون البينة على
المدعي ثم اكد بقوله وحالة العموم فيه بينة ... ان المدعي مطالبا بالبينة كيفما كان صالحا او فاسقا تقيا او فاجرا **قال**
المازري جعل حجة المدعي البينة وهو لكل مدع عموما وقول الناظم والمدعى عليه باليمين ... هو معنى قوله في الحديث
واليمين على من انكر وافاد الناظم بقوله في عجز مدع عن التبيين ان المدعى عليه انما يطالب باليمين في حال عجز المدعي عن اقامة
البينة على دعواه واما ان اقامها بان الحق يثبت ولا يمين على المدعى عليه **واعلم ان مطالبة المدعي**
بالبينة والمدعى عليه باليمين مقيد بانكار المدعى عليه واما ان اقر فلا يفتقر الى اقامة البينة ولا الى اليمين وفي مثل
هذا يقول الفقهاء اذا اقر الخصم ارتفع النزاع **تنبيه** ظاهر كلام الناظم ان اليمين تتوجه على المدعى عليه
المنكر بمجرد الدعوى وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي وبه العمل عندنا **ابن عرفة** قطع ابن رشد في سماع اصبغ
ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة **ابن عرفة**
ومقتضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعى
عليه انتهى **وقال المتيطي** قال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره
وقال ابن الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا ان ادعى قوم على اشكالهم لا يوجبا اليمين او جهلها دون اثبات
الخلطة وان ادعاه على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجبا عليه اليمين الا باثبات الخلطة **قال ابو الحسن**
الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد
الدعوى وعليه العمل اليوم انتهى **وفي** هذه الانظار **قال الشيخ** ابن غازي رحمه الله في باب القضاء من تكميل التقييد
فدخولهم في المذهب الاندلسي في ستة منهن سهم العرس وغرس الاشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين
قل والقضاة بلا ... خلطة والارض بالجزء تحا ... ورفع تكبير الاذان الاول **وقد ذكر** القاضي المكناسي في مجالسه
ان اهل الاندلس خالفوا مذهب ابن القاسم في نحو ثمان عشرة مسألة وعدها فانظرها فيه ان شئت

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث اصل ثم

تكلم في البيتين على ما اذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد اخر ابن يكون الحكم بينهما فيكون في بلد المدعى
عليه غيبه ببلده لم يخرج سواء كان الخصام في اصل او في غيره في الذمة والى هذا اشار بالبيت الاول لانه مقيد بما اذا كان
المدعى عليه مقيما ببلده لم يخرج فان خرج عن بلده فيتبعه المدعى عليه بان كان دينا في الذمة طلبه به حيثما وجده
والى ذلك اشار بقوله وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وان كان اصلا فلا يتعين المطالبة به الا ان كان الاصل بالموضع الذي
الفاه فيه المدعي واليه اشار بقوله وحيث اصل ثم **قال الشارح** بالبيت الاول نظيره عندي في كتاب الجدار
ونصه وسئل عيسى عن الرجل من اهل قرطبة تكون له الدار او الحانوت بجيان فيدعي ذلك رجل من اهل جيان فيريد
الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعى فيه الرجع مع القرطبي في الرهن لذلك لا يرجع معه
وان يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه في قرطبة **وروى** ابن حبيب عن مطرف مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث
المدعي ولا الى حيث الدار التي ادعيت انتهى ونقل الشارح ايضا ما نصه **وقال** ابن الفضل قول ابن القاسم مثله وذلك

بلا خوار الحكم

وذلك فيما يختص بالاصول زاد الناظم العاصم تبعا لاهل الاحكام لانه من باب القيام الحكم بان المدعا عليه ان الفرع يعني اذا
كان لا يرجع الى جنس المدعي والمدعا عليه وهو حيث يرجع حيث ان يرجع الى حيث المدعي وحده لان المدعا عليه في ذمة المدعا
عليه فيقوم معه في بلده وهذا ظاهر انتهى **قال الشارح** والبيت الثاني تضمن معنى قول ابن حبيب وان كانت الدعوى
حوس الحقوق التي تكون في ذمة الرجال كالديون وما اشبهها فانما يخاصم حيث تعلق به وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع
الذي تعلق به فيخاصم فيخاصمه في ذلك الموضع وان كان المدعا فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي ان يخاصمه
لتخاصمه حيثما تعلق به انتهى فقوله بالموضع الذي تعلق به ظاهر في كون المدعي الطالب وجد المدعا عليه المطلوب
ببلده غير بلده وفيه العقار المتنازع فيه فيتخاصما هنالك وهو قوله وحيثما اصل فقيه في وهذا النقل هو الموجب
لتقييد قوله حيث المدعا عليه في الاصول بما اذا كان المدعا عليه ببلده لم يخرج عنه واما ان وجد الطالب المدعا
عليه ببلده غيره وليس فيها الاصل المتنازع فيه فلا يخاصمه الا في بلد الاصل واليه اشار ابن حبيب بقوله وان كان
المدعا فيه في غير الموضع الى اخره وهو مفهوم قول الناظم وحيث اصل فيه **ومختصر الشيخ خليل** وهل يراعا
حيث المدعا عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها ونحوه في توضيحه **وفي** ابن عرفة التصونة في معين دار او عبد
في كونها ببلد المدعا فيه قال ابن الماجشون سحنون او ببلد المدعا عليه ولو كان غير بلد المدعي فيه قال مطرف
قال النهي هذا او حيث اجتمعا ولو بغير بلد المدعا فيه قاله اصبغ وقال ابن ... ابن ... خاصمه
حيث تعلق بالذمة من دين او حق وكذا في العقار انتهى على نقل المواق وقدم السابق للخصام والمدعي بالبدء بالكلام
اشتمل البيت على مسئلتين من شطر منه على مسئلة الاول اذا تعدد الخصوم
عند القاضي فانه يقدم الاول فالاول ان جهل السابق فيأتي حكمه للناظم **قال اللخمي** ويقدم القاضي الخصوم
الاول فالاول الا المضطر او ما يخشى فواته انتهى فهم من قوله وقدم السابق ان غير السابق لا يقدم ولا كنه مقيد
بما في كلام اللخمي بغير المضطر وما يخشى فواته اما هما فيقدمان ونحوه **وفي ابن الحاجب** واذا تزاحم المد
عون فالسابق ثم القرعة الا في المضطر وما يخشى فواته الخصوص فيقدم قيل ينبغي ان يجعل من يعرف الاول فالاول فان
لم يعرف الاول اقرع انتهى وياتي بعد بيت انه يقرع بينهم عند جهل السابق **المسئلة الثانية** اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي فان المدعي يبدا بالكلام حتى يفرغ وحينئذ يتكلم المدعا عليه قال ابن ابي
زمنين ومن شان حكام العدل اذا وقع عند احد منهم خصمان ان يقول لهما من المدعي منكما فان قال احدهما انا
المدعي فان تكلم وامر المدعا عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من مقالته فان قال كل منهما عن صاحبه انه المدعي
امرهما بالارتفاع حتى يأتي احدهما يطلب الخصومة فيكون هو المدعي كذلك قاله ابن حبيب ورواه عن
اصبغ وياتي ذلك في البيت بعد هذا وحيث خصم حال خصم يدعي فاصرفا ومن يستوحد فذاك المدعي
وعند جهل سابق او مدعي من لج اذ ذاك لقرعة دعي **لما قدم** ان المدعي يبدا بالكلام وكذلك
اذا عرف وانه اذا تعددت الخصوم عند القاضي يبدا بالاول فالاول اخبر هنا انه اذا جهل
المدعي بحيث ادعى كل واحد منهما انه المدعي او انه المدعا عليه فان القاضي يامرهما بالانصراف عن مجلسه
ومحل حكمه ثم من رجع بعد ذلك لمجلس القاضي فهو المدعي وعلى هذا نبه بالبيت الاول وقد تقدم قبل هذا من
البيتين نص ابن ابي زمنين في ذلك ابن راجع ثم ان لم يعلم المدعي بما ذكر من رجوعهما اما لتجاهلهما او لرجوعهما
اليه معا بعد صرفه عنه فصرح في ذلك ابن ابي المدعي ولم يعرف خصمه وادعى على الاخر انه خصمه
بانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه تقدم بالكلام وعلى ذلك نبه بقوله او مدعي من لج اذ ذاك لقرعة دعي
اي قوله مدعي معطوف على سابق مجرور بجهل **وفي المواق** عن ابن عبد الحكم وان لم يعرف الجالب بدا باليهما

يعو

... كان المدعي ضعيفا ما حينا التراب لو بابه وان يفعا كل واحد منهما متعلقا بالاخر اقرع بينهما انتهى
... وقعا الا على القرعة اذا جهل المدعي ولعل الناظم قاسه على جهل السابق في الخصوم وكذلك اذا
جهل الاول من الخصوم ولج رخاصم كل واحد كل واحد مدعيا انه الاول فانه يقرع بينهما ايضا وعلى ذلك
نبه بقوله وعند جهل سابق او مدعي :. من لج اذ ذاك لقرعة دعي :. **اللخمي** ان تعذر معرفة الاول
من الخصوم كتب اسماؤهم في بطاقة وخلطت فمن خرج اسمه بدا به وذلك كالقرعة بينهم انتهى وتقدم
قبل البيتين في كلام ابن الحاجب

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق بذلك

ومع مخيلة لصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغائب
والكتب كاف فيه مع امن السبل ومع بعد او مخافة كفاية الامثال
اما بصلح او الاغرام او ان يزجر المطلوب للخصام
تبرعا فابن رشد ترفع ... في نول القعود وما يلحق بذلك ومن عصا الامر ولم يحضر طبع عليه ما يهمه كخ
واعلم ان الخصمين لا يخلو امرهما من احد حالتين اما ان يحضرا معا عند القاضي فيتحقق منهم من يكون المدعي
على المدعي والمدعا عليه منهما او يختلف فيهم وقد تقدم ذلك واما ان يحضر احدهما وهو
الطالب ولا يحضر المطلوب ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو حاله من وجهين
اما ان يكون حاضرا معه في البلد الذي هو فيه واما ان يكون غائبا عنه بموضع تتوقف ايالته القاضي
المنتهي اليه وعلى هاتين الوجهين تكلم الناظم في هذه الابيات فاخبر انه ان كان حاضرا معه في مصر
فان القاضي يوجه اليه احد خدامه يرفعه لمجلس الحكم وان لم يكن معه في المصر فان كان على يسير الاميال
مع امن الطريق من موضعه الى محل الحكم من الحاضرة فان القاضي يكتب اليه يامره بالحضور عوضا عن رفع
الخاتم الذي كان عليه العمل قديما وان كان بعيدا اما بعدا حقيقيا من جهة المسافة واما بعدا معنويا
من جهة الخوف فان القاضي يكتب لامثال القوم من هنالك بموضع حلول المطلوب بالامر بفعل ما يحمس
النظر الموفي للتناصف بينهما اما بالصلح او بالاغرام على المطلوب في الوصول لمحل الحكم ومع المطلوب
من موضعه لمجلس الحكم في الاوجه الثلاثة مقيد بظهور شاهد والمدعي في دعواه وعلى ذلك نبه
بقوله :. ومع مخيلة لصدق الطالب وهو جار على ما قال سحنون من ان الحاكم لا يرفع طالبا ولا يرفع
المطلوب حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا بريد تعنيت المطلوب انتهى
وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن ابي زمنين انه يرفع وان لم يأت الطالب بشبهة وبه جرى العمل
ولم يعتمده الناظم هذا حاصل الابيات ما عدا الاخير منها والمخيلة دليل الصدق ومخايل الصدق دلائله وغير
الغائب هو الحاضر مع الطالب في بلده واذا كان قريبا وكتب اليه ليحضر فلم يحضر والطريق مامونة فانه
يحكم عليه كالحاضر معه في البلد واما ان كان المطلوب في بلد ليست تحت عمالة القاضي الذي حضر الطالب
بين يديه فان كان حلوله بها لتجارة او زيارة او نحوها فياتي حكمه في فصل البيع على الغائب من باب البيوع
ان شاء الله وان كان حلوله بها حالة لكونها بلده وموضع سكناه ووطنه ففيه يعين موضع الحكم بينهما
تفصيل تقدم في قوله والحكم في المشهور حيث المدعا عليه في الاصول والمال معا :. وحيثما يلقيه نطاع الامر
الحكم مع خصمه فتغيب ولم يات فان القاضي يطبع عليه ما يهمه طبعه ما لا يخفى له عنه كدار او
حانوت لمن تبع احتام امره **وصفة** الطبع ان يلصق شمعا او عجين بالباب وفي يلصقها وينقر بها

والاول
يوكل
بجمعه
بدلا
لنهاية
ووطناله
تحضور

دال اسد منها ويطبع عليه بطابع فيه نقش او كتابة بما نعرف انه في ذلك الشمع او العجين واذا وضع الباب
ذلك الشمع او العجين بحاله ولا تغير نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه اشد العقوبة وهذا
الطبع اولى من التسمير لانه يعيب الباب او يفسده **قال في المقصد المحمود** وان تغيب المدعا عليه
طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يفسد الباب فان لم يحضر بعد ان ترك منها ما
يكفيه من الحيوان او فيه ادمي انتقل وعبر بعضهم عن هذا الطبع بالختم **قال في الطرر** عن الشعباني من ادعى على
غيره دعوى دعاه القاضي فان امتنع ختم له خاتما من طين انتهى وفي عرفنا اليوم الطبع والختم هو التسمير
وهو ان يضرب بمسمار في الباب وطرفه الاخر في الحائط فاذا فتح الباب ظهر ذلك غالبا فهو قريب ما علمت واما
كونه يعيب الباب او يفسده فلا يلتفت اليه الامر فيه لا عن الماموم تهاونا واستخفافا
واجرة العون على طالب الحق ومن سواه ان الد تستحق
العون واحد الاعوان وهم وزعة القاضي اي خدامه الذين ينفذون احكامه ويرفعون الخصوم عنه ويرفعونهم اليه
قال الشارح ولو امكنه انفاذ الاحكام دونهم لكان اولى ولكنه لا يمكنه ذلك فلا بد منهم والاصل
ان ارزاق المسلمين يعطى من بيت المال كالواجب في رزق الحاكم الذي يجري وهم لانهم يقومون بامور ليست
لازمة لهم باعيانهم ومن قام بشيء من ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم ولما تعذر اجراء ذلك
من موضعه نظر الفقهاء في وجه الاجتهاد على من تكون اجرة هذا الصنف فاقتضى النظر انه على من يحتاج اليه
احضار خصمه او مساكنه وبعض الموضع ان ينفق بخصمه بما عليه او اعطاه رهنا او حميلا او اقتضاء
دين بحضرة او بحضرته هذا ان لم يظفر من المطلوب بمطل ولا تجلج فان ظهر ذلك منه الزم الفقهاء اجرة هذا العون
لكونه والله اعلم ظالما والظالم احق ان يحمل عليه وعلى كون اجرة العون على الطالب اذا تبين مطل ولدد من المطلوب
فان الد جاز حينئذ تكون عليه فيه الناظم بهذا البيت والرد شدة الخصومة **قال في القاموس** لده خاصمه
فهو لد ولدود انتهى والناظم استعمله رباعيا من الد الا **قال الجوهري** في شرح غريب المدونة الالداد في
المطل جفا منه اللد بلا وهو اللد وهو الذي اعلن ان يمتد انشاد او الذي يرد الحق ويلد على ذرات يلجد
واطالت الد الاوهى ما تلا ادعوا احدهما في الاخر قال بعض من شرح هذا النظم **وقف** على قوله قال الجوهري في شرح
غريب المدونة بل يحتمل انه شرح غريب المدونة في كتاب المشهور بالصحاح كل لفظة في محلها حسبما اقتضاه
منبعه من غير ان يقصد اللفظ المدونة بل اللفظ اللغوي وقع في المدونة او في ظاهره ان اراد الجوهري اليف
كتابا مستقلا في شرح غريب المدونة بالخصوص فهذا اغرب من غريب اذ لم نر من عرفه عليه من شراح المدونة ودوا
نسبه من نقل عنه وتذكره والله اعلم

فصل في مسائل القضاء

وليس بالجائز للقاضي اذا لم يبد وجه الحكم ان ينفذا

ذكر في هذا الفصل مسائل من احكام القضاء وذلك منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه والصلح بين الخصوم
وتلقين القاضي الخصم بحجته وتنبيه القاضي في الاحكام وحكم القاضي بعلمه واذا ادعى العدل ان يعلم
القاضي خلافه واذا علم عدو غير العدل وحكم من اساء الادب على القاضي او الشاهد وحكم الطلب في الخصام وهل
يدعى له بحجة ان حكم عليه فقد اخبر ما اشتمل عليه الفصل واخبر في البيت انه لا يجوز للقاضي ان ينفذ الحكم قبل
ان يتبين له وجهه **ابن الحاجب** ولا يحكم بالتخمين لانه فسق وجور والتخمين الحزر **قال الشارح**
والتباس الحكم يكون على وجهين اما كونه ملتبسا في نفسه بتعارض البينات وتداخل دعوى المتخاصمين
والواجب على القاضي في هذا الوجه مشاورة اهل العلم فان ظهر وجه الحكم فذاك وان لم يظهر جاز له ان يندب

الصلح

سر عدم العلم

وبنى بقوله الناظم والصلح يستدعى له ان اشكلا حكم وان تعين الوجه فلا ... واما جهل القاضي الحكم في ذلك
الوجه في نفسه والواجب على القاضي في هذا الوجه سؤال اهل العلم لا ان يفرض الحكم من في نفسه لا كان جهله هذا
القاضي بلا يجعله غيره ولا يجوز له ان يندب بهم الى الصلح في هذا الوجه لانه يكون مضيعا لحق من له حقه بعد وضوحه او
بجهله مع انه لا يجوز للقاضي تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه فيشمله قوله وليس بالجائز البيت ايضا وان كان الحكم مشكلا
في نفسه او انما اشكل على القاضي فقط والصلح يستدعى له ان اشكلا حكم وان تعين الوجه فلا
ما لم يخف بنافذ الاحكام فتنة او شحنا اولي الارحام

يعني ان القاضي اذا اشكل عليه الحكم فلا بد ان يدعو الخصمين الى الصلح اشكالا بتعارض البينات ونحوه لا بجهل القاضي مع كونه ظاهرا في نفسه كما تقدم قريبا واما ان ظهر وجه
الحكم فلا يدعو الى الصلح بل ينفذ الحكم من غير مبالاة بمن اعرض ولا خيفة من لومة لائم الا اذا خاف بتنفيذ الحكم عن وجه
الشرع حصول فتنة او وقوع شحناء بين اولي الارحام وذوي الفضل فانه يامرهم بالصلح ويحضهم عليه على القاعدة
ببعض الجواز ظهر وجه الحكم وكانه ارتكاب لاخف الضررين **وفي مختصر الشيخ خليل** ولا يدعو للصلح ان ظهر
وجهه ثم قال وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ومعنى يستدعي اي يدعو اليه ويامر به وفاعله ضمير
القاضي وضمير له للصلح ونافذ الاحكام بمعنى منجزها وابرامها ويا على يجب للقاضي
الخصم ان يعجز عن الغاء الحجج لموجب لقنها ولا حرج
يعني ان الخصم اذا عجز عن الغاء حجته لموجب من دهش او خوف او عي فان للقاضي
ان يلقنه حجته ولا حرج ولا اثم عليه في تلقينه اياها وانما يمتنع تلقين الفجور **قال اللخمي** قال الشعبي للقاضي ان
يشد على عضد احدهما ان رأى ضعيفا عن صاحبه وخوفه منه ببسط امله ورجاه في العدل ويلقنه حجة عمي عنها انما
يمتنع تلقين احدهما الفجور **وفي المغني** اذا قال احد الخصمين مقالة ينقطع بها صاحبه فينبغي للقاضي ان
يقول هات فرطاسا الخ ليحيي منه الخ ويشهد على ذلك ان يغفل عنه ولم يطلبه الشهود ويا على يجب للقاضي
ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام
يعني ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في الخصومات قال ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال يحيى الحكم لا ابا ما سرية كالقلبا والاربعة **قال ابن يونس** قال
سحنون اذا اتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الاحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة الا ان يكون رجل يعلم انه
متفقه فيبين على جهة العلم او يسأل عن مسائل الوضوء والزكاة ونحوها من العبادات الغوابح الوسائل ونحوهم
ابن حارث لسحنون وظاهر هذا القول على انه في نفس الخصومة لا يحد الخصمين فقولان من عند الحكم باباحة الفتيا للقاضي
على الجملة الفتيا ولم يعين الخصومة بعينها انتهى وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم باتفاق العلما
وبسواهم مالك قد شددا في منع حكمه بغير الشهدا وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه بمجلس الحكم اشتمل
يعني انه يجوز للقاضي ان يحكم بما يعلمه من عدالة الشهود وجرحتهم فيستند في ذلك الى علمه بشهادة
من يعلم عدالته دون من يعلم جرحته واما عداه فقد نقد ذلك في منع استناده لعلمه وحكمه به ووجه استناده
لعلمه في التعديل والتجريح انه لو لم يجز ذلك لا يبينه لاحتاج الى تعديل البينة وتعديل معدلهم الى لا نهاية
له بل اقتصر الى الحكم بعلمه في ذلك **قال ابن يونس** وحكاه محمد بن الماجشون ووجهه بعضهم
بشهرة حالة العدالة وحالة الجرحة عند الناس وغير ما ينفرد القاضي بعلم ذلك دون غيره فتربع المظنة عنه
وتبعد التهمة عنه لاشتراك الناس معه في جرحة من يحكم له في حق العدل والجرح قال الباجي قاله المازري
واذا كان يعتقد في ذلك على علمه بعلم الجرحة بشخص عدله واخر ولا يقبل تعديلهم وكذا ان علم عدالته فجرح ولا

وبعض اذا كان اشكالا

لا ابي

وهو قول

فتربع

بابجيل تجري هم وقوله وفي سواهم الضمير للمشهود ابو عمرو تجريح المشهود تعديلهم وشمل قوله وعمل
شهادته بما حكم به وما تعلق بقول الإنشاء او في ولايته في غير مجلس قضائه او في مجلس قضائه على قول غير سحنون في
الوجه ثلاثا باقي قريبا فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك اذ لم تقبل فانه يرفع شهادته لغيره ويكون شاهدا
حاكما كما ياتي للناظم قريبا في قوله .: وحقق ان تلك عليه علمه الخ بقوله وقول سحنون في اليوم عمل البيت هو
في معنى الاستثناء من قوله وفي سواهم ملك قد شددا .: يعني ان عمل القضاة اليوم انما هو على قول سحنون في
كونه يجوز للقاضي ان يحكم بما علمه من اقرار الخصمين في مجلس حكومتهما عنده **قال اللخمي** وينبغي ان يحكم
بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وان كان ممن يقضي فيه بعلمه بلا خلاف قال المتفق عليه احسن
وفي البيان قال ابن الماجشون الذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا ولا اعلم مالكا قال غيره انه يقضي
عليه بما سمع منه واقر به عنده واليه ذهب مطرف واصبغ وسحنون **قال ابن رشد** وهو دليل قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث الى قوله فاقضي له لانه قال على
نحو ما اسمع منه ولم يقل صلى الله عليه وسلم على ما ثبت عندي من قوله انتهى **وقال** اللخمي لا يحكم بما علمه
قبل ولايته ولا بعدها بغير مجلسه ولا فيه قبل ان يتحاكما ويجلسا للحكومة كسماعه اقرار احدهما قبل تقدمهما للحكومة
انكره وهو فيه شاهد انتهى **فرع** من قام برسم شهادة عدلين ميتين او غائبين ولم يوجد من يرفع على
خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لانه من الحكم بعلمه قاله المتيطي في جامع مجالسه **وفي** كتاب ابن يونس واما اذا
جلس الخصمان اليه فاقر احدهما بشيء فسمعه القاضي فجائز له ان يقضي به بينهما وان كان غير هذا ان يحضر معه لا خفاء
شاهدين له ان يشهدا على النافي وبذلك قال ابن الماجشون وبه اخذ سحنون انتهى وعجز البيت على ما عنده من
خلاف منع ان يريد وحقق انها ... علمه لمن سواه شاهدا الخ ... **يعني ان الشاهد**
العدل اذا ادى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل فيتبين للقاضي ان يرد شهادته
لانه لكونه يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل وذلك لانه لا يحكم بعلمه ولكن يرفع شهادته لغيره من القضاة او
لمن حكمهم الخصمان فانه يكون شاهدا لا قاضيا ... هذا الحكم ابقاء غير ذلك مما علمه القاضي بانه لا يحكم
بعلمه لما تقدم والقضاء يرفع ذلك لغيره على انه شاهد لا حاكم كما في المغرب وبعضه قال سحنون **قال ابن**
القاسم سئل مالك عن الخصمين يتحاكمان الى القاضي فيقر احدهما لصاحبه بشيء وليس عند القاضي احد
غيره ثم يجحد المقر اترى للقاضي ان يحكم عليه بذلك بالاقرار او مقالته فقال لا الا ببينة تشهد على اقراره سوى
القاضي او يرفعه الى من يوقفه فيكون شاهدا **وقد حكى ابن يونس** في اواخر كتاب الاقضية عن سحنون ولو
شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي ان احكم بشهادتهما ولا ارى ان
ارد شهادتهما ولكن ارفع ذلك للامير الذي فوقي واشهد بما علمته واشهد غيره بما علم انتهى في المسئلة
الاولى في المغرب تقدمت في قوله وفي سواهم ملك قد شددا المراد انه لم يحكم بعلمه فيرفع شهادته لغيره
والمسئلة الثانية هي مسئلة البيت في قوله وحقق المراد انه يرجع ... بين المسئلتين معا يقول النا
على شاهد علمه اي يحكم الشاهد بكانه قصد انه ينزل عن رتبة القاضي وحكمه الى رتبة الشاهد وحكمه
ولعل الصناعة للتقدير ان الباء في بحكمه بمعنى على ونصب حكمه للشاهد اي وحقق ان يرفع شهادته
لغيره على حكم الشاهد وسبيله والله ... بمعنى في الشهادة ... المصطلح عليه فرع قال ابن

وسبيله

فرع قال ابن

وعندي قول القاضي ... على قضاياه ... في ان ... الا ... الفقهاء ... الحمد الاحمس
... على ذلك ... البينة على ذلك ... من عقده ...
... لانه على هذا الوجه شاهد وهو الرجل ابتداء
... عليه ... الا يجوز ...
... وقال ... في عقد ... طلبه بذلك
الا انه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله ... على نفسه ... لا حكام ...
على قضاياه **فرع** قال ... وان كان عند القاضي شهادة ... القاضي ... المشهود
عليه ... **احدها**
ان يشهد ... **والثاني** ان يشهد على ... شهادته ...
عنده ... **والثالث** ان يقدم ... عنده ... القول ... بقول ...
المقدم وذلك ... **فرع** هل يجوز للقاضي ان يشهد عنده من قدمه ... المدونة
انه لا يجوز ... **قال بعض الشيوخ** ... بعلمون
بالوجه الثاني ... بالوجه الاول **وقال المتيطي** ... السلطان الاعلى ... ان يشهد
... المدونة ان ذلك جائز **وقيل** لا يشهد عنده لانه ... يشهد ...
... بعلمه ... القضاء وعليه ... وعلم ... غير العدل لا
يبيح ان يخبر بما ... **يعني ان** علم القاضي بعدو ... لا يبيح له قبول شهادته
... بعلمه ... غير العدل ... ابن عمر ... ان العدل ...
... سحنون ... شاهد ...
... شهادتهما ... بعدما ... عند ...
... عند ... **و** ... ابن الماجشون **و** ابن عتاب ... ابن عرفة والحكم برد شهادة العاصي
... الناظم ... القاضي في التذنيب ... الشاهد مطلوب ... مروءة عشر
... الشاهد ... **يعني** ان من اسباب الادب على القاضي ... بكلام ...
... من اسباب الادب على الشاهد ... مروءة ...
... الشاهد ... لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ...
... **قال الجوهري** ...
ابن القاسم ... القاضي بالكلام ... ذلك ...
... القاضي من اهل ... من ذلك ...
... في العقوبة ... **ابن رشد** ... القاضي ... ان يحكم لنفسه في
العقوبة على ما ... بعض ... الظلم والجور ... بخلاف ما شهد به عليه
... وهو غايب ... بالاقرار ... ان الشاهد ...
... بالبينة **وكذا** قال ابن حبيب العقوبة ...
وقال ابن ... الخصم ... عليه ... تشهد ...
... العدالة ... القضاء ...
... الرجل ... الشاهد ... من ...

ثمانية تلوما

عشر ثم ثمانية ثم اربعة تلوما والمراد بالتاجيل هنا الاصول [illegible]

[illegible] بعد البينة [illegible] فال من رضي

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

في اصول الرباع او سواه ثلاثة الاشهر منتهاه لا كر مع ادعاء بعد البينة ومثله ذا بن ملك [illegible]

في الاصول مع حجة قريبة لم تقتني اثبته لتدهمه من انقضاه

يعني [illegible] بعد البينة ثلاثة اشهر وكذلك [illegible]

[illegible]

فال ابن [illegible]

[illegible]

اما عليه فال [illegible]

[illegible]

وبيع ملك لقضاء دين قد اجلوا فيه الى شهرين حد عن شهر التاجيل فيه وقد اعتبرهم المشهور

يعني [illegible]

[illegible]

فال في احكام [illegible]

وجمع الاجال التفصيل به وقفنا هذا هو المعمول

بعض

14

يعني ان [illegible] القاضي [illegible] الاجال [illegible]

[illegible]

فال ابن [illegible]

فصل في الاعذار

وقبل حكم ثبت الاعذار لشاهد عدا وه الغنار يعني ان [illegible] عليه الحكم من [illegible]

[illegible] فال لا حكم عليه [illegible]

[illegible]

فال [illegible]

[illegible]

فال ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] وانظر الباب من تبصرة ابن فرحون

وشاهد الاعذار غير معذر فيه وشاهد الاعذار المتسلسل ولا الذي وجهه القاضي الى

ما كان كالتحليف منه بدلا ولا الذي بيريد به قد شهد ولا اللبيق في الفضامة اعتقده

ولا الكثير بينهم العطو ولا الخلف في جميعها منفول

[illegible] هذه الابيات من [illegible]

[illegible]

الثامن

التاسع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثاني

الثالث

الرابع قال

الخامس

السادس قال

السابع

[illegible] ... أو ثبت عند المكتوب إليه ... [illegible]

قال المصنف ... [illegible] ... **وقال المصنف** ... [illegible]

[illegible]

بستل عن الظاهر ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف ... [illegible] ... القاضي المكتوب إليه ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

وحاصل الامر ... [illegible]

قال الشيخ ... [illegible]

هذا هو الصواب ... [illegible]

[illegible]

القاضي ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

وقد جرت العادة ... [illegible]

[illegible]

... للمسائل ... **على ... واحدة** ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف ... [illegible]

من مقتضى جميع الحجاب في العرو [illegible] والثالثة [illegible] فاطر [illegible] بعدم شهودها الترجمة
والعمل [illegible] على [illegible] الفاضي [illegible] ونقدم وذلك العمل [illegible]
وتثبيت القاضي **على المحو وما** **انشبهو الرسم على ما عليه** [illegible]
يعني [illegible] فقطع لوكان [illegible] القاضي تصحيحه [illegible] الرسوم
من القضاة [illegible] قال الشارح **ويعني** [illegible] عليه
[illegible] الكلمة التي [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الرسم [illegible]
على المحو ما [illegible] من الرسم [illegible]
منه **فرع** قال [illegible] الوثيقة [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
لسقطت الوثيقة [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] حكم وطلب [illegible] فانه [illegible]
وما على القاضي [illegible] **يعني** ان القاضي اذا حكم على الخصم وطلب احد
الخصمين [illegible] الحكم [illegible] على القاضي [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] انقضاء النزاع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] **قال ابو الوليد الباجي** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المحكوم عليه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible] الشهود الذين [illegible]
[illegible] **وساغ مع سواله تسجيل ما لم يرفع النزاع فيه كاملا**
يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع النزاع فيه اذا [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] شهودها [illegible]
يثبت عند القاضي ولم يقع فيه خصام **قال ابن** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] تسجيل [illegible]
[illegible] **التعجيز** [illegible] القضاء [illegible]
او نسب او دم او عتق [illegible] **ثم على ذا القول** [illegible] **تعجيز** [illegible]
يعني [illegible] اذا [illegible] القاضي تعجيز المقضي عليه [illegible] حكم التعجيز
في كل شيء [illegible] القاضي [illegible] والطلاق
[illegible] والدم [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible] **قال ابن سهل** اذا انقضت الاجال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
المطلوب [illegible]
[illegible] انقضت الاجال [illegible]

قال ابن سهل

[illegible] تعجيز القاضي [illegible] وانفذ القضاء [illegible] ذلك [illegible] العامة [illegible]
تعجيز طالبه [illegible] و **في طرز ابن عتاب** زيادة [illegible]
المنتقيات [illegible] **والفرق** [illegible] التعجيز [illegible]
المحكوم عليه [illegible] حجة [illegible]
[illegible] حجة في الوجه [illegible] في الوجه الثاني وذلك هو التعجيز [illegible]
[illegible] القاضي عليه هو التعجيز [illegible] **تنبيه**
قال في التبصرة [illegible] **التعجيز** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] التعجيز
وقطع [illegible] القاضي [illegible] التعجيز
[illegible] عليه [illegible]
كذا انتهى بعض اختصار **فرع** [illegible] حكم على القاضي [illegible]
[illegible] تعجيز [illegible] **تنبيه**
تقدم [illegible] التعجيز [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] المطلوب وهذا الخلاف اذا عجز القاضي [illegible]
بالعجز واما اذا [illegible] حجة [illegible]
[illegible] القول [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible] بعدم تعجيزه [illegible] والله اعلم
فصل في الشهود و انواع الشهادات [illegible] بذلك [illegible] الشهود
جمع شاهد وانواع الشهادة [illegible] الفصل الاتي خمسة [illegible] الشهادة والرواية خبران
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال القرافي** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الرواية [illegible] **واجاب** [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
الموقوف عليه [illegible] **وعن القرافي** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **نبه عليه التبصرة**
ذكر في هذا البيت صفة الشاهد المقبول الشهادة [illegible]
بالنظر [illegible] العدالة [illegible] **قال القرافي** [illegible] للاسلام [illegible]
شرط [illegible] قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]

قال الشارح واشتراط البعض اخص من اشتراط التكليف المتضمن للعقل والبلوغ بالباطل
[illegible] على [illegible] شروط القاضي لانه اذا اشترط البعض الذي لا يمكن ان
يجتمع [illegible] البعض زيادة فان من لم يحصل مظنة العقل [illegible] من البلوغ
[illegible] الاكتفاء دون [illegible] اشترط ما لا يكون الا بعد حصولها وذلك لان
في اشتراط البعض [illegible] العقل والبلوغ والجمع [illegible] **الثالث** الحرية وهي شرط في الشاهد
هذا ايضا [illegible] المناصب الدينية من القضاء والشهادة وامثالها لا تليق [illegible] الرق **قال الشارح** [illegible]
[illegible] **قال ابن عرفة** والحرية شرط [illegible] قال الشارح
[illegible] كلام الشيخ على المنصب للشهادة [illegible] الاعتذار في شرط البعض [illegible]
في الذكورية **والجواب** انه [illegible] بصيغة التذكير عن اشتراط الذكورية او ان
الذكورية غير مشترطة في الشاهد على الاطلاق [illegible] في احكام خاصة [illegible] شرط [illegible] الولاية [illegible]
اختلف فيه [illegible] عند الشيخ [illegible] من [illegible] او غير معتبر [illegible] **فالجواب** ان الظاهر
انه لم يعتبره [illegible] ابن القاسم [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] جايزة نافذة [illegible] عليه [illegible] عنده
[illegible] الولاية عليه **واما على** [illegible] مالك باعتبار الولاية في [illegible] وعدم اعتبارها
لم توجد [illegible] اعتبار هذا الشرط ويكون [illegible] الشيخ رحمه الله لا اعتذار [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاختصار وعدم الاستيفاء [illegible] باختصار وبعضه بالمعنى

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان

قال [illegible] الشاهد وكانت العدالة [illegible] العدل هو الذي يجتنب الذنوب
الكبائر [illegible] والسرقة ونحوها [illegible] الامر العدل الذي يقدح
[illegible] في الغالب الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **قال ابن يونس**
[illegible] العدالة
[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] كالنظر الى الاجنبية [illegible]
[illegible] العدو [illegible] عداوة [illegible]
[illegible] **ذكر في البيتين** [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال اللخمي** [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العداوة او التهمة او القرابة [illegible]
[illegible] **وفي المختصر** [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] المعتمدة [illegible]
[illegible] **قال في القاموس** [illegible]
[illegible]

وفي المعيار عن [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] **قال**
[illegible] وهو القضا
[illegible] **قال في المعيار** [illegible] الوقت [illegible] الطلبة [illegible]
في العدالة [illegible] والقاضي لتحمل الشهادة [illegible] وكان
[illegible] الشيخ ابو محمد صالح [illegible] الوصف في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ ابو عبد**
الله [illegible] العدالة [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] **قال صاحب** [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] الوقت [illegible] الطلبة [illegible] والله اعلم

ومن عليه وسم خير [illegible] زكي الا في ضرورة [illegible] ومن بعكس حاله فلا غنى
عن [illegible] والكشف [illegible] الجرح فليس تقبل له شهادة ولا يعدل
وان يكن [illegible] وشبهة توجبا [illegible]

حصر هذه الابيات احوال الشاهد غير المعروف باعتبار افتقاره للتزكية وعدم
[illegible] علامة الخير
[illegible] علامة الخير [illegible] شهادته لا تقبل
[illegible] شهادة اهل
[illegible] القرية او البلدة التي [illegible] وجميع اهلها
[illegible] بعدالة [illegible] ضرورة
[illegible] علامة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] تعديله [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] شهادة [illegible] عليه وسم
[illegible] شهادته [illegible] علامة [illegible]
[illegible] شهادته توجب [illegible] **قال**
الشارح [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] بعدالة [illegible]
[illegible]

العدالة فانه قد قبلها [illegible] جمهور اهل العلم ومنهم مالك وجميع اصحابه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء الاية

الا من علم عدالته **قال و قد اجاز ابن حبيب** شهادة من ظاهره العدالة في التوسم فيما يقع في الاسفار بين الناس

من المسافرين [illegible] عن ابن كنانة [illegible] العتبي والليث بن سعد **وقال المتيطي**

واما الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة [illegible] فلا تجوز شهادته بموضع من المواضع الا بتزكية الا ان يشهد

[illegible] بعض المواضع [illegible] بعض العلماء [illegible] اليمين [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] **وقال ابن القاسم** [illegible] شهادة من [illegible] فيه الجرحة انما لا تقبل الا بتزكية ولا

تكون [illegible] وقال المتيطي لا يقبل القاضي فيمن علم جرحته تعديلا ممن شهد به **وقال اللخمي**

واعلم ان الشاهد ان كان الامر فيه مشكلا ومترددا بين العدالة وسقوطها وقد شرطت العدالة فلا تجوز

الشهادة مع الشك في وجود ذلك الشرط الا من [illegible] بالصلاح والخير فقد [illegible]

[illegible] وحمل على [illegible] والعكس [illegible]

بكلام **يعني** ان الشاهد العدل الذي يحتاج الى التزكية لا يخلو اما ان يكون معروف العين [illegible] سواء كان حاضرا

لمجلس القاضي او غائبا عنه [illegible] بالاطلاق [illegible] غير معروف العين [illegible]

غائبا [illegible] على عينه واما غيبته **قال الشارح** [illegible]

الحاكم الذي [illegible] على عينه [illegible] الحاكم عينه [illegible]

[illegible] والظاهر انه قصد الاول [illegible] المنتخب **قال في المدونة** قال سحنون **قلت**

لابن القاسم ايزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي قال نعم قال محمد [illegible] الرجل الذي يعرفه القاضي

واما من لا يعرفه فلا [illegible] التزكية الا على عينه وهذا [illegible] ما [illegible] فعله [illegible]

عن سحنون [illegible] **الصقلي** عن سحنون [illegible]

مشهورا [illegible] **عبد الحق** [illegible] القاضي [illegible]

البلد او قريبا جدا ومن بعدت غيبته جازت تزكيته [illegible] لابي محمد [illegible]

وشاهد تعديله [illegible] كذلك [illegible]

يعني ان التجريح والتعديل للشاهد لا يثبت [illegible] الا بعدلين [illegible] **قال الشارح**

هذا هو الذي جرى به العمل [illegible] الاحكام [illegible] القاضي [illegible] بالواحد

[illegible] معا [illegible] التجريح والتعديل **ووجه** ذلك خروجه من الشهادة الى باب الخبر [illegible] الشهادة

يشترط فيها التعدد مع العدالة [illegible] في الشاهد وان الخبر غير مشترط فيه التعدد

[illegible] الخبر بواحد **قال في المدونة** قال في المدونة مالك ولا يقبل في التزكية اقل

من رجلين [illegible] القاضي [illegible] جاز ان يقبل منه ما نقل من التزكية عن رجلين لا اقل من ذلك وقال

سحنون لا تجوز التزكية في العلانية الا [illegible] العظيم [illegible]

[illegible] **وفي كتاب ابن يونس** قال ابن الماجشون [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] ظاهرا [illegible]

فيه **وقال اللخمي** والعدالة تثبت بشهادة رجلين [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الخبر [illegible] الاول قال ابن رشد

[illegible] عن الشهود [illegible] تعديل السر [illegible] ما ينبغي للقاضي ان يفعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه

[illegible] تعديل السر دون تعديل العلانية و تعديل السر [illegible] الشاهد الواحد [illegible]

[illegible] تعديل العلانية [illegible] بعضهم [illegible] والموصوف [illegible]

ذلك [illegible] ومن يزكي [illegible] بعضهم [illegible]

يعني ان التزكية [illegible] المزكي [illegible] عدل رضى **قال**

في المدونة لا يجوز في التعديل الا القول [illegible] عدل رضى [illegible] مالك وجميع اصحابه ونقل

عن بعض الشارحين جواز الاقتصار بقوله رضى **و** نقل عن سحنون انه ان اقتصر على قوله عدل اجزاه وعليه نبه بقوله وبعضهم

يجتزي ببعضها **قال اللخمي** [illegible] اجتناب الكذب واجتناب الكبائر [illegible]

جاز ان يعدله [illegible] عدل رضى [illegible] العدالة [illegible] اذا اقتصر على احد [illegible]

رضى [illegible] تعديلا [illegible] **او** المسألة على [illegible]

تعديلا [illegible] للشهادة [illegible] بقبول شهادة [illegible]

[illegible] والتلمسانيين [illegible]

[illegible] نقل الشارح عن الشيخ [illegible] والشاطبي [illegible]

العدالة [illegible] بعدالة الصحابة رضي الله عنهم لا نصا [illegible] عدالة التابعين [illegible] عدالة

التابعين [illegible] عدالة [illegible] بعده [illegible]

[illegible] الا القليلة [illegible] بالعدالة [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] شرح [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] **وفي المواق** لا يزكي الشاهد الا من خالطه [illegible]

والعطاء [illegible] في السفر والحضر [illegible] التعديل [illegible] المخالطة ولا يقبل تعديله

[illegible] تعديله [illegible] عدل [illegible]

[illegible] **المتيطي** لا يزكي الشاهد الا اهل مسجده [illegible] وجيرانه رواه اشهب [illegible]

[illegible] وابن الماجشون ولا يزكي الشاهد من يشهد معه [illegible] شهادة في ذلك [illegible]

ويشترط في المزكي ايضا ان يكون معروفا **قال في المدونة** [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] جاز ذلك [illegible]

لا يعرف عدالته [illegible] الشهود [illegible]

جاز ذلك ايضا وفي ذلك [illegible] رحمه الله وهو

شهادة على شهادة [illegible] شهادة النساء والغرباء [illegible] شيخنا الامام [illegible]

ابي محمد [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] تعديل [illegible] المزكي [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] والله اعلم [illegible] تعديل النساء و الغرباء [illegible] يجوز

[illegible]

[illegible] الغرباء [illegible] الجرح مقدم على [illegible] تعديل [illegible]

يعني ان الشاهد اذا جرحه قوم وعدله اخرون [illegible] العدالة [illegible]

اعدل من الآخر جاز مثقف الجرح مقدم على من اثبت العدالة لتوفر الجرحين على ما من يطلع على حال الشاهد
عند الجرح ما لم يعلمه المعدلون الذين شهدوا بظاهر امره [illegible] وقوله اذا ما عنو لا لغطا ما زاده ابن
انما يقدم التجريح على التعديل عند القضاة اذا البينتين في العدالة واما ان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى
فهو مقدمة بعد اعتباره وظاهر ما نقل المواق عن ابن عرفة انها قولان فقيل يقدم الاعدل من البينتين
وقيل تقدم بينة التجريح والقطب من بين ان [illegible] بطرفان وقوله ابن نافع عن مالك في الشاهد
يعدله رجلان ويحابي المطلوب برجلين يجرحان فقال مالك ينظر الى الاعدل في الشهود فيعمل به وقال
ابن نافع التجريح اولى لانهما زادوا ويسقط عنه التعديل وقاله ابن حازم وسحنون وقال ان عدله اربعة و
جرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلم الآخرون انتهى [illegible]
الجرح اشار الشيخ خليل بقوله بخلاف الجرح وهو المقدم ونقل الشارح عن ابن راشد ان محل الخلاف اذا قال
المعدلون هو عدل جائز الشهادة وقال المجرحون هو مسخوط غير جائز الشهادة واما اذا بين المجرحون
الجرحة فلا خلاف ان شهادة تقدم اعمل من شهادة العدلين وان كانوا اقل عدالة منهم ثم قال والفوائد
شهادة المجرحين اعمل هو ظاهر الاقوال لانها بالصواب وعليه ذهب الناظم

يعني ان الشاهد اذا شهد وزكى وطالبنا التجديد للتعديل مع مضي مدة في الاول نبيه
ثم بعد مدة شهد شهادة اخرى فهل يحتاج الى تجديد تزكية او يكتفي بالتزكية الاولى قولان والاول
مضى اتباع من طلب التجديد واجابته الى ما طلب **ابن رشد** المجهول الحال اذا عدل مرة ثم شهد ثانية
فقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا وقال ابن القاسم يكتفي
بالتعديل الاول حتى يطول [illegible] بلوطلبا تعديله ثانيا على قول سحنون في البعد على قول ابن القاسم وفي
[illegible] او قرب من عدم الاولى وجوابا فقول [illegible] ثانيا انما هو متحصلا [illegible]
العمل [illegible] وجدنا على قول سحنون فعلم المواق عن قوله وان شهد ثانيا في الاقرب والتزكية
الاولى ترد **وفي العتبية** من سماع عيسى عن ابن القاسم اذا كان ذلك قريبا من شهادته الاولى وتعديله
بينا والا شهر وما اشبههما ولم يطل ذلك جدا فلا اري ذلك وان كان ذلك قد طال وارتاب ان يرفع فيه وان يسال
عنه طالبا ذلك المشهود عليه او لم يطلبه والقضاة [illegible] لم شهادة الشهر طويلا [illegible] ذلك تتغير الحالات
وتحدث الاحداث **قال** اصبغ الا ان يكون الرجل المعروف بالخير المشهور الذي لا يحتاج مثله الى ابتداء
المسالة [illegible] ثانية والفرق بين ذلك المشهور وما نحن العاد **وقد تبين** بهذا ان موضع بيت
الناظم في [illegible] المجهول الحال اما المعروف بالعدالة فلا يحتاج الى تعديله لانه من تحصيل الحاصل

وللاخيه يشهد المبرز الا مع التهمة فيه تبرز

يعني ان الشاهد يشهد يجوز له ان يشهد لاخيه اذا كان مبرزا في العدالة وتقدم الكلام
عليه واما غير المبرز فلا يشهد لغيره لاخيه وانما تجوز شهادة المبرز لاخيه اذا لم تلحقه في ذلك
تهمة مثل ان يقع على الخيه او يدفع عنه بشهادته محنة فانه في هذه الحالة كالشاهد لنفسه
لانه يلحقه من قبل اخيه بذلك من المعرة ما يطعن فيه من اجل النضاهل [illegible] عنه **وحاصل** ان مدرك
مرجع الى قوة التهمة وضعفها وشهادة الاخ لاخيه هو احد النظائر التي يشترط فيها شاهدها
[illegible] قال ابن [illegible] لا يقبل [illegible] الا للمبرز الشاهد للاخ وشهادة
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] والشهادة [illegible]

ساقطه

انما طعن في شهادة المعارض غير حال المعارضة واذا زاد او نقص في شهادته بعد ادائها والشهادة
في التعديل [illegible] والاجنبي المستاجر [illegible] ومن هم من ذلك شهادة المنتقل
عنه وقال الاعلم ثم شهد بها واعتذر بانه خشي عدم تحقيقه بها والرجعة المنظائر
اشار الشيخ خليل بقوله بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل [illegible] ابنا غلامه [illegible] وبهذه
ومطاعن وشرح بغير مخاوضة وزايد او ناقص الا بعد الشك والتزكية
لو الاب لابنه وعكسه منع مع ابن زوجته وعكسه الابع وابن زوجة او زوجة اب
وحيثما التهمة حال الغالب كحالة العدو والضنين والخصم والوصي والعدو
اشتملت الابيات الثلاثة على بعض من الشهادات لا يقبل لثبوت المانع من قبولها وهو التهمة
لانه معارض لحصول شرطها الذي هو العدالة فقد بعض عدم المانع مشروطا وعلى هذا الفوائد
جود المانع يقوم تخلف شرط **قال الشارح** ولا بطهور التهمة في هذه المواضع التي عدها وهي
شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه وهو الذي عبر عنها بقوله وعكسه وشهادة الرجل لابن زوجته
ولزوجة ابيه وما نص عليه الشيخ من هذه القضايا صحيحا ولما [illegible] عنه ان يجمل ما عما عنه
على ما نص عليه لانه من قبيل ما [illegible] ومن الخاص المحمول على الاعم نص على الاب لابنه وعلى الابن لابيه
بقوله والاب لابنه وعكسه منع [illegible] وهو لكون الاب لابنه ذكر كان او انثى واذ قيل انه
قد نص على ولد الزوجة وعلى زوجة الاب في قوله وفي ابن زوجة وعكسه الابع ويتعلق ابن الزوجة وابن الزوج
ويفهم بالنسبة للزوجة زوج البنت بالنسبة للولد ذكرا كان او انثى في قوله ولزوجة او زوجة
اب فتعلق الناكح الد الزوج بالنسبة الى الزوجة وزوج الام بالنسبة الى الولد ذكرا كان او انثى وعلى
المعلة بحيث يطلب حال التهمة ويجري احتمال الطعن كحالة العدو في شهادته على عدوه والضنين
وهو المتهم لمن يقوم عليهم كالمواضع التي تقدمت وسواء كما تشهد له عن ذلك التمثيل وشهادة الخصم
على خصمه والوصي لمحجوره والعدو لمن له عليهم [illegible] بذلك تزكية ان واحد منهما الاصناف ممن
شهد لمن يتهم له او يشهد على من يتهم عليه **قال المصنف** في كليات الفقهية كل من لا تجوز شهادته
له لا تجوز تزكيته لمن شهد له وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه انتهى
ثم استظهر الشارح على نقل الناظم [illegible] ببعض [illegible] واستطرد الكلام على ما يتعلق
بذلك وعلى موانع الشهادة واطال في ذلك نحو ثلاث ورقات ونصف فليراجعه فيه من اراده

وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل

يعني انه يجوز ان يشهد الابن مع ابيه على امر واحد على ما جرى به العمل وفي كلام الشيخ اشعار
لوجود الخلاف في المسالة لانه يدل على ان في المسالة قولا بالمنع ولم يحك ابن عطية ومنع المنع ان شهادتهما معا
كشهادة عدل وهو قول الشيخ خليل وشهادة ابن مع اب والخوة ابن رشد والخلاف في شهادة الاب عند ابنه
والابن عند ابيه وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادة كل منهما
مع شهادة صاحبه فيها [illegible] جائز وهو قول سحنون ومطرف وقيل انه غير جائز وهو قول اصبغ [illegible]
الماجشون وهو تناقض وان تعديل احدهما الآخر لم يجز ان اجاز عبد الملك الابن الماجشون في ذلك بعد
ان [illegible] قاضيا بعطه ان من قدمه له ان قريبهم الا ان اصار واحدا في علنا [illegible]
[illegible] **ولبعض** شيوخ الشيوخ في [illegible] شهادة الاخوين مع واحد لرجل جائزة وليس كالابن

[illegible]

مع ابيه المشهور وقول ابن يشهد واسمعا ... مع شهادة صاحبه في مسئلة القاضي وقد حكى

ايضا مع ما ذكر عن خليل وغيره في بعض البعض النوازل لي ... فضلا العدل بالبادية ابو سالم سيدي

ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي ... الانكحة الخ بحسب ما حاصله ان شيخه وشيخ

ابيه ذلك العصر الفقيهان سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا في شهادة الابن مع ابيه

ونزع سيدي يحيى السراج بقول الشيخ خليل وشهادة ابن مع اب واحد وحكم الحميدي بعدم سماعها

وساغ ان يشهد الابن مع ابيه وبه جرى العمل حتى ان الامر الوارد عن السلطان المقدسة اذ ذاك مولانا

احمد ووقع الاجماع عليها ... بالديوان ... في الحكم بما حكم القاضي من العمل على قول ابن

... رحمه الله الجميع ... وكان السراج المذكور ... لفظ المختصر وما به الفتوى ... ولا ... اياه

... وكان الفاضل الحميدي لا يقبل مع ذلك ... بالمناعة التوفيقية ... معللا بالمبالغة

للعمل انتهى ... الاداء لا التحمل مع اعتباره للمخالف

يعني ان المعتبر في قبول الشهادة من الشاهد زمن ادائها لا زمن تحملها فاذا تحملها كافر او

فاسق او عبد او صبي واداها وهو مسلم او عدل او حر او بالغ قبلت شهادته ... لانه زمن الاداء اهلا لقبول

الشهادة وهذا ما لم يشهد واحد منهم ... المانع برد القاضي شهادته ثم ينتقل بعد زوال المانع

فان شهادته لا تقبل قال في المغربيا قال ابن القاسم واذا شهد الشاهد الصبي شهادة

او العبد او النصراني فردها القاضي ثم كبر الصبي او عتق العبد او اسلم النصراني ثم شهدوا بتلك الشهادة

لم تجز ان كبر ردت ... جازت ... ولذلك قال

ابن عرفة من موانع الشهادة

التهمة على ازالة نقص ... او شهد صبي او عبد او نصراني عنده ... لمانعها ولم

يحكم بعد زوال المانع المذهب من رد القاضي شهادة العبد او النصراني او الصبي ... لا تقبل شهادة

... والاداء عرفا قال ابن عرفة اعلام

الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به ... القاضي والحاكم ...

القاضي او الحاكم ... شهادة ... باعلام ... فيكون الفاتحة

... قال في النوادر ...

... والتحمل تحصيل علم ما يشهد به ...

اختيار وهو ما ... العلم ... لا يجوز مع غيره ... او ...

... العلم القطعي ...

علمية ... اختيار ... سمعه ...

اختيار ... بشهادة ...

بشهادة وقول الناظم ... قال بعض ... الشهادة ...

... الاداء لا زمن التحمل

حصل ... هذا الفصل ... ويشهد الشاهد بالاقرار

من غير اشهاد على المختار بشرط ان يستوعب الكلام ... من العقد البدء والتمام

[illegible]

٢٢

يعني انه يجوز للشاهد ان يشهد بما اقر به من سمعه يقر على نفسه لما يلزمه بسبب ... ما لم ...

وان كان المقر لم يشهده بذلك ولم يقل له اشهد علي ولا ... بشرط ان يستوعب الشاهد كلام

المقر من اوله الى اخره لانه اذا لم يستوعبه فقد يكون ... لم يسمعه لم يشهد عليه لما تضمنه من نقض

اوله باخره او ... قال في المدونة قال مالك وان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او ... رجلا ... بذلك

وان لم يشهده عليه او يخبر بذلك ... وكذلك ... قال ابن يونس

خوفا ان يقول لم ... قال ابن القاسم ...

مالكا يقول في الرجلين ... ولم يشهدا ثم طلب احدهما تلك

الشهادة قال لا يشهد له قال ابن القاسم ... ان يستوعب كلامهما من اوله الى اخره اذ قد يكون قبله او

بعده كلاما يبطله قال ابن هشام في ... من موانع الشهادة

... الشهادة ... على المشهور ... المشهود

عليه ... التوضيح المشهور ... وبه قال اشهب ... مالك

مالك واكثر اهل العلم ... المشهود عليه

الشاهد اشهد على ... ولم ... بجوازها ...

قول سحنون ... للمشهور ... في المدونة قال مالك في رجلين قعدا ... الرجل من

وراء الحجاب ليشهدا عليه قال ... لا ...

كان عالما ... فيما يلزمه ... قبل ...

لم يوضع ... للشهادة عليه قال ... جوابه ... الاول ... يقول

في ... عليك ... عند ... وقد ... انظر الباب الثاني

والثلاثين من القسم الثاني ... القضاء بشهادة الاستفعال ... تنبيه

... شهادته ... على التحمل ... لصاحب البينة ... ان يدفع ...

يشهد ... ما ... الاستفعال ... بعلم ... القضاء

انتهى انظر قوله وحيث اجزنا شهادته ولا يكون ... الحرص على التحمل كلام ابن الحاجب المتقدم

... الحرص على التحمل ... فقد ... شهادته وطلب العود فلا اعادة

يعني ان الشاهد اذا شهد في ... الشهادة ... ثم جاء صاحب الحق وطلب

منه اعادة ... اولا ... ضياع الرسم الاول او طلب منه اداء الشهادة عند

القاضي ... ذلك ... المشهود عليه بذلك وهو ... اذا

كتب له رسم ... المشهود عليه ... الرسم الذي كتب له اولا ... وطلب العود

فلا اعادة ... العود للكتابة والاداء قال الشارح ولا ... ان تكون الشهادة التي ... من اجل

... كتاب ... ابن حبيب عن ابن الماجشون ...

اشهد ... المشهود ان يشهد ... يشهدوا ... حاجتهم

... وقال ... يشهدون

... المشهود ... ابن الماجشون ... الشيخ ...

المشهود ... الشهادة ... التنبيه ... الشامل

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

هذا هو النوع الثاني من الشهادة على الخط [illegible]

قال اللخمي [illegible]

[illegible]

بل اقتصر على [illegible] وفي الجهل الآن [illegible]

[illegible] وفي انظر [illegible]

[illegible]

تتميم [illegible]

[illegible]

هذا النوع [illegible]

احدها [illegible]

الثالث [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

اقتصى الخ ابن الحاجب وقبوله كغيره من الاقوال فولان التوضيح القول بانها تختص بالاموال القطر والديار
حتسون ولا يصح قال لا تجوز الشهادة على الخط لا جيئا البين مع الشاهد والقول الاخر لعاله انتهى وقال ابن
العطري اكثر ما يجوز العمل بإجازة الشهادة على الخط في الاحباس القديمة نقلها ابن العواد نعلى قبله من
البعيد قال الحوبي جار تشاجر العمل بالشهادات ببلدنا بعض قرطبة باجازة الشهادة ولا علمت احدا من
اهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها في هذا من الاحوال **فرع** قال في التوضيح اذا رجع
على قول الشهادة على الخط ولم يرى الشاهد عن الخط او الشاهد الاول وهو المشهور على خط كان يعرفه
ممن اشهد به ويحكم بذلك العمل بجوازه او يشهد على خطه وهذا قول ابن رشد والقول الثاني الجواز بناء على ان الفلا
هذا لا يضع العلى من يعرفه قال في التوضيح ايضا **فرع** ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب
بمكتوب فيه لانه كان يعلم الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا من ان يكون شهادته سقطت
بجرحة او كان يعلم بقبول الشهادة انتهى **فرع** ظاهر قول ابن القاسم ان الشهادة على الخط انما تجوز على
القطع حتى يكون على عرفة الخط وعرفه المشهود له قطعية الجواز والشيا بكونها من الاشياء ووقع في كتاب
العزوني ان الشهادة نحو ذلك انما هي على العلم انتهى من التوضيح ايضا وانظر اول الباب الرابع والثلاثين من الفصل
الثاني من تبصرة ابن فرحون في هذه المسئلة والفروع الثلاثة بعدها اشار الشيخ خليل بقوله وخط شاهد
مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفه كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا **المنبطي**
لا تعمل الشهادة على الخط الا من العطر العارف بالخطوط وما يشتبه ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك
صاحب الخط انتهى **فرع** قال في التوضيح واذا قلنا يحكم بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهد
مراعاة روايتين ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهد على الاقرار او منزلة الشا
هد فقط لضعف الشهادة على الخط ثم قال ما حكاه انه لم يشهد بذلك الا شاهد واحد من عليه اليمين
مع الشاهد من ابطل الشهادة هنا ومن قال لا يمين عليه اعمل الشهادة هنا وجعلها بمنزلة يمين مع شاهد
وبمنزلة اخرى لكمال البينة **فرع** سئل الامام ابو الحسن القابسي عن شهادة نظر وضعها في رجل نظمس
اثبات حق وكتبا بايديهما وحفظاها ونظر الرشد بهذا فلما خطرها فتحققا انها خطوطهم فمن ياتيا
وعلى انهم كانوا يوضع العدالة وقبول الشهادة حين الوضع والتاريخ الى ان ماتوا ثم ضاعت الوثيقة بل
منتظرين صاحب الحق بشهادة شهادة من يزيد ما عند القاضي حسبه وصفة هل يعمل على ذلك ام لا لو لم يضع الى
ان ماتوا شهدت شهود ان لا **فاجاب** بقوله سئلت عن مثل هذا من قبل فاجبت عنه جوابين
بان القاضي يعمل على ذلك اذا لم يبق بيده تقيد عند القاضي الاربع عينه الوثيقة ويوم ما تقيد عنده مع حضور
ها بالاستيعاب بين جميع ما فيها واعيانها الشهادة او قضيته وهو الذي يعمل بحضرتنا نقله
صاحب المعيار بعد نحو اثني عشر ورقة من نوازل الشهادات ثم قال اثره وانظر نازلة في هذه الفتوى
في البرزلي والمنبطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره وكان خطه [illegible] او ابن امطر
بيبقى خطه ويبقى ما انتهى [illegible] **هذا هو** الموضع الثالث من الشها
دة على الخط وهو الشهادة على خط من كتب بيده ما يلزمه الاقرار ثم مات او انكر ذلك الخط خطه فلا خصم
الناطح ان الحكم بذلك او يشهد صاحب الحق شاهدين ان الخط خط هذا المقر الحكم ويلزمه الزور فيما فيه ما في
بمدون يصير بيد صاحب الحق ذلك وبهذا الحكم القضاء قديما الشيخ خليل حيث قال وجازت على خط مقر
بلا يمين ابن الحاجب الشهادة على خط المقر كالاقرار ولا يحلف على الاصح **التوضيح** واذا

فلنا انه

قلنا انه يحكم به بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهد ام لا ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على
خطه منزلة الشاهدين على الاقرار او منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة فقط على الخط ثم قال **فرع**
اذا قال صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط جرى ابن الحاجب الجلاب وهب صفتينا على انه اذا انه اشهد
له انكار هل يحتاج الى يمين ام لا فمن قال لا يحتاج الى يمين اعمل ومن قال يحتاج ابطل الشهادة
هذا واذا قلنا يحكم له به فيحتاج مع شاهده يمين اخر ليكمل النصاب **الشيخ مصطفى** في شرح الجلاب
وعن ان بلغا يمين في حق لحد لا ان يقع على وجهتين مختلفتين لا على جهة واحدة انتهى **فرع** اذا لم يوجد من
يشهد على خط المقر وطلب المدعي ان يجبر المدعى عليه على ان يكتب بحضرة العدول ويقابلوا ما كتبه
بما ظهر من المدعي فافتى عبد الحميد بجبره وافتى اللخمي بجبره وان يطول تطويلا لا يمكن ان يستعمل
فيه خطا غير خطه انتهى واصنع النقصان والزيادة الا من يرزع الشهادة
يعني انه لا يجوز له ان يزيد في شهادته او ينقص منها الا اذا كان مبرزا في العدالة فيقبل
منه ما زاد وما نقص مما لو شهد ان لم يزد قبل عصر ملائه ثم يشهد انه مائة وعشرون او قال انه انتهى عليه ثمانون
او بالعكس وظاهره قبول ذلك من المبرز قبل الحكم وبعده وفي ذلك خلاف وتفصيل راجع المطولات واما غير المبرز
فلا يقبل منه زيادة ولا نقصان في قبول ذلك من المبرز محله بعد ادائه عند القاضي واما قبل ذلك فلا تعتبر
زيادة ولا نقصان **قال ابن رشد** عند ما يشترط فيه القبول في العدالة ومن زاد في شهادته او نقص
بعد ادائها انتهى وقال ابن يونس قال ابن القاسم من شهد بثلاثين دينارا ثم جاء فذكر انها كانت خمسين
بانه تقبل شهادته في ذلك كله قال ابن رشد هذا الحدث المصابل الذي يشترط فيها التبريز في العدالة على
مذهب ابن القاسم انتهى وقد تقدم هذه النظائر في شرح قوله ولا فيما يشهد المبرز البين وبرزفي البين
بفتح الراء كما تقدم في المحل المذكور والراجع عنها قبولها ان اعتبر ما الحكم لم يمض وان لم يحكم
وان مضى الحكم فلا وان اخلفا ما في عزمه بطاليه في دار انقلابه وشاهد الزور اتفاقا بعزمه
في طرحها او العفاف بلزمه
تكلم في الابيات على رجوع الشاهد عن الشهادة وللرجوع كما قال ابن الحاجب ثلاث صور قبل
القضاء وبعد القضاء اي لا يقض بعد تحصيل العدوى التي هي الصورة الاولى اشار بالبيت الاول فصبيه بقوله الراجع
عن الشهادة لا يرجعهم بقبل ولا يحمل عليه سواء الحكم وقال توهمت مثلا او نسيت او لم يعتذر اذا كان ذلك قبل
امضاء الحكم **ابن الحاجب** الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم يستوفى الحكم
كالمال وقال ابن الماجشون لا يستوفى من حد او دم **الصورة** الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها الدم
ينقض عندكما عند ابن القاسم واشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون وان ثبت عمدهما فالدية عند ابن القاسم
والقصاص لا شهب **والى** الثانية من الصور الثلاث اشار بقوله وان مضى الحكم فلا وهو تصريح بقوله ما الحكم
لم يمض فيه ان رجع الشاهد اذا كان بعد حكم القاضي بمقتضى الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء
كما اذا حكم بغرم المال ولم يوخذ من المحكوم عليه حتى رجع الشاهد وهي الصورة الثانية عند ابن الحاجب او كان
رجوعه بعد الاستيفاء وهو دفع المال المنقال المذكور وهي الصورة الثالثة فان الرجوع في هذين الوجهين لا
يعتبر ولا يعمل عليه في نقض الحكم ويستوفى المال ان اختلفا في الاستيفاء الذي هو بعد الحكم وقبل الاستيفاء واما
بعد الاستيفاء فالكلام في قوله وان مضى الحكم فلا يعتبر الرجوع ولا يعمل عليه في نقض فانه لو رجع وبقي الكلام
في عزم الشاهد لما اتلف بشهادته **واحتج** ان الضلب بالشهادة اما بقيمتها او بان لم يثبت انه تعمد

الكذب والزور ... للمال ... قولا ... عند ابن القاسم واشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون ...
ابن الحاجب ... الناظم ... ضمن ... الشهادة قال ... انه يغرم الكذب
والزور ... ثم رجع عن شهادته ... شهادته بالقتل او
بالجرح ... ابن القاسم ... واشهب ... من الشاهد ... الوجه ... وبقوله
وشاهد الزور ... بشهادته ... المشهود به ...
... ان لا يقتص من الشاهد في القتل والجرح ... والعقاب يلزمه ايضا ...
وزيادة ... قال ... قال سحنون اذا رجع الشاهد قبل الحكم وقد شهدوا ...
او حد ... من سرقة او خمر او ... وفي جميع الاحوال ... عليهم من العقوبة ...
شهادتهم او رجعوا ... العقوبة ... فان رجع احد عن شهادته شهد
... الزنى ...
عن ابن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... شاهد ... ثم رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ... شهادته الاولى لا ... وهذه الشهادة الاخرى
باطلة واخذ بذلك مالك وغيره وجميع اصحابه ... بشهادته اذا اقر ... شاهد الزور وقاله
عبد العزيز ابن ابي سلمة قال سحنون ... الحكم ...
عليها ... العقوبة ...
والوهم ... المدونة ان ... شاهد الزور ... الامام ...
... ابن القاسم ... وفي معين الحكام اتفق اصحابنا ...
... شاهد الزور ... اذا ادعى الوهم ...
ولا ادب قال بعضهم ... تنبيهان الاول
تقدم ... الحكم ... الشاهد ...
[illegible]

فصل في أنواع الشهادة

كما تقدم ... والله اعلم
ثم الشهادة لذي الاداء ... خمس ... اولاها على التعيين
ان توجب الحق بلا يمين ... الزنى ... اربعة ... الزنى ... اثنين
وفي جناية ... كل ما يرجع للمال ... اثنين ... لا يطلع ... الا النساء ...
فقسم الناظم رحمه الله الشهادة على خمسة اقسام الاول منها ما يوجب الحق بلا يمين ولكنه بشرط
عدد الشاهد ... والثاني ما يوجبه ... مع اليمين الثالث ما
... الرابع ... اليمين ... على المطلوب الخامس ما لا يوجب
... وهذا التقسيم باعتبار موجب الشهادة ...
... ابن الحاجب ... باعتبار ... المشهود فيه
مع اختلاف ... بعضه ... ما ... بشهادة اربعة كالزنى وبعضه ...
[illegible]

الملك المنقولة الشهادة الثاني تشمل قوله وما عدا الزنى يعني [illegible] جميع الحقوق المالية والبدنية
ما عدا الزنى لتقديمه جميع ذلك يثبت بعدلين على التفصيل المراد اذ منها ما لا يثبت الا بعدلين ومنها ما يثبت
بعدل ويمين او بعدل او امرأتين ويمين فثبوت جميع ذلك بعدلين من النوع [illegible] والتفصيل الذي في المراد نقل
الشيخ ابن الحاجب وسواء تضمنت شهادة العدلين اتلافا بنحو القود او عضو كالقطع او لا امن بنحو القذف
او انتهاك بشرة كالتعزير والحدود او ابانة عصمة كالطلاق والخلع او لا انه مال كالهبة والعتق او انتقال
في المعاوضة والبيع او تعميره كالسلم والدين او تعلق هوية كالعارية والرهن او التزام حكم كالقضاء
لقضاء الحكم في ذلك واحد ولا كان الذي يختص به الرجال لا يتبع الا بعد احكام مخصوصة بذلك **قال** ابن شاس المرتبة
الثانية ملحقة في الترتيب لبعض ما ليس بمال ولا يؤول اليه كالنكاح **و**الرجعة **و**الطلاق **و**العتق **و**الاسلام **و**الردة
والبلوغ **و**الولاء **و**العدة **و**الجرح **و**التعديل **و**العفو عن القصاص **و**ثبوته في التعجير **و**الاطلاق على
خلاف فيهما **و**النسب **و**الموت **و**الكتابة **و**التدبير وتبعه في ذلك **و**كذلك الوكالة والوصية عند اشهب وعبد
الملك ويشترط في الكل التعدد والذكورة انتهى على نقل الشارح **وهذه** تسع عشرة مسألة لا يثبت الا بعد
لين ومثلها في ابن الحاجب وفي [illegible] ابن فرحون ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجوز غيرهما وذلك
في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارات والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة
والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاجال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب
وهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين **قاله** ابن رشد وغيره انتهى انظر عدة الخلع والمبارات
مع انهم قد اطلقوا بين الطلاق **و**الفرق بين الخلع والمبارات والافتداء ان المبارات ان تفتدي المرأة لزوجها قبل البناء بخذ ما
اعطيتني واتركني والخلع ان تخلع بكل الذي والمفتدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا قاله في المغرب قال محمد
هذا الشارح [illegible] وقد كنت نظمت هذه النظائر في ابيات تقريبا للحفظ وقلت وشهادة في النكاح
والطلاق والخلع والابرا تمليك عتاق وردة اسلام او بلوغ او عدة او جرح وتعديل حكم ونسب قذف
[illegible] شرب وقذف وحرابة [illegible] واجل مع قتل عمد شركة احصان التوكيل والوصية وعفو القصاص وثبوته
الولاء وحجة موت كذلك نقلا لابن الحاجب وابن فرحون [illegible] قد بدا **التنبيه الثالث**
شمل قوله ورجلان [illegible] يقتضي كل ما يرجع للمال [illegible] ثلاثة انواع الاول الشهادة على البت بمال والا ما يؤول
الى المال [illegible] هو منطوق البيت المذكور الثاني عكسه وهو الشهادة على المال ولا ما يؤول اليه على غير المال
وكذا دخول هذا النوع في كلام الناظم [illegible] بينه وبين ما قبله الثالث الشهادة على المال المحض [illegible]
في النوع الاول [illegible] والله اعلم **تنبيه** [illegible] الوكالة ونقل الشهادة
[illegible] الشهادة على خط [illegible] على النكاح بعد موت الزوج او الزوجة او على
[illegible] قال الشارح [illegible] ابا القاسم
[illegible] على حكم الشاهد على المال [illegible] على الاصل [illegible] النكاح
[illegible] **و**قال الثاني لو شهد رجلان [illegible] المكاتب [illegible]
او شهد [illegible] جازت الشهادة [illegible] والزوجين
انتهى قلت [illegible] هذا النوع [illegible] **و**هو [illegible]
و[illegible] والكفالة بالمال
[illegible]

الوصية والمبارات والخلع والافتداء

كل ما ينفرد النساء بحضوره دون الرجال وذلك مثل الحيض والرضاع والاستهلال والولادة وعيوب الفرج [illegible]
هذه الاشياء [illegible] **قال** [illegible] وشهادة امرأتين [illegible] لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبه ذلك جائزة **و** شهادتهن على [illegible] لم [illegible] كما اختلف [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والتمييز ولا عند [illegible]
وهذا هو النوع الخامس [illegible] القسم الاول من اقسام الشهادة [illegible]
[illegible] والتعليق والجنازة [illegible] ذلك [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] الواحد والشهادة [illegible] التعدد **و**
[illegible] الناظم [illegible] الشهادة وخصوصا القسم الاول [illegible]
التعاديد [illegible] **قال** ابن رشد [illegible]
[illegible] يقبل قول الواحد [illegible] يقبل قول
النصراني والطبيب فيما يحتاج [illegible] اشتراط [illegible]
استحسان [illegible] **قال** [illegible] بقول [illegible] الواحد [illegible] ظاهر
الروايات اشتراط العدالة والذي [illegible] العدالة تشترط [illegible] قوله [illegible] خبر [illegible]
او طبيبا [illegible] العدالة [illegible] الشروط
التي [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] هذا الشرط وكذلك [illegible]
وعدم [illegible] ذلك **وفي** كلام الشيخ [illegible]
العدالة [illegible] العدول [illegible] قد اشترطوا [illegible]
واشترطوا التمييز والذكورة [illegible] الصورة [illegible]
هذا هو النوع [illegible] القسم الاول من اقسام الشهادة [illegible] شهادة الصبيان
بعضهم على بعض [illegible] الجراح والقتل [illegible] ابن الحاجب [illegible] شهادة
المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة وعليه اجماع اهل المدينة **و**قال [illegible] هو [illegible]
وما [illegible] النساء [illegible] **التوضيح** [illegible]
لمالك [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] **و**العرب [illegible] المشهور [illegible] شهادة الصبيان
على خلاف الاصل [illegible] شروط **اولها** التمييز فلا يقبل [illegible]
المميز منهم **الثاني** الذكورة فلا يقبل [illegible] على قول مالك في المدونة [illegible] الناظم **الثالث**
الاتفاق على الشهادة [illegible] **الرابع** عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**قد [illegible] الناظم على هذه الشروط الخمسة [illegible]
ابن الحاجب في الشروط [illegible] **اشهد** [illegible]
[illegible] **و**[illegible] **قال في** [illegible]
[illegible] **و**[illegible] شهادة الواحد عند مالك [illegible]
[illegible] **و**تاسعا [illegible] الشاهد [illegible]

... عليه التوضيح واختار جماعة قول ابن القاسم ... لا يقدح ... [illegible]

الغريب او البغض العدو ... [illegible] ... من بعضهم على بعض ... [illegible]

... [illegible] ... يتعلق ... [illegible]

... [illegible] ... فرع

قال ابن الحاجب ولا يقبل رجوعهم ولا تجريحهم ... التوضيح ... لا يقدح رجوعهم عما شهدوا به ... [illegible]

قبل الحكم ... [illegible] ... وأما الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... العدالة ... [illegible]

الشيخ خليل ... [illegible] ... الصبيان ... [illegible]

... [illegible] ... ان يشهد عليهم ... [illegible]

... [illegible] فصل [illegible] ... العدل ... [illegible]

هذا هو القسم الثاني من اقسام الشهادة ...

شهادة العدل ... [illegible]

الشهادة التي توجب الحكم ... [illegible] ... اربعة انواع الاول شهادة العدل ... [illegible]

وسيأتي النوع الثالث ... [illegible] ... والرابع ... [illegible]

البينة ... [illegible] ... مع العدل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشارح ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... وبه قال ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... فرع ... [illegible]

... [illegible] ... فرع ... [illegible]

... [illegible] ... بينة ... [illegible]

... [illegible] ...

المفهوم المذكور والله اعلم ... [illegible] ... على غير المشهور ... [illegible]

المشهور ... [illegible] ... مع ... [illegible]

... [illegible] ...

ولا يمين مع نكول المدعى ... [illegible]

هذا هو النوع الثالث من الانواع الاربعة ... القسم الثاني من اقسام الشهادة وهو الذي

يوجب الحكم اليمين وهو الشاهد ... [illegible] ... الزوج بزوجته خلوة

... [illegible] ... فرع التوضيح ... [illegible]

بين الزوج وزوجته ... [illegible] ... ارخاء الستور ... [illegible]

ثم ... [illegible] ... الخلوة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... التوضيح ... [illegible]

... [illegible] ... فرع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المسألة الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... التوضيح ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة الرابعة ... [illegible]

في الركن الرابع المشهور ولا يخفف الحوز بعدد ذلك ولا كون توجه اليمين على المدعى ان نكول المدعى عليه يحكم القاضي بنكوله فان
قال بعد ذلك احلف لم يقبل منه **ابن الحاجب** النكول مجرى الشاهد والبينة فان نكل الشاهد عن يمينه بعد القول
في فقال ابن يحيى قال مالك مع المدعى عليه لا يجب الحق بنكول المدعى عليه حتى يرد اليمين على المدعى فيحلف ولم يختلف في هذا اهل
المدينة وبه حكم ابيهم انتهى قوله في تعريف الخليل على بعض او بعض ما ذكر من مسألة الشاهد العرفي وذلك
كمعرفة العقار والوكلاء في اللقطة ومن كان له الفطن والحذق في الحيطان وصراح ما يتشبه في البيوع وسائر المعاوضات
وما يعرف للخروج اولى وجنس من متاع البيت عند تنازعهما فيه وما اشبه ذلك وهذا هو المشهور وان شاهد العرف يقضي
به مع اليمين **وانظر** هل هذا القول اهل هو الغاء ام عدم اعتباره او يحتمل لم ار فيه الان فيه على شيء
لاهل العلم والذي نقل اهل القواعد ان الشاهد العرفي قيل هو كالشاهد الواحد يحلف معه ويستحق هو الذي عنده
يحكم الناظم هنا وقيل شاهد بين يشهد به الحق من غير يمين قوله ولا يمين مع نكول المدعي البينة لما قدم ان الحاكم
عليه اذا نكل عن اليمين بل المدعي يحلف ويستحق ذكر في هذا البيت حكم ما اذا نكل المدعي عن اليمين بعد نكول المدعى
عليه وهو سقوط الدعوى فقوله ولا يمين على المدعى عليه مع نكول المدعي الكاين بعد نكول المدعى عليه
بل يقضي بسقوط الدعوى وقال الناظم في الشهادة يحلف ولا يمين قطعا عادة

هذا هو النوع الرابع

ما اندرج تحت القسم الثالث من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق مع اليمين وذلك حيث
يكون مستند الشاهد في شهادته غلبة الظن والحال الذي لا يصح القطع فيه عادة او يعسر بالنسبة للمخالطين التطلع على باطن
حال المشهود فيه وذلك كالشهادة بالعدم لمن طلب بدين مع انكار ان له مالا اخفاه اذ لا يمكن علمه حتى يبلغ العدم
على الجوع والبرد وغير ذلك مما فيه ضرورة كالشهادة بالاستمرار وملك من له ملك ادعى عليه تفويته ببيع او غيره مع امكان
ان يكون ذلك خفية ومن اجاز التحديد كالشهادة بضرر الزوج لزوجته اذا طلبت تخليلها من تكررت شكواها
به للاقارب والجيران مع انكاره كذلك كونها تريد براءتها الى غير ذلك مما يشبهه يجوز للشاهد فيه مثل ذلك ان يشهد ويعتمد
على غلبة الظن وصاحب النوع يشبه كذلك ان القاعدة في الشريعة ان من قام ببينة يثبت بها الحق المتنازع
فيه حكم له به من غير يمين ولا تخالف فيه فتشهد له البينة بالقطع اما ما تشهد فيه بظاهر الحال معتمدة على الظن
لتعذر القطع بذلك او عسره فلا بد من يمين الطالب استظهارا على باطن الامر **قال في التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب
في التفليس فان شهد بالعسر حلف وانظر ما نص هذه من المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى المراة
على زوجها الغايب النفقة والقضاء على الغايب **وضابطه** كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين
الطالب على باطن الامر انتهى **وقال الشارح** حكى المازري عن محمد بن عبد الحكم في الشهادة بالزوجية اذا ارادا انهما
يجوز زوجته ويشتمل عليه استمال الزواج فيشهد بذلك وان لم يحضر التزويج **قال المازري** بعد ذكره هذا فرع اخر
كانه خارج عن شهادة السماع وانه يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم او القطع اليقيني بغير ابن ابي اويس ان
كما نكون الشهادة بالفقر والعدم بل المشهود يجعل من طلب بدين لا يقطعون بصحة ما شهدوا به لجواز ان يكون له
مال اخفاه لا يعلمه الا الله سبحانه لكن اذا بحث فوائد الفقر والاعسار والصبر على ضر الجوع والفقر التي عليها
اهل الفقر هذا وذكر ان الخالط للانسان المطلع على باطن حاله فالتعويل في الشهادة على قراين الاحوال **قال الامام ابو**
المعالي والشاطبي الاصل في الشهادة انكون على قطع تردد فيعلم اوانه الى غير ذلك فلا بد من القضاء الرجال دون ذلك من
الظن الغالب ولا الاستناد اليه ضرورة ان طلب شهادة القطع عند الحاكم فانما ابقيه في الغالب الا الظن وهو
يقضي به اذ لا يثبت غير ذلك انتهى **تنبيه** قال الشارح رحمه الله ومع عد هذا النوع وما قبله مما تحت
هذا القسم فيما تحتوي عليه المتبصرة وغيرها من كتب الاحكام والاهم تبع الشيخ في ذلك

فصل الثلث

فصل

فيما لا توجبه الحق بل توجب توقيفا به حكم الحكم وهو شهادة بقطع
ونفي الاعذار فيها يغتفر وحيث توقيف من المطلوب ولا غنى عن اجل مضروب

هذا هو القسم الثالث

من اقسام الشهادة المنحصرة وهو التي لا توجب الحق بغير يمين كالقسم الاول
ولا مع اليمين كالقسم الثاني وانما توجب توقيف الحق المتنازع فيه وذكر في هذا الفصل نوعين منها التوقيف فيما
شهد فيه عدلان ونفي الاعذار للمشهود عليه وضرب الاجل فيه وبعضهم في الاصول في توقيف الاصول بشهادة
العدل الواحد الى كمال الشهادة وبعضهم ايضا وما يفعل الغلة زمن الايقاف والتوقيف فيما تشهد فيه رجال بنظر في
تزكيتهم والتوقيف فيه يسوغ له العقد اما الاعذار او لتزكية الشهود او لحال خطاب الشهود ثم التوقيف لغير ذلك
من اقامة البينة عند ظهور مخايل الصدق بقوله وهي شهادة البيت هو اشارة الى المسالة الاولى من انها يعني ان يشهد
له عدلان بالاستحقاق مثلا ونفي الاعذار فيبقى للمشهود عليه فان هذه الشهادة لا توجب لمن شهد له به وانما توجب
توقيف الحق المتنازع فيه الى ان يعذر للمشهود عليه وحينئذ يستحق المشهود له واذا وقف الحق المتنازع فيه فلا بد من
ضرب اجل لذلك للخصم الذي يحق صاحبه بان نفت الشهادة في الاجل اخذه المشهود له والا بقي بيد صاحبه وياتي تفسير
التوقيف ما هو **قال في الفصل الرابع** من القسم الخامس من الركن الاول من تبصرة ابن فرحون واعلم ان الايقاف ان شيء
فيها لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعقل على احد شيئا بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى ذلك سبب
يقوى الدعوى او لطخ والسبب كالشاهد العدل او العدل يرجى تزكيته واللطخ الشهود غير العدول **اذا ثبت** هذا فالاعتقال
في الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور اللطخ فيريد المدعي توقيفه ليثبتهم والتوقيف هنا بان
يمنع الذي هو في يده ان يحدث فيه ما يفيته من البيع والهبة او يخرجه عن حاله كالبناء والهدم وغير ذلك من نحو ان
توقع يده عنه الثاني يجعل ان يثبت للمدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة وكان الربع على حاله ويدعي المستحق منه
مدة فيها فاقامت به البينة للمدعي يقضي للمستحق بالاجل ويوقف المدعى فيه حتى يتبين بان تربع بيد الاول عنه فان
كانت دارا اغلقت بالقفل وان كانت ارضا منع من حرثها وان كان لها خراج وقف الخراج ويوجب اخلاء الدار من نحوه ومتاعهم وجل
في اخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها قال مالك ابن مسلمة وهو خلافه ان يترك في الدار ما يتعذر عليه اخراجه اجابة الحاكم الى ذلك **و** هذا اجرى
عمل القضاة انتهى نقله في كلام التبصرة ان التوقيف يختلف باختلاف سببه وعليه ذهب الناظم رحمه الله فان كان سببه
شهادة عدلين ولم يبق الا الاعذار فان التوقيف يكون بمنع بيده حائزه عنه وعلقه ونحوه كما يذكر في الابيات الاربع بعد
هذا من بعض تفسير للتوقيف المتقدم في قوله توجب توقيفا وان كان سببه شهادة عدل واحد فان الايقاف لا يكون بمنع
صاحبه من تفويته ببيع او غيره ومن اخراجه عن حاله بهدم او بناء ولا ترفع يده كما يرى عنه وتولك قال الناظم حيث
نكون الغلة بشاهد وحق ابن الهندي فيه ذلك الغاء وجميع من لطائف الناظم ان هذا الحكم جار في الاصول وغيره والله اعلم وقوله
في التبصرة في الوجه الثاني ويدعي المستحق منه مدة فيها الى اخره ولا حتى بثبوتها هذا المدفع احتيج الى التوقيف الى ان
يقع الاعذار للمشهود عليه وانه لا مدفع له وقوله به الحكم خبر ومبتدا والجملة صفة لتوقيفا والرابط ضمير به اي توقيفا
محكوما به وشهادة القطع يقابلها شهادة السماع وقوله وحيث توقيف من المطلوب حيث طلب التوقيف فلا بد من
ضرب الاجل ونحو في الكلام للتبصرة فيقضي للمستحق بالاجل الى اخره ووقف ما كالدور وما مع اجل للنقل ما فيه به حكم
العدل مما له كالدور يخرج والرحى ووقف توقيف الخراج وفعل ما هو في الارض المنع منه او تعمرا
والعطف يكون توقيف الكراء قيل جميعه او بقدر ما يخص للتحقيق من ذاك والاول التعميمة
تعرض في الابيات للمسالة الثانية من المسائل التي ذكر هذا الفصل وهو كيفية التوقيف الذي سببه شهادة
العدلين واما التوقيف الذي سببه عدل او حق يلحق في البينتين بعد هذا وكيفية ذلك في الوجه الاول هو كما قال ابن فرحون

في المغصوب ومن ادعى على رجل في دار او ارض بيده او غير ذلك من الاصول الثابتة [illegible] فلا يوقف له حتى يثبت عليه الحيازة ان الاصول
ان كانت في الدار اغلقت بالغلق بعد ان يضرب له اجل في الخلاف بقدر ما يرى الحاكم وان كانت في ارض منع حرثها وان كانت
فيها له احاج كالبئر والحانوت وما اشبه ذلك وقف الخراج وان كانت في حصة ارض او دار او شبه ذلك [illegible] تلك الحصة
المدعا فيها بالكراء ووقف الكراء وقيل يوقف من الكراء بقدر الحصة انتهى وجه كفاية الشرح ابيات الناظم رحمه الله وزاد
اختيار القول الاول يتوقف بجميع الكراء لا ما ينوب الحصة فقط [illegible] فهم من قوله وفي ما كالدور والرواح اي او وقف غير ذلك
من العروض والحيوان لا يكون كذلك وليس الا وضعها تحت يد امين قال كل ذلك بلا ولي زاد [illegible] بيت اثر هذه الابيات نحو
لفائه وفي غيره يوضع على يد امين واحد بطول ما نقله وشاهد عدل به الاصل فيهمو لا بد من ان الصريح به الفقه
هو ما يتبادر وقفه ما يعادم منه اذا ما امر الحصار [illegible] **تعرض** في البيتين للمسئلة الثالثة والرابعة والخامسة في
اشتمل عليه هذا الفصل وهي ان من ادعى ملكية اصل تحت يد غيره وشهد له بذلك عدل واحد وابى ان يحلف مع شاهده او جاء به شا
هدا اخر او كان الفاضي ممن لا يرى للشاهد مع اليمين بان الاصل المدعا يوقف ولا يكون ليس كالوقف المتقدم فيما شهد به عدلان
وبقي الاعذار للخصم لكونه يخرج من يد حائزه بل يمنعه بعد حائزه ونوقفه هو بمنعه من تفويته ببيع او غيره او من تغييره
حالته بهدم او بناء كما تقدم عن النظم نحو هذا اذ قال لا يزال من يد حائزه [illegible] لا ما اذ لم يزل من يد حائزه لم يعم [illegible]
تفويته و تغييره والله اعلم وكذلك توقف غلة الاصل المذكور اذا كانت لا تفسد واما ما يفسد فيباع ويوقف ثمنه كما يأتي
في قوله وكل شيء يسرع الفساد له البيتين على حكم الغلة ثم بالبيت الثالث وغير منه الاصل وجهه من حكاية الاتفاق
على توقيف الغلة او توقيفها اه مل غير متفق عليه بل فيه خلاف وهو كذلك في قصد حكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال احدها
هذا انه يوقف ولا يكون فيها خلاف ما كما ذكر الناظم قال ابن عرفة وتابع ابن العطار لا تجب الغلة بشاهد واحد ولا كنه
يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك قبل القول لا يخرج من يده فقوله لا تجب الغلة [illegible] واحد
الغلة التي يخرج بها من يد حائزه لا مطلقا القول الثاني انه يوقف كما اذا شهد عدلان قال ابن عرفة ابن سهل اختلف
في الغلة بشاهد عدل **وفي احكام** ابن زياد وجوب الغلة بها وهو في الدار بالقفل وفي الارض بمنع حرثها وقاله
عبد الله بن يحيى وابو بكر بن سليمان القول الثالث لابن العطار عن ابن لبابة لا تجب الغلة الا بشاهد واحد ولا كنه يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول انه لا يخرج من يده بقوله ولا تجب الغلة بشاهد واحد يعني الغلة
التي يخرج بها من يد حائزه لا مطلقا الفرق بين هذا وبين قال سليمان وهو قول ابن القاسم انتهى باختصار وتقديم وتأخير على نقل
الشارح وكما توقف الغلة بشهادة عدل واحد كذلك كل ما يغاب عليه من عرض او غيره يوقف بشاهد واحد **و** اما الاصول فتوقف
بالشاهد الواحد وبالشاهد العدل بل [illegible] في حقيقة الايقاف تختلف كما تقدم **وفي التوضيح** ما نصه في مسائل ابن زرب
كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها بشاهد عدل [illegible] العقار فلا يعقل الا بشاهدين حيازته انتهى وقوله ولا يزال
من يد حائزه الخ [illegible] يبان لحقيقة التوقيف بشهادة العدل الواحد والله تعالى اعلم وحيثما استوجب حال البينة
يؤخذ من يقوم غير بينة يوقف العقار ولا الاصول [illegible] بقدر ما يستكمل التعديل
هذا هو السبب الثالث من اسباب التوقيف وهو ان يشهد للمدعي قوم لا يعرفهم القاضي عدالتهم ولا جرحهم فلا كان
المدعا اصلا فانه يوقف وانما يوقف بايقاف غلته الواو بعدل الشهادة وكذا يوقف غير الاصول من العروض والحيوان
وغيرها **و** قوله بقدر ما يستكمل التعديل قال الشارح يعني بذلك القدر اجلا موكولا لاجتهاد الحاكم مقدرا
بما يحصل به قدر المحتاج من التعديل من اعراضه من الضعف والصحة ما يقتضيه الحال من بعد البينة المطلوب
منه التعديل او قربها وخطر المتنازع فيه وحقارته وما اشبه ذلك من الاحوال التي يراعيها الحاكم في القضية المعينة
من النظر [illegible] والابياع ويوقف ثمنه ان كان شاهدا وبينهما يحلف ويقبل ان كان شاهدا ابن عرفة الحيلولة بإقامة

المدعي شاهدا عدلا عدل ليس هو نقل غيره واحد عن المذهب وكذا قبل تعديلهما وهو قولها ان كان اقام شاهدين يا خص
القاضي فينظر في تعديلهما وخاف على المدعا فيه الفساد امر ببيعه وقبض ثمنه ووضع على يد عدل
الحيلولة باقامة شاهدا واحدا عدلا اخلاف انتهى وقد اشتمل كلام ابن عرفة هذا على اوجه الغلة الثلاثة
المتقدمة في النظم فقوله الحيلولة باقامة شاهدين عدلين وبقي الاعذار للمشهود عليه هو الاول في النظم وقوله
وكذا قبل تعديلهما الخ هي مسئلة الناظم هنا وقوله في الحيلولة باقامة شاهدا واحدا هي مسئلة قوله وشاهد
عدل به الاصل وقف واما قوله وخاف على المدعا فيه الفساد الى اخره فيأتي الكلام عليه في شرح البيتين بعد ان شاء الله
وقد اشتمل البيتان على المسئلة السادسة من مسائل هذا الفصل وهو التوقيف فيما يشهد رجلا وينظر في تعديلهم
وكل شيء يسرع الفساد له وقفا للا ذرير فيه [illegible] يحكم بيعه ونوقف الثمن ان خيف النقد بمدة طول الزمان
تكلم في البيتين في توقيف ما يفسد اذا شهد به من لم تثبت عدالته وهي المسئلة السابعة من مسائل
هذا الفصل يعني ان ما احتيج الى توقيفه بوجه من الوجوه المذكورة وكان مما يفسد ان طال كاللحم والفواكه
والخضر ونحو ذلك فانه ينظر فان رجي حصول ما ينتج الحكم الابه من اعذار او تجريح او تعديل وما اشبه ذلك
قبل تغييره وفساده خيف تغيره وفساده قبل ذلك فالحكم بيعه وتوقيف ثمنه وهذا اذا كان الشهادة
التوقيف رجلين ينظر في تعديلهما لا من سبيا والكلام بدل على ذلك لقوله فيه وحينئذ يكون حال البينة التي
اخره واما ان كان بشهادة عدل واحد فيحلف المشهود عليه ويخلى بينه وبين شيئه ونحوه قوله في المختصر
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده **فيها** في المقرب قال سحنون
في كتاب الشهادات ان ابن القاسم قال ان كان الشهادات عن المدعي مما لا يبقى ويسرع اليه الفساد كالفاكهة
الرطبة واللحم ان المدعي اذا كان انما يشهد له شاهد واحد وابى ان يحلف وقال عندي شاهد اخر فان
القاضي يؤجل المدعي في احضار شاهده ما لم يخف الفساد على ذلك الشيء فان لم يحضر ما ينتفع به والا
خلى بين المدعى عليه وبين متاعه واذا اقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي بعدالة وخاف على المدعا
فيه الفساد امر امينا فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يد عدل فان ثبتت البينة قضي بالثمن
للمدعي **فان عياض** قوله عند شاهد واحد ولا احلف معه ان لا احلف البينة ولو اراد لا احلف معه
الا ان لا احول شاهده اخر فان وجدته والا حلف مع شاهدي بيع جميعه ووقف ثمنه ان خيف فساده
وليس هذا بالصحيح من شاهد بين يطلب تعديلهما وقد جعل له بعضهم هنا وان كان على شك من تعديلهما
وهو انه يثبت بطل الهو بشاهد واحد في الاولى لانه فكل حال الحلف معه فان لم يوجد اخر ثبتت الحق
انتهى على نقل الشارح مع بعض اختصار **وقال** ابن الحاجب ما يفسد من طعام او غيره فقالوا يباع ويوقف ثمنه ان
كان شاهدا وبينهما يحلف ويخلى ان كان شاهدا المتوضح يعني ان المدعا عليه ان المدعي لا يستحق
هذا الشيء ويحلى للمدعا فيه تحت يد المدعى عليه وقد ان منه ابن الحاجب قالوا لاستشكاله وذلك لان
الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يوضع ويبقى ثمنه فيهما
او يبقى بخلى بينه وبين من هو بيده فيهما **واجاب** صاحب النكت بان تقبيح العدل قادر على اثبات
حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا ووقف على ذلك القاضي
ينتظر تعديلهما لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالة النجم **و** اشار المازري الى فرق اخر وهو
ان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه غير مستقل والشاهدان المجهولان اذا عدلا
تبين انهما عدلان الكشف عن عدالتهما كاشف عليهم حين الشهادة انتهى

والمدعا كالعبد والنقداز بثبوته قام به برهان او السماع ... او طلب التوقيف فهو مسموع

كمسئلة ان وقفنا بغيبة حيثما ادعى بينة حضورا وان تكن بعيدة فالمدعى عليه ما القسم عنه ارتفعا

كذاك معدل بنقد ان شهد وبعد ... [illegible]

هذا هو السبب الرابع من اسباب التوقيف وهو التوقيف لاقامة البينة كما تقدم اول الشرح قوله ثلاثة لا موجبا ... [illegible]

[illegible]

قال ابن رحال ... [illegible]

وفي كتاب ابن نصر قال ... [illegible]

قال سحنون ... [illegible]

قال الجواهر ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

فصل

هذا هو القسم الرابع من اقسام الشهادة ... [illegible]

[illegible]

قال مالك ... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

فصل

هذا هو القسم الخامس من اقسام الشهادة ... [illegible]

[illegible]

اومعرفة ايضا فيرجع شهادته قبل ان يطلب في محضر صواح وموزلك قال في القابع الا مشتبعا كشهادة اهل الماثم
شهود من اهل البادية **وفي الرواية** لا تقبل شهادة السوال في القابه البصير ليصول الريبة فيه له قد روايا
وقوله في ابن يصو الصحيح اي في اداء الفقهاء من الشهادة ولم يقبلوا **فصل في شهادة السماع**
ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة النقل لانه فوله غير
معين لا المنقول عنه في شهادة النقل غير معين واعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد وحال الاسلام او ارتداد والجرح والتعديل والولاء والرشد والايصاء والسفه
وفي تملك لملك بيده بقائم فيه بعد طول الاداء وحبس جاز من التحبيس عليه ما ينافيه العشر بقاء
وعزل حاكم وفي تقديمه وضرر الزوجين ونحوهما **اشتمل** الابيات المتقدم عدد مواضع شهادة السماع وذلك
في الحمل وما ينبني عليه ان تصير الامة ام ولد وفي النكاح وصح شهادة السماع في النكاح ان نكح المراة تحتاج بالزوج
يحتاج الى اثبات الزوجية ببينة او يموت احدهما فيطلب الحي منهما الميراث فيثبت الزوجية بالسماع المستفيض
فيحكم له بالميراث فلو لم تكن المراة في عصمة احد بزوجية وادعت رجل انكا زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء
عليها بذلك لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمراة وهذا لم يحزها اليه اذ يحتمل ان يكون السماع من واحد وقد
يشاع ذكره واحد لا يجوز به النكاح قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج قال القاضي المكناسي فلعله يطعن منه لا ينبغي عليها
بشهادة السماع مع انه زوجها فيها الا ان يكون سماعا منتشرا مستفيضا يقع به العلم كما ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمكن ان يختلف في هذا انه يتبع فيها بشهادة الشهادة لا سيما اذا طال الامر وماتت البينات انتهى **وفي التو**
ضيح عن ابن محرز انه يشترط في شهادة السماع على النكاح ان يكون الزوجين متفقين عليه واما اذا انكر احدهما فلا انتفى
وتجوز في الرضاع وينبغي عليه انتشار الحرمة المذكورة في باب الرضاع وتجوز في الحيض وينبني عليه البلوغ والخروج من العدة وغير ذلك
وتجوز في الميراث فيشهد ان فلانا وارث فلان وذلك بسبب النسب او الولاء وتجوز في الولادة وما ينبني ايضا ان تصير الامة
ام ولد والخروج من العدة وغير ذلك وتجوز في الاسلام وينبني عليه ان يرثه المسلمون دون غير المسلمين وفي الردة فيبين
انه لا يرثه المسلمون وفي الجرح والتعديل وينبني عليهما قبول شهادة من عدل وعدم قبولها ممن جرح وتجوز في الولاء وان فلانا
معتق لفلان او معتق لابيه او جده فيرثه بذلك ان لم يكن له عاصب من نسب وتجوز في السفه والرشد وما ينبني عليها من
تصرف في الرشد ورد تصرفات المحجور على تفصيل مذكور في محله وتجوز في الوصية وتثبت بشهادة السماع **قال**
شيخ شيوخنا ابو العباس المنجور رحمه الله في شرح المنهج المنتخب الصحيح من الوصية المذكورة في
كلام الموثق يقتضي سماعها على الكفيل انها الوصية بالمال **قال شيخ شيوخنا** ابو عبد الله محمد بن غازي والمراد
من صح بالوصايا بالمال وانما ذكر ابن العربي والغرابي والغرناطي لفظ الوصية غير مفسر والظاهر انه فصلها في
الكلام من الابصار بالنظر وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية في النظم الذي اوله ... ايا سائلي عن من تقيد حكمه
وتجوز ايضا في ثبوت الملك لمن يحوزه ولا تنفع لغير الحائز ضعفها ولذلك قال الناظم لملك بيده واما قوله بقائم فيه
بعد طول المدة وقوله وحبس جاز الخ فيأتي بعض الكلام عليه قريبا ان شاء الله وتجوز في الحبس القديم وبذلك قال
جازم من الحبيس الخ **التوضيح** ولا تفيد ان شهادة السماع في الحبس لا مع القطع على المعرفة انه محترم ويحزه الا
حبسا من التنفيذ وتجوز ايضا في عزل حاكم او توليته وينبني على توليته نفوذ حكمه وعلى عزله عدم نفوذه وتجوز ايضا
في اثبات ضرر الزوجين وينبني عليه التطليق بالضرر الى غير ذلك مما ينبني على هذه الامور **تقسيم**
قال في الباب الثاني والثلاثين من التبصرة في القضاء بشهادة السماع قال ابن رشد شهادة السماع لها ثلاث
ثم مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من
القطع

والعمد بقوله الطرطوشي ومنها المستفيضة المقصور التحريج وما يستفيض عند الحاكم من ذلك

القطع ونحن نرجع عن شهادة السماع فلو ان يشهدا ان فلانا مولى بن عمرو او عبد الرحمن هو ابن القاسم
فيجوز للاستفاضة فيها **ومنها** اذا راى الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير من اهل البلد
وشاع امره فيهم لزمهم الصوم او الفطر من راه ومن لم يره وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه
الى شهادة عند الحاكم من غير ذلك قال محمد بن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان يسال عنه الحاكم لاشتهار
عدالته ومنهم من لا يسال عنه لاشتهار جرحته وانما يكشف عما اشكل **ومنها** القسامة بالقياس
بالاستفاضة **قال ابن القاسم** شهد ربيعة ورجل على رجل في دم ومثل دم وما اشبههم في كثرة
الناس فقطع كل من حضر عليه بالشهادة فرب امر اتضح من اهل العلم ان ذلك كثيرها كذا وتظاهر فيه
الموت فكون فيه القسامة من معنى الحكام **المرتبة الثالثة** شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء
الكلام عليها وتعلق النظر بصفاتها وشروطها ومحلها فاما صفاتها فان يقولوا سمعنا سماعا
فاشيا من اهل العدل وغيرهم **وفي مفيد الحكام** وتجيز شهادة السماع ان يقول شهدا انهما
او لاربع عشر الاختلاف في ذلك انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان او وقف من فلان
فذلك اعلاه لكن عند بعضهم وكثر سماعهم وفشا حتى لا يدرون ولا يحصون ممن سمعوا به من الناس
من اهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع ان يقولوا سمعنا من اقوام بأعيانهم يسمونهم او يعرفونهم
اذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هي شهادة على شهادة فتخرج من حكم شهادة السماع انتهى
واما شروطها فيأتي الكلام عليه في البيتين بعد هذا واما محلها فقد عد الناظم منه جملة صالحة وزاد
غيره مسائل اخر انظر شرح العليل لابن غازي **تنبيه** قوله وفي تملك لملك بيد البيتين
قال في التوضيح قال في النوادر انما يشهد بالملك اذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف المالك
من الهدم وغيره ولا ينازع احد ولا يكتفي بشهادتهم انه يحوزها لحقه وانها له ملك واما من يشهد شهيد
من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد له بالملك لانه قد يشتري من غير مالك الى ان يستحق الملك ولا يكاد
يقطع به **وقال في** مختصره وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا **وفي**
التبصرة اذا شهدت بينة بالسماع انه حبس على بني فلان وكان تحت ايديهم او يكون لا يد لاحد عليه
فيشهد بينة بالسماع انه حبس على بني فلان او لله تعالى ما بقيت الدنيا فهذا الذي يقضى فيه بشهادة
السماع اذا تقادم الزمان **فهي** الجواهر ما نصه تقدم نص المدونة ان الشهادة على السماع في الاحباس
جائزة بطول زمانها انتهى وفي حاشية شيخنا سيدي ابي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ما نصه على
المختصر قوله ان طال الزمان وهذا الشرط عند ابن عرفة خاصا بغير الموت واما الوقف فالبعد يشترط طول
عدم الزمان لانه مع الطول تمكن الشهادة فيه على القطع وشهادة السماع يشترط كون المشهود به
بحيث لا يدرك بالقطع فقد علم ابن غازي في ابن عرفة ما هو صريح او كالصريح في اختصاص شرط الطول بما
حدا من ولا ثمرة انتهى وهو الذي نسب لابن عرفة هو ظاهر كلام الناظم في الحاشية المذكورة ان الاشتراط
طول الزمان في بعض المسائل كالحبس والحمل مشكل انتهى
يعني انه يشترط في شهادة
السماع شروط احدها الاستفاضة والثاني السلامة من الريبة المؤدية الى تغليط الشاهد او تكذيبه
بالاستفاضة هو ان يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور كما اشار اليه بقوله حيث لا يحصى من عنه السماع
نقلا **قال الباجي** ويشترط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل و

وغيرهم والأول نص عليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن الهواري قالا ولا يشهدوا من سمعوا
منه حتى يشهدوا أخرجه من شهادة السماع الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم وأصبغ وأما
السلامة من الريبة فلغلط الشاهد فيحضر بذلك من وجود الريبة ومثالها ما حكاه ابن أبي زيد في النوادر
عن المجموعة لابن القاسم اذا شهد رجلان على السماع وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك
لم تقبل شهادتهما [illegible] الا أن يكونا أشخاص بحيث من قد باد جيلهما فيجوز شهادتهما
ونقل الشارح عن ابن السعد والشاطبي شرطا ثالثا وهو أن يكون في تقادم عهده وطال زمانه فانه لم يكن كذلك
لم يقتض [illegible] قصر الزمان [illegible] لوجود شهادة القطع الا أن [illegible] شهادة القطع كما في الضرر
ابن الزرجين قال والتحقيق الطول الاستفاء الى العرف قلت وتقدم قبل هذه الأبيات متصلا بها بعض ما يتعلق
بهذا الشرط ورابعها وهو كثرة عدد الشهود فلا يقتصر على رجلين لأنه لم يوجد الا رجلان دل على عدم الانتشار
لكن لو كان من الكبير بحيث باد جيله لزالت الريبة والعمل على الاكتفاء بعدلين كما نبه عليه بقوله ... واكتفي فيها
بعدلين على ما تبع الناس عليه العمل ... وخامسها وهو العدالة في قوله ... الناقلين فلا تكفي الكثرة ما لم
تبلغ مبلغ التواتر خلافا لمن نقل عنهم جواز الاستفشاء كما في الشهادة بالعدم وفيه نظر وسادسها وهو أن يكون
المشهود فيه من شأنه الاشتهار وأن لا يختص بمعرفته بعض الناس دون بعض [illegible] كالأنساب والأحباس
العامة ونحو ذلك بخلاف الحبس الخاص بمعين فإنه لا يشتهر اشتهار الحبس العام ولا بد في نص الشهادة من لفظ
لا تنقل إذ ربما يفهم ذلك المعنى وسابعها وهو كون الاشتهار في موضع الشيء المشهود فيه وزاد في التنبيه
ثامنا وهو كون الشيء المشهود فيه تحت يد المشهود له وإنما ينفع لمن الشيء في يده **قال ابن العطار** لا تجوز شهادة
السماع لمدعي ذلك بغير يديه وقد حازها وإنما تجوز لمن الدار في يده وتاسعها وهو أن يحلف المشهود له **قال**
ابن محرز وأبو بكر ولا تجد شهادة السماع الا مع يمينه لاحتمال أن يكون السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد
لا بد معه من اليمين وعاشرها ألا يسمعوا المسموع منهم وإن كان [illegible] فلا تقبل الا النقل المنقول عنهم غير
عدول قلت وهذا الشرط بعينه هو الذي عند الناظم بالاستفاضة وقال بعض الشيوخ شهادة السماع لا تكاد
تنتزع بها الا بجواز العمل بالسماع من العدول وإن كانت [illegible] جاز بها شهادة [illegible] في اشتراط العدالة فيها
تنبيه ما تقدم من حلف المشهود له بالسماع هو خاص [illegible] بقطع [illegible] مثل [illegible] من
مورثه فيما بعد [illegible] البصير هنا تصعب على القول بأنه لا يحلف اذا تحقق ذلك من قبل الشاهد أنه به
فحلف الحالف عليها يقينا من غير طريق الشاهد وأما على القول الآخر فإنه يحلف اذا تحقق ذلك من قبل الشاهد فينظر
في إمكان تحقيق ذلك هنا والظاهر أنه لا يمكن انتهى من الشارح **قال مقيده** هذا المشروح [illegible] ذكر جميع
الشروط فلي إتيان **فقلت** شهادة السماع فيها عدلوا ... عاملة مع حلف وقيدوا ... حلفه بكون ما ادعاه
[illegible] كذا العدالة فيه [illegible] ... والانتشار مع العدول [illegible] ... مع كون مشهود به ما [illegible] أن
يستفيض ويستبع في الورى ... وكثرة الشهود ثم الانتشار ... معتبر في محل الاشهار [illegible]
ونظم بعض [illegible] كذا السلامة ... من ريبة فاحفظ ولا ملامة ... **قال الناظم رحمه**
الله

فصل

ومن أبى [illegible] وشهدا ... ولم يحقق عنده ذلك العدد [illegible]
الحكم في ذلك [illegible] وتم بذكر [illegible] وتوجه الدعوى [illegible] أو يلزم المطلوب [illegible]
ثم يؤدي [illegible]
[illegible]

إذا ما شهدوا به أصلك هاكذا

يعني أنه إذا شهد الشاهد بحق [illegible] وعدده فعن الإمام مالك في ذلك قولان
للحكم في ذلك أحدهما إلغاء تلك الشهادة وعدم اعتبارها [illegible] العدم فلم يبق الا مجرد الدعوى [illegible]
[illegible] وإلى هذا أشار بقوله ومن لطالب يحق شهد الأبيات الثلاثة فالطالب [illegible] بشهود
[illegible] الطالب [illegible] فاعل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الغاء [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] المطلوب [illegible] يحلف [illegible]
وحلفه عليه لزم لذلك المطلوب فان امتنع الطالب من التعيين [illegible] بطل حقه هذا كله اذا
[illegible] الطالب [illegible] شيء [illegible] لا يحلف [illegible]
ذلك [illegible] حتى [illegible] على [illegible]
[illegible] القول الثاني أشار بقوله [illegible] المطلوب [illegible] وقوله أو يلزم المطلوب منصوب بيلزم
عطفا على قوله [illegible] قوله [illegible] نصبه [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
للمطلوب [illegible] **قال الجوهري** حلف الرجل أي أقسم [illegible] محلوفا [illegible]
من المصادر [illegible]
[illegible] من يطلبه التعيين هو جواب قوله [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] للطالب [illegible]
[illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] ابن حبيب [illegible] تشهد [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible]
للطالب [illegible] عليه [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] أخذ منه [illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible] القول الأول الذي قدمه الشيخ رحمه الله نص
عليه صاحب الاستغناء والقول [illegible] حكاه ابن حبيب [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] بعد أنه [illegible]
يعني أو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] **قال المتيطي** [illegible] المعاملة [illegible] الطالب
[illegible] المطلوب [illegible] المعاملة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يعتني سبيل انتهى وقال ابن الهندي في توجيه المشهور وتضعيف الشاذ لان من كذب بينته بعد اسقاطها ومن
اسقطها من اوجه له ما سمعناها بعد تكذيبه اياها حقه في باب الغيبة والشغب [illegible] عليه انتهى من الحواشي ومختصر
الشيخ خليل في باب القضاء وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بخلاف لا حق لك علي وفي باب التعيير والتفليس
وقبل اراده الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه وقال في باب الوكالة او انكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينته بالتلف كالمديان وقال في باب الوديعة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وفي الوثائق المجموعة فان ادعى المطلوب
دفع ما ثبت عليه من الدين بعد انكاره اصل المعاملة او الطلب لم ينفعه ذلك اذ اثبات ذلك لانه كذب شهوده على
الدفع بانكاره اصل الطلب وبهذا القول القضاء انتهى من الشارح ثم قال [illegible] فهو المنكر اذا اقام البينة
على براءته او دفع دارجح والله اعلم **اللخمي** اختلف اذا انكر الايداع ثم شهدت البينة عليه فاقام بينة انه رده
فقيل لا تقبل بينته لانه كذبها بقوله ما اودعتني وكذلك اذا قال ما اشتريت منك ثم اقام عليه البينة بالشراء
اقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله في الموضعين جميعا وهذا احسن لانه يقول [illegible] بينة انتهى
والمسألة من باب الاقرار الحاصل بالتضمن لا بالتصريح وفي اعلام [illegible] او بالمعاملة الخ
فرع قال في نوازل [illegible] يجري القضاء عندنا انكاره المعاملة او انكذيبها لبينة القضاء
وسئل ابن رشد عن امراة توفيت وتركت زوجها وورثة فقاموا يطلبون الزوج بجهازها الذي ادخل
ابوها [illegible] بيت بناء الزوج المذكور بها فانكر ان يكون ادخل بيته شيئا فاستوعوا بينة ببعض اشياء
[illegible] فتقيد عليه انكاره هل يضره انكاره او يلزمه احضار كل ما شهد به انه وصل بيت بنائه او لا يلزمه شيء من ذلك
ولا يضره انكاره [illegible] لم يلزمه سوى اليمين انه ما غاب على شيء منه مالم يشهد عليه بالقضاء [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] لان البينة قامت في قضيته [illegible] لم تلزمه وكذلك اذا انكر [illegible] بخلاف من انكر حقا عليه
[illegible] ثم تثبت عليه [illegible] البراءة [illegible] قبل الانكار او بعده يحكم عليه بالاداء وان ثبت عليه
فاجاب [illegible] ما جرى ان شاء الله
فتصفحت سؤالك [illegible] ولا يلزم الزوج سوى اليمين انه ما اخذ من
[illegible]
[illegible] قولان [illegible] والشهير ابن مطرف
يعني انه اذا تعارضت بينتان احداهما [illegible] والاعدل الصبغ [illegible]
شهادة العدلين والاخرى بشهادة عدل واحد [illegible] العدلين او شهادة المبرز
[illegible] مطرف [illegible] شهادة العدلين ترجيحا لها على شهادة العدل [illegible] مع اليمين وذهب اصبغ الى شهادة
اعدل [illegible] **قال في كتاب** ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وان اقام احدهما شاهدين والاخر شاهدا [illegible] بالشاهدين وكذلك روى اصبغ
عن ابن القاسم [illegible] انه يقضى بشهادة الشاهدين [illegible] انه يقضى بشهادة الشاهد العدل
مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين [illegible] وبهذا اخذ اصبغ قال ابن رشد بعد ذكره ما حكاه
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان الشاهدين اذا كانا عدلين [illegible] مع الشاهد الذي هو اعدل
[illegible] ولا يرى الترجيح بين البينتين
[illegible]
[illegible] تقديم الترجيح [illegible]

٢٤

اذا تعارضت بينتان [illegible] الجمع بينهما [illegible] صورة الجمع [illegible]
[illegible] الثوب بمائة اردب حنطة وقال الاخر [illegible] بمائة اردب حنطة [illegible] البينة لزم
اخذ الثلاثة الاثواب [illegible] انتهى ولم يمكن الجمع بينهما فانه يرجع الى الترجيح والترجيح يكون باشياء
منها تقدم التاريخ فاذا كان تاريخ احدى البينتين اقدم [illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] المالكية [illegible] لانه لا عذر له [illegible] بينة وان كانت احدى
[illegible] وقيل بعكس هذا القول [illegible]
قال [illegible] بينة ان هذا [illegible] الامة منذ عام وشهدت بينة الاخرى [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الاخرى [illegible] والخدمة [illegible]
[illegible] بهذا يقطع دعواه **و** [illegible] وقال [illegible] بيد رجل [illegible] الاخر بينة انه عبده [illegible]
[illegible] بينة انه له منذ سنة فقضي به لصاحب [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] بينة انه له منذ سنة [illegible] ولم يشهد [illegible] لم يشهد [illegible]
[illegible] **وقال اللخمي** [illegible] قدم
وان كانت الاخرى [illegible] تحت يد احدهما او تحت يد ثالث او لا يد عليها انتهى بقوله وسواء
كانت تحت يد احدهما [illegible] انه يقضى [illegible] وان كانت بيد الاحدث
والى ذلك اشار بقوله [illegible] بالعكس [illegible] ولو كان ذلك بيد صاحب الاحدث
[illegible] بالعكس [illegible] التاريخ الاحدث [illegible] التاريخ الاحدث
[illegible] بيد صاحب التاريخ الاقدم [illegible] بالنقل [illegible] ولا تعميم
يد كما يقسم ما بينهما بعد التحسم [illegible]
والقول قول [illegible] وهو [illegible] بينة [illegible] الاعدل [illegible]
يعني ان [illegible] سواء كان [illegible] لاحد منها [illegible]
[illegible] دعواه على دعوى صاحبه [illegible] شاهد [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] كل واحد منهما انه
جميعه له [illegible] نصفين بعد حلفهما هذه مسألة الناظم واليها اشار بقوله والشيء [illegible]
[illegible] بعد القسم [illegible] انه يقسم [illegible] كالحيوان
والرقيق والطعام [illegible] قسم بينهما وان كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] احدهما [illegible] **ابن القاسم** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في التوضيح [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] جميعه [illegible] احد
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] جميعه والاخر [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ايضا واذا قلنا بالقسمة على الدعوى [illegible]
او على المشهور [illegible] **التوضيح** [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاشياء الواجبة [illegible] **وقال** ابن القاسم وابن
الماجشون [illegible] المسألة على التنازع [illegible] احدهما الدار كاملة [illegible]

والدعوى فيه بصفتها يعلم الاولى الا الدعوى النصف بمثل نصف النمر وينقسم المدعا فيه بينهم من ثلاثة للمدعي الكل الثلثان
وعلى الثاني بخمسة ويعطى الكل بنصفه ثم يقسم الاخر بينهما انتهى ببعض اختصار وقد اطال فيها ابن الحاجب والتوضيح
بعلها بعد ان شنقت قوله وذلك حكم الاشارة لقسمة المدعا فيه اي فيقسم حكم ملتزم في تساوي الخصمين اما في اقامة
البينات كان يقيم كل واحد منهما بينة متساوية ثم لبينة الاخر واما في النكول اي النكلا معا عن اليمين واما في الحوز حيث
تكون تحت ايديهما معا والى ذلك اشار بقوله وذلك حكم في التساوي ملتزم اي بينات او نكول او يد والمراد باليد الحوز
فيقسم بينهما الاوجه الثلاثة بعد ايمانهما فان كان المتنازع فيه تحت يد واحد منهما فالقول قوله مع يمينه ان لم تقم
عليه حجة بالحيازة وعلى ذلك نبه بقوله والقول قول ذي يد منفرد وقد تقدم هذا الفرع في القسم الثاني من اقسام
الشهادة وهي التي توجب الحق مع اليمين قوله والبينة مع مجرد الدعوى فان اقام البينة على الملك غير الحائز فعلى
دليل الحيازة تقدم البينة بالملك فالبينة اعمل من دليل الحيازة وعلى ذلك نبه بقوله وهو من اقام فيه البينة الا الحائز الذي
لا بينة له فان تعارضا بينة الحيازة واقامت البينة فانه يقضى باعدل البينتين وعلى ذلك نبه بقوله وحالة الاعدل منهما بينة
فان تكافات البينتان في العدالة قضي بالشيء للحائز وهذا يفهم من قوله ولابد لا معصومة انه مع اليد لا يقسم بينهما بل
يكون لصاحب اليد اي الحوز فرع قال الشارح فان اتفقا الخصمان على ان كل واحد منهما حطابه ذلك الشيء المتنازع
فيه لا ينبغي بحسابه جعل يكون هنا رجا الحف [illegible] الذي تطعنه الاثبات [illegible] ذلك الاصفاد ابو سعيد
ابن لب فاجاب [illegible] جهل [illegible] وقدر حول الغير يحمل الاشتراك المعلوم مع
جهل المقدار عند الوفاة على التسوية حتى يظهر خلافها ثم قال انتهى باختصار

باب اليمين وما يتعلق به

ابن عرفة اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يلزم بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه
انتهى فقوله قسم فاراد ان [illegible] تشمل ما نصه القسم مقصود [illegible]
وبيانه الاقسام [illegible] جملة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غير مقصود به القربة
[illegible] المقصود بالقربة [illegible] المذكور [illegible] اليمين [illegible] دخلت الدار بعبدي
حر [illegible] اليمين [illegible] الامتناع من دخول الدار [illegible] صفة الالتزام
وقوله او ما يجب بانشاء قوله وما يجب عطف على التزام ويذكر اقسام اليمين ثلاثة ويجوز عطفه
على مندوب [illegible] الالتزام والانشاء [illegible] طالق [illegible] صدقة [illegible]
الصدقة وغيرها بقوله لا يفتقر الى قبول لانها تفتقر الى القبول ولكن الا انشاء يشمل [illegible]
كانت حر [illegible] وهو القسم الثاني من اقسام اليمين بقوله او ما يجب بانشاء يعني ما يلزم
بعنده [illegible] القسم الثاني من اقسام اليمين [illegible] دخول الدار والمقصود عدم
الدخول [illegible] اليمين [illegible] المقصود [illegible] انما هي [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
باليمين [illegible] الاحكام [illegible] بالمكان والزمان [illegible]
[illegible] وتقسيم اليمين وما يغلب منها وما لا يغلب [illegible]

في ربع دينار فاعلى تقتضي في مسجد الجمع اليمين والغضب وماله بال وفيه تخرج
اليه ليلا الغير من تخرج وقايما مستقبلا يكون من استحقت عنده اليمين
يعني ان من وجبت له اليمين في ربع دينار فاكثر فله ان يغلظها في المسجد الجامع اي الذي تصلى فيه الجمعة ويغلظ
على الذي توجهت عليه بذلك احيانا [illegible] اللهم الا ان [illegible] في غير الجامع بلده ذلك ثم ان كان
رجلا [illegible] او امراة فان كانت ممن تخرج نهارا [illegible] كانت لا تخرج الا بالليل خرجت ليلا وحلفت
في الجامع فيما له بال [illegible] وفسر اللخمي بالدينار فاكثر والى هذا اشار بقوله في البيتين [illegible] قوله
وماله بال اي المراة لا تخرج في ربع دينار بل في اكثر كما تقدم عن اللخمي وفي التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب
انها تخرج لربع دينار فصاعدا المازري وهو المشهور ثم ذكر في البيت الثالث كيفية الحالف حين اقتضاء اليمين
منه فذكر انه يكون قايما لا جالسا مستقبلا للقبلة لا غير مستقبلها وهذا في اليمين التي في ربع دينار فاكثر
قال الشارح فالاول والاخير اليمين للعهد والمعهود اليمين المتقدمة قريبا [illegible] واذا كانت اليمين على
هذه الصورة [illegible] المال [illegible] النصاب [illegible] ذلك في [illegible] وما اشبهه
ذلك قال في المتيطية قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول يحلف في المسجد الجامع اذا كان ذلك يبلغ ربع دينار فصاعدا
واما الغير في التاجر فانه يحلف [illegible] حيث ما قضي عليه باليمين قال مالك ويحلفون قياما ومن المدونة وحلفت
له [illegible] يحلف في جامع بلده في اعظم مواضعه وليس عليه ان يستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر
الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر انتهى من الشارح [illegible] ومانصه قال ابن وضاح سحنون
ابن عاصم كان يحلف بالطلاق [illegible] عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية [illegible] قال ابن
[illegible] سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب [illegible] او امراة ويقبله من الطالب [illegible] اليمين مالك يقبله منه قال
[illegible] عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية [illegible] وعلى عدم وجوب الاستقبال [illegible] المدونة [illegible] الشيخ خليل
والناظم على [illegible] استقبال [illegible] ما تقدم من التحليف بالطلاق
[illegible] عمر تحدث للناس اقضية [illegible] الاقضية [illegible]
الظالم عن المظلوم [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
واما منع المطلوب من التوكيل فهو قول سحنون [illegible] الناظم بقوله في الوكالة [illegible] للمطلوب [illegible] سحنون
له [illegible] قال الشارح وقوله في المدونة يحلف في الجامع اي في اعظم مواضعه [illegible] الوقت الذي
[illegible]
بالعلم وفي التهذيب [illegible] المراة فيما له بال من الحقوق تحلف في المسجد [illegible] نهارا فلتخرج
ليلا وتحلف في اليسير في بيتها [illegible]
[illegible] فرع من
[illegible] في المسجد الاعظم عند المنبر [illegible]
عن [illegible] فال ابن يونس يريد بعد يمين المدعي [illegible]
[illegible] قال الشارح يريد ملكا عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرع افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في قوم لا جامع لهم انهم يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع

واجاب الذين يغدون انهم يجلسون الى المسجد الجامع على مقدار مسافة الجمعة من اخر الحجج الخامس من مغيلي
وهو ان نعم ذ ئنابه الاجر على رجاء او نية المستحلف

يعني ان اليمين الواجبة بالخشوع التي يحكم بها على من توجهت عليه لا ينبغي للحاكم في ذلك وان تعدد تبالى لنو
الربيبين ونعمهم وبين قضا وبين نكول وبين كمال النصاب ولاذنا كلها على نية المستحلف اي الطالب للحلف وهو
المعلوم له من طلب بنية من غريمه يحلفه الغريم انه لا شيء عليه وفي رجاء حاجة معه مثلا فانه حانث وان نفعه نيته

قال الشارح وعبر الشيخ بالاجر بما عرف الكثير اهل المذهب واما اليمين التي في غيره وتبعه نحو ما سبق وهو على
نية الحالف وان كانت بغير الله من طلاق او عتاق ففيها ثلاثة اقوال قيل على نية الحالف وقيل على نية المحلوف له لا للشا
او تبرع بها بعلى نيته وان طلبت منه فعلى نية المحلوف له هذا احاصل عند ابن الحاجب **قال الشارح** ما حا
جله ان اطلاق الناظم يدخل اليمين على نية المستحلف جميع لان كلامه في اليمين التي يحكم بها الحكام وكلها
على توثقة حق ما كان كذلك فعلى نية المستحلف والله اعلم وما يقع حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

يعني ان الحالف تنبعث اليمين بصيغته اذ كان الحق ربع دينار من توجهت عليه اليمين يحلف حيث كان
في مسجد او سوق او غير ذلك يعني وكيف كان قائما او جالسا مستقبلا او غير مستقبل **قال ابن ربيع** نص مالك
وابن الماجشون يحلف الرجال والنساء قائما مستقبلين القبلة في ربع دينار فاكثر في المدينة عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي غيرها في المسجد الاعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم وفي غيره فيحلفهم جالسا من يبلغ الحق ربع
دينار حلفوا جلوسا او احيث وقيل الى الحلف انا من ربع ه بلا درهم الى اخره والبه انتشار بقوله وما يقل حيث كان يحلف
فيها به واما قوله وبالله يكون الحلف فهو بيان الكيفية اليمين لكل الحق ربع دينار او اكثر وتقديم اسم الجلالة في اليمين
اشارة الى الحصر وان اليمين تكون بهذا اللفظ الذي هو اسم الجلالة لا بغيره ما تنعقد بها اليمين من غير الحقوق
الشرعية كالعز والعصمة واحرى ما لا تنعقد به كالنبي والكعبة سواء كان الحالف مسلما او كتابيا او غير
كتابي **ابن الحاجب** واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزاد
في ربع دينار في القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم **التوضيح** ظاهره انه لا بد من الاسم
الاعظم وهو الله الذي لا اله الا هو الى اخره وهو المنصوص عند جميع المالكية انه لا يكتفى بالله
فقط وكذلك نص عليه اللخمي وكذلك لو قال والذي لا اله الا هو ما اجزاه حتى يجمع بينهما **وقال اللخمي** الذي يقتضيه
قول مالك الاجزاء اذا اقتصر على احدهما واختاره واستدل عليه بلزوم الكفارة به لاحدهما بغير خلاف انتهى واقتصار
الناظم على اسم الجلالة كانه على قول اللخمي والله اعلم على ان اللخمي بحث معه ابن عرفة قال في تعليل اللخمي اجزاءها
بانها يمين تكفر مانصه **قلت** لا يلزم من انها يمين تكفر ان تجزئ في الحقوق لاختصاص يمين الحقوق بالتغليظ
انتهى **قال الشارح** وما قاله ابن عرفة واضح فلا اشكال فيه فتامله انتهى **فرع** من تمسك بشيء وهم به
في ذكر الابيع البيع يشهد للمشتري بالشراء شاهد ويحلف اليمين التي مع الشاهد لا على الموهوب له لا علم
المشتري ان من تحته ان يقول لا احلف ويضيع عيني قاله ابو الحسن الصغير في بعض فتاويه
ويعضهم يزيد للمهود منزل التوراة للتشديد كما يزيد فيه للتقبل
على النصارى منزل الانجيل وجملة الكفار يحلفونا ايمانهم حيث يعظمونا

يعني ان بعض اهل المذهب زاد في يمين اليهود بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى وفي يمين
النصارى يزيد على قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى بقصد التشديد عليهم والتخويف وهو مراده بل
لتقبل وهذا خلاف المشهور والمشهور لا يزيد واحد منهم على بالله الذي لا اله الا هو فقط ويكون حلفهم حيث يعظمونا

من طرحه

قال اللخمي في تبصرته قال ابن شعبان روى الواقدي عن مالك انه قال في اليهود بالله الذي
موقفا يعظمهم وموضع تعظيمهم
لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى قال وحمل الكتابي بما يحلف به المسلم لانه يغني ما تعتقد اهل التوحيد ويحج بان
ليس عليه الخروج من دينه ويمينه بما تعتقد عليه فان تحالف عليه حتى يقول ما اليمين مخرج عن المشابهة بالحق ولا يلف بكفر

وقال ابن الماجشون يحلف اليهود والنصارى في كنائسهم حيث يعظمون وحيث يحلفون وقال لا يحلف الا بالله وقال يحلف اليهود
والنصارى على ما اوجب الموافقة قيست لانه اذا احلف اي وفيه تغليظ وزاد في يمين اليهود الذي لا اله الا هو نعم وحده
وفي يمين المجوس لانهم بالنار ارادوا بهذا اليمين بالحق ولا يؤدي ذلك الا ان يعتقد اهل فيه ويذهب الى الحلف بغير
الله مما يعظمه بحيث كان ابن الفرسخ من المجوس ما اطلقنا منه ما يجري يحلف بغير ما عليه بالموضع يحلف في بيت نار او
ويحلف الكتابي وغيرهم وكابن اليمين بما يعظمون انتهى **واستشكل الشارح** هذا القول الموجب لا يلف
اليهود والنصارى في يحلفوا وعلى انهم غير الله الذي وقال انزل التوراة والانجيل **ابن محرز** فظاهرها لا يحلفون بالله
الذي لا اله الا هو ابن شعبان وغيره لانهم لا يجدون ولا يحلفون ما لا يشرع وفيهم ولم يكن كذلك بل يحلفون اليمين على هذه الصورة
ولا يكون خلاف منهم ايمانا او نص عليه شيوخ من علمائنا ويرد عليه استحلاف المجوس بالله وهم يثبتون **القاضي**
عياض قرون غير من تبتلوا في اليهود بل يحسون لك لقولهم بالتوحيد وبين عيسى فيه من يحلف اليهود والنصارى
في كنائسهم وحيث يعظمونها ويحلف المجوس في بيت نارهم وحيث يعظمونه انتهى **قال الشارح** وقد كان القاضي ابو محمد
الله بن ابي الابيد حفظه الله ايام استقلاله على قضاء الجماعة بالحضرة يغلط على من وجهت مثلا لله من اليهود بحلفه
منه في بيعة ذلك بالتوراة التي تسميها اليهود بحلمة فيام بذلك وكثيرا ما كانوا ينكلون عن اليمين بها ويبتغون الى
من الحاكم ذلك بعد ما كان ظاهر الغير على اليمين بها وقد اخذه من اخذ اللخمي الارهاب عليهم بما يعظمون
بالغاية على بيت نار المجوس وما كمثل الدم واللعان فيه تحر الوقت والمكان **يعني** ان ما كان من الابواب
في الامور العظام مثل الدماء واللعان وابي العظيم فانه تغلظ فيه اليمين بالزمان والمكان في مقدار التغليظ في هذه
الامور على ما تبلغ ربع دينار اعتبار الزمان ايضا **قال ابن عرفة** عن الباجي وغيره يغلظ بالزمان روى ابن كنانة يتقاب
بحلفونه بابها بعد العصر في المال العظيم والدماء واللعان وقيل يحضره الناس في المساجد وحيث يجتمعون للصلاة وما سوى
ذلك من مال وحقوق كل حين انتهى والمقصود في البيت بالزمان واما بالمكان فليحضر الجامع وقد تقدم والله اعلم
وهو يمين تهمة او القضا او منكر او مع شاهد رضى **يعني** ان الايمان على اربعة اقسام الاول
يمين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة وفي توجهها خلاف ياتي الثاني يمين القضاء استحسنها الفقهاء
احتياطا على حفظ كل يمكنه الدفع عن نفسه كاليتيم والحاكم الغائب والصغير اي المال للميت فهم كلهم لا يمكنهم
احاطة اي في مقابلة دفع من دعوى عيون المنتهي المستحق منه بصفة ان احد من مقتضى المستحق منه
قاله الشارح او فصل انواع الشهادة الثالث يمين المنكر التي في طلبه دعوى المدعي محققا لدعواه الرابع
يمين القائم بشاهد عدل واحد حيث يقول الشارح وفائدة تعداد هذه الايمان ان يميز بعضها من بعض ليعلم المختلفة
من الحكام مثل كونه تقلب اولا او لا او سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها حسبما يتضح ان شاء الله وانما يمين
التهمة ويمين القضاء عندهم الاستحسان حسبما ياتي من رشد وغيره فيها ومن اهل العلم ابن حارث
من فرق علة الغائب او ميت او طفل يعلم ام يقتضي ولم يقع ولم يحط وهذه اليمين تسمى يمين القضاء والاصل
يمين المنكر قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل واليمين مع الشاهد
قول النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم باليمين مع الشاهد وقضى بالقضاء مع الشاهد وفيه ارقونا بهذا ثم يمين منهم ولم يتغلب
لما ذكر اقسام اليمين جملة اراد الان ذكرها مفصلة في ذكر احكام كل واحد منها بالخصوص يمين التهمة

يجبا ان فوت القسمة ولا اتباع صغيرها واذا وجبت فلا تنقلب على المدعى لان موضوع المسألة انه لم يحقق
الدعوى على المدعى عليه فلا يدلك على ان يحلف على ما لم يحققه فقد تسببا من رشد عن يمين التهمة
وقال ان يمين التهمة وهو الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها ابتداء واختلف
اذا لحقت على القول بلحوقها هل ترجع اولا والظاهر في الغيبة انها لا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى لقوله
عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والجاري [illegible] الاستحسان وان ظهر اذا وجبت على
الظنون انها تجب ان يحلف المدعى على المدعى عليه لانه لا يحلف على ما لم يعلم والذي اختاره في هذا ان يلحق
بيمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع اذا لحقت **قال الشارح** محمد الشيخ رحمه الله
بعد البيت هو ما اختاره ابن رشد في يمين التهمة ولهذا بها القضاء وجوبا في حق من يعدم او يغيب
ولا تعاد هذه اليمين بعدم وان علمها غير **اشتمل** البيت الاول على مسئلة وهي من يجب عليه
القضاء بحقه والثاني على مسئلة اخرى وهي اذا حلف يمين القضاء من وجبت عليه ثم تراخى القضاء [illegible] بعد
فقد ان باطل المسئلة الاولى فلا [illegible] ان يبعضها او جهوا يمين القضاء على طالب من مات وهو معدم او
غاب احتياطا على [illegible] لكونه في الحال [illegible] نفسها لا امتناع [illegible] مطلقا كالبينة
وامع [illegible] منه في [illegible] الغايب [illegible] على [illegible] حضورهما [illegible] انه يقضى
[illegible] ولا [illegible] ان البينة [illegible] على عموم الطالب [illegible] هنا واما المسئلة الثانية وهي اذا حلف هذه اليمين
من وجبت عليه فانها لا تتوجه عليه ثانية ويطالبا باعادتها وان [illegible] ما لم يحدث ما يوجب
اعتراض الشك [illegible] فانها تجب ثانيا وبتصور ذلك بعودة الغايب [illegible] وافامه
مدة [illegible] في موضع الحكم ثم [illegible] ثانية فان يمين القضا تجب [illegible] ما يوجبها
من الشك في بقا الدين **قال ابن عرفة** [illegible] الحكم على الغايب بقضاء [illegible] البينة عليه وبعينه على بقاء
دينه عليه الى حين الحكم بذلك **وقال ابن رشد في نوازله** هذه اليمين [illegible] العلم والحكم [illegible]
الا ان اهل العلم راوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغايب [illegible] للشك في بقاء الدين [illegible]
وفي الوثائق المجموعة [illegible] مستقبل القبلة بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] ولا [illegible] احلتك [illegible] شيئا ولا [illegible]
على احد ولا احلت [illegible] احدا ولا [illegible] احدا يقتضيه منه وانه [illegible] عليه [illegible] اليمين
واما الميت والصبي والمجنون [illegible] كل واحد [illegible] لا يقضى عليهم بالدين الا بعد الاستحلاف
الطالب لهم [illegible] الميت [illegible] والدين [illegible] الصبي والمجنون ما دام كل واحد منهم [illegible]
من الشارح ثم نقل عن ابن رشد انه لو حلف الطالب هذه اليمين وتاخر اقتضاؤه مدة طويلة [illegible] مال الغايب [illegible]
عقاره لاحتمال [illegible] هذه اليمين [illegible] ذلك على الطالب ما حلفه ثم تاخر [illegible]
القضاء [illegible] ثم [illegible] على الطالب [illegible] بانه يحلفه ثانيا [illegible] قال ابن رشد والصواب ان لا تعاد عليه
هذه اليمين ثم قال ابن رشد [illegible] هذا [illegible] بعد ذلك او [illegible] اليمين
عليه واجبة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف اليمين على الغايب لانه على
[illegible] ابن رشد انه لو حلف الطالب هذه اليمين [illegible] الناظم بقوله ولا تعاد هذه اليمين [illegible]
ثم نقل [illegible] عن ابن رشد [illegible] القضاء بعد يمينه [illegible] الغايب [illegible] بعد مدة ثم غاب [illegible]
[illegible] حتى يحلف ثانية لان الشك [illegible] والدين [illegible] عليه ان يحلف على [illegible]

ان يقدم الغايب

ان يقدم الغايب في خلال [illegible] النجوم بحيث يمكن انه بعد قبضه النجم الاول [illegible] النجم الثاني او يحل
من اقتضائه او لا خلاف في عدم حلفه ثانية اذا حلف [illegible] لم يحتمل [illegible] عتاب وقال [illegible] عياض [illegible]
عتاب وهذا يقتضي ان اليمين تكون قبل بيع ربع الغايب **قال الشارح** اقول وقد كنت نظرت في مسئلة توجيه
اليمين [illegible] وهي يمين التهمة ومسئلة توجيه يمين القضا نظرا [illegible] فيه في المسئلتين ما نصه
[illegible] ولولا ان الناظم التنبيه على مسئلة ابن رشد ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغايب
[illegible] بعد قوله ولا تعاد هذه اليمين [illegible] الا اذا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اولا فقوله ولا تعاد [illegible] واليمين ايضا اعمال [illegible] يكون من دعاوى المال
الابتداء من التبرع ما لم يكن في الحال عند المدعي وفي الاقالة [illegible] وجوهها [illegible]
وهذه اليمين [illegible] **هذا هو القسم الثالث** من اقسام
اليمين وهو ان يمين [illegible] اليمين [illegible] دعاوى المال [illegible]
في [illegible] فتتوجه اليمين على المطلوب في الوجه الاول وعلى الطالب في الوجه الثاني [illegible] البيت الاول
ثم [illegible] دعاوى المال دعوى التبرع وانها لا توجب يمينا وكذا [illegible] انه وهبه شيئا
او تصدق عليه [illegible] ذلك الشي [illegible] او تصدق فلا يمين على المدعى عليه في ذلك على المشهور [illegible]
ذلك [illegible] الابتداء [illegible] التبرع فهو [illegible] من قوله واليمين ايضا اعمال البيت واحترز بالتبرع من المعاوضة
فانها توجب اليمين ثم اخرج من عموم التبرع التي لا توجب اليمين [illegible] واحدة وهي [illegible] المدعى عليه
او صدقة تحت يد المدعي [illegible] الدعوى تتوجه على [illegible] اليمين انه ما وهبه ولا تصدق به [illegible]
ما لم يكن في الحال عند المدعي [illegible] على الشي [illegible] في الحال [illegible]
والصحيح هو الوهوب [illegible] ولم [illegible] التبرع التي لا توجب اليمين [illegible] الاقالة [illegible]
اليمين [illegible] ثم نبه على ان هذه اليمين [illegible]
تجوز [illegible] وذلك حيث تكون الدعوى محققة [illegible] لا تجوز [illegible] اذا كانت غير محققة [illegible]
[illegible] شيء للغايب وان بعد ما زاد **ابن عرفة** الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية [illegible] على رجل
هبة معينة فظاهر المذهب ان لا يمين على المدعى عليه وقال ابن الجلاب عليه اليمين [illegible] حلف المدعي
واخذها واما ان كان [illegible] عليه [illegible] انه وهبه له فالظاهر ان عليه اليمين [illegible]
[illegible] وان كانت الهبة [illegible] فلا يمين على [illegible] وان كانت تحت يد [illegible] فعليه
اليمين [illegible] هذا التقسيم [illegible] بيع رجل [illegible] حتى يحلف انه ما
باع ولا وهب **قال الشارح** اقول [illegible] الشيخ رحمه الله في استثنا التبرع من الدعاوي [illegible] المدعي
هو على مقتضى ما ذكره الباجي رحمه الله [illegible] **وفي طرر ابن عات** [illegible]
عن عموم الاقالة [illegible] الدعوى [illegible] شيوخنا اختلاف في ذلك ثم نقل عن بعض الشيوخ ان [illegible]
[illegible] ان كان بيد المدعي [illegible] اليمين [illegible] على المدعى عليه [illegible]
[illegible] عليه في ذلك اليمين [illegible] ثم قال [illegible] عتاب [illegible] الاقالة [illegible]
الاقالة على المدعى عليه [illegible] وكذلك كان [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] بالاختصار [illegible] عتاب وابن القطان [illegible] بقوله [illegible]
ومثبت لنفسه ومن [illegible] على [illegible] الملحا ومثبت لغيره ذاك اقتفا وان [illegible] فالنفي للعلم [illegible]

كما تقدم والقسم الثاني ما يتوجه عليه فيه ثلاثة اما رشيدا او سفيها او صغيرا بالاقسام التي عشر من صور اربعة كما
اقسام اليمين الثلاثة عدكما من يتوجه عليه بلا خلاف تحلفا الاقسام الاربعة والصبي يحلف الاولاد احدا منهما
على المشهور اما يمين الانكار والتهمة فلا اشكال واما يمين القضاء فذكره هذا البيت انما توجه الرشيد
واما يمين كمال النصاب فالفاعل بعد هذا البيت حكم ما اذا شهد له عدل واحد واما الصبي البالغ
يحلف مع الشاهد كما ذكر في البيت قبل هذا وفي حلفه الا يمين القضاء وتاخيرها لخروجه من الولاية قولان
فال المتبطي في المرأة المولى عليها تقوم بحالها المشهور انما تحلف **واقتصر ابن عتاب** انها توجه
عليها اليمين حتى تخرج من الولاية ولا تحلف يمين الانكار ولا يمين التهمة لانه لو اقر لم يلزمه ما اقر به **والفاعدة**
ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي لو اقر المدعى عليه بها انتفع المدعي وهذا لا ينتفع بلا توجيها اليمين والفاعل
وحيث عدل الصغير شهد الحاضر وخصمه قد جحدا يحلفا منكر وهو وقفا الى مصير خصمه مكلفا
وحيث يحلف المنكر النكول بلغ محجور به العاسوا
يعني [illegible]

[illegible]

فال ابن يونس [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فال ابن رشد [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

يعني [illegible]

يعني ان الحالف لا يخلوا اما ان يحلف عن نفسه او عن غيره وفي كل من الوجهين اما ان يثبت بيمينه شيئا
او ينفيه والاقسام اربعة فالحالف عن نفسه لا يحلف على البت الا في صورتين كما اذا قال له شاهد بان يحلف مع
شاهده وبيمين التهمة وحلفه على البت اولى ذلك في نكول المدعى عليه او نحو ما اذا اثبت دين على غائب او ميت بينة
فانه لا يقضيه حتى يحلف يمين القضاء انه ما قبض منه شيئا او حلف عن غيره جار اثبت يحلف على البت ايضا
له شاهد بدين لابيه الميت يحلف مع الشاهد على البت ان لابيه قبل المدعى عليه ذلك الدين ولو نحو ما يحلف على البت
بحيث يجزم بنفس ما نفى وان يحلف على نفي العلم كما اذا كان لابيه الميت دين على ميت او غائبا فيحلف يمين القضاء
على ابيه على انه لا يعلم ان اباه اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه بيمينه في هذه الصورة على نفي العلم لا على البت
فال الشارح وظاهر سياقه انه لا يرد بعض ما نصه قال مالك يحلف في دين لابيه الميت على البت ولو اقام شاهدا بدين يحلف على
علمه انه ما علم [illegible] فبعض ذلك الموضع [illegible] يحلف الكبار مع شاهد [illegible] على البت في الدين [illegible]
لا يعلمونه قبض منه شيئا ولا قبضه له قابض فتصير او اليمين على البت والثانية على العلم **وفي** العتبية من سماع عيسى

[illegible]

فال الشارح [illegible]

[illegible]

هذا هو القسم الرابع [illegible]

[illegible]

يعني [illegible]

محصل [illegible]

الموضع البعيد وهاهنا عن شاهد قد يغيب .. او هذا منسوا اخفيا ورهن وعلى هذين المسلتين اشتمل
البيت الاول **قال ابن سهل** احكام عن ابن لبابة ان العواني لا يبكار لا يدبين على من لم نطلو منهم من
الرواية انه شيء يكون رهن بيد شاهد واحد لانهن يحلفن كما يحلف الصبيبه وفي مثل احبابهن على الازواج الو
طء انتهى واما البيت الثاني فقد اشتمل على فيه قولين اخر من في مسئلة الصبي يقوم له شاهد بحق بعد تقدم
فيه قولا واحدا من المشهور في قوله يحلف عشر وصوفعا .. الى الصبي خصمه مكلفا .. وذكر هنا قولين اخرين بالبعي
للمشهور ولذلك قال في هو المشهور واحدهي ان الاب يحلف عن ابنه الصغير الثاني ان الصبي هو الذي يحلف **قال**
الشارح قوله ويحلف الابن وهيا .. يعني انه قد قيل ان الابن يحلف وان كان صغيرا وسافه بالتعبير اشعار بانه خد
هنا لا يعلوا من قد تقدم جريانه على الاصول فيه اشكال كما يلي ثم قال **و**قال ابن رشد ولعبد يقوم الصغير
ابن القاسم شاهد يكون بينهم حلف واختلف هل ذلك للاب اولا فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك ان ذلك ليس له **وقال ابن كنانة** للاب ذلك لانه يكون وينفق عليه وهذا في مالم يل الاب او الوصي المعاملة
فيه وما ولى فيه احدهما المعاملة فاليمين عليه واجبة لانه ان نكل يحلف ثم وقد وقع في كتاب جمعنا فيه اقضية
مالك والبنت او الصغير يحلف مع شاهد كالصحيح وهو بعيد لان الحلف مرجوع عنه فلا تحرج من التعب

باب الرهن وما يتعلق به

علي باطل ابن عرفة الرهن مال قبض توثقا به في دين فيخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وان شئت قلت الا حقية
توثقا به في دين فيخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه ... ما اشترطت منفعته لا شرطها
لجواز اشتراك الفقهاء في ... والحبل والحجر ما ... الاسم دون المصدر والذي
بانواع فيه المتن ثم انتهى قوله ما ... الرهن والرهن بمعنى المرهون ... الاسم دون المصدر
هو عطاء ... الاسم هو المصدر ... قوله فيض الشارح الى ان الرهن لا يعقد من غير قبض
وهو مذهب مالك رحمه الله وارتفع ... التوضيح قوله في ... بذلك الى انه لا يصح ان يكون الرهن ... عقيب
وانه يصح ان يكون ... **فان قلت** ... العقد في كتب الفقهاء ان الرهن يصح في العارية
والا انه يدل على الحقيقة كما تقدم ... **فلت** الجواب ان الرهن العقد ... في المعصر واخذ
في قبضه ان اعلق وكلامه يعاب عليه بذلك قالوا ما وقع نعم وهو صحيح ... **ابن سلمون** واخذ
في العارية ... القيمة ... عليه وفي ابن الحاجب العطاء ... **التوضيح** الرهن هو لغة في
اللزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والرابع ... الرهن والمرتهن
الراهن ... وقيل ... بفتح الهاء وقد يطلق على ... لانه وضع عنده الرهن ... الراهن لانه ...
هو **الجوهري** ... رهنته ... وجمع الرهن رهان ... ابن عبد السلام
واتى بلفظ ... والضابع ... وتبع ... فقوله العطاء ... الرهن
يخرج القبض حتى يكون ... المرتهن قبضه ... والقبض ...
واذا لم يكن هنا بخلاف الهبة والصدقة لانه تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة ولعطل مقبوضة بقبضه فلذا
... منه بما ... المقبوض منه والان ... ولما ... في الهبة والصدقة ...
فيه ... والمنتفع ... ان قام من الواهب والمتصدق ... قوله وما يتعلق به يعني
كاشتراط ... وما يجوز ... وما لا يجوز ... عليه وما يعطيه منه وما لا يعطيه منه وما لا يجوز
اشتراط منفعته وما يجوز ... وما يتعلق بذلك مما يكثر ... الذي يبين ...
الرهن في ... المرتهن ... مالم تقم له عليه بينة ... شاهد معينة

وان يكن عند امين وقعا **فلا ضمان فيه مهما وقعا**
اشتمل البيتان الاولان على مسئلتين
الاولى الرهن وقد تقدم انه متى ... في القابضة ان الرهن اذا كان مما يغاب عليه وكان بيد المرتهن
... فلا ضمان بينة على هلاكه ... سببه فلا يضمنه على المشهور وقيل يضمنه
... وهو ... نحو الضمان ... او ضمان الصانع ... قوله فاما لا يغاب عليه
فلا ضمان عليه ... وكذلك ... واشتمل البيت الثالث على مسئلة ... الرهن ان كان ... ابو ...
المرتهن ايضا وعلى ذلك ... بقوله وان يكن عند امين وقعا البيت **ابن يونس** قال مالك ما قبضه المرتهن
... عليه ... الا ان يقيم بينة على هلاكه من غير سببه **قال الضبيطي** هذا قول ابن يونس
القاسم ورواه عن مالك وبه الحكم وعليه العمل ... وقوله من غير سببه ... او بتعدي اجنبي
... **ابن الحاجب** ... عليه كالحلي والثوب عنده ... **التوضيح**
... من الراهن ... المرتهن ... وقال ...
... للمرتهن ايضا ... للمرتهن ايضا ... عليه للراهن ...
... **فرع** قال
مالك واذا ... الرهن ... **ابن بشير** ...
عند ... المرتهن ... عليه من ...
... **وفي المغرب** وما كان
من العروض ... عليه ...
... المرتهن ... **فرع** قال اللخمي ان اختلفا
... عند المرتهن ... العدل ...
ابن القاسم ... العادة تسليمه الرهن
المرتهن ... عليه ...
على ... **فقال الشارح** ...
الرهن ... المرتهن ... **اللخمي** الا ان
تكون العادة تسليمه للمرتهن ... المرتهن في عدم قبضه ...
... **والجواب** والله اعلم ... عند من يكون الرهن ...
للعادة ... الشرط ... عدم قبضه ...
... فيه كما تقدم والحوز ...
بعنى ... **ابن يونس**
قال الله تعالى فرهان مقبوضة ...
ما بطل ... ابن القاسم ... عند الراهن ...
... **قال ابن القاسم واشهب** ...
... المرتهن ...
المغرب ...
قال ابن القاسم ...

ولا اكتفاء بالحوز ابن يونس قال ابن المواز صوابه لا ينفع الا معاينة البينة والحوز بعد الارتهان وفي التوضيح عن اللخمي انه لابد من معاينة البينة لقبض المرتهن انتهى وهذا هو القول بانه لا يكفي في التحويز

ابن الحاجب اتفقوا على انه لا ينفع الا بقبضه فان تراخى بقبضه الى قيام الغرماء بطل وان كان في طلبه جادا

فرع واذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه فيقبل قوله انه حازه في صحته وكذلك الهبة **المواق**

دعوى بعد الهلاك لا ينفع ذلك حتى يعلم البينة انه حازه قبل الموت او الفلس قال محمد صوابه لا ينفعه الا المعاينة للحوز ابن رشد يجري هذا الخلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق ويدعي قبضها في صحته **وفي المدونة** دليل القولين جميعا **الباجي** عندي لو ثبت انه وجد في يده قبل الموت او الفلس

وهناك ان لم يحضروا الحيازة انه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة انتهى وهذا هو القول بانه لا يكفي الا التحويز

القرويين ...

الرضاع ...

[illegible]

قال في المغرب قلت فهل يجوز للمرتهن ان يشترط شيئا من منفعة الرهن فقال ان كان من بيع فان ذلك
جائز وان كان من قرض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة ابن ملك فان فيما اذا باعه بيعا وارتهن رهنا واشترط
منفعة الرهن الى اجل جائز ابه بلا باس في الدور والارضين وكره ذلك في الثياب والحيوان انتهى وقوله في الذي عطف
على قوله الا في الاشجار في الذي صفة لمحذوف اي والا الرهن الذي في الاشجار فيما يبرز للرهن المعمول بالفي وبياء به قرينة
وكانه من باب القلب الا الاشجار التي الرهن فيه من سلف ويحتمل ان المراد الا العقد الذي الرهن فيه من سلف فلا يجوز
فيه اشتراط المنفعة وجواز بيع محدود الاجل ومن غير اذن راهن جرى العمل مع جعل ذلك له ولم يحز
دبره بعقدة الا من فرق **يعني** ان من رهن شيئا الى اجل محدود وجعل للمرتهن بيع ذلك الرهن
بعد الاجل ذلك وكله على بيعه ان حل الاجل ولم يقبض حقه وكان جعل له ذلك بعد عقدة المعاملة وقبل حلول الاجل
جل المضروب او فيما يشبهه بان تم جرى العمل بالوفيع للمرتهن المذكور للرهن المذكور اذا حل الاجل ولم يقبض حقه من
غير اذن الراهن ادنا ثانيا ومفهومه انه لو جعل له بيعه بعقد البيع او بعد حلول الاجل بل بذلك كالعدم لان ذلك
وكالة اضطرار وعلى اعتبار الاذن الحاصل في نفس العقد لا اثر بالنسبة للامين ذهب الشيخ خليل حيث قال ولامين
بيعه باذن في عقده وبجواز بتطويع بعد محدود مبنية في القطن لمحذوف اي برهن محدود اجله ومن غير تبع لوجه بيع
وفي بيانها جعل مصدر مضاف للمفعول اي مع جعل الراهن ذلك البيع له للمرتهن انه لم يبع الى لم يحل الاجل
الاجل وكان قوله اي الجعل الذي هو التوكيل على البيع بعقد الاصل الذي هو البيع او القرض بل بعده قبل حلول الاجل
وقوله عطفا على يحوز وبعقدة يتعلق بحوز وليس في قوله يجوز على الجعل هذا الظاهر كلام الناظم ونحو الذي
في ابن سلمون **وبعضهم** قال بعضهم وان لا يعني التفويض في البيع وان جعل له ذلك دون مشاورته ولا سلطان
اذا كان التفويض في عقد البيع او بعد حلول الدين لانها وكالة اضطرار **وقال** اسماعيل القاضي وغيره ذلك
جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الاجل الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق ولما على
طوعيته **قال** محمد بن عمر اذا كان هذا التفويض والوضع في قرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا اذ قد رفع عن نفسه
المؤونة في بيعه ومشاورته للسلطان **وقال** محمد بن احمد ذلك جائز انتهى فقوله ولو كان ذلك بعد عقد
البيع الى قوله على طوعيته هو منطوق قول الناظم مع جعل ذلك له ولم يجز الى اخره وقوله وقال اسماعيل
القاضي هو مقابل قوله وانما لا يعني التفويض وقال اسماعيل يعني ايضا وقال محمد بن عمر الى اخره لما ذكر ان
التفويض على البيع اذا كان بعد العقد وقبل حلول اجل الدين جائز وكان ظاهره العموم كان الدين من بيع او قرض
استدرك الخلاف في ذلك وان محمد بن عمر قيد جواز ذلك بالبيع دون القرض وان محمد بن احمد اجاز ذلك في القرض
والبيع معا وهذا هو ظاهر النظم ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا بعقدة الا من فرق انه انما يجوز للمرتهن بيع من
غير اذن الراهن اذا جعل له الراهن ذلك بعد عقدة البيع او القرض وان كان متطوعا به بعد العقد واما ان كان مشترطا
في اصل المعاملة فلا يجوز للمرتهن بيعه من غير اذن الراهن فيجب قوله على هذا الاحتمال ضمير الرهن وهو
المراد **تنبيه** نقل الشارح عن **الضبط** انه ان اشترط المرتهن على الراهن انه يبيع الرهن عند الا
جل من غير مؤامرة حاكم او العدل الموكل على بيعه بعد عقد الرهن بعد عقد البيع لا زال ذلك معه وكان
الراهن في بيعه **قال بعض** الشيوخ لا جائز باتفاق واختلف اذا كان ذلك شرطا في اصل العقد
فعلى المتكلم ان يبيعه بامر السلطان ان كان الرهن بعد المرتهن او على يد عدل جاز بيع بعد البيع ولم يرد ثم
قال وان نص شهد ولو اطاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الاجل جاز بيعه رهنا وكله على بيعه بعد
حلول الاجل دون مؤامرة السلطان جاز اتفاقا لانه معروف منه وكذلك شرط توكيل غيرها وهو الواقع

بعضنا

عن ان النهر **وحاصله** ان الرهن ان كان متطوعا به بعد العقد فللمرتهن بيعه اتفاقا واليه اشار الناظم
بقوله ولا بعقدة الا صال ومفهومه انه ان كان مشترطا مدخولا عليه فليس للمرتهن بيعه وهو قول مالك كما
تقدم والاحتمال الاول المؤيد بكلام ابن سلمون هو الاقرب لعبارة الناظم حيث عبر بوقف الجعل بقوله
مع جعل ذلك له ولم يجز الخ ولم يعبر بذلك في عبارة الضبط على نقل الشارح والله اعلم **تنبيهات** **الاول** اذ ذكر الناظم من انه اذا اذن له بعد عقد الرهن وقبل حلول الاجل جاز للمرتهن البيع لذلك
الثاني التوضيح قال صاحب البيان وابن مرزوق لا كرنقل الضبط عن بعض الموثقين منهم لانه يهديه مديار
ما فهم من كلام الناظم من ان الاذن اذا كان بعد الاجل الاجنبي به نفو خلافا قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن
بالبيع الا باذن بعد الاجل **التوضيح** قوله ولا يستقل به بل يرجع الى الحاكم ليطالب الراهن او يكلفه للبيع فان
امتنع باع عليه انتهى **الثالث** قال في التوضيح عن الجواهر بل لو قال الراهن للمرتهن بع الرهن من نفسك او عدل
ان لم يات الراجل كذا فانت مسلط على بيع الرهن فلا يبيعه الا بامر السلطان فان باع من غير امره نفذ انتهى
ونحوه في المدونة ثم قال وان قال لم يجز البيع تصفا لا امين الا باذن السلطان ولا تم قبل البيع بل ولم يات ومن الجلاب ان يكون
الشرط حاضرا في البلاد فلذلك لابد من نظر السلطان بخلاف الاول لانه فوات فيها اذ لنا مطلق انتهى وعلى
ما في الجواهر والمدونة من التقييد بغير اولى وان اعول الشيخ خليل مع اعتبار الاذن الحاصل في نفس العقد بالنظر
بالنسبة للامين الحاصل بعد العقد بالنسبة للمرتهن حيث قال وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل
ان لم يات كالمرتهن بعده والا مضى فيهما **فرع** اذن الراهن في بيع الرهن هو توكيل منه على ذلك والقاعدة
ان الموكل عزله قبله الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير كما هنا فاذا هذا فليس له حينئذ عزله لان للمرتهن
تعلق حق بالوكالة **قال العبدوسي** ابن حوز ذلك حولها لطالة ان كان حاضرا بيعه الا ينكلف مطالعة سلطان وان
كان غائبا فلا ينكلف اثباتها وجاز رهن الغير حيث يطبع عليه او عند امين يوضع
يعني انه يجوز رهن العمر حيث كان ومعناه اذا طبع عليه ووضع بعد امين لانه حيث لا يطبع
عليه ولا جعل تحت يد امين فينتفع المرتهن بسلفه ورد منه ابن الحاجب الحاجب وما لا يعرف بعينه ان
لم يطبع عليه او يكون عند امين امتنع مطلقا وقال اشهب ان كان نحو الفوه التعمه التوضيح يعني ان
الرهن اذا كان مما يعرف بعينه كالحيوان والكتاب فالجواز في المدونة والحلي جاز او يوضع تحت يد المرتهن وغيره وان
كان مما لا يعرف بعينه فالمشهور انه يمتنع الا ان يطبع عليه او يوضع تحت يد امين المازري وانما لم يطبع عليه ولم
يوضع تحت يد امين حماية للذريعة ان يكون الراهن والمرتهن قصدا ان يقبض على جهة سلف وسمياه
القبض رهنا واشترط الطابع البداية والحاية يعني ممنوع والتطوع به كهبة المديان وقوله مطلقا اي كان نقدا
او طعاما مكيلا او موزونا **وقال** اشهب انما يمتنع في النقود هكذا نقل المازري وبعضه وان كان مما لا يعرف بعينه
ليبحث من الاثمار التي هي الدنانير والدراهم والطعام كالمكيل والموزون جاز عنه ذلك قول ابن القاسم منها الحاوي لك
بالدنانير والدراهم لجاز اشهب ذلك لان العرض في الدراهم والدنانير الموضع بيد عليها بغير اذن ما الكها
منتجا بعد الاستحقاق وذلك في المكيل والموزون انتهى **قال الشارح** ظاهر اختصار الشيخ على ذكر العيون
الطعام وما اشبهه انه سواء وهما نقل عن اشهب في المدونة دون ما تقدم لابن القاسم في الخلافة ما لا يعرف
بعينه مما يكال او يوزن بالعين والله اعلم والرهن للمشاع مع من رهنا فقبض جميعه له تعيينا
ومع غير راهن يكفيه ان يحل فيه بحلوله من رهنه **فتكلم في البيت** على كيفية قبض الرهن اذا كان
جزءا مشاعا اي غير معين بل هو عام شائع في جميع ذلك الشيء المرتهن بعضه كنصف دار او ربعها او غير ذلك من

من هذه الاجزاء فان النصف مثلا لا يختص بموضع منها دون اخر بل هو عام في كل جزء جزء منها وهكذا الربع والثمن وسائر الاجزاء المشاعات لا يختص بمحل دون اخر فمن رهن جزءا كربع مثلا فان هذا الجزء لا يخلو
اما ان يكون للراهن ايضا ما لك الدار رهن نصفها مثلا واما ان يكون لغير الراهن كمن يملك نصف دار فرهنه واما
ان يكون الراهن شريكا مع من يملك ثلاثة اوجه ... دار رهن نصفها فالوجه الاول لا يتم الرهن فيه الا بحوز جميع
الدار ... والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول **واما** الوجه الثاني فيكفي فيه حوز حوز النصف الذي يملكه
الراهن ... وفي غير اهل العيب **واما** الوجه الثالث فلا بد فيه من حوز الثلاثة الارباع اذ يجوز
بحل محل الراهن ... وعلى هذه الصورة ايضا مع قوله ومع غير اهل العيب انه يصدق بغير الراهن وهو الا
الصورة الثانية وبغير الراهن ... الراهن معا كما في الصورة الثالثة والمقصود في الصور كلها ... الراهن وعلى
جواز ... **ابن يونس** قال مالك ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع او حيوان او عروض ...
او كان بيد الراهن وغيره ان يحوز المرتهن حصة الراهن ... مع من له فيه شركة ... ولا باس ان يجعلهم على يد
الشريك والحوز ... ملكه الراهن ... من عبد او امة او دابة او ثوب قبض جميعه قال
ابن يونس واختلف في الدار فقيل لا يجوز حتى يقبض المرتهن جميعها او تكون على يد عدل وقيل تكون
يد الامر على يد المرتهن ... بجميعها وبغير الحوز او بقيمتها جميعا على يد غيرهما ما لم ...
على يديه هو القائم به مثل عبد او اجير قال ... اطلاق الشيخ رحمه الله في جواز رهن المشاع مع
غير الراهن من غير تقييد له باذن الشريك ... يقتضي انه اعتمد قول ابن القاسم
في ذلك وانه لا يشترط اذن الشريك **ابن عرفة** في الكلام على رهن المشاع وهو فيما فيه غير الراهن ربعا
او منقولا ... قولان لابن القاسم واشهب فاذا
رهن بعضه من ... ناجز النقض ... حوز المشاع بحلول المرتهن محل الراهن ...
كونه دارا او ارضا ... وبين كونه مما ينقل كالثوب والعبد ... على قول ابن القاسم
قول اشهب انه لا يكفي فيه ذلك يقتضي انه اعتمد قول ابن القاسم ايضا في ذلك دون قول اشهب

والرهن مجموع ... **يعني** انه اذا ادى الراهن للمرتهن بعض
حقه وطلب منه ان يرد اليه من الرهن ما يقابل ما دفع من الحق ... فليس ذلك له الا ان يرضى
المرتهن والرهن ... مجموعه ... **ابن عرفة** وكل جزء من الرهن رهن بكل
جزء من الدين ... بمعنى التوزيع ... مالك الا ...
... بمعنى التوزيع ... رهنا بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبله لم يكن له اخذ
نصف الرهن ... رهن بنصف المهر ... كل الرهن رهن بما بقي وفيه
... وبعض احدها ... من الدائن
... **وفي المدونة** من ارتهن دابة او دارا او ثوبا واستحق نصف ذلك ... المرتهن بما فيه رهن بجميع
الحق ... **وفي مختصر** الشيخ خليل ... بجميع الرهن ... باستحقاق
بعضه ... الى الدين ... ونفي الزائد الرهن
فيه ولا يرد من الرهن قدر ما اندفع من الدين ... لا ينفع ... من حقه المنهي ...
يعني انه ... المرتهن على الراهن ... ذلك هو غلق الرهن الذي ورد النهي عنه ... الامام مالك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال

قال مالك تفسير ذلك ... والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل ... وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه فهذا
لا يحل ... هذا الذي نهي عنه ... صاحبه بالرهن ... الاجل ... وان هذا الشرط منفسخا
وفي ابن يونس ... عليه ... الاجل ... او قرض ... على انه ان لم يفتكه منك الى الاجل
فالرهن لك بدينك لم يجز ... هذا الرهن ... بالاجل قال ابو محمد ويصير ... حالا ... الرهن
... **قال ابن يونس** ... اذا كان الرهن في اصل البيع او السلف واذا كان الامر كذلك
فسد البيع والسلف لانه لا يدري ما يحصل له في ثمن سلعته ... وكذلك في السلف ... بيع
اسلفه او الرهن ... هذا الرهن ... وقع البيع او السلف لم ... فسخ ... وبين البيع والسلف
بما رهن ... للمرتهن ... بهذا الرهن ... شرط ... مبتدا اول ... المفعول انها
... يتعلق بانصابه والنهي مبتدا ... خبره وجملة ... خبر المبتدا الاول ...
على النهي والرابط لجملة الخبر بالمبتدا الاول محذوف ... وهذه المسالة من الزوائد على ما في المختصر

فصل في اختلاف المتراهنين ... من اختلاف ثلاث مسائل
الاختلاف في قيمة الرهن ... الاختلاف في حلول الاجل والاختلاف في صفة الرهن ...
... مثاله شاهد ... وقيمة الرهن ...

يعني انه اذا اختلف المتراهنان في ... الرهن
فقال الراهن ... وقال المرتهن بل هو رهن ... قول الراهن ... والحال
قال في المقدمة ... رهنا ... دينار ... مائة دينار وقال
الراهن ... دينار ...
وادعى المرتهن ... احلف الراهن ...
... وقال اشهب ... قول المرتهن ... ابن القاسم ... قول اشهب ابن
حبيب ... ابن عبد الحكم ... وعلى هذا القول ذهب الشيخ خليل بقوله لا العكس
اي لا يكون الدين شاهدا على الرهن فقوله في ... الدين ... عليه ...
لرهن ... ونشاهد ... الاطلاق ... الراهن ...
... وجملة ... جملة ...
في صفة الرهن ... الدين ... الرهن ...
رهنا ...
... جملة ... جملة ...

اختلف البيان ... الاول ... اذا
اختلف المتراهنان في حلول الاجل ... فادعى المرتهن حلول الاجل وادعى الراهن عدم الحلول فالقول
في ذلك قول الراهن ... قول المرتهن ...
في جنة الرهن ... ان ...
... قول المرتهن ...
... قول ... **قال في** ...

[illegible] الزاهر [illegible] خلق وقال الزاهري [illegible]

[illegible] الاستعمال الخلو [illegible] والاصل الاستعمال [illegible]

[illegible] الزاهر لم يمل قال الغول [illegible] المرتهن [illegible] اجله [illegible]

القرص الاجل [illegible] ولا يبعد [illegible] **طور عاقب** [illegible] خلق وقال الجوهري [illegible] ملحفة خلق وثوب

خلق [illegible] الذكر والمونث لانه في الاصل مصدر الاخلق [illegible] والجمع خلقان [illegible] خليق [illegible]

بلا الها [illegible] لانه والعلة لا تلحق تصغير الصفات كما قالوا [illegible] تصغير امراة [illegible] وقد خلق الثوب بالضم خلوقة اي

بلي واخلق الثوب مثله واخلقته انا يتعدى ولا يتعدى واخلقته ثوبا اذا كسوته ثوبا خلقا وثوب اخلاق [illegible]

كانت الخلوقة فيه كلها قالوا برمة اعشار وارض سباسب [illegible] **باب الضمان**

وما يتعلق به عبر بعضهم بالضمان كابن الحاجب وبعضهم بالحمالة قال ابن عرفة الحمالة التزام دين لا

يسقطه [illegible] عليه [illegible] وقوله لا يسقطه [illegible] يخرج [illegible] التزام [illegible]

[illegible] لا يسقط [illegible] بذلك الحوالة [illegible] التزام [illegible] عليهم الحوالة وان كان

لا يشترط على المشهور [illegible] الابراء [illegible] بالفتح على الحميل بالكسر وبجبر على [illegible] عليه و

قوله او طلبا من هو عليه طلبا بالخيل عطفا على الابراء [illegible] الحمالة بالوجه والحمالة بالمال

يعني ان الضامن يسمى [illegible] الاسماء وهو من [illegible] ويسمى الضامن بالحميل [illegible] بالزعيم والكفيل

التي هي الحميل والزعيم والكفيل والمراد من ذلك بيان صيغ الضمان قال ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة [illegible]

[illegible] قال انا حميل [illegible] او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل [illegible] يعني حمالة لازمة ان اراد الوجه

لزمه وان اراد المال لزمه [illegible] **يعني** ان الضمان من المعروف [illegible] اجرة او عوضا

فلا يجوز اخذ العوض في مقابلته **قال ابن يونس** قال مالك في كتاب محمد لا خير في الحمالة بجعل قال ابن القاسم فان نزل وكان

صاحب الحق [illegible] الحمالة ورد الجعل وان كان لا يعلم [illegible] الحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقال [illegible]

اللخمي الحمالة بجعل فاسدة [illegible] الجعل [illegible] اللخمي [illegible] كان من اكل المال بالباطل [illegible]

[illegible] يصلح [illegible] سلفا والزيادة [illegible] الجعل [illegible] واختلف اذا كان الجعل

الجعل المنفعة للغريم وكانت الحمالة [illegible] الاجل [illegible] الجعل [illegible]

للحميل [illegible] الجعل [illegible] البيع وفساده [illegible] على ثلاثة اوجه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب ولا يجوز ضمان بجعل [illegible] لا يجوز للضامن ان ياخذ جعلا سواء كان من رب الدين

[illegible] وللمنع [illegible] سلعة وقال الرجل [illegible]

[illegible] عشرة دنانير او باع سلعة [illegible] ثمانية [illegible] وانا اعطيك

[illegible] يخصم مائة دينار ولم ياخذ العشرة [illegible] فياخذ العشرة

[illegible] الحميل [illegible]

[illegible] وان علم بذلك الطالب [illegible] **عبد القاسم**

الحمالة والاجر [illegible] الجعل والحمالة [illegible] الحمالة [illegible] الحاجة [illegible] **فائدة** ثلاثة [illegible]

[illegible] الله سبحانه [illegible] لا يجوز اخذ الاجر [illegible] **احدها الضمان** والثاني نفع الجاه والثالث القرض [illegible] العالم

[illegible] ابو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى [illegible] **يقال القرض والضمان والجاه**

[illegible] **قال الناظم رحمه الله** [illegible] اشتراط [illegible]

يعني ان الحكم [illegible] المنع وعدم الجواز [illegible] اذا اشترط الضامن على المضمون [illegible]

[illegible] الخمي [illegible]

[illegible] عن مالك [illegible] الطالب بعض [illegible] مالك وابن

القاسم واشهب وغيرهم [illegible] عليه وان [illegible] الرجل

[illegible] رواية اشهب

عنه [illegible] مالك في العتبية [illegible] اعطني عشرة دراهم [illegible]

واذا [illegible] قال [illegible] في كتاب محمد [illegible] على رجل

عشرة دنانير [illegible] دينار [illegible] تعطيني [illegible] رهنا او حميلا [illegible]

[illegible] **قال ابن القاسم** لا يجوز [illegible] لانه اذا اخذ رهنا او حميلا [illegible] على ان

يسقط بعضه [illegible] الناظم على القول [illegible] وعدم الجواز [illegible]

[illegible] وباشتراك واستواء في العدد تضامن [illegible]

التضامن [illegible] وظاهر ما تقدم [illegible]

واحد [illegible] الله تعالى [illegible] على وجه الرخصة [illegible]

[illegible] على ان يضمن كل واحد منهما [illegible]

[illegible] الاشتراك في الصفقة [illegible] فيها للتضامن و[illegible] الاستواء في الاشتراك

[illegible] **قال ابن الحاجب** او اشتريا سلعة

[illegible] **قال ابن عرفة**

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] الحمالة [illegible]

[illegible] التضامن [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] بكسر الهمزة [illegible]

[illegible] على انها [illegible]

[illegible] وثلث من يمنع كالزوجات

يعني انه يشترط [illegible] لا حجر عليه لاحد وكذلك من حجر عليه

[illegible] الزوجة [illegible] لم يحجر عليها [illegible] وهو مقدار ثلثه [illegible]

[illegible] في الزائد على ثلث [illegible] وثلث [illegible]

[illegible] الزائد على الثلث [illegible]

الباجي الحميل [illegible] الزوج [illegible] لزوجها [illegible]

زوجها جميع مالها جاز [illegible] الباجي [illegible] المريض في ثلثه [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] المريض

[illegible] في مختصر الشيخ خليل [illegible]

[illegible] وزوجة ومريض بثلث

وهو [illegible] والاخذ منه او على الخيار

يعني ان الضمان [illegible]

الوجه وهذا [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

وان ضمان الوجه بجعالة فالحكم او الصارف فحمالة **قال في النوادر** قال مالك من تحمل بوجه رجل او
بعينه او ضمنه فهو سوآء ان لم يأت به والاخير في الغائب حتى يشترط في حمالتهم لمثلنا من المال شيء
محمد او يقول لا اضمن الا الوجه فهذا لا يلزمه الا الوجه غاب الغريم او حضر او مات او ابا ... لا يطلب
الا باحضار الوجه ... [illegible]
يقول او لا اله او يلزمه من ... الغريم ... القاضي ... [illegible]
اذا غاب ... [illegible]
بقوله ولا يطالبه ... [illegible]
... [illegible]
واعتمد القضاة قول مالك المرجوع عنه ولا الاعتبار ... [illegible]
فال ... [illegible]

[illegible]

الحامل

تحمل الحميل وهو ... المتحمل عنه بفساد البيع سقط عن الحميل القول الثاني ان الحمالة
لازمة علم الحميل بفساد البيع او لا وهو قول ابن القاسم في العتبية وغيره في المدونة ولا الكفيل ادخل
المتحمل له في دفع ماله ... القول الثالث التفصيل
بين علم الحميل بالفساد ... وهو لابن القاسم في العتبية ثم قال وهذا الخلاف انما هو
اذا كانت الحمالة في اصل البيع الفاسد واما ان كانت بعد عقده فهي ساقطة ... [illegible]
يعني ... [illegible]
قال ابن يونس ... [illegible]

[illegible]

بيده وانما قصد التوثق وذلك يدل على انه لا غرض له في التاخير ولا غرض له في بقاء الدين في ذمته وتطهير ذمته

مع التاخير لا مع التعجيل انتهى **وفي المغرب** قال [illegible] وان اخذ منه حميلا قبل محل الاجل او عند محله

فلا باس بذلك لانه لا تهمة فيه [illegible] قبل محل اجل الدين على ان يؤخره الى ابعد من

الاجل [illegible] وان كان قد حل اجل الدين فلا باس بذلك لانه لا تهمة فيه [illegible] قبل محل

اجل الدين على ان يؤخره الى ابعد من الاجل [illegible] قد حل اجل الدين فلا باس بذلك وكذلك [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] على ظاهره [illegible] حميلا **و** [illegible]

خليل [illegible] عاجل بالخفض عطفا على ما [illegible]

انه يجوز [illegible]

[illegible]

جاز منها **قال اللخمي** والحمالة بالوجه يسقط عن الحميل باحضار المضمون وان كان معدما وكذلك اذا كان حاضر البلد
مسجونا كان سجنه ذلك بحق او تعديا عليه والا ذلك كونه اذ تعذر عليه بالسجن **ومن المغني** في الحمالة بالوجه وان مات الغريم
برئ الحميل ايضا لانه انما تحمل بشخصه وقد ذهبت نفسه انتهى ومفهوم قوله احضره انه لو لم يحضره وانما اثبت موته لم يبرا
بذلك وهو كذلك او جاءه بالمال ايضا من وان لم يات بالحميل بالمال سجن **هذه المسئلة** من باب المديان
وانما ذكرتها لشبهها لما في مطلق عطاء الضامن ولا رجاء القاضي يحيى ان المديان اذا حكم عليه باداء الدين وطلب
التاجيل ... والتبصير كاليوم وشبهه فانه يجاب لما قال الا ان رجاء الضامن بيض المال لصاحبه اوجاء برهن فان لم يات
بواحد منهما فانه يسجن **وفي احكام ابن سهل** سئل سحنون عمن عليه دين فسال ان يؤخر او نحوه قال ويؤخذ
بحميل بالمال فان لم يجد حميلا بالمال سجن ولا يجد المال سجن في مختصر الشيخ خليل وان وعد بقضاء دين وسال تاخير
كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن
باب الوكالة وما يتعلق بها
ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فقوله ذي حق اخرج به من لا حق
له فلا نيابة له وقوله غير ذي امرة اخرج به الولاية العامة والخاصة قوله ولا عبادة لغيره فيه اخرج به امامة الصلاة وقوله
لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على القضاء الذي هو صاحب الحق وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصي
لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا افترقا بين فلان وكيلي ووصيي وفي عقد الناطقين في هذا الباب الكلام على الوكالة يقتضي بيانه
من عموم وتخصيص ومسائلها مما يكثر وقوعه بين يدي القضاة مع ان الوارد عن اهل العلم رضي الله عنهم في ذم الخصومة
منعه على الجملة وربما يخفى على المسئلة ما لا يخفى ذكرته في ذلك ما ذكره **المتيطي** قال كره مالك الخصومات
لذوي الهيئات وذكر عن ابن شعبان قال مالك ان الخصام رجل سوء وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وفي جامع البيان عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع
يعني انه يجوز للانسان ان يوكل على قبض حقه فيه واقتضائه — يجوز توكيل لمن تصرفا في ماله لم يكن ... بها
ديونه وغير ذلك من امور لا كرامة في ذلك اذا كان رشيدا لا حجر عليه لاحد وعلى ذلك نبه بقوله لمن تصرف في ماله
فالرشد شرط في الموكل بالكسر وكذلك يشترط في الموكل الرشد ايضا وعلى ذلك نبه بقوله لمن بذلك اتصف فيشترط
في الوكيل الرشد ايضا ويفهم من ذلك ان المحجور لا يوكل غيره على حقوقه ولا يكون وكيلا لغيره **ابن عرفة** قال ابن شاس
كل من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع وسمع ابن القاسم والمذهب عدم منعها
عن توكيل من لم يصح له الامر **وفي** سماع عيسى في توكيل بكر من يجاحم لها توكيلها جائز لها لانها لا تلي هذا الامر
وانظر بيانه وقيد كونه من يوكله السلطان وقع في المدونة على ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في **عتقها الثاني** ان دفع العبد
مالا لرجل على ان يشتريه ويعتقه فيفعل فالبيع لازم وان استثنى ماله لم يغرم المشتري ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع
بشيء ثم قال الشارح واما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي لا يجوز لانه تضييع للمال **قلت** وعليه عمل اهل
بلدنا وظاهر كتاب العتق جوازه بجعله عنه ما نصه قلت ان دفعت الى عبد اجنبي محجور عليه مالا يتجر به او لابنه محجورا
عليه ثم تلفت بيده ايكون في ذمته قال مالك يكون في المال الذي دفع اليه وما زاد فهو ساقط عنه **قلت** هذا هو
جواز توكيله وان لم يكن ايضا الكلام عليه بعد وقوعه والاول اظهر وهو الاكثر من اخذ الشيوخ الاحكام من بعض الفاظ المدونة
انتهى **وقف** على ان مسائل المدونة تؤخذ منها الاحكام ولا يقال تلك الاحكام هي بعد الوقوع والقول لا يبتدا به والله اعلم
وفي شرح الحطاب للقول المشهور خليل في باب الشركة وانما يصح من اهل التوكيل والتوكل بعد ان اطال الكلام على توكيل المحجور
وتوكله ذكر كلام ابن رشد في شيء او غيرها ثم قال **محمد** من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في الخصام في تخليص ما هو طالب

حقوقه

حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب ويصح على ما قاله في الغاب وتقدم في معين الحكام عن ابي بكر بن عبد الرحمن وتقدم
ان يجوز كذلك فيه واما توكيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز ولها وفيه خلاف بعد البحث الاخر في مسئلة العتق الثاني في المدونة
والعتبية المتقدم ذكرها **واما توكيل المراة المحجور عليها** في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به في التوضيح بل قيل ان لها
القيام في ذلك بلا توكيل منها كما تقدم **واما كون المحجور عليه وكيلا** فيجوز على ما صرح به في العتبية وصرح به ابن رشد
من انه يجوز بلا خلاف وصرح به ابن راشد في اللباب واقتصر عليه ابن الحاج ويؤخذ من مسئلة العتق الثاني من المدونة ومن مسئلة
كتاب المديان منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي **وقال** ابن عرفة عليه عمل اهل بلدنا ومشى عليه صاحب الجواهر
وتابعوه كالقرافي وابن الحاج وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهم فتحصل في ذلك طريقان قال
وانما اطلقت الكلام في هذا لان المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة وقد يؤخذ من كلامه هنا المنع من توكيله وتوكله وهو احدى
الطريقين كما علمت ولكن يفيد ذلك بما عدا توكيل المحجور عليها في لوازم العصمة والله تعالى اعلم انتهى ولم ينص على
المحتمل ان يتعلق بتوكيل ويجوز ولمن بذلك اتصف يتعلق بتوكيل وكذلك يتعلق بنصف والاشارة للتصرف في المال
يعني ان الفقهاء منعوا ان يوكل مسلم ذميا — ومنعوا التوكيل للذمي ولنصف او وكل بالتوكيل
لكونه لا يتقي الحرام في معاملته وكذلك لم يتراضوا ان يكون المسلم وكيلا للذمي لما في ذلك من اذلال نفسه وان عنفوا عليه قال
الشارح وكان الحكم بعدم الجواز في الصدر الاول اشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع **وفي** الصورة الثانية
بعدم الرضى انقص **قال في المدونة** قال مالك لا يجوز لمسلم ان يستاجر نصرانيا للخدمة فاما لبيع او شراء او تقاضي
او بضع معه فلا يجوز لعمله بالربا واستحلاله له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان يامره ببيع ولا شراء ولا اقتضاء
ولا يبيع المسلم عبده النصراني لانه يتكسب ولا من شرب الخمر واكل الخنزير **قال ابن القاسم** ولا يشارك المسلم ذميا الا
ان لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم قال ولا باس ان يساقيه اذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا قالوا ولا احب للمسلم
ان يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا ياخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه بل انه مشاهد للبيع الثاني وهو كون المسلم وكيلا للذمي
والله اعلم الكافي من حيث هو ذميا كان او حربيا **وفي** طرر ابن عات قال الشعبي في الوكالة امانات وينبغي ان لا يولي
الامانات ان لا يوكلوا او لي الخيانات قال مالك بن دينار كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخونة
فقدم ان من شرط الوكيل ان يكون رشيد القوله — ومثله فيمن ضمنا فقط وقبضه براءة للغريم
في الشطر الثاني من البيت الاول المعروف انتصف وذكر هنا من قدم له وكيل ضمنا على قبض دين فقبضه فان الغريم يبرا بالدفع
له **قال في** نوازل ابن الحاج ومن وكل على دين له ضمنا قبل البلوغ فقبضه براءة للغريم لان صاحب الحق رضي به وادخله في
لنفسه والتعرض لما ظاهر كلام اللخمي في الحائط لهذه العتبي لكونه على المنع من توكيل من ليس بجائز الامر لانه تضييع للمال ويعلى
ذلك كان الفاسق **ونص** على ذلك منع صحة الوكالة قاله **وفي طرر** ابن عات ولا يوكل بخطر الكافر ولا عبد لطفل ولا طفل التحجير
عن الاستغناء في موصول بينه اطلقه فقد وضمنا يتعلق بوكل وعلى قبض يتعلق بقدم وجملة فقبضه براءة خبر
والغريم يتعلق ببراءة — وجاز للمطلوب ان يوكلا ومنع لخصمه لو قد نكلا
يعني انه يجوز للمطلوب
ان يوكل على خصمه وبيع بيعه طالبه كما يجوز ذلك للطالب اتفاقا عند هما من الفقهاء الا سحنون فلانه انما اباح ذلك للطالب وحده
تغيير من اهل المذهب ومنع ذلك للمطلوب قال المتيطي فاذا اراد الرجل التوكيل جاز ذلك له طالبا او مطلوبا هذا
هو القول المشهور الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا الا من امراة لا تخرج مثلها او مريض او مريد سفر
او من تقدم عذره او من كان في شغل الامير او على خطة لا يستطيع مفارقتها كالحاجة وغير ذلك وكان يقبل التوكيل من كل
طالب — وحيث التوكيل بالاطلاق فذلك التفويض باتفاق
يعني ان الوكالة على وجهين تكون تفويضا
في اعانة في كل شيء فلا يختص بشيء من الاشياء وتكون مقيدة كوكلتك على كذا فتختص بذلك فاذا ورد لفظ التوكيل مطلقا

غير مقيد بشيء فيحمل على الوكالة المفوضة العامة في جميع الأشياء وعلى ذلك نبه بالبيت وتقدم انه ان بعث التوكيل
اذا كان مقيدا بشيء او بامر فيقيد به ولا يتعداه الى غيره **معرفة** شرط صحتها علم متعلقها خاصا او عاما فلو قال
او فوضت او [illegible] خاص او عام فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكلتك او انت وكيلي وطريقه ابن بشير لغو وهو قول ابن الحا
جب لم يجز وقال ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم شيئا بعينه وهذا قال في الوكالة اذا طالت
قصرت واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله
وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار هذا قوله في المدونة وليس [illegible] غير ما فيه نظر الا [illegible] العموم [illegible]
وخالفه تقديم من يولى [illegible] او بعض مقتضاه **يعني** ان فعل الوكيل ماض لا يرد الا ما كان منه
غير نظر وغير سداد [illegible] الا ان ينص له الموكل على العموم والا ستغنى او وان فعله ما فيه نظر اذا كان او غير نظر فيمضي
ولو كان غير نظر الا في اربعة اشياء طلاق زوجته وانكاح ابكار بناته وبيع دار سكناه او عبده فلا يمضي من هذه الاربعة
شيئا ولو فوض له [illegible] النظر وغيره **قال في التوضيح** وشرط المصنف ان يكون فيه نظر لانه معزول عن غيره بالعادة
ولذا ان يصرح له بذلك فيقول نظرا او غير نظر [illegible] وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يمضي الوكيل
الا الجميع ذلك والله اعلم ابن راشد وذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشد انه يستثنى من ذلك بيع دار سكناه
وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة ان العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل
اذا وقع النص عليه انتهى **الحطاب** فقوله الا الطلاق وانكاح بكره الخ مستثنى من قوله وغير نظر واذا
استثنيت هذه مع وجود هذا القيد فلحري ان يستثنى مع عدمه ثم قال الحطاب وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب على
خلاف ما فهمه المصنف وابن عرفة فقال هذا مثال الوكالة التفويض ولفظ ما يقتضي العموم ومعناه فلو قال
لموكله [illegible] بكل التصرفات من بيع وشراء وطلاق وعتق وغير ذلك من الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط
ان يكون على وجه النظر وعكسه وهو [illegible] عنه بالعادة الا ان يقول له افعل ما رأيت كان نظرا عند اهل البصر والعقل
او غير نظر ولو يبصره ابطل ما تقدم [illegible] سبقه بما فهمه صاحب التوضيح انتهى ثم قال الحطاب
ويمكن ان يقال معنى قوله يمضي النظر الا ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال [illegible] التبرعات كالعتق والهبة والصدقة
الا ان يقول وكلتك وكالة مفوضة واذنت لك ان تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر ان ليس فيه مصلحة تعود بتنمية
للمال وان كان فيه مصلحة في تصرف الامر [illegible] التبرعات ولا يفعل هذه الاشياء الا ان يسمي او يجعل ولا ما تقدم عرض
ذلك وخروج عن الحد ولم يذكر ما علمه من اهل المذهب والتوكيل فتامله والله اعلم انتهى [illegible]

ومن على تخصيص وكلا لمن يعتمد الا ان يجعل [illegible]

الاشارة للوكيل المخصوص يعني ان الوكيل المخصوص له ان يوكل على جميع ما وكل عليه او على بعضه وعلى ذلك
نبه بالبيت الاول واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل الا ان يجعل له ذلك وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني قال
المتيطي وذكر في هذا الفصل انه ان اذن له ان يوكل عنه من شاء الى اخره هو احسن من اسقاطه لانه يخرج لاختلاف الشيوخ
المتقدمين في ذلك فمنهم من كان يقول اذا وكله تفويضا مفوضا فله ان يوكل لجميعه وان لم ينص عليه الموكل ومنهم
من يقول ليس للوكيل ذلك الا ان ينص في توكيله على ذلك قال بعض الشيوخ فكان ولا اجعل في ذلك قولا منصوصا
لاحد من العلماء المتقدمين والاظهر ان من وكل الموكل فقد انزله منزلته وجعله عوضا منه فله ان يفعل ما كان للموكل ان يفعل
انتهى **وفي ابن سلمون** ويعوض النيابة ان يقدم على موكله غيره بمثل ذلك او بما يقتضيه وابنه من معاني التفويض الذي
[illegible] فيجب له ان يفعل ذلك حتى ينص عليه قال ابن رشد لا اعلم للمتقدمين في ذلك نصا واختلف اهل المتأخرين
في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك بعد والى الخروج من الخلاف فليكتب في العقد ما نصه وجعل له ان يعض

عنه من شاء

عنه من شاء بمثل ذلك او بما شاء من فصول التفويض المدرجة تحتا عموما من العزل والتبديل ما احب واما الوكيل المخصوص
فليس له ان يوكل ما تعدى ولا الا ان يجعل له ذلك الموكل انتهى **تنبيه** استثنى ابن الحاجب من الوكيل المخصوص مسئلتين
الاولى ان يكون الوكيل لا يليق به تولي ما وكل فيه كمن وكل رجلا مشهورا معروفا بالجلالة على بيع ثوب او دابة لان الوكيل لما كان لا يتصوره
وهذا بنفسه كان ذلك قرينة في اجازة توكيله غيره فكان ذلك كالنص له بالاجارة التوكيل والثانية ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن
الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة فقد اذن له في التوكيل انتهى التوضيح ومخصص البيت الثاني بفتح الصاد اسم مفعول
نعت لمحذوف اي وكل شيء على مخصص والمخصص له هو الموكل والجعل بفتح الجيم والعلم بفعل محذوف يفسره حكم وهو
اما بمعنى اسم الفاعل اي الجاعل واما على حذف مضاف اي ذو الجعل والمراد به الموكل ايضا كل تقدير والله اعلم ومعنى لم يقدر اي
لم يوكل ومعنى حكم به اي جعل له ان يوكل وضمير به التقديم المفهوم من قوله لم يقدم

وما من التوكيل لا تبوء [illegible] من المصنوع مقع العلي **يعني** العلماء الفقهاء منعوا من توكيل الثنين او اكثر
في ذلك ضررا على الموكل عليه قال المتيطي ولا يجوز لرجل ولا امراة ان توكل في الخصام اكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل الحليس
انتهى وهذا في التوكيل على الخصومة واما على بيع او شراء او نكاح او نحوها فيجوز توكيل اكثر من وكيل واحد وما ابتدأ من موصولة
التوكيل يتعلق بفعل محذوف اي ما يقع صلة ما والتنبيه يتعلق بتوكيل وما عطف على التنبيه صلة ما القائمة ومن المصنوع
خبر ما الاول وعنه يتعلق بالمصنوع والنقص والاقرار للانكار من توكيل الاختصام بالرد فمن وجيت الاقرار ان يعزل
من الخصام وبموعليه مع [illegible] **يعني** ان التوكيل على الخصومة اذا لم يكن فيها الاقرار
والانكار اي بحيث لم يجعل الموكل للوكيل ان يقر عنه او ينكر ويكون عدم جعل ذلك عيبا في النقص في الموكل عليه
ذلك التوكيل لما انتقص عنه من الاقرار والانكار وقال الاخلاص كحتم يجعل له الاقرار بل ذلك التوكيل العقود فيه
منه فقيل بان لك يرد لما تحصصه في ذلك من النقص وكسر الجيم اي حتى هو خبر النقص والاقرار
ومن توكيل يتعلق بالنقص وكان المراد ان التوكيل على الخصام المنقوص منه الاقرار والانكار انه يرد الخصم
عنه متى لم يعترف ولا يقبل التوكيل على الخصام منه الا ان قال ابن رشد لم يذكر فيه الاقرار والانكار كان للخصم ان يضطره
الى التوكيل على هذه **المتيطي** فقيل هو القول المشهور المعلوم وبه جرى العمل عند القضاة والحكام انتهى
وهو نقل ابن العطار وبه جرى العمل طلب ذلك اعتمده الناظم **وفي** نوازل الصبغ خلافه ثم قال ابن رشد وقد نزلت
فقضى فيها بان لا يقبل الا ان يحضر مع وكيله ليقر بما يوجب عليه خصمه ان يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس
القاضي انتهى **ابن عرفة** وفي نوازل الصبغ وثيقة على الخصام فقط لا تشتمل لحاضر الاقرار ولا يجب من التوكيل
احدهما الا ان يضمن موكله مطلبه **وفي التوضيح** ولا خلاف انه لا يكون للوكيل الاقرار ان نهاه موكله وان اطلق
الوكالة ففي المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار انه الم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه
وروي عن مالك لزوم ما اقر به وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم الا يخاصم
الوكيل حتى يجعل له الاقرار **قال** في البيان ونزلت عندنا فقضي فيها بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يحضر الموكل
مع وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل اليه الاقرار **وفي المتيطية** يلزمه ما اقر به الوكيل
فان الكلام وانه جرى العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد انه تحصيل المذهب انه لا يلزمه واختلف ان اقر به فان
في الكلام وهذا في غير العوض قاله ابن العطار فيما قاله القريب على قول لازم لبيان انه لا يلزمه واختلف اصحاب
الشافعي اذا قال الموكل لوكيله اقر عني لفلان بالف هل يكون ذلك اقرارا بالالف ام لا واختار المازري انه اقرار
انتهى واضطر البيت الاول على مسئلة وهي ان نقص للاقرار والانكار من وكالة الخصام موجب رد الوكالة
وقد تقدم ذلك في كلام المتيطي وفي قول التوضيح وعلى الاول فقال ابن العطار ان يكون قريبا من مجلس القاضي وقيم

من قوله توكيل الاخصام او الوكالة المفوضة لانه يعم النص على الاقرار والانكار بلا ان نص عليه فلا اشكال او سكت عنه [illegible]

فمسئلة التوضيح في اقرار الوكيل بعد موكله والتعلل البيت [illegible] على مسئلة اخرى وهو ان وكالة الخصام اذا لم يرد توكيل الاقرار

ثم اقر الوكيل فان اقراره لا يلزم الموكل وقد تقدم هذا في كلام ابن رشد في قول صاحب التوضيح واما ان اطلق الوكالة الى قوله ما

الفرق واذا لم يصح الاقرار حيث لم ينص عليه فلا يصح ان نصا ما عند كما تقدم في اول كلام التوضيح

ومن على خصومة معينة توكيله [illegible] لم يؤخذ منه **بعض** ان من وكل على الخصومة في شيء معين ثم

طال الزمان قبل تمام تلك الخصومة سواء ابتدا اها ثم حصل الطول او حصل قبل ابتدائها فان للوكيل تمام تلك

الخصومة وليس من توكيله اي بعضه ذلك الطول قال سحنون فيمن وكل على خصومة فلم

يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين ان كان [illegible] الخصومة قبل ذلك او لم يعرض بشيء ثم قام يطلب تلك الوكالة [illegible]

بينة فقال بعض القضاة الى الموكل يسئله اهو على وكالته [illegible] فلا كان غائبا والوكيل على وكالته قال الشارح

[illegible] اما بقي العقد او من موصولة مبتدا او جملة توكيله على خصومة من المبتدا والخبر صلة من وجملة

فالطول لم يوهنه خبر من [illegible] الخاصة [illegible] ما اراد مع من خاصمه وان ارد بينة اخرى فله

ذلك اذا اطلق من وكله ولم يجز عليه [illegible] التوكيل للخصام

بعض ان من وكل على المخاصمة [illegible] ثم اراد ان [illegible]

[illegible]

عليلو طويا بالحبس او التشمس على العرض بالجزية

وكل من علم مبيع وكلا كان له القبض ان اما اعجل **بعني** ان من وكل وكيلا على بيع شي فباعه فان للوكيل مطالبة المشتري بدفع الثمن له سواء نص له الموكل على قبض الثمن او لا انتكالا او لم ينص له عليه ومن علي ذلك نبه بقوله اذا ما اغ [illegible] وجهه من قوله اذا اما اجعلا ان له القبض اذا نص له عليه او بلوغ اولى من هو كذلك قال [illegible] ويبرا بالوكيل او بقبضه من وكل التمادي الى الكثير مما جعله اليه من وكله بالجملة او بتبيين الا المامور بالبيع فله قبض الثمن ان لم يقبض الثمن مبتاع ذلك انتهى وقال ابن فتوح من وكل على بيع سلعة ولم يوكل على قبض الثمن فان للوكيل قبضه وان توكيل المشتري **قال**

الشارح وهو يتضمن قبض ثمن المبيع الوكيل على البيع قبض المبيع الوكيل على الشراء وظاهره اطلاقا فهم ان تلك بينهما [illegible] ابن الحاجب ويلك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب **قال في التوضيح** يعني ان التوكيل على البيع يستلزم ان يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبض الثمن ولذلك لم يكن له ان يسلم المبيع حتى لم يقبض ثمنه وهو مقيد بما اذا لم تكن العادة الترك **بعض** فقها ابن عبد السلام انه لو كانت العادة في الباع ان وكيل المبيع لا يقبض الثمن لما والمشتري لا يبرا بالدفع اليه وقوله وقبض المبيع او الوكالة ايضا على الشراء تستلزم قبض ما اشتراه وتستلزم الرد بالعيب **وهذا** قال ابن العطار كل من نص له في الوكالة على [illegible] وبايتعدا [illegible] او وكله على البيع وصح ولم لا يقبض الثمن ومثله يكون له القبض وقوله والرد بالعيب يريد ولو لم يعلم الوكيل بالعيب قبل شراه [illegible] قوله ان علم بالعيب كان له انكار المبيع للوكيل ولا يرد [illegible] العيب [illegible] ونظر فيلزم الموكل [illegible] وقوله على مبيع الى على بيع مبيع اي بيع ما يباع

وغايب بنو في القيام عنه ابا او ابن في الخصام وجا من [illegible] الجنبي لمن بحسب واختصاص ان **يعني** ان الغايب اذا ظهر له حق كظهور دابته او عبد سرق له او اخذ شي من ماله او احدث عليه ضرر في داره مثلا او ارضه ولم يترك وكيلا يقوم بالامور بانه يجوز لابنه او ابيه ان يقوم عنه ويخاصم عليه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول بجملته [illegible] الخصام [illegible] على القيام واما غير الاب والابن فان كان اجنبيا فلا كلام له ولا يمكن من القيام ولا من الخصام وان كان غيره من جنس [illegible] من القيام والاثبات ولا يمكن من الخصام وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني [illegible] المبتغين او هذا قول واحد بالتفصيل بين القريب جدا وهو الاب والابن [illegible] والقريب لا جدا وبين الاجنبي وكذا فهم [illegible] الشارح ذا بالاصل لانه انما احدهما عن الاخر [illegible] وانتصابهم له [illegible] استنشق من ذلك قيام الاب عن ابنه وقيام الابن عن ابيه من غير استخلاف احدهما للاخر اشار لذلك الخصوصية التي اقتضتها نسبة الابوة من البنوة وتشبيه البنوة من الابوية فلذلك انزل احدهما للاخر منزلة الوكيل وان لم يوجد منه النص على توكيله [illegible] الكل واحد منهما القيام عن صاحبه ولما كان من سواهما من الاقارب لا توجد فيه هذه الخصوصية اباحوا له [illegible] من الخصومة وما اشبهها لعدم [illegible] ذلك عليهم ولانتفاء النسبة الداخلة عليه من قبل ان [illegible] عنه [illegible] استوفي [illegible] انتهى بعض اختصار ثم جلب الشارح كلام [illegible] وابن رشد فيما اجاز في هذه الرواية للابن ان يخاصم عن ابيه الغايب في رباعه وحيوانه وجميع ماله دون توكيل وكذلك الاب [illegible] وقال في الواضحة ان لكل الاب والابن [illegible] ابن [illegible] ذلك لمن سوى الاب والابن من القرابة والعشيرة ويمكن من اقامة البينة واثبات الحق الا انه ثم قال والصواب ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغايب ومن عداهما من القرابة لا يمكنوا الا من الاثبات وغيره لا يمكنوا من الخصومة وظاهر الرواية ان الاجنبي لا يمكن من شي [illegible] التوضيح [illegible] العدالة متطوعا انه اذا قام عن الغايب محتسبا [illegible] على الغايب واخذ له [illegible] داره او ارضه [illegible] القاضي هذا القايم من مخاصمة هذا [illegible] الخصومة [illegible] ولا يمكنون من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة [illegible] من الخصومة [illegible] الغايب

او بعد انه

او بخوانه اعلم بما احدث وانما يشهد بذلك خوفا من فوت الشهود ثم ينظر الغايب ولو افر من يد العقار او غيره انه للغايب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقطع العيب ان اعتوف باحداثه وثانيها انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن القاسم ايضا وذهبا سحنون الى ان القاضي اربع يقيم من ينوب عن الغايب وهو احد قولي ابن الماجشون وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغايب قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن في الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لا غير ذلك [illegible] تقوت ويحول ويغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وعلى العمل بالتفصيل في ذلك في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان فإن سحنون في القريب التعيين دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية اشهب وقول ابن الماجشون انتهى وفي مختصر الشيخ خليل وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة قولان **تنبيه** يستثنى من هذا الخلاف مسئلتان الاولى من تعلق له حق بمال الغايب كالمستعير والمرتهن اذا انكار الشي من يغاب عليه [illegible] المستعير والمرتهن [illegible] والثانية [illegible] الغايب [illegible] ما [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] **فرع** اذا ثبت

[illegible] قال الحطاب [illegible]

فصل في تداعي الموكل والوكيل

والوكيل المعتني [illegible] وكله فاجاز فهو مؤتمن مع هو [illegible] ان ادعى مضي [illegible] بيمين [illegible] والانكار له فالقول مع حلف لمن وكله

ذكر في هذه الابيات ان الامر بعدها حكم ما اذا وكل الوكيل بقبض ما وكل على قبضه وقبض ثمن او وكل على البيع وادعى انه دفع لموكله ما قبض له وانكر الموكل ذلك وزعم انه لم يعطيه شيئا وان دخل بالوكيل وحكم المولد في ذلك اربعة اقوال الاول [illegible] ما ذكره في هذه الابيات وهو انه اذا كان [illegible] العدة وزمن قبض الوكيل كالعام ونحوه فالقول قول الوكيل من غير يمين [illegible] ذلك لانه قام له شاهد ان الامانة وطول العدة وان كان التداعي بالقرب كالشهر ونحوه فالقول قول الموكل مع يمينه **قال الشارح** لان شاهد الامانة يقتضي ان يكون القول قوله وقصر العدة يوجبا للموكل حقا ويمينه لتعليم اليمين [illegible] بالعود فالقول قول الوكيل [illegible] بيمينه لان قبض الوكيل محقوا [illegible] او بينة [illegible] مدعي براءة ذمته بعد ثبوت عمارتها [illegible] يشهد ببراءة ذمته **قال ابن زمنين** قال عبد الملك [illegible] مطرفا على الرجل يوكل على التقاضي او على قبض شي [illegible] او على الخصومة او الموكل [illegible] يوخذ منه البراءة [illegible] اليه من الديون [illegible] ما [illegible] هذا [illegible] الموكل [illegible] ما قبضنا [illegible] الوكيل [illegible] مالك يقول الوكيل على هذه الاوجه التي ذكرنا ضامن بمنزلة [illegible] الوكيل ما قبضتم والغرم الوكيل وذلك اذا كان [illegible] ذلك [illegible] بالقول قول الوكيل في الدفع بيمينه [illegible] على الوكيل [illegible] عليهم من البراءة اليه [illegible]

[illegible]

لا والمراة كذا وان كانت منه الابعة وان طال اليه انها البراءة على الي وكلهم والدفع كانه اليه من حين ثمنا انه وكيله وانه
بمكان ابنه او دفع او اقر وجد بمنزلته كتفليس الاشهاد دونا براءة عن الوكلاء بدفع ما بيد معوا الى الذين وكلوهم
بما قبضوا لهم وجرى على ابدالهم انفسهم بقوله وان وكيلا جاء على يفعل كذا وفي بدنه ادعوا انباض مصدر بنصراه
اضيف للمفعول الخ اوما جاز بمعول ثان وجار على اجاز للوكيل وجملة فهو موضع جواب ان وقع يتعلق بموضع وجملة
فقبضه صفة بيمين الانكار اسم يكون بالعوض خبر يكون وجملة في القول العرض كله جواب ان يكون وقع طلبا لحال القول واليمين اعلم
وقيل ان القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل **هذا هو القول** الثاني في المسئلة وهو ان القول قول الوكيل
مع يمينه مطلقا اي من غير تفصيل بين طول المدة وقصرها وهذا هو مذهب المدونة ونص سماع ابن القاسم في العتبية
واليه اشار الشيخ خليل بقوله وصدق في الرد كالمودع فالاولى للناظم تذييله على قول مطرف الذي جاء ابن رشد قال
ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض اليه والمخصوص ان الزوج يكون على قبض حق يقبضه [illegible]
[illegible] كالهم انهم مصدقون وعدد ذلك كله مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة وينكرها وقاله ابن الماجشون واصبغ
عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب **ابن عرفة** وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للامر انتهى
وقيل ان الحكم بحكم [illegible] وهو مصدق بلا يمين او بيمين الزمن القليل فمع يمين قوله مقبول
وقيل يحكم بالمفوض اليه الحكم لعرف في مقتض وسلم وكالة معينة بغرم الا ان يقيم البينة
نحو هذه الابيات بقية الاقوال وهو الثالث والرابع في الثالث بالتفصيل ايضا بين ان يطول الزمان فالقول
قول الوكيل بلا يمين او يطول بغير باليمين والجبر [illegible] الصفة القول تعالى قوة الكلها كان جبر باخر [illegible] وكذا تقدم
في القول الاول ان المراد بالطول الصفة ونحوها [illegible] في القول للوكيل مع يمينه [illegible] من التقسيم المذكور
في القول الاول حكم ما اذا ادام بالقرب ولعل القول في ذلك ايضا للموكل وكذا يظهر من كلام بعضهم او من شرحه بانه قال
ان كان الانكار بحضرة ذلك او بقربه بالايام فالقول للموكل كما تقدم في القول الرابع ان هذا الحكم المذكور في القول الثالث
انما هو في الوكيل المفوض اليه واما في الوكالة المعينة فيما الامر الموكل عليه بانه يغرم ولا يقبل قوله الا ان يقيم البينة على الرد
للموكل **و** قوله بعرف ومقتض قال الشارح والله اعلم بظهور الوثوق من الموكل بامانته للمفوض اليه دون ظهور ذلك من الوكيل
للوكيل المخصوص **ابن عرفة** وفيها والوكيل على البيع مصدق في دفع ثمنه للامر لا ان يبيعه ابن رشد يقبل قول الوكيل
مع يمينه انه دفع لموكله ما امره بقبضه من بيع او غريم مطلقا وان كان بعد شهر وان طال لم يحلف ثالثها ان
كان بالقرب بيسير الايام احلفه وان طال لم يحلف ورابعها الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض اليه يحلف في القرب
لا في البعد لسماع ابن القاسم معها ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ فقوله ذا الحكم
ذا اسم اشارة فاعل يختص والحكم نعت له وبالمفوض يتعلق بيختص وكذلك العرف ومن له وكالة معينة البيت
هو تصريح بمفهوم يختص بالمفوض اليه او واما غيره فيغرم الا ان يقيم البينة

والزوج للزوجة كالموكل فيما من القبض لما باعته يلي **يعني** ان الزوج للزوجة كالوكيل فاذا باعت شيئا
وقبض الزوج ثمنه او قبض شيئا من ثمنه زعم انه لم يدفع لها ما قبض وادعى هو انه دفع لها ذلك فانه يجري على
الحكم المتقدم في الوكيل من كون التنازع بعد طول المدة او في القرب او في العرف اجرى على ما تقدم **قال ابن ابي زمنين** في
منتخبه اثر ما تقدم عنه في شرح الابيات الثلاثة وكذلك الزوج فيما باع لامرأته باذنها اذا ادعت انها لم تقبض ذلك
منه وادعى انه قد برئ في ذلك اليها وقال ابن عبدوس في جعل الزوج في بيعه وشرائه لزوجه على الوكالة وان لم تثبت او حتى تثبت
ولم اسماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى **قال الشارح** فيظهر ان الوكالة اما
ان تكون بالتصريح اشكالا واما ان تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته وكالابن مع ابيه والاب مع ابنه وهو دليل

سماع ابن القاسم

٤٩

[illegible]

سماع ابن القاسم في الزوجة ومكة العقد على اختلاف البكر في الاجازة الاب واباح الخاصمة لكل واحد من الابن والاب
عن صاحبه انتهى ومن زوج او وكيل العوض من غير دفع لمن قبض من ماله باخذ ذلك وادعى بالقرب لا العشر يحكم لازم
يعني ان قبض الزوج ثمن ما باعته زوجته او قبض دينا لها على غيره او قبض الوكيل ذلك عن موكله ثم
مات القابض من زوج او وكيل ولم يتحقق هل كان ما قبض قائما او بكون مات قريبا من قبضه لما قبض او بعد ما مدة
طويلة فان كان بعد المدة الطويلة فلا شيء للزوجة فلا ورثة الزوج ولا للموكل قبل ورثة الوكيل وغاية ما تتوجه عليهم
اليمين انهم لا يعلمون انه بقي قبل ميتهم وانهم من الحق الذي ادعي عليه بشيء سواء مات الزوج او الوكيل بالقرب فيؤ
خذ ذلك من اموالهما اذا عرف القبض وجهل الدفع والمراة والموكل يدعيان عدم الدفع **قال ابن ابي زمنين**
قال مطرف فان مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على ايديهما مما ذكرنا فذلك كله في اموالهم اذا كان قد عرف
القبض وجهل الدفع والمراة والوكيل يدعيان ذلك وما كان من موتهما بعد ذلك كله في اموالهما بغير حدثانه وما يكون
فيه الخروج والقضاء والدفع فلا شيء في اموالهما وان لم يعرف الدفع ولم يذكر ابن عرفة وان مات بعد الوكيل بحدثان
قبضه كان في ماله وبعده بما يكون فيه القضاء والدفع فلا شيء عليه انتهى **و** سبيل الاستفتاء ابن سعيد بن لبابة
عن امراة توفي والدها وتولى زوجها قبض ميراثها منه ثم توفي زوجها فاثبتت ان ما قبض زوجها من متروك
والدها ادخله في مصالحه ولم يصرفها شيئا منه **فاجاب** اذا ثبت ان ما قبض لم يصرفها من شيء منه فلا
اشكال وان لم يثبت ذلك وانما تعلق بالقبض خاصة فان كان الزوج قبض باذن الزوجة ومات بحدثان
القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء وان كان ذلك بغير حدثانه بل بعد شهر ونحوه فيحمل الامر على انه قد
دفع ما قبض وان كان القبض تعديا منه وتحاملا على مال الزوجة فيحمل ما قبض لازم لماله وتركته بعد يمين
القضاء انتهى

باب الصلح وما يتعلق به

ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض
يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته
لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحة **الوصلاح** قوله عن حق او دعوى الاول الصلح على الاقرار والثاني على الانكار
وعوض يتعلق بانتقال وخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين وما حقنا بهم او خوف وقوع
يدخل فيه الصلح على المجهول وما حققنا بهم الصلح جائز في الاتفاق لكنه ليجمع على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار كذاك للجمهور في الانكار فجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى لبيع يتقى
كالصلح بالذهب او بالفضة بمثله طالا او بتاخر ابا **اخبر ان** الصلح جائز وان جوازه متفق عليه عند العلماء
المتوضيح الصلح ماخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد والصلح يذكر ويؤنث
وقد اصطلحا واصلحا وتصالحا **و** روى الترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
انتهى بعض اختصار والمراد بالجواز والله اعلم الجواز الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح دون المكروه والمحرم
وقوله لكنه ليس على الاطلاق اي لا يجوز على الاطلاق في كل صورة وكل وجه بل جائز في الجملة ومنه ما
هو غير جائز فهو على وجه ذلك وهو ان الصلح كالبيع والبيع جائز ومنه ما هو ممنوع فكذلك الصلح فلذلك اتى
بالفاء في قوله فجائز فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح وعلى ذلك نبه بقوله وهو
كمثل البيع البيتين وقوله جاز فيه اي في الصلح وما اتقى اي يمتنع في البيع يتقى في الصلح والكاف الداخلة على مثل
زائدة على حد ليس كمثله شيء وكون الصلح كالبيع فيما يجوز ويمتنع هو متفق عليه ان كان الصلح على الاقرار واما على الانكار

بل ذلك علم انه معمور خلافا لابن المنتهب وعلى هذا نبه الناظم بقوله وهو كمثل البيع البيت وقوله في الصلح عن الفضة البيت

هو تشطير لمعنى ما اشتمل قوله وما التفريع عليه يتقوى بضم الهمزة وكسر الباء مبنيا للنائب اي الجائز الوفاقا ومنوه

وكانه تاكيد لقوله وما التفريع عليه يتقوى **قال في المفيد** واتفق العلماء على جواز الصلح على الاقرار والانكار اذا

كان كل عن طوع من المتصالحين ولا يدخله اكراه والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في

البيع امتنع في الصلح انتهى وفي ابن الحاجب الصلح معاوضة اما عن اقرار او هبة والابراء اسقاط بعض

بعض كما في الامة اذ كان المدعى فيه غير المعين والاسقاط وضع بعض المدعى فيه المعين كذا واخذ بعضها

انتهى **و**ذكر في كلام ابن الحاجب هذا اختلاف اخر **و**في الجواهر والصلح عن الدين كبيع الدين وان صالح عن بعضه بعض

ابراء عن البعض وان صالح من حال على موجل بمثله او اقل جاز ولا يجوز على الكثر منه وان صالح من موجل على حال ببعضه

واسقاط بعضه لم يجز وبالجملة فهذا القسم من الصلح بيع وحكمه حكم البيع في المعين كما راجع الدين وبعض

الدراهم والمقبوض في العوض فيما يجوز بينهما وما يمتنع وتمتنع الجهالة والغرر والواحد بالاثنين من جنسه الى

اجل والوضع على التعجيل وغيره مما تقدم انتهى هذا كله مندرج في قوله فجائز في البيع البيت والنثار بقوله كذا

الصلح في الفضة البيت الى انه كما يمتنع ان يبيع فضة مصوغة بفضة مسكوكة اكثر منها او اقل او يريد ابدال الجودة

المماثلة المشترطة في الجنس الواحد ولذلك يمتنع الصلح عن احدهما بالاخر كذهب عن فضة وبالعكس في المصاعبة

ولو نقدا بمثل لعوات المناجزة واما اخذ الفضة عن فضة قدرها او ذهب عن ذهب قدره ولو نسيئة فجائز لانه هذا

اقتضا دين لا صلح **و**قوله في الصلح بالفضة اي عن الفضة ايضا لان تعاطي **و**قوله او الذهب اي عن الذهب ايضا

ثم قال وقوله او تبادل في الصلح بالفضة عن الذهب او بالعكس غير يد بيد وكذلك الصلح عن احدهما كمنسم غير يد

بيد لا على وجه القضاء [illegible] قول الشيخ خليل [illegible] بما يباع به وعن دراهم في كل

ابن يونس ويمنع بيع الدين وضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وبيع الدين

بالدين **النوضيح** [illegible] قوله فيمتنع بالجاه ولانه كالنسيئة عما قبله وضع وتعجل يكون في العين وغيرها كلو ادعى

عليه بعشرة دراهم وعشرة اثواب الى شهر فاقر بذلك ثم صالحه على ثمانية نقدا وحط الضمان وازيدك

انما يكون في العروض كما لو ادعى عليه بعشرة اثواب الى شهر فصالحه على اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدنانير

او دراهم موجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين وهذا معنى قوله وبيع الدين بالدين **و**كذلك يمتنع

الصرف الموخر كما لو صالحه على دنانير موجلة بدراهم او بالعكس وكذلك يمتنع بيع الطعام قبل

قبضه فلا يجوز لمن ادعى بطعام من بيع ان يصالح عنه بغيره وكذلك يمتنع ما يصالح عنه بدل كان مجهولا لم يجز

وكذلك اشترط في المدونة في صلح الولد المزوجة عن ارثها معرفتها بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور

من عليه العرض واقراره والا لم يجز وكان المصنف نبه بالموانع الثلاثة على ما عداها انتهى وقد جمع بعض الشيوخ

هذه الموانع التي تتعلق ببيع الدين بقوله **جهلا وفسخا ونسا وحط ضع والبيع قبل القبض**

ان صلحت دع اي ان صلحت فدع اي اترك الجهل وما عطف عليه وهو فسخ الدين في الدين وبيع النساء اي

التاخير في الصرف مثلا وحط الضمان وازيدك وضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه **فرع قال ابن** اختلف

في الصلح على ترك القيام بالعيب فلابن القاسم ومعن انه مبايعة يحكم بها في الاول فيعتبر ما يجوز فيه من

بيع وسلف وفسخ دين في دين انظر ما يبنى على القولين في ابن الحاجب وانظر التوضيح او باب الصلح **الشافعي**

ما تقدم من جواز الصلح على الانكار هو من حيث الجملة والا فالجواز مشروط بشروط عند مالك ثلاثة وهو

ان يجوز على دعوى المدعي وعلى انكار المنكر وعلى ظاهر الحكم وابن القاسم يشترط الاولين فقط وا

والمبيع

والمبيع بشروط شرطا واحدا وهو ان لا تتعذر عواهما على قيمة انظر البيانات في التوضيح

وفي الصلح بمطعوم في المطعوم ذا امتنعت وما على العموم والوضع من دين على التعجيل او المزيد فيه لقط جبل

والجمع في الصلح لبيع وسلف وما ابان غرر بذا انصف والصلح بالطعام قبل القبض من ثمنه فكذاك ممنوع

جاء بحكم وبعضهم من ما اعاده خالة الجواز مستبانا انتهى **جميع ما اشتملت عليه الابيات الخمس**

وهو ما الذي في قوله قبل وهو كمثل البيع ان ما جاز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى فيه يتقى وقد اشتملت

على مسائل الاولى من كان له عليه طعام من قرض او وديعة او تعدية فصالحه بطعام الى اجل فان ذلك لا يجوز لانه طعام

بطعام الى اجل وفسخ دين في دين واما الوكالة في الطعام الثاني الى ان على الغريم من دين بيع لم يجز ان ياخذ عنه غيره لا نقدا ولا

الى اجل لانه بيع الطعام قبل قبضه **قال ابن ابي زمنين** في منتخبه قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون

عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل يدعي على الرجل شعيرا فيصالحه بقمح الى اجل فقالا لا يجوز الصلح

بما ذكرت لانه حرام صراح والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يحدثا بان فات فيرد الفسخ مع الفسخ على

قابضه كما في البيع الحرام اذا فات ثم يرجع على صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا صلحا اخر بما يجوز به الصلح

انتهى ومفهوم قول ابن ابي زمنين فيصالحه بقمح الى اجل انه لو صالحه بقمح عاجلا لجاز وهو كذلك لا كراهة

مثل الشعير في الكيل وهذا ايضا اذا كان الشعير ترتب من قرض او صفة او وديعة ونحوهما واما لو ترتب من شراء

جاز فلا المخالفة في الصنف لان المخالفة في الجنس لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وان فقط لا يعتبر المخالفة في الجنس

نجاز وابن المواعج [illegible] قوله في بيوع الاجال وهل غير صنف طعام كقمح وشعير مخالف او لا تردد والى هذا الفرع

اشار بالبيت الاول وقوله تعين ما من المطعوم الاول في الداخلة على المطعوم الثاني بمعنى عن وجملة وفي

غير الصلح وتعين قوله على العموم اي سواء كان من الجنسين كما لو اخذ عن قمح او من جنس واحد مختلف الصنف كقمح

الغير كقمح موخر عن شعير او من جنس واحد وصنف واحد كقمح موخر عن قمح اقل منه او اكثر فهذه الوجوه

ممنوعة في البيع فتمنع في الصلح ايضا فالمنع في الوجه الاول والثاني للتفاضل فقط وفي الثالث للتفاضل والنساء

معا واما اخذ قمح مثلا موخر عن قمح مماثل له في الصفة والقدر فليس بصلح وانما هو اقتضاء **و**ثانيها خبر المسألة

الثانية الوضع من الدين على تعجيله كان يكون له دين عشرة الى شهر فيقول اعطني ثمانية نقدا فهذا ممنوع

في البيع وكذلك في الصلح والعلة لا فرق بينهما في التسمية بيعا او صلحا ووجه المنع ان من عجل ما لم يجب عليه

يعد مسلفا فقد سلف ثمانية ليقتضي من نفسه عشرة عند الاجل فهو سلف جر نفعا وكذلك تاخير الدين

المزيد فيه كمن له عليه عشرة حلت فاخره ثم سئل ان يعطيه احد عشر الى اجل اخر ما وجب له عد مسلفا

فقد سلف ليتنفع **و**الى هذين الوجهين اشار بقوله والوضع من دين على تعجيل البيت **قال في المفيد**

انه لا يجوز الصلح فيه الى اجل يكون له نقل الوجه اخر الى اجل فيصالحه على ان يرجع اليه بعضه قبل انقضاء الاجل ويحط

عنه هذا لا يجوز انتهى وفي الرسالة وان كان في الدين [illegible] والحاصلة في الوجوه اما ان يعطيه او يزيد له فيه ثم قال ولا

يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير فيه على الزيادة فيه والى هذا العموم اشار بالبيت الثاني المسألة الثالثة

الجمع بين البيع والسلف فكما يمتنع في باب البيوع يمتنع في باب الصلح قال الشارح ومثال البيع والسلف في الصلح

ان يدعي الغريم قبل غريمه دينارا وهو منكر له او به مقر فيصطلحان على ان ياخذ منه عرضا بنصف دينار والنصف الاخر من

من الدينار سلف الى الاجل الذي اخره اليه انتهى والى هذا اشار بقوله والجمع في الصلح لبيع وسلف المسألة الرابعة

جنايتهم غرر كالعبد الابق والبعير الشارد فكما يمتنع بيع ذلك يمتنع الصلح به والى هذا اشار بقوله وما ابان غررا

بذا انصف المسألة الخامسة ان يصالح عن دين ترتب في ذمته بطعام لم يقبضه من [illegible] فهو ممنوع منه كما لا يجوز

ببيع الطعام قبل قبضه كذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه واما ان كان الطعام المصالح به من قرض او هبة ونحوها فيجوز
الصلح به قبل قبضه قال في المعنى ... بما يجوز ... لزوج المتوفى ... الورثة ... قلت فلو كان
الطعام من سلم فهل يجوز ان يصالح ... الزوجة ... او يكون الطعام ... لانه بيع الطعام قبل قبضه
فجامع الصلح **قلت** من طالبه على رجل ... حنطة وعشرة دراهم ... عشرة دراهم لا يجوز
هذا فان نعم اذا كان الطعام من قرض ... والرهن الشار بقوله والصلح بالطعام قبل القبض ... وقوله من
اما انه هو مصرح ... والوضع مبتدأ او المزيد والجمع ومالا معطوفات عليه وجملة انتفعا
خبر الوضع وما عطف عليه والاشارة بذلك للصلح المتقدم في قوله ... على العموم **فصل**
وللاب الصلح عن الصغير ... جميع ما هو له يطلبه من ...
والبكر ... قبل البناء **يعني** انه يجوز للاب ان يصالح على ولده لا يجوز
ذكرا كان الولد او انثى ... الاب على ...
البعض الذي في الذمة او اكثر وكذا يجوز له ان يصالح عن ولده بأقل ... جميع الحق الصلح
ببعضه او لو من ... ويختص البكر بانه يجوز للاب ان يصالح ... قبل البناء بقوله
... **قال** ... في خليل ... عقدة النكاح
بيده عقدة النكاح هو الاب في ابنته البكر ... وعلقمة ... ومالك ... قال في العتبية
واذا صالح الرجل عن ابنته البكر ببعض حقها ... او غيره لك ... للاخصام ...
يجوز صلحه عليهما باقل من حقها اذا نظر لها في ذلك ... عليهم ثم لا رجوع
له على والدها ... المطلوب به في عسره ... ذلك ...
الابنة ... عدتها ... ابن الماجشون ... مالك واصحابه قال الشارح
والاب ... الشيخ ... ابن هشام ... وهو على
جهة ... قبل البناء كما تقدم واليه اشار الناظم
... قال مالك ولا يجوز ... من صداقها بغير اذن ...
... قبل الطلاق ... من صداقها شيئا ... واجاز ابن القاسم عفو الولي قبل الطلاق
... الذي لم يطلقها ...
قبل الطلاق ... العصمة ... النكاح
والموصي الصلح عن من في حجر ... **يعني** انه يجوز للمحجور ... اذا كان
ذلك نظرا للمحجور ... **قال ابن رشد** ... هذه المسئلة في بعض
الرواية ... الوصي ... يجوز صلحه ... طلبا ... بعض حقه الذي
يطلبه ... بعض ما يطلبه به اذا خشي ان ...
عليه جميع ما يطلبه به ... الثالث من ... جواب الولي في مسئلة
من الصلح ... **تنبيه** ... الطالب ... في الصلح ... قال في التحصيل
صلح الوصي عن ايتامه ... من القواعد ... والموانع الشرعية انه لا يخلو من وجهين
احدهما ان يكون ... المحجور ... يطلبه ... لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان يكون بعد ثبوت الحق
... الثالث ان يكون ...

في انه لا يجوز ... في المال ... ولا يجوز ... لانه تبرع في مال المحجور وهو بعض الكلام في الجمهور والثاني
مشروع والثالث ممنوع وان كان ما يطلب به ... التابع ... لا يجوز
في الطلاق ... في الحال ولا ... في المال فالاول يجوز صلحه عليه ... لا يجوز ... النكاح
وهو ... في الحال ... واختلف المذهب في اجازته ... والعفو ... الاجازة ...
هو قول ابن القاسم ... وهو قول ابن الماجشون ... ثم قال ... والقول ...
في نظر كثير من مشايخ المذهب ... ابن القاسم واحتاله ... الوصي ... على النظر
... خلافه ... هذا الكلام في ... المعيار ... بعضه ... والثاني
... في الحال ... في المال واختلف المذهب ... وهذا ... الخلاف
بسبب النظر ... قاعدة من قواعد الشريعة قوله وللوصي ... يجوز ... الصلح ...
به وجملة يجوز خبر الصلح ولا يجوز نقض صلح ابرماه وان تراضيا وجبر الزما **يعني** ان المتخاصمين
اذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع الى ما كانا عليه من الخصومة فان ذلك لا يجوز ويجبران على
التزام ما وقع بينهما من الصلح **قال ابن ابي زمنين** في منتخبه ... عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا
فيه ثم ارادا ان ينقضا الصلح ويرجعا الى الدعوى الاولى قال هذا لا يجوز ...
في الصلح على الانكار ... **ابن يونس** ... الصواب ان لا رجوع
الى الخصومة وينقض ان وقع في الانكار **يعني** ... ان عاد منكر الى الاقرار
حقا على غيره فجحده وانكره ثم صالحه على الانكار ثم بعد ذلك اقر ... الصلح ... نقض ويلزمه
... من حق المدعي ... من قوله ولا يجوز نقض
... قال في ... سعيد ... على رجل ...
... عليه ... قال ابن ...
على ... بعض الحق ... عليه ...
الحاجب والصلح على الانكار وعلى الافتداء من اليمين جائز ... فلو اقر بعد ذلك فله
نقضه لانه ... قال في التوضيح ... وان اشهد ...
ان على نقض الصلح ثلاثة منها وعلى ... بالاربعة ... المتفق عليها ... الانكار ...
له بينة غائبة واشهد واعلن والثانية اذا صالح على الانكار ثم اقر والثالثة اذا صالح على الانكار ... ضياع
... ثم وجده بعد الصلح ... على القبول والرابعة اذا ضاع ...
حقك ... بالصك ... انما صالحتك ...
... **ابن يونس** والعتبي ... وانما طلبه
... حقه والاول ...
صالحه لضياع ... بينته ... الاربع المختلف فيها ...
بينته غائبة واشهد ... الثانية اذا صالح ولم يعلم ببينته ... ثم علم ... القبول كما
تقدم والثالثة اذا صالح ... والرابعة ...
في ... صالحه ... بينته ...
... خليل ... شيوخ ...

له الظروفة وهو قول سحنون والآخر لمطرف وهذه المسألة تضمن من ايداع الشهادة والله اعلم والرسم [illegible]
انما رضيا بالتحليل في مختصره بقوله بلوافر بعد ان شهدت بينة لم يعلمها او اشهدوا على انه يقوم بها او وجد
وثيقة بعد بعد نقضه كمن لم يعلم او يقر سرا [illegible] على الاحسن الا ان علم ببينة ولم يشهد او ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت [illegible] ثم وجده فله نقضه والمسألة الأولى في المختصر هي الثانية في [illegible]
يعني الثانية هي هذه من الاربع اخر في التوضيح والثانية هي الأولى في التوضيح والرابعة هي الثالثة في التوضيح
والخامسة هي الأولى من الاربعة الاخيرة والسادسة هي الرابعة من الاربعة الاخيرة والسابعة هي الثانية من الاربعة
الاخيرة والثامنة هي الرابعة من الاربع الاولى وقوله في اخر كلام التوضيح وهذه المسألة تضمن من ايداع
الشهادة قلت [illegible] مضروعة وهو ان يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه [illegible]
الاحكام فيخرج [illegible] صاحب الحق ان يطول الزمان [illegible] له فيشهد سرا وخفية انه على حقه غير تارك له وانه يقوم
به متى امكنه ذلك [illegible] الكلام فيها صاحب المعيار في جواز الصلح عن الامام ابي علي الحسن بن [illegible]
يعني لما سبق [illegible] ابن الحاجب اي الصلح بلا اشهاد سرا [illegible]
الرجوع لا يسبب في هذه الزمان ان طال العقد او لم يجدد له غير [illegible] ولم يخرج [illegible] جملة
كله صريح في شرحنا المعتمد [illegible] العلم الخلافي [illegible] لامية الوفاق في شرح قوله في اواخر [illegible]
[illegible] الثلاث) واشركها ما يكون الصلح مع علم مقدار [illegible]
يعني ان التركة يجوز فيها الصلح اي [illegible] كانت عينا او عرضا او حيوانا او طعاما او مختلفة من البعض او الكل
او غير ذلك لكن يشترط علم مقدارها لمانع الصلح مع جهل مقدارها من الغرر الذي منع منه الشارع في ابواب العقود
خلاف ثم نقل الشارح جواب الامام ابي سعيد بن لب عن صلح في تركة وقع فيها جهل وغبن قال اما الجهل فقد
قال اهل الوثائق اذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر وادعى احد المتعاقدين جهله لم يعد ويصدق له على
صاحبه في وجه من الوجوه الا وجها واحدا وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له اليمين على صاحبه انه
ما علم بجهله اذا انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل رد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه
وفسخ العقد ان شاء [illegible] عدم ثبوت جهله بعد ذلك اما ان ثبت ذلك او اعترف به الخصم فيثبت الخيار
للجاهل في الفسخ وان اعترف الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساد [illegible]
واما الغبن [illegible] معلوم فليراجع في محله والله اعلم ولا يجوز الصلح بالقسمة على ما فيه [illegible]
والزرع قبل [illegible] والثمر [illegible] ولا بالعطاء من الوارث [illegible]
وحيث [illegible] **اشتملت الابيات** على اربعة مسائل ثلاثة
ممنوعة وواحدة جائزة الأولى من الثلاثة اذا كانت التركة دينا على الناس [illegible] ولا يجوز للورثة قسم تلك الديون
بان يخرج كل واحد [illegible] وهذا ان حضر الغرماء واقروا [illegible] بينهم [illegible] اقتضوا
منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم وفي الاثر النهي عن الذمة بالذمة ومن اقتضى منهم شيئا [illegible]
عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة في ذلك [illegible]
كذا نقل الشارح عن المتيطي والى هذا اشار الناظم بالبيت [illegible]
المسألة الثانية قسم الزرع قبل [illegible] والثمر [illegible]
فانه [illegible] لا يجوز لما فيه من الغرر والمخاطرة من غير ضرورة [illegible] **قال المتيطي** [illegible]
[illegible]

بينهم [illegible] حتى يحصدوا الزرع ويصير حبا وتجنى الثمرة فيقتسمون ذلك كيلا ولا يجوز اقتسامهم الزرع
[illegible] ولا فدادين ولا اجزاء ولا اخرها [illegible] التمر في الشجر وهو من المزابنة فان اقتسموا ذلك جهلا ثم عثر عليه فسخ
فان [illegible] فيضمن احدهم [illegible] ويكون جميع الحاصل من الجائحة من زرع او ثمر
بينهم [illegible] **والى هذا اشار الناظم** بقوله والزرع قبل [illegible] البيت بقوله والزرع [illegible]
على ما مدخول الانقسام والثمر عطف على الزرع [illegible] المسألة الثالثة اعطاء الوارث [illegible] للزوجة
في [illegible] صداقها [illegible] ذلك لا يجوز ايضا للجهل لما بقي من التركة بعد بيع ما يقضى به الدين
منها لان الدين مقدم على الميراث **قال المتيطي** ولا يجوز ان ينعقد بدنانير او دراهم في صفقة واحدة على الكالي
والميراث لان الجهل يدخله اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين والكالي من الدين **وينبغي** ان يباع من التركة بقدر الدين
[illegible] ذلك ويقع الصلح على [illegible] منه ولعله يباع في الكالي في ثلث العقار او ربعه او سدسه او من
العبيد او الاثاث **والوطاء** وغير ذلك [illegible] الابين [illegible] من التركة [illegible]
[illegible] والصلح في ذلك مجهول والصلح بيع من البيوع [illegible] **وقال** ابن العطار وابن
زرب [illegible] ابن مسلمة وغيرهم من الموثقين [illegible] والى هذا اشار الناظم بقوله ولا بالعطاء من الوارث البيت فقوله ولا
بالعطاء من الوارث [illegible] بالانقسام ومن الوارث يتعلق بالعطاء ومعنى في الكالي والميراث اي في مقابلتهما
المسألة الرابعة الجائزة اذا لم يكن في التركة غير الدين [illegible] ولا كالي لزوجته وهو من جملة الدين فانه يجوز ان
يصالح بدنانير او دراهم او بغير ذلك [illegible] المسألة عن الموانع الشرعية وعلى ذلك نبه بقوله وحيث لا دين [illegible]
[illegible] البيت **تتمة** مما يناسب المسألة المتقدمة [illegible] في المدونة [illegible]
وعن وارث زوجة من عرض [illegible] بذهب من التركة قدر [illegible] البيت [illegible]
هنا تكميلا للفائدة [illegible] ومنع [illegible] مما هو منها جائز وجواز ما هو
ممنوع [illegible] الجائز [illegible] والممنوع [illegible] من المدونة قال ابن القاسم من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير
ودراهم حاضرة [illegible] وغائبة وعقارا [illegible] على دراهم من التركة فان كانت قدر [illegible] من الدراهم
[illegible] وان كانت اكثر لم يجز لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا [illegible]
الدراهم [illegible] دراهم [illegible] منها [illegible]
والعروض وكذا ان [illegible] دراهم فقد تركت من حقها [illegible] وتركت جميع حقها من الدنانير
والعروض [illegible] بالاكثر من حقها من الدراهم لم يجز [illegible] ولا يجوز النقد بشرط الغائب
[illegible] او يكون [illegible] اجتماع البيع والصرف لان ما زاد من الدراهم على [illegible]
في مقابلة الذهب وهو صرف وبعضه في مقابلة العروض الحاضرة والغائبة وهو بيع [illegible] الدراهم الزائدة على نصيبها
منها [illegible] علة اجتماع البيع والصرف [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] دراهم من غير التركة قلت او كثرت لم يجز [illegible] لانها باعت ذهبا وفضة وعروضا بذهب
او فضة لان القاعدة [illegible] اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة لم يجز ان يكون مع احد العوضين او معهما سلعة عرض
[illegible] اجتماع البيع والصرف في الوجه الثالث ثم قال في المدونة [illegible]
عروض [illegible] بعد معرفتها بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العروض [illegible]
والعرض الذي اعطاها [illegible] على الغرماء [illegible] معرفة ذلك كله لم يجز [illegible] بعد معرفتها
بجميع التركة [illegible] او احدها [illegible] من التركة مع [illegible]

بذلك جايز وان عرفه احدهما وجهله الاخر لم يجز الصلح كالبيع قاله ابن عبد السلام **وفي المغرب** فلو قال

له على رجل دراهم فنسيا جميعا عددها ثم صالحه ... **قال البطلي** ...

كل واحد منهما لصاحبه ولا يؤخذ بما صالحه عليه وقال بعض المتاخرين يجوز التحليل من الدعوى المجهولة ...

... **يعني** انه يجوز للزوج ان

... [illegible]

باب النكاح وما يتعلق به

حد الامام ابن عرفة رحمه الله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر قال الشارح الحدود قوله عقد ... النكاح ... الايجاب والقبول من الجانبين والعقد ...

[illegible]

قال الاجماع ...

[illegible]

المشروط الذي ... من معرفة بجميع التركة ... والله اعلم **قال ابن عرفة** ...

بقدر حصته ... من ... واهب ... حظه ... بعض ... غير ... الدنانير ...

البيع والصرف وتعجيل قبض ما ... **و**اشترط في بيع الدين بحضور المدين واقراره **وعبارة المدونة** ان ترك دنانير

ودراهم وعروضا ذلك كله حاضر ... غايب ... الولد ... دنانير من التركة ... اكثر من حظها

من الدنانير فذلك جايز ان كانت الدراهم ... **اللخمي** ... ان كانت الدنانير ... المذكورة

... الزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير ... اعطوها العشرة

... الدنانير والدراهم والعروض فهذه العشرة ...

[illegible]

قال المدونة ...

[illegible]

فصل في ...

[illegible]

والفرق الا حوار حكمه حكمه حكم الزنى فالاول يقول بعدم حده ويلحق الولد به والثاني حكمهم بالاول ايضا على الحرمان
والثاني بعطف وما جرى بالشبهة لا يكون حكمه حكم ذلك والثاني يراعى ما بعد ذلك فاذا جرى هذا وجبا ان يقول الشيخ
له الجماع كما تقدم وقيل ان صوابا او والاجماع بزيادة او بعد او لان الاول لا يقول بالثاني والثاني يقول بالاول ويزيد عليه
وذلك انما يكون مع الواو وفي اعتبار الثاني من النكاح واجبا او مندوب او مباح **يعني** ان حكم النكاح يختلف
باختلاف الناكح فتجري فيه احكام الشريعة الخمسة الا ان الناظم لم يذكر المكروه والحرام **قال في التوضيح** وحكم
النكاح الندب من حيث الجملة وقد يجب على من لا ينكف عن الزنى الا به ويكره في حق من لا يشتهيه ويقطع عن عبادة
وفي المقدمة يحرم على من يضر بالمرأة لعدم الوطء والنفقة او كسبه من موضع لا يحل ... ويباح لمن لا يولد له
في النساء ... مساوية للراجح في هذه الاقسام **والنكاح** في اللغة التداخل يقال تناكحت الاشجار اذا دخل بعضها في بعض ... ويطلق في الشرع على العقد كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وعلى الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واكثر استعماله ولا خلاف انه حقيقة في الوطء
واختلف في اطلاقه على العقد فقيل بطريق الحقيقة وقيل بطريق المجاز ... خير من الاشتراك
قال ابن عبد السلام والاقرب انه حقيقة في الوطء واختلف في اطلاقه على العقد لغة في الوطء مجازا
في العقد وفي الشرع على العكس ... من التوضيح باختصار وتقديم وتأخير حسبما اقتضاه المقام **ابن
سلمون** ويستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في شوال وبنى بها في شوال **الشهر وفي** ... من المعيار
في ... البدع ... ومنها كراهة الجهال ... عنده
اليوم عقد النكاح والدخول فيه قال صاحب المعيار ... بالعقد والدخول فيه تمسكا بما عظم
الله تعالى ورسوله من حرمته ... **والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي**
جملة الاركان **يعني** ان الاركان في النكاح خمسة وهو الصداق والصيغة الدالة على الماهية
والزوج والزوجة والولي ونحوه وقول ابن الحاجب اركانه يعني الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق
والشهود ... فقال الامام الحطاب ان الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان والطاء
الشهود والصداق ولا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما ... الامام
انه يشترط فيه ... شرطا واما الشهود والصداق فلا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود
النكاح الشرعي ... لا يشترط في صحة النكاح ان لا يشترط فيه سقوط الصداق ...
بجواز الدخول الاشهاد ... في العقد مستحبا واما الصداق **فقال الشيخ**
... من عبارة ابن الرسالة ... وهذا شرط ... العقد لانه لو سكت عنه لم يفسد كما في التفويض
... لو تعرضوا لاسقاطه يفسد النكاح ويفسخ قبل الدخول ... ان ذكر الصداق ... نكاح
التفويض **وفي الدخول الحتم في الاشهاد وهو مكمل في الانعقاد**
يعني ان الاشهاد في النكاح مشترط بصحة في الدخول ... كمال في الانعقاد ... موتا او نحو
فان لم يشهد عند العقد ... بعد الاشهاد بل ان دخل من غير اشهاد فسخ النكاح
بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ... وجوب الاشهاد ... حدا او
... الاشهاد ... ثلاثة حيض ... الرجعة ...

قال في المغني **قال في المغني** قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت الرجل يعقد نكاح ابنته البكر والجميع شهود
... العقد صحيحة قال نعم ويشهدان فيما يستقبلان ... ومن النواهي قال مالك ومن
نكح ولم يشهد ... فقال الشلوذي ان ... حكم الاشهاد انه شرط به الا
... الشهرة التي هي خاصية النكاح في نظر الاقدمين ... من جملة هذا الشرط ...
... بعض ... مع وجود الشهرة ... البكوي ... نوازل
كثيرة ... في النكاح انما هو الشهرة ولذلك قال ابن ... بجواهر
... الاشهاد ... على هذا المعنى ... الاشهاد
في النكاح ... من اهل المذهب ان الاشهاد بالنكاح ... مع علم الزوجين
والولي ... وهذا المعنى ... عن ابن القاسم
... بهذه المسألة الكثيرة الوقوع في كل بلد وكل موضع ... عنه كما عنه
من الفقهاء واجابوا عنها باجوبة مختلفة ... قال اللخمي ... نصف الصداق ولا
... انما ... قال صاحب ... على بعض شيوخنا ... والى اللزوم
بهذه ... الشيخ خليل بقوله وان طال ... **والصيغة انكحت ... زوجت** ... ملكت
... ابراهيم ... الرحمن
... في الفتوح
... **ولعل** ...
... الرجل والمرأة ... خاطبا رجلا
او امرأة **ببجاية** بالغير ... للعقد الشرعي ليلة البناء ثم ...
... الخطبة ... الجيران ... بعد ذلك ثم يطول
قبل البناء والعقد ... موت احد الزوجين ... بذلك العادة ...
المنكر ... منزلة نكاح
التفويض ... **وفي عوايد** ... على
ما ذكر انه اذا حصل الايجاب ... الزوج والزوجة ... الحطبة
... الزوج ... بالمسجد ... الحاضرون
... النكاح ... الزوج ... الصداق ... واماس
اولياء الزوجين ... ولا يشهد عليه ثم يقع موت لاحد الزوجين
او ... الزوج ... **فاجاب** ... المذكور ... بما نصه
باختصار ما امكن اختصاره ... العادة المذكورة ان كانت جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه عند
اهل ... الاحكام عندهم ...
وان الاشهاد الواقع منهم ليلة الدخول ... النخيس ... قدر المهر واجله وحلوله ...
من المهر ... للعقد الشرعي ليلة البناء ... للتخيس
المذكور ... العادة ... العادة المذكورة
انما هي عندهم ... للعقد الشرعي التي ... ليلة البناء ... الزام بينهم بما يقع

من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك امارات على ميل كل من الصنفين الى الاخر وان تعجيز ذلك لا يقع بينهم الا بعد
الاشهاد الذي يقع ليلة الدخول وعن بعده الالة فذر شيعا للامتهم في هذا الخاص والعام فهذا ايضا لا اشكال في عدم
اللزوم بذلك وان تلك الهدايا والاوصاف انما هي امارات على العقد المعتبر والامارات على الشيء غير ذلك
الشيء وغيرها وانا الكاف العادة هكذا فلا يمكن ان يقال بعدم اللزوم بتلك العوائد وعدم ترتب الاثار عليها
واما ان يختلف عادة البلد بحيث ان تلك الامور تقع منهم تارة وتارة فان سهلوا عن عادتهم ما مرادهم العقد الذي
الصحيح اللازم او الوعد والامارة واما الاضرار فانما يقع ليلة البناء لم يجيزوا اشتهار عادتهم فهذا هو محل الاشكال
على ما يحمل على الابرام او الحل وعلى هذا القسم هو محل الخلاف كما يأتي فمن قال انها تنزل منزلة العقد المعتبر
يقول ان الاركان المذكورة في النكاح كلها حاصلة في الواقع بينهم بالمعنى وان ذلك اقوى في الدلالة على الايجاب والقبول
لكون الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية ومن يقول ان لا انعقاد الا على الصيغة المذكورة فتعبد لا يقوم غيرها مما يقوم
مقامها ويدل على معناها في الدلالة وان نحن مقامه ولابد من تلك الصيغة المعهودة عليها يقول الاوصاف المذكورة غير
العقد فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا اقتصر الاختلاف في فتاوى الشيوخ فافتى جماعة بلزوم النكاح منهم الشيخ

فرع للمعيار وسئلت عن يتيمة عقد عليها اخوها النكاح بغير وكالة منها بمحضر النساء وحضروا وطلبوا او اعطوا
هم واكلوا طعاما في الوقت وقالت لهم او ابوها اني زوجتها الى ان ارادوا تزويجها ارسلت لك العدول الصابون والفاكهة
في الحوائج جرى الاعياد على عادة الناس فيه بيتو يحوز ويكون نخلب الاملاك فهل ان البنت هذه او تشهد عليها انها كانت
تعلم ان الحاضر عنده وكذا الفاكهة يكون معلوما وتعين بها بالزواج الى ان يسمع منها الاشهاد بالوكالة والرضى بالنهي
ونقده وكاتبه بينهم الفاذ لك شا **فاجاب** بما نصه الجواب والله الهادي الى الحق الموفق للصواب
عما ذكر اعلاه ان البنت المذكورة اذا اكلت من تلك الفاكهة وعلمت بذلك الصابون او صنعت بتلك وسكتت
طول المدة المذكورة فذلك كله يدل على قبولها النكاح مع تغيب الناس لها مع سكونها وتسمية الناس لها بامرأة
فلان ولم تنكر بكلمة في ذلك كله فهي زوجته والله الموفق للصواب وكتب محمد بن احمد الحسني لطف الله
به القصير **وافتى** جماعة بعدم اللزوم منهم الامام ابو العباس الابقيم قال في المعيار وسئل ابو العباس بن سعيد احمد
[illegible] رحمه الله عن رجل خطب يتيمة من [illegible] واتفقوا على التزويج بصداق معلوم وتوابع متعددة وحضروا بعضهم
واحد وعمل لهم طعاما والكوارع ولم تقع بينهم شهادة او اعطاها ايضا العقيقة والقشاع [illegible] وعمل عليها طعاما
ايضا ومضى [illegible] للعزوبة الايام الماضية [illegible] فقضى عليه وقيل انه انسر وقام الان اهل
البنت يريدون تزويجها لغيره ما الحكم في ذلك بواجبا الشرع فهل يصح العقد عليها لغيره ام لا **فاجاب**
بعد الصدر [illegible] تامل ما تكتبه والذي يكون عليه العمل في المسألة ان لا نكاح بينهما وبهذا اجرت عادة المفتين في هذه
المسألة وان الامام يقع الشهادة ولا نكاح يوجه ولا توارث ولا عدة وذلك كله انما هو منوط بالاشهاد فاذا لم يكن اشهاد
فلا نكاح وقد كان شيخنا سيدي ابو ابراهيم بن فتوح يستشكل هذه المسألة [illegible] ثم هذه المسألة
[illegible]
رحمه الله وهذا اجرت عادة المفتين في هذه المسألة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج [illegible] واما قوله اذا لم يقع
اشهاد فلا نكاح فليس بصحيح مع نصهم ان الاشهاد مستحب عند العقد مشترط في الدخول فقط [illegible] لم يعلم اذا لك
بنوت الاشهاد واستعملوا بعقد الصيغة [illegible] شرح البيت بعد هذا وبهذا اتضح [illegible]
هذا العمل ومن اراد تتبع المسألة واجوبتهم [illegible] فليراجع التاليف المذكور [illegible]
[illegible] على عادة البلاد الغريبة [illegible] ابراهيم الجلالي رحمه الله [illegible]

تجيب به في خمسة عشر ورقة في القالب الكبير قال مقيد هذا الشرح سمع الله له وقد سئل شيخنا الامام
العالم الحافظ ابو العباس سيدي احمد المقري التلمساني ثم الفاسي عن هذه النازلة وذكر في السؤال ان الزوج جعل على الطعام
اهله [illegible] للبناء والعرس [illegible] الصيغة **فاجاب** بما
نصه ان هذه النازلة اختلف فيها ارا الايمة [illegible] الذي افتى به الشريف المزوغي ان مثل هذا النكاح
صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى به الشيخ [illegible] انه لا بد من الاشهاد ولا تكفي عنه الهدية والحنا والنفقة ونحوها
فلو كان الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن فتوح فلا بد ان تنزل ذلك في انعقاد النكاح والله اعلم
وكتب احمد بن محمد المقري التلمساني والظاهر ما افتى به الشريف من لزوم النكاح وترتب احكامه [illegible]
من زوج ابنه البالغ او اجنبيا فقد نقل في التوضيح عن صاحب النكت [illegible] بعد انعقاد النكاح
ودوام الخصم وقبول النفقة على جري العادة لزم النكاح قال الخصم ويغرم نصف الصداق [illegible]
قال صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه انتهى والى اللزوم في هذه النازلة وما اشبهها اشار الشيخ خليل
بقوله وان طال كثير الزم والصيغة المنطوق بها [illegible] **فصل** في الاركان جملة
[illegible] شرط في الدخول لا في صحة العقد رجع الى الكلام على تلك الاركان تفصيلا واخبر ان الصيغة التي هي احد
الاركان الخمس يعني ان اللفظ بانكحت وزوجت ونحوها [illegible]
الكلام على [illegible] على صيغة مخصوصة قال القاضي عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك
على التابيد **وقال** ابن الحاجب الصيغة من الولي لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت
بتسمية الصداق [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تكلم** في الابيات على ما يتعلق بالصداق وهو احد الاركان
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال في النوادر من كتاب ابن المواز اقل الصداق من الذهب
والصغير بقدرها للثلاثة [illegible] والعشرين [illegible] من تزوج بعرض
[illegible] دينار [illegible] ثلاثة دراهم ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم ومن الفضة [illegible] النكاح [illegible]
قيمته اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهمين [illegible] لواحد ان يتزوج بأقل من ربع دينار [illegible] تقدير
ويقال للزوج [illegible] ربع دينار [illegible] النكاح [illegible] ربع دينار [illegible] المشهور ربع دينار او
الصداق [illegible] فقال الشارح بتخصيص الشيخ تقدير العروض
ثلاثة دراهم او ما قيمته [illegible] ثلاثة دراهم فقط [illegible] ربع دينار [illegible] تخصيص التقدير
وربع دينار [illegible] بالاقتصار على تقدير العروض بربع دينار [illegible] بعضهم [illegible]
بربع دينار وما للثلاثة دراهم وتخصيص التقدير بالدراهم قال الشارح [illegible] الدرهم الشرعي [illegible]
الزكاة [illegible] الدرهم الشرعي [illegible] ثلاثة اعشار [illegible] ثلاثة كان الخارج ثمانية
ستة دراهم وثلاثة اعشار [illegible] انه اذا ضربت ستة وثلاثة اعشار [illegible] ومنه ما يسمى او ما يرضا
عشر وتسعة اعشار [illegible] العشرون [illegible] وهو ان يسمى الصداق في العقد [illegible]
فيه [illegible] يعني ان النكاح يكون على وجهين نكاح تسمية [illegible] الوجه الثاني نكاح التفويض وهو
[illegible] قال الرصاع [illegible]
[illegible] من التفويض [illegible] التحكيم [illegible]
ما اذا جرت عادة [illegible] ووقع العقد ولم تقع تسمية [illegible] من التفويض [illegible]
ونقل عن [illegible] الرسالة ونكاح التفويض جائز [illegible] للدخول [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] بعد فرضه [illegible] من الابل او البقر او الغنم فلان
وفي الرسالة [illegible] ولم يفرض [illegible] عبد [illegible]
لها [illegible] عند مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عند مالك [illegible] صداقا [illegible] فان لم
[illegible] على صداق او في صداق
وقول مالك [illegible] صداق مثلها [illegible] قبل ان [illegible] على صداق [illegible]
لها [illegible] الميراث [illegible] ولم يفرض لها وفلان
[illegible] عند مالك [illegible] تزوج امرأة ولم يفرض لها [illegible]
[illegible] بعد البناء [illegible] مالك [illegible] صداق مثلها [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] صداق [illegible]
[illegible] صداق مثلها [illegible] مختصر الشيخ خليل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] ملكا [illegible]
فيه غرر [illegible] يعني ان [illegible] يجوز [illegible] العقد [illegible] الجبير
[illegible] الثمرة قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه [illegible] صداقا [illegible]
[illegible] لا يجوز كونه صداقا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] المنهاج [illegible] صداقا [illegible] وقال ابن عرفة

ويشترط كونه منتفعا به للزوجة متمولا [illegible] منتفعا متمولا [illegible] الصداق كما تقدم [illegible]
منتفع به متمولا [illegible] كونه متمولا [illegible] الزوجة
فانها [illegible] الزوج [illegible] والمهر والصداق [illegible] الكتاب بالمجاز اطلقا يعني ان
العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة [illegible] يسمى في العرف [illegible] الصداق وعلى
الكتاب [illegible] الشهادة على النكاح وانما هو [illegible] بالمجاز لا الحقيقة [illegible] النساء
صدقاتهن نحلة قال ابن سلمون [illegible] والصداق [illegible] الزوج للزوجة في النكاح عقد وهو المهر ايضا وقد يسمى بعض
الكتاب [illegible] الشهادة بالنكاح [illegible] كتاب الصداق [illegible]
النكاح والصداق [illegible] تنبيه [illegible] هذه المسألة من [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في النظم وانما ذكرها [illegible] ويكره النكاح بالمؤجل الا اذا كان مع معجل
يعني انه يكره ان يعقد النكاح ابتداء على صداق مؤجل كله [illegible] مع معجل [illegible]
[illegible] معجل [illegible] وبعضه مؤجل فكان كراهة [illegible] وقال مالك
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] وفي المقرب قال سحنون قلت له فمن تزوج امرأة [illegible]
قال مالك لا يعجبني هذا النكاح [illegible] قال ابن القاسم [illegible] النكاح [illegible] الزوج
[illegible] ستة اشهر لعشرين سنة
بحسب المهر في المقدار وتقسيمه الازواج في الاقدار يعني انه يجوز [illegible] من الصداق [illegible]
يكون [illegible] العقد الى عشرين سنة وذلك بحسب ثلاثة امور [illegible] المهر [illegible]
[illegible] بحسب المهر في المقدار [illegible] الزوجين [illegible] الاقدار وفي الوثائق
المجموعة قال محمد بن عبد الله [illegible] العشرين سنة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
العشرين [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] الزوج صغيرا او
الزوجة [illegible] سنة [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الازواج والزوجات وعلى الاقدار والحالات فصل في الاولياء وما يترتب على الولاية
وقوله في الاولياء [illegible] احكام الاولياء يعني من [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولي [illegible] على الولاية [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الولي [illegible] المرأة [illegible] او تعصيب او ابنا
[illegible] على المرأة [illegible] او تعصيب [illegible]
[illegible] الابن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على المرأة
[illegible] الولي [illegible]
النكاح [illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible]

والذكورية والتكليف ويخرج حينئذ العقل والبلوغ والقرب من المرأة المعقود عليها النكاح بينت لا يكون ثم
من هو اقرب يعقد نكاحها منه لانه يكون من انكاح الولي الابعد مع وجود الاقرب منه وذلك لا يجوز وفيه تفصيل
قال في التوضيح للولي ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة المتفق
عليها ان يكون حرا عاقلا ذكرا حلالا مسلما اعني اذا كانت وليته مسلمة بالغا فان كانت كافرة
لا يشترط اسلامه لان الكافر يجوز ان يعقد النكاح لوليته الكافرة لمسلم والاثنان المختلف فيهما ان
يكون رشيدا عدلا وتكلم ابن الحاجب عليهما ومراده [illegible] بعقد حرية الشخص وقد زاد
ابن الحاجب على [illegible] حلالا مسلما وشبه العدالة والرشد الظاهر باشتراط قربه من المرأة
لما تقدم في [illegible] عفا الله عنه وقد كتبت بعض الشروط المذكورة في التوضيح في بيتين وهما
شرط الولي عقل ذكورة حلال ومسلم حر بلوغ والعدالة الرشد فاتم عد المشهور وبينها خلف
والاول انه تراد ثم ذيلتهما بما زاد ابن الحاجب وقلت وكونه اقرب عصوبة عقد من بعد مع وجود اقرب لهم
وهذه الشروط لا يتعلق بقوله في حد الولي من له على المرأة تعصيب **فرع** اختلف في ولاية النكاح هل
هي حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض منها له على [illegible] ما عدا الاب وهو قول ابن القاسم
او هي حق للولي فله ان يعقد عليها من غير تفويضها وهو لابن حبيب حكاهما في التوضيح **فرع** قال
في المغرب قلت اذا اختلف الاولياء في عقد النكاح فقال مالك ان كانوا في القعدد سواء
نظر السلطان في ذلك وان كان بعضهم ابعد من بعض فالاعلى اولى والعصبة للمالك فالابن وابنه
ثم الاب فابنه بعد العصب فالاقرب بعد بالترتيب بحسب الاخوة والتعصيب
قال [illegible] شروط الولي ذكرها ترتيبهم [illegible] العصبة مقدم على سائر
الاولياء ويليه الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم ابنا الاب ولهذا قال [illegible]
واحترز به من الجد للام فانه لا ولاية له لانه ليس من العصبة ثم بعد الجد العم ثم ابنه ولذلك قال فالاقرب بعد العصب
ومن [illegible] واحد كالاخوين والعمين وابناؤهم يقدم الشقيق منهم على الذي للاب نحو قول الشيخ خليل
وقدم ابن وابنه الخ **تنبيهان** الاول انما يقدم الابن على الاب اذا لم يكن الاب [illegible] وقت يجوز
له ذلك [illegible] يقدم على ابيها كما ان الوصي مقدم على الابن الثاني يقدم على المولى من الاولياء المولى
الاعلى وهو المعتق بكسر التاء [illegible] وهو المعتق بفتحها ثم بعد الكفيل ثم الحاكم
ثم ولاية الاسلام [illegible] من المسلمين يعقد نكاحها [illegible] العصبة [illegible] تفصيل ذلك اذا تعدى
على الولي فزوج المرأة غير من له تزويجها فان شاء ان يتعدى عليه اجنبي او ولي ابعد منه والولي الذي تعدى
عليه اما مجبرا وغير مجبر انظر التوضيح **قوله** وولاية الكافل [illegible] ذلك [illegible] بالمطولات
فقد اطال الشارح هنا بجواب سؤال سئل عنه الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible]
وجود عم شقيق لها علم بالنكاح [illegible] ولم يعقده هو [illegible]
بها زوجها واقام معها [illegible] اشهر ثم طلقها [illegible]
المرأة الرشد ومثلها [illegible] **فاجاب** بان هذا النكاح عقده ولي عام مع
وجود ولي خاص [illegible] فسخ العقد [illegible] وقد ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله
[illegible] حضور الاخ الشقيق ورضاه [illegible]
[illegible] يفسخ العقد [illegible] او [illegible] غيره [illegible]

وان تولى غيره بغير استخلاف [illegible] حاضر [illegible] الحاكم بلغت والشهرة
في المسئلة [illegible] الولي في امضاء النكاح او فسخه [illegible] لوليته اذا [illegible]
او ولد الاولاد [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] واجازه الولي [illegible] وان تطاول وولدت الاولاد
والمعرفة [illegible] واختار الشيخ ابو الحسن [illegible] نكاح صحيح [illegible]
[illegible] فيهم بقول [illegible] ما يثبت [illegible]
بعد ان ذلك في ذات المنصب [illegible] تعالى [illegible] بنفسها [illegible]
نكاحها [illegible] في هذه النازلة بثلاثة شروط او [illegible] المرأة [illegible]
انه [illegible] الولي الاقرب [illegible]
خيار [illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible]
كلامه [illegible] الولي الاقرب [illegible] عقد على وليته [illegible]
[illegible] عن ابن الحاجب وفي مختصر الشيخ خليل
[illegible] الولاية العامة
وللوصي العقد قبل الاولياء وقيل بعدهم [illegible] بعض المنتخب [illegible] العقد ان الولي
يعني ان الوصي [illegible] اولى بالعقد [illegible] من اوليائها [illegible] عليهم [illegible] الشارح
[illegible] وهو [illegible] الوصي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] واختلف اهل العلم في انكاح [illegible] الوصي اولى
[illegible] من الاولياء [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الولي [illegible] ابن [illegible] قاضي قرطبة
[illegible] الولي للعقد [illegible] الوصي [illegible]
ثلاث وربع [illegible] الاب [illegible]
الوصي [illegible] الاب بالتزويج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوصي [illegible] الاب [illegible] الابكار [illegible]
[illegible] والمرأة الوصي [illegible] تعقد
[illegible] اذا كانت المرأة وصيا [illegible] عقد نكاحها [illegible]
شروط الولي المذكورة [illegible] العقد [illegible] المسئلة [illegible] والولي الذي [illegible]
المرأة [illegible] الوصي على الانثى [illegible] العبد والمرأة [illegible]
[illegible] **وفي المغرب** قلت لم يجز للمرأة ان تعقد النكاح على ابنتها قال مالك لا تعقد
المرأة النكاح على ابنتها ولا على احد من [illegible] يجوز لها ان تستخلف من يزوجها وان استخلفت
اجنبيا جاز [illegible] الابنة حضور [illegible] **قال** [illegible] المرأة لا تعقد على نفسها ولا
عقدها على امرأة غيرها [illegible] لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة
نفسها [illegible] المرأة الوصي المرأة [illegible] تريد تزويج امتها والكافلة [illegible] والمعتقة بكسر
التاء [illegible] والعبد الوصي [illegible] **وفي النوادر** ان عقد العبد
نكاح [illegible] او امرأة نكاح ابنتها او ابنة [illegible]

فلا يجوز وفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وطال الزمان لحق الاولياء او كان بلغ ذلك كانوا خطبا او لم يكن
ويفسخ بطلقة وانها تستحق الارث خلف وكذلك ان كانت المراة وصية على الغير عقدت عليها او كان العبد وصيا
قال ... الا ان المراة او وصية اذن لاجنبي على العقد فيجوز وان كره الاولياء وكذلك العبد الوصي قال اصبغ
... ثم المراة او العبد ان يفسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه قال ابن القاسم ...
... العبد واما العبد يعقد على نفسه فذلك جائز ...
وانظر قول الا ... بعقد ... الولاية باجماع
شروطها ... والعبد والمحجور مهما نكحا بغير اذن فانفساخ و ... بعد ... الا ان ...
منهما ... زوج ... للحاجر فيه النظر يعني ان
العبد ... وكذلك ... اذا تزوج بغير اذن سيده والمحجور البالغ ... للصبي
... تزوج بغير اذن وصيه ... النكاح يفسخ ... الفسخ ... الاختيار
للحاجر فيه واما مسئلة العبد ... المشهور ان السيد مخير في فسخ النكاح وامضائه وقال ابن ...
... الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي ام لا الباجي
[illegible]

اختيار الجمهور المشهور وفي مختصر الشيخ خليل وللسيد رد نكاح عبده بطلقة واحدة فقط بائنة
وافد على ابنه حال الصغر على شروط مقتضاها بالنظر وان ابنه بعد البلوغ دخل مع علمه لزمه ما حمله
وحيث لم يبلغ وان ... بلزمه شيء ... والاصح الفسخ بالطلاق ... وبلا صداق
يعني ان من عقد النكاح على ابنه الصغير على شروط اقتضى نظره الدخول عليها ...
والمصلحة ... او عتق ... ثم بلغ الابن ودخل بالزوجة عالما بتلك الشروط فانها تلزمه
واما قبل البلوغ ... ولم يدخل ... ولم يعلم ... الا ان لزمه ... ولم يدخل ... بالشروط وحيث
لم يلزمه النكاح بوجه من هذه الوجوه وارادحله ... بلا طلاق وبلا صداق قال في المنتخب
ابن ... عن اصبغ ... ابن القاسم ... الاب على ابنه الصغير عند النكاح من الطلاق ...
... فدخل بعد علمه لزمته الشروط وان دخل قبل ان يعلم لم يلزمه ...
... ان ... على الشروط ... فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء ...
اهل العلم وهو ... المشهور ... الصغير ...
[illegible]

للاب جبر ابنته البكر البالغ ثم اختير في ابنته الثالث ان الاب وان كان يجبر البكر البالغ فانه يستحب له اذنها ثم اجبر ان
السيد في المالك انجر بوصفه عوضا عن الاولياء وهو الجبر لمملوكه مطلقا في يجبر الذكور والاناث في الغير او يجبر في الغير
بكرا كانت الانثى او ثيبا وهذا مراده بالاطلاق وفي كلام ابن عات الثيوبة التي تسقط الاجبار على الاب
النكاح ما كانت عن نكاح صحيح او فاسد مختلف فيه او مجمع على حماده او على وجه الملك كان وذلك الملك
بوجه صحيح او فاسد وفي معين الحكام لابن عبد الرفيع الثيب الصغيرة اذا رجعت للاب قبل البلوغ فله
اجبارها على النكاح ويزوجها كما يزوج البكر وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ايجوز للرجل ان
يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستامرها قال نعم وهو قول مالك كانت بالغا او غير بالغ ابن الحاجب
والاب يجبر الصغيرة التوضيح ظاهره بكرا كانت او ثيبا ولا خلاف في البكر واما الثيب الصغيرة ففيها ثلاثة
اقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم واشهب يجبرها ان كان زوجها ثانيا قبل البلوغ ولا يجبرها بعده لانها
صارت ثيبا بالغا ثم قال ابن الحاجب والبكر البالغ يجبرها وقيل يستحب اذنها وفي الوثائق المجموعة
وغيرها استحباب مشاورة الاب ابنته البكر في النكاح ويظهر من الشيخ المحقق في مجموع الابكار
انها وان عنست ابن طالقة افاتها قبل التزويج فان لم يجبرها وهو كذلك على ما روى ابن القاسم عن مالك قال
ابن عرفة المالك ويزوجها بجبر عبده وامته وفي الجواهر للسيد اجبار العبد والامة ولا يجبر هو لهما ابن الحا
جب ويوكل المالك في امته ولو ابنه او غيره ويوكل المكاتب في امته وان كره السيد ولا يشترط ابتغاء الفضل الوصي
يزوج فيما يوصى عليه بالمصلحة ومن بعضها حر لا يجبر ولا يختص المالك بالجميع في الولاية والزوج ومن فيه عقد حرية
كالقنا يجبر الذكور وان بعضها يجبر من له انتزاع ماله انتهى وقوله ولا يختص المالك بالبعض كما لك الجميع في
الولاية على الامة وفي رد نكاح العبد والامة ان تزوجها بغير اذن السيد انتهى
والاب ان زوجها من عبد في جبره في الجميع وتعتق جبر الاب وان كان له جبر ابنته البكر
بالغا لم يكن له في ذلك لا ضرر فيه ولا معرة اما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه فان جبر جبر لها بعد ولا جبر
جبره قال في البعيد واما تزويجها بغير البكر من العبد فيمتنع على كل حال لاني ذلك نقصها وقال ابن عبد الرفيع في
معينه ليس للاب ان يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة وقال سحنون في السليمانية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته
البكر مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود وهو لا يصبر لها يكفي منوابة الابنة ذلك كان للسلطان منعه لان ذلك ضرر
انتهى ولو ادخل الكاف على عبد لدخل غيره ممن ذكر لكان احسن فرع قال في المعين انتزما تقدم عنه من منع
الاب انكاح ابنته من عبد فان اجتمع عليه الاب والابنة وهي رشيدة ولا عصبة لها وجب منعه وان كانت
بكرا او ثيبا وهي بهم ولها عصبة قريبة منعت وللعصبة منعها من ذلك انتهى وكالاب الوصي حيث جعل له
اب له مسوغا بعلا ويعني او الوصي ان الاب اذا جعل له الاب من انكاح بناته جبرا قبل البلوغ وبعده من غير
كشف ولا استيناس فاذا جعل له ذلك تنزل منزلته في جميع ذلك قال في النوادر قال الصبغ واذا قال الاب للوصي
زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بقدر ما تبلغ فذلك [illegible] بالمهر وللعقل بغير لها وللوصي ان يباد لك وان
يموت لعلا يجهز او نقص فان في الواضحة او شغو لم يبطل الوصية سواء حبتها اذ ذكرها وان لم يجعل لها منه الا
انه تزوج وكان خلوا ان اتخذ الصراير مما حجة لها بذلك قال مالك واذا الوصي الاب بتزويج البكر بعد موته لم
يحلها ما وصى به وان كرهتا وليتوقف فالمتان من ظاهر هذه الروايات وامثالها اختلاف كثير في الاحكام يجعل
الاجبار للوصي وان الغض على من يجبر فيع اختلاف حكم او حيث فيه اتفق ويختص الشيخ خليل او حيث منه وصي
اب به او عين الزوج والاخلاف فرع قال في المدونة وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي فليس

جبر

وحيث قدم وليها من جراو قوله لم يجز الا برضى الوصي وان اختلفوا نظر السلطان وقال يحيى بن سعيد
الوصي اولى من الولي وبعضه ان الولي يزوج للولي الثيب برضاها وان كره الوصي وان زوجها الوصي ايضا برضاها جاز
وان كره الولي ويليه كالاخ يستثنى ويجبر لاحد ان يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض او وصي الاب وحده انتهى
من التوضيح وحاصله ان الوصي في البكر مقدم على الولي واما في الثيب فهما سواء وجبرنا زوج بكرا بغير الاب
مع بلوغ بعد اثبات السبب وحيثما العقد لقاض ولي مع كفوء في بعدا والعشرة يعني
البكر اذا زوجها غير ابيها كاخيها وعمها ونحوهما فانما في اذا لم يجعل له الاجبار عليها على احد قولين
شهور من وقع يزوجونها الا اذا بلغت وتبعت بسبب فقر وخيف لها من كونها لا اب لها او لها اب مفقود او اسير
ببلد العدو وغير ذلك من الاسباب التي تذكر اما اشتراط البلوغ فلانها لا يزوجها غير الاب الا برضاها ولا عبرة
برضى غير البالغ واما ثبوت السبب فلان ولاية الاب اذا زوجها غيره بحسب نكاحه الا السبب كما ذكر فرارا ولا
تستعمل قوله غير الاب الوصي الذي جعل له الاب الاجبار قبل البلوغ وبعده لانه بمنزلة الاب سواء ولا بد في النكاح
الا على ثبوت كونه وصيا من قبل الاب فلذلك ينبغي رسم الايصاء لاهل العدا وفي الصدا والمثل وهذا او نحو بعضهم
بقي ويقول الموثوق ورسم الصداق انهم ايا لها الواقع عليها من قبل ابيها وتنوبها حسبما ذلك في علم شهيد به
او بشهادة شهيد به وكذلك اذا عقد القاضي نكاح يتيمة فكانت لا ولي لها من النسب ولا وصي عليها ولا كافل او غائب
بعيد الغيبة كابن يقيم من مصر ولا تزوج ابنها الا بعد البلوغ وثبوت السبب الذي من جملته كفاءة الزوج
لها وكون ما بذل لها مهر مثلها من مثله ويشمل قوله غير الاب القاضي والعاقد وان كان رسطا خدم من عاد
الذي توهم قصور الحكم على ولي النسب والوصي فصرح بان القاضي كذلك ولم يصرح الناظم باشتراط البلوغ
في نكاح القاضي ولا بد منه بل هو احرى بالتسمية لولي النسب وباق التصريح به والله اعلم قال في النوادر قال
ابن القاسم واذا بعثت امراة الى الامام امرها لتنكح كشف عنها فان لم يكن لها ولي زوجها برضاها اذا دعت
الوقيعة في الحال المال والغير وقال في المدونة لا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا لاحد من الاولياء ان يزوجها بأقل
من صداق مثلها وفي المتيطية ان كانت الزوجة بكرا فينبغي ان يثبت عنده بالعدول انها يتيمة بكر بالغ في سنها
خلوا من الزوج وفي غير عدة منه وان لا ولي لها بعقد عليها في علمهم وان الزوج كفء لها في ماله وحاله وان الذي
بذل لها من المهر مهر مثلها انتهى وقد اشتمل كلام النوادر وما بعده على عشرة اسباب الابكار اليتامى
ورضاها بالزوج وبالصداق والزوج كفء لها وان ما بذل لها من الصداق مهر مثلها وانها يتيمة بكر بالغ خلو
من زوج وفي غير عدة وزاد الجزولي كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة قال الحطاب
فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يصح حتى يثبت ما يوجبه ويصححه وفي ذلك نصا انتهى
وتاذن الثيب بالافصاح والصمت اذن البكر في الانكاح والمستنطقة لزائد في العقد كعيب عرض
او كزوج عبد مجبرة تقدم ان الثيب البالغ الحرة لا تجبر وانما تزوج باذنها ورضاها وكذلك البكر غير ذات
الاب وغير ذات الوصي الذي جعل له الاجبار لا تجبر ايضا وافاد الناظم هنا ان اذا انها على مطلق الاذن
والرضى هو ان اذن الثيب يكون بالنطق والافصاح عنه الرضى ولا يكفي فيها الصمت وان اذن البكر صمت
فان نطقت فاولى والى هذا اشار بالتثنية الاول في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر واذنها صماتها
والثيب تعرب عن نفسها ثم ذكر في البيت الثاني ان البكر تستنطق اي يطلب نطقها في مسائل وكانها في معرض الاستثناء
من قوله والصمت اذن البكر في النكاح قال الشارح ووجه ذلك ظاهر فان مطلق النكاح الجاري على عرف العادة
من الشيء فيه الشارع بصمة البكر اليه على رضاها الطرفين اذ هو حكم العادة اتفاقا عليها وانما اذا كان

فهي التي يعقد عليها وليها قبل أن تبلغ ثم تبلغ ... ذلك وترضيه بالقرب وهذا الظاهر
في أنها يتيمة أبدا ... ثم يجمع ... وكذا المزوجة ...

على ذلك من حكم المعارضة في الصداق لكونه عوضا من المعتاد من الدنانير في الدار البيع أو من كون النوع معيبا أو من كذا البعض
ذلك يجعل ... بالصحيح ليلا على الرضا فيرجع في ذلك إلى الأصل الذي هو كلام الشيخ على ما ينطوي عليه الضمير قال
في **المنهاج** السالك في المستفاد لاتب النكاح على تقسيم أبكار وثيب بالأمر للأبكار يكون بالصمت ويكون بالقول واو الثيب
[illegible] يكون إلا بالقول وقد استقصى الإمام الشيخ أبو عبد الله ... كلام يلزم منه انقسام من الأبكار ... المزوجة ...
[illegible] ... والمعنسة والمصد ... والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ...
[illegible] ... والصغيرة ... بعد العشر ... والمشتكية بالفصل ...
أن العوض ... التوضيح ... النظاير الثانية الرشيدة ...
... والمعنسة ... طالت إقامتها ...
إنها ... وقال ابن القاسم ... ثلاثون ... والمراد بالمعنسة اليتيمة
وأما ذات الأب ... بالتوضيح المصدقة ... التي لا وصي
لها والمعلمة بعد العقد بالقرب ... التي عقد عليها وليها قبل أن تأذن له ثم بلغها ذلك فرضيت بالقرب وهذا الظاهر
في أنها يتيمة أيضا إذ لو كانت ذات أب لم يحتج لإذنها وكذلك المزوجة ... يتيمة أيضا **والحا**
صل أن هذا السبع كلها في اليتيمة إلا المرشدة والتي عضلها الولي ... يتيمة أو ذات أب قال الشيخ
ابن غازي في شفاء الغليل وقد استوفيت الكلام عليهن في تكميل التقييد ونظمتها في رجز وهو
سبع من الأبكار بالنطق ... أو عنست ... العرض
لها أو رشدت ... **قال مقيده** هذا الشرح ...
[illegible] ... أو رشدت ...
سواء يتيمة أو ذات أب والله أعلم وقد ذكر الشيخ ... النظاير ... والثيب ...
أو عضلت ... **فرع** الأول ... ابن الحاجب ... أن المعنسة ...
لم ... التوضيح لأنه مشهور ... على وجوب إعلامها ...
... بالجهل ... عبد الحميد ... هذه الصبية ... المعرفة
... **فائدة** ... بالجهل ... ثم ...
... الكبير ... المنهج المنتخب حيث قال ... والجهل ...
... النظاير ... المرأة التي عقد عليها وليها قبل أن تأذن له وهذا يقتضي أن الولاية
... الولي ... المرأة ... ابن القاسم
بكرا كانت أو ثيبا ... ابن حبيب ... وسلم ...
... التوضيح ... وثيب بعارض كالبكر ... الخلف فيها مجم ...
كوافع قبل البلوغ الوارد ... والصحيح ما يعقد فاسده **يعني** أن الثيوبة الحاصلة ... عارض ...
... العذرة ... عليها
حكم ... البكر ... البكارة ... الجبر عليها والقطاع قولان
التوضيح والقول بالجبر مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب ثم شبه في الحكم ... الجبر
بعد انقطاعه ... الثيوبة بنكاح ... قبل البلوغ ثم ... الزوج ... قبل البلوغ ... الإجبار ... بعد البلوغ ... النكاح ... البلوغ

الثيوبة

59

الثيوبة بالنكاح ... كالصحيح ... قال في المقصد المحمود والثيوبة بغير ... مسقطة للإجبار
إن كانت من غير نكاح أو من نكاح فرجعت إليه قبل البلوغ واختلف إن بلغت هل يستمر الإجبار أو يرتفع **وقال ابن عات**
في طرره ويختلف إذا كانت الإصابة من زنى أو غصب ... المدونة تجبر كالبكر قال عبد الوهاب بالغصب والطوع سواء
يجبرها وقال ابن الجلاب الثيب بنكاح أو زنى سواء لا تجبر وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وإذا زوج ابنته البكر
وابتنى بها زوجها قبل الحيض ثم طلقها أو مات عنها وهي غير بالغ فتزويجه جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم
تحض وهو قول مالك ... قلت له أن الثيب ... البكر ... له أن يزوجها وهي غير بالغ فتزويجه
جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض وهو قول مالك ... بغير رضاها قال نعم وفيها قال سحنون قلت لابن القاسم
فإن زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها ... ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك ...
له أن يزوجها إلا برضاها لأنه نكاح يدرأ به الحد ويلحق به الولد والعدة فيه كالعدة في النكاح الحلال انتهى
وإن رشدها الوصي ما ... فيها ولاية النكاح كالأب **يعني** أن الوصي إذا رشد محجورته ...
... ولاية نكاحها ... الوصي ...
... الأولياء ...
يتقدم ... **قال في طرر ابن عات** انظر إذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عنها أو لا ...
... ذكر في ذلك ... النكاح لا تسقط ...
... ولاية ... عنها ...
تسقط به ولاية الأب عنها والأب لو رشدها لم تسقط بذلك ولايته عنها ... **قال الشارح**
... ابن رشد ... المتيطي ... الشيخ ...
المتيطي عن أشهب وأصبغ ... الوصي ...
... الوصي ... ولاية ...
ذلك ... المسألة ...
رشد الوصي ... ولاية النكاح ...

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

من فاسد النكاح ... فالفسخ فيه ... قبل البناء وبعد
وما بفساده ... بمهر المثل ... **يعني** أن النكاح إذا وقع فاسدا ... الواجب
... الفسخ ... فالحكم فيه الفسخ ... عليه
قبل البناء أو بعده ... الصداق فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ... الرسالة قال
الشارح والظاهر ... العقد ...
... الاصطلاح والاستيفاء ...
... المشروطة ... الخالية ...
... عليه ...
... الفسخ والإبطال قال ابن عرفة والعقد ... النكاح ...
ابن شاس ... الحلال ...
وقال ابن القاسم ... العقد ... الصداق ...
... عند الأئمة ...

الحكم

طلاق ولا موارثة فيه ولا خلع وفيه المسمى بعد البناء ويلحق به الولد وفيه ان كان عالما و هذا اخر المسائل
التي يلحق فيها احد المسائل الولد مع وجوب الحد وهي ثلاثة والمختلف فيها كنكاح الشغار والمحرم وشبهه
ذلك فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الخلع وشبهه اخرجوا ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وقد كان يقول
كل نكاح يكون ان عقد بعضهم يمضيه بفسخ بغير طلاق كنكاح المحرم والشغار والفاسد لصداقه كالنكاح
بغرر او بخمر او بمجهول صداقه او اجل يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه ويثبت بعده ويجب صداق المثل
وفي مختصر الشيخ خليل وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح
المريض وانكاح العبد والمرأة لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطئه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله [illegible]
[illegible] بطلقة تعدد الطلاق ومن [illegible] قبل بلوغ الفسخ فلا حد لانه [illegible]
وفسخ ما اختلف فيه [illegible] عليه من غير طلاق [illegible] انتهى وقول ابن القاسم الجزيري وهذه احدى المسائل
التي يلحق فيها الولد [illegible]

[illegible]

كان فيه منفعة للبائع والمراة فيه غرض كشرط ان لا يتزوج عليها فذكر ابن الحاجب انه مكروه ويلغى الشرط قال
معه [illegible] فالقسم الاول من الاقسام الثلاثة اشار ابن الحاجب بقوله وان اشترط ما يناقض مقتضى العقد مثل ان لا يقسم
لها او يؤثر عليها فالصداق او الفاسد وما لا يناقضه بل فيه غرض مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يخرجها من بلدها او بيتها فمكروه قال مالك لقد اشرت على القاضي ان ينهى الناس عن ذلك ولا يلزم
انتهى فقوله ان ينهى الناس عن ذلك اي عن التزوج على الشروط ولا يلزم الوفاء به بل يستحب ثم قال في التوضيح
وقول المصنف القسم الثالث مكروه سببه الكراهة فيه وانه لا رغبة فيه تحصيل غرض المراة والصداق الاول
ابن شهاب وغيره بلزوم المشروط عنا انتهى وقوله وما يناقض العقد يفسخ قبل [illegible] شرطا ولا طوعا وهذا
هو القسم الاول وقوله [illegible] يشمل القسم الثاني والثالث الا ان الثاني لا يجوز جعله شرطا في العقد
وطوعا بعد واما الثالث فيجوز طوعا بعد العقد ويكره اشتراطه كما تقدم قال الشارح وكل ما لا غاية فيه فاستحب
الموثقون ان يقيده على الطوع انتهى وقد اشار الشيخ خليل للقسم الاول بقوله وما فسخ لصداقه او على شرط
يناقض المقصود كان لا يقسم لها او يؤثر عليها والى الثاني بقوله وجاز شرط ان [illegible] عشرة [illegible] كسوة وكذا
هنا والى الثالث بقوله بخلاف [illegible] ان اخرجها او تزوج عليها فامرها بيدها ولا يلزم الشرط وكره ولا الغالبة
وفي الوثائق المجموعة وكره مالك الشروط وقال [illegible] ويلزم
النكاح ان كانت بعقد [illegible] الداخلة طالق او امرها بيدها والطوع [illegible] بعقد بشرط
[illegible] على الطوع حتى [illegible] انها كانت مشترطة في عقد النكاح واختلف اهل العلم في النكاح بالشروط
[illegible] فروي [illegible] ومذهب ابن وهب ان النكاح بها مكروه [illegible] وجاز النكاح وهذا
[illegible] قوم من الموثقين شرط [illegible] شروطها [illegible] عقدة نكاحها
وفي فسخ النكاح بالامتناع [illegible] عقدته وهو على الطوع **الامتاع** اعطاء الزوجة او الزوج شيئا للمتزوج امتع
عقد النكاح او بعده كان شاعر [illegible] سكنى دارها واستغلال [illegible] عقدة النكاح فسد النكاح وان
كان طوعا بعد العقد جاز **قال الامام ابو عبد الله المازري** في توجيه المنع وفساد النكاح لا بقاء
امد الزوجية [illegible] الزوجين مجهول اذ لا يدرى متى يقع الطلاق او الموت [illegible] مجهولا وفي العقد بل
بالصداق المبذول [illegible] من الزوج بعضه عوض من هذا الاسكان المجهول [illegible] السكنى من الاغراض الغالبة وهي
[illegible] ما يباشر الزوج [illegible] حصة من الصداق [illegible] عما يعاوض عليه
الزوج وهو مجهول في فسد العقد فيه ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور الا رواية
شاذة وان وقع الدخول فيه فيصح النكاح مختصر **و** لما [illegible] الخطيب الشهير ابو القاسم الجزيري
عن جواب المازري [illegible] العقد واجاب بان ذلك فاسد من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره المازري من الجهالة [illegible]
يقابله من الصداق الثاني انه يجمع فيه بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع وذلك ان الزوج [illegible] الصداق مقابلة العوض
وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما ينتفع به من المال [illegible] الثالث انه يؤدي الى [illegible] النكاح بغير صداق
الذي ينتفع به الزوج من الاغلال والسكنى [illegible] الصداق او اكثر [illegible] مدة الامتاع [illegible] الصداق
بذلك فكانه لم يعطها شيئا [illegible] ينتفع من هذا الوجه اذا كان الامتاع شرطا مقارنا للعقد فان كان
تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمتنع من هذا الوجه لانه كان المراة اعطت حظا من مالها وذلك جائز بشرط
الا يعقد عليه القول في العقد ويجوز ان [illegible] مقارنا للعقد [illegible] الامتاع [illegible] الزوجة الاخرى
[illegible] مالك انه اجاز ان يقول الرجل لاخر تزوج ابنتي على ان اعطيك مائة دينار [illegible]

61

فصل في مسائل من النكاح الزوجة لا من مالها وهو اشد من الامتاع انتهى
والعبد والمراة حينئذ وصبيا او عقد على صبي امضياه بعض او العبد والمراة اذا كانا [illegible]
على غير [illegible] وعقداه النكاح [illegible] والمحجور صبيا غير [illegible]
[illegible] قوله على صبي او العبد والمراة الوصيين على صبية [illegible] عقدهما عليها [illegible]
تقدم في قول الناظم في فصل الاولياء [illegible] المراة الوصي [illegible] العقد [illegible] لا يصح
ان تعقد على نفسها يوما [illegible] في طرة ابن عات واما العبد [illegible] بيتها [illegible] الاكثر
قال الشارح [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] عقد [illegible] وفي الوثائق المجموعة
والمراة الوصي تعقد نكاح من [illegible] غير [illegible] لا يجوز لها العقد
عليهن [illegible] بعقده انتهى والاب لا يجبر انتفاع حاله في تجهيزه لا منعه من ماله **بعض**
[illegible] اذا زوج ابنته البكر وكان ينتفع [illegible] لانه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله بعض وانما يجهزها [illegible] خاصة
[illegible] انه ينبغي تجهيزها [illegible] بغير صداق **قال في الوثائق** المجموعة ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء من ماله
انتهى **قال** [illegible] المراة [illegible] او قبضه [illegible] الزوج ان تجهز به [illegible] هذا هو
المشهور [illegible] مالك وجميع اصحابه حاشا ابن وهب انتهى وفي جواب [illegible] ابي عبد الله [illegible]
قوله [illegible] بطالبهم [illegible] جهازها [illegible] على [illegible]
[illegible] المراة [illegible] جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود [illegible] عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو
مجهول [illegible] الاكثر الاصل البضع [illegible] تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة انه يقضى على المراة بتجهيز
[illegible] والرواية الاخرى تتجهز بالصداق خاصة انتهى **وفي مختصر**
الشيخ خليل [illegible] التجهيز على العادة [illegible] **ابن عرفة** [illegible] تجهيز المراة بنقد مهرها العرف [illegible]
المدونة [illegible] بعد البناء [illegible] للزوج في التجهيز به [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] اما اجله قبل البناء وكذا النقد **فرع** اذا غالى الزوج في الصداق [illegible]
العادة بتجهيز مثلها به [illegible] قبل البناء [illegible]
للزوج [illegible] ان يلتزم النكاح على ان يجهزها بنقدها خاصة [illegible] بعد الدخول [illegible]
في العلم [illegible] الصداق الزيادة [illegible] على الزوج [illegible] المقصود من الجهاز [illegible] يحكم [illegible] لا
[illegible] البضع [illegible] البيع [illegible] فى المستخرجة انتهى [illegible]
انظر [illegible] في شرح قوله [illegible] بعد [illegible] جهازها [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] تجهز الثيب من [illegible] **بعض**
[illegible] القاضي لا يلزم الثيب ان تجهز بغير
صداقها [illegible] بعض [illegible] المتاخر [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] **قال في طرر ابن عات** [illegible]
[illegible] الصداق او المهر **وفي** مسائل النكاح [illegible] ان ابا الزوج [illegible] ثم [illegible]
ان يجهز ابنه الا [illegible] نصف نقدها [illegible]
والمهر [illegible] **بعض** [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على [illegible] التجهيز [illegible] والمشهور [illegible]

ايلزمها ذلك في الانتفع وقول ابن زرب ومقابله لابن فتحون هو ما يظهر فالمتاع الوثائقي المجموعة والكالي اذا حل اجله قبل البناء كان بمنزلة النقد في دعوى الزوج قبضه وكان للزوجة الامتناع من البناء حتى تقبض النقد والكالي معا وفي ابن عتاب لو بقي ان يجهز الزوجة بجميع ما قبضته من نقد وكالي قال الشارح فيما في المناظم النقد مع الكالي فقول الزوج بعد البناء في ادعائه دفعه من حال الكالي قبل البناء وان للزوجة الامتناع حتى يدفع لها الكالي يعني به قوله والقول للزوج انتفى الايمان الثلاث وذلك قبل ما بهدية الزوج فتدفع الطلاق

وفي مسايل ابن زرب تحل الكالي قبل البناء فدعا الزوج الى قبضه والتجهيز به في النقد فابت هي من قبضه حتى يبقى لها لانه يلزمه التجهيز به فلا يجبر على اخذه وان قبضته لا بد من ذلك قال الشارح وهذا يظهر لزوم حلول اجله على قول ابن فتحون انه ليس على المراة ان تجهز بكاليها وان قبضته قبل البناء واذا اراد الزوج دفعه وكان تحقيقا فيلزمها قبوله ونحو التجهيز به وتقيدنا بالعين لان غير العين لا يلزم قبوله قبل اجله واما على قول ابن زرب انه يلزمها ان تجهز به فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تجهز به وذلك لا يجوز لانهم يقولون المعجل مسلف وقد سلف بيع ما بيدها زمن الشارح وانما عزى جماعة ان تشبيت ومقابل الاشهر عند الناظم خلاف في الطرر عن ابن فتحون انه ليس على المراة ان تجهز بكاليها وان قبضته قبل البناء وللوصي يبيع وللاب تشوير بمالها والثيب

يعني انه ينبغي للاب وللوصي تشوير البكر بمالها او بغير الصداق واما الصداق فقد تقدم تجهيزها به فالتجهيز بالصداق كان يجبره متحتما وعليه تكلم في البيت وكذلك ينبغي للثيب ايضا ان تشور نفسها بمالها زايدا على الصداق وقد تقدم انه لا يلزمها ان تجهز بغير صداقها وانما هذا مستحب في ذلك وقوله والثيب عطف على الوصي اي ينبغي للثيب ذلك وليس المراد الضمير في قوله بمالها لانه عطفها البيت على تشوير ها من غير اعادة الخافض وفي طرر ابن عات ينبغي للاب ان يشور البكر بمالها وكذلك الوصي في اليتيمة ويشتري لها كسوة وحليا لا يترك نظرا لها

وصلاح الناس فيما لم يجر ان يعفو ذلك انتهى وزايد في المهر بعد العقد لا يسقط عن من زاده ان دخلا ونصفه يجب بالطلاق من قبل الابتناء كالصداق ويمنع للموت منه مقتضي فانه كهبة لم تقبض

يعني ان من عقد على امراة بصداق مسمى ثم زاد بعد العقد على ما سمى لها قبل العقد فانه ان دخل لزمته تلك الزيادة كاملة طلق او لم يطلق مات او ماتت وان طلقها قبل البناء لزمه نصفها وان مات قبل البناء سقطت الزيادة لانها هبة لم تقبض قال في القرب قلت فان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك في صداقها من قبل ان يمسها ثم طلقها فان لها نصف الزيادة بمنزلة ما وهب لها نحو لم عليه وان مات قبل ان تقبض فلا شيء لها لانها هبة لم تقبض وفي الوثائق من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه طوعا قبل ان تقبضه حتى مات او طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد في الطلاق ويسقط كله بالموت وفي ابن الحاجب وما زاده في صداقها طوعا بعد العقد فان لم تقبضه لم تاخذ منه في الموت شيئا لانها عطية لم تقبض وتاخذه او نصفه في الطلاق القرطبي او المقصرا في فتاخذه كله ان وقع الطلاق بعد البناء او نصفه ان وقع الطلاق قبله انتهى وفي مختصر الشيخ خليل وتشطر ومزيد بعد العقد بالطلاق قبل المسيس حرش قال ويسقط المزيد بالموت دخل

وان التزم الضيف في المهر على الطفل فالحمل عن جملا

يعني ان من زوج غيره كابنه وخديمه وصاحبه وضمن عنه الصداق في نفس عقد النكاح فانه يحمل على الحمل اي على انه تحمل به وتبرع به من ماله ولا يرجع به على الزوج لانه يخرج مخرج الهبة والصدقة وكذلك اذا زوج ابنته وضمن لها الصداق فيلزمه ولا يرجع به على الزوج ولا يحمل على الحمالة بعضا انه ضمن على الزوج ويرجع به عليه على قاعدة من ضمن وخرج على المضمون عنه لا التباس قال في المقرب قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا زوج ابنته وضمن لها الصداق ايجوز ذلك قال نعم

وهو مالك

وهو قول مالك وللابنة ان تاخذ بصداقها ان شاءت ولا يكون للاب ان يرجع به على الزوج لانها حمالة عنه في عقد النكاح على وجه الصلة لهم والصدقة وفيه الخلاف قال مالك في الرجل الشريف يزوج الرجل ويضمن عنه الصداق وانه لا يتبعه بشيء وفي المتيطي وقد ذكر في عقد الصداق ان فلانا ضمن عن الرجل النقد ولم يبين هل هو على التحمل او الحمالة فان في مذهب ابن القاسم في المدونة انه على الحمل حتى يذكر الحمالة نصا وقاله ابن الماجشون وفي الواضحة فان حجر واحد من الموثقين من الحكم انتهى قال في مقيد هذا الشرح يسمع الدالة والخروج من الاجماع بطلق الحمل يكتب الموثق انه يلزم ويا نقد والد الزوج عن ولده بجميع النقد لما له وذمته حملا لا حمالة خارج عن معنى الحمالة وسبيلها والد الزوج قبوض منه فقط قال الشارح وفي ذلك معرفة هنا لزوم هذا الحمل للحامل على ان مات او مات الا ان ينفسخ النكاح بوجه من وجوه الفسخ ولزوم النصف في الطلاق وفي الخلع فلا هو يسقط على الحامل الصداق جملة او يكون النصف المختلع به للزوج المخالع وقال ابن حارث في انفاقهم انه اذا تحمل الرجل لزوج المراة بصداقها رجل الصداق في عقد النكاح ان الصداق على الحامل عاش او مات وان انفسخ النكاح بوجه من الوجوه كان في على الحامل للزوج وان طلق الرجل قبل الدخول فللمراة نصف ذلك الصداق ويسقط عن الحامل النصف ولا يكون للزوج ان يتبعه بشيء واختلفوا اذا خالع الزوج امراته قبل الدخول فذكر ابن حبيب في كتابه ان ابن القاسم يقول يسقط عن الحامل جميع الصداق ولا يرجع الزوج عليه بشيء وبه قال ابن الماجشون انما يرجع الى الحامل نصف الزوج واما النصف الذي كان يجب للمراة فهو للزوج قال الشارح فقد كان يجري في المقعد عند الشيخ رحمه الله ان ترجيح القول الاول ظاهر لانه انما تحمل المتحمل الصداق وهي ان يصير المتحمل عنه الزوج ولم يتبين عليه بالخلع التملك

فرع قال ابن سلمون والمراة الانتقال من الاقوال حتى تقبضه فان انعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل الى الدخول حتى يعطيها ان شاءت وتبيع به الحامل ان شاءت فان احبت الدخول دون شيء لم يكن لها قبل زوجها شيء وتتبع به الحامل اذ لا يطلبه الزوج بما تحمل عنه غيره في عقد النكاح وقال ابن حبيب حكي عن ابن عيسى انه ان كان للاب مال او تقاعد الاب الصداق او كان في المراة تخير ان شاءت اخذت بالحامل او الحمو عنه

تنبيه قال ابن سلمون بعد طلبه ان اذا كان الحمل في نفس العقد واما ان وقع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة تبطل بالموت ان لم تقبض في قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون تعد بعد طلب الحالة ومثله يقبل لما افتقار الى حيازة وذا المختار وفي عقد النكاح للصغير مع اخيه في الشياع ارجوزة وفع النحلة ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه او والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها وانعقد النكاح على ذلك فاذا وقع ذلك فهي لازمة للناكح مالم يمت ذمته يوخذ بها في حياته وبعد موته لابيرم منه الا الاخر قال في المتيطية فان مات الاب قبل ان تحاز فالنحلة صحيحة نافذة على القول المختار عند العلماء وكذلك ان مات الابنة المنحولة قبل حوز الزوج مبيرا الله في النحلة ابن سلمون واذا انعقد النكاح على هذه الحالة لم يفتقر الى حيازة وقيل لا بد فيه من الحيازة والاول العمل لانها انعقد النكاح عليها فصارت بمنزلة البيع انتهى ومن كتاب ابن ابي زمنين ومن تزوج وهو كبير مالك لنفسه ونحله ابوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الاب قبل ان يقبض نحلته فقد قال بعض العلماء ان النحلة نافذة وان لم يقبضها الابن لنفسه وانه يعدم افتقارها الحوز وما تبطل بعدم افتقارها الحوز وما تبطل بموت المعطي قبل القبض قال البسيطي هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم عند الجمهور والى هذا اشار بالبيت الاول واشار بالبيت الثاني الى قوله في كتاب الاستغناء ان نحل الرجل ابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ابنا صغيرا مالا مشتركا ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فعد اخذ ان حازها الكبير وان لم يحزها جاز نصيب الكبير الذي انعقد عليه النكاح وبطل نصف الصغير وقسم بينهما قال المشاور واحب الي ان ينفذ جميع ذلك لان عقد النكاح في بعضه الحيازة لجميعه لا اختلاف في ذلك كمن تصدق على كبير وصغير انتهى ابن سلمون ونقله الشارح ايضا

فرع قال ابن سلمون والاب يعتبر بهذه النحلة على مذهب مالك رحمه الله وان كان النكاح انعقد عليها واختلف في ذلك الشيوخ وهو بمنزلة الهبة والصدقة ولا يعتصر وان كان فيه روم يرجع الحكم عن مالك ايهما اعتصر في الهبة وقال به بعض الشيوخ في النحلة على الرواية بوجه الحكم في الهبة ولم يعتبر عليه عنه التنصير اذا اعتصر والد الزوجة ان نحلها ما لا كاخذه هو مما

فرع

في قولها هذا انفاسيل عنه الاستاذ ابو سعيد ابن لب فاجاب بان الحنون به والد الزوجة المذكورة لا يجد لها ما الاسم مالها ومكلموا ما اشهدا وانظر تمام كلامه في الفتاوى وانظر ابن سلمون ايضا ومع طلاق قبل الابتناء تثبت والوصح مع الفداء والخلع والعدة فيها مع وجوب التجمع في تناكح قبل البناء وان عرف يعني ان النكاح اذا انعقد على نحلة ثم وقعت الفرقة فان كانت بالطلاق قبل البناء فان النحلة تثبت فاحرى والله اعلم ان تثبت في الطلاق بعد البناء وان كانت الفرقة بالفسخ لفساد ونحوه فان كان بعد البناء فانها تثبت ايضا وان كان الفسخ قبل البناء ففي بطلانها وصحتها قولان ابن سلمون وان طلق الزوج زوجته قبل البناء فان النحلة جائزة للمنحول له نافذة وان فسخ هذا النكاح قبل البناء فالعلماء فيه في ذلك قولان احدهما ان النحلة تبطل وتعود الى الناحل قاله ابن العطار والثاني انها لا تبطل وهي نافذة جائزة كالطلاق وان كان الفسخ بعد البناء فالنحلة نافذة باتفاق انتهى وهذا اطال الشارح الكلام هنا وختمه بمسئلة من زوج ابنته ونحلها غيره نحلة ثم طلقت قبل البناء ومسئت والدها على طلبها ما نحلت به مدة فهل لها ذلك ما نحلت به مدة ولا يضر والدها على طلبها فاجاب الاستاذ ابو سعيد ابن لب بانه اذا ثبتت الشهادة بالنحلة عن الناحل في عقد النكاح فقد حصل ملك الزوجة للشيء المنحول من غير افتقار الى حيازة على القول المشهور المعمول به في ذلك

فصل في تنازع الزوجين وما يلحق

والزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر النكاح فان يكن ذلك من قبل العقد فالقول للزوجة قد يعتمد مع اليمين ان تكن لم تجر حسنه وعاقد بجوزها به حر و بعد ذا الحلف زوجها الكراء ثم يكون بعدها مخير او يدفع ما كان عليه اقسم او العراوع ورثي يلزم وان تراضيا على النكاح في الاصح الارجح الانفساخ حيث يحلف الزوجان بطلقة واحدة في القضاء وقاخذ الزوجة الزوجة مع نكولها ما يقتضيه الحلف في قولها والحكم في نكول كلها وقيل بل نكولها مصدوق لما الاعمة زوجة محقق

قوله تنازع الزوجين اي اختلافهما وذكر من انواع الاختلاف في قدر الصداق وعليه تكلم في الابيات العشر والثلاثة بعد ثم الاختلاف في النوع الصبغة وذلك انه اذا اتفق الزوجان على النكاح ولا نزاع بينهما فيه واختلفا في قدر الصداق فقالت الزوجة مائة مثقال وقال الزوج خمسون فان كان اختلافهما قبل البناء ولم يقع موت ولا فراق فالقول قول الزوجة مع يمينها ان كانت رشيدة وان كانت محجورة فيحلف حاجرها لانه الذي يتولى العقد عليها وشرط الاشهاد فان لم يحلف ونكل على اليمين حلف الزوج على ما قال الزوج وهو عشرون في المثال المذكور لشهوده وتكل عن اليمين ويسقط الاشهاد والى هذا اشار الناظم بالابيات الثلاثة الاول فقوله فان يكن ذلك اي الاختلاف من قبل البناء يعني ولم يقع موت ولا فراق ولذلك اصلح الناظم للاول من البيت الثاني فقال ان كان ذا قبل العراق او البناء وقوله وعاقد يجوزها يعني ان العاقد على المراة النكاح الحاجر لها حر اي حقيق باليمين بدلا عن يمينها هو والزوجة قولها وبعد ذا الحلف اي اذا حلفت الزوجة او حاجرها على ما ادعته فان الزوج يخلف بعد حلفها انه انما تزوج بتلك نسبي ثم يكون مخيرا بعد يمينه في دفع ما وقع عليه القسم من المراة وهو المائة او يفارق ولا شيء عليه وظاهر هذه الوصيفة انما يخير بعد حلفه قال الشارح وهو كذلك على ما في الواضحة لابن حبيب دون ما في التهذيب لانه تقدم تخييره على يمينه وانه اذا حلفت الزوجة يخير في ذلك قبل ان يحلف فهو بان دفع ما حلفت عليه لزم النكاح بذلك والا بان امتنع من دفع ما حلفت عليه حلف على ما ادعاه وانفرقا ولا شيء عليه وبهذا اصلح الشارح البيت الرابع فقال بعد قوله وعاقد يجوزها به حر ثم يكون زوجها مخيرا بدفع المهر الذي قد ذكرا او اليمين وان اما يقسم ما كان اقل او دون شيء يلزم قال الشارح ثم يزيد بعد ذلك بيتا يكون نصه وكان بعد موتها وفرقة فالقول قول الزوج دون زوجه قال ومع هذا التفريع لم يكن نقص شيئا من نص المدونة من هذا الفصل لانه اعتمد على قول ابن حبيب ونقص هذه المسئلة التي اذا كان الاختلاف فيها قبل البناء وبعد موت او طلاق والحكمة استعد ان القول فيها قول الزوج قوله وان تراضيا على النكاح البيت يعني ان الزوجين الذين اختلفا في قدر المهر

ونقل العلماء ان تراضيا بعد تمام النكاح على النكاح وذلك اذا رضي الزوج بما حلفت عليه الزوجة او رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج وتراضيا بغير ذلك فالقول الاصح ان ذلك صحيح بناء على القول بان النكاح لا ينفسخ بينهما الا بالحكم الحاكم بالفسخ وقيل الحكم مآل الامر نكاحهما ومقابل الاصح ان النكاح ينفسخ بينهما بمجرد التحالف من غير افتقار لحكم وعليه اذا تراضيا على النكاح بعد التحالف فلا بد من شروط ابتداء النكاح لانفساخ الاول اذا حلفا ولم يرض احدهما بما قال الاخر وفسخ النكاح بينهما فان فسخه يكون بطلقة واحدة وعلى ذلك نبه بقوله وفي الانفساخ حيث يحلف الزوجان الخ وهو تصريح بمفهوم قوله وان تراضيا على النكاح واذا حلفت الزوجة ونكل الزوج وامتنع من الحلف فانه يلزمه ما حلفت عليه وعلى ذلك نبه بقوله وتاخذ الزوجة مع نكوله اليمين ولم يتكلم الناظم على عكس هذه الصورة وهو اذا نكلت الزوجة وحلف الزوج فان النكاح يلزم بما حلف عليه الزوج والله اعلم واشار لما اذا نكلا معا بقوله والحكم في نكول كل منهما البيتين وحاصله ان في ذلك قولين احدهما ان ذلك كالحكم بينهما بعد التحالف من تخيير الزوج في دفع ما ادعته الزوجة والفراق وهو رشحه بان يلزمه والى ذلك اشار بقوله والحكم في نكول كل منهما البيتين الثاني ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة لان نكوله عن اليمين محقق لدعواها عليه والى ذلك اشار بقوله وقيل بل نكوله مصدوق البيت **قال** النبيط فاذا اختلف الزوجان في الصداق وجاز كان اختلافهما بعد قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قول المراة مع يمينها ان كانت مالكة امر نفسها او قول من عقد النكاح عليها لا اب او وصي او من كانت محجورا عليها على المشهور من الاقوال وهو المعتمد لما المذهب او اوجها هذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وفي كتاب ابن المواز الاب يحلف في هذا وابنته البكر قال ابن حبيب فان حلفت ثم يكون الزوج بالخيار بعد ان يحلف على تكذيب المراة وعلى تكذيب ابيها في ان يقدم على ما حلفت عليه المراة او ابوها او يترك النكاح ولا يلزمه شيء في الصداق وهم بر النكاح منعقد بينهما بنفس التحالف حتى يخير الزوج في ذلك بين ان يدفع اليها ما حلفت عليه ويدخل بها قال اشهب او ابت وبين ان يطلق ولا يلزمه شيء وقال القاضيان ابو الحسن بن القصار وابو محمد عبد الوهاب الحق المغيرة ان كل واحد انفسخ بعد التحالف من الفسخ مثل المصالحة في انفساخ النكاح على ما اجمل الاخر لورده قال ابن الماجشون ذلك يفسخ بينهما بطلقة وقيل بغير طلاق قال الشارح القول الذي حكاه النبيط اولا انه يفسخ بطلقة هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله الذي جرى به القضاء قال النبيط وقال سحنون اذا تحالفا انفسخ النكاح بينهما كاللعان قال عبد الحق كتب الي بعض شيوخنا ان اختلفا في الصداق قبل البناء فتحالفا فسخ بعد التحالف وقيل لا يفسخ النكاح حتى يرضى احدهما بما قال الاخر اذا كان البيع لمن اراد وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن القاسم لان النكاح باب ينبغي ان يحتاط فيه وهو كاللعان بتمام التحالف ينفسخ كما قال سحنون وذكر عن الشيخ ابي محمد انه قال ذلك مثل البيوع يجري فيه الخلاف المذكور في البيع قال وقد نص على ذلك المغيرة اذا رضي بعد ما قال الاخر ثم النكاح **قال الشيخ** ابو القاسم ابن محرز وهو الصواب قال الشارح ما حكاه النبيط عن ابن عمران وصوبه ابن محرز وهو الذي عبر به الشيخ بالاصح ثم قال الشارح هذه الابيات التي تكلم عليها تمت على ما نقلته عن النبيط بلا اشكال الا ان بين ما اعتمده النبيط انه المذهب ونقله الشيخ وبين نص المدونة معارضة في التخيير فهو في نص المدونة يخير الزوج بين ان يعطي ما حلفت الزوجة عليه وبين ان يحلف ويفسخ عنه النكاح وهو ما حكى النبيط وغيره عن ابن حبيب يكون الزوج بالخيار بعد ان يحلف على تكذيب المراة وتكذيب ابيها فالاول التكذيب واذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق قبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه بان نكل حلفت واخذت ما تدعي وكذلك ان ماتت قبل البناء وادعى ورثتها تسمية وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا في الصداق من غير موت ولا طلاق وادعت المراة اكثر مما اقر به الزوج فالقول قولها وخير الزوج في تمام ما ادعته والا تحالفا وفسخ النكاح وادعوا لها قال الشارح وقول المدونة بالتخيير بعد الحلف اجرى على النظر وقد لا يخالف ما تقدم عن ابن حبيب في التخيير بعد الحلف لانها مسئلة اخرى ومنع ابن ادريس [illegible]

الفسخ بنفس الحلف ابو نعم قبا ملة ثم قال في قوله والحكم في نكول كل منهما اليمينين قال المتيطي واختلف اذا نكلا جميعا
عن الايمان فيفرق له بمنزلة تحالفهما لو حلفا وقيل القول قول المراة قال الشيخ ابو الحسن والا الحسن وكذلك ذكر في كتاب العلم
اقتضى وجنبها اذا ادعى ما فيه بشره نوعه الامام يحيى بن عمر . وقيل يجابر في النكاح . يبينه الفسخ له بيا حو
وجعل القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض العلماء . يعني انه اذا ادعى احد الزوجين ما يشبه
يشبه من الصداق في قلته او كثرته يعني وادعى الاخر ما لا يشبه فان الامام مالكا رضي الله عنه نوجه بذلك قوله فقال ان القول
لمن يشبه فالنكاح يثبت وقال سوى القول قول من ادعى شبه ما يشبه كما في ابواب البيع قال المتيطي واختلف ايضا
اذا اتى احدهما يعني احد الزوجين بما يشبه واتى الاخر بما لم يشبه ولم يكن بني بها فقال مالك مرة يتحالفان ويتفاسخان
ومرة القول قول من اتى بما يشبه دون الاخر قال الشيخ ابو الحسن وهذا اصوب لان ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام
له ذلك الدليل قال ابن حبيب وسواء كان اختلافهما في عدد الصداق او في نوعه كان من بصدقه النساء او لا بصدقهن
انتهى ومراده ببعض العلماء الشيخ ابو الحسن اللخمي قال الشارح **تنبيه** مراد الناظم اذا ادعى احدهما ما
يشبه وادعى الاخر ما لا يشبه لقلة او كثرة بدليل قوله وحيثما ادعى ما فيه نكر . وقوله وجعل القول لمن جاء بما
يشبه وذلك يدل على ان الكلام المتقدم قبل هذه الابيات حيث يدعيان معا ما يشبه او يدعيان معا ما لا يشبه
والله اعلم والنوع او وصف اذا ما اختلفا فيه ككل اختلاف في القدر اقتفاه يعني ان الزوجين ان اختلفا
قبل البناء في نوع الصداق كان يقول ثوب ونقول هي رامة وفيقة معا او تنازعا في النوع واختلفا في الوصف
فقال الزوج عبدا تركيا وقال بعبد زنجي فان الحكم في ذلك يتفقا ويتبع الحكم في الا
ختلاف في القدر المتقدم من فقد البينة وجا على انه اذا لم يرض احدهما بقول الاخر تحالفا وتفاسخا الا ان يرضى
في الزوجين فيكون ذلك في قدر الشرو نوعه مسح عيسى ابن القاسم في بعض روايات العتبية ان كان قبل البناء فالقول
قول الا ان او الثيب ان كانت بكرا وتحلف ان لم يعمر لها الرضى بالمهر فان اعطى الزوج ما حلفت عليه والا حلف وانفسخ
النكاح وقال في موضع اخر وان اختلفا في نوعه قبل البناء فاللخمي مع ما تقدم لابن رشد تحالفا وتفاسخا انتهى
ابن الحاجب واذا تنازعا في قدر المهر او صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا وبدئ الزوج
ان لم يشبه وانفسخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع **التوضيح** احترز بقبل البناء من بعده وسياتي حكمه
وبقوله من غير موت ولا طلاق مما لو حصل واحد منهما وسياتي ثم قال المصنف ان الحكم التحالف والتفاسخ فان حلف
احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه الاخر وقوله تحالفا اي بشرط ان يكون ما ادعاه ابو بكر
وابن القاسم فقد النكاح عليه كمن اراد ردما او لو كانت تجوز عليها قال المتيطي وغيره انتهى وياتي هذا لابن
الحاجب في قوله واذا تنازعا في الزوج في الحال لا كلام لها التوضيح وقوله وبدئ الزوج هو الاخر اشار
رحمه الله الى المسايل الاول ان ادعى احدهما ما يشبه هل يكون القول قوله او يتحالفان لما تقدم في قول اللخمي
والاول هو الصواب لان ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له والثانية هل ينفسخ النكاح بتمام التحالف او
كاللعان وهو قول سحنون او لا ينفسخ لكل منهما الرجوع الى قول الاخر وهو قول ابن حبيب والقاضيين ابن
القصار وعبد الوهاب وبه جرى العمل الذي ذكره ابن بشير ابن محرز وهو اصوب ولا شك على قول ابن حبيب ابن لبابة
يطالوه نظر على قول سحنون الذي يقول انه ينفسخ بتمام التحالف كاللعان هل ينفسخ بغير طلاق او لا الثالثة
تبدية الزوجة لانها بايعة نفسها ولمالك في المختصر انه يبدا الزوج الرابعة اذا نكلا قال اللخمي قيل
ذلك بمنزلة ما لو حلفا وقيل القول قول المراة وهذا كله داخل تحت قوله وغيره كالبيع انتهى وقوله في البيت
فيهم ان المذكور من النوع والوصف يجوز ان يراد الضمير اذ كان العطف بلو

الفول

والقول قول الزوج فيما عين من قدره في حلفه من بعد البنا . ونحلها الزوجة ان لم يعلمها . ونقتضي ما عيننا بالمعرف
فصل تقدم الكلام على حكم الاختلاف في القدر قبل البناء ثم الكلام عليه بعد البناء فهو نصرح بمقصود قوله
في البيت الثاني من هذا الفصل ان يكن ذلك من بعد البنا واخبر هنا ان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه فان نكل
حلفت الزوجة واخذت ما حلفت عليه قال **المتيطي** ان كان اختلافهما بعد البناء في عدد الصداق فا
لقول قول الزوج مع يمينه قال ابن القاسم ممكنة من نفسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله
مع يمينه وان نكل فالقول قول المراة مع يمينها ويكون لها ما حلفت عليه قال المتيطي هذا هو المشهور من مذهب
مالك واصحابه انتهى ابن الحاجب فان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت وقال ابن حبيب يتحالفان بعد
بقاء العصمة ويجب صداق المثل قبل ان اختلفا في صفته بذا قال ابن حبيب وان اختلفا في القدر فالقول قول الزوج
مع يمينه التوضيح فان تنازعا بعد البناء في القدر او الصفة والاول مذهب المدونة ثم قال في التوضيح فرع فان
اختلفا في الجنس بعد البناء فحكى اللخمي والمتيطي ثلاثة اقوال الاول انهما يتحالفان ويفسخ النكاح ان كان قبل عنه
قبل البناء كان مما يصدقه النساء او لا وان كان بعد البناء ثبت النكاح وترد المراة الى صداق مثلها ما لم يكن فوق ما ادعت
او دون ما ادعى الزوج الا ان يرضى الزوج ان يعطيها ما ادعت وهذا كله قول مالك ثم قال واذا قلنا بالتحالف ورد المراة
الى صداق المثل فهل يثبت النكاح وهو المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك او الفسخ وهو الذي في الجلاب انتهى
والى هذا الفقه يشير الناظم بقوله وان هما تخالفا في نوع ما . اصح وماكان مختلفا الزماء . وفي الاصح يثبت النكاح .
ومهر مثلها لها مباح . بقوله وان هما اي الزوجان تخالفا في نوع الصداق يعني وكان ذلك بعد البناء بدليل قوله
في البيت قبله مع حلفه بعد البنا وقوله ما كان اي كان مما يصدقه النساء او لا والفا الزما للتثنية اي الزما معا الحلف
وفي ثبوت النكاح وهو الاصح وبفسخه قولان وعلى كل من القولين فلها صداق مثلها وتقدم هذا في قول التوضيح واذا قلنا
بالتحالف ورد المراة الخ

فصل في الاختلاف في القبض وان هما قبل البنا اختلفا .

في القبض للنقد وصفا . فالقول للزوجة والمحض اولا في حجة تكون . يعني ان الزوجين ان اختلفا قبل
البناء فادعى الزوج انه دفع الحال من الصداق وانكرت الزوجة وزعمت انها لم تقبضه فالقول في ذلك قول الزوجة مع
يمينها او يمين حاجرها ان كانت محجورة قال في التهذيب واذا ادعى الزوج انه دفع الصداق وانكرت الزوجة
او ماتت الزوج فادعت الزوجة انها لم تقبض صداقها او ماتت الزوجة فادعى ورثتها في ذلك الصداق فالقول
للمدخول بها او لورثتها وان لم يدخل بها فقد هو او ورثتها انتهى وفي نص التهذيب هذا زيادة فوائد على
المحتاج اليه من فقه البيتين والله اعلم والقول قول الزوج بعد ما ابتنى وفيه عرف الدفع لها قبل البناء
وقولها فيما ادعى من بعدان كان بعادا والعرف عنده حسن . يعني اذا اختلف الزوجان في دفع الحال من الصداق
وكان اختلافهما بعد البناء فان ادعى الزوج دفعه قبل البناء فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفعه بعد البناء
فالقول قولها مع يمينها ايضا وتقدم نص التهذيب بهذا قال الشارح مفسرا قول الناظم والعرف عنده حسن
والعرف عند هذه المسايل قاض بالحكم اعانة قال وهذه المسالة الاولى في مذهب المتيطي فالوا من باب ارتفاع
اصل الغالب لان الدخول بالزوجة دليل عندهم لصحة دعوى الزوج انه دفع نقد المهر قبله لانه الغالب عادة
بل ونفع به اصل عمارة الذمة بخلاف دعواه الدفع بعد البناء فلا مخالف معه حينئذ في البقاء مع الاصل اذ لا معارض
له انتهى والقول اليمين للزوج ان يقضيه دفعه الحالي قبل الابتناء ان كان قد حل وفي الاخر حل بعد بنائه لها القول
جعل فيه لها امتناعها ان لم حلالا او ينقضي لكاليها اجله . يعني ان الزوج اذا بنى بزوجته وادعى انه
دفع لها الحال قبل البناء وانكرت ذلك وانه ان كان قد حل عليه قبل البنا فالقول قوله مع يمينه

وان كان لم يحل الا بعد البناء فالقول قولها مع يمينها والى هذا اشار في البيتين الاولين واشار بالبيت الثالث
الى ان الكالي اذا حل قبل البناء فللمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبضه لانه صار من جملة الحال قال في المعين قلت
فان تزوجها بصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم اختلفا في دفع المؤجل ففي سماع ابي زيد عن مالك فيمن تزوج
بمائة دينار وخادم الى سنة فبنى بها ودخل عليها بعد السنة من يوم تزوجها ثم اختلفا في قبض الخادم
فقال مالك ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول
قول المرأة وكذلك مسألتك وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك لا تقبل دعوى المرأة بعد البناء انها لم تقبض
صداقها الا فيما لم يحل منه قبل البناء وفي النوادر من كتاب ابن المواز عن رواية اشهب من تزوج بعاجل وآجل فحل
البناء في بعض المعجل وان لم يدخل حتى حل المؤجل فلها منعه حتى تقبض جميعه انتهى

فصل

فيما يهديه الزوج للزوجة وكل ما يرسله الزوج الى زوجته من الثياب والحلي فان كان هدية سماها
فلا يسوغ اخذه اياها الا ان يفسخ قبل البناء فانه يستخلص ما بقي منها وان كان عارية واشهد
من قبل ان يرسله ما وجد او ما ادعى ارسالها في تحسبه من مهرها الحلي عليه حيا ثم لها الخيار في صرفه وفيه

يعني ان ما يرسله
اصلا كهبة من الصداق وفيه وما يدعي الارسال للثواب فشاهد العرف بلا ارتياب
وبعث الزوج لزوجته قبل البناء من الثياب والحلي وغيره ذلك ثم يقع الفراق بطلاق او فسخ فهل يرجع بذلك للزوج او
تستبد به المرأة فيه ذلك تفصيل فان سمي ذلك هدية فلا يجوز له ارتجاعه وكان للزوجة الا ان يفسخ النكاح بينهما
قبل البناء او بعده من وجوه الفسخ فله حينئذ استخلاص ما بقي منه وما ضاع منها فلا تطالب به وعلى هذا اشير
بالابيات الثلاثة الاول وان اشهد سرا بان ذلك عارية للزوجة فله استرجاع ما وجد منها في الطلاق والفسخ
وقيام العصمة وان ادعى ارسالها فتحسب له من المهر حلف على ذلك وكانت الزوجة مخيرة بين صرف ذلك
للزوج ورده له او تحسيبه في ذلك وتحسبه كما زعم الزوج وان ادعى انه ارسله هبة للثواب رجع ذلك الى العرف
فان شهد العرف بصدقه رجع ... لا

فائدة

في النوادر ومن العتبية روى عيسى واصبغ عن ابن القاسم فيمن اهدى
هدية لزوجته ثم طلقها قبل البناء والهدية قائمة فلا شيء له فيها ولو عثر على فساد النكاح ففسخ فما ادرك
منها اخذه وما فات فلا شيء له فيه قال عنه اصبغ ولو طلق عليه لعدم النفقة فيشبه هذا ان لم يطلق عليه بالطلاق
فلا شيء له فيه وكذلك قال ابن حبيب اذا اهدى ثم طلق قبل البناء وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ومن بعث الى زوجته متاعا او حليا واشهد انه عارية ولم يعلم اولياؤها بذلك على ان الشهد ان ادركه اخذه
وان تلف ولم تكن علمت بما اشهد فلا تضمنه على العارية فلا طالب بقيمتها وفي النوادر ايضا من الواضحة وما
اهدى الناكح من حلي او ثياب ثم اراد ان يحتسبها ذلك في الصداق فليس له ذلك اذا سماه هدية وان لم يسميه
هدية حلف ما ارسله هدية وما بعثه الا ليحتسبه من الصداق وذلك له فان شاءت الزوجة ذلك وان رددته بما اوردته
وقال اصبغ عن ابن القاسم وقاله غيره من اصحاب مالك وبعض بين الرجل والمرأة ثواب في الهبة الا ان يعلم
انهما ارادتا بذلك الثواب مثل ان يكون الرجل تكون لامرأته الجارية العارفة فتطلبها منها فتعطيه اياها
لتنتفع وتعطيه وكذلك الرجل فيما يهب لامرأته وفي الوثائق المجموعة فان لم يسم هدية ولا علم بها
وادعى انه ارسلها له عادة بلده وعليها فانه ينظر الى حال اهل البلد فان كان العادة عندهم ان الرجل انما
يبعث الى نسائهم ليكافئ على ذلك كان القول قوله فان لم تكن في البلد عادة فالمكافآت ولا عادة من الزوج ان
ذلك منه على طلب المكافآت ولا ذكر وجها غير طلب المكافآت ولم يبين ... هدية ما يدل على ارادته المثل
ذكر لم يكن له فيه قيام ان شاء الله ومشترط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور بعض ان

اشتراط

اشتراط الزوج على زوجته كسوة له في عقد النكاح محظور ممنوع على مشهور المذهب لانه جمع بين النكاح والبيع وكذلك
ممنوع لافتراق احكامهما لان البيع مبني على المكايسة ويجوز فيه الغبن والنكاح على المكارمة ولا يجوز فيه الغبن فانه فسد
فاذا اجتمعا لم يدر ما ينوب البضع ولا ما ينوب الكسوة مثلا مما اعطى الزوج فآل ذلك الى الجهل بالصداق وبعوض الكسوة
والجهل في ذلك ممنوع وقيل في وجه المنع ايضا ان الكسوة قد تساوي ما اعطى الزوج فيخلو البضع عن الصداق وبعوض
الكسوة والجهل في ذلك ممنوع وقيل في وجه المنع ايضا ان الكسوة قد تساوي ما اعطى الزوج فيخلو البضع عن العوض
والقائل بهذا يمنع ذلك ولو كان فيما اعطى الزوج فضل كثير على ما اعطت المرأة صيانة للارابع فيمن شرط ان جمع
الامرين هو بين ان لا يصح من غيرهما فان وقع ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وفهم من قوله اشترط
ان ذلك يجوز ان كان طوعا بعد العقد ولا للزوج فيتعلق بشرط قال الشارح وقد ابى ابن سلمون تقدير العمل
بهذه المسألة وكانه ان يكتب فيها غير المشهور والله اعلم وتقدم نحو هذه المسألة في قول الناظم
ويوجب النكاح بالامتاع في عقده وهو على الطوع انتفى بمراجعة ان شئت

فصل

في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء والاب ان اورد بيت من بنى ابنته البكر شوار
الابتناء وقام يدعي اعارة لما زاد على نقد اليه سلم القول قوله بغير بينة ما لم يطل بعد البناء فوق
السنة وان يكن بعد اعار اشهد او قبل الدخول قبله ما وجد وفي سوى البكر ومن عير اب فهو قوله دون انتهاد اد
والاطار في سوى ما الكلف مالكة لا يرها العلم النبيه

يعني ان من زوج ابنته البكر واورد شوارها بيت
البناء الزوج بها اي ادخل الشوار وهو ما التشور لها بنقدها من ثياب وحلي وغطاء ووطاء ونحوه ذلك البيت المذكور
بكان زوجها تحت يدها ثم ادعى الاب ان الشوار المذكور او بعضه عارية بيدها فانه ينظر وان كانت قيمة الشوار مثل ما قبض
من صداق ابنته او اقل فلا تقبل دعواه وان كانت البنت البيها وازاد قيمته على ما قبض فتقبل دعواه العارية في ذلك الزائد مع يمينه
ان ادعاه لك داخل السنة من يوم البناء بالبنت المذكورة فان انقضت السنة لم تقبل دعواه والى هذا اشار بالابيات
الثلاثة الاول هذا اذا كانت العارية المذكورة بمجرد دعوى الاب واما ان اشهد بالعارية قبل البناء بالبنت بعضها او بعده
بالقرب او بالاجل من تلك العارية ما وجد منها ولو ما تلف فلا تضمنه البنت ان لم تعلم بالعارية كما يأتي والى هذا اشار
بقوله وان يكن بعد اعار اشهد البيت ثم ان ما تقدم من قبول دعوى الاب البكر هو في الاب حكرا ما قوله والاب جاحدا للاب
الزوجة اذا كانت ثيبا فلا يقبل دعوى الاب العارية فيها الا ببينة في داخل السنة ولا بعده واحرى عدم قبولها من غير الاب كالام
وغيرهما كالاخ والولي وان ادعى على العارية ان غير الاب كان او وصيا او وليا لم تقبل دعواه الا للبكر ولا لغيرها والى هذا
المعنى اشار بقوله وفي سوى البكر ومن غير اب البيت ثم لغير الاب الحاضر في العارية وما الابضع فيها وفقا ...
ما التلف بعضها ان اتحنا العارية فوجد النصاب تالفا كله او بعضه فلا ضمان على البنت المذكورة فيها الا وجه
وجه واحد وهو اذا اعلمتها بالعارية وكانت رشيدة اما الجاهلة بالعارية فلا ضمان عليها ولو رشيدة وكذا العالمة
بها وهي محجورة فلا شيء عليها ايضا قال في منتخب الاحكام قال ابن حبيب واذا ادعى الاب بعض ما جهز به البكر بعد
خروج الزوج انه له وانه اعاره اياها القول قوله مع يمينه اذا كان قريب الارث الزوج بها وجاريا اعطانا ... هذا
الذي يدعيه الاب سواء عرف انه لها قبل ذلك في ابنته البكر ولو مالها في يده والقول قوله واما الابنة الثيب فلا لانه
لا قضاء للاب في مالها وانما هو في يدها ولو لم يعرف ان الشيء الابنة او انكرته ما لم يطل زمان ذلك جدا وليقضي السنة
طولا ولا يكن هذا الا لا بكر وكذلك سائر الاولياء في البكر والثيب ليس لهم وانما جاز ذلك للاب في البكر خاصة وكذلك اوصي
ليس للثيب من اصحاب مالك النظر اذا كان قد اشهد على الشورة قبل ذلك وقال اشهدكم انها عارية بيد ابنتي
ثم قام يطلبها فله ذلك بكرا كانت او ثيبا قاله في سماع اصبغ وعلى هذا العمل جميع سائر الاولياء مع الاشهاد اذا

او لم يعرف ... له او لابنته او انكرته ما لم يطل ... جدا

اذا ادعى علم بينها ببينة وان لم تعلم ذلك الثياب وكانت بكرا ولا ضمان عليها وان علمت بالعارية الا ان يكون هلاكها
بعدا وشهدت بتلفه فلا ضمان الا ان تقوم له بينة بالتلف من غير سببها وان لم تعلم فلا شيء عليها وان كانت ثيبة وان
كانت ثيبا بين اخوتها وعلمت ضمنت وان لم تعلم لم تضمن انتهى قال الشارح رحمه الله ومعنى الابيات المتقدمة
من الابيات الجامعة ثم قال ولم يبق [illegible] الاحكام [illegible] لم ينص عليه الشيخ [illegible]
غير الرشيد [illegible] اقامت لها البينة على تلف من غير سببها خاصة انتهى

فصل في اختلاف متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فيقضى
فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين وما يليق بالنساء كالحلي فهو للزوجة اذا ما [illegible]
وان يكن لهما [illegible] شبه الرقيق حلفا واقتسماه ومالك بذاك للزوج قضى مع اليمين [illegible] القضاء
وهو لمن يحلف مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل يعني اذا اختلف الزوجان في متاع البيت وادعى كل واحد منهما
لنفسه فانه يقضى [illegible] بما يليق بالرجال كالسكين والرمح والسرج والكتاب يحكم به للزوج مع يمينه
ما لم تقم له بينة فلا يمين عليه وعلى هذا الحكم اذا لم تقم بينة [illegible] ولم تقم بينة [illegible] وما يليق بكل منهما
كالرقيق والثياب التي يلبسها الرجال والنساء فيه قولان احدهما انه [illegible] الفضة والاخر [illegible]
وهو المشهور انه يحكم به للزوج [illegible] بيمينه [illegible] القول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] من الزوجين [illegible] به ولا بينة له [illegible] الشاهد عليه [illegible]
[illegible] عن اليمين [illegible] لا يكون [illegible] عليه وبينة [illegible] من غير ما تفصيل واليمين
عليه وبينة [illegible] ذلك بين الرجل والمراة [illegible] من غير ما تفصيل [illegible]
من الزوجين على ورثة الزوجين على العلم [illegible] على الواضحة [illegible]
الحاجب واذا اختلفا في متاع البيت حرين او عبدين او مختلفين ولا بينة قضي للمراة بما يعرف
للنساء كالطست والمراة والقباب والحجل [illegible] والبسط والحلي وبما يعرف للرجال ومن
يعرف لهما لانه بيته وعن ابن القاسم انه [illegible] بعد ايمانهما [illegible] فان قامت للمراة بينة بما
يعرف للنساء قضي لها به من غير يمين وكذلك هو وان لم تقم لاحدهما بينة والبه اشار بقوله
ولا بينة لانه يقضى للمراة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال خاصة ويقضى ايضا بما يعرف
للرجال والنساء لان البيت للرجل هذا هو المشهور وروي عن ابن القاسم مثله لا [illegible] يعرف لهما
[illegible] انه يكون بينهما بعد ايمانهما واليه اشار ابن الحاجب بقوله وعن ابن القاسم انه بينهما لان
[illegible] انه عائد على ما يصلح لهما ثم قال واذا ابرعنا على المشهور [illegible] وهو قول ابن حبيب
ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة عنده وهو [illegible] وهو قول مشهور وروى صاحب
البيان انه لا يختلف في توجيه اليمين والطست [illegible] عطوف [illegible]
[illegible] من الغالب [illegible] والمنارة [illegible] عليه [illegible] والقباب
جمع قبة والحجال [illegible] وقال الجوهري الحجلة [illegible] واحدة حجال العروس
وهو بيت يزين بالثياب وللستور والستور [illegible] وابو عمران وغيرهم [illegible] على [illegible]
جار [illegible] وان كان [illegible] مما ذكر انه للرجل قضي له به [illegible] في البسط [illegible]
[illegible] المدونة وهو جار على [illegible] عند [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ابن رشد وعندنا [illegible] للرجال [illegible] المدونة ويقضى للمراة بجميع [illegible]

[illegible]

والمنطقة والخاتم فانه للرجل وللرجل جميع الرقيق ذكرانا واناثا واما الصغار المانعين وما في الحوانيت من خيل او
[illegible] فانه للرجل وهو في المدونة [illegible] واما
الخاتم فهو للمراة [illegible] عند [illegible] خاتم الرجل [illegible] خاتم المراة [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] المدونة ظاهر في الذكور واما الاناث [illegible] للرجال [illegible] المدونة
وان اختلفا [illegible] ثم ذكر غير الاواني [illegible] ثياب [illegible] بالكسوة [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال قيل القول قول الزوج وقيل قول الزوجة وقيل ان كانت من كسوة العادة
فالقول قوله مع يمينه والا فالقول لها مع يمينها فاذا حلفت [illegible] اذا اشترى لزوجته ثيابا [illegible]
في غير البدلة ثم [illegible] وادعى انها عارية [illegible] الزوجة على وجه العارية
فالقول قوله مع يمينه والا فالقول لها [illegible] كان [illegible] او بعيدا وقال غيره القول قوله
مطلقا انتهى كلام [illegible] من كلام التوضيح في المختصر وان قام الرجل ببينة على شراء ما لها حلف وقضي له كما
[illegible] وبلا [illegible] ان كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها فاراد اخذ كسوته فان
[illegible] ثلاثة [illegible] للمراة [illegible] هذا [illegible] من المدونة [illegible] على ثلاثة [illegible]
في ثياب غير [illegible] انظر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الثياب التي [illegible] وتباعها [illegible] عليه [illegible] انها عارية وقال [illegible]
[illegible] من المدونة [illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] بيمينها [illegible] القول قولها مع يمينها [illegible] القول قولها [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] انظر اذا [illegible] الاجاج
[illegible] للزوج مع يمينه وسمع اصبغ [illegible] الزوج من [illegible]
والشيء [illegible] منها [illegible] البينة [illegible] للرجال [illegible]
المراة بذلك [illegible] والمراة [illegible]

فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

وثبت الاضرار بالشهود او بسماع شاع في الوجود يعني ان اضرار الزوج بزوجته يثبت باحد امرين
اما بشهادة الشهود [illegible] للزوجين او [illegible] منهم ونحو ذلك واما بالسماع [illegible]
على [illegible] الجيران والخدم وغيرهم [illegible] الشهادات [illegible] عن ابن القاسم انه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على السماع [illegible] من الجيران والاهلين [illegible] السماع [illegible]
والشهود [illegible] ذلك [illegible] الزوج [illegible] قال ابن القاسم
او شهادة الشهود على [illegible] لا يعرفه الشهود [illegible]
وقال اصبغ ان ذلك جائز [illegible] بغير [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] شهادات
[illegible] الزوج [illegible] الباجي وغيره [illegible] اصبغ ابن القاسم
في الشهادات [illegible] اضرار وفي اختلاع وبعث
وقال [illegible] المدونة وقال [illegible] يعني ان المراة اذا خالعت زوجها بان
اعطته شيئا على ان يطلقها فطلقها ثم [illegible] عليه بما [illegible]
والخلع [illegible] وفي [illegible] ذلك [illegible] قال [illegible] الشارح

انظر له مع نقل المواق ذلك عن ابن عرفة وطايفة الخلاف في الضرر ابن الحاجب وثبوت الغبنة لضعف الضرر وضرب بلها ان
السترجاعه وثبت الطلاق التوضيح يعني اذا خالعته ثم ادعت انها انما خالعته لضرر بها او ببدنها او ضرر بينا
كما لو كان بينهما مزيارة وثبت على ان الضرر والضرر كالمتواد ثبت ذلك بلها الاسترجاع ثم ذلك مالها
وبعد الطلاق وبايعها لا ان الله تعالى شرط تحليله مالا فعله ان يكون عن طيب نفس قال عز وجل فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ابن القاسم من الاضرار البعض لها وانما الاخر بضرب او ابطال شيء
او الخلع ومال او ما اشهدته مالك ولم يعتبر عند ذلك علة الضرر وكثرته فيه معروف وروى ابن القاسم عن مالك
فمن علم من امر انه الزنى فليس له ان يضرها حتى تفتدي وقال ابن القاسم في الناشز تقول لا اصلي ولا اصوم
ولا اغتسل من جنابة لا يجبر على فراقها ان شاء فارقها وحل له ما افتدت به قال ابن اللباد وانما يوجه هذا على ترك
الصلاة يمسكها فان الغدمات ولا يحل ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة من زنا او نشوز او جرار فلا
خلاف بين مالك وجميع اصحابه في ذلك وعن ابن القاسم انه لا يجوز له المضارة في ترك الصلاة حتى تفتدي
بعض اختصاره في التوضيح المجموعة ولم يضرها ما عقدت على نفسها من انها جعلت ذلك طيبة النفس ولا
اسقاطها البينات المسترعات وثبوت الاكراه يسقط ذلك عنها انتهى التوضيح وان اعترفت بالطوع
في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت بطلب الرجوع بالانفاق وكذلك ان لم تسترع وقامت لها بينة لم تكن علمت
بها وان علمت بها فيه نظر والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها ذلك ولا يضرها اسقاط
البينات المسترعات وغيرها وهو صواب لان ضرورته بها يحمله على ان تعترف بالطوع

فرع

وان خالعها واخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار اذا ثبت الضرر لا يسقط التباعة عن الحميل لانه من غير مكره
وقد ادخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل بشيء واليه ذهب بعض فقهاء بنا المتأخرين وقال ابن زرب في ذلك خلاف
بين الغرو بيوثار منهم من يقول هكذا ومنهم من يقول اذا ثبت المرأة الضرر يسقط الطلب عن الحميل لانه اذا
سقط المال عن الاصل سقط عن الحميل المطالبة انتهى كذا اذا اعترفت بالاضرار شهد في الرد الخلع مع

يعني انه اذا لم تثبت الضرر بعدلين الحلف اعتمد لان ذلك راجع للمال ووجه تمضي بكل حال
ولا شهادة السماع العادية وانما تشهد به عدل واحد او امرأتان تحلف مع شاهد او يرد الزوج المال لان النزاع
في المال وهو يثبت بالشاهد واليمين واما الطلاق فيمضي وكذلك اذا ثبت الضرر بشهادة امرأتين ابن الحاجب
ولو شهد واحد او امرأتان بالضرر حلفت واسترجعته لانه على مال قال اهله وقال ابن القاسم الجزيري
وان قالت بعد الخلع لشاهد واحد بالضرر وحلفت معه واستحقت الرجوع وفي التهذيب الطالبة انه انتهى
ان امرأتان بعد الخلع على انها انما خالعته لاجل الضرر وحلفت وردت ما اعطته وفي المختصر ويمينها مع
شاهد وامرأتان بعد قوله ورد المال بشهادة سماع على الضرر وحيث الزوجة تثبت الضرر
ولم يكن له بينة شرطها صحيح فيتاولها الطلاق كالمتكرر وقيل بعد رفعه للحكم ويزجر القاضي بما يشاء
وبالطلاق ان بعد طلاقه نقل في شرح قوله وما يفاع العقد ليس بمعطل شرط البينات ان الشروط في النكاح على
ثلاثة اقسام احدها ان لا يناقض العقد ولا يقتضيه ومن مثله شرط ان لا يضر بها ووجود مثل هذا الشرط وعدمه سواء
لانه يحكم به ذكر او ترك وانما يظهر اثر اشتراطه في انه اذا ثبت الضرر فان كان شرط في العقد ملكها تطليق نفسها
من غير رفع لحاكم ولم يعرض الناظم لهذا ان ليس فقد من بعض كلامه وان لم يكن شرطا في العقد فان تطليقها نفسها
نفسها للرفع للحاكم وعلى ذلك يحمل لم يكن شرطا ثم في المختصر الاول بعد على انه لا بد من الرفع للقاضي
بالحاكم ان يزجره ابتدا ابيا بقضية اجتهاده من توبيخ او سجن او غيره فان عاد امضاه نهاية فقضى عليه بالطلاق

على ذلك فيه بالبينة القاضي يقول ويزجر بالنصيحة طبقا على قوله رفع الحاكم من بابا قوله وان علم انه ظالم
بعد طبقا عن ان وقيل انه تطلق نفسها بعد الوعظ والزجر معا فان عاد الضرر طلقت عليه قال ابن القاسم
الجزيري بعد وثيقة استرعاء بالضرر اذ اثبت هذا العقد وجب للمرأة الاخذ بشرطها بعد الاعذار للزوج
واختلف ان لم يكن لها شرط فقيل لها ان تطلق نفسها دالتي لها شرط وقيل ليس لها ذلك وانما تزجر ان اراد السلطان
يزجره ولا تطلق عليه مرة بعد اخرى ان تكرر ضرره طلق عليه انتهى وانفصل القاضي هذا العقد بعد اثبات الاعذار للزوج
واثبات الزوجية بالطلاق وقد سئل القاضي ابو العباس احمد القباب رحمه الله عن هذه المسئلة وهي ان اثبت الضرر بغير
ذات الشرط وعجز الزوج عن الدفع هل يحكم القاضي بالزوجية فله ان يوقع الطلاق وهل يخيرها ويملكها نفسها فاجاب ان للقاضي
يجعل لها تطليق نفسها ان لم يجعله لها ويحكم بايقاع الطلاق وقد ان يجعل القاضي ذلك بيدها مع الشرط وعدمه
فان جعله لها مع الشرط بالطلاق لازم وكذا مع عدمه اذا جعل لها تطليق نفسها فان لم يجعله لها وحكمت بايقاع الطلاق
فان لم يجعل القاضي ذلك بيدها فهذا موضع النظر انظر تمام كلامه ان شئت وتقدم هذا السؤال وجوابه مستوفى
في المعيار في نوازل النكاح والقضاء والجهاد وفي احكام الوثائق في الفرع الخامس والثلاثين والمائة
وان تبين ضرر بعد العقد وتكرر وحكى الكرار في الحكم ان يقول بينهما بعد مقتضى العرف
ان رجع اعدل ما من اهلها في النفقة من يظهر لها ان عدمها وبابه فحكما بينهم ولا اعذار للزوجين فيما عداه

يعني ان المرأة اذا ادعت ان زوجها يضر بها وكثر تشكيها به للقاضي ولم تعد بينة تثبت ذلك الضرر قيل انها
قد لا يبعث القاضي لها حاكما يحكم حاكم من اهله وحاكم من اهلها ان وجدا وان لم يوجد من غير اهلهما
امرهما وجوانها ان الصلح فان رجعا اليه فيها ونعمت والا فانهما يخلع او بغير خلع ان اشتبه عليهما كما قال تعالى
ما ظهر لهما واذا انتهى اجتهادهما حكم به الحكمان على الزوجين ماض ولا اعذار فيه للزوجين ولا اصل في ذلك قوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ابن الحاجب واذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا
غير مخوف وان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها ان اضرها كان العدوان منه زجره عنه القاضي ابن زجره الحاكم والا كان العدوان
منهما وزجرهما الحاكم ان صلحا يزجر الزوج كما تقدم والان زجرها هي وان كان العدوان منهما قال الامام ابن عرفة ابن الحاجب
فان اشكل الحال ولم يقدر على الاصلاح اقام الحاكم او الزوجان او من يلي عليهما حكمين حرين عدلين فقيهين بذلك
حكما من اهله وحكما من اهلها فان لم يوجد احدهما او كلاهما جمع غيرهما ويستحب ان يكونا جارين وهما حكمان لا وكيلان
على الاصح فينفذ طلاقهما من غير اذن الزوج وحكم الحاكم عليهما ان رضيا الحاكم او لم يفعلا ولو كان الحكمين الزوج جبرا وبعض
وان كانت الزوجة الشهادة عليهما ان خالعها له بنظرهما وان كانت منه خالعته بما يجعلانه بنظرهما انتهى في ابن الحاجب
فان اشكل ولا بينة تثبت مسئلة الناظم التوضيح قوله ولا بينة لانه لو قامت لها بينة انه يضرها كان لها ان تطلق واذا لم
تقم بينة ادعت كل واحد الاضرار بصاحبه زجرا معا فان تكرر ذلك تردد امرهما القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وكلفهم
تفقد خبرهما انتهى ثم بنظر ما ان تكون الاسماء فمنها خرج على ما تقدم والله اعلم وقول الناظم فيه
ولا اعذار للزوجين فيما بعد قال في المقدمات وحكم الحكمين بين الزوجين لا اعذار فيه الى احدهما لانه لا يحكمان
بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم احوالهما بعد النظر والكشف انتهى

فصل في الرضاع

قال ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء ثم قال
ابن حزم في المعول والخفنة والدليل الاستقصاء ويقال الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذلك الرضاعة
والرضاعة ويقال رضع رضعا وهو اتيان مرة ويقال ارضعت ارضاعا الجوهري ويقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا
مثل سمع يسمع سمعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا عياض وارضعته امه

وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه جاز وصفها بالرضاع او لا قلت مرضعة فان [illegible] من الصفة بالانثى [illegible]
استغنى [illegible] البعض [illegible] وحيث معنى الفعل [illegible] كقولك غدا مرضعة طفلها ولد وحاصله انه ان اريد انها
ترضع بالقوة جيء بالتاء وان اريد انها ترضع بالفعل فتثبت التاء التوضيح وذكر اهل اللغة انه لا يقال في بنات
ادم [illegible] وانما يقال [illegible] الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا [illegible]
بالنسب فيتعلق من الرضاع يجتنب ● يعني ان كل امراة حرمها الشرع بالنسب كالام والبنت ونحوهما فان
مثلها من الرضاع حرام ايضا وعبر عن ذلك بقوله يجتنب لان الحرام [illegible] والاصل في ذلك قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وغيرهما [illegible]
[illegible] من النسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
فالرضاع كالنسب فامك كل من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او غيرها وامهاتها وبنتك كل من
ارضعتها زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك نسبا او رضاعا قلت وكذا من ارضعتها زوجة ابنك من نسب او رضاع
التوضيح واختك كل من ارضعتها امك او ولدته [illegible] قلت وكذا من ارضعتها التوضيح فان الرضيع
[illegible] من الرضاع وان ولد لامك من غير [illegible] فهو اخ لامك وان ولد لابيك من غير
امك اما من زوجة اخرى او سرية فهو اخوك لابيك واخوات الفحل عمات للرضيع واخوات ام الرضيع خالات
له ولا يخفى عليك بنات الاخ وبنات الاخت [illegible] وكذا يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر كزوجة الاب من الرضاع وزوجة
الابن من الرضاع وكذا ام الزوجة من الرضاع [illegible]
الجمع بين الاختين من الرضاع [illegible] والرضاع كالنسب فيحرم منه ما يحرم من الولادة [illegible] امراة
صبيا حرمت عليه لانها امه وحرم عليه جميع بناتها [illegible] قبله او معه او بعده لانهن اخواته
وكذا [illegible] بمنزلة [illegible] من النسب وصاحب اللبن بمنزلة ابيه يحرم عليه اخواته لانهن
عماته وامه لانها جدته وبناته [illegible] المراة المرضعة لانهن اخواته من ابيه [illegible]
بمنزلة [illegible] من النسب وقس على ذلك ويجوز ان يتزوج اخو الطفل المرضع من النسب اخته وامه
من الرضاع لانه اجنبي وانما [illegible] الرضيع خاصة ولذا الصاحبة اللبن وصاحبه والرضاع الذي يحرم [illegible]
[illegible] فطعم [illegible] واستغنى بالطعام [illegible] الرضاع
[illegible] بالرضاع ما يحرم بالنسب [illegible] الطفل خاصة ولذا الصاحبة اللبن وصاحبه
[illegible] جاز ان يتزوج اخوه [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] المخطوبة [illegible] ارضعتهما امراة واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
الرضاع خاصة [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
النسب [illegible] كلتاهما حرام عليك
[illegible] مرضعة [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] كلتاهما حرام عليك [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] كلتاهما حرام عليك [illegible] من الرضاع [illegible]

من النسب

من الرضاع

اهـ

٦٨

هي من النسب [illegible] او حليلة والاخت كلتاهما حرام عليك بخلافهما قال ابن عرفة في هذا [illegible] مع جلالة
قدره [illegible] في الاصول والفروع غلط واضح لان [illegible] من العام [illegible] وهو التخصيص
انما هو [illegible] العام [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والنسوة المذكورات [illegible] تخصيص العام والمذكور [illegible] ما يحرم من النسب [illegible]
اعلم [illegible] هذه المسائل [illegible] انها مخصصة للحديث كما زعم [illegible]
[illegible] واقر الزوج بالرضاع ● فهو [illegible] فسخ النكاح [illegible]
ويلزم الصداق [illegible] وينفسخ من قبل الانشاء [illegible] كذلك بالاقرار منهما معا لا باعتراف [illegible] زوجة [illegible]
يعني ان من تزوج امراة ثم ثبت انها اخته او بنت اخيه [illegible] من الرضاع [illegible] ببينة
فالحكم ظاهر وهو ان النكاح يفسخ [illegible] قبل البناء [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] وينفسخ النكاح بالعدلين بصحة الارضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الزوجان معا او الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ابن الحاجب بقوله واذا [illegible] الزوجان على الرضاع
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب بقوله [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]
ابن الحاجب بقوله [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] **فرع** قال
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وينفسخ النكاح بالعدلين بصحة الارضاع [illegible]
[illegible] امراة [illegible] واحدة [illegible]
يعني [illegible] النكاح [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

حش

بخلاف شهادة المراتين وشهادة رجل وامراة كشهادة القضاة اعني شهادة امراتين في الفساد يوم فسخ
نكاح العقد المذكور وهو كون هذا الرضاع فاشيا انتشارا قبل عقد النكاح في التنبيه في الفسخ والتفريق
ثم للشارح ابن فرحون وشهادة امراة واحدة وبعضهم من منع النكاح بهذه الشهادة ان الرضاع يثبت بها اولا
ثبوته ما يفسخ النكاح ابن الحاجب وثبت الرضاع بشاهدين او رجل وامراتين وبامراتين ان فشا من قولهما قبل العقد والا
فتثبت على المشهور والرجل والمراة مثلهما التوضيح اي يشترط الفشو على المشهور واختلف الشيوخ هل
تشترط العدالة مع الفشو وانما تشترط مع عدم الفشو وعلى هذين القولين ذهب صاحب البيان والاول
مقتضى كلام اللخمي ابن عبد السلام وهو ظاهر اطلاق ابن الحاجب وفي الواحدة والاشبه من قولهما قول التوضيح
المشهور عدم القبول ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة ونقل الشارح من المتيطية وقال مطرف وابن الماجشون
وابن وهب وابن نافع وسحنون تجوز شهادة المراتين في ذلك والمراة والرجل وان لم يفش ذلك من قولهما فشهادة
امراتين مع الفشو تجوز باتفاق وشهادة المراة الواحدة كذلك وبغير الفشو لا تجوز باتفاق ويختلف في شهادة المراة الواحدة
مع الفشو وفي المراتين بلا فشو ومن يشترط الفشو في شهادتهن لا يشترط العدالة ومن لا يشترط الفشو يشترط
العدالة وقد مضى القول على هذه ابن رشد جامع نكاح امراته من سماع عيسى من كتاب النكاح انتهى وقوله
في صحة الارضاع يتعلق بشاهدين او امراتين عطفا على العدلين وجملة قد فشا خبر كان ومن قبل متعلق بفشا
وقوله في الاول انتهى اي انتهى الصحيح القول الاول والثاني ونحوه الاول من الاولين

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به منها

عطف خاص على عام اذ كل ما يرد به عيب وليس كل عيب يرد به وضمير منها للعيوب والله اعلم
من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار مقتضى بعد ثبوت العيب او اقرار به ورفع للامر
يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين في الاخر اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
وداء الفرج يختلف باعتبار النساء والرجال كما ياتي وانما يثبت الخيار للسالم من الزوجين في الاخر الذي به
العيب بعد ثبوت العيب اما بشهادة اهل البصر والمعرفة بذلك واما باقرار المعيب بعيبه بعد
الرفع للحاكم على القول المعتمد في ذلك ابن الحاجب ولكل من الزوجين الخيار بالعيب وفي الغرور وللمراة الخيار
بالعتق التوضيح يعني الخيار ثلاثة اسباب اثنان يشتركان فيهما الرجل والمراة وهما العيب والغرور
بالحرية والثالث خاص بالمراة وهو العتق اذا زوجها عبد ثم اعتقت ثم قال ابن الحاجب والعيب
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقوله او تلذذ او تمكين او سبق علم بالعيب وقوله ما
التوضيح وقوله ما لم يرض راجع الى غير مذكور وهو لازم العيب الذي هو وجوب الخيار ولا يرجع للعيب
لانه لا يصح الرضا بنفس عيب وفاعل يرضى عائد على احد الزوجين وكذلك قوله او سبق علم يريد من
احدهما بعيب الاخر وهو ظاهر اقتصر المتيطي واذا ادعت المراة ان زوجها ابرص اجل الامام واحبب بان قافه
وقواه على عيبه بلا وخبر به ولما ثبتت ذلك عنده ويعرف الجذام والبرص بان ينظر الى وجهه ما لم
يكن في شيء العورة فيصدق فيه قال بعض الموثقين وحكى بعض اصحابنا انه ينظر الرجال اليه كما
ينظر النساء واما الخصي والمجبوب الممسوح ذكره او مقطوع الانثيين او مقطوعهما جميعا والعنين فقال
القاضي ابو محمد فقال عبد الملك بن حبيب يختبر بالجس على الثوب وما اشبه ذلك لا ان النظر
لا يجوز ومن المخالفة قال الشيخ فاذا ثبت ذلك باقراره والكشف عليه طلق عليه الامام
ولا يعجز ذلك البيان هذا هو المشهور من المذهب الثالث والاقتصار والاصطلاء والواضحة

مو به هذه

مو به هذه العيوب يجعل الخيار للسالم منها وكان الخيار ومن حيث توصل اليه من هذه العيوب **تنبيه**
بقي على الناظم من العيوب المشتركة بين الرجل والمراة ويرد به كل منهما العذيطة وهي حدث الغائط عند
الجماع وداء عيوب الزوج بالفضاء كالجب والعنة والخصاء وذلك لا يرجى له زوال فلم يحتج الحكم به امهال
شروع هنا في الكلام على داء فرج الرجال وسيذكر داء فرج المراة في قوله والرتق داء الفرج في النساء الخ والخبر
هنا الذي هو عيوب الرجال اذا كان جبا او عنة او خصاء فان الحكم فيها لا يمهل بل اما ان رضيت او بانت لانه لما كان لا يرجى
زواله صار الامهال كالعبث قال في المعين قال عبد الملك كل من ذهب ذكره فلا نكاح له بامراته يخطبها وليمن تزيلنا
به فروجهم وبين امراته شانه ولم يوجل الى ذلك قاله مالك ورواه ابن القاسم وغيره وفي النوادر من الواضحة وكذلك يفرق
بينهما وبين العنين بغير اجل اذا اقر بذلك وكذلك اذا اقر بانه حصور والمجبوب والعنين لا ينتشر ذكره كالا
صبع بجسده لا ينقبض ولا ينبسط والحصور يخلق بغير ذكر او بذكر صغير كالزر وشبهه لا يمكن به وطء وقد
جهلت ذلك فيها الخيار بطلقة الزوجة الحرة او حرة بيضاء بطلقة وكذلك المجبوب ولا اجل فيهم انتهى ابن
الحاجب وداء الرجل في الفرج ما يمنع كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره والانثيان والخصي
المقطوع احدهما وان كان قائم الذكر والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع لصغره والمعترض بصفة المنكوح لعلة وربما
كان بعد وطء وربما كان في امراة دون اخرى وقد يعم العنين بالمعترض وقد يطلق الاصحاب لفظ العنين
وطورا يريدون به المعترض انتهى باختصار ابن الحاجب وفي الجب والخصاء والعنة الخيار وقيل في الخصي القائم الذكر الان
مقطوع الحشفة التوضيح ومثل الحصور من لا ذكر له البتة او له ذكر صغير فيرجع الى العنين قوله وقد فسر ابن عباس
الحصور بالذي لا ياتي النساء وقتادة ومجاهد بالذي لا ياتي النساء وباقي الكلام على المعترض فيما بعد ان شاء الله

وجيلة عيب الزوج باعتراض او برص او ابتم عند القاضي في اجله الى تمام عام كذلك في الجنون والجذام
وبعده الحكم بالطلاق ان عدم البرء بعلم الاطلاق والعبد في ذا الاصح كالاحرار وقيل بالتشطير كالظهار

يعني انه اذا كان عيب الزوج بما يرجى زواله ويطمع في برئه فانه يضرب له اجل عند القاضي بما يطلق
عليه من جهته بان يوجل سنة وذلك كالاعتراض والبرص والجنون والجذام فان برئ في السنة فلا اشكال وان تمادى ولم
يبرأ فالخيار للزوجة في ان تقيم معه او تطلق نفسها والتاجيل في ذلك بالسنة هو للحر واختلف في العبد فقيل كالحر وهو
الاصح وقيل يؤجل بشطر السنة معناه ستة اشهر كذلك هذا الخلاف في العبد يظاهر من زوجته ويمتنع من التكفير
فيدخل عليه الايلاء فقيل يعم ابتداء كالحر وقيل بالتشطير فيؤجل شهرين فقط والى هذا اشار بقوله كا
لظهار والى الاخير قال ابن بطال في الاعتراض والجنون والجذام والبرص لا يطلق عليه ابتداء ويؤجل فيه هذه
العيوب للمعالجة نعم اذا كان لا يطمع في زوالها فهذه والاجل في ذلك عام وقيل نصفه اشهر وقال المتيطي
قبله وراى بعد الاجل للحر سواء كانت زوجته حرة او امة والعبد يؤجل نصف سنة روي عن مالك وقاله
جمهور الفقهاء وقيل سنة كاملة وهو قول مالك وبه الحكم **قال** الشيخ ابو الحسن اللخمي الاول احسن لان
السنة جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع في فصل ويضر في فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد **فرع** هل
يكون الاجل من يوم الرفع او من يوم الحكم نقل المتيطي عن ابن الهندي عن مالك السنة من يوم ترفعه الى السلطان
وقال الباجي هذه عبارة اصحابنا وتحقيق ذلك عندي ان الاجل السنة من يوم يحكم السلطان بها اذ لا يحكم الا بعد
ثبوت العيب واقرار الزوج [illegible] الحكم [illegible] في هذه الادواء
وجوابه لا يكون الاجل [illegible] **يعني** [illegible]
من الجنون والجذام والبرص [illegible] الزوج [illegible] فيطلق عليه

وقد [illegible] البرص [illegible] منه [illegible] اجتهد الحاكم [illegible] مختصر الشيخ خليل
واجل فيه وفي برصه وجذام رجي برؤه العلاج سنة ثم

بعد معالجة ذلك الداء وانما تعين عود الاشارة الى ما عدا الاعتراض لانه عذره من الامراض الخاصة
بالرجل والكلام الان في النساء والادواء جمع داء وهو المرض [illegible] وثابت [illegible] فيجوز ان كان بالمراة جنون
او جذام او برص حادثا [illegible] من ذلك سنة ثم قال واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ويمنع البرص [illegible] كالمجذوم من [illegible] والمشهور [illegible] والاعتراض [illegible] وهو مصدق
اذا ما ادعاه وان [illegible] وطلبت [illegible] الامر فيحلف مع اليمين المعتمد . اشتملت الابيات
على ثلاث مسائل الاولى ان من ضرب له الاجل من الرجال لمعالجة دائه قبل البناء وطلب البناء بزوجته اثناء الاجل
المضروب فانه يمنع من ذلك المجنون والمجذوم والمبروص كما تقدم ضرب الاجل في قوله وحيثما عيب الزوج
بالاعتراض البيتين الا المعترض لا يمنع وله البناء اثناء الاجل والى هذا اشار بالبيت الاول ونصف الثاني قال
في طرر ابن عات ويمنع المجنون من البناء لما يخشى منه عليها وكذلك المجذوم والمبروص [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] سواء وفي طرر ابن عات ولا يمنع المعترض من البناء وقال [illegible]
وزاد [illegible] خلال السنة والاجل [illegible] عند [illegible] مصدق اذا ما ادعاه هذه المسئلة الثانية
فيه من اشتملت عليه الابيات وهي اذا ادعت المراة على الرجل الاعتراض وانكره فانه مصدق في نفي الاعتراض ابن
الحاجب وصدق في العنة [illegible] الاعتراض [illegible] من المواضع التي اطلق فيها العنة على الاعتراض انتهى وهو على حذف
مضاف اي في نفي العنة وفي [illegible] اذا انكر الزوج ما ادعته عليه من الاعتراض فهو مصدق وقد نزلت بالمدينة وفي ابن الحاجب
ايضا والقول قوله في الوطء مع يمينه [illegible] نزلت بالمدينة [illegible] وفي المختصر وصدق في الاعتراض
اي في نفي الاعتراض المسئلة الثالثة التي اشتملت عليها الابيات المعترض يضرب له الاجل فيدعي في اثنائه انه وطئ
فالقول قوله مع يمينه واليه اشار بالبيت الثالث التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والقول قوله في الوطء مع يمينه
قال في المدونة [illegible] فان نكل حلفت [illegible] زوجته [illegible]
بينها مالك [illegible] بالمدينة [illegible] وقال [illegible] النساء معها انتهى
وفي المختصر وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت وقوله حلفت اي وفرق بينهما
وان نكلت بقيت اي زوجة [illegible] تقدم ان المجنون والمجذوم والمبروص
يضرب لكل واحد منهم سنة [illegible] فاذا طلبت زوجة احدهم النفقة في ذلك الاجل [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] لعيب [illegible] وهذا في غير المعترض
فقد تقدم انه لا يمنع من البناء بزوجته فاذا طلبته بالنفقة لزمته لكونه متمكنا من الاستمتاع فقال ابن [illegible]
[illegible] الطلاق قال ابو [illegible] المجنون [illegible] قبل الدخول [illegible]
اذا [illegible] الدخول [illegible] امتناعها [illegible] بالصداق [illegible] النفقة مع امتناعها [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا نفقة لها لانها منعت نفسها لعيب لا قدرة له
عليه [illegible] منعت نفسها حتى يدفع لها صداقها [illegible] انتهى قال الشيخ [illegible]
ولا [illegible] المعترض على المجنون [illegible] كما قال في المدونة والمعترض [illegible] انتهى وهذا في تأجيل
الزوج وانظر اذا اجلت الزوجة بجنون او جذام او برص قبل البناء هل لها نفقة لان الامتناع ليس من قبله او لا نفقة
لها [illegible] والعيب [illegible] قبل البناء [illegible]
الاعتراض ان بعد ما [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] ومن بعد ما علم

انتهى هنا

ابن رحيم(؟) هذه الابيات يتوقف على معرفة حكم المسئلة في الجملة وذلك ان العيب الموجود في احد الزوجين اما ان يكون
سابقا على عقد النكاح او حادثا بعد عقده فان كان سابقا على العقد ثبت به الخيار للاخر لان صاحب العيب مدلس حيث
كتم ولم يبين سواء كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان حادثا بعد العقد فان حدث بالمراة فلا رد للزوج
وهي مصيبة للزوج نزلت به لانه قادر على الفراق بالطلاق [illegible] الناظم [illegible] بعد العقد وهو [illegible]
من بعده وان حدث بالرجل فحكى ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال الاول ان لها الخيار [illegible] حدث بالرجل بعد العقد
بنى ام لم يبن [illegible] الامر [illegible] لا خيار لها كالذي يحدث بالزوجة الثالث [illegible]
الخيار الا ما حدث به من برص [illegible] الرابع [illegible] البرص اليسير [illegible] ابن الحاجب والعيب المقتضي
للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده [illegible] ثبوت الخيار للمراة [illegible] البرص [illegible]
فتكلم الناظم في البيتين الاولين على العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح بنى او لم يبن [illegible] للمراة
الخيار [illegible] الا اذا كان العيب اعتراضا حدث بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار لها [illegible] ابن الحاجب
[illegible] اربعة اقوال [illegible] الناظم [illegible] على الاول منها ثم تكلم على نظيره وهو حدوث العيب بالز
وجة بعد عقد النكاح [illegible] الزوج [illegible] العيب بالزوجة بعد العقد عليها [illegible] نزلت
بالزوج ولا خيار له [illegible] ثم تكلم على الرد بالعيب [illegible]
العقد [illegible] الزوج [illegible] والقديم الزوج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العيب [illegible]
[illegible] للمراة خيار وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب [illegible]
[illegible] من البرص وهذا المفهوم هو منطوق الشيخ خليل [illegible] الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده فيتلخص من كلامه انه يستثنى من العيب الحادث بالزوج بعد العقد [illegible] الاعتراض بعد الوطء والبرص اليسير
فلا خيار فيهما للزوجة لقوله الا الاعتراض [illegible] بعد ما دخل [illegible] وقوله الا حدوث برص [illegible]
للمراة ولو عبر بالخيار بدل الطلاق لكان اولى والله اعلم ثم تكلم على رد المراة بالعيب [illegible] بعد العقد [illegible]
من كلامه ايضا انه [illegible] المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها اربعة اقوال وهي حدوث العيب بالرجل بعد العقد [illegible]
[illegible] البيتين الاولين [illegible] والرابع في قوله الا حدوث برص [illegible] الناظم والعيب بالرجل قبل البناء او بعده
[illegible] وهذا هو القول الاول عند ابن الحاجب [illegible] الاعتراض الحادث بعد البناء والوطء
[illegible] الناظم [illegible] الاعتراض اذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
اي قبل العقد او حادثا بعده [illegible]
ابن الحاجب كما تقدم [illegible] الناظم [illegible] الرابع [illegible] عند ابن الحاجب [illegible]
ما نصه واما جنونه الحادث [illegible]
في التوضيح [illegible]
وحاصل القول [illegible] بالرجل بعد العقد فلا خيار للمراة [illegible]
البناء فلا خيار لها [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

وابن القاسم ورواية الثالث ان حدث بعد البناء العيب الاول للخمي وقوله وزوجة بصابون العقد يعني ان الزوجة

ترد بالعيب السابق على العقد ولا اشكال في هذا واما ما حدث بالمراة بعد العقد فمصيبة نزلت من الزوج لا خيار له

بل ان شاء امسك او فارق قبل البناء لزمه نصف الصداق وان فارق بعده لزمه الصداق كاملا وعلى هذا نبه بقوله وهو

الحادث العيب بالمراة من بعد العقد فانه نزلت بالزوج فلا رد له وفي المواق عن ابن عرفة ما حدث بالمراة من عيب

بعد العقد فهو نازلة بالزوج ابن رشد وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام ثلاثة اقوال قول ابن القاسم لها الخيار

ان كان بينا لا ترجى برؤه فلا يعني ويضرب له بعد اجله سنة ابن عرفة والبرص اذا حدث بالرجل بعد العقد

فقال ابن رشد بيسيره لغو اتفاقا وشديده او كثيره سمع ابن القاسم ترد به وقال الشيخ جنون

جنون الرجل بعد العقد وقبل الدخول كوجوده قبل العقد قال وكذا الجذام بخلافهما ان احدثا بعد الدخول اه ثم انتقل

والعيب مبتدا وفي الرجال من قبل البناء في محل الصفة للعيب وجملة الذي تعيب به خبر العيب والرابط لجملة الخبر

بالمبتدا ضميره العائد على العيب والزوج مبتدا خبره يرد وبالقديم يتعلق يرد وزوجة مبتدا خبره محذوف

اي ترد وبما دون يتعلق بذلك المحذوف والقرح داء والرتق داء العرج في النساء كالقرن والعفل والافضاء

بين هذا داء الفرج للمراة وهو نظير قوله في البيان داء الفرج في الاول وداء الفرج في الرجال وداء فرج الزوج بالافضاء كالجب

والعنة والخصاء بعني ان داء فرج المراة هو الرتق والقرن والعفل والافضاء ابن الحاجب وداء الفرج في المراة

ما يمنع الوطء او لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والافضاء التوضيح عياض الرتق بفتح الراء والتاء

التصاق موضع الوطء والتحامه والعفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالادرة في الرجال وهو بروز

لحم في الفرج والقرن بفتح الفاء وسكون الراء مثله الا انه قد يكون خلقة في الباء ويكون لحما قال غيره واما القرن بفتح الراء

فهو المصدر وهو الادنى هنا ليكون موافقا لباقي العيوب في انها كلها مصادر ومن عد الفتح خطا فقد اخطا

قوله وزيد البخر والافضاء زاده في الجلاب والبخر نتن الفرج ولان المصنف اخبر بذلك من داء الفرج والافضاء اختلاط

محل الجماع ومجرى البول بزوال الحاجز الرقيق الذي بينهما واذا وقع ذلك لا تمسك بولا ولا نطفة والبخر والافضاء

يستعار لغة الجماع لا مطلق الجماع قال الشارح وذكر الشيخ رحمه الله تعالى من الرتق لضرورة الوزن او لعله استعمله

مصدر الفوالك رتقت الشيء رتقا ولا ترد من عمى ولا شلل ونحوه الا بشرط يمتثل

يعني ان المراة لا ترد الا بالعيوب المذكورة فلا ترد من غيرها كالعمى والعور والشلل وقطع عضو ونحو ذلك

الا ان تزوجها على شرط السلامة فيمتثل الشرط وترد بغير ما تقدم في البلغة قلت فان تزوجها وهو يعرفها

بلا هي عمياء او عوراء او قطعاء او شلاء او ذو لدنا من زنى او مقعدة او سوداء فقال مالك ولا ترد النساء في

النكاح الا من العيوب المذكورة التي وصفنا لك ومن كلام ابن نصر وسبيل ابن محرز ابن زرقون عما يكتب الخامس

بمعرفة تامة وهي صحيحة العقل والبدن ان وجدها بعد ذلك عمياء او شلاء قال ولو كان في موضع صحيحة البدن سالمة

البدن من العاهات له ان يردها ان وجدها عمياء او شلاء وغير ذلك وبعد ان كان بعض علمائنا يفتي بقول الشارح استشكل

ابن عرفة الرد بالسواد اذا اشترط السلامة لعموم اندراجه عنده تحت العيوب التي يرد بها اذا اشترطت السلامة جملة

ظاهر ومن المدونة ان وجدها سوداء او عوراء او عمياء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة

منه قلت وان شرط انها صحيحة فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة ابن رشد فانعم اذا اشترط على من انكحه اياها

انها صالحة فتزوج امراة فاذا هي لغية لزوجها على نسب قبل ردها والا فلا عياض قوله لغية اي لغير نكاح

كما في موضع اخر لزنية عكس هذا المرشد لا انه يجوز فتح الراء هنا ابن رشد ان اجابه الاول انها طيبة عنهم

فوله تجارة وليلة سوداء او عوراء بقوله كذب من قال هي البيضاء الكحلاء ولا خلاف ان هذا شرط يوجب ردها

او وجدها

او وجدها بخرق ذلك وانما الموصوف الخلاف ان وصفها الولي عند الخطبة بالبياض ووجدها الحبشية السوداء بغير

عيب ومن نسوداء او عمياء وقع الغرور وكونه شرطا فرار الشيخ فولنا صحيحة في جسمها فيرد بها

لشرط السلامة من كل عيب وحكى عبد الحق عن بعض عن الشيخ انه لا يوجب له ذلك الباجي ظاهر المذهب

انها لا ترد بما هو من الفرع كالعرج خلافا لابن حبيب ابن رشد ترد بالفرعاء والسوداء ابن عرفة نقله عنه

اللخمي بشرط كونها من بيت من ترد من شر الفرج فعلى هذا ترد بالنتن والخشم وهو نتن الانف

لا نتن الاعلى ولو رد الزوج حيث لم يجدها بكرا لم يرجع الا باشتراط عذرا

بالزوج عذرتها نكاحه مكتتم وذا مستباح يعني ان من تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا رجوع

له لان البكر في اللغة هي التي لم يعقد عليها نكاح وهذه كذلك ولا يدل لفظ البكر على كونها عذراء وهي التي لم

تزل عذرتها بعد الفتاح بل لو زالت عذرتها بنكاح كتمه عن الزوج ولم يعلم به فله ردها لانها ثيب

بكرا جبيني وعلى ذلك نبه بقوله والزوج حيث لم يجدها بكرا لم يرجع ثم قال ما لم تزل عذرتها بنكاح الخ

واما من تزوج امراة على انها عذراء فوجدها ثيبا بغير عذراء فله الرجوع وعلى ذلك نبه بقوله الا باشتراط عذ

عذراء المواق عن ابن عرفة لو شرط انها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا ولو شرط بكرا انها

بكر اكذلك او نحوه فولان والذي عول عليه ابن فتحون وصوبه واخذ به جماعة من المتاخرين ورواه ابن حبيب عن

مالك وقال اشهب ان لا رد له بذلك انتهى الحطاب عدم ردها بالثيوبة في الاخول على انها بكر قال ابن عرفة

عن المتيطي وابن فتحون ولو قال وبانها ثيب من نكاح كان للزوج الرد انتهى قال المواق ابن عرفة على ردها

بالثيوبة ان اخفيته بدعواه انه وجدها ثيبا فلم عليها اليمين المتيطي قال مالك ان نعتها او علم انها

ان كانت ذات اب ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف في شيء من هذا والنظر اذا اقرا وجدتها مفتضة فانه

لجماعة للغد وان ثيب قولها انها ثيب بخلاف ما اذا قال لم اجدها بكرا لان العذرة تذهب من غير جماع انظر

نوازل ابن الحاج فعلى ذلك عن شيخ الشيوخ ابن لبا قال ولا ينظرها القوابل وبنحوه في ذلك ومن نوازل ابن زرب

يستحسن الفاضي الفاسي في من اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال انها انثى لا يمنع الزوج الوطء

بدخل على المراة ولا تنتقض من اصابة او قفزة ومن نكر المحيض فيما قاله المتيطي ومن قول الحطاب وليس بعيب على كل حال

انتهى وانظر نوازل الفاسي هذا مع ما تقدم عن ابن عرفة ان له الرد اتفاقا ثم قال المواق وقال المتيطي ان

شرط انها بكر فالفاها غير ذلك فلا رد له ورواه ابن حبيب عن مالك قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قال

لان العذرة تذهب من الفقرة والحيضة كما قال اشهب وقد تكون العذرة تذهب بعد عقد النكاح فلا حجة على

الزوجة في شيء وسبيل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عمن تزوج بكرا فزفت فقال هذه نازلة نزلت بالزوج وليس

له جميع الصداق ان دخل ونصفه ان طلق قبل الدخول وفي الوثيقة المراة تطفر بما حمل قبل ابن خربشا قال

ابن القاسم هو زوجها ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وتحد وفي المتيطي ينبغي لاوليا

المراة تذهب عذرتها بغير جماع ان يشهدوا بذلك ويشهدوا به لينتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال

وينبغي للولي ان يعلم الزوج عند انكاحها بما جرى عليها فان لم يعلم فقال اشهب لا خيار للزوج وقال

اصبغ للزوج الرد والرجوع على الاب قال ابن العطار هو الصواب عندهم انتهى كلام المواق تنبيه قال

الاول قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه بفضله تلقينا من بعض شيوخنا رحمهم الله ان الخلاف المتقدم في الرد

اذا لم يجدها بكرا انما هو في عرف غير اهل وقتنا اليوم فان اشتراط البكارة كاشتراط كونها عذراء

لان بكرا في عرفنا لا تعني بالبكارة كونها عذراء لا غير فللزوج الرد ان وجدها ثيبا سواء قال بكرا او

او عذر الشاذ فى نفسه للبعض ويبعد قوله وجدنها مفتضة او وجدتها ثيبا وانه على التعبير بالافتضاض وما في
معنا لموهو مخالف في عيا ونقص الشافي ... أن العذرة تزول بالقفز وغيرها كتكرر الحيض
فالعلة الحيضة ويزول الحجاب ... العذرة وما تزر فيوعلى الحمل يزول باذ ... وهو الذي عبر عنه
الشارح كما تقدم ... الرابع ... ترجيح عدم الرد في انه تشترط كونها عليها لا في
الاصل ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

كان زوجها على النسب جاز له الخيار وان كان عالم بزوجها على نسب فلا خيار له قال ابن القاسم وان انتسب
عليه ان رد ابنها ويكون ذلك على من غره ان يكون غره منها احد وهي التي غرت من نفسها فيكون عليها ...
ايضا في وجود الرجل ... التي تزوجتها على نسب بغيرها فهي بالخيار قلت فان كان الرجل لغية و
تزوجها على النسب ... ان كانت ... على نسب ... وجود الزوج عبدا
العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم ... على انه حر ... عبد ...
الخيار ... السلطان ... السلطان ...
[illegible]

[illegible]

فصل في الإيلاء والظهار

... ومن لو طلقه بحيث يمنعه الزوجة ... اربعة
[illegible]

[illegible]

مبهما لم يوقته لمدة او وقته بمضي [illegible] فللزوجة مخيرة في الصبر عليه او طلب الفراق [illegible] البينة اي
الطلاق وهذا اذا لم يمتنع من الوطء مانع انتهى وابن الايلاء من يوم الحلف وحانث من يوم رفعه [illegible]
يعني ان ابتداء ضرب الاجل للمولي [illegible] وهو ان كانت يمينه على بر [illegible] فابتداء الاجل له من يوم الحلف
وان كان على حنث فان في التوضيح كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق فابتداؤه من يوم الرفع والحكم التوضيح
وحاصله ان المولي حيث اجله من يوم اليمين [illegible] فاجله من الرفع وهذا هو المشهور وقيل ان [illegible] من يوم
اليمين كالاول ابن الحاجب ويلحق بالمولي من منع منها لشك التوضيح اي كان من كانت يمينه على حنث كما لو قال
ان لم ادخل الدار فانت طالق [illegible] في الطلاق ان كان [illegible] الرواجح [illegible]
شيخنا يقول هذا المحل وهو الذي يوخذ من كلامه في الجواهر وقال ابن رشد من منع منها لشك [illegible]
[illegible] طالق فقال نويت واحدة [illegible] فاعتد عليه [illegible] المولي
ثم قال ابن الحاجب [illegible] من امتنع من الوطء [illegible] التوضيح [illegible]
انه لم يمتنع لعلة ثم قال [illegible] لا خلاف المشهور فان المشهور [illegible] المدونة
[illegible] ثم قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح كما لو قال والله لا اطاك حتى [illegible] في المدونة ابن الحاجب [illegible]
من يوم الرفع [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] على ترك الوطء [illegible] ابن الحاجب [illegible] من امتنع من الوطء [illegible] يطلق عليه
[illegible] على المشهور [illegible] الشيخ خليل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ووقع الطلاق [illegible] العذر [illegible]
يعني انه اذا انقضى الاجل [illegible] لم يطا فان الطلاق يقع عليه الا اذا كان له عذر كالمريض والمجنون
والغايب فلا تطلق [illegible] الاجل [illegible] ولم يعط [illegible] ابن الحاجب
وللزوجة المطالبة اذا مضت اربعة اشهر [illegible] الحاكم [illegible] يطلق عليه [illegible]
[illegible] والعينة [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] ثم قال ابن الحاجب وان كان مجنونا او غايبا [illegible]
المشهور [illegible] كالعنين [illegible] العبد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] فيعلم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] اشهر [illegible] سحنون
الا [illegible] الوطء [illegible] يطلق عليهم [illegible]
[illegible] العاجز عن الوطء [illegible] الشيخ [illegible] الايلاء
لم يدخل تحت الكلام الخصي والمجبوب [illegible] قال في المغني [illegible] الشيخ [illegible]
على الجماع [illegible] انه [illegible] الايلاء [illegible]
كذلك [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] شروط الايلاء [illegible] الشيخ [illegible] الخصي
التوضيح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

واجل المولي

واجل المولي شهور اربعة والشهر للعبد نصف تلك المدة [illegible] بعد زجر حاكم [illegible]
بعد تلوم [illegible] واجل الظاهر [illegible] الشهور
من بعد ان يحصر بالتكفير [illegible] الابيات [illegible] على ترك
الوطء اكثر من اربعة اشهر وهو [illegible] المولي فانه يضرب له اجل اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يولون
من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية [illegible] لقوله [illegible]
واما العبد فاجل ايلائه شهران [illegible] من امتنع من الوطء [illegible] بالزوجة
[illegible] الحاكم [illegible] اجل المولي [illegible] بقوله والشهر
التارك للوطء [illegible] المولي [illegible] اشار ابن الحاجب بقوله ويلحق بالمولي
من منع منها لشك [illegible] من الوطء [illegible] الناظم على هذا القول [illegible] له
الاجل [illegible] بعد التلوم [illegible] المشهور مذهب المدونة انما يطلق عليه بعد التلوم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الظاهر [illegible] التكفير [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] اشار بقوله [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الايلاء على الظهار [illegible]
اشهر [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الرابعة اختلف في ابتداء اجل الايلاء للظاهر [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المواز [illegible] وغيره [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] مذهب المدونة [illegible] الثلاث [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] التخيير
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة [illegible]
[illegible] ثم الصيام ثم الاطعام [illegible] التاجيل [illegible] حاكم [illegible] تلوم [illegible]
[illegible] التارك للوطء مع المولي [illegible] التاجيل [illegible] حاكم بعد تلوم
[illegible] الوطء [illegible] البيت [illegible] الوطء [illegible]
البيت [illegible] الشيخ [illegible] الوطء [illegible] الايلاء وكذلك الظهار [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] العاجز عن الوطء [illegible] المجبوب والرتقاء [illegible]
سحنون [illegible] الناظم [illegible] والله اعلم [illegible] مظاهرا [illegible] التعجيل
ثم الطلاق في انقضاء الاجل [illegible] الموجبات الاول يعني [illegible] الظاهر [illegible] التكفير [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] المولي [illegible] التاجيل [illegible] اربعة
[illegible] شهران [illegible] الشهر [illegible] ثبوت الزوجية والظهار والامتناع من التكفير والايلاء
والاباية [illegible] هذه الاشياء [illegible] الموجبات [illegible]
في تاجيل [illegible] واجل المولي شهور اربعة [illegible]
[illegible] انقضاء الاجل [illegible] الطلاق [illegible] البيت
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اربعة اشهر [illegible] الزوجة [illegible]

الطلاق وهو معتبر بالرجال في طلاق العدة فانها تعتبر بالنساء وبطلت الرجعة فيما اذا وقعت في العدة
او من كفر ابتداء المولي اذا طلق عليه بعد انقضاء الاجل وامتناعه من الفيئة ثم راجع الزوجة في عدة الطلاق المذكور وانقضت
في وطء في العدة ايضا فان رجعته تقع وتتم وبالتمام عبر ابن الحاجب والشيخ خليل وكذلك المظاهر اذا امتنع
التكفير مع القدرة عليه ودخل عليه الايلاء بطلق عليه ثم راجع الزوجة في العدة وتبعها عن طلقات كفارة الظهار
المعلومة وذلك في العدة ايضا فان رجعته تتم ايضا وكذلك المولي اذا كانت يمينه مما يكفر قبل الحنث كاليمين
بالله مثلا ثم طلق عليه ثم كفر عن يمينه في العدة وراجع فان رجعته تتم وسواء الطلق وراجع ثم امتنع ثم كفر
ثم راجع في لاق الفيئة انما تكون بعد المراجعة لانها مطلقة لا يجوز الاستمتاع بها الا بعد المراجعة وصلا
عن الوطء فلا تكون رجعته متوقفة على الفيئة اولا تصح رجعته والايلا فقوله في اواخر العدة هو خاص بالمولي
اذا كانت يمينه بطلاق ونحوه وقوله او مكفر ابتدئ رجوعه للمولي اذا كانت يمينه بالله وللمظاهر والله
اعلم فائدة قال في التوضيح اعلم ان كل طلاق وقع من الحاكم فانه بائن الا طلاق المولي وطلاق المعسر
بالنفقة فتتم الرجعة في المولي مشترطة بانحلال اليمين في العدة لانها انما طلقنا عليه للضرر واللاحق لها بترك الجماع بسبب
اليمين فلو عادت اليه بدون انحلال اليمين لعاد ذلك الضرر على حاله انتهى ولاشتراط انحلال اليمين في صحة الرجعة قال ابن
لها من حلف في العدة او من كفر وان يكون طلاق المولي رجعيا اذا كان بعد البناء اما ان كان قبله فبائن صرح به غير واحد
منهم ابن الحاجب حيث قال اخر الايلاء ولا رجعة في غير المدخول بها انتهى

فصل في اللعان

ان يحلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض
ان طلع قوله او نفي حملها يصدق بنفي الولد والحمل لان من نفى حملا فقد نفى الولد وكذلك العكس وقوله اللازم
له اخرج به الحمل غير اللازم له بان كان لا يلحق به كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا ان كان
الزوج صبيا او مجبوبا وغير ذلك وبحث ما اذا [illegible] وسكت بانه لازم له قوله حلفها على تكذيبه ان اوجب
نكولها حدها اخرج به ما اذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت فانكر ولدها وثبت الغصب
فاللعان عليها وانما اللعان عليه وحده وهذه الصورة خرج على ابن الحاجب من اللعان يلزمه بيمينا [illegible]
الشيخ خرج هذه الصورة ان حلفها مشروط بكون نكولها يوجب حدها وقوله بحكم قاض اخرج به لعان
الزوج والزوجة من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي ويخرج به السكوت على وضع الولد فلا يرد على الشيخ
خلافها مرة واحدة لان القاضي لا يحكم بذلك وليس بلعان شرعي [illegible] ويخرج السكوت الى
اخر [illegible] زوجته وسكت ولم ينفه ثم اراد نفيه باللعان فانه لا يلاعن ويخرج هذه الصورة من قوله في الحد بحكم
قاض لان القاضي لا يحكم في السكوت باللعان بعد السكوت على الوضع وكذلك قوله في الحد حلف الزوج وحلف الزوجة
يصدق بما اذا حلف على ما ذكر يمينا وحلفها هي على تكذيبه يمينا واحدة ايضا واخرج ذلك بقوله بحكم قاض لانه
لا يحكم باللعان الا على الوجه المشروع فيه والله اعلم وانما للزوج ان يلاعن بنفي حمل او برؤية زنى
مع ادعائه الاستبراء وحيضة بينة الاجزاء يعني ان الزوج انما يلاعن زوجته لاحد وجهين اما لنفي
حمل ظهر بها فينكره ويدعي انه ليس منه واما لكونه راها تزني كالمرود في المكحلة وانما يلاعن لنفي حمل ظاهر بها
اذا اعتمد على استبرائها بحيضة بل اكثر منها او بغيره لكن ما سيأتي ويكفي في هذا الاستبراء حيضة واحدة وفهم
من قوله وانما للزوج ان يلاعن ان السيد لا يلاعن امته وهو كذلك ويشترط في الملاعن شروط ابن الحاجب وشرطه
الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن الحر الحرة والامة والكتابية وكذلك العبد فيصح انتهى وما ذكره من انه يعتمد
في نفي الحمل على الاستبراء على المشهور وقال ابن عباس وقيل لا يعتمد على ذلك وكذلك اختلف هل يعتمد عليه ايضا

اعني الاستبراء

اعني الاستبراء والرؤية كذلك المستبرا لها من وطئه ثم راها بعد ذلك تزني ثم ظهر حمل والمشهور اعتماده على
الاستبراء وحكى في ذكر المولف واحترمع الرؤية دون الرؤية وحدها فلا يعتمد عليها في نفي الحمل على المشهور التوضيح
والاظهر انه لا يعتمد على احدهما بل لا عليهما لانه اذا كانت الحامل تحيض فكيف يصح النفي والقول باعتماده على مجرد
الرؤية اضعف لان الحيض علامة ظنية على براءة الرحم دون رؤيته فانه لا يدل على نفي الحمل البتة انتهى وقال قبله لا
يعتمد في نفي الولد والحمل على ثلاثة اشياء واختلف في رابع ومعنى اعتماده انه يجوز له في الشرع ان ينفي الولد لاجل ذلك
الاول اذا لم يطاها بعد وضع بعض وقد قال بعض الاصحاب ينبغي ان لا يكون الولد الثاني من بقية الاول الثاني ان يكون وطئها
بعد الوضع ولكن بين هذا الحمل والاول مدة لا يلتحق فيها ولد الحمل الزمان لخمسة اشهر ونحوها والثالث
خمس سنين الثالث ان استبراها من وطئه ثم راها بعد ذلك تزني فيعتمد على ذلك على المشهور وحكى
ابن شاس عن عبد الملك انه ليس نفيه بها قال وحكى العراقي عن المغيرة نحوه مثله ثم ذكر ما تقدم من الاختلاف
في الاعتماد على احدهما فقط اي الاستبراء والرؤية وهو الوجه الرابع وما ذكره المولف من الاستبراء في الاكتفاء
بحيضة هو المشهور ابن الحاجب والاستبراء بحيضة وقيل بثلاثة التوضيح صرح الباجي وجماعة بمشهورية الاول
والقول بالثلاث للمغيرة ورواه ايضا عن مالك وقال ابن الماجشون ان كانت امة فحيضة وان كانت حرة فثلاث ثم
قوى قول ابن الماجشون بعد ذلك فقال ان [illegible] مستبراة بحيضة الا هنا وليس لنا امة تستبرأ بثلاث الا هنا ويصح ادعى به بعد ما
وطئها فانت بولد فنفاه وادعى انه كان استبراها انتهى قوله ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة الا هنا قيل
هذا غفلة لان المرأة اذا زنت او زنى بها وهي ذات زوج فلا تقتل ولا تحد الا بعد حيضة خوف كونها حاملا وذلك يقول
بعض شيوخنا تستبرأ الحرة مثل الامة في غير اللعان والزنا والردة قال النا ظم رحمه الله وبحكم القاضي حتى يلتعن
فان ابى فحكم حكم يفترى يعني ان من وطئ زوجته ثم راها تزني او نفى حملها فانه يلاعن فان امتنع من اللعان يحد
حد القذف فان ابى يعيد عليه حد القذف فيجلد ثمانين قال الباجي رحمه الله يجب على الزوج اذا نفى ولدها او ادعى رؤية ان
يلتعن بالتعرض في المعرب قلت له فان ابى الزوج فيلتعن فقال اذا كان الرجل اقيم عليه الحد للقذف وان
كانت المرأة اقيم عليها الحد للزنا وهو قول مالك وما الحمل للثبوت يدفع وقد اتى عن مالك حتى تضع يعني
ان اللعان اذا كان لنفي حمل فانه يلاعن اذا ثبت الحمل بذلك وقيل يؤخر لعانه حتى تضع خوفا ان ينفش الحمل بعد
اللعان فالاول الشيخ بيطنين وهو قول ابن القاسم وهو ما وقع فيه انه لا يجوز له ان يلاعنها حتى تضع وروي عن مالك وهو قول ابن
الماجشون وابي حنيفة ويؤيده الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل قال النا ظم هذا
القول الاول المعتمد للاثر وهذا القول الثاني ارجح في النظر الكلام ويقال انه مبني على صورة تادركه والصور النادرة لا تراعى
في الاحكام انتهى ابن الحاجب ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه وردها والعجلاني وغيره لا يعرف الحمل
الظهور كما في ايجاب النفقة والرد بالعيب التوضيح اي كما يقضى للمطلقة بنفقة الحمل اذا ظهر حملها وكما يجب الرد
على المشتري اذا اشترى جارية فظهر حملها ولا يؤخر حتى يتبين الى الوضع ومنع عبد الملك اللعان قبل الوضع خشية ان ينفش
ورواه عن مالك والاجماع على قوله بين اللعان وما ذكره من ان اللعان تترتب عليه امور عظام من حفظ النكاح والحرمة على
التابيد ووجوب الحد وينفي عن الزوج بالالتعان ليرفع حد او يرفع الايمان اثباتا او نفيا على ما وجب تخميسة يلاعنه
ارتفع بها وتحلف الزوجة بعد ان يحلف الزوج انه بغير ما ادعاه تخميسها بغضب ان صدقا ثم اذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينتفي الولد ويحرم العود الى وطء الابد والجمع من بعد اللعان ما يدوم وطلاق بحكم القاضي
يعني انه تم في هذه الابيات لصفة اللعان فاخبر ان الزوج هو الذي يبدأ اللعان قال ابن الحاجب وصفته ان يقول
اربع مرات اشهد بالله ولو زاد انها المرأة بالاعمى وقال ابن القاسم لا بعده وقال المشهور بعده التوضيح اختلاف

لاختلاف كان الرجل بيده ابالتعان ولعوا الذي دلت عليه الاية ووقع في حديث عويمر ثم قال وجعل في البيان منشأ الخلاف
هل تعديم الرجل واجبا ام لا انتهى وقوله لم يرجع حد [illegible] اشار به الى بعض ما يترتب على اللعان وهو سقوط حد القذف
عن الرجل ان كانت الزوجة حرة مسلمة ورجع الادب عنه ان كانت امة او كتابية قال في التوضيح اعلم انه يترتب
على اللعان ستة احكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة الاولى سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنى عليها
وقطع النسب والثلاثة الاخر سقوط الحد عنها والفراق وتأبيد الحرمة وفي الاخير تنبيه انها مترتبة على لعانه وقوله
اربع الايمان ابتداء او نفيا [illegible] البيتين هو بيان الكيفية لعان الزوج فقوله اربع الايمان وكانه بدل من اللعان ابن
الحاجب وصفته ان يقول [illegible] اشهد بالله وقال [illegible] بالله الذي لا اله الا هو لرايتها تزني وفي نفيه لقد زنت قبل
[illegible] نفي الحمل او ما هذا الحمل مني [illegible] الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين انتهى قال ابن فتوح في الو
ثائق المجموعة يلتعن الزوج مستقبل القبلة فيبدأ بالله الذي لا اله الا هو لقد زنت فلانة هذه ويشير اليها وما هذا الحمل مني
او ما هذا الحمل مني او ما حملها هذا مني وان لم يكن حملا قال لقد زنت هذه ولم يزد على هذا او قال في يقول اشهد بالله ثم يخمس
باللعن ثم تقول المراة بالله ما زنيت على اليمين حلفة اربعا تطلعها على ما تقدم لما زنيت وان الحمل منه وتخمس بالغضب
غضب الله عليها ان كان من الصادقين او عليها غضب الله ان كان من الصادقين انتهى وقوله اثباتا او نفيا تقدم ان الاثبات
قوله لقد زنت [illegible] والنفي كقوله ما هذا الحمل مني قوله وتحلف الزوجة بعد اربعا [illegible] ابن الحاجب
وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما رايتني ازني [illegible] ولقد كذب في الجميع وفي نفي الحمل ما زنيت
وانه لمنه [illegible] والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible] والغضب بعدها التوضيح
[illegible] على كل واحد منهما اشهد ولا يجزئ احلف ولا اقسم على المشهور [illegible] اللعن في حق الرجل والغضب
في حقها وهكذا قال عبد الوهاب في شرح الرسالة ان الظاهر يقتضي ان لا يجزئ ابدال اللعنة بالغضب [illegible]
[illegible] خامسة الرجل باللعنة وخامسة المراة بالغضب فالظاهر [illegible] قوله وتحلف الزوجة بعد ان بعد حلف
الزوج وتقدم [illegible] الزوج [illegible] وقوله [illegible] ان التبديع المدعي [illegible] ولم تحلف [illegible] على
لعانه من الحكم وقوله [illegible] بجواز ان يتعلق بحلف والبناء للمجهول [illegible] الزوجة على [illegible] الاحكام الزوج ويجوز
ان يتعلق [illegible] والبناء [illegible] وقوله ثم اذا تم اللعان [illegible] وسقط الحد البيت [illegible] على اللعان [illegible]
العراق [illegible] الزوجين وسقوط الحد عنه وعنها [illegible] حد القذف عنه وعنها حد الزنى وقطع النسب والبينات
[illegible] الولد [illegible] ذلك عن التوضيح قوله والفسخ من بعد اللعان [illegible] البيت المشتمل على مسائل
احداها ان فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق التوضيح [illegible] والحكم في اللعان فسخ بغير طلاق قال في البيان وهذا
مذهب مالك وجميع اصحابه وقال جماعة من اهل العلم انه طلقة بائنة وفي الجلاب ان الملاعنة قبل البناء لا صداق لها
بخلاف قول مالك في المدونة والموطا ان لها نصف الصداق وبناه اللخمي على ان فرقة المتلاعنين [illegible] فسخ [illegible] او
طلاق [illegible] وجه [illegible] النصف وان فرقة المتلاعنين فسخ [illegible] صدق الزوج لعلمه اراد
[illegible] واسقاط [illegible] نصف [illegible] ذلك والزم نصف الصداق [illegible] انما الزمه النصف [illegible]
هو طلاق [illegible] قلت وقد اشتمل كلام التوضيح [illegible] وهو لزوم نصف الصداق ان تلاعنا قبل البناء وان
[illegible] فسخ بغير طلاق للتهمة وقد قلت [illegible] ان تلاعنا ولم يبق الزوم المتهمة نصف صداق [illegible]
نصف صداق [illegible] على [illegible] اذا عقد النكاح على وجه التفويض [illegible] المتهمة المسالة الثانية اشتمل
عليها البيت [illegible] فرقة المتلاعنين [illegible] بتمام اللعان [illegible] الحاكم [illegible] واختلف [illegible] العراق [illegible]
مالك وابن القاسم [illegible] بتمام اللعان [illegible] المبسوطة قال بعض [illegible] على مذهب ابن القاسم

٧٥

[illegible] الحكم القاضي بذلك والجبر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد التعانهما [illegible] والقول الاخر
[illegible] الولد المراة وفي التوضيح وقوع الفراق بعد لعانهما هو المشهور خلافا لابي حنيفة في قوله انقطع الفرقة بلعانهما
حتى يفرق الحاكم بينهما انتهى ويؤخذ القولان من المدونة فيؤخذ القول بان الفرقة تقع بتمام اللعان من قوله ثم اذا تم اللعان
انتفيا ويؤخذ بانه [illegible] بحكم حاكم من قوله ويحكم القاضي وهو اصح [illegible] ومكذب لنفسه بعد التحقق وكذا وجد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما بعد النكاح لم ينقصا يعني ان من لاعن زوجته وتم اللعان بينهما ثم اكذب نفسه فان
الولد يلحق به ويحد الحد للزوجة واما تحريم الزوجة فانه ماض لا تحل له ابدا ولا سبيل الى مراجعتها وان كان رجوعه مكذبا نفسه
قبل تمام اللعان فانه يحد ونكاحهما باق لم ينفسخ قال المتيطي فان رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه جلد الحد ولحق به
الولد ولم تحل له ابدا وان رجع احدهما قبل تمام اللعان بكلمة فما فوقها فانه يثبت نكاحهما ويجد الراجع منهما انتهى وقوله
وراجع قبل التمام [illegible] فقوله ومكذب لنفسه بعد اي بعد اللعان اي بعد تمامه ابن الحاجب فلو اكذب احد
[illegible] قبل تمام لعانه حد [illegible] زوجته بتوارثا وان وجب التفريق وهنا كتف والحمل حمل البين يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية ولحقها الوجد العرقي يعني ان من ادعى على زوجته حملا بينا وسكت ثم نفاه واراد ان يلاعن
فانه لا يلاعن ويحد حد القذف وهو الذي ينبه في البيت الثاني بحد العرقي والعرقي الكذب [illegible] الولد وسواء سكت كثيرا
او قليلا [illegible] اليوم واليومين وعلى ذلك نبه بقوله في الاطلاق والله اعلم فهو راجع لقوله وساكت وكذلك الذي
[illegible] زوجته تزني ثم وطئها ثم اراد ان يلاعن لاجل الرؤية فانه يحد ولا يلتعن قال في المغرب قلت فلو ان رجلا نظر الى امرأته حاملا وهي مقيمة
[illegible] او انه [illegible] فسكت ولم ينفه [illegible] ثم [illegible] ولما وضعت انتفى منه فقال اصلحك الله اذا راى الحمل فسكت حتى وضعت
[illegible] فلا يلتعن ويجلد الحد [illegible] زوجته حرة مسلمة وان كانت [illegible] او الامة لا يقاد منها
فلا حد قلت فان راى الحمل فسكت يوما او يومين [illegible] ثم انتفى منه بعد ذلك قال ان شهدت انه قد راه فلم ينكره وانه
شهدا بعد ذلك [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن القاسم في كتاب الرجم من المدونة ان من اقر بحمل امراته ثم
[illegible] بعد حد ويلحق الولد انتهى وان نفع بعد اللعان لاقل من ستة الاشهر فالمهر بطل ولبيت التحريم من بعده
او النكاح كان والمعقد يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم ظهر بها حمل فنفاه منه والتعن ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من يوم عقد عليها فلا صداق لها ولم تحرم عليه بالتعانهما اما سقوط الصداق فلان النكاح
فاسد لظهور كونها معتدة لانه يلزم من الولادة قبل ستة اشهر انها يوم عقد عليها النكاح كانت حاملا والفسخ قبل
البناء لا شيء فيه ولولا الانتفاء بالولد لدون ستة اشهر لوجب نصف الصداق في اللعان قبل البناء كما تقدم واما عدم تابيد
التحريم بالتعانهما فلانها انما كانت غير زوجة له لان ذلك النكاح كالعدم لانها معتدة وعلى هذا نبه بالبيت الثاني هذا
مقصود الناظم رحمه الله [illegible] المذاهب المسالة في ابن سلمون ولفظه في المسالة [illegible] وان كانت المراة لم
يدخل بها وظهر بها حمل فادعته عليه [illegible] بلا شيء ولا ينقضي منه الابلعان اذا ادعت انه كان يغشاها
وكان ذلك يمكن وجاءت لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا صداق لها ولا لعان وله
ان يعقد قبل ان تضع الحمل وان اتت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها صداق ولم تحرم عليه بالتعانهما لانها كانت لم تحل قال
ابن الحاجب [illegible] المرأة [illegible] مسالة الناظم هو قول ابن سلمون فان له ان يعقد قبل ان تضع الحمل المراة وكان وجه لعانه
قبل الوضع مع انه قد يعلم اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فلا لعان لانه اذا علم بالحمل فسكت ولم يلاعن لزمه الولد والله
اعلم ومعنى قوله فان اتت به لاقل من ستة الرواية انه لم يعلم حتى ولدت فلا صداق ولا لعان والوجه الذي بعده قبل الوضع
ولم يتكلم السكوت فاعرف قيم ولانه وهو تعدد مسالة الناظم والله اعلم

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج فوله حكمية لان الطلاق معنى تقديري
وقوله ترفع حلية الطهارة وما اشبهها وقوله حلية لابد من ذكرها لان المتعة لا ترتفع وانما ترتفع الحلية وقوله الزوج اخرج به
حلية المتعة بغيرها وقوله موجبا ذكرها الى آخره صفة للصفة جرت على غير من هي له على مذهب الكوفيين او نصب على الحال
ويظهر انه زاد على ذلك لوجوب اظهارها اثنتين بذلك صور كثيرة ترتفع او ترتفع المتعة بالزوجة وذلك فقال الاجل بالحج
وبالصلح والخواص الاعتكاف وغير ذلك انتهى وقوله موجب تكررها النكرة هو ما بعد الطلقة الاولى واما الرجعة وهي بفتح
الراء وهو الافصح والفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال ابن عرفة وهي رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة
بالزوجة بطلاقها قال فيخرج المراجعة انتهى والعرف يخصها ان الرجعة هي من الطلاق الرجعي والمراجعة هي من البائن
ولذلك عبر فيها بالمفاعلة التي لا تكون في الغالب الا بين اثنين الرجاع قوله او الحاكم اشار به الى قول خليل طلق في الحيض
وامتنع من الرجعة فان الحاكم يحكم عليه بالرجعة ويصح رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند ابن الحاجب
جبره الحاكم بالادب فان ابى ارتجع الحاكم وله وطؤها بذلك على الاصح كما يتوارثان بعد مدة العدة قوله حرمة المتعة نفي
المرجوح واحترز به من رجع الحليمة اي بانه بعصمة الطلاق وقوله بطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير
الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالتكفير ثم قال الرجاع لموافقة الشيخ على حد المراجعة وكذلك الظهور انها تدخل في حد
النكاح لان النكاح اما المراجعة او لغيره فقال فيها نكاح ومن رجع زوجته بائنا بغير الثلاث اتضح ما اذا لم يتخلل بينهما
زوج رجعة لانه رجعة واما اذا بانت بالثلاث ثم راجعها بعد زوج فان ذلك ابتداء نكاح لا شك فيه والله تعالى اعلم
من الطلاق الطلقة السنية ان حصلت شروطها الرجعية وهي الوقوع حال طهر واحدة من غير مس وان تداف زابدة
معنى ان الطلاق على وجهين سني وهو ما اجتمعت فيه الشروط الاربعة وبدعي وهو ما اختلت فيه تلك الشروط او واحد
منها ثم اشار بقوله من ذلك بائن ومنه الرجعي الى ان الطلاق السني ينقسم الى بائن ورجعي قلت وكذلك الطلاق البدعي
ينقسم الى رجعي وبائن كما ياتي فالاقسام اربعة فطلاق غير المدخول بها وطلاق المختلعة او من بنيت على طلقة ان حصلت بشروط
السني سني بائن وطلاق الزوج المدخول بها ان حصلت بالشروط الاربعة سني رجعي والطلاق في الحيض بدعي رجعي والطلاق
الثلاث بدعي بائن ومثل الشراح للبدعي البائن بالطلاق المملك قال وهو مذهب ابن القاسم ويحتمل انه انما يكون سنيا
مع وجود الشروط السنية والذي يكون مفقودا منها من شروط السني في غير المدخول بها فقط ان يكون واحدة وان تكون في
طهر واما كونه لم يمس فيه وهو فرض المسالة لان الكلام في غير المدخول بها واما عدم ارتدافها اخرى فلا يحتاج اليه لان
الارداف انما يكون على الرجعي وغير طلاق المدخول بها في الرجعي ان اللخمي نقل عن اشهب جواز طلاق الواحدة التي
مدخول بها اخر الثلاث فيكون سنيا بائنا كما تقدم والله سبحانه اعلم

قال مقيده عفا الله عنه سمح الله بفضله وقد كنت في هذا التقسيم والتمثيل له ابياتا وهي من الطلاق سنة وبدعي والكل اما بائن او رجعي
سنية في حال طهر لم تمس من غير حيض وارتداف زائدة وغير مدخول وما تبنى على واحدة او بالشروط حصلا
فبائن سني ورجعي السنة بعد البنا بشروط سنة مملك او خلع او اتصاله بدعي وبائن بلا فصل
رجعي وبدعي ان تبعه هو واحد بعد البناء بعيد شرط بوجده وضمير منه للطلاق من حيث هو بائن او رجعي
وقولنا بغير مدخول الى آخره ابتدا تمثيل الاقسام الاربعة بتقليد الله وقولنا او بالشروط حصل راجع لطلاق من بنيت
على واحدة فقط وصفة تمثيله قرينة وافضل الطلاق وهو الثلاث وجملة بوجده صفة اخرى لواحد وبعيد شرط يتعلق بوجده
اي انقضاء الطلاق الرجعي البدعي وهو الطلاق الواحد في الحيض من بعد البناء وكونه بوجده
بعد شرطه بشروط السني ولنرجع الى حل الفاظ الناظم فوله الرجعية اي المحوطة عند الفقهاء قال في التوضيح

وليس المراد

وليس المراد بالسنة انه راجح الفعل فهو المتبادر للاطهر المنصبة الى السنة بل معنى انه الذي اذن فيه الشرع
مقابل البدعي قوله لعبد الوهاب وغيره طلاق البدعة هو ما وقع على غير الوجه المشروع والطلاق مباح وقال بعض
الشيوخ انه مكروه لما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق واتفق انه قد يعرض
له الوجوب والتحريم والندب وثبت انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت
سعيد وهي التي تعوذت منه كثيرون ذكر المصنف للطلاق السنة اربعة قيود الاول ان يطلق في طهر فان طلقها في حيض
فان طلق للبدعة عند عبد الوهاب وهو حرام بالاجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد او لتطويل العدة عليها وهو
المشهور لانه لو طلقها في حيض لا تعتد به فلا يغني بقية ايام حيضها القيد الثاني ان يكون في ذلك الطهر جامعها ثم طلقها كان طلاق البدعة وليس ممنوعا كطلاق الحيض فقد صرح في المدونة وغيرها بكراهيته قال
عبد الوهاب لانه يلبس عليها العدة فلا تدري هل تعتد بالوضع ام بالاقراء الثالث ان يطلقها واحدة فاللخمي والبقاع
الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق
ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة انه انما يلزم من وقع الثلاث
واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزمه شيء وحكى التلمساني ان عند ذا قولا بانه اذا وقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة
القيد الرابع ان لا يكون في عدة منه لئلا يلزم ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالاولى للسنة والاخرى للبدعة
وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار فقول الناظم من غير مس هو اشارة للقيد الثاني المتقدم عن التوضيح وقوله وان تداف
زائدة هو اشارة الى القيد الرابع في التوضيح وفي الرسالة وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا وهو القيد الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله وان تداف زائدة اي من غير ان يردف على
الطلقة الاولى طلقة زائدة عليها حتى تنقضي العدة كما في الرسالة وقوله من ذلك بائن اي من الطلاق السني منه
بائن ومنه ما هو رجعي كما تقدم تمثيله قوله وما عدا السني بدعي اي ما اختل فيه من قيود السني فهو بدعي
وقوله منه مملك ومنه خلع اي من الطلاق البدعي بعض البائن من مملك وخلع وقوله وذو الثلاث مطلقا عطف
على مملك والمشار اليه طلاق في الثلاث الى كونه لا يكون سنيا بوجه قاله الشارح يعني فطلاق من بنيت على واحدة فانه
وان كان بائنا فهو سني وان كان في طهر لم يمسها فيه كما تقدم وقوله ورجعي اي من الطلاق البدعي ما هو رجعي وهو مقابل
قوله منه مملك ومنه خلع وهذا ابدا على ان بعض قوله منه مملك وخلع اي وهو بائن وملك الرجعة في الرجعي
قبل انقضاء الامد الشرعي ولا افتقار فيه لصداق ولا اذن ولي ولا افتقار يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا سواء
كان سنيا او بدعيا فانه يملك رجعتها ما لم تنقض عدتها والعدة هي المراد بالامد الشرعي فاذا راجعها فلا يفتقر لصداق
ولا الى رضى الزوجة ولا الولي باتفاق قال في المنهج السالك فللزوج ملك رجع زوجته في الطلاق الرجعي ما لم تنقض عدتها
من غير اعتبار رضاها وتصح الرجعة بالقول وتصح ايضا بالفعل الدال على القول والدال في العدة على الارتجاع كالوطء والقبلة
وما اشبه ذلك بقصد بشرط القصد واختلف المذهب اذا لم ينو في ذلك دون اللفظ فقيل لا تصح الرجعة به
وقيل تصح وهو الصواب ومن نوى الوجه دون طهر يمنع مع رجوعه بالقهر يعني ان من طلق زوجته طلاقا
رجعيا وهي حائض فانه يفعل ممنوعا ويجبر على الرجعة فاذا ارتجع امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك قال في المختصر ومن طلق امراته وهي حائض او نفساء اجبر على رجعتها الا ان تكون غير مدخول بها
فلا باس بطلاقها وان كانت حائضا واذا اجبر على رجعتها امسكها حتى تطهر من ذلك الحيض وتحيض ثم
تطهر ثم يطلقها ان اراد انتهى ابن الحاجب واذا وقع في حيض او نفاس ابتداء او اختلفا اجبر على الرجعة ما بقي من العدة
فيه وقال اشهب ما لم تطهر من الثانية فان ابى جبره الحاكم بالادب فان ابى ارتجع الحاكم عليه والمختار انه يمسكها حتى

مطلقة قبل تحيض ثم تطهر التوضيح لانه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه فيطول العدة امر بالمراجعة ليوقع
الطلاق على صفة جائزة فلو ابيح له ان يطلق اذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء وكانت تبني
على عدتها الاولى فيتم مقصوده فامر بالطلاق ليقطع حكم الطلاق الاول [illegible] في ذلك الطهر لانه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يطلقها في طهر مسها فيه انتهى وفي المملك الخلاف والقضاء فيطلقة بائنة في المرتضى **قال الشارح** الطلاق
المملك هو طلاق الخلع من غير شيء او بين الخلاف بين ابن القاسم يقول هو طلقة بائنة ويقوله القضاء وهو قول اصبغ وحكى
محمد عن غيره البتة وقول ابن القاسم هو الذي عبر عنه بالمرتضى في باب العطايا وفي الوثائق المجموعة قال محمد بن احمد
والصواب انها اذا انعقدت بغير شيء ولم ياخذ الزوج من المراة شيء طلقة تملك بها المراة نفسها ولا يراجعها الزوج في
العدة وبعدها الا بولي وصداق وتشهدون عليها في قول ابن القاسم وعليه العمل انتهى كلام الشارح وتقدم عن الشارح ان
من امثلة البيوع عن البائن بالطلاق المملك قال وهو طلاق الخلع من غير عوض وانهم ارادوا بالخلع البينونة في الطلاق
البائن من غير عوض هو المملك وبائن بكل طلاق وقع قبل البناء قبل ما تقدم وقع **يعني** ان كل طلاق وقع قبل البناء
فانه بائن قال الشارح يعني ما وقع من كونه مسببا او بدعيا قال ابن سلمون والطلاق كله قبل البناء وقع على اسقاط او بغيره
ومما يناسبها ان يحكم بهذا الطلاق الذي يوقعه الحاكم ويقول له بائن **بالرجعي الطلاق على المولي وبعدم النفقة** انتهى ثم نقل فتوى
بعض الشيوخ بكون طلاقا قاصرا لم يدخل وحصل وهو غلط **قال** مقيده عفا الله عنه وقد كتبنا قلت في ذلك تذييلا لقول الناظم
وبائن كل طلاق وقعا بينا وهو كذلك الذي يوقعه القاضي عدا طلاق قول مختصر جعفر بعدها لقال الناظم رحمه الله
والثلاث لا تحل الا من بعد زوج للذي تخللا وهو لم يستفهم الطلاق وحكمها يتبع بالا طلاق بعد انعقاد كلمة فوجهت
او طلقة من بعد مرة ثانية موقع ما دونها **يعني** ان من طلق زوجته ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد
زوج وهذا معنى البيت الاول والبيت الثاني ... تلك طلقة ثالثة ولذي يتعلق يتحلل وانما تحل له بعد زوج بشروط الاول ان يكون
الزوج الذي تزوجها بالغا والزوجة مطيقة للوطء فلا يحل بنكاح غير البالغ ولا بوطء الزوج البالغ من لا تطيق الوطء فان وطئها لا
ولا يشترط بلوغها بل ان تطيق الوطء فقط الثاني ان يطاها وطئا مباحا فلو طلق قبل البناء او بعد وطء بغير
مباح كالوطء في الدبر او في زمان حيض فلا يحل تلك الثالثة ان ينتشر الزوجان على الوطء وابن الحاجب فلو ادعت الوطء
بعد الدخول وانكره الزوج فثالثها لابن القاسم ان كان بعد الطلاق فلا تحل له وقال ابن الحاجب ايضا فلو لم يكمل ايلاج الحشفة
وشابه في وطئها في القبل ولو كان محبوسا على المشهور التوضيح وقوله يكفي ايلاج الحشفة اي ولا ينوقفها على الانزال وغير
ذلك في الموازية العسيلة المشترطة بايلاج الحشفة وقوله في القبل ظاهره انه لا انزال والعسيلة الا في القبل وهو من
قوله ويكفي ايلاج الحشفة ان ما دون ذلك لا يكفي ابن القاسم ويطئها ابن القاسم ولو وطئها جوف الفرج فانزل او دخل ماؤه في
محلها ان لم تحل حتى يجتمعا في الحلال وقوله ولو كان خصيا يعني قائم الذكر مقطوع الانثيين الرابع الانتشار في الو
طء او فيلج الذكر لان العسيلة لا تحصل الا به هذا هو المشهور والشاذ لابن القاسم في الموازية الخامس علم الزوجة
خاصة بالوطء وهو قول ابن القاسم وقال **اشهب** على الزوج وقال ابن الماجشون ولو كانا مجنونين حلت له قاله
ابن الحاجب التوضيح وقال اللخمي انها لا تحل الا بان يكونا عاقلين لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك السادس ان يكون النكاح صحيحا ابن الحاجب ولا تحل بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل ثم قال ولا بنكاح الامة
ايضا على المشهور السابع ان يكون النكاح لازما ابن الحاجب ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذات
العيب او المغرور او ذي العيب او المغرور الا الا بعد الاجازة ... رضى الزوج والزوجة ووطء بعد اللزوم التوضيح
قوله المغرور او المغرورة اي بالحرية وقوله الا الا بعد بامضاء السيد راجع الى العبد وقوله رضى الزوج والزوجة راجع الى
العيب والغرور وقوله ووطء بعد اللزوم يعني في الخمسة اقتصر ابن الحاجب ولا تحل بعقد ولا بوطء ملك قوله وشمل

ابن القاسم

اي الثلاث يعني وان العبد بطلقتين وقوله وحكمها اي حكم الثلاث من غير من الزوجة الا بعد زوج والا طلاق بعصمة ما في
البيت بعد يليه ومعناه لا فرق بين ان يطلقها بكلمة كقوله انت طالق ثلاثا او يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الى الثلاث الحكم واحد الا انه في ثلاث مرات مجمع عليه وفي كلمة فيه خلاف ضعيف ابن ناجي مذهبنا لزوم الثلاث وقيل
بلزوم طلقة واحدة انظر تمام كلامه والنظر الثاني في احكام الزنا في لعبد احمد الونشريسي فقد اطال المسئلة بحق
وفيه وذلك قبل ترجمة موانع الطلاق وموضع قوله وموقع ما دونها البيت المعنى ان من اوقع من الطلاق ما دون الثلاث
من واحدة او اثنين وما وقع معدود عليه ومحسوب عليه ان قضى الله تعالى تجديد النكاح بينهما فان طلقها ثم
ثم راجعها بقيت في عصمته على طلقتين وان طلقها طلقتين ثم راجعها بقيت في عصمته على طلقة ولو تزوجها غيره في خلال ذلك
ثم راجعها فانه يحسب عليه فان كان طلقها قبل تزوجها لغيره لان نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث فلو زاد الناظم بعد قوله
وموقع ما دونها معدود البيت قوله مثلا ولو تزوجت لغيره ولا يهدم في الثلاث مسجلا ويعني مسجلا مطلقا ويعني ان

فصل

نكاح الاجنبي يهدم الثلاث كانت في كلمة واحدة او في كلمات
الخلع سائغ والافتداء بالذي تختاره والخلع هل بالازم بالصداق او دم او عدة او انفاق
ولبس للحامل اذا مات الولد فيهم ودا في القضاء في المدد الرماع لم يعرف الشيخ الخلع ووقع لبعض الشيوخ
من المدونة انه عرفه بقوله عقد معاوضة على البضع تملك به المراة نفسها ويملك به الزوج العوض ثم قال والصواب
ان يقال ورسمه مع حكمه بترتب عليه مقتضى الزوج بسبب عوض من تطليق هو قوله والخلع سائغ الى اخره يعني ان الخلع
جائز والافتداء كذلك جائز ثم فسر كلامه بفسر الافتداء بانه افتداء الزوجة بعض مالها وفسر الخلع بانه افتداء
بالازم في الصداق بكمونه تحمل وخروجه عدة وانفاق على ولدها وهذا الفرق بحد اصطلاح لاهل كتاب الاحكام وفي قول الوثائق
في وثيقة الطلاق فخلعت له نفسها يعني كراء مسكنها مدة العدة فيلزمها ان كانت الدار بكراء او التزمت غرم الكراء ان
كانت الدار ملكا له وكذا في العتبية واذا مات الولد الذي التزمت الزوجة الانفاق عليه فلا يجب لابيه بعد موته عليها شيء
على ما جرى به الحكم والقضاء بهذه الازمنة وعلى ذلك نبه بقوله وليس للحامل اذا مات الولد البيت **قال** في المغني قلت في المبارات
واما الخلع والفدية فان في المبارات ان تعطي المراة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية
ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا قلت ايجعل الزوج ما لطلقة على ذلك قال نعم اذا لم يكن عن اضرار منه لها وقد قال مالك ما رايت
احدا ممن يقتدى به يكره ان تفتدي المراة باكثر من صداقها وقال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا اذا لم يكن عن اضرار الزوج
بها ولا تضييق عليها قال الشارح رحمه الله اختصر الشيخ رحمه الله في العبارات وهي في المدونة في الخلع والفدية بمعنى
واحد وفي المغني قلت لو ان اختلعت منه على انه لا سكنى على الزوج فقال ان كان ان تخرج عليها كراء المنزل الذي تعتد فيه
فذلك جائز مثل ان تكون في مسكن بكراء وكذلك ان كانت تسكن في مسكن الزوج فاشترط ان عليها كذا وكذا درهما في كراء المسكن
فذلك جائز ايضا وان كان انما اشترط عليها ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه فهذا لا يجوز في قول مالك وتسكن فيه حتى تنقضي
ما هي قلت فان اختلعت منه على ان نفقة الزوج ونفقة الولد عليها الى فطامه فقال سمعت مالكا يقول ان اختلعت المراة من
زوجها على ان ترضع ولده وتنفق عليه الى فطامه ان ذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها قال ابن القاسم قلت
لمالك فان مات الولد قبل الحولين ايكون للزوج على المراة شيء فقال ما رايت احدا طلب ذلك وكانه ذهب الى انه انما اراد من رضاع
ابنه حتى يفطمه وان ذهب قبل ذلك لم يكن عليها شيء انتهى فقوله بالافتداء بالذي تختاره اي بما تريده من مالها دون ما
تركه فيجمع منه ان الافتداء ببعض ماله لا بكله والافتداء مبتدا او بالذي خبره ولا متعلق به وقوله والخلع بالملازم الى اخره
الخلع مبتدا وبالملازم خبره اي بما هو لازم لها عليه من صداق او ارثه تقبضه وحمل عطفه على الصداق من قوله او دم او بالازم
في الحال من النفقة عليه وبالازم في العدة من كراء المسكن كما تقدم عن وثائق العتبية الرواية في الانفاق والنفقة على الولد بعد

وضعهم وقوله وليس للأب إن بيعمر في الولد شيء على المرأة إذا مات الولد قبل انقضاء المدة التي التزمت نفقته فيها والخلع بالإنفاق

محدود للأجل بعد الرضاع بجواز العمل وجاز قول واحد أجنبي التزم بذاك وإن خالع به عدو [illegible] العمل على

جواز الخلع على أن تتبع المرأة على الولد أجلا محدودا بعد حولي الرضاع ويلزم معا ذلك وقد ذهب المدونة [illegible] نفقة الزائد على

الحولين التوضيح وقال اللخمي [illegible] وهو الصواب عند جماعة الشيوخ حتى

قال ابن لبابة الحكم على خلاف قول ابن القاسم ورواية [illegible] وقال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول ووجهه ظاهر [illegible]

[illegible] أنه يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما كثر [illegible]

[illegible] فيه مختلف وهو كذلك وقد تقدم

[illegible] التوضيح [illegible] متصلا به قال اللخمي وعبر بهذا الخلاف

[illegible] إذا وقع الخلع على ذلك ولم يشترط إثبات ذلك إن مات الولد ولا سقوطه وأما لو شرط الأب نفقة الولد مدة معلومة

مات الولد [illegible] عند ابن القاسم وغيره [illegible]

[illegible]

والطلاق من ما نوى به العدد طالق [illegible] وأنت حرام [illegible] وخلية وبرية وبائن [illegible]

[illegible] ونحوها وهي كالصريح في أنه لا يقبل منه أنه لم يرد به الطلاق واختلف في اللازم في ذلك على [illegible]

أقوال حكاها ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible] الثلاثة [illegible] واختلف على هذا

[illegible] الثلاث في المدخول بها وغيرها [illegible] غير المدخول بها [illegible]

والقول [illegible] أنها طلقة واختلف فيه فقيل بائنة وقيل رجعية والقول الثالث أنها ثلاث في المدخول بها

وواحدة في غير المدخول بها [illegible] والكناية المحتملة [illegible]

[illegible] فتقبل دعواه أنه لم يرد به الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] قال في التوضيح والقسم الثالث وهو ما ليس بصريح ولا كناية [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

قوله ومن مريض يعني ان الطلاق يصح من المريض ابن الحاجب وطلاق المريض [illegible] كالصحيح [illegible] مداخر
عدة المطلقة [illegible] الا انه لا ينقطع ميراثها خاصة ان كان مخوفا قضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف
الرحمن قوله ومنع من المريض العيب يعني ان من طلق زوجته وهو مريض مرضا مخوفا فانه متى مات من مرضه ذلك فان الزوجة ترثه
وان انقضت عدتها وتزوجت غيره ولا ينقطع ميراثها [illegible] ولما [illegible] فيه طلاق المريض طلاق الصحيح
يعني ان المريض اذا طلق زوجته [illegible] لا ينقطع بذلك ميراثها منه بل ترثه ان مات من مرضه ذلك لانه لما اتهم
على حرمانها من الميراث عومل بنقيض قصده وان ماتت هي قبله لم يرثها واخذ عدم ارثه منها من قول المصنف خاصة
وترثه سواء كان طلاقه بائنا او رجعيا ثلاثا او واحدة انقضت عدتها اولا وقوله ان كان مخوفا ابن عبد السلام
لا خلاف في اشتراط ذلك عند من اثبت لها الميراث واستدل على وجوب ارثها [illegible] الموطأ ان عبد الرحمن طلق امرأته
البتة وهو مريض فورثها عثمان [illegible] منه بعد انقضاء عدتها [illegible] قلت له ارأيت ان طلق المريض امرأته قبل
البناء بها ثم مات من مرضه ذلك قال قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان كانت مدخولا بها
كان لها الميراث واعتدت عدة الطلاق وان كان طلاقا يملك فيه رجعتها [illegible] عدتها انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت
[illegible]

79

ونقل القاضي عياض في مداركه عن بعض الائمة انه [illegible] الهازل [illegible] فلا يأثم بعلمه
واوجب عليهم [illegible] هل [illegible] الطلاق لاهل [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] طلاق اهل
[illegible]
على بعضهم [illegible] ثالثها الا ان الهزل [illegible] يعني انه اختلف فيمن طلق هازلا
[illegible] على ثلاثة اقوال قيل يلزمه وهو المشهور وقيل لا يلزمه ثالثها [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق والعتاق [illegible] التوضيح [illegible]
الرجعة والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

معصية او يجب ليشرك بيه طلقة ولا معصية وسواء هدد فعل له او لم يحلف بعويك كذا او لم يهدد بحلف خوفا
من ذلك ما لم يكن هو متطوعا باليمين فيلزمه ويستحلف الشهود والتحويف اما ذكر انما هو بغير الاكراه على الكفر وسب النبي
والاعيان بالله وقدف المسلم لانه لا يجوز القتل وكل من يحلف بالايمان اللازمة لم ثلاث في الاصح لازمة وقيل بل واحدة رجعية
مع حلفه وعقد للقيمة وقيل بل بائنة وقيل بل جميع الايمان وما به عمل يعني ان من حلف بالايمان اللازمة
فقال الفقهاء الايمان تلزمني وايمان البيعة تلزمني كذا في بعض نسخ ابن الحاجب او قال الايمان لازمة لي او جميع الايمان او الا
يمان كلها تلزمني فقد اختلف فيه يلزمه على اربعة اقوال الاول تلزمه الثلاث ففي المنتقى للباجي حكى الشيخ عبد
الحق عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انها ثلاث قال وهو الاظهر عندي والاستظهار اشار الناظم بالاصح الثاني تلزمه طلقة
رجعية اذا لم تكن له نية الثالث تلزمه طلقة بائنة في التوضيح في باب الايمان واذا قلنا بلزوم طلقة فيلزمه بائنة او
رجعية حكى بعضهم في ذلك قولين والذي كان يفتي به الشيخ ابو محمد لزوم الثلاث وهو الصحيح عند التونسي واللخمي
وعبد الحميد والمازري حتى ان ابن بشير افتى بنقض قضاء قاض حكم بالواحدة وحكى ابن بشير قولا بالعموم والخصوص
فقصد بقوله الايمان تلزمه العموم فيلزمه الثلاث وان لم يكن له مقصد في ذلك لزمته واحدة انتهى القول الرابع وهو
حكى الناظم لزوم جميع الايمان او ابن الحاجب ولو قال الايمان تلزمه او ايمان البيعة ولا نية تخص بالجميع اتفاقا ووجه
لزوم طلقة او ثلاث قولان وقيل يلزمه عتق من يملك حين الحنث والمشي الى بيت الله وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين
وكفارة ظهار وصيام سنة ان كان اليمين بيمينه في التوضيح قال الطرطوشي ليس لمالك ولا لاصحابه في هذه المسئلة قول
وانما تكلم فيها المتأخرون وفيها اربعة اقوال في المذهب نقل عن الابهري انه لا يلزمه غير الاستغفار وعن الطرطوشي
وابن العربي والسهيلي ان عليه ثلاث كفارات الطرطوشي ولا بد خارج بيمينه طلاق ولا عتاق الا ان ينوي ذلك ويكون
الامام العربي جاريا وعن ابن عبد البر ان عليه كفارة يمين وعلى ذلك فيه بالاتفاق في التوضيح ابن الحاجب تبعا لابن بشير ليس بجيد
انتهى قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه وقد وقفت على نص المسئلة لشيخ شيوخنا الامام العالم التجيبي
الشهير بسيدي ابي زكرياء يحيى السراج وسيدي ابي محمد عبد الواحد الحميدي رحمهم الله ما نقول في من قلد الابهري
الذي يقول لا يلزمه في هذه اليمين سوى الاستغفار وقد ابن عبد البر الذي يقول انه لا يجب عليه سوى كفارة يمين بالله
جهل تقليده لهما منع مع الله تعالى ام لا فاجاب الحميدي بان قال الذي كان يفتي الامام ابن السراج عدم اللزوم واختاره جما
عة من الشيوخ بن قال وهو الذي تختاره ثم تنبيه تبعا لذلك الامام العظيم واجاب ابن السراج بنقله بقول الصحابة والا
بهرى وابن عبد البر وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله فمن قلد ذلك فهو مخلص فان من قلد عالما لقي به الله سالما وكتب
عبد الله تعالى يحيى بن محمد السراج انتهى وانظر قول الناظم في القول الرابع انه ما به عمل مع انه هو المشهور عند
الشيخ خليل وحكى عليه ابن الحاجب الاتفاق وان كان ثم في الانجاد كما تقدم وقال الشارح بعد ان ذكر قبول عن الامام
ابي سعيد بن لب فيمن حلف بالايمان اللازمة على من يعتقده بطنه في خارجه وانه يلزمه الطلاق ووجه كونه ثلاثا ثم قال
واخر كلامه لم تزل الفتيا على عهد شيخنا ابي القاسم بن سراج رحمه الله معتمدة بلزوم الواحدة في الزوجة الحالف بالايمان
اللازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق الاشياخ الثلاثة ابي الحسن والقابسي وابي بكر بن عبد الرحمن
وابن عمران الفاسي وسواهم فمن على ذلك من الاشياخ الاندلسيين وبعا بعضهم تحليفا الحالف على عدم علمه
الحكم فيه وكان ذلك بنوع ذلك العرف المستمر فيها فدي انتهى والبكر ذات الاب لا تختلع الا باذن حاجر
وتمنع وجاز ان ابي عليها اعلم كذا على الثيب بعد الاذن يعني ان البكر ذات الاب لا يجوز خلعها
الا باذن حاجرها وهو ابوها وتمنع من الخلع بغير اذنه فان صالح ابوها عنها جاز ذلك هذا في البكر وكذا
يجوز عليه على ابنته الثيب لا كونه تهاله اما صالح البكر او صالح ابيه عنها قال ابن سلمون وان كانت الزوجة

مجبورة لوالدها فلا يجوز خلعها الا باذن ابيها ثم قال ويجوز للاب ان يعقد الخلع عليها دون اذنها ان كانت بكرا
وقال ابن فتحون والمتيطي للمجبورة ان تخالع باذن ابيها او وصيها وتقول بعد اذنه لما راه من الغبطة ابن
الحاجب وخلع الاب عن المجبورة بلا صداق ولم ذا في التوضيح ما صلح الاب عن ابنته البكر الصغيرة والبالغ
فذلك جائز الباجي بالخلاف والحق اللخمي البكر المدخول بها اذا لم يطل امدها وطلقت قبل المسيس
ان المجبور على النكاح والصغيرة التي لا تبلغ قبل البلوغ على القول بجبرها ولعل المصنف يعني ابن الحاجب عبر
بالمجبورة لهذا انتهى واما صلح الاب عن الثيب باذنها ففي التوضيح وفي صلح الاب عن ابنته البالغ الثيب
السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن زرب وابن
لبابة جرت الفتيا بالشيوخ بجواز ذلك دون اذنها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته اللخمي وهو الجاري على قول مالك
في المدونة ابن رشد والاول هو المشهور ابن عبد السلام وهو اصل المذهب وفي المختصر خلع الاب عن
السفيهة خلافا لبعض بغير اذنها واما باذنها فجائز بلا خلاف والله اعلم وذهب الناظم على القول الاول لما تقدم
عن ابن رشد وابن عبد السلام هذا كله في ذات الاب وعليها نقل الناظم واما ذات الوصي فقال ابن عرفة وفي
خلع الوصي عن يتيمته دون اذنها ثالثها ان لم تبلغ وفي اختصار الواضحة قال فضل قال الحارث سمع في المدونة
تجوز مبارات الوصي على البكر برضاها قلنا جالا رجع عنه على الوصي برضاها لا عليها باذنه خلافا قصر بعضهم
عليها اتباعا منه للمعطي الموثقين وفي التوضيح قوله بخلاف الوصي فليس له ان يخالع عن البكر على المشهور
الباجي وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ومقابل المشهور رواه ابن نافع عن مالك ان للوصي ان
يخالع عن اليتيمة وهو لابن القاسم ايضا انتهى ابن سلمون وجائز باذن وصيها سواء كان من قبل الاب او من
قبل القاضي اذا كان ذلك على وجه النظر لها على ما جرى به العمل وروي عن مالك ان ذلك لا يجوز والمنع الخلع على المجبورة
الا باذنه على المشهور وفي الخلع جائز على الاصح مع الخشية في الاب او حاجر يعني ان الزوج اذا كان محجورا
بالغا فانه لا يجوز لابيه ولا لوصيه ان يخالع عنه الا باذنه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول واما ان كان صغيرا غير بالغ فلا يجوز للاب
ولا للوصي ان يخالع عنه الا بعوض وعليه نبه بالبيت الثاني فقوله على المحجور البالغ بدليل كلامه في البيت الثاني على الصغير
ومقابل المشهور انه يجوز خلعهم عنهم وقوله لا بانفعلوا العوائد بالحاجر الوصي ووصي الوصي القاضي قال ابن سلمون ولا
الزوج ولاية ولا سلطان ... كبيرا او صغيرا ... بلوغ وان كان كبيرا فخلعه جائز وان كان صغيرا ... الطلاق
ويلزمه اذا اذنهم وتذكر في العقد موافقة الوصي او الاب ان حضر على الخلع وتضمن الشهادة على الجميع ولا يجوز
خلع الاب او الوصي عليه بغير اذنه على المشهور وقيل يجوز نظرا ما تقدم في النكاح وان كان صغيرا فيجوز
خلع الاب والوصي عليه بشيء ياخذانه له دون اعوض ولا يجوز على غير ذلك ثم قال ولا يجوز طلاق الصغير
ولا خلعه ولا طلاق الاب او الوصي الا بشيء ياخذانه له بلا خلاف انتهى وهو نقل المتيطي عن المغربي
ومن يطلق زوجة وتختلع بولد منه له وترتجع ثم يطلقها بحكم الشرع ان لا يعود حكم ذلك الخلع
يعني ان من طلق زوجته على ان تحملت له بنفقة ولدها منه الى الحكم ثم راجعها ثم ولدت الطلاق فان الكلام
ان النفقة تعود على الاب فان طلقها ثانية فلا تعود لنفقة الولد عليها الا ان تتحمل بها في الخلع الثاني وفي
طرر ابن عات ... ابن رشد في المراة اذا خولعت على ان تحملت بنفقة ابنها من الزوج الى الحلم ثم
ارتجعها سقط ما تحملت ... ونفقة ابنها وكذلك على الاب ولا تعود على المراة الا ان تتحمل بها ثانية انتهى ... ابن سهل
وكذلك ان ارتجعها فانها تسقط عنها ما تحملته من النفقة وترجع على الاب ولا تعود عليها ان طلقها ثانية
الا ان تتحمل بها انتهى ... اختلاع ... ابن رشد ... وهو مختار به

يعني ان من خالع زوجته على ان تحملت له بنفقة ولده منه مدة معلومة ثم ماتت في اثناء تلك المدة فانه يوخذ
من مالها نفقة بقية المدة المضروبة فان كان على المراة دين غير ما التزمته من النفقة فان الزوج محاصة غرمائها بما التزمته
من نفقة ولده قال في المتيطية وفي المجموعة قال سحنون تلزمها النفقة وان اشترطت عليه خمس عشرة سنة فان مات
الابن في المدة لم يكن للزوج رجوع فيه بقولها انما تحملت له [illegible] مؤنته عنه ولو ماتت هي وقف من مالها قدر مؤنة
الابن الى انقضاء المدة التي التزمتها فان مات الابن قبل انقضائها رجع ما بقي منه وقف ميراثا لورثة المراة وان افلست
رجع ذلك الموقوف الى الغرماء وان كان عليها دين [illegible] ان للزوج محاصة الغرماء في النفقة انتهى والامد يتعلق
به وما يلي التزم للانفاق بدليل السياق وما فيه [illegible] وقوله وهو الزوج مشارك الغرماء المراة في مخلفها فيحاصص
هو به بالنفقة ولده والغرماء بديونهم [illegible] وموقع الثلاث في الخلع [illegible] طلاقه والخلع ان اراده يعني ان من خالع
زوجها بالمال مثلا على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا فلم [illegible] وتبرح الاول قال ابن سلمون والخلع طلقة
واحدة باينة وان شرط انها رجعية على المشهور وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع ابن عرفة
روى اللخمي ان اعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول لها ان كان راغبا في امساكها [illegible]
في الطلاق ان لا [illegible] وان كان راغبا في طلاقها فاعطته على ان تكون واحدة ان ترجع بجميع ما اعطته على ان لا يوقع الا
[illegible] قلت الاظهر رجوعها بما اعطته مطلقا لانه بطلاقه اياها ثلاثا عيبها
لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها اياه محللا [illegible] ليطلقها فيحل للاول انتهى قال الشارح
رحمه الله القول بالرجوع مطلقا ظاهر واياه اعتمد الشيخ رحمه الله في هذا البيت [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] فرع وكذا عكس هذه المسألة اذا قالت له ان طلقتني
ثلاثا فطلقها واحدة [illegible] فقد حمل ابن الحاجب [illegible] طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة [illegible] على المنصوص [illegible] قال في ايضاح المسالك المذهب
[illegible] تخريج اللخمي على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به ام لا والخلاف
بعضهم انه شرط يفيد [illegible] على كراهة منها انتهى وعلى انه من شرط ما
يفيد تلزم الواحدة ويرد الخلع [illegible] مسألة الناظم والله اعلم والمصنف [illegible] الشيخ خليل بقوله او طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة [illegible] كلام ابن الحاجب وخليل [illegible] مسألة الناظم والاولى [illegible] مسألة هذا الفرع
وموقع الطلاق [illegible] بطلقة [illegible] الزوجية وقيل بل يلزمه اقصاه والاول الاظهر لا سواه
يعني ان من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا ثلاثا فقيل تلزمه طلقة واحدة لانها محققة وقد حصل فيها مستحق
الطلاق وقيل تلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والاول وهو لزوم الواحدة الاظهر فلتنبه الخلاف مبني جار على الخلاف في الاخذ
[illegible]
[illegible] من قال طلقت امراتي ولا نية له فقيل انها واحدة وقيل انها ثلاث [illegible] طلاق [illegible] رحمه
الله [illegible] مع امراته فقال لها انت طالق ثم [illegible] فقال لها انت طالق [illegible]
ولم تكن له نية في شيء من ذلك [illegible] اذا كان الامر [illegible] بانت منه بثلاث تطليقات
ولا سبيل له اليها الا بعد زوج انتهى وهذا بناء على حمل الطلاق الاول على الرجعي فلذلك الزمه الثلاث التي
اوقع عليها بعد ذلك [illegible] من طلق ولا نية له في واحدة ولا في الثلاث وقلنا تلزمه واحدة ان تلك
الواحدة رجعية يرتدف عليها الطلاق وقد [illegible] الامام ابي سعيد بن لب [illegible]
[illegible] بقوله طلقة مملكة ولا يرتدف عليها [illegible]

ارادا مراجعتها

ارادا مراجعتها حلت له [illegible] الطلقة المملكة وان ارادت طلقة رجعية او لم ينو رجعية ولا مملكة وانما الطلاق
دون صفته فانه يرتدف عليه التحريم [illegible] بعد ذلك فان كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي اوقعه اولا
فقد لزمه حكمه والتحريم اذا الزم فهو الثلاث قال الشارح ما معناه وعلى لزوم الواحدة لمن لا نية له هل تكون رجعية
[illegible] عليها التحريم [illegible] الاستفتاء [illegible] وهو الاظهر في هذه الازمنة لعدم معرفة الناس الرجعي [illegible]
[illegible] التحريم انتهى وما امرو الزوجة يلتزم [illegible] فاذا [illegible] الثلاث طلقها وان راجع
عاد مطلقا يعني ان الزوج اذا التزم لزوجته ما شانه ان يلزم زمان العصمة كحضانة اولادها والنفقة عليهم والغيبة
عنها [illegible] ونحو ذلك من الشروط المعتادة ثم طلقها دون الثلاث فان ذلك يسقط عنه فاذا راجعها
رجع عليه ما كان التزمه فاذا طلقها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج فان ذلك لا يعود عليه وهذا مفهوم قوله فاذا دون
الثلاث مطلقا البيت اذ مفهومه انه ان طلق ثلاثا ثم راجعها لم يعد عليه قوله ومثل حضانة والانفاق والغيبة
هو تمثيل لقوله وما امرو الزوجة [illegible] فرع [illegible] ابن عات [illegible]
[illegible] رجل تزوج امراة وطاع لها بالنفقة على ابن لها من غيره مدة الزوجية ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم راجعها [illegible] النفقة [illegible] عليه ما بقي من طلاق [illegible] الزوج انه انما
التزم النفقة دون الكسوة [illegible] وذكر ابن زرب انه قال تلزمه الكسوة مع النفقة [illegible]
ابن عرفة [illegible] الكسوة في النفقة فرع [illegible] الامام ابو سعيد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطوع بنفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] من الشروط [illegible]
[illegible] بنفقة
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] القول الموضوع [illegible] الالتزام مدة الزوجية [illegible] قال الحطاب في الالتزام فرع [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الطوع بنفقة الولد لمدة الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد ثبوت العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقدم في شرح قوله وان فصل حكم [illegible] النكاح
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] طلقها [illegible] يسقط عنه
[illegible] الا اذا طلقها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج [illegible]
[illegible] ثلاثا ثم طلقها [illegible]
[illegible] الا اذا طلقها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] البيت الاول [illegible]

جوزته العقد ان المصنفين سواء وانه ان طلق دون الثلاث ثم راجع يرجع له ما استعملته به ثم اخبر
الناظم عن شيخه انه صحح انه جرى بين المصنفين وهو اعلم من شيوخه سيدي ... وهو الامام ابن القاسم
... المختصر المحمود احد الكتب الاربعة الذي ينقل منها الناظم وقال ابن ... من مسألة الامتاع
على مسألة الالتزام الزوج فان شاء لا عمل عليه لما يقتضيه من العرف وعلى هذا انبه بقوله وشيخنا ابو محمد
في البيتين وقوله من جعل هو بالعلل قاسم وقال ... ابي سعيد ورد ... ثم بين العرف وبين المصنفين
في قوله لانه حوله قد اسقط في البيتين وانه في مسألة الامتاع الحق للزوج فاذا طلق فقد اسقط حقه
فلا يعود اليه بالمراجعة الا اذا اشترط ثانية واما ما التزمه الزوج لزوجته فان الحق فيه للزوجة او لبنيها وهم
لم يسقطوا ما وجب لهم فيعود ذلك لهم اذا عاد سببه وموجبه وهو الزوجية وقوله لانه اي الامتاع حق
له اي للزوج وقوله وذاك اي ما التزمه الزوج ثم اخبر الناظم ان الذي عنده من الراي عود الامتاع بالمراجعة
كما يعود به اولا ونظير ذلك بالمسألة المتقدمة قريبا وهو من التزم لزوجته نفقة اولادها من غيره او شرط لها شروطا
فطلقها دون الثلاث فخلع بعضه او بغير خلع ثم راجعها فان كان ما التزم لها معاذا ذكر يرجع عليه كما وما كان لها على
الزوج من شروط قد سقط عنه بالطلاق وصارت ... انطت ... فطلقها فسماها مختلعة وحاصله انه ...
... المختلعة ... ولم ... و... المتقدم وعلى ذلك نبه بقوله كمن تختلع وكل ما التزم كم من فيه ... هذا الحكم
قوله كمن تختلع الى اخر ... مع قوله كذا ... في العادة ... بيعها ... بمعنى ... اي ... من
حقها بالطلاق ... بالمراجعة ولا بعض والله اعلم ان كان ما تبرع به المخالعة للزوج من المال ما اعطته له من ردها
او ... له ... في ذمته ... ان راجعها اذ قد تم اجماع على ذلك وقد يرد لها بعض وقد يأتي دونها
شيء ولا بعطيتها الا بالحال من النكاح وانظر ذلك والله اعلم وبهذا الحل الشارح قوله كمن تختلع وبعطيه
والاظهر عود التمتيع ... المختلعة التي ... فكان لها ... وسواه فاذا عادت الزوجية بينهما حين
مدار ... عليه ... لم ... وهو غير ظاهر ... ما اعطته ... في بعض الصور لا
ان ... عليه قال ... العقد ... ان ... زوجته ... او غيرها مدة الزوجية فطلقها الزوج فان
راجعها ... ما ... من طلاق ... الملك ... ولا ينقطع الا بالثلاث ان راجعها بعد زوج لا فرق ... مدة الزوج
حينئذ ... مدة العصمة وقد قال القاضي ابو الوليد ... من تطوع لزوجته بنفقة ابنها من غيره مدة الزوجية
وطلقها ثم راجعها ... من ... الا ... له ما ... من طلاق ... شيء كما قال ... البيتين فاي
... رحمه الله ... الشيخ رحمه الله ... ابي سعيد ... بينهما ... قوله
وبعصمة الزوج ... كلها ... ما ... من شرط او نفقة لا تلزمه ... من الطلاق ...
لا ... ذكر ... وغيره ... هو واجبا عليه ... اليه ...
دامت ...

فصل في الخلع والطلاق

الزوج ان طلق من بعد البناء ... او قبل ... في زوجته ...
يجوز ان يطلق منها ... بالقسم عليه والواجب نصف ما اشتراه ... الجميع منها ...
قد ... فالقول قول ... وقيل بل ... وما عليه ... الا ابتنا
اهتداء ... يعني ان من تزوج امرأة وخلا بها خلوة
لم ... وقالت ... فالقول قولها مع يمينها ولها الصداق كاملا ...
وذلك ... شاهد ... بقوله الزوج ان طلق البيتين
... الزوج ولم يكن لها الا

نصف الصداق

نصف الصداق وعلى هذا نبه بقوله ويمنع الجميع منها نكلا الى ... بعد النكول نصف ... الناكل
وهو هنا الزوجة بلا جميع الصداق وهذا اذا كانت الخلوة خلوة اهتداء واما ان كانت خلوة زيارة فالقول قول الزائر
منهما مع يمينه فان زارته فالقول قوله انها ما مسها ولها جميع الصداق وان زارها هو فالقول قوله انه لم يمسها وعليه
نصف الصداق وقيل القول قول الزوجة سواء زارته او زارها ... على هذا القول قوله الزوج ان طلق من بعد البناء
اي من بعد الخلوة اذا كانت خلوة اهتداء قال في التوضيح وان خلا بينه وبين امرأته وهو ... بان ارخى الستور
وليس المراد ارخاء ستر ... قاله ابن ... وغيره وقوله من بعد البناء اذا اختلفا في المسيس
بعد العقد عليهما ولم تثبت خلوة بينهما فالقول قول الزوج نقله الشارح عن ابن ... ولا ... وكذا
... على ... الزوج ... قوله وان يكن منها نكول ... الغاية ... القسمة اي كل منهما وقد خلا
... قوله وان يكن الابتناء وقوله فالقول قول ... فالقول ... قال في المختصر ... سحنون قال عبد الرحمن
ابن القاسم قال مالك في رجل تزوج امرأة وخلا بها وارخى الستر عليها ثم طلقها وقال لم امسها وقالت قد مسني
فالقول قولها وعليها العدة ولها الصداق كاملا اذا كان الدخول عليه دخول بناء وسواء في هذا دخل عليها في بيته او في بيتها
قلت فان ... دخل عليها نهارا في رمضان او هي حائض ... او ... ثم طلقها من يومه او كانت
محرمة او حائضا فطلقها فقال لم امسها ... فقال سئل مالك عن رجل
دخل على امرأته وهي حائض ثم ... الزوج لم امسها وقالت ... الزوج اذا ارخيت عليها الستور
فاذا ارخى على امرأته ... انه قد مسها فالقول قولها اذا كانت خلوة بناء وان كانت ... حاله لا يقتضي
... انتهى وقد اختصر ابن الحاجب هذه المسألة باوجز عبارة والطف اشارة فقال وفي المذهب او
القول قولها في الوطء اذا خلا بها خلوة اهتداء ولو كانت محرمة او حائضا او في نهار رمضان ثم قال وفي خلوة الزيارة
مشهورها قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء قال في التوضيح المشهور ان زارته فالقول قولها لان العرف ان الرجل
ينشط في بيته وان زارها فالقول قوله لان العرف ان الرجل لا ينشط اليها وهو معنى قوله للعرف انتهى وقال المتيطي
القول قولها ... كانت او سفيهة كان البناء ... وقع الطلاق عن قرب من البناء او بعد ولها المهر كله ولا رجعة
له ... الوطء واختلف في يمينها وسكت عن اليمين في المدونة وقال ... ابن الجهم عليها اليمين
وعلى وجوب اليمين اعتمد الناظم لان ... الستر ... كعرفة ...
العرف ... واختار ... وقال المتيطي ايضا قال القاضي ابو محمد ...
بقوله ... وعلى هذه الرواية تبع الناظم وقال ... عن ابن وهب انه قال رجع مالك عن ... القول
قول ... احتجنا ... الخلوة ... وعلى هذه الرواية تبع الناظم بقوله
... للزوجة ... لم ينقل الشارح فيها ... الناظم وان يكن منها نكول ... عليه والواجب
نصف ما التزم ... بالجميع ... على ... والله اعلم ... الزوجة ثم طلقها
... والاعتداد ... ثلاثة ... وان يكن اختلفا ...
... القول ... للزوج ... وجنتها خلعها في الزمن
... انقضت الابيات على مسألة الاولى
... زوجته ثم طلقها طلاقا بائنا ... واراد الزوج اخذ كسوته ...
... قبل الطلاق ... ثلاثة ... فلا ... قبل الطلاق بثلاثة اشهر ...
... المسألة ... وان يكونا اختلفا في ... الزوج ... والقول للزوج ...

منعو المسألة الثانية من طلق زوجته وهي حامل فإن لها عليه الكسوة ما دامت حاملا واليه أشار بقوله وليس ذات الحمل بالطهل
أقنوم المسألة الرابعة إذا كساها وطلقها واتفقا على أنها الكسوة الواجبة عليه ولكن اختلفا في قرب الزمن وبعده فجاء في
الزوج قرب زمن كسوته لها يستفيد منها وادعت هي طول الزمن لذلك فيفترقان حسبما تقدم ويعلو الزوجة البينة
بطول الزمن لأنها مدعية فإن عجزت عنها حلف الزوج لأنه مدعى عليه فإن أقلبا اليمين على الزوجة فذلك له وعلى ذلك
نبه بقوله وحيث لا حجة في الزمن البين **فقال في الوثائق** المجموعة وإن كساها الزوج ثم ادعت أنه كساها ثم طلقها
طلاقا لا يجب لها به نفقة ولا كسوة فإن أراد أخذ كسوته منها فإن كان مضى لا تنقياس الأشهر وذلك ثلاثة فما فوق
فهي للمرأة ... للمرأة فلا شيء وبيننا المرجع وإن كان أقل من ذلك وهو المرجع اختلفا فادعى الزوج أنه ألبسها
منذ شهر ونحوه وادعت المرأة منذ ثلاثة أشهر وزيادة فعلى المرأة إقامة البينة على مدة الإلباس لأنها تريد استحقاق
الكسوة فإن عجزت عن إثبات ذلك كان لها اليمين على الزوج **فقال ابن فتوح** بعد نقله على النحو ونه استحباب
مالك إذا ماتت الزوجة أو المرأة بعد الأشهر الأربعة المرأة يتبع من الكسوة ما انتفع والذي وقع في الكتاب المذكور إنما هو في
الكسوة التي يجب بها القاضي وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها اختلفت أو لم تخلق في عصمته أو
بعد ... فقال الزوج هذه الكسوة ... وقالت الزوجة بل إنما هي هدية الركان ...
فو الزوجية ... لا يعرض مثلها القاضي فيكون القول قولها أو قول ورثتها **قال في المختصر** فليس ...
الزوج البينة ... وقالت هي ... عرض القاضي على أن القول قول الزوج إلا أن يكون ... الثوب ... التي
لا يعرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها انتهى وقوله في الوثائق المجموعة وإن كساها الرجل امرأته ثوبا أو حليا
المسألة الأولى في النظم وقوله فإن اختلفا في أمر الزوج مع التي بعده في النظم وقوله فإن اختلفا فقال الزوج وما
بعده على النحو المسألة الثانية في النظم **و** سبيل الإمام ابن الجهاد والشاطبي رحمه الله عن نازلة في الثياب
وغيرها ... في بعض الثياب التي هي من لباس المرأة واحتبس عليها منزلها أنها من جملة فخلعه
وادعت المرأة أن الزوج ساقها لها وإنما متاعها لا من المتخلف فقول من يكون القول **فأجاب** إن دعوى المرأة
في الثياب إن زوجها ساقها لها لا تصح إلا إذا أقامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة الصداقية
أدانها وعينها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قوله ... مع أيمانهم أنهم لا يعلمون
تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا من متاعها ... ولا تخرج هذه النازلة عن مسألة الاختلاف في متاع
البيت لأن بعض النظر في ... تلك الثياب من جملة مال المرأة وأنها لها من نسج بذلك إلا
و الصحيح المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عنه ... إذا كانت ممتنعة فإن لم ... كان له
ارتجاعها فهذه الثياب مثلها وإن كانت الزوجة قد ابتذلتها وصرفتها والأمارات ... انتقض من ... الشراح
وإنما كان القول قول ورثة الزوج لأن ... أنها للزوج وادعت أنه أعطاها إياها ولا تقبل دعواها ولذلك لم تدخل
في الاختلاف في متاع البيت وإن كان مما يصلح للمرأة لأن ذلك حيث لم يعلم لمن هو الشيء المتنازع فيه وهذا قد
علم أنه للزوج ولا يخرج عن ملكه إلا ببيان

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ثم أراد العود للزوجية فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبيين
ثم له ارتجاعها حال الشك ... من الزمان المعتبر ... لمن المطلقة بالسقط ... إذا
يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد ارتجاعها فزعمت أن عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها إذا
كان يمكن ذلك فإن قربت ما بين الطلاق والرجعة جدا بحيث لم يمكن انقضاء العدة بالأقراء فيه ونبس ... من ادعتها فإن
ادعت أن انقضاءها كان بسبب سقط أسقطته فالقول قولها ... من الطلاق ... ولو بالقرب منه نبه

يحذو له ابدا

بحيث ابدا الإشهاد لا انقضاء العدة وفيه تنبيه يعلم أن الشك مضارع أبان وهو خبر عن المبتدأ أي يمينها على انقضاء
العدة تبين عصمته وتخرجها من العدة **فـال** في الوثائق المجموعة فإن أراد ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي كان القول
قولها إذا كان قد مضى من العدة ما يشبه أن تحيض فيه ثلاث حيض ولم يكن له ارتجاعها **و** في ابن عات قال ابن الهندي
ومقالات ... مع يمينها وفي الوثائق المجموعة أيضا وإن ... كذبها ... العدة ... على ما ادعتها ...
وقال المتيطي وإن قالت قد انقضت عدتي فسقط قبل قولها وإن كان ذلك بقرب الطلاق ... ولا يمين عليها ولا ينبغي أن تكذيب
الجيران لها ... من علم المرأة هو الذي حكاه ابن مغيث عن ابن الهندي كما تقدم ونقل المتيطي أنها تصدق
بلا يمين قال ابن العطار عليه وعليه اقتصر صاحب المختصر حيث قال وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن
ولعل الشيخ اعتمد القول ... لصلاح الزمان ونقلة الأمانة **و** لا يطلق العبد على العبد ... الصغير مع فتى **فهو** ...
ونحو ما شاء الكبير طلقا **منفعة** للصغير طلقا لا في الوجه الأمر سيده ... ونحو ولينها وسبيعه ... **يعني**
أن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده فليس للسيد أن يطلق زوجة عبده إلا إذا كان العبد صغيرا عقد عليه سيده فله أن يطلق
عليه لا ... ولا خلاف فيه ... بدونه وعلى هذا فهم بالبيت الأول فقوله العبد منصوب على إسقاط الخافض أي على العبد
... على الصغير ... أن العبد الصغير فلسيده أن يطلق عليه بالخلع وقوله
ما شاء الكبير طلقا البيت يعني أن العبد الكبير يطلق عليه ما شاء بخلع أو بغيره واحدة أو أكثر إلا أن منتهى طلاقه طلقتان
لأن طلاقه معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء وسواء كان رقيقا كله أو بعضه وعلى ... الوجوه الثلاثة نبه
بالطلاق وأشار بقوله لا في الرجعي البيت إلى أن العبد إذا طلق طلاقا رجعيا فأمر الرجعة بيده إن شاء راجع وإن
شاء ترك فإن راجع فلا جناح لأن سيده ولا ... العصمة التي أذن له سيده عليها ما أذن فيه وليس ...
ابتداء نكاح حتى يحتاج إلى إذن سيده ووليها **فـال** في المنتخب وظاهره ... ابن القاسم قلت له أيجوز للسيد أن يطلق على امرأة
عبده قال لا الطلاق بيد العبد قلت فإن كان العبد صغيرا لم يبلغ فزوجه سيده ثم أراد أن يطلق عليه فقال ...
ذلك إلا بشيء يأخذه له فيكون خلعا **و** في النوادر وليس للسيد أن يطلق عن عبده وقد نكح بإذنه حتى ... **فـال**
عبد الملك ويزوج عبده الصغير ولا يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له كاليتيم الصغير قال ابن حارث واتفقوا على العبد
أن طلاقه طلقتان **و** قال في الكافي وطلاق العبد على النصف من طلاق الحر وذلك طلقتان لأن الطلاق لا يتبعض فإذا طلق زوجته
طلقة بقيت فيه ... لم يبق بها طلقة واحدة وقال ابن رشد في ... وجميع طلقة العبد طلقتان لا أنه
عز وجل ... حد الأرقاء نصف حد الأحرار والعدد من معاني الحدود **و** في النوادر من كتاب ابن المواز وذلك أن يرتجع العبد
بغير إذن سيده ولا إذن سيد زوجته والحكم في العبيد كالأحرار في غاية الزوجات في ... **يعني** أن العبيد
كالأحرار في غاية الزوجات فكما أن غايتها للحر أربع نسوة وهذا متفق عليه فيه كذلك غايتها للعبد أربع زوجات
أيضا على المشهور المختار ومقابله لا يتزوج العبد إلا اثنتين قال في المغرب قلت العبد كم يتزوج فقال قال مالك
أحسن ما سمعنا فيه أن له أن يتزوج أربعا قلت له إن شاء إماء وإن شاء حرائر قال نعم ذلك له وفي النوادر من كتاب
ابن المواز قال مالك للعبد أن ينكح أربع نسوة وهذا أحسن ما سمعت وقاله ربيعة قال عنه أشهب وإن كان له حرائر
ومملوكات فذلك جائز إن أذن له أهله وروى عنه أشهب في نكاح أربع نسوة أنا لا أقول ذلك وما أدري ما هو ثم قال
الشارح وروى ابن وهب اقتصاره على اثنتين وقال ابن الحاجب والزائد على أربع ممتنع للحر والعبد وقال وهب الثالثة
للعبد كالخامسة للحر التوضيح لا خلاف فيه بين أهل السنة في تحريم ما زاد على الأربع لحديث غيلان الثقفي وحكي خلافه
لبعض المبتدعة ووجه المشهور إباحة الأربع للعبد عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ... ذلك على طلاقه ... الخلاف ... أما دخول العبد ... الخطاب ...

دخول الشعير ... من العجيب ... الحج ... اربع حالات المستطير ... هو المتساويات كالعلامات ويختلف فيه
كعدد الزوجات واجل الايلاء والعنة والمعقود ... بجميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة ومنافطه
عنه واجبا على الحر ... والحج ... بالعنة ... استرقاق ... لا طلاق
... عليه ... بغير المعتقة ... ان يعتقا على ... ان الاولاد
يتبعون امهم في الرق والحرية ... كانت ... حرة ... وان كانت مملوكة فهم ارقاء سواء كانوا من النكاح او من ملك
... الاطلاق ... الاطلاق ...
... لا يتبعون اباهم ... الحرية ... الحرائر ...
... سواء كان هو حرا او عبدا وان كانوا من ملك ... العبد ... الاولاد ارقاء ...
... الاولاد ... مملوكة ...
[illegible]

قال الشارح رحمه الله بظاهر من كلام
[illegible]

فصل في الرجعة

[illegible]

فرع

[illegible]

قال في التهذيب

[illegible]

فصل في الفسخ

[illegible]

بالمعقود بعده كما في بعض الكلمات للبيان ومن اشتمل كلام ابن الحاجب هذا على الصور الثلاث الاولى بالاولى هو قوله في القول
الثاني ان ما اختلف في اجازته وفسخه يفسخ بغير طلاق وهو منصوص في المقدمات الاولى وانما جلبنا كلام ابن الحاجب بجملته
لما اشتمل عليه من الجواب على المنار قال في التوضيح ما حاصله وقد تبين لك من كلام المصنف ان كل ما يفسخ بطلاق
على القول الاول وهو ما لاحد الثلاثة فسخه وفسخه واجازته فانه يفسخ بذلك اي بطلاق على القول الثاني ان ما اختلف
فيه يفسخ بطلاق لان ما لاحد الثلاثة فسخه من المختلف فيه وليس كل ما يفسخ بطلاق على القول الثاني هو من المختلف
فيه يفسخ به على القول الاول فيكون لاحد الثلاثة فسخه فان نكاح الشغار ونكاح المحرم مثلا يفسخ بطلاق لكونه مختلفا
فيه وليس للثلاثة فيه خيار فكل ما لاحد الثلاثة فسخه مختلف فيه ولا عكس والله اعلم واما المسئلة
الرابعة فهي النكاح الفاسد اذا فسخ بعد البناء تجب فيه العدة لا الاستبراء متفق على فساده او مختلف فيه وعلى
ذلك نبه بقوله وتجب العدة بالاتفاق لمبتنى بها على الاطلاق قال في المغرب قلت ارايت النكاح اذا كان فاسدا او دخل
بها زوجها ثم فرق بينهما وكان ذلك على ترك المسيس اعليها عدة قال نعم كالعدة من النكاح الصحيح ولا تنقضي وعلى
العدة [illegible] انتهى وقوله لا تنقضي
على العدة [illegible] بل العدة لازمة [illegible]
لا صداق لها [illegible] انتهى واطلاق الشيخ رحمه الله القول بلزوم العدة لمبتنى بها [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] كان النكاح فاسدا مختلفا فيه او مجمعا عليه
جاء المختلف فيه [illegible] واما المجمع عليه [illegible] كثير من الفقهاء
عدم لزوم العدة فيه وانما يجب فيه الاستبراء [illegible] فيه العدة [illegible]
النكاح [illegible] من الرضاع [illegible] فسبيلها فيها سبيل النكاح الصحيح في
السكنى والنفقة وجميع ذلك [illegible] العدة في الفاسد [illegible]
من كلام كثير من الفقهاء ويكون اطلاق العدة في بعض النكاح المتفق على فساده مجازا يريد به الاستبراء وفي الرضاع
[illegible] العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه [illegible] قلت اطلق الشيخ
في قوله [illegible] النكاح الفاسد اذا فسخ تجب فيه العدة [illegible] وعلى فساده قلت [illegible]
[illegible] لانه قال فيها وما فسخ من نكاح بالاسلام او ذات محرم [illegible] العدة في ذلك كله
كالعدة في الصحيح ونقل الشيخ عن اللخمي انه كان مجمعا على فساده فثلاث حيض وقيل حيضة وان كان مختلفا فيه فثلاث
[illegible] المجمع عليه فانه ليس بنكاح والرضع [illegible] انه نكاح يفسخ والله اعلم

باب النفقة وما يتعلق بها

[illegible] النفقة فانه قوام معتاد
حال الآدمي [illegible] قوله ما به قوام معتاد حال [illegible] ما به قوام معتاد غير الآدمي وما ليس بمعتاد في حال الآدمي
لانه ليس بنفقة شرعا واخرج بقوله دون سرف السرف فليس بنفقة شرعا لا يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة
النفقة التي يحكم بها ويدخل الكسوة في النفقة خلاف [illegible] ذكره ابن سهل وغيره وعليه من الغرر بنفقة رجل
هل تجب عليه كسوته [illegible] وهو قول ابن سهل وابن رشد وغيرهما فلا يبعد دخول النفقة وان كانت
من العاطف العموم فقد عطف عند اكثر الناس بالطعام دون الكسوة قال الشيخ رحمه الله ما حاصله ان النفقة موضوعة
للطعام والكسوة ثم خصصت عند كثير من الفقهاء بالطعام فقط انتهى وقوله وما يتعلق بها الذي يتعلق بالنفقة
ما يجب منها للمطلقات وما يلحق بها من كسوة واسكان وحكم المعسر بها [illegible] الانفاق للزوجات [illegible]
والابن شرط الابوين والولد عدم مال وانفصال الولد وفي الذكور البلوغ [illegible] الاناث بالدخول [illegible]
والحكم في الكسوة حكم النفقة ونفقة العبد تكون مطلقة ذكر في هذه الابيات اسباب وجوب النفقة وشروطها

واسبابها كما قال ابن الحاجب ثلاثة النكاح والقرابة والملك فتجب في النكاح بالدخول او بالدعاء الى الدخول وليس احدهما
مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة للوطء كذا قال ابن الحاجب وجعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ
في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة شروطا في الدعاء للدخول [illegible] وقد اختلت هذه الشروط فلا تجب اما ان دخل
تجب النفقة بغير شرط وجعلها اللخمي شرطا في الدخول [illegible] الدعاء اليه فلا تجب نفقة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج
واطاقت الزوجة الوطء [illegible] الظاهر انها شروط في الدعاء [illegible] كلام التوضيح ابن الحاجب ويعتبر حال
الزوج والزوجة والبلد والسعر وتجب نفقتها كانت غنية او فقيرة حرة او امة كان الزوج حرا او عبدا وعلى ذلك فيه
[illegible] ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة [illegible]
[illegible] الزوجة امة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان او عبدا [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] فينفقها على الزوج
[illegible] واما نفقة القرابة فعلى الاولاد الصغار الذين لا مال لهم [illegible]
[illegible] المنفق والمنفق عليه واما المطلوب [illegible]
تجب عليه نفقة اولاده ولا نفقة [illegible] ولا يطالبه [illegible] النفقة عليهم [illegible]
وعلى استمرار نفقة الاولاد الى الاجل المذكور [illegible] وقوله وانفصال الامد [illegible] وفي الذكور البلوغ بتمام
وفي الاناث الدخول ابن الحاجب ويجب على الاب الحر نفقة ولده الفقير على قدر حاله [illegible] حتى يحتلم عاقلا
[illegible] بالبلوغ [illegible]
الزمانة [illegible]
[illegible] والحرية [illegible]
على ابيه [illegible] نفقة الولد [illegible]
نفقة وكذلك [illegible]
[illegible] النفقة على الاب [illegible] الزوجة لا نفقة الولد [illegible]
نفقة الزوج [illegible] وقوله ولو اصلح بعد البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد بلوغها [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] فلو زوج ابنته الصغيرة ثم طلقها زوجها او مات عنها [illegible] بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الاب
[illegible] قبل البناء [illegible] ومفهوم كلام المصنف [illegible] لوجبت على الاب الانفاق
[illegible] حتى تتزوج زوجا اخر [illegible] لا تعود [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] لو عادت الزمانة [illegible] بلغ الابن
[illegible] نفقة على المشهور [illegible]
وفي المغرب قلت ارايت الصبي الصغير اذا كان له مال وابواه [illegible] من مال هذا الابن قال مالك
[illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible]
في الكسوة حكم النفقة [illegible]
نفقة وقوله [illegible] ونفقة العبد تكون مطلقة على سيده [illegible] نفقته وكسوته [illegible]
الثالث من اسباب النفقة وهو الملك ابن الحاجب وتجب نفقة ملك اليمين والابيع عليه التوضيح [illegible]

فرع اذا انفق [illegible] بغير [illegible] وتكليفهم عن العمل ما لا يطيق وذكر ذلك منه يرجع عليه النفقة في الرسالة
وعليه ان ينفق على عبيده ... [illegible] ... منفق على صغير مطلقا له الرجوع بالنفقة
على ان ... مال [illegible] الا بعلم ... والوصي مطلقا بما ينفقه وما ...
وغير موص [illegible] ... بماله. بكغير ان انفق على صغير سواء كان له ابا او [illegible] وهو
[illegible] ان الرجوع بما انفق ... مال الصبي وان كان له مال او علم به المنفق ... مال الابا ان كان موسوعا على
المنفق ... وهو معنى اليتيم ... ان كان لكل منهما مال رجع في مال الصبي ... ان كان الصبي ...
... الاب او اليتيم مال فللمنفق عليهم الرجوع عليهم في اموالهم ان كانت بالنفقة بينة وان لم ... انه انما ينفق
ليرجع به بعد يمينه انه انما انفق عليهم ليرجع في اموالهم لا على وجه الحسبة ... وروى محمد بن حبيب
النفقة ... اشهد انه انما انفق ليرجع بذلك ... على مال اليتيم او ...
... وقيل له الرجوع ...
من ... بغيبته وعلم انه كان عديما
... بما انفق ... الولد ... النفقة عليه احتسابا **قال**
المنضبط ... بمثلة ... للصبي مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون ماله
غير عين وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف ... من شرح الرسالة
... بتقديم وتاخير بعض اختصار **وفي** المعنى ... ما لم ينفق ... عليه ثم قال انما
انفقت عليه لارجع به في ماله ... اشهد على ذلك ... وهو قول مالك قلت فلو ان رجلا
غاب على اولاد صغار فانفق عليهم رجل ... بالنفقة عليهم ثم قدم والدهم ايكون لهذا
الرجل ان يتبعه بما انفق ... اذا كان الاب موسرا يوم انفق عليهم ... انفق عليهم على وجه السلف
وحلف على ذلك وكانت له ايضا بينة بالانفاق **وفي** ... قال ابن القاسم من انفق على ... على الحسبة ثم طلب
ان ... موسرا ... **فرع** من انفق على يتيم ... وجب له الرجوع
عليه ... بغير القضاء على انه لم ... من مال اليتيم ولا ... من جهة ثم
يعلمه القاضي ... على اليتيم ... على الغايب ... من كتاب ابن سهل ... غير الوصي
واما الوصي فلا يكون عليه يمين القضاء لانه مامور بالانفاق على اليتيم ... سواء انفق من مال نفسه
او من مال اليتيم ... **فرع** ... قال بعض الشيوخ في المراة
تتزوج ... بنفقة ابنها ... الرجوع بما على ابنها ... وكان له مال ... ان الانفاق ...
لا رجوع لها عليه لانه ... الربيب ... من ... شيئا انتهى **قال** مقيده
... وقد ... ذلك ... رجوع للام على ابنها قيلا. **تنبيه**
تقدم ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد انه انما انفق ليرجع فانه يحلف على ذلك ويرجع وكذلك يرجع اذا انفق
ولم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف انه لم ينو رجوعا ولا عدم الرجوع ويرجع نقله صاحب المعيار في اثناء جواب
... قوله ويرجع الوصي مطلقا بما ينفقه وما ... وغير موص
... بماله ... ان الوصي اذا انفق على محجوره فانه يرجع عليه بما انفق سواء
اشهد انه انفق ليرجع او لا ... بالاطلاق ... ولا يمين عليه ...
لانه مامور بالانفاق عليه ... قصد الرجوع وعلى سقوط اليمين ... بقوله وما ...

... الشيخ ...
...
...

اعلم يلزمه ... على ذلك قوله وغير ... هو تفصيل ... قوله ... المسئلة ... على صغير مطلقا
... على الصغير ان كان ... عليه ... الرجوع مطلقا ... ان ... يرجع
او ... ان انفق ليرجع وان النفقة ... **وفي كتاب** الاستغناء قال ...
في رجل تزوج امراة لها اولاد وان كان ... على ماية الزوج في بيته ... زمانا ... اموالهم وطلبا النفقة
قام يطالبهم بالنفقة ... الزوج ... كانوا على ... ولا يعلم ... النفقة
... ان القول قول الزوج ... بيمينه ويرجع بذلك في ... اموالهم وفي الاموال ...
... بعد ذلك عليهم ... ان ... ما ... من ...

فصل في التداعي في النفقة ومن غاب عن زوجته ولم يدع لها نفقة ... ادعى انه
... القول قوله مع اليمين ... قولها في ... لامرها قد رفعت ... قبل انه ...
يرجع القول ... مع ... اليمين ... على ... النفقة ... فحكم ما ...
... المغيب ... بالقول قولها ... مطلقا ان ... بذلك البينة واثبت حضانة اليتيم
بعض ... اذا غاب عن زوجته ... ولم يترك لها نفقة ... فقامت وطلبت بما انفقت على نفسها ...
انه ترك لها نفقة ... القول قول الزوج انه ترك النفقة ... ثم ... الحاكم
... القول ... **الحكم** ... قوله ومن غاب عن زوجته ... ثم يرجع
... القول ... مع اليمين ... ان ... القول قوله ... مع يمينه ...
على ... القول ... الزوج ... اليمين على المراة ... النفقة ... القول ... الزوجة ... اليمين على
الزوج ... انفقت على نفسها ... النفقة ... مما ... من ...
... للقاضي ... قولها ... القول ... قوله ... من كان القول قوله ...
... النفقة البينة ... طلقها ... ثم غاب ...
القول ... النفقة ... للقاضي ... مطلقا ... والاشتراك
... انما يكون القول قولها اذا ... ان ... **قال** ... فلت ...
... الزوج ... الاتفاق ...
... النفقة ... القول ...
...
... النفقة ... الحاكم ...
... انما النفقة على نفسها ...
... مطلقة ... القول قولها ... نفقتها ... **وفي** الوثائق
ابن الحاجب ...
... الحاكم ... القول قولها
... النفقة ...
...
...
... الغيبة ... الزوج ... بالنفقة ...
الغيبة ... المراة ... طالبة

يوم خروجه او يعلم جهل حاله يوم خروجه وعلم ثبت كونه اذ ذاك مليا ولا بعد ما فثلاثة اقوال اولها لابن القاسم
انه يستند لحالة قدومه على حالة تغيبه فيصدق مع يمينه ان قدم معدما ولا يصدق ان قدم موسرا قال في التوضيح كان
الاصل عدم تغيير الحال قال في البيان وهو نص المدونة والى هذا اشار الناظم بقوله بعد تصوير المسئلة بحالة القدوم
لابن القاسم [illegible] القول الثاني انه محمول على اليسر فلا يصدق فيما ادعاه انه كان في مغيبه معدما وان كان قدم معدما قاله
[illegible] وهو قول [illegible] بعض اهل النظر على معنى ما في المدونة وفي التوضيح والقول [illegible]
[illegible] الا ان يقيم البينة على ذلك [illegible]
[illegible] العدم [illegible] البينة على المذهب قال في البيان وبعض اهل النظر على المدونة والى هذا القول اشار
الناظم بقوله [illegible] البيان القول الثالث انه يصدق في دعواه الاعدام حالة الغيبة [illegible] موسرا او معدما
قال الشارح وهو ظاهر [illegible] قال في التوضيح والقول [illegible]
[illegible] والى هذا القول [illegible] الناظم بقوله والقول بالتصديق [illegible] والى هذه الاقوال الثلاثة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب بقوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
هذا كله ان جهل حاله يوم خروجه كما تقدم واما ان علمت حاله يوم خروجه من ملا او عدم فهو محمول على ما علم [illegible]
ذلك [illegible] قال الشارح هذا قول ابن الماجشون [illegible]
[illegible] رواية لابن القاسم وهو [illegible] اذا خرج موسرا [illegible] واجبا عليه فلا يسقط عنه [illegible]
واذا خرج معدما [illegible] سقط عنه [illegible] والى حكم ما اذا علم حاله يوم خروجه
اشار الناظم بقوله وقيل باعتبار حال [illegible] القول [illegible] حاله يوم خروجه [illegible]
الاقوال الثلاثة [illegible] من جهل حاله يوم خروجه [illegible] والله اعلم [illegible]
الشارح على ذلك رحمه الله [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] قوله وقيل بالحمل
على [illegible] قوله [illegible]
والحكم [illegible]

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها

والسكنى في خروجها الى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضا وذات حمل زيد في الانفاق لها مع الكسوة
باتفاق وما لها ان مات حمل من نفقة و[illegible] السكنى [illegible] وفي الوفاة يجب السكنى [illegible]
[illegible] وخمسة الاعوام اقصى الحمل وستة الاشهر في الاقل [illegible] الابيات [illegible]
المطلقة من نفقة وكسوة [illegible] من [illegible] مدة الحمل يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا فان لها
عليه السكنى الى انقضاء عدتها [illegible] التي كانت [illegible] قبل طلاقها حتى تنقضي عدتها [illegible]
حاملا [illegible] السكنى النفقة والكسوة الى ان تضع حملها [illegible] الحمل [illegible]
السكنى [illegible] قوله وما لها ان مات حمل [illegible] المذكورات من السكنى والنفقة والكسوة
قوله [illegible] طلقها [illegible] ثم مات [illegible] لا يسقط
[illegible] انقضاء عدتها من الطلاق [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible]
الشيخ خليل [illegible] والمشهور [illegible] للمطلقة

الى انقضا

الى انقضاء عدتها ان مات [illegible] المطلوع العدة قال في [illegible] ومن كتاب ابن المواز قال مالك وللمبتوتة السكنى على زوجها
في العدة [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] الحاضر من الكتاب المذكور
قال مالك في المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا [illegible] الكسوة كذلك لها [illegible]
[illegible] الكسوة قال مالك والكسوة الدرع والخمار والازار [illegible]
من الكسوة قال ابن القاسم [illegible] وهذه المسئلة [illegible] سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible]
مات انقطعت النفقة عنها [illegible] هذا [illegible]
فلا يقطع [illegible] عند الطلاق
[illegible] قول الناظم قوله [illegible]
[illegible] وفي الوفاة [illegible] السكنى [illegible] المراة اذا مات زوجها [illegible]
[illegible] لها السكنى [illegible]
قال في [illegible] ومن كتاب ابن المواز قال مالك [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قوله في المدونة [illegible] التوضيح
وعلى هذا الظاهر حمله الباجي [illegible]
[illegible] الاعوام اقصى الحمل [illegible]
النفقة والكسوة والسكنى [illegible] مدة الحمل [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] خمسة اعوام [illegible] ستة اشهر [illegible] لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كلام المصنف والله اعلم فرع فان ماتت في بطنها بانقضاء [illegible] انتهى كلام الحطاب
وهل ذات طلقة رجعية في عدة كحالة الزوجية من واجبا عليها كالانفاق لها الا الاستمتاع بلا طلاق
يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا حالها مع زوجها في زمن العدة كحال الزوجية غير المطلقة من وجوب النفقة لها وثبوت الميراث
بينهما ولو نذرا في الطلاق عليها وانقضاء [illegible] ولزوم الايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له
بوطء ولا مقدماته بل حتى بالنظر على وجه التلذذ وعلى ذلك نبه بالاطلاق في المختصر وتجب النفقة على كل مطلقة
مدخول بها ايام عدتها ان لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج يملك ان يجامعها فيه سواء اوقعه الزوج او الزوجة او اوقعه
السلطان بايلاء او عدم نفقة اذ المشهور ايام العدة وفي الجواهر على حرمته على المشهور وقال الشافعي وقال ابو
حنيفة مباحة للوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وسمى البعل من له الوطء ولانه من احكام العقد فيثبت قبله
تماما على الفرع في الميراث وجوابه ان لفظ الرد يقتضي الخروج عن الزوجية انتهى وفهم من قوله في عدة انها بعد
انقضاء العدة ليست كالزوجية لانها بانت بانقضاء عدتها والله اعلم وحيث لا عدة للمطلقة فليس لها
سكنى ولا نفقة وليس للرضيع سكنى بالقضاء على ابيه والرضاع ما انقضاء اجل بالبيت الاول ان المطلقة
التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا يجب لها السكنى ولا نفقة لها لانهما يجبان للمطلقة في زمن العدة والغرض انه لا عدة
عليها وقد بانت منه وجاز لها ان تتزوج غيره في الحين فلا معنى لوجوب شيء لها من توابع النكاح على الزوج وقد انفصمت
العصمة بينهما وافاد بالبيت الثاني ان من طلق امراته وله منها ولد رضيع فان لها على الزوج نفقة ولده لا كراء مسكنه
ما دام في زمن الرضاع [illegible] في المدونة اذ الزمتك الحائزة العدة لمكان الخلوة بها لزم الزوج السكنى ولو خلا بها في بيت
اهلها ثم طلقها واتفقا على عدم المسيس فعليها العدة ولو قالت جامعني وهو منكر فالقول قوله ولا سكنى عليه
وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها وخلا بها وطلقها البتة فلا سكنى لها لانها لا عدة لها انتهى باختصار والحاصل انه
كلما انتفت العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة واذا اوجبت العدة فقد تثبت النفقة والسكنى كما اذا كانت المطلقة
حاملا وقد فيه تفصيل كما اذا خلا بها في بيت اهلها وادعت المسيس وانكره فالقول قوله وعليها العدة لمكان الخلوة ولا
نفقة لها الا ان تكون حاملا ولا سكنى على الزوج لانها على زعمه مطلقة قبل البناء والله اعلم وفي طرر ابن عات
ولا سكنى للرضيع على ابيه مدة الرضاع حتى يخرج من الرضاع وحينئذ يكون عليه السكنى كذلك في بعض الكتب
يريد ان مسكن الرضيع مدة الرضاع انما هو في حجر الام في الغالب انتهى وجملة الرضاع من [illegible] حالة ومانا في
ومرضع ليس يقضي مال على من ولته بما تعجل وان يرجع ذاك ذات حمل ويدت لها نفقة بالعدل
ومع طلاق اجرة الرضاع الرتضاع مدة الرضاع وبعدها يبقى الغير بحقه حتى يمر [illegible] بعد ثبوته
وحيثما بالقضاء تأخذ الرضيع بها انقضاء وان يكن رجع بالسلطان ففي رجوعه به قولان ومن له مال فيجب العرض
حوز وعن اب يسقط كلما استحق

تكلم في الابيات على بعض مسائل الرضاع

ولم ينفقها ولا استنوبه الا [illegible] كالد من جملة ما تجزئ من ذلك واحسن ما وقفت عليه الان التقريب قول ابن سلمون
ويلزم الام رضاع ابنها الا ان تكون شريفة او غنية او عليلة او تشرب قليلة الغذاء فلا ترضع ويكون على الاب ان يسترضع له
من يرضعه فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الرضاع على قدر حاله في العسر واليسر فان لم ترضعه بطلت نفقتها
كان للاب اخذه ويدفعه لمن يرضعه فان لم يقبل غيرها او كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة كان عليها ارضاعه باطلة
لا يفيد عليه وان كان موسرا ووجد من يرضعه باقل من الاجرة المعروضة عليه فهل له اخذه او لا قولان وان طلبت
الام ان تكون ترضعه باجرة تاخذها من العسر فان لم يكن لها الزوجها ارضاعه في طلاق او ابت الام ارضاعه
فان ادعت وجه الغيرة فانه يامر باخذه حتى يجد من يرضعه انتهى قوله ومرضع ليس البيت ومرضع بفتح الضاد اسم

معه يرجع

معه يرجع ان الولد المرضع الذي لا مال له فان طلبت يحتاج اليه من اجرة الرضاع وغيرها على ابيه وهذا اذا كانت امه
مرضعة اي لا يبن لها او عليه الغذاء منه لها لا يرضع واما ان لم يكن كذلك فان الارضاع يجب عليها كما تقدم ذلك لا وان الكلام
ابن سلمون مفهوم قوله ليس يقضي مال انه لو كان للولد مال لجاز ذلك من ماله كما يصرح به في قوله ومن له مال فيجبه العرض
حوز هذا كله ان كانت المراة في عصمة ابي الصبي واما ان طلقها فان لها اجرة الرضاع من مال الولد ان كان له وان لا مال
له فمن مال ابيه ان لم يكن لها ان تمام الحولين مدة الرضاع فيقضي ما يجب للولد نفسه من نفقة وكسوة حتى يسقط
عن ابيه ان كان هو الاب لذلك لكون الولد لا مال له وقد تقدم هذا في اول ابن سلمون فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الا
رضاع على قدر حاله في اليسر والعسر انتهى وبالضرورة انه اذا انقضى زمن الارضاع والولد عند امه ان الاب يطالب
بنفقته الى سقوطها وهو مراده بما يقتضي في ابن دور الام وعلى هذا نبه بقوله ومع طلاق اجرة الارضاع البيتين وضمير
بعدها لمدة الرضاع قوله وان يكن مع ذاك ذات حمل زيدت لها نفقة بالعدل بعد ثبوته يعني ان كانت المراة ذات
حمل وهي كونها مرضعا فكانت ترضع ولدا من بطن اخر فانها تستحق شيئين الاول اجرة لانها باين لا يجب عليها
الارضاع والثاني نفقة الحمل الذي في بطنها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فلها نفقة ان نفقة الحمل على اجرة الرضاع
بعد ثبوت الحمل فانه في العتبية من سماع اشهب وابن نافع عن مالك وسئل عمن طلق امراته حاملا وهي ترضع فرض
عليه النفقتين جميعا قال نعم لهما نفقة الحمل ونفقة الرضاع قال ابن رشد ذلك عليه جميعا اتفاقا وذلك قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولا يجوز نفقة وجوبا للحمل بالثابت بيسقط
ما اوجبا الله لها من اجرة الرضاع وفي النوادر من كتاب ابن المواز واذا طلق امراته وهي حامل مرضع فعليه نفقة الحمل
ونفقة الرضاع جميعا انتهى فاذا انفش الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل فاذا ثبت رجع بنفقة ثم انفش
الحمل وكشف الغيب ان لا حمل ففي رجوعه بنفقته تفصيل وهو ان دفعها بحكم حاكم رجع بها على الزوجية وان دفعها
باختياره من غير حكم ففي رجوعه وعدم رجوعه قولان والى ذلك اشار بقوله وحيثما بالقضاء تؤخذ وانفش بعدها تقضي
وان يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به قولان ابن الحاجب وتجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء التوضيح هذا هو المشهور
والمالكي في المبسوط انها لا تدفع لها النفقة الا بعد الوضع لاحتمال ان ينفش من غير حمل ابن الحاجب وفي رجوعها ثالثها
ان كان بحكم رجع وان دفعها عكسه التوضيح واذا فرعنا على المشهور وانفش بعد ظهور الحمل ثم تبين ان لا حمل فهل يرجع
بالنفقة ام لا اربعة اقوال الرجوع مطلقا وعدم الرجوع مطلقا والثالث ان دفع لها بحكم رجع عليها لانه قد استند في
الامر على خلاف ما ثبت وان دفع بغير حكم لم يرجع عليها لانه متطوع والرابع عكسه انتهى باختصار وهذه المسالة
من قاعدة الحكم بما ظاهره صواب وباطنه خطا وباطل هل يغلب حكم الظاهر فتنفذ الاحكام او الباطن فتنقض وينبني
على ذلك فروع من جملتها هذه من دفع نفقة الحمل ثم انفش هل يرجع بها او لا قولان ومن له مال فيجبه العرض حوز البيت يعني
ان الاولاد انما تجب نفقتهم وكسوتهم واجرة رضاعهم وغير ذلك على ابيهم ان كانوا فقراء لا مال لهم واما ان كان لهم مال
فانه يجب مؤونتهم من مال انفسهم وليس على الاب من ذلك شيء فان المعيد ولا يلزم الاب نفقة بنيه ان كان لهم مال
وقال المتيطي ومن كان من صغار بنيه وابكار بناته له مال فلا يلزم الاب نفقتهم ويجوز للاب عليه منه عينا كان او عرضا
وقد سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل انفق نفقة كبيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها فاجاب لا طلب
للاب على ابنه بالكثير من النفقة في عرسه ودخل الابن العرس وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الا
فتقار الذي تقتضي العادة الجارية بمثل الاب مع تلك الزوجية بعد ان يحلف الاب بيمينا بالله تعالى انه انما انفق تلك النفقة
ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان للابن مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء انتهى وما افتى به ظاهر ان كان الابن
صغيرا او النظر ما الحكم ان كان كبيرا هل هو كالصغير او يرجع عليه كان له مال وقت الانفاق او لا وهو ظاهر انتهى كلامهم

التمييز

فيه المغيرة يقول له الجبر الكثير فيرجع عليه مطلقا والله اعلم وقال يرجع لا اعراض موكل الى اجتهاد القاضي

بحسب الاوقات والاعيان والاسعار والزمان والمكان بمقتضى ان كل ما يرجع للعرف والتقدير من نفقة وكسوة

والمكان وما يحتاج له كله موكل الى اجتهاد القاضي فيعتبر بالاعتبار بحسب القوة وقدره وبحسب غيره من [illegible] او

عليه بالاعتبار السعر من خلاء او غلاء وبالاعتبار الزمن شتاء او صيفا وبالاعتبار المكان عادة اهله وكذا الكسوة بلا حظ

فيستفيد من الاعتبارات والمسكن كذلك وفي مختصر خليل انه يلزم للزوجة قوتا وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه

وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا

يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة فقط عنها بعض الماء والزيت والملح والحطب واللحم المرة بعد المرة وحصير

وسرير لخفيفه واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها كالكحل والحناء ودهن معتاد بمصر ومشط واخدام اهله وان بكراء ولا

يعطيها القوت الباطنة من كحل وحمص وجبن بخلاف الفقيه والعز وابن الحاجب نحوه وقال وقد قال مالك المد في اليوم وقدرته

القاسم والبيتي وصاع الشهر الثلاثة لا يكفي بالمدينة وابن القاسم بمصر قال وكان الحال الناس التعبير بالكلمة القوت

ليح والمراد بالمد هنا المد الهاشمي وهو منسوب الى هشام بن اسماعيل المخزومي وكان ابن الى المدينة خلافه

هشام بن عبد الملك من حبيبه وغيره والوسية اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي المد الهاشمي

مد وثلث ويقال بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن الحاجب ودام الابدام كذلك ولا يعرض مثل العسل والسمن والقوت

نقصة ويعرض الخل والقمح وسم بن محمد ليس الكلام عرفا عندهم ثم قال وبحر الكسوة كذلك التوضيح ابن عبد

بحسبها وقدرها وحالها وحالة كفاية النفقة وتعتبر ايضا الزمان والمكان فيما يصلح للشتاء والصيف فبعض

جبة وخمار ومقنعة وازار وشبههم مما لا غنى عنه وغطاء ووطاء وسادة وسرير ان احتيج اليه لعقارب او برد

عيقا او حيوانا القميص الجوهري المقنعة بالكسر ما تقنع به المراة راسها والقناع اوسع من المقنعة انتهى ثم قال

ابن الحاجب والا صل انما هو يحتاج اليه بعرض وما هو زيادة معنى الشرف لا يعرض وما هو من التوسع بالنفقة اليها

والقيمة عادة قوله انتهى قوله بالنفقة اليها وانما بالنفقة لغيرها بعضا ذكره ومن ذلك نحو عادتها هذا الحل

الخوليس ثم قال ابن الحاجب قال عبد الملك ولا يلزم ما هو من شورتها التي هي من صداقها من بلغهم وغطاء ووطاء او له

عليها الاستمتاع معها بر اشتغل قال مغيرة عيا الله عنه قول عبد الملك هذا ان الاصل به الحكم عندنا

ان الزوج لا يعرض عليه للزوجة عند المشاحة الكساء والعبر اشترت الحلو التعدد او حكمها احتر بقطر العدة و غلب علي

الطرقا التي شورتها بخلاف ما اذا كان الصداق ويليها اجدا فيعرض ذلك عليه من حينه او قليلا لا جدا بعد السنة

ونصفها و برقية واجبكما ما بعد بها فقد ولا يعرض بقوله لعضها دامتها عنبر مسرف لا يعرضها خلافا في تكميلها

بمقتضى كلام الموعد ثم قال انت فيقضى ما حولها او قرية منها بلدها ابعرض لها من الطعام ما يرى انه الشبع

معار بعضهم يقال به اهل بلدها من البلاد مما لا يبيعوا هله تعبير اجال عندهم وغيرهم وهنا مما كلك عند قوم

مختلف كل مما انظر كلام ابن عرفة فعد طال بذلك علقا ته رحمه الله انتفع به وفي الطرد ابن عات عن احمد بن نصر وفطا

بعد الخلع للمراة نفقتها ادا في الرخاء على بعير وبغض في الغلاء البعر طعن بعير وفي بعيد بن هشام والنفقة في

الجوع والدنا والغلة والكثرة على قدر بيسار الزوجين و بعد رهما في العدة فعل تكو مشهورا ومنته على قدر بيسر

الزوج خلاء او جيبا بن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لا الا ان سوا وقد بادلي ارض يعني بالعدة اذا كان ا

الزوج من مسرا ولم يرد ابن عرفة جابر ظاهر الزوج موسر فالا شهر الثلاثة والاربعة ومن كان متوسطا فالشهر والشهران

دا ان كان ادا صنعة فالشهر بقدر بعد سايرا انه يستطيع ان يرفع منه القدر وفي مختصر الشيخ خليل وفرض له

من يوم او جمعة او شهر او سنة وفيه ايضا يجوز اعطاء التمر عما لزمه وبين سلطوا الحاكم بحسب ثمر الى نفقة الزوج بمايبدي

عليه بعينه

79

عليه بعينه او تثمنه وقال بعض المتاخرين له ان يعطيها من جميع ما لزمها ثمنا الا الطعام بعينه فقولان والقاصر

الكسب كالقادر بالملاوة يجبر على العمل انتهى قال بعض هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد وجدت بخط بعض

فقهاء المتاخرين ان المعروض بحامر في وقت الطيب ابا بعض فاسي بن محمد شقرون الوزير وقد ادركناه ما ثبت في

واقف انه سئل عن مقدار النفقة في كل شهر على المتعارف في ذلك فاجاب بما نصه الحمد لله

الله الرحيم البالغ ذكرا كان او انثى نفقة من الدقيق وربع ونصف من اللحم وربع ونصف من الصوف ومثله من الحليب ومن

الزيت والصابون وفي الضرورة فيانت ثلاثة ارباع الاوقية هذا في كل شهر ثم يعطا حسبنا ثمن جميع ذلك ما ذكره ويزاد

عليه ثلاثة ارباع الاوقية ويعطى الحنفي في كل شهر والعجم تقصا ومن ربع الصغار الذين ومن كان فيما عداه فيعض

له من اللحم نصف ربع ومن الصوف نصف رطل وكذلك فيما بعده والضرورة نصفا وفيه بحسب ذلك مع ما هو معين

في الضرورة فيانت ويعطى في كل شهر واما اهل البادية فيفرض لهم الوقود والصابون والزيت وما عداه يلزمهم ونفقة

الاولاد اذا كان الولد من سبعة اعوام يعطى له نصف نفقة ابيه واذا كان من خمسة الى عشرة الثلث واذا كان من عشرة

الى ثمانية عشر الثلثان والرضيع اوقية في الشهر والحاضنة نحو الاوقية في الشهر اذا كانت المنون معدودة ولم

يعلم العام الغالب من الراجح فيعرض عادة الناس ربعا او ضعفا او من الاستقبال وان كان تاجرا اذا ثبت عدمه

فليعرض له من عدمه واما الغني والمتوسط فليس بمحدود ولذلك الى اجتهاد الحاكم واما خادمة النفساء في الحاجة

فليعرض لها من ثلثي الا اذا كانت اجرة لا تجب فيعرض لها اجرة امثالها وفي الحضانة ربع الاوقية للمراضع من نفس

الاوقية على اهل الحاضرة والسلام انتهى

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق به

استشكره حول ما الى القضا عدتها من الطلاق ونفقتها وذات حمل فيدفع الثلث فانه او يعطى و الكسوة [illegible]

والسكنى مستقلا بيمين من الطلاق وفي الوفاة انما [illegible] او وما اخوانه نفقة وفي حصة الاعوام [illegible] ونفقة الا السكوت الاول

يعني ان الزوج اذا عجز عن النفقة او الكسوة هذا يقوله في البيت الثاني فانه يضرب له اجل المنصور اوما يراه الحاكم

كما يقوله في البيت الثالث فاذا انقضى الاجل المضروب ولم يجد ما عجز عنه فان القاضي يطلق عليه ولذلك قال الطلاق

ليس من فعل الزوج يعني من فعل الحاكم وهذا اذا امتنع الزوج من التطليق فان الحاكم حينئذ يطلق عليه وقيل انه يامرها به

فتوقعه واما ابتداء فالزوج هو المامور بالتطليق قوله ولا اجتهاد الحكم البيت يعني ان تعيين مدة الاجل للعجز

عن الانفاق والكسوة موكول الى اجتهاد الحكم وعظ زمنهم فيجتهدونه بحسب ما يظهر لهم في كل نازلة فقوله في الاول

اشارة الى الانفاق والثاني اشارة الى الكسوة وذكر باعتبار القياس وانما هذا البيت ان التحديد بالشهر في المذكور

في البيت الاول ليس بلازم لا يكون عنه بل هو من جملة الاجال التي هي موكولة لاجتهاد القاضي انقضاها فيقدم بما

يظهر لهم كما في الظاهر او الكتاب والاجتهاد الحاكم الاجال موكولة حيث لها استعمالها وقوله وذا شاهد بعد ثبوت

ما يجب يعني ان ما ذكر من التطليق على المعسر من النفقة انما هو بعد ثبوت ما يوجبه من العصمة اعتبار الزوجة وعليه ثم

بقوله وحال من طلب بالذات لذلك طلق عليه لا كل ذلك ثم تلوم في اجتهاد القاضي بحسب واما ما يتيقن عسره فهو مامور

بالحد او بين اما النفقة والكسوة واما الطلاق وبهو يكون الشيخ خليل وامره الحاكم ان لم يثبت عسره في النفقة والكسوة

او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد ثم طلق عليه وقوله والاه والى لم يكن ما ذكر من علم ثبوت عسره وكان ثبت عسره

في بوم حينئذ لا طلاق اذ لا يد له في امره فان ثبت عسره وعجز عنه فيطلق عليه لا كل بعد تلوم من القاضي

كما تقدم وفي ابن الحاجب وثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرا او عبدا وان كانت غنية ما لم تكن

علمت فقره قبل العقد فيام الحاكم بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق عليه بعد التلوم وروي شهر واروي ثلاثة اشهر

اما من لا يرجى فقيل بلا تلوم اتفاقا وقيل وقيل ثم المقصر يتلوم له اكثر من غيره وقال اللخمي بسبوع او بويد في الاجل حق

واعسار

عليه بعينه

في حق بعض الازواج فيعير بحاله الوجهو السعة ولا يكون على زوجه كبير ضرر في البقاء معه لانتظار
يسرته كما انه يخفف عنه لمن لا يوجب لها شيء مع نظره زوجه بالاقامة او القيام بفقها بحسب اجتهاد القاضي
في ذلك في اجراء الفسخ بل وانما التاجيل بالشهرين تقريبا لما استمر عليه العمل من الفقهاء الحضر
مع حفظ عموم النص الفقه ثم قال ابن الحاجب ويطلق عليه لعدم القدرة على الكسوة اتفقا التوضيح اللخمي
وكذلك ان عجز عن الغطاء والوطاء شيئا ويبقى في الكسوة المشهور الفقه من النفقة وفي ابن سلمون قال ولا يعيد
العجز عن النفقة وذلك عن القوت ويكفي بواحد العورة من الكسوة وانما العدم فلا يجد شيئا يقوم عليه بنفقته
يطلق بها عليه وعليه اثبات ذلك ان نازعته الزوجة فاذا ثبت ذلك حلف انه لا مال له وان قدر يعيض عليه
لا يقدر عليه فاذا حلف اجل في الكسوة ان قدر على النفقة دون الكسوة وجرى فيها بعد الشهرين ونحو
ذلك وانما يقدر على واحد منها فلا يوجب الاجل ذلك ذلك الى اجتهاد الحاكم واذا ثبت عدمه وامر بالنجم
وان قدر الزوجة على ذلك اجله الحاكم فيه الاجل وعليه المشهور نحوه ونكون معه في خلال التاجيل ولا تنعم بنفقة
زمن العطل ولا علم له مال وظهر لدده كان للسلطان ان يحبسه فان وجد في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل
عنه وان عجز زوجه وارتفع لم يجد شيئا ودعت الى الطلاق فيكتب في ذلك ما نصه لما انصرم الاجل المفيد
جوابه هذا وحضر عند القاضي بلا روجه الزوجان جلا وحلفت وافق الزوج بلا ربا نقل عشرته وانه لم يجد
ما ينفق على زوجه المذكورة وسالته منه زوجته المذكورة الطلاق جابر ذلك وثبت ابانته عنده
وطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان ايسر في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار وتبوت
زوجيتها الاجير وشهد على القاضي وفيه المرأة بعد علم من ثبوته وحكم من شهد الزوجان بما فيه عنه في كذا
دار السيرة عد نفقتها ونفقة الشهر ونحوه وما يجب من العادة الملك بقدر القدر وفي ابن هشام ولو اعسر
بنفقتها قبل الدخول بعد ان دعي الى البناء ولم يجد شيئا ينفق منه عليها واراد ان يفرق بينهما ان
طلبت ذلك بعد ان يوجل لها ما يراه الحاكم ولا يكون ذلك الا ما ثلاثة او جمعة وقيل ثلاثين وقيل شهرين
التوقيت في هذا خطا وانما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المراة وصبرها والجوع لا صبر عليه
والعرف فيه طلقة رجعية فان ايسر بعد ذلك فله رجعتها ان لم يدخل بها وتلزمه نفقة ما اعسر به
ولا نعم وعنده الاجل للبيط ابن فرحون لم يجد نفقة وهذا انشي من صداق بحيزه تبينا فجلة عاملا
وابن القاسم يعلم ان لا اجتهاد الحاكم فرع من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم طولب
بالصداق وعجز عنه لانه لا يجد وعلى النفقة فانه يوجل لذلك سنتين ونحو قول ابن القاسم ابن نافع موكول
الى اجتهاد القاضي فان قال الى عذر ابن الموجهة ولذا الصداق والرجل المراة صداقا ولم يجد الصداق وقد
دخوله عليها وليس النفقة فانه يضرب له بعد ذلك اجلا فاذا حل الاجل ولم يات بشيء فالا يضرب له اجل
واخر فيلوم فيه فاذا العدة فعن التلوم ان لا يفرق بينهما وليس من ترجى له تجارة ذا تبعه او غلة كالذي
لا يرجى له شيء في رواية ابن القاسم عن مالك وكل هذا انه يضرب له في الصداق اذا كان يرجى النفقة
اجلا ستفيد في الطلاق ونحو عن ابن القاسم لا اعرف سنة ولا سنتين ولا ادري فاذا فال مالك تيلوم له تلوم بعد
تلوم والاعدام يبين انه عن ابن الحاجب وللمراة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر حتى
تقبض ما وجب تسليمه منه فان لم يجده فتلوم له بالنظر بعد اجل ثم يفرق بينهما بطلقة وفي نصف الصداق
قولان فالقول بجميع ما وجب لها الا ان لها ان تبعه ان طلب الزوج الصداق وقد صدقته المراة
والمحققة انها بيلت عن العادة ضرب له الاجل وتلوم له فان المدونة ويختلف التلوم بحسب من يرجى ومن لا يرجى

له مصطلح

له مصطلح الاجل في حق من يرجى له ومن يرجى الشيطي ويوجله باثبات عسره احدى وعشرين يوما بعضه ثم ستة ثم ثلاثة و
للمراة ان تطلبه جميل بوجهه فان عجز ثلاثة ان تعجيله لان الصداق وعن بعض ابن الماجشون فال الشيطي او الذي اختاره
الموثقون في مقدار الاجل ثلاثة عشر شهرا ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهرين ثم شهر ونقله ابن سحنون
وليك في المختصر انه يجمع بالسنة والسنتين حر ونفيت وان كان يجري النفقة واذا تم الاجل فقال الكيف احكام
الذي يدعو في اليوم الذي يكتب فيه الاجل ولا بعد ان يطالبه فيه كعهدة الستة والكراء ونحوها ثم قال في شرح قوله في
نصف الصداق جيبه قولان ان بيجب النصف ولا عسار بالصداق انقضى والى هذا اشار في المختصر بقوله وان ما يجب اجل لاثبات
عسره ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح عدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه وزوجة الغايب حيثما امكنه فراق زوجها حيثما اجلته وبانقضاء اجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع
فصل ان من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة واراد فراقه بان تؤجل شهرا فاذا انقضى الشهر حيرت في البقاء
والطلاق فان اختارته بانها تطلق عليه بعد يمينها انه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها ووصلتها وان اختارت
الطلاق قيمته بقوله وباختيارها يقع رد اعلى من يقول ان القاضي يطلق عليه وباقي التصريح بها واخر كلام ابن سلمون
وفي الوثائق المجموعة اذا رفعت المراة الى الحاكم ان زوجها غاب ولم يترك لها شيئا تنفق منه على نفسها
وافتتلها مال لا عداها تنفقته فيه فان لم تنفق لها ما لا يقدر فيه وذهب الى ان تطلق نفسها عليه بعدم النفقة
لا من جهة الحق كما يطلق العديم الحاضر ويجب في ذلك ان تثبت عدم الغايب وغيبته ثم تنفق نفسها بعد ذلك تقا ابن سلمون
على الحاكم ثم يقضي عليه وترجى له الحجة لمغيبه قال ابن حبيب وتحلف المراة بالله ما ترك عندها نفقة ولا
ارسل شيئا وصل اليها ولا وضعت عنه نفقتها انتهى وفي طرر ابن عات عن ابن بحقود وثابتة على قلوم ثلاثين يوما وفي ابن
سلمون وكذلك ان كانت غيبته قبل البناء ولم يترك مالا فانها تطلق عليه اذا دعت الى ذلك على الصحيح وقيل لا تطلق لان النفقة
لا تجب لها حتى تطلبها وغيبته عدم ذلك ثم ذكر الخلاف في وجوب النفقة على الذي غاب قبل البناء وكانت غيبته قريبة دون
البعيدة فيلزمه قولا واحدا ان طلبته الزوجة ذلك ثم ذكر وثيقة البينة بانه غاب ولم يترك لها نفقة ثم وثيقة التاجيل
بالشهر ثم وثيقة التطليق بعد انقضاء الشهر ونصها لما انصرم الاجل المفيد في كذا ولم يوب الزوج المذكور في كذا الزوجة
المذكورة فيه من الغيبة المشهود بها في كذا وسالت الزوجة من القاضي فلان وفقه الله النظر لها في ذلك اقتضى نظره ان اوقفت
وحلفت يمينا بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عنها زوجها فلان المذكور في كذا المشهود به في كذا ومارجع
من غيبته سراول جهرا ولم يخلف دون نفقة ولا شيء ولا امر به نفقتها ولا بعث اليها شيئا ابو صلتي ولا اقام لها بذلك كفيلا ولا
بذلك ولا اسقطت النفقة عنه يمينا ولا احلته له بعلمي ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعرف فيه
نفقتها عليه واحدة قبل البناء ملكت امر نفسها او بعد البناء طلقة رجعية يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها وامر بالا
عتداد من الان والجاء الحيد الغايب فعرفه ومن حضر اليمين المنصوصة والمنوعة بقا ان الحجة وبعرف الان فيها في
الطلاق واشهدت الحالفة بما فيه عنها وعرفها وعلى ذلك شهادتها في كذا والمسقط بن فيحون اذ هذه الطلاق
وجعل عوضه في الطلاق فطلقها فالاصوب وعلى هذا التنبيه وعلى هذا الاصوب اختار الناظم بقوله وباختيارها
يقع فال ابن عات والمقصود من ذلك ان المراة هي العارفة وان الحوايج لها للمراة خالصا فانها الطلاق
موكل اليها مع اباحة الحكم في ذلك لها ونصيب في ذلك السلطان لانه الحاكم به ومنفذه فرع اذا فقد الزوج
قبل البناء وضرب الحاكم الاجل وفرق بينهما سواء تزوجت ام لا بعد ما لك انها تعطى جميع الصداق وفيها قال سحنون ايضا
بطل وبه القضاء وفي الجلاب انها تعطى جميع الصداق فقط بل ان ثبت بعد ذلك وفاته اخذها صداقها كذا ارتضى

فصل وموم

(في الهامش: زوجة المعقود ما تفعل / ومن فقد الزوج قبل البناء وحكم الحاكم [illegible])

عليها من المفقود ... مثله وقاله عبد الحكم وابن بشار من التوضيح **فرع** اذا تطوع احد قريب الزوج او
اجنبي بالنفقة على زوجة الغايب فقال ابن القاسم وابن الكاتب لها ان تقوم لان الفراق قد وجب لها وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن لا مقال لها لان سبب الفراق هو عدم النفقة وقد وجدت نقله من طرر سيدي احمد الونشريسي
على قول ابن القاسم ... ومن عن الاخدام او عجز عن ... فلا طلاق ... الحكم المشهور يعني ان الزوج اذا قدر على
النفقة والكسوة وعجز عن الاخدام مع كونه وزوجته اهلا للاخدام فهل تطلق عليه بذلك قولان المشهور منهما
انها لا تطلق عليه بذلك قال في المتيطية واختلف اذا عجز الزوج عن الاخدام هل تطلق عليه بذلك ام لا فقال
ابن القاسم في رواية عيسى لا تطلق عليه قال المتيطي وهذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء
وعليه العمل انتهى وجملة عجز عطف على الاخدام صلة من والرابط ضمير عجز وبالاطلاق جواب من

فصل في احكام المفقود يرجع حكمهم لانهم على اربعة اقسام منهم من يفقد في
ارض الكفر وكل منهما اما في غير حرب او في حرب ولكل واحد حكم يخصه وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب حكم
من في الاسر تعمير في المال والطلاق ممتنع ما بقي الانفاق وكل من لم يبن له مال حكم فيه بان يكون حكمه كالذي
المفقود قال ابن عرفة من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه خرج بقوله من انقطع خبره الاسير الذي علم خبره وخرج
بقوله ويمكن الكشف عنه ... فلا يحكم له بحكم المفقود والمحبوس ... والعبد قاله الرصاع واعلم ان المفقود في ارض الحرب
اما ان يفقد في ارض الكفر او في ارض الاسلام وبدأ الناظم بالذي فقد في ارض الكفر وسيقول ومن بارض المسلمين يفقد الخ
وقسم المفقود في ارض الكفر الى من فقد في غير حرب وعليه تكلم في هذه الابيات باعتبار زوجته وماله والى من فقد في حرب حكم
الاسير المجهول الحيوة باعتبار زوجته وماله ايضا فاخبر ان حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب حكم الاسير ابدا في انه
لم تعلم حياته من موته وحكمه ان المال لا يورث حتى ياتي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله وكذا لا تتزوج
زوجته الا بعد انقضاء اجل التعمير والحكم بموته فكذلك حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب لا يورث ماله ولا تتزوج
زوجته الا بعد التعمير فقوله والطلاق ممتنع يعني ان زوجة المفقود الاسير لا تطلق عليه ما دامت نفقتها
من ماله جارية بان كان له مال ... فانها تطلق عليه بالاعسار وعلى ذلك نبه بقوله وكل من لم يبن له مال حكمي
البيت فهو تصريح بمفهوم قوله ممتنع ما بقي الانفاق والا فظاهر قوله ما بقي الانفاق ... كل ... ما انفق
منه جعلنا حكم الزوجية فيبقى ماله ولا تتزوج ... وليس كذلك بل هو مقيد بما قبل الحكم بموته اما
اذا انقضى اجل التعمير وحكم بموته فلا نفقة لها حينئذ ولو كان له مال لانها اذ ذاك متوفى عنها ولها ان تتزوج
بعد عدة الوفاة تبتدئها من يوم الحكم بموته قال في المتيطية واما الاسير فان كان لا يرى انه مشترط في التغييب
طوعا او كرها فليس لها ان تطلق نفسها ... عليه وان لم يكن لها شرط ولا خلف نفقة فلا منعت بعد مدة وطلقها عليه الامام
كما تطلق على الحاضر ان لم يخلف لها ما تنفق منه عليها ولم يكن لها عليه شرط فلا تتزوج ابدا وينفق عليها من
ماله حتى تتحقق موته او تنصره طايعا او ينقضي تعميره ان جهل مكانه فتنقطع النفقة عنها ومن كان ينفق عليها
من ماله وتعتد زوجته وتتزوج ويقسم ماله في ثبوت الحال او انقضاء التعمير انتهى وبقي للناظم الكلام على حد
التعمير وفي مختصر الشيخ خليل وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير و
الشاهد للمسالتين في مسألة المفقود والاسير فقوله هو وزوجة الاسير وزوجة مفقود ارض الشرك يعني
وماله وقوله ومفقود عطف على الاسير ... والله اعلم ... عن المشهور في ماله والزوجة التعمير
وفيه اقوال لهم معينة ... [illegible]
زوجة ... [illegible] ... فهم ان المفقود في ارض الكفر

اما في غير حرب وقد تقدم واما في الحرب وعليه تكلم هنا فهو تصريح بمفهوم قوله وحكم مفقود بارض الكفر في غير
حرب يعني ان من فقد في ارض الكفر في الحرب والقتال مع الكفار ففيه قولان على ما ذكر الناظم الاول انه يعمر في المال
والزوجة التعمير والقول الثاني انه يضرب له اجل سنة بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت السنة قسم ماله
واعتدت زوجته عدة الوفاة وهذا هو الذي اعتمد الشيخ خليل حيث قال وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد سنة
بعد النظر والى هذا اشار الناظم بقوله وقد انتفى يضرب عام ومبدأ العام من حين الاياس من خبره لا من قيام الزو
جة وعلى ذلك نبه بقوله من حين الياس منه لا القيام فاذا انقضى العام حكم بموته فقسم ماله واعتدت زوجته عدة
الوفاة وعلى ذلك نبه بقوله لا القيام ويفهم الحال على معانيه اي على القول بموته اذ ذاك لا على القول بتعميره وجرى بهذا القول
القضاء في بلاد الاندلس من مضى من الشيوخ ممن عمل بذلك فهو متواتر ومقتدى بهم ولما ذكر الناظم القول بتعميره
ذكر اثره بعض ما قيل في حد التعمير واخبر ان فيه اقوالا لهم لكنه لم يحك منها الا قولا واحدا وهو سبعون سنة
وقال انه صححا وفي ابن الحاجب في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار ثلاثة اقوال الاول انه كالاسير لا تتزوج زوجته
ولا يقسم ماله حتى يعلم موته او ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله والثاني كالمفقود في ارض الاسلام في ماله
وزوجته فيعمر في ماله ويضرب لزوجته اجل اربع سنين ثم تعتد كعدة الوفاة القول الثالث تعتد بعد سنة
بعد النظر وهذا القول هو الثاني في النظم وعليه ذهب خليل كما تقدم ونقل في التوضيح عن ابن رشد في حد التعمير
سبعة اقوال اقتصر في مختصره على ثلاثة اقوال فقال وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
ومن بارض المسلمين يفقد فاربع من السنين الامد وباعتداد الزوجة الحكم جرى مسجلا والمال فيه عمرا
لما تكلم على المفقود بارض الكفر بقسميه اي في غير حرب او في حرب تكلم هنا على المفقود في ارض الاسلام في غير حرب فاخبر
انه يفصل بين زوجته وماله فاما زوجته فيضرب لها اجل اربع سنين بعد العجز عن خبره ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
ان شاءت واما ماله فلا يورث حتى ياتي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله **قال** في الرسالة والمفقود يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك ويكشف عنه ثم تعتد كعدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من
الزمان ما لا يعيش الى مثله انتهى فقوله وباعتداد الزوجة البيت يعني ان الحكم جرى في المفقود بارض الاسلام مسجلا
حسبما اعتداد الزوجة بعد الاربع سنين وحليتها للازواج بعدها وتعميره في المال فلم يعمر في الجميع ولا ضرب له
اجل في الجميع بل عمر في المال وضرب لزوجته الاجل فيحكم بموته باعتبار زوجته وحياته باعتبار المال وهذا هو التبعيض
والله اعلم وحكم مفقود بارض الفتن في المال والزوجة حكم من قتل مع التلوم لاهل الملحمة بقدر ما انصرف من انهزم
واراد الناظم اهل الملاحم في بعض الفتن التي بين ... وامد العدة فيما ان شهد ... المشهود فيه من فقد
هذا هو القسم الرابع من اقسام المفقود وهو المفقود في ارض المسلمين في الفتن التي بينهم وهو المفقود في ارض الفتن
الواقعة بين المسلمين وذكر الناظم على ظاهر لفظه ان فيه قولا واحدا بالتفصيل ان لم تبعد اماكن الملحمة
فحكمه حكم من مات في حاضره في المال والزوجة فيورث ماله وتعتد زوجته ولا يضرب لها اجل وانما يتلوم الامام لزوجته بقدر
انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت اماكن الملحمة التي فقد فيها عن بلده كافريقية ونحوها
انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة في السنة هذا ان رأوا المفقود في المعترك ... وان لم يشهد وانما
هذا مقصوده والله اعلم وان كان ظاهر لفظه ان الذين رأوه في الملحمة لم يشهدوا وانما تعلق الشهادة عنهم لقوله ان
شهد ... المشهود والامر قريب فقوله من ... بلده ومات ... بعدت ... وامد العدة فيه
قال في التوضيح في المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين ان ابن الحاجب حكى فيه اربعة اقوال الاول لمالك وابن القاسم

ان زوجته تعتد من يوم انقضاء التعمير وهل انشاء ذلك بما مضى من يوم ... الحكم الثاني لا يمنع بمضي لامرأته بقدر ما يقتضيه
امره ويستتر خبره وليس له الا حد معلوم بن عبد السلام وجعله المصنف خلافا للاول وجعله بعضهم تعميرا اليه الثالث
لابن القاسم تتربص سنة ثم تعتد اربع ابن العربي والخلاف في السنة قال في المقدمات وهو الصواب لانه انما تلوم له بما فيه ...
حياته اذ لم يوجد له خبر حمل على انه قتل في المعركة وفي العتبية خامسها لابن العربي يفرق بين ما في بلاد الاسلام يتلوم الامام لزوجته باجتهاده
بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وبين ما بعد كنواحي افريقية ونحوها تمكث زوجته سنة باجتهاد نظر الامام
بقدر ذلك وهو فرق بين القرب والبعد وفي الموازية سادسها ان كان ... بعد الحكم حكم المفقود ثم تتربص اربعة اعوام اللخمي من قال
ان العدة من يوم اللقاء والتعمير ورث ماله حينئذ ومن جعل لزوجته التربص وقف ماله الى التعمير قال في المقدمات وهذا الخلاف
انما هو اذا شهدت البينة العادلة انه شهد المعترك واما اذا كان في العسكر او خارجا مع العسكر ولم ير في المعترك
فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى فقوله يحكم بحكم المفقود اي يؤجل لزوجته اربع سنين ويبقى ماله للتعمير ... في
والله اعلم وعلى القول الاول في التوضيح مع التردد يكون الثاني تعميرا او خلافا ذهب الشيخ خليل رحمه الله فقال ...
مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين بعد التلوم ويحكم بتعميره ويورث ماله حينئذ وعلى ما تقدم
عن ابن الحاجب والتوضيح عن العتبية يكون قوله في النظم وان ذات الحكم الملاحم قولا ثانيا مستقلا لا من تمام الاول كما
يظهر من النظم ويكون قوله ان شهد الخ تقييدا لمحل الخلاف كما قال في المقدمات لا شرطا في مسألة ما اذا بعدت الملاحم
الملاحم كما يظهر في النظم والله سبحانه اعلم

فصل في الحضانة

بكسر الحاء وفتحها
قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ... الرضاع المصدر بمعنى المفعول
والمراد ان حفظ وبناء المصدر من المفعول فيه خلاف ... الحفظ للحاضن على ما ذكره ... في غير هذا ... المحضون
اي فيستغله بغير غذاء من طعام وتعليم الصنعة وتزويجه وغير ذلك حتى ان ... المحضون يكون عند ابيه ويرد الى الام
والمراد اختار بعض الشيوخ انه عند الام ... ارشاد ... الا ان ... زوجها ... فالله في تكميل التقييد
والله اعلم القول الحاضر في الحضانة ... هل هذا القول ... لكونها يسقطها فتسقط وقيل بالعكس ... ان تسقط
يجمع ... اختلفوا في الحضانة ... للحاضن وعليه اذا اسقطتها تسقط لا ... اذا اسقطته ...
وقيل انها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط ان اسقطتها وقد صرح به في قوله ... تسقط وان ...
المسألة قولان اخران احدهما انها حق لهما معا والثاني انها حق لله سبحانه وتعالى وعليهما فلا تسقط ايضا ان
اسقطتها الحاضنة التوضيح عن اللخمي ... حقا في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه وهو بالخيار في ذلك ان
... او غيره ... الام ... اختلف هل ... لا بناء على انه حق لها او له ... والصواب عندي انه
حق مشترك بين الحاضنة والمحضون قال ... ابن محرز وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للام او للولد على الام و...
الخلاف هو انه اذا كان حقا لها جاز تركها ... وان كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر قال ابن محرز
... عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون قال الشارح رحمه الله والقول ... ابن محرز ... انه ... به العهد
الواردة في هذا الباب قال هنا يريد القول الاول وكون الحاضن لا يجب له اجرة على مجرد الحضانة القول المشهور ولو لم
تكن له ... عليه الاجارة ... **تنبيه** قولهم لا اجرة للحاضنة على المشهور
معناه لا اجرة لها على مجرد الحضانة واما خدمتها للمحضون كطبخ طعامه وطحن دقيقه وغسل ثيابه فلها على ذلك اجرة
ولهذا اراد الشيخ قوله لا اجرة لها بعد قوله والشان للحاضن فنبه به على ان عدم استحقاقها الاجرة انما هو اذا لم يكن لها
عمل سوى الحضانة وحدها وهو النظر في مصالح ذات المحضون كما تقدم ومفهومه انها ان كانت تخدم المحضون فلها
عليه الاجرة وهو كذلك ونبه لها النفقة وان زادت على الاجرة ابن عرفة اللخمي للام الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم
فان كانت

فان كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها وقال ... لها ان قامت عليهم وقال ايضا تنفق بقدر حضانتها
ان كان لابد لها من الحاضن جعل لها في هذا القول الاجرة دون النفقة وان ... لاجلهم وهي القائمة لامورهم كان
لها النفقة وان وجبت على الاجرة لانها ... عليها ... من اجلهم فان كانت ...
من ان تتزوج فلها الاجرة وان كانت دون ... وان كان ... واحتاجت من يخدمهم وانما هي ناظرة
لهم فلا شيء لها انتهى وما ... على هذا الخلاف الذي ... اذا اراد ... جدته لامه حضانته
وبيعها والانفاق عليه من نفقتها واراد ... لانه حضانته ... عليه من مالها وتنفق له ... فقيل جدة
الام اولى وقيل جدة الاب اولى ... ان الحق للحاضنة او المحضون ... ابو سعيد بن لب
في يتيم كان في حضانة جدته للام ثم مات ابوه ... اوصى ابوه ... نفقته ... وجعلا ...
العمة بنفقتهما ... من مال ... عليهما ... الحضانة واستحقت الجدة من
ذلك وان بقيتا عند الجدة لامه فاجاب ... الحضانة ... ان يعلم ... على ...
ولا ... والقيام بالمؤونة والخدمة ... المصلحة ... يتصور ... وجه ذلك
... نقله الشارح في شرح قوله وهي الى الاثغار في الذكور ومن بها الى النفاس ... لا ... الامور الشعور
... والرحم ... يشترط ... **تنبيه** ... الحضانة ... النساء اللواتي ... بها
للرجال لا ... الصبي لانه خلق ضعيف لا يقوم بنفسه ... الشرع لحضانته ... الشفقة
على المحضون ... وعلى هذا ... البيت الاول ... البيت الثاني انه يشترط في الحضانة شرطان
احدهما ان تكون ... ذات رحم المحضون الثاني ... محارمه قال القرافي في ذخيرته ... تقدم
في كل ولاية من هو اقوم بمصالح تلك الولاية ... الحرب ... القضاء ...
... ولاية الايتام من هو عارف بتنمية المال ... والمرأة ...
في الامامة ... الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها ... بمصالح الحضانة من الرجال قال ابن رشد ويستحق
النساء الحضانة ... محرم ... للمحضون والثاني ... محرمات عليه ... ذي رحم منه
كالام ... والمحرمات بالصهر ... حضانة ... وقال ابن رشد ايضا واما الرجال فانهم يستحقون
الحضانة بمجرد الولاية كانوا من ذوي رحم المحضون كالجد والاخ وابن الاخ ... كابن العم ...
يكونوا ... كالمولى ... والوصي ... السلطان ... وقد ذكر في البيت الثاني بعض شروط
الحاضن ... امرأة ... بعض شروطه رجلا او امرأة في قوله وشرطها الصحة والصيانة البيتين ...
... كالشروط ... تنصب ... محل واحد ... الى الاثغار في الذكور والاحتلام ... المشهور
وفي الاناث للدخول المشهور والام اولى ثم امهاتها ... خالة ... الاب ثم ابوه ... التعصيب
بالاحتلام ... ثم ... بعد ... والعصبات ... والوصي ...
تنبيه ... الحضانة ... الاحتلام اي البلوغ على القول المشهور وقيل ... الاثغار وهو قول ...
وغيره واما الانثى ... الدخول ... ترتيب الحاضنات اذا تعدد ... الام اولى ثم امها وهي
جدة المحضون ثم ام ام الام وهي جدة ... ثم الخالة ثم ام الاب ثم ام الجد وهو المراد ... الاب
وهو الجد ثم الاخت ثم العمة ثم ... ثم الاخ ثم الوصي ثم العصبة ...
من العصبة واذا تعدد ... واحدة ... الاكبر ...
وكذا اذا تعدد ... الشقيقة والتي للام والتي للاب ... فان ...
الشقيقة ثم التي للام لا ... الحضانة والشفقة ...

لام الكثر ثم الخ للاب ويجري عندنا المشهور امر كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة قال في الشبيبطية واختلف قول مالك في امد
حضانة الذكور من الصبيان ففي المدونة للاحتلام قال ابن شعبان يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن وفي مختصر ابن عبد
الحكم ان منتهاها الاثغار في رواية ... عن مالك وفي المدونة ... حضانة الغلام حتى يحتلم وحضانة النساء
حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن وفي الشبيبطية قال في المدونة الجدة للام ... بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب ... للاب وقسم ابن الحاجب ... الحضانة الى ثلاثة اوجه تارة تتعين النساء وتارة تتعين الرجال وتارة يجتمع
النساء والرجال معا ... النساء ... الحضانة في النساء للام ثم امها ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم الجدة
للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ ... وخالة الخالة بالخالة قولان ... الرجال فقوله
في الذكور الاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور ... التوضيح قوله
ثم المولى الاعلى اي بعد العصبة وهو المعتق والاسفل ... بعد الاعلى ... ذلك اللخمي وقوله على المشهور
... في الاعلى والاسفل والمشهور مذهب المدونة اثبات الحضانة لهما ... الحضانة ثم اشار
الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع على الحضانة ... النساء والرجال فقال والام ثم امها اولى من الجميع وفي
الابناع ... المشهور ... الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند تعارض الذكور وبقية النساء
اولى من بقية الذكور التوضيح قوله اولى من الجميع اي اولى من جميع الرجال والنساء وقوله قيل ... والاب اولى ...
ان يكون مقدما على غيرها ... القول ... عن مالك ... الولد ... بعد ... الاثغار ...
لا يحتاج ... الى التربية والتعليم انتهى ... الشارح ... الاخت هل لها حضانة اولى
قال والصواب ان لها الحضانة ... مع بنت الاخ ... الام مقدمة وقيل ... الاخت مقدمة وقيل
هما سواء ينظر السلطان ... وقوله ثم امها ... الام ... بالحضانة وقوله ...
اي ام الجدة ... التي ... الام وامها ... الحضور ... وشرطها ... والصيانة وشرطها
والحوز ... والكفاية ... عدم الزوج ... الحضور ... بداه ... في هذه الابيات
في البيتين لشروط الحاضن ... يشترط فيه صحة الجسم ... من المريض ... لانه لا يقوم بمصلحة
نفسه ... بمصلحة غيره ... ضرورة ... العادة ... سبحانه ...
لا ... الجذام والبرص ويشترط فيه ايضا الصيانة ... بسبب عدم الصون ...
... ونحوها ... الحضور ... ونحوها
عليه ... والتحفظ ... عاقلا
بالغا لا ... البالغ او المجنون لا ... يكون المحضون ... الاحرز ... بنفسه ...
... وهذه الشروط عامة ... سواء كان
الحاضن رجلا او امراة ... في شروط الحضانة ... زوج ... الاول ... الجدة للام
لا تسقط ... الحضانة ... فائدة ... ابن ... الا ...
ومن لم يكن ... كانت ... او ... او مسنة فالحضانة لها
كانت جدة او غيرها قال الشارح ... الشيخ من الشروط ... الفوائد ... ثم ... بما هو
ظاهر وفي المغرب اذا كانت الام ليست بمرضية ... الجارية ... اذا ... الرجالة
وحرز قال الشارح ... المغرب ... الشامخ ... شرط الديانة في الحاضنة اذا كانت مسلمة ... الكافر
الكتابية ... الخمر ... الخنزير ... الفوائد ... الحاضنة ... متزوجة

منعو ...

٩٤

اولى ... الشارح ... يشترط في الحاضن الرشد او لا قال الشيخ خليل
... الصبي ... ذلك ... فقال ... على عقله ... ضبط لا يحسن
في شروط الحاضن ... قال اللخمي ... قبل انقضاء الامد ... الصيانة
القيام بالمحضون ... ابن رشد ... اللخمي ...
... بالمحضون ولا يسقط ... من الحضانة انتهى قول الشيخ ... ابن ... قوله ... ابن رشد ... اللخمي
وقال الشبيبطي ... الحضانة وقيل لا حضانة ... ابن عرفة ... قاضيا ... القاضي
... ابن عبد السلام ... لا حضانة ... عليه ... السلطان
... ابن ... الوقت ... القاضي ... ابن ...
... الحضانة ... ذلك ... السلطان ... الامر ... العمل ...
... القاضي ... هو الصواب ... المدونة ...
تكميل قال ابن عات ... حضانة اولاد ... السلطان ...
... الرجال ... زوجة او سرية ... التوضيح ... اللخمي ... قال ...
الحضانة ... القيام بالمحضون ... عنه ... الحاضن
والمحضون ... يشترط في الحاضن ... الحضور ... التوضيح
... اللخمي ... على ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه ...
... الاخ ... والجد ... اذا كان ...
... وسقوطها ... ان ... العذر ... المشهور لا تعود ...
... بعضها ... الحضانة اذا سقطت ... العذر ...
وذلك ... الحضانة تعود بعد الصحة والحضور ... لها الحضانة ...
اذا كانت متزوجة ثم طلقها الزوج او مات ... الحضانة تعود لها لانها ... من الحضانة ... متزوجة
... متزوجة ... ثم ... لا تعود ... حضانتها وعلى
عدم عودها ... الصورة ... على المشهور ... التزويج او
... الحضانة متزوجة قال اللخمي ... سقطت ... على
حقها اذا كان ... الحضانة ثم طلق او مات
او ... او ... الصبيان ... تقول وما اشبه ذلك
... فان ... ولدها ... او انقطع لبنها او ... لها
قال ابو عمران ... ولده ... ثم يرجع الى البلد ... الولد
... حضانة الام ... ثم ... ان يرجع اليها الحضانة انتهى
... الحضانة يسقطها ... العذر ... التوضيح وفي ... المجموعة
... الموضع ... اراد ... لم ... قال
... الحضانة ... وكذلك اذا مرضت او ... الابوين
... ابن رشد وفي المغرب ... فان تزوجها ...
... ثم ماتت ... او طلقها ... اذا ... انتهى
... الحاضنة ... التزويج ... لا تعود ... عليها

من الاعذار اضطرارا حيث او كرمنا كانقطاع اللبن والمرض فلها نقد بعد زواله والله اعلم وحيث بالمصنف مسافة
الولي بقصد الاستيطان والنقل بذلك سقط حق الحاضنة الا اذا كانت هناك ساكنة **يعني**
ان الصبي اذا كان عند حاضنته ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما ان يسافر بقصد الاستيطان والاقامة على انه يبعد واراد
ان يذهب بالصبي معه بله ذلك ويبطل حق الحاضنة اما ان تنتقل الى البلد الذي انتقل اليه الولي والمحضون والا سقط حقها قال
لاسيم ان هنا وتجارة الام يفسلم معه التوضيح وخلاف قوله ابا او غيره الوصي وغيره وقوله الى بصح ان يكون صفة للولي
او للطفل وقوله ستة برد هو بيان للحسبي المسقط يعني واما لو سافر سفرا قريبا جدا فذلك لا يسقط حقها لا
مكان نظر الولي وهذا التحديد لمالك في الموازية وقوله ولو كان رضيعا مبالغة وهو المشهور بشرط ان يقبل غير
امه ولابن القاسم ليس له اخذه الا ان يكون يطيق فذا المنقول عن امه ولمالك في الموازية لا يخرج بهم حتى يثغروا
وقوله الا ان تسافر هي معه له الا ان تتبعه يعني فهو حقها ثم ولا كلام للولي بعض شيوخنا وان كان للولد وليان وهما
في القعود سواء فهما في احدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم اولى بقيام الولد مع امه وكذلك ان لم تكن ام لانه
هو المقدم في نكاحها ان كانت انثى **وشرط الاول** قال جماعة يشترط في اسقاط الحضانة في الصبي
ان تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وكذلك البلد ينتقل اليه ولا يشترط عدم ركوبه في البحر قال ابن الهندي
لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر الشافعي اذا قلنا للولي الانتقال بالولد فلا يكون الولد مع حضن شيخنا
عند حاكم البلد الذي فيه الحضانة لانه قد استوطن الموضع الذي رحل اليه انتهى ببعض اختصار وبعض الزوج جار من اخراج
من حجر الابناء معه ان يسكن ولده او احد اولادها مع سواهم عكس هذا الحكم يعني اذا ابنى الرجل بزوجته
والتي يولد معها لها صغيرا او وجدت عنده ولدا له صغيرا فسكن ذلك الولد معها ثم اراد اخراج ولدها عنه او اراد
اخراج ولده عنها فليس له ذلك لان الولد بحجر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد وكذلك اذا وجدت عند الزوج امه
سواهم عكس هذا الحكم الى انه اذا ابنى بزوجته ولم تات معها بولد ولم تجد عنده ولدا ثم اراد احدهما ان ياتي بولدها او اراد
ان ياتي بولده او اشبه الاخر فله ذلك ولا يجبر على السكنى وانما لا يجبر الممتنع من السكنى معه اذا لم يدخل عليه
من اول وهلة اذا كان للولد حاضن يمكن دفعه اليه والا اجبر الممتنع على السكنى معه وان لم يدخل عليه ابتداء وفي
المتيطية في سماع اشهب وابن نافع من كتاب الطلاق من العتبية وسيل عن امراة خطبها رجل ولها بنت صغيرة لم تبل
فتزوجها وهو يعلم ذلك ثم بنى بها والبنت معها ثم قال لها بعد ذلك اخرجي ابنتك عني انترى ذلك له
قال ابن رشد ظاهر قوله انه اذا تزوجها وهو يعلم بابنتها وهي معها فبنى بها وتزوجها فليس له ان يخرجها عنه
ويعلم من ابن عات مما يشبه بن زرب وان بنى بها والصبية معه ثم اراد بعد ذلك اخراجه عن بيتها لم يكن لها
ذلك لدخولها عليه وفي سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب الطلاق والهبة من العتبية انه ليس للرجل ان يسكن ولده من
امراته مع امراة له اخرى في بيت واحد ومسكن واحد بجمعهم الا ان ترضى بذلك وفي سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب
النكاح من العتبية وسيل مالك عن امراة تزوجها رجل فاسكنها مع ابيه وامه فتشتكي الضرر في ذلك فقال
فلذلك له ان يسكنها معهم فقيل له انه يقول لها ابي اعمى ولا اغلق عني دونه قال ينظر في ذلك فان راى ضررا حولها
عن حالها انتهى وفي كلام ابن عات مما يشبه ابن زرب وحمل المراة اذا تزوج الرجل اخواته ولو لدها صغير من غيره وقد اسكنا معها
بعد البناء وانتهى ذلك فان اراد ان يكون له ولد معه ابيه من اهله بحضنه له ويجعله او يجبر على اخراجه وكل من له اهل
فلم يكن له ان يخرجه والحضانة هي على الغداء معه ثم قال وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج هذا هو جاري في
انتهى

تنبيه ظاهر قوله او له ان الام تجري على هذا التفصيل الذي في الولد وانها ان كانت مع ابنها في البناء لزمت
الزوجة السكنى معها والا فلا وليس كذلك بل لا تجبر الزوجة على السكنى معها مع امه وابيه مطلقا سواء كانا معه حين
البناء او لا ولا كره هذه في ذات القدر اما الوضيعة فلا التوضيح فان مالكا وليس له ان يسكن معها ابويه الا برضاها **قال في**
البيان لما يحصل من الضرر باطلاعهم على امرها وما تريد ان تكتمه عنهم من امرها **وقال** ابن الماجشون في الواضحة في
واهل زوجها في دار واحدة يقول الزوج اهلك يؤذونني فاخرجي عنهم او اخرجي عنهم ان لم يكن لها ذلك يكون عندها
الا ان تكون وضيعة القدر ولعله ان يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة واما ان كانت القدر فلا بد ان يعزلها وان حلف
لا يعزلها حمل على الحق ابن يونس واختصره احسن في البيان ويهمل قول ابن الماجشون عندي خلافا لقول مالك الا في
وقد تكلم من هذا في الاولاد تخصيصا غير الذي في الزوجة في الاولاد في وابن القاسم يحتسب من اول وهلة ان لا في الزوجة
في وبين ان تكون ذات قدر او وضيعة وهذا ظاهر من فهم الشيخ خليل وهذا الامتناع من ان تسكن معهم اذا ولها الا الوضيعة
ولا مفهوم لاحدهما ان كان له حاضر الى ابيه وهو معه والله اعلم

باب في البيوع وما شاكلها

ذكر في هذا الباب البيوع وما شاكلها اي شابهها وكان منطلقها في كونه عقد معاوضة وذلك كبيع النقد بالنقد
بجنسه او بغير جنسه لا البيع الاخص مع الذي احد عوضيه غير ذهب ولا فضة وكذلك المقاصة
والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة والتولية والتصيير والصلح ونحوها وقد ادرج الناظم في هذا الباب
وجعل بين انواعه بالفصول دون الابواب اتباعا لما فعل به شارح الرسالة في زلها ومعظم كل البيوع من الكراء والاجارة
لكونها شراء منفعة والبيع شراء رقبة ولا يخفى تنحسب وكلام الناظم بل لانه لم يذكرها في هذه الترجمة بل عقد لها
بابا مستقلا وبدا بالبيوع في تبعين الاهتمام بمعرفته خاصة **قال** القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق
حتى يعلم احكام البيع والشراء بل انه حينئذ يكون فرضا واجبا عليه وكذلك الذي يقبض في التفقه او غيره يجب عليه ان يعلم
حكم ما ينقص فيه ولا يجوز ان يبيع مع الانسان فرضا لمن لا يعلم احكام البيع والشراء ولا يجوز ان يوكل الذمي على البيع والشراء
ونحوه ولا يشركه ولا يجوز ان يشارك الذمي الا اذا لم يغب الذمي على بيع ولا شراء الا بحضرته وبعد العلم يحتاج الى من يعلمه العمل
بما علم حينئذ يتبعه في ذلك ويقول بيعه وشراؤه فيقصد ان يرفق والاخبر بمشاورته ولا يفتقر في ذلك على من لا يعرف
الاحكام او يعرف ويكون متساهلا في العمل بمقتضاها لغلبة الجهل او عمومه والبيع مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه
بعوض او ادخله فيه فهو من الاضداد ويطلق على البيع والشراء وذكر المزناتي في شرح الرسالة ان الفقهاء قد يستعملون
باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل قال وهي ابين وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم ونقله الحطاب واصطلح
الفقهاء ان اخذ العوض يسمى مشتريا واخذ العين بائعا وجمع الناظم البيع وان كان مصدرا والمصدر لا يجمع
لصدقه على القليل والكثير بلفظ واحد لانه جمعه باعتبار انواعه كالعلوم والسبل لان من البيع صحيحا وفاسدا
والمبيعات اصول وعروض وغيرهما كما بين **قال في التوضيح** في شرح ابن الحاجب ما نصه ان جمع الكثرة
لتعدد الانواع وحد المازري بانه نقل الملك بعوض وحد ابن رشد الصحيح والفاسد بناء على ان الفاسد ينقل الملك
ثم قال وان قلنا لا ينقل الملك لم يشمله لان العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة لاعتقادهم ان الملك قد انتقل على
حكمهم في الجاهلية وان كان لا ينتقل على حكم الاسلام خليل وان اردت اخراجه بوجه لا شك فيه جردتي بوجه جائز انتهى
وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير
العين فيه فقوله عقد معاوضة يشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم وخرج به التبرعات كالهبة والصدقة
واخرج بقوله على غير منافع الكراء والاجارة لان العقد فيها على المنافع وخرج بقوله ولا متعة لذة النكاح لانه عقد
معاوضة على متعة اللذة وخرج بقوله ومكايسة هبة الثواب لانها على المكارمة وخرج بقوله احد عوضيه غير

تنبيه ذكر ابن رشد في المذهب انه لو اخرا مناجم السلعة على التاجر ونقاوة ونحوها ... ثم زاد
عند ... لا في السلعة بيد التاجر او السمسار والله الامر ... من ...

غير ذهب بالفضة الصرف والمراطلة لان العوضين معا ذهبا او فضة او مجتمع بنعما وشمل قوله احد عوضيه الخ
ما اذا كان احد العوضين ذهبا او فضة والاخر عرض واما اذا كانا معا عرضين ويأتي للناظم ان هذا الوجه يسمى المعاوضة
وخرج بقوله معين فهو المعين فيه السلم لان العوض فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين والله اعلم
ما يبيعه بجميع اقسام المال من عروض او طعام او ذهبا او فضة او ثمرة او حيوانا والجميع يذكره احمد رحمه الله
الاول الاصول وذلك كالدور والمرابط والفنادق والحوانيت والارضين [illegible]
والثاني عروض كالثياب والسلاح والاثاث ونحوها الثالث طعام كالحبوب من القمح والشعير والقطاني وادام كالسمن
والزيت ومصلحه كالملح والبصل ونحوها الرابع ذهب وفضة وهما النقدان اللذان يتعلق بهما الاغراض من جهة النقدية المتوطة
بهم الخامس ثمر وذلك كالفواكه والمقاثي والخضر والفرع عنها بالذكر وان كانت من جنس الطعام لما اختصت به عن الطعام من
اشتراط بدو الصلاح في جواز بيعها وغير ذلك السادس حيوان كالرقيق والدواب والانعام والوحش والطير وقد بين
تفسير هذه الاقسام الستة اختصاص كل نوع منها باحكام معتبرة فيه وان يعتبر بغيره عند الا
طلاق كالعيوب الموجبة للقيمة في الحيوان او العروض وفي العقار والنساء في الطعام وبدو الصلاح في
العقد تيو الرقيق وغير ذلك والمراد بالجواز في النظم الجواز الاعم الشامل للوجوب وغيره قال الامام الحطاب
والاجماع على جواز البيع من حيث الجملة وتعتريه احكام الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب او غير ذلك والندب كمن اقسم
على انسان ان يبيع له سلعة لا ضرورة عليه في بيعها والتحريم كالبيوع المنهي عنها وحكمته بشرعيته الرفق بالعباد والتعاون
والكراهة كبيع الهر والسباع لا لاخذ جلودها والتحريم كالبيوع المنهي عنها وحكمته ... ثلاثة اركان الاول الصيغة الثاني العاقد والمراد
على حصول المعاش وقطع النزاع والاختلاف ما يتعلق بالناس من الثمن والمبيع ... ما يدل على الرضى ... وجرى في الحقيقة وعلى كل
به البائع والمشتري معا الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون معا وجرى في الحقيقة بخصيصة ولما كان
البائع والمشتري يشترط في كل منهما ما
يشترط في الآخر فلذلك عبر واحدا بالعاقد وكذلك الثمن والمثمون يشترط في كل منهما ما
يشترط في الآخر فلذلك عبر عنهما بالمعقود عليه والصيغة ما يدل على الرضى من قول كبعت ويرضى المشتري او
ابتعت ويرضى البائع او بعاطاة بمعاطاة وذلك ان كانت بمعنى معلومة فيدفع المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمون
ويشترط في العاقد ... ان يكون عاقدا مميزا فبيع غير المميز لصغر او جنون او سكر غير منعقد
وفي ... لزومه عن عاقده ويشترط في لزومه ... بيع المحجور منعقد غير لازم ووقف لزومه على اجازة حاجر
وقد اشار الناظم الى هذا الشرط بقوله في بيع الاصول من لم تصرف المال وكذا بيع المكره بغير حق كما الكره على البيع بيعه
غير لازم ايضا الا اذا اكره عليه بحق شرعي كقضاء دين ونحوه ولا يشترط رضاه واما المعقود عليه فله سبعة شروط
الاول الطهارة فلا يجوز بيع نجس العين كالزبل ولا المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت على المشهور وفيها اما التنجيس
الذي يقبل الطهارة كالثوب فيجوز بيعه ... لكونه نجسا ... البيان ... الثاني ان يكون منتفعا
به فلا يجوز بيع الحيوان غير مأكول اللحم اذا اشرف على الموت وكذا مأكول اللحم على ما في البيان وجعله ...
الثالث عدم النهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب ولو ورد النهي عن ثمن الكلب ... لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه
وقد اختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها ... وكذلك الضحية وام الولد ونحوها الرابع ان يكون مقدورا عليه
فلا يجوز بيع الابق لم يعرف محله وكذا ان عرف على المشهور وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد ولا الابل المهملة وكذا ...
المغصوب ... لا يجوز بيعه ... الغاصب ... وهل يشترط ان يبيعه ... مدة ... وحينئذ يباع لغاصبه او لا
يشترط الخامس ان يكون مملوكا للبايع او لمن ناب عنه بوكالة او ايصاء فلا يجوز بيع مال الغير الا ...
وقع ذلك وقف على رضى مالكه ... بيع الفضولي ... للناظم في بيع ... انه ...

حتى يسود ... انه حتى ... والغالب ... حتى ... ابن سهل ... ما لا ...
... الناس ... على الجهل حتى ... الغلم ... حتى
... العلم ... لا ...
... الموانع ...

متناعه عليه ولوجبا عقده اذا بنجا ولا يجوز ان يباع مصحف او مسلم لكافر لعدم تقرر ملكه عليه فان وقع ولا يصح وبياع عليه
ويحد ... ولهم مما يتقرر ملكه ممتنعا عليه من المشتري من مجهول عليه من ... فانه ممن يتقرر ملكه عليه والالف وجبا عقده
عليه وكان ... السابع ان يكون معلوما جملة وتفصيلا ... او تفصيلا فلا يجوز بيع المجهول جملة كبيع العين ... الماء
او البيع ... مجهول القدر فضة او ذهبا والا بيع معلوم القدر جملة مجهول التفصيل كبيع ... مثلا وهو الذي
يجبرو ... الوجلين ... البيع ... ما بين ... العقد ... تنبيه اذا بيع ما يجوز
بيعه مع ما لا يجوز ... بصفقة واحدة ... النصف ... بسبب البيع ... ما قابل
الحرام الحلال ... انظر ... العقد ... العقد ... المعقود عليه او لا
والبيع والشرط الحلال ان وقع ... امتنع ... ثمر جواز ... والشرط ان ... بطل
به البيع مطلقا ... البيع اذا وقع ... للمشترط ... الشرط ... او حراما ... كالا
فيه تفصيل ... البيع ... بحوز ... البيع صحيح والشرط
معمول به ... المشترط ... الشرط ... البيع مطلقا ... الثمن ... وهذا
الوجه ... الثالث ... الشروط الحلال ... البائع على المشتري ان لا يبيع ما اشترى
منه ولا يهبه ... الشرط ... المشتري ... ما اشترى ولا يبيعه ولا يهبه ... اشترط ... والدخول
عليه ممنوع لان البيع على هذا الشرط ... يكون غالبا ... المبيع ولو لم يشترط ذلك في بيعه لما
بيع ... على المشتري ... من الثمن ... الشرط مجهول والجهل في الثمن لا يجوز ... البيع ...
ايضا ان يشترط احد ... على الاخر ان يسلفه دراهم او طعاما ... الشرط الذي هو السلف جائز واشتراطه
وانعقاد البيع عليه ممنوع لانه ... السلف من البائع ... غالبا ... القيمة لاجل السلف ... من المشتري
فانما يشتري غالبا ... لاجل السلف ايضا ... مقدار ما زاد في الثمن ... الشرط مجهول والجهل في الثمن ممنوع
يفسد به البيع ولو ... في الثمن ... القاعدة ... الحكم اذا علل بعلة غالبة ... علتها عن ... بعضها
في ... صورة اعطاء ... حكم الغالب قاله في التوضيح ... في ذلك الحكم ... المظنة ... ابن ...
على ... الحكمة ... ما في بعضهم ... القاضي ... بسبب ... الشرط من جملة الثمن ...
مجهول ... اعلم ... الثاني ... الثمن ... للمبيع
وهو ... ما يوجب ... الحكم ... جواز ... المشتري في ما اشتراه ...
... من بيع او هبة او غير ذلك ... التحجير عليه ... ولا يهبه ... يناقض لمقتضى عقد البيع و
الشرط ... البيع ومثال الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن اشتراط المشتري ...
... جدا او اشتراط البائع في الثمن ... او ... بيعه رهنا او حميلا ... ذلك كله جائز ...
... ولا ... الشرط ... هذا الشرط معمول به ... لا يقتضيه عقد البيع
ولا ينافيه ... مصلحة للبائع ... هذا الشرط ... الشرط الذي يقتضيه عقد البيع كالرجوع برد العيب
والاستحقاق ... ولو لم يشترط واشتراطه تأكيد ومثال الشرط الحرام ... وان يشترط على
المشتري ... الدخول والخروج او اشترط ... او ... اشترط ... بجعل ...
... الشرط حرام والبيع ... البيع بالشرط الحلال ... الثمن ... بالحرام المؤثر في الثمن ...
الاول والثالث ... الفاسد ... الشرط الحرام ... مؤثر ... الثمن ... الاطلاق ...
والبيع ... والشرط ... على البيع ... على ... والحلال ... الشرط على ...

ومثوثة حال من واعلم رفع العايد على الشرط وهو ثمر فيتعلق بمو ثروجواب الشرط محذوف لدلالة الخبر عليه وهو مما امتنع
وكل مبتدا مضاف الى ما وهي نكرة موصوفة بالواقع على شرطها اي وكل شرط وجملة لم يضر له تاثير صفة ما وجملة جواز ما ثور
من الصفة او الخبر خبر كل وما ثورا الموصوف والشرط مبتدا خبره جملة الشرط وهو ان كان حراما بطل به البيع مطلقا
وان جعلا دفعوا مشتمعا عنه لا مضاف ارفع وذلك هو فرض المسئلة والمبيع باعل بطل وهو معنى المبيع
او على حدة مضاف اي بطل بيع المبيع **تنبيهات** الاول المنع في الشرط الحلال المؤثر في الثمن مقيد بما
اذا استمر المشتري على شرطه كما انقدر ان اسقطه فان البيع يصح وكذا يقيد المنع ايضا في المثال الاول وهو الا
يبيع بما اذا عمم او استثنى قليلا كقوله للمشتري على ان لا يبيعه من فلان واما ان خص ناسا قليلين كقوله على ان لا
تبيعه الا بالجلا او الالف بلا وهم قليلون جدا بالنسبة الى غيرهم فلا يمنع هذا الشروط اذ لا تحجير فيه ولا بد ولا تاثير
له في الثمن المنافي اعلم انه لا يدخل في اشتراط الشركة يبين كونه بدلالة المطابقة كما تقدم او بدلالة الالتزام وذلك كمن باع
شيئا لم يمله بعد شرط ان يشترط هذا البايع على المشتري عدم المطالبة بل بغيضه ثمن هذا المبيع ويبقى الدين
على حلوله فهذا بيع واشتراط سلف لا من اجرها وجعله له صار محطا والمسلف هنا المشتري من هذا الدين انظر
الحطاب او فصل المقاصة الثالث اعلم ان المنافي من الشروط المصاحبة لعقد البيع اكثر او هو قسم الحلال
المؤثر في الثمن وغير مؤثر وتلخيص من كلامهم ان الشرط الحرام او الحلال المؤثر في الثمن البيع معه فاسد والشرط باطل
وان الشرط الحلال الذي لم يؤثر في الثمن البيع فيه صحيح والشرط معمول به وبقي عليهم قسم ثان وهو سقط فيه البيع فيه
صحيح والشرط باطل وذلك كمن اشترط في بيع الجارية او العبد كونه يعطيه بانه يغير ثوبا [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل شفعة لها من الشفعة وثلاثها على وجوهها ولم يجز غيره الشطر ولا احسن تناوله لا في التفهم والى هذه القضية اشار
الشيخ بن غازي رحمه الله قوله فبيع الشروط الذي هو محرم وجايز بنسبة لا بن شبرمة وبطلا لا بن ابي ليلى الامة
ومالك الى الثلاث لانه سمعوا موافقة بالتفصيل جواز البيع وبطلان الشرط لا ان الفول الاخر بين جواز هذا وبطلانهما
والمراد بالامة ابو حنيفة ومعنى قوله ومالك الى الثلاث فقسم ان مالك فصل الشرط في البيع الى الثلاثة الاقسام المتقدمة
بالالف واللام في قول الشيخ بن غازي الى الثلاث للعهد والمعهود والاقسام المذكورة ثلاثة قسم يصح فيه البيع والشرط
على ذلك اذا كان الشرط حلالا ولم يؤثر في الثمن كما تقدم وقسم يبطلان معا وذلك اذا كان الشرط حراما او حلالا
واثر في الثمن وقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط وذلك في الوجه الثالث فليعتبر موضع الاقوال الثلاثة عند مالك واحدا
[illegible]
[illegible] **فرع** اذا اشترط البايع على المشتري ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن
[illegible] **فصل**
[illegible]

البرابيع وجميع شيء في اخر الامر اضطر اليه والمقطع العذر في شرابه من بائعه قال الشارح اقول معا او نقل الروايات
نقيض كراهيتها ولذلك عبر المتأخرون عنه بانهم وحدهم البيع الزبل وتبعهم الشيخ انتهى قلت ومما له
عند الضرورة اليه مع الاتفاق على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة كالجمع من العراجين وقيل نهى عن الزبل
في الترخيص في جواز بيعه ادرون والله اعلم **فرع** في بيع ما ظهر من فضلات البهائم قال في المغني قال ابن القاسم
لا باس ببيع بعر الابل والغنم وخثا البقر [illegible] لا يجوز بيع خرو الحمام والدجاج غير الفضلات وفي المدونة نظر
من الشارح والمحقق بالكلام المصنوع وفي التصريح والترخيص في بيع الزبل زيادة هذا النظم على المختصر

فصل في بيع الاصول

البيع في الاصول جاز مطلقا الا بشرط في البيوع منفعلا او ضرب الاجل
والاجال قوله ممن له تصرف في المال [illegible] اخبر انه يجوز بيع الاصول كالدور والحوائط والحوانيت والاراضي وغيرها الا
وصح بيعها بشرط ينفرج البيع يغني عنه ما سبق ولعله خاف توهم جواز بالانتزاع بعموم قوله جاز مطلقا
واستثنى لذلك جاز احلا بيعها على الشرط المصنوع فهو جائز بالعيون والعروض والطعام والرقيق والحيوان وغير
ذلك من انواع الاثمان ويجوز ان ذلك الثمن في الاجال الى معلوم غير بعيد جدا او الى هذا التعميم اشار بالبيت الثاني
وضمن تعميم للاطلاق والقيد في البيت الاول وقوله ممن له تصرف يتعلق بالبيع اي بيع الاصول جائز اذا وقع ممن له
التصرف في المال وهو الرشيد وهو تصريح باشتراط الرشد في البائع ويحتمل ان يكون من قوله ممن له تصرف
بمعنى اللام اي يجوز بيع الاصول لمن له التصرف فيكون نصا في اشتراط الرشد في المشتري ايضا وكلا الاحتمالين
يصح ان الرشد مشترط في كل من المتعاقدين الا انه مشترط في اللزوم لا في الانعقاد لانه ينعقد من المميز ولو محجورا
ولا يلزم الا من الرشيد كما تقدم وذلك الشرط لا يختص ببيع الاصول بل عام في جميع المبيعات **فرع** قال
ابن رشد في سماع ابن القاسم من جامع البيوع البلد الذي يجوز فيه جميع السكك جاز او احد الافضل في جميعها
على من عليه دين من التباع فيه فيها ان يقبض بأي سكة شاء ويجبر البائع على ان يأخذ كل ما اعطاه كما ان البلد
اذا كانت تجري فيه سكة واحدة يقضى عليه ان يقبض بأي سكة شاء ويجبر على ان يقبض السكة الجارية واما البلد الذي
تجري فيه جميع السكك ولا يجوز فيه بواحد لا يجوز البيع فيه حتى يتبين بأي سكة يتبايع جاز لو يفعل كان البيع
فاسدا انتهى **فرع** سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عما يكثر وقوعه ويعظم ويتسلط الغاشم في اقتضاء الله
الدراهم النقص عن الموازنة الى ان تصير الدراهم كلها نقصا يقع التشاح بعد انعقاد البيع في زمن النقص [illegible] وقوع
القبض في وقت اخر يكون اولوا الامر قد الزموا الناس التعامل بالوزن فاجاب بان العقود يحملها على السكة الوا
زنة على اصلها وعلى هذا اجرى العرف في العقود وما جرى بين الناس من المحاكمة كالتعامل الفاشي عند الاقتضاء لانهم
في النقص ولا يجوز الاخراج العقود عليه لانه مجهول [illegible] والذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة ان ينظر في تواريخ
العقود فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد
في الاشياء كلها لعدم تعلق الاغراض بالوازنة دون الناقصة فالحكم فيها بالوازنة والحكم فيها في الناقصة [illegible]
التجاوز لان ذلك على التطوع فاما ما يحكم به وما يبرم الحكم على الاقتضاء فبالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك
البلد قال في التوضيح الواضحة ووجه هذا ان السكة الموجودة الباقية على ضربها هي الاصل تطلق الحقوق وهذا
دون ما اختلف الفساد منها اذ المسامحة فيه [illegible] بصنعة الغابن ولا يخرج الحقوق وبان التقاضي بالمعروف مع
السكوت منه وما انعقد على المحاكمة في تاريخ المدة وقت ظهرت وجوه التعامل من الدراهم الوازنة كما ذكر
في [illegible] الواجب فيها الحكم بالدراهم الجارية في وقت التعاقد لانها هي التي كانت حينئذ متعلق الاغراض
ومقابلة الاحكام وينبغي الامر في ذلك كما كان في الاول الناس يقصدون الى ما يجدون ويعقدون على ما يعتادون
والعادة

97

والعادة بعرف الشرع في الشروط وليس فيه ما يتناوله النص المتقدم لانه عند وجود الوازن مختلطا بالناقص ولم يعين
عرف التعامل احدهما دون الاخر بخلاف هذا الوجه الذي خص الوجود فيه الوصفا وتبين المقصود انتهى باختصار **فرع**
قال ابن سلمون وان كان في العقد انه قبضها مقلبة ثم اتى البائع بدراهم وذكر انه وجدها [illegible] وهو يكره مقبضها
ونكر ولا يمين عليه فان سقط هذا الفصل من العقد وحلف المبتاع على المبتاع انه ما بيع قبضها من دراهمه ويحلف له ردت اليمين
حلف احد البائع على البت انه ما من دراهم المبتاع ووجبت له البدل وفي شرح المواق عند قوله في البيوع وعدم دفع
ورد ناقص [illegible] بدراهم فبقيت عليها ثم رد منها ردئ فانكر الصرف فما عليه الا اليمين انه لم يعط
الا جيادا في علمه ولا يعلمها من دراهمه وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا او التصرف فيها اذا قد
من صدق الدافع اريتها كذا ثم وجدها تنقص في الفواتح الرابع **فرع** يجوز ان يخبر [illegible] عليه الا ان
يتطاول جدا قال ابن القاسم قيل لمالك ارأيت ان بيع الرجل الى عشرين سنة قال نعم قيل له ابتداء [illegible] قال ابو الوليد ان
للمبيع او ناقص لمسخه وفوقه الى ملك في النكاح اذا وقع الى ثلاثين سنة جاز وكذلك البيع عنده قال ابن القاسم
بعد الخامسة طويلة ثم ذكر وطلبه بعد ذلك وكذلك لو لم يقع بينهما اشهاد ولا يبطل الا بتطاول الزمان [illegible]
منهم والاكبر وكذلك الديون وان كانت معروفة الاصل اي انتطاول زمنها [illegible] من هو عليه حاضرا لا يقوم ببينة
البعد هذا عن القرار [illegible] وملتبس [illegible] وانظر الحطاب [illegible] الانعقاد [illegible] قوله وباب
اراد به قال المواق [illegible] وجائز ان يشترى هواء لا يضار معه بناء [illegible] قال احدها اشتراء عشرة
اذرع فوق هواء فوق سقف [illegible] بيعهم مشتري في ذلك الهواء ما احب اذ كان ذلك الهواء مقدرا
بالذراع معلومة ووصف البناء الذي يبني عليه بصفة مضبوطة الثانية شراء عشرة اذرع من الهواء فوق
عشرة اذرع من هواء اذا وصف البناء الاسفل والاعلى لان [illegible] الاسفل ما يلزم فيه صاحب الاعلى
الاعلى ما يلزم فيه صاحب الاسفل قال في المدونة يجوز بيع عشرة اذرع بصاعدا من هواء [illegible] فوق
جدار ولا باس ببيع عشرة اذرع من هواء فوق عشرة اذرع من هواء اذا اشترط [illegible]
[illegible] والظاهر من كلام الناظم [illegible] الصور [illegible] هذا النظم
على المختصر والله اعلم الا ان يقال [illegible] ذكر صاحب المختصر [illegible] وما علم الجزاف والتكسير
يباع [illegible] الجمهور في التكسير الكيل والثلاث في الاصول والمعنى انه لا يجوز ان يباع ارض بعضها بالكيل
وبعضها جزافا كان يشتري ارضا على انه ذراع منها بكذا او ما فيه بكذا او يشتري ارضا على كيل معلوم او يشتري معها
شجرا او كرما او دورا في عقد واحد جاز ومع ذلك يفسخ عند جمهور الفقهاء وفهم من تسمية الفسخ للجمهور ان
من اهل العلم من لا يفسخ واعلم ان من الاشياء ما الاصل فيه ان يباع كيلا كالحبوب ويجوز بيعها جزافا ومنها ما الاصل
فيه ان يباع جزافا كالارض والثياب ويجوز بيعها كيلا **والضابط** لما لا يجوز فيه الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة
واحدة وما يمتنع ومن ذلك انه اذا جاء كل من المبيعين على اصله جاز كبيع جزاف ارض او جزاف مع مكيل حب امتنع
مكيل الارض الاول وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب قال الشيخ ابن غازي في شفاء العليل بعد تقرير كلام خليل
[illegible] كلام المصنف [illegible] يشتمل على اربع اقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز واصل [illegible] لابن رشد
في كتاب الغرر [illegible] وفي سماع ابن القاسم [illegible] من جامع البيوع **تنبيه** [illegible]
والمشروع في هذا الباب [illegible] الشيخ ابو العباس [illegible] لا يجوز ان يشترى
[illegible] **تنبيهات**
الاول قال المواق وانظر مسألة [illegible] من العطار [illegible] معلوما [illegible] درهم

من شجره وبعض الدراهم فيقول له اعطني به ابزارا او الابزار بالدرهم فهو يكون مجهولا فهذا جايز لانه يدخل على ذلك
في اصل العقد انتهى التاني ان جعلنا من قول الناظم وما على الجزاف فافهم علما ببيع اصلا كان او غيره فيفيد المنع
بما اذا خرج المبيعان معا او احدهما عن اصله اما ان كان واحد منهما على اصله فالجواز كما تقدم وان جعلناه وافقه
على الاصول [illegible] وهو ظاهر [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] لا بيع الاصل بعضه جزافا وبعضه كيلا ممنوع مطلقا
لخروج [illegible] عن اصله والله اعلم وفي ابن [illegible] لبايع الابار شرط المشتري ولا بد منوع باشتراطه بعضه
وان [illegible] وغير ما ابر للمبتاع [illegible] بلا نزاع ولا يجوز شرطه للبايع والبيع مفسوخ له
وفي الثمار عقدها الابار [illegible] والزرع ان [illegible] كذا قليب الارض للمبتاع دون اشتراطه في الاشياء الاصل
هذا قوله عليه الصلاة والسلام من باع [illegible] فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] اشتراطه [illegible] فلا [illegible]
المنضبط [illegible] اشتراطه بعضه [illegible] الزرع [illegible] وصلاحه ولا يكون ذلك في الجميع
[illegible] للمبتاع [illegible] لانه [illegible] الحديث انه تكون
للبايع [illegible] للمبتاع [illegible] ولا يجوز للبايع ان يشترطه لنفسه فان وقع فالحكم
فيه ان يفسخ البيع [illegible] عند مالك واصحابه وعلى هذا [illegible]
وغير ما ابر [illegible] **قال** [illegible] والثمرة غير المابورة داخلة في ملك المبتاع بوقوع البيع على
الاصل [illegible] قبل الابار بيع الثمر قبل بدو صلاحها **قال** [illegible] انما يدخل
في هذه المسالة بيع الثمر قبل بدو صلاحها على احد القولين [illegible] مختصر [illegible] واشكلها
[illegible] **فرع** قال [illegible] قال مالك من باع نخلا قد ابر بعضها
ولم يوبر [illegible] الاكثر [illegible] القليل [illegible] والثمرة للبايع وان
كان [illegible] للمبتاع قال مالك [illegible] **وفي** حد الابار في الثمار عقدها
وفي الزرع [illegible] وفي الثمار عقدها الابار [illegible] المنضبط [illegible] الابار
في النخل [illegible] بعد سقوط ما يسقط ويبقى
الزرع [illegible] الحكم هذا هو المشهور في المذهب وبه القضاء **وقال** ابن [illegible]
الزرع خروجه من قليب الارض [illegible] عقد البيع [illegible] وان كان في البيع ارض
مقلوبة بالقليب للمبتاع وان لم يشترطه المبتاع [illegible]
قال [illegible] الشيخ رحمه الله في هذه الابيات [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزرع غير [illegible] مع الارض [illegible] والثمار غير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للمبتاع [illegible] القليب [illegible]
عقد البيع والمسايل [illegible] عقد البيع [illegible] عن البيع [illegible]
[illegible] الزرع والثمار [illegible] بعد الابار [illegible] البايع [illegible]
البيع [illegible] والمشتري [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] القليب [illegible] المشتري على [illegible]

[illegible]

هط ليس [illegible] الاصل [illegible] الابار [illegible] البيع لمبتاعه [illegible]
[illegible] على ان البقاء
[illegible] الغليب هذا [illegible]
البيع [illegible] القليب [illegible] البايع
[illegible] عقد البيع [illegible] المشتري [illegible] عقد البيع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] القليب والله اعلم **تنبيه** جميع ما اشتملت عليه الابيات [illegible]
[illegible] هذا النظم على المختصر ما عدا [illegible] الثمار المابورة للبايع وغير المابورة للمشتري [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
بيع [illegible] على الحقيقة [illegible]
لانه مجهول وبيع المجهول [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] والظاهر جواز [illegible]
[illegible] فهو [illegible] في بيع الاصول [illegible]
الاول [illegible] البيت [illegible] عليه [illegible]
الضبط ثم استطرد الكلام على جواز بيع الماء [illegible]
[illegible] مطابقة [illegible] المختصر [illegible] والله اعلم
[illegible] المبيع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] البايع على المشتري [illegible] البايع [illegible] الاصول
[illegible] البيت الاول [illegible] المبيع [illegible]
البايع [illegible] في الاصول [illegible] البيت الثاني [illegible]
لا يحتاج [illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كان البايع [illegible]
[illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
البايع [illegible] يشترط البايع
[illegible] **وفي** ابن سلمون
وكذلك لا يجوز للبايع ان يشترط على المشتري [illegible] وكذلك سائر الحيوان
والعروض [illegible] فسخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
ذلك جايز [illegible] الشارح وانظر [illegible] الكلام على الشروط [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
سنة [illegible] **قال** [illegible] مالك [illegible] البايع [illegible]
بذلك **قال** ابن القاسم [illegible]
[illegible]
على [illegible] **فرع** [illegible]

المشترط بها جيرو قال الشيخ ـ نقله المواق عن سماع يحيى ابن القاسم ان لا ان البيع يجبر لا تحمله الامة وليعرض
بعض الاشياخ ومشتري الاصل اشتراء الثمرة قبل الصلاح جا يزدي اشتهر والزرع كذلك مثل التمر وكان رجوع او ثمرا
للمشتري تقدم في قوله والى من زرع او ثمر لبايع ان يشتري اشجارا بها ثمار مابورة او اشتري ارضا بها زرع فاولى ثمنه
دار الثمرة والزرع للبايع وذكر انه يجوز للمشتري الثمر او الارض ان يشتري تلك الثمار وذلك الزرع وان لم يبد صلاحها سواء
اشتري الشجر والثمر والارض والزرع في صفقة واحدة او صفقتين الشجر ثم الثمار والصورة الثانية هي ظاهر قول
الناظم والاول اولى بالجواز قال ابن يونس ابن المجموعة لا باس ان يشتري الرجل الارض في صفقة ثم يشتري الزرع بعد ذلك
في صفقة اخرى وفي طور من علما وحكم شراء الارض بعد الزرع حكم شراء الثمرة بعد الاصل وذكر فيه الاقوال الثلاث
ثم ذكر ابن رشد قال في التوضيح والاقوال الثلاثة الجواز والمنع والجواز اذا كان الشراء بحضرة العقد وفي التوضيح
وحد القرب في ذلك عشرون يوما الشهر واقتصر الناظم على الجواز مطلقا لانه المشهور وفهم من قوله فيها اشتراء
ثم مقابلا للمشتهر وهو كذلك كما تقدم واشار بقوله لا رجوع ان نميا للمشتري لقول المتيطي فان اجيحت
الثمرة المشترطة في اصل البيع او الملحقة بعد ذلك قبل بدو الصلاح او بعده فلا قيام للمبتاع بها كانت الجايحة اقل
من الثلث او اكثر على جميعها التنصيص ثم بامعناه فلا رجوع للمشتري غير لا ثابتا بعد تلك الثمرة وفي معناها الزرع
وجواز الاشتراط يحتوي كالدلالة ما قبله عليه ويجوز ملك غابا جاز بالصفة كالرؤية تقدمت او معرفة كما جاز بشرط
النقد في المشهور ومشتري بتعمير للجمهور في الملك بفتح الميم وكسرها الشي المملوك الا انه لا يستعمل الا في
الاء سواقع الكثرة وصفة السلطان يقال الله ملك عظيم اي مملوك كبير قاله ابو البقاء في القرب وبغير الالفات
في الكسر والمراد به الاصل كالدار وغيرها وغيبة المبيع اما ان تكون عن مجلس العقد وهو حاضر بالبلد واما ان يكون
غايبا عن البلد وهذا اما ان تكون غيبته بعيدة او قريبة او متوسطة فغايبا بالمجلس داخل البلد فيه قولان مذهباه
المدونة جواز بيعه على الصفة المذكورة ذكر ذلك فيها في خصمين مواضع ومذهبا مالك في كتاب ابن المواز عدم جوازه لانه
عدول عن المعاينة الى الخبر لغير ضرورة ونص بعضهم الا ان يختال الضرورة تدعوا الى مبادرة العقد خوفا ان يبدو للاخ
الغايب والبعيد جدا كان بقية من خراسان لا يجوز بيعه ويجوز بيع القريب على المشهور كالايام ومسافة يوم خلافا
لرواية ابن شعبان ويجوز بيع المتوسط على المشهور المعو وسط اتفاقا انتهى من شرح القلشاني على الرسالة ومعنى
البيتين انه يجوز بيع الاصل الغايب على الصفة او برؤية تقدمت او معرفة ويجوز فيه اشتراط النقد على المشهور
وضمانه من المشتري بنفس العقد **تنبيه** علم مما تقدم ان قول الناظم غابا شامل للغايب عن مجلس العقد
والغايب بغير البلد غيبة قريبة او متوسطة وفهم من قوله بالصفة انه انما يجوز بيع الغايب اذا ضبط بالصفة
الحاكية ويوصف بما يختلف الاغراض به لانه المعتبر في العلم المفيد لما عليه قال الباجي ولا يجوز ان يصفه بايعه
او يخبره المواق عن ابن رشد وقول ابن العطار في الوثايق يجوز بصفة البايع غير صحيح انما لا يجوز النقد فيه بصفة
البايع وبيعه كان او غيره المشهور الغايب يتفق للصفة اذا كان البيع على البت ولا يجوز بيع الغايب دون تقدم رؤية ولا ذكر
صفة اذا كان على خيار المشتري عند رؤيته هذا مذهب المدونة وقد تلخص من هذا ان بيع الغايب ان كان على البت
واللزوم فلا بد من الوصف او تقدم رؤية او معرفة وعلى هذا الوجه تكلم الناظم وان كان على خيار المشتري بعد الرؤية
فلا يشترط وصف ولا تقدم رؤية فهو ثلاثة اوجه كذا في المدونة انظر القلشاني وقد اشار بعضهم قول الشيخ
خليل وغايب ولو بلا وصف الى انه بقوله وغايبا على خيار رؤية ولو بلا وصف او رؤية تعلم اللزوم سواء كان بتعيين
بعد كعند او وصف ولو من بايعه ولم يبعد كالسالمين من خراسان ولم تفد رؤيته ولا مشترطة والتعرض وغيره المعي
في على الرؤية في البيت من عطف عام على خاص وكان عنى بالرؤية مرة او من غيرها والمعرفة ما هو اكثر من ذلك
والنفاجل

99
وانما جاز اشتراط النقد في بيع العقار الغايب على المشهور لغلبة السلامة ابن الحاجب والنقد في الغايب
بغير شرط جايز وبه شرط في العقار والمضمون جاز وان بعد خلافا لاشهب التوضيح وبعد الباجي
عن اشهب منع اشتراط النقد مع القرب وانما يجوز اشتراط النقد على المذهب اذا لم يشتريها بصفة
صاحبها كذا روي اشهب عن مالك ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا واما ان بيع مذارعة
فلا يجوز النقد فيها وضمانه من بايعه انتهى فمقابل المشهور في اشتراط النقد هو لاشهب في البعيد واما
كون ضمان العقار من المشتري فقال في التوضيح الذي حكاه الناس او ما فالحاكم قال ان الضمان من المشتري الا
ان يشترط على البايع ثم رجع الى العكس انه من البايع الا ان يشترط من المشتري وهو الذي في المدونة
ثم هل القولان في الرباع والرباع من المشتري اتفاقا طوعا وفي المواق عن المدونة ولم يختلف قول مالك في الربع
والدور والارضين والعقار ان ضمانه من المبتاع من يوم العقد وان بعدت والاحسن بطلان الشرا انه
ملتزم العهدة فيما يشتري من المشتري متى وجد فيه عيب او استحق من يده فانه يرجع على الذي باع له
سواء كان ذلك البايع هو المالك للشيء المبيع ولا اشكال او كان نايبا او وكيلا عن المالك وانما تكون عهدته
على الوكيل اذا لم يعلم بذلك المشتري فان علم المشتري بعد الشراء ان متولي البيع نايب عن غيره فانه يخير
بين امضاء البيع وتكون عهدته على المالك ورده لان من حجته ان يقول انما رضيت ان تكون عهدتي على متولي
البيع لملائه يكون بالرضى ان تكون على المنوب عنه لعسره او قلة ذات يده وقل هذا التخيير انما هو بعد ظهور
قبل تكون العهدة عليه فان التزم كونها عليه فلا حجة للمشتري لانه على ذلك دخل وهذا مقصود الناظم والله
اعلم بالمراد بالاجنبي في البيت وكيل المالك للشيء المبيع النايب فهو بايع وسماه اجنبيا لكونه غير مالك
للشيء المبيع يعني انه يجوز للانسان ان يشتري الشيء من النايب عن مالك ذلك الشيء ويعني عبر بالاجنبي
بعض وتكون العهدة في العيب والاستحقاق على ذلك الاجنبي وان لم يعلم المشتري بكونه وكيلا واعتقد انه المالك
للشيء المبيع فان علم المشتري بذلك بعد انعقاد البيع فله الخيار في المبيع لا اشكال واعطاء بين وتكون
العهدة على المالك لا على الاجنبي وعلى هذا التخيير اذا لم يلتزم الوكيل العهدة فان التزمها فيلزم البيع
ولا كلام للمشتري لانه على ذلك دخل كما تقدم هذا في مراد الناظم والله اعلم في الاجنبي في البيت مبتدا وجاز
خبره ولو قال الا ان لكان البيع والشراء فالاعلم الجايز منه يتعلق بالشراء والضمير للاجنبي وملتزم حال من
الضمير المجرور بمن **فيـ** في التوضيح اخر الكلام على الرد بالعيب في شرح قول ابن الحاجب واذا صرح الوكيل
او علم بالعهدة على الموكل ما نصه فرع فان علم المبتاع بعد البيع ان البيع لغير المتولي فحكى ما لك في
الرد والمناصف ان له ان عهدته على الامر الا ان يرضى الرهو ان يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري ابن
المواز المسئلة يثبوتا كون المبيع لغير البايع لكونه اذا لم يثبت ذلك فقد البايع ان يجعل هو المالك
للمبيع لا حتى حصل له ندم واراد على ان الهشى لغيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ البيع وجوز الفنازع في
معنى البيت وجعل المعنى احتمال البطل الشراء لمعناه المتبادر عرفا وكونه بمعنى جاع على جعل تشترو
بمعنى يجري بالعود والاجنبي مشتري على الاحتمال يعني عهدة البايع كما قدرنا والمعنى على ما قال انه يجوز
للانسان ان ينوب عن غيره في الشراء ويلزم له عهدة العيب والاستحقاق وان حصل احد هما عن المشتري
الشراء ويرجع ذلك بمقتضى نصه والله اعلم **فصل في بيع العروض من الثياب ومثلها الطعام**
في بيع العروض بالعروض ان قيد انفعا وضر وحكمه بعض يرده العروض في اصطلاح الفقهاء هو ما عدا العين
والطعام من الاشياء كلها واخبر الناظم في البيت ان بيع العرض بالعرض في اصطلاح الفقهاء معاوضة

ويفهم التفصيل في الابيات بعد هذا انه يبيع العرض معينا او مضافا اليه وبالعرض تعلق بيبيع وناب فهو
يعود على بيع وتعارض خبر مبتدا محذوف اي فهو تعارض والجملة جواب الشرط الذي هو ان فهو الشرط وجوابه
خبر بيع والله اعلم وبالله التوفيق [illegible] بعد باب القسمة بعض مسائل من باب المعاوضة

فان يكن فيه نقدا بعد ابيحا وان في السلم كيف انعقدا وان يكن موجلا وتختلف اجناسه بما تفاضل العرض
والجنس من ذي الجنس لا مع ما منع فيه تفاضل وقدر الا اذا تختلف المنافع وما يبيع قبل قبض ما نعي
وبيع كل حاضر بالحال على الحلول ذي الابدال اشار بالابيات الثلاثة الاول ونظر الرابع الى ان بيع
العروض بالعروض تتصور فيه ثمانية اوجه لانه اما ان يكون العرضان نقدا وتاخر احدهما فهاتان صورتان
وفي كل منهما اما ان يباع احدهما بالاخر مماثلة او متفاضلا فهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربع اما ان يباع
بجنسه او بغير جنسه ومعنى التفاضل في الجنسين المختلفين ان يباع واحد باثنين مثلا كثوب بثوبين
واشار بالبيت الاول الى اربعة منها فاخبر انه اذا بيع العرض بالعرض نقدا فذلك جائز مطلقا سواء
بيع الجنس بجنسه متماثلا او متفاضلا فهاتان صورتان او بيع الجنس بغير جنسه متماثلا
اي واحد بواحد او متفاضلا اي واحدا باثنين مثلا فهاتان صورتان اخريان والى هذا الاطلاق اشار
بقوله نقدا انعقد واشار بقوله وان يكن موجلا البيت الى بعضهم قوله نقدا يبيعه واخبر انه اذا تاخر احد
العوضين واختلف الجنسان فلا يمنع التفاضل واحرى الجواز صورة التماثل والمسئلة بحالها من اختلاف
الجنس اذ لا موجب للمنع من ذلك فهاتان صورتان ثم اشار الى [illegible] والى بعضهم قوله وتختلف
اجناسه بقوله والجنس من ذي الجنس لا مع البيت فاخبر ان العرض اذا بيع بعرض وهما من جنس واحد
وتاخر احدهما فانه يمنع فيه التفاضل فقط واما التماثل فلا يمنع وهاتان صورتان ايضا وبهما كملت
الثمان ووجه المنع في التفاضل انه اذا عجل الاقل كان سلفا جر نفعا لان المعجل للعرض القليل مثلا لياخذ
اكثر منه وان عجل الاكثر كان ضمانا بجعل لان من دفع كثيرا ثم ياخذ اقل ترك بعض ما دفع في مقابلة
ذلك بضمان [illegible] الى الاجل ووجه الجواز في التماثل انه سلف محض ولم يجر نفعا للمسلف لكونه
اخذ مثل ما اعطى قدرا وجنسا ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد ما اذا اختلفت منافعه فقال
اذا اختلفت المنافع اي فان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التفاضل
بينهما كما تقدم في قوله وان يكن موجلا وتختلف اجناسه البيت وقد مثلوا لما اختلفت منافعه من الجنس
الواحد في باب السلم بالحمار [illegible] اي اسلم الفاره [illegible] في اثنين [illegible]
وبالجمل [illegible] الحمل [illegible] كبير في صغير وصغير في كبير على الاصح قال ابن الحاجب
[illegible] الجنس [illegible] صغير [illegible] وعكسه [illegible]
وعكسه [illegible] كبير [illegible] وعكسه [illegible] الواحد ويكون [illegible] ماخوذ منه [illegible]
مع الوحدة [illegible] والاصح ظاهر المدونة [illegible] ضابط هذا ان اختلاف المنفعة يصير الجنس
الواحد جنسين [illegible] وبيع كل حاضر بالحال البيت الرابع انه يجوز بيع العرض [illegible] بالعين من الذهب والفضة
وذلك [illegible] سواء كان ذلك [illegible] او موجلا [illegible] بيع العرض [illegible] ولا بيعه بالعين
حالا او الى اجل والله اعلم [illegible] لم يبصر الاجنبي لم يجد له [illegible] ان اخذوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اجمعا فانه يصفها [illegible] التغليب للاول او [illegible] فقوله بيعينا [illegible] مضارع اوقف
[illegible] التغليب [illegible] بقوله [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] او القلال او العطار [illegible] او [illegible]
[illegible] او القلال قال [illegible]
[illegible] بعد [illegible] صاحب [illegible] فان [illegible]
[illegible] قال [illegible] القاسم [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] او [illegible] كان [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] وكذلك قال [illegible]
[illegible] قال الاصبغ هذا [illegible] ما لم [illegible]
الكبيرة [illegible] اصبغ [illegible] عليه انتهى
على نعل القلال فرع [illegible] ولم [illegible]
[illegible] على الشيء [illegible] فرع [illegible]
التغليب [illegible] على [illegible]
البيع جائز على ان [illegible] موضع [illegible] انه يجوز البيع على ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتمر [illegible] وبيع [illegible]
[illegible] زجاجة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما
[illegible] هذه الزجاجة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] زجاجة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] انظر التوضيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الموافق [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري وقال ابن القاسم [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible] هذه [illegible]
[illegible] هذه الزجاجة [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]

فصل

الموافق ... هل البيع واجمع ... الفقهاء ... ولبيد ...

في بيع الطعام البيع للطعام بالطعام ... والبيع للصنف بصنفه ... مثلا بمثل ... يدا بيد

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ... واحتكار ...

وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل ... جاز مع الأجل ... **تعرض**

[illegible]

تنبيه [illegible]

فرع [illegible]

و [illegible]

التوضيح [illegible]

١٠١

يشترط كونه معاوضة ... الهبة والصدقة وكذلك ... جاز له بيعه ... كلام المدونة ... كلام ابن الحاجب

الثانية كونه معاوضة احترازا من القرض والهبة والصدقة ... طعاما ...

[illegible]

تنبيه وحيث جاز بيع الطعام قبل قبضه ...

فرع [illegible]

[illegible]

وفي **تنبيه** [illegible]

فانه جايز فيما يجوز فيه التفاضل من الصرف والقار ونحوهما اما ما يمتنع فيه التفاضل كالطعام الربوي يباع بجنسه فيمتنع
ان يزيد فيه الافضل لانه وان ذهبت المزابنة بالكثرة فقد جلبت التفاضل من البعض وبذا اسلم الشي فيما يخرج منه كسلم
سيف حديد والغزل وكذا ما في من المزابنة ايضا كما تقدم عن ابن عرفة ولو زاد بعد البيع فقال كذلك يحصل بعض
على انه كثير الفضل كاسلم الشي فيه ويجوز تخريجه منه تزايد وذلك المنهج وبان وفي ضربيه والاشارة بقوله
وذلك المنهج الى المنع المتقدم بقول الناظم والعين انه يجمل والله اعلم

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

يعني ما في النقدين من المسكوك منهما بالحلي المصوغ والله اعلم وضمير وشبهه الحلي هو حلي
بالجنس النقدين والصرف اخذ فضة بذهب او عكسه ومالتفاضل ابن او الجنس بالجنس هو المراطلة ان بالوزن او بالعدد فالمبادلة
وهو الشرط في الصرف تناجز فقط وهو معنى المناجزة وبشترط فيه هذه الابيات تعريف الصرف والمراطلة
والمبادلة وشروطها فاخبر ان احد النقدين بالاخر كبيع الذهب بالفضة وبالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه
التفاضل كما نبه عليه بقوله وما التفاضل الا منع وانما يمتنع فيه التاخير ولو قريبا وهو معنى بلا فتراق المنتقضا ولو احتمل ا
والتفاضل علي المشهور وكذا ان غاب احد النقدين عن مجلس الصرف غيبة قريبة كذا اوله وحانوته لان المناجزة تشترط
فيه كما نبه على ذلك بقوله والشرط في الصرف تناجز فقط اي دون التماثل فلا يشترط كما تقدم فيجوز بيع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة متماثلا ومتفاضلا لاختلاف الجنس واخبر انه اذا بيع احد النقدين بجنسه كذهب بذهب
او فضة بفضة فان كان بالوزن فانه يسمى مراطلة وان كان بالعدد فانه يسمى مبادلة ويشترط في جوازهما شرطان
التماثل فلا يباع ذهب بذهب متفاضلا ولا فضة بفضة متفاضلا بان يفضل احدهما عن الاخر في الوزن ان كان مراطلة او في العدد ان
كان مبادلة وكذا ان كان احد الذهبين مصوغا والاخر غير مصوغ والشرط الثاني التناجز فلا يجوز بعد ذلك تاخير البعض وعلى هذين
الشرطين نبه بقوله ومع المثل تناجز فيشترط ان يشترط مع التناجز وبان تماثل هو جنبه وهو وصف للعدد والوزن اي في الوجه
الثاني وهذا كما تقدم في الطعام من انه اذا بيع الطعام الربوي بجنسه فيحرم فيه الفضل والنساء معا واذا بيع بغير جنسه
جاز التفاضل والنساء ممتنع فقط ابن الحاجب والعلة في النقدين الثمنية وفيما يتحد جنسه من الربوي فلا يجوز فيه الا المناجزة خاصة
واعلم ان الشيخ ابن القاسم لا يبيح الا المراطلة بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد وهي
اصل في المراطلة اذ فيها تحقيق المساواة في المراطلة وكالتقدير ولا يجوز ان يجعل احدها لصاحبه
وقال ابو بكر ان رجع احدهما بقي ثم قال ابن رابح فجاز وهو كذلك فقال ابو بكر ان جملتهم ائمة
وقال الفاسي رطل سكينا ان طل فيمنع بيع المصوغ من الذهب الا ان اجاز ذلك
ابن عبد الرحمن لانه منضبط بالوزن وقيل عن القابسي ان في زيادة اطلاق واختار ان يباع بما اليه ان يعلم كل واحد منهما
والاخرون بمنع او ذهبه ابن رشد والصواب جواز ذلك الا ان يكون فيه لانه كالفضل ومثاله وزن ذهبه
لا ان يبيع عشرة دينارا بعشرة دنانير اذ لا وزن الذهبين سواء فقد وقد نص على هذا ان المراطلة على
وجهين احدهما ان يجعل احد العوضين في الكفة الاخرى حتى يعتدل ثم يجعل مكانه العوض الاخر
حتى يعتدل ايضا والوجه الثاني ان يوضع فيها اولا وهذا الوجه قال ابن رشد انه جائز والمراطلة تجوز ولو جهل
كل واحد منهما وزن ذهبه لانه اخذ مثل المعطي وهذا بعض ما يتعلق بالمراطلة واما المبادلة فقال ابن الحاجب والمبادلة في
المسكوك عددا وشبه جائزة في العدد دون الوزن **التوضيح** يعني فلا يجوز في الدنانير والدراهيم اذا كان التعامل بها
عددا فان كان التعامل بالوزن لم يجز الا بالوزن فيعود مراطلة اتقن وان كان التعامل بالعدد جاز ذلك في القليل والكثير والله
اعلم ما لم يكن احد العوضين افضل فيمنع الا في العدد اليسير وذلك مستثنى هنا دون على المشهور وكون الفضل يستحب
ابن الحاجب ويجوز ابدال القليل بالاوزن منه بسبب المعروف والتعامل بالعدد **قال في التوضيح**

اجاز في المدونة ان يبدل الفضة ناقصة بمعاملة بفضة وازنة على المعروف الخطاب ومن شرطها لفظ المبادلة
وان تكون واحد بواحد اثنين او اثنين باثنين وان تكون السكة واحدة وعلى وجه المعروف الخ
في الثمن ونحوه في الدنانير والدراهيم فيه الدرهم ونحوه وهذا في رهقيرو ما كذا فيها ان يكون بعد
بغير الوزن وهذا ان الشيخ وهو في المبادلة مختصة بما فل من العدد في الدينار والدنانير الخطاب والمعتبر الاشخاص
فعلى مذهب من منع الكثير ثلاثة لا يجوز ابدال اربع قراريط ناقصة باربع قراريط وازنة ولا بدال الدرهم القراريط
اقل من ثلثة دراهم ولا المعتبر الاشخاص **تنبيه** هل الحكم المذكور في المبادلة سوا ابدل الدرهم
بواحد او اثنان او ثلثة وهكذا الى ستة في السفه كما تقدم واما ان ابدل الشخص واحد بعدد غير ما وله في الوزن
كان ابدل دينارا ابن ارتعة وثم انقص من الدينار وزنا او ابدل رجلا واحدا بالربع عشر وعشرين خرونة وزنا او اكثر او
انقص من الرباع وزنا فيقل المواق في ذلك ما نصه ابن رشد عن مالك ان يعطي الرجل الصغار ويأخذ ان يأخذ قراريط
معدودة بغير مراطلة لان الغني دام اوزن مجتمعا اقتراحي زاد او نقص واجاز ذلك ابن القاسم استحسانا
على وجه المعروف في الدينار الواحد كما اجاز مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف **قال** في المدونة اما
ان ابدل الدراهم بالوزن مع غيره فلا يجوز الا بخلاف المراطلة لان اصل المراطلة في المبادلة بمعروف
ابن رشد يجوز ذلك فيها فوق شكل الدينار والثلاثة الى الستة على ما في المدونة وان كان معمولا في الملح في المدونة
السنة وحدها ثلاثة انتهى وهذا صريح في جواز ابدال الدينار بنصف دينار اوربعه اودرهم او نيف من العر
العوضان في الوزن وعلى هذا اعتمد شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله سيدي محمد القصار في فتواه بجواز ابدال
ريال الكبير بعشرين موزونة يعني او باكثر من جنس الدراهم وذلك في ريال واحد لا في الكثير والله اعلم **فرع**
تنبيه الفرق بين مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الان والقديم اكثر فضة ونقص على بعض
بعض من غير شرط وهي تختلف في الجودة والنقا وان المرابع بالقديمة ان فضتها منقال لا يجاب
المراطلة بها جائزة لان معطي الجديدة قصد الانتفاع له فيما في القديمة من زيادة الفضة اذ لو سكت القديمة
يتفاوت عليها لنصيبه جديدة وقد اجاز اهل المراطلة التبر الجديد بالمسكوك وقد علم انه فوق الجودة المسكوكة ولم
يجر عليه ومن باع قديمة فلم يقطعها فليقطعها ومن يعطي انه يرجى جديدة او عرف بقيمة جاز لانه اعطى افضل
في القضاء انتهى من اواخر الفصل الثالث من المعيار وبيع ما حلي من الخاتم بغير جنسه بنقد فقد مر اه
وكل ما الفضة فيه والذهب تبعا للعروض البيع في ذا الوجه يتكلم في البيتين على ما يجوز ان يباع به المحلى كالسيف والمصحف
وغيرهما ما حلي بذهب او فضة وكالثوب المنسوج او المطرز بخيوط من ذهب او فضة وما لا يجوز ان يباع به فاخبر ان
المحلى باحد النقدين اذا كان حليه كالخاتم والسيف المحلى والاثواب المطرزة فانه يجوز بيعه بغير جنسه اي بغير جنس
حليته فان كان حليته ذهبا جاز بيعه بفضة لا كان انما يجوز ذلك اذا كان نقدا اي معجلا غير تاخير لانه بيع وصرف فيطلب
فيه المناجزة وذلك لان الجميع العدد في عشرة في المحلى بعضه في المقابلة نصل السيف مثلا او في نقص الثوب او المصحف وهو
بيع وبعضه في مقابلة الحلية وهو صرف واجتماعهما تطلب فيه المناجزة كما تطلب في انفراد الصرف **وفهم**
من قوله في اتخاذه انما لا يجوز اتخاذه كالسيف للمراة والسوار المرجال لا يجوز بيعه بذلك ومن قوله بنقد انه بيعه بتاخير
ممنوع وهو كذلك ان كانت الحلية غير تبع بان كانت اكثر من الثلث وكذا ان كانت تبعا على المشهور **وفهم** من اطلاقه
الجواز بيعه بالنقد انه لا فرق بين ان تكون الحلية في العين او منفصلة ايضا وهو كذلك وهذه المسئلة من مستثنيات
من منع اجتماع البيع والصرف المذكورة **و** يفهم من قوله بغير جنسه انه لا يباع بجنس الحلية غير جائز وهو كذلك
الا ان كانت الحلية غير تابعة للنصل او المحلى بها فانما لا يجوز بيعه بجنس الحلية واما ان كانت تابعة فيجوز والاكثر

على جواز ابدال ... بالعدد

بالتعجيل ايضا الا بنا حجرة على المشهور ابن الحاجب والقمح الثلث وقيل دونه وقيل النصف التوضيح الاول مذهب
المدونة ابن الحاجب ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة العظم التوضيح سببهما هل يعتبر الصياغة ام لا ومعنى
كلامه انه اذا فرعنا على المشهور من ان المنع الثلث او على غيره من الاقوال فهل يعتبر المنع بالقيمة او الوزن
فقط فاذا كان وزن الحلية عشرين والصياغة تساوي ثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على القول الاول
والقول باعتبار القيمة قال ابن يونس هو ظاهر الموطا والموازية والقاضي ذكر الباجي انه ظاهر المذهب
هو خيار من على النصاب في السرقة والزكاة انتهى ولو ان الناظم بين ما بعد البيت الاول فقال وبيعه بجنسه
بجواز حليته ثلثا فدونه فمن لا فلا حكم ببيعه بجنسه وقصر هذا البيت بمعنى حقيق راجح لكون الحلية
ثلثا او بجوز ان كان حليته ثلثا حقيقة وهو ايضا الاختيار القول باعتبار الوزن اعتمادا على قول الباجي انه ظاهر المذهب
وهذه المسالة مستثناة من بيع الجنس بجنسه متفاضلا للضرورة وهذا حكم المحلى باحد النقدين واما
المحلى بهما معا كالسيف المحلى بالذهب والفضة معا والحلي من الذهب والفضة معا فلا يباع بذهب ولا بفضة
بل بالعرض او بالفلوس الا اذا كان مجموعهما تبعا للمصلحة سوا كان احدهما تبعا للاخر او لا اذا كان نقدا واذا كانا
تبعا فيباع بغاولحد من النقدين قاله ابن حبيب في الواضحة وحكى اللخمي عليه الاتفاق انظر التوضيح والبرزلي
الفصل الحلي المحلى في انشاد الناظم بالبيت الثاني والجواز مقيد بالنقد ابتداء لكان البيت الاول والله اعلم **تنبيه**
ما تقدم من اشتراط النقد انما هو اذا بيع المحلى بجنسه ذهبا او فضة على التفصيل واما ان بيع بالعرض فيجوز نقدا والى
اجل وجميع ما تقدم انما هو في الحلية المسمورة التي في نزعها ضرر واما ما لا ضرر فيه فكذلك حكمه [illegible]
فلابد من نزعها وبيع كل جنس بجوازه [illegible]

فصل في بيع الثمار وما يلحق به

مخصوصه للثمار والحب بالثمر المعتاد والخضر بيع الثمار والمقاثي والخضر بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد صلاحها امتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وقع **يعني** انه يشترط في جواز بيع الثمار
ذات العنب والتمر وفي بيع المقاثي كالبطيخ والفقوس وفي بيع الخضر كاللفت والفجل بدو الصلاح في جميعها فثم
صور بالمعهود جميعا فان وجد ما لم يبد صلاحها امتنع ان يبيعها الا ان بيعها على شرط ان تقطع في الحال يجوز
ان يشترط تلك وبدو الصلاح في الثمار هو الزهو وذلك بان تحمر او تصفر وفي غيره بظهور الحلاوة واسوداد
ما يسود كالزيتون والعنب الاسود والتهيؤ للنضج بحيث اذا قطع وفي مختصر الشيخ خليل وهو الزهو وظهور
الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للنضج
قولان وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك اذا زهى الحائط كله نخلة او دالية بيع جميعه بذلك ما لم تكن بكورة
قال مالك واذا كان في الحائط الجنس من العنقود او العنقودين جاز بيعها وكذلك كل ما يتتابع طيبه ثم قال مالك ولا تباع
البقول حتى تبلغ ابانها التي تطلب فيه ويكون ما يقطع منها ليس بفساد وقال في الجزر واللفت والفجل والثوم
والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن ما قلع منه فسادا جاز بيعه اذا انظر الوثيقة منه **تنبيه**
يدخل في الثمار الحبوب كالقمح والفول وغيرهما وبدو صلاحها هو اليبس فلا يباع بعد الافراك وقبل اليبس مضى
بقبضه وان علم به قبل ان ييبس فسخ وان لم يعلم به الا بعد يبسه مضى البيع ولم يفسخ ابن يونس لم يكمل الا بحكم
البيع الفاسد من اختلاف العلماء جاز منهم ابن شهاب واما اذا لم يبد صلاحها فلا تباع الا على شرط ان تقطع
في الحال او قريبا منه ولا يؤخر [illegible] الزمان الذي تزيد فيه قال في التوضيح وزاد اللخمي بثلاثة شروط او لها ان
ينتفع به [illegible] والثاني [illegible] حاجة [illegible]
ان يكون الاصل [illegible] واما بيعها على شرط التبقية فباطل وعلى الاطلاق [illegible]

ويشتمل

١٠٢

[illegible] المدونة [illegible] الاعمال وحدها
ثمر المشهور الاصل وتبقية الثمار المابورة للبايع بما يعلم ان المطلوب العقد بعد وافعا فيه والى هذا كله اشار [illegible]
ونقله مع اصله او الحوايه او على قطعه ان بيع واضطر له ولم يبتاع عليه ولا على التبقية او الاطلاق وخلف الفصيل ملك حرين
فلا يبع الا بشرط المشتري ولا يجوز في الثمار الاجل الا بما اتصل وغايب في الاصل لا يباع
الا ان بعد الانتفاع اشتمل الابيات الثلاثة على ثلاث مسائل الاول [illegible]
[illegible] للبايع الا ان يشترطها المشتري قال [illegible] كالقرط والقضب يجوز
اشتراط خلفته [illegible] وفي النوادر قال ابن حبيب انما يجوز في القصب والقرط والقصيل يشترط خلفته في بلد
السقي [illegible] الخلفة فيه بمعلومه واذا لم يشترط الخلفة فان له الجزة الاولى واذا اشترطها [illegible]
وان كانت خلفة بعد خلفة [illegible] ان بلغ ان ينتفع به او قطعه جاز بيعه [illegible] وبيع ما يطلع منه [illegible]
انشاد الناظم بالبيت الاول **فرع** افتى ابن [illegible] بجواز بيع الطعام بالقصيل [illegible]
القصيل [illegible] البيع [illegible] المشهور لابن القاسم [illegible] المدونة
ولا يجوز [illegible]
[illegible] والرمح انشاد بالبيت الثاني المسالة
الثالثة لا يجوز بيع المغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل حتى يحصل الانتفاع بها [illegible]
[illegible] بالبيت الثالث وجاز في ذلك او يستثنى اكثر من نصفه [illegible]
ما المستثنى بعده او كيلا يجوز [illegible] **فرع** [illegible]
بيع الثمار واستثناء بعضها [illegible] والخضر ومغيب الاصل كالجزر والجبن [illegible]
[illegible] البايع الثمار [illegible] استثنا الجزء الشايع كالربع والثلث والنصف [illegible]
بالبيت الاول [illegible] المستثنى كيلا او وزنا او عددا [illegible]
استثناء مقدار الثلث [illegible] جاز ذلك والا فلا [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] المستثناة [illegible] استثناء الجزء المشاع والمستثنى [illegible] او عدد والوجه
الثالث استثناء ثمرة شجرة [illegible] جاز ذلك المستثنى [illegible] **قال الشارح** لانه
غير مبيع [illegible] خليل [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] ولم يذكر الوجه الثالث [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] والتعميم [illegible]
وفي [illegible] **يعني** [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في الجائحة في [illegible]

[illegible] لا يستطاع الدفع له جائحة مثل الريح [illegible] والجيش [illegible]
[illegible]

والحجر والمطر والبرد والطير والنار ونحوها وجعل منه ما يستطاع دفعه كالسارق [illegible] وهو احد قولين في المسألة

[illegible] المدونة قال ابن القاسم كل ما اصاب الثمرة من الجراد والبرد والنار والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعفن الثمرة

[illegible] فذلك كله جائحة قال ابن القاسم ولو سرقها سارق كانت جائحة [illegible] وقال ابن نافع ليس السارق

[illegible]

حاصل الابيات [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وانظر شرحنا [illegible]

[illegible] وكلما البايع [illegible] اركان ما اجيج قبل الانتهاء

[illegible]

تنبيهات [illegible]

[illegible]

في الغلة ... النبات ... ولو خالفت قيمته نسبة ... الجنة وكذلك ... طيبه ما بشرط ... بعد

... وهذا ... والجائحة ... ثم ... قيمة ...

المجموع ... بثلث الثمر ... ربع الثمر ... نصف الثمر ...

... ثلث القيمة ... قيمة ذلك او اكثر ... المشتري ... من الثمر ...

... المدونة ايضا ... ابن الحاجب بقوله ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا ...

ابن القاسم ... من الثمر قدر قيمته ... او اكثر وقال ... المعتبر ثلث القيمة

... كالعنب والرطب فبالمكيلة ... ابن القاسم ...

بطنا او بطونا كالمقاثي والورد والياسمين ... ثلث القيمة ... قيمة الجائحة الذي هو الثلث

[illegible]

المشتري بائعها وان قال الثالث على القمح غير مسقط للرجوع بالجائحة قال الحطاب صرح بذلك ...

الزاهي ... من الانقا ... ما سقط ...

... الامام الحطاب ... الجوائح ... الرابع ...

في هذا الفصل بعض الابيات ... والله اعلم

فصل في بيع الرقيق

وما من المحتوار بيع الرقيق اصله السلامة وحيث لم تذكر ... وهو مبيح للقيام عند ما

يوجد عيب بالمبيع قد ما يخفى ان الاصل في بيع الرقيق السلامة من العيب ... عليها ...

عدم ذكرها والبيع ... سكت عنها ... للمشتري القيام بعيب قديم يجده بالمبيع

... المشتري ... البراءة ... القيام للمشتري على البائع ... عيب ...

... قيام المشتري بالعيب القديم ... وهو مبيح ...

... البراءة ... بيع الرقيق ... السلامة من العيوب وعلى البراءة

[illegible]

فصل ... بيع البراءة ... العيب اذا تعلق

... الخ ...

... العيوب ... والحلف ...

... احدها ان يكون متعلقا ... كالشلل والقطع والعمى

ونحو ذلك والثاني ان يكون متعلقا ... والثالث ان يكون ...

كالسرقة والاباق والزنى ونحو ذلك ... القسم ... الاول ... الثالث ...

... القسم الاول ... العيب او ...

... المشتري عارفا بالعيوب ... القسم الاول ...

[illegible]

وجنبه لا يثبت في العيب القدم . كان على البائع [illegible] وهو على العلم فيما يخفى [illegible] غير الخفي الحلف بالبتات

وفي نكول البائع من المشتري حلف والحلف على [illegible] فقدم أنه إلا ان وقع التنازع في قدم العيب وحدوثه

بينهما واحد منها فالقول قول البائع مع يمينه وإذا قلنا يحلفه فهل يحلفه على البت أو على العلم فيه [illegible]

العيب ان خفي حلف على العلم وان كان ظاهرا [illegible] على البت وإن نكل البائع حلف المشتري [illegible] وحلفه كما

ذكر على البائع على العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر قال في المدونة فإن [illegible] العيب [illegible] عنده

[illegible] حلف البائع على البت انه ما باعه [illegible] لم يعلمه حلف البائع على العلم وعلى

[illegible] عن ابن القاسم إذا كان عيبا يحدث

المبتاع البينة ان البيع [illegible] عند البائع وفي النوادر من سماع عيسى

مثله ويقدم حلف البائع [illegible] العلم [illegible] على البت فإن نكل [illegible] حلف المبتاع على العلم

قال في كتاب محمد [illegible] كما يحلف البائع في البت والعلم قال [illegible] اعتمد الشيخ [illegible]

المبتاع يحلف البائع في العلم والبت [illegible] في الاحكام وفي المختصر [illegible] وفي التوضيح

والمشهور [illegible] الظاهر وعلى العلم في الخفي [illegible] مواضعة ولا تخرج إلا بحائض

ولا يجوز شرط تعجيل الثمن [illegible] المواضعة [illegible] جعل الأمة مدة استبرائها

[illegible] المدونة [illegible] امرأة [illegible] بيد رجل [illegible]

[illegible] واما المواضعة [illegible] والخطر [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] مواضعة [illegible] وانما المواضعة في

[illegible] المواضعة لا يجوز اشتراط

النقد [illegible] البيع [illegible] النقد

[illegible] العقد [illegible] عدم المواضعة [illegible]

[illegible] المشتري على البائع [illegible] والمستبراة

[illegible] منع اشتراط النقد وجواز تطوعه

[illegible] البيع [illegible] بيع الغائب [illegible] بعهدة الثلاث [illegible] بالخيار [illegible] يجوز النقد [illegible]

[illegible] المردودة بعيب او فساد او اقالة

[illegible] المشتري [illegible] يمنع فيه اشتراط النقد [illegible] في البيع

بخيار [illegible] وعهدة ثلاث [illegible] مواضعة [illegible] واجرة [illegible]

والبيع مع براءة [illegible] على الاصح [illegible] والصحيح [illegible] مع اعتراف [illegible] علمه

وحلف البائع مع جهل الخفي [illegible] العلم والظاهر [illegible] لا يبيع لا العيوب [illegible]

وبعضهم فيه الجواز اطلقا [illegible] بيع البراءة [illegible] يشترط البائع على المشتري

البراءة من عيوب [illegible] لا يرجع على البائع [illegible] علم به [illegible] البراءة [illegible] بعيب [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] مالك [illegible] الناظم [illegible]

[illegible] القاضي عبد الوهاب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

عنده الناظم [illegible] بالاصح [illegible] وبعضهم [illegible] الجواز اطلقا [illegible] المدونة

١٠٦

قال [illegible] لا تبيع البراءة [illegible] البائع [illegible] فقال ابن القاسم وهو

الذي أخذ به [illegible] وهذا في بيع الانسان [illegible] والوارث بالبراءة [illegible] عليه

[illegible] احكام البيع [illegible] فقال ابن [illegible] بيع البراءة انه

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] انه علم به قبل البيع رجع به [illegible] البيع [illegible] علم به [illegible]

على ذلك ولزم المشتري قال ابن [illegible] العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت [illegible] كلام ابن سلمون

[illegible] الناظم بقوله والصحيح [illegible] والصحيح [illegible] البائع

بالعيب ولا [illegible] البيع لا يفسخ ويلزم المشتري [illegible] ابن سلمون [illegible] علم به [illegible] ولزم [illegible]

[illegible] العيب الخفي [illegible] الظاهر [illegible] الناظم بقوله [illegible]

[illegible] ابن سلمون [illegible] البائع [illegible] بيع البراءة [illegible]

[illegible] عند مالك [illegible] الناظم [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وقوله وبعضهم فيه الجواز اطلقا [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيت الاول [illegible]

ابن سلمون ولا يجوز بيع البراءة [illegible] عند البائع [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] العلم [illegible]

على [illegible] الظاهر [illegible] البيت [illegible] الخفي والظاهر [illegible]

[illegible] العيب الخفي والظاهر [illegible] البيت [illegible] عند البائع

[illegible] العيوب [illegible] المركوب [illegible] انه يجوز [illegible]

[illegible] في المدونة قال مالك [illegible]

[illegible] جاز ذلك [illegible]

[illegible] لا يجوز استثناؤه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الثلاثة [illegible]

ولم يجز [illegible] بعضهم انه لا يجوز [illegible] على اختلاف انواعه من الانعام [illegible]

على شرط كونها حاملا [illegible] قال مالك [illegible] هذا البيع لانه [illegible]

[illegible] حاملا [illegible] هذا المعنى [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشيخ [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] اشتراط الحمل [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] اشتراط الحمل [illegible]

[illegible] بيع الحامل

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل ويجوز بيعها على انها حامل [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible]

والبائع [illegible] لا تنقض

[illegible]

[illegible] بيع [illegible] الحامل

الحامل التي لم تضع حملها والمريض مرضا مخوفا [illegible] والعبد الآبق اذا علم محله والخبر انه يجوز ان تباع هذه الا
شياء [illegible] لاحتمال الموت [illegible] والمريض [illegible] الآبق او وجوده [illegible] امتنع بيع
بيع المريض في غير السياق والحامل المقرب [illegible] ابن الحاجب ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب
على الاصح قال في التوضيح في شرح قوله ولا يباع من في السياق ما ذكره المصنف خاص بالرقيق وما لا يوكل لحمه لانه من اكل المال
بالباطل اما ما يوكل اللحم فيباع لمن يذكي فيجوز بيعه لحصول المنفعة قاله ابن عبد السلام ابن عرفة ظاهر [illegible]
[illegible] في السياق ولو كان مما يوكل اللحم [illegible] حصول الغرض [illegible] لاحتمال
عدم حركته بعد ذبحه [illegible] ابن الحاجب ويجوز بيع المريض والحامل المقرب [illegible] ووقوع البيع
[illegible] والصحة ومعنى الاطلاق في البيت الثاني انه يجوز بيع المريض في
غير السياق كان ماكول اللحم كالانعام او غير ماكول له كالبغال والحمير [illegible] ولا يجوز بيعه كان ماكول
اللحم او لا وهو كذلك على ما تقدم [illegible] والناظم [illegible] واما جواز بيع الآبق اذا علم محله فقال [illegible]
ويجوز بيع العبد الآبق اذا علم المبتاع موضعه [illegible] الصفة التي علمها المبتاع قبضه وحكم البيع فيه
[illegible] وقال سحنون انما يجوز ابتياع الآبق اذا كان [illegible]
قوله [illegible] بيع الآبق [illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] وفي المدونة بيع الآبق [illegible] منع بيع الآبق
[illegible] بيع الرقيق الآبق [illegible] جواز بيع الآبق [illegible]
[illegible] بيع الغائب [illegible]
[illegible] بيع الغائب [illegible] الكلام على بيع
الغائب ولا تجوز الاقالة فيه [illegible]
[illegible] للصغار من امهم الام الا الثغار
[illegible] الاجبار على الجمع [illegible] ولدها لا يجوز له ان يبيع [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الولد [illegible] التفرقة والاثغار [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] على الجمع [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] عدم التفرقة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من فرق بين الامة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة [illegible] اجمع اهل العلم على القول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفرقة بين الام وولدها [illegible]

107

[illegible] وان كانت [illegible] والحمل عيب [illegible] الاطلاق [illegible]
والافتضاض [illegible] الوخش [illegible] الحمل [illegible] ثلاثة من الشهور [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] يعني [illegible] عيوب الرقيق [illegible]
انه عيب [illegible] ابن القاسم [illegible] العلية [illegible] الوخش
[illegible] العلية [illegible] والوخش [illegible]
[illegible] عيوب الرقيق ايضا الافتضاض [illegible] العلية فهو عيب [illegible] الوخش
[illegible] الرقيق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الوخش [illegible] الحمل [illegible] واما في الافتضاض
[illegible] العلية [illegible] الوخش [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] وفي احكام ابن سهل [illegible]
[illegible] الافتضاض [illegible] العلية [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] عيب الحمل [illegible] المشتري [illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible] الحمل عيب [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] ابن رشد [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] اربع وعشر [illegible]

فائدة

[illegible] الناظم
قال الشيخ ابو عبد الله المغربي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الغالب [illegible]
وتثبت العيوب باهل المعرفة بها ولا يقطع فيهم للمحمود [illegible] العيوب التي تقدم ذكرها وما يشبه عليها انما تعرف
باهل المعرفة [illegible] المعرفة [illegible]
واما العدالة [illegible] وقال في المتيطية
ويشهد بالعيوب اهل المعرفة بها [illegible] اهل الكتاب [illegible]
من المسلمين [illegible] الشهادة [illegible]
للناظم في باب الشهادة ان الواحد [illegible] في فصل العيوب [illegible]
[illegible] البادية [illegible]
كلاب الاصطياد والانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible]

العرب والماشية وتصيد ابن حبيب وكلب الصيد والضان قولان التوضيح المذهب منع بيع الكلاب وجوازه قولان المشهور
المنع قال في البيان وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم
وعن مالك ثالث بالكراهة وعن ابن القاسم رابع بجواز الاشتراء ومنع البيع حكاه ابن زرقون ثم قال وهذا الخلاف انما هو في
مباح الاتخاذ واما غيره فلا خلاف في منع بيعه وان ثمنه لا يحل ونحو ذلك في البيان قوله والسباع قال بعض من تكلم على
هذا الموضع ابو في الكلب الذي يحرس انما يقيد من السباع وفي معناه كلب الزرع فان اتخاذ الكلاب لذلك جائز واختلف في
بيعه كما ذكر المصنف فحمل الباجي وغيره وذكر المازري خلافه الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والقياس والفدادين
والمنع ذهب ابن القصار واجاز فيه سحنون رحمه الله وجعلها الى وهو اريد بالسباع الذي في معنى الكلب كالفهود
ونحوه وهو الذي اقتصر عليه ابن الشيخ قال الشارح وفي البيت الاول من بعد ابن [illegible] لفظ الاتفاق [illegible]
نقصه انظر فيه كلامه ثم قال بعد ابن الحاجب هو الذي نظر الشيخ رحمه الله في البيت الثاني
وبيع ما قل [illegible] واستثناء ثلثه فيه الجواز جاء اوقدر رطلين معا من شاة [illegible]
على الاكثر ولم يعتبر [illegible] في الصحيح من غيره لما على الصحيح والخلف في الجلد وفي الراس
[illegible] وهذا الجواز في الاصح وفي الصحاح [illegible] في الجلد والراس [illegible]
اشتملت الابيات على مسئلة واحدة وهي بيع الشاة واستثناء بعضها ولا يخفى خصوص الشاة بل والبعير والبقر ونحوها
كذلك ولذلك ادخل الكاف على الشاة فقال وعدد المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يستثنى جزءا شائعا فأو تبين كالربع
او الثلث او النصف او الثلثين او غير ذلك من الاجزاء وذلك جائز ايضا الارطال قال [illegible] والثلاثة والاربعة ابن الحاجب ويجوز
بيع الشاة واستثناء ثلاثة ارطال [illegible] بعد منعه ابن القاسم وروى اشهب وقدر الثلث المشهور
هذا الوجه اشار الناظم بقوله اوقدر رطلين معا من شاة وتوبا بعض عطفا على بعض ثلثه وتبطل بهذا الوجه [illegible]
الاول قال في التوضيح عن المازري هو المعروف [illegible] فانه يجبر على الذبح المستثنى والمنع المشتري
المستثنى علي ابن [illegible] بيع [illegible] الى الذبح وحكى بعضهم الاتفاق عليه المشهور الرهن البيع اشار الناظم
بقوله ويجبر الابن على الذكاة [illegible] بعطفه يشتمل اقتضاء البائع من الذبح [illegible] ولا يريد الذبح وظاهر النظم انه يجبر
ايضا الوجه الثاني اذا فعل الشاة بعد علي ان يعطيه المشتري للبائع لحما من غيرها عوضا عن الارطال المستثناة والمشهور
والمشهور منعه قال في التوضيح الاجر منعه وهو هنا اشهبنا [illegible] الجواز انه يدخله بيع اللحم بالحيوان والجواز ظاهر
قول مالك في رواية مطرف وفي المدونة ما يقتضيه المشهور بهذا الوجه اشار الناظم بقوله ولم يعط فيه للصحيح النقص القبا
وتقدم جيدا [illegible] مقابل الصحيح في البيت الجواز كما تقدم عن التوضيح انه ظاهر قول مالك وجاعل بعض من المشتري وهي
فيه للمستثنى الذي هو الارطال وضمير غيره للمستثنى منه ولحما مفعول يعطي الوجه الثالث من اوجه المسئلة من باع شاة
واستثنى الجلد والراس قال في التوضيح وفي المسئلة ثلاثة اقوال الجواز في الحضر والسفر حكاه فضل عن ابن وهب وعيسى
والمنع فيهما حكاه الابهري من روايته عن مالك والثالث المشهور يجوز في السفر دون الحضر وفي كتابها ورواه ابو داود
في مراسله عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم
فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولا يجوز في الحضر عليه لانه انما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك بجمع القلة
وفي التوضيح بعد هذا ثم انه اشتمل الجميع المشهور من هذا الوجه والثالث فيه اشار الناظم بقوله والخلف في الجلد البيت
ومشهور قوله بالجواز في حال السفر انه يمنع استثناؤه في الحضر وهو محمل المنع حقيقة او الكراهة انظر التوضيح
ذكر الناظم فرعا يتعلق بالوجه الاخير من المسئلة وهي استثناء الارطال والجلد والراس وهو اذا مات الشاة
المستثنى منها ذلك او سرقت او غصبت والى الموت والسرقة اشار بقوله ان يعط فاتا او سلبا هل يضمن المستثنى

المستثنى

المستثنى او لا ويضمنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو مات ما استثنى منه معين فالنقيا يضمن المشتري الجلد والراس
دون اللحم لانهم مرادكه لا معين خلاف الجزء الشائع كالثلث والربع فانه لا ضمان عليه في ذلك وجار على ما ذكره انه اختلف
في مسئلة الارطال والجلد والراس فقيل يضمن في الجميع بناء على انه لا يجبر او لا يضمن بناء على انه يجبر او يضمن في مسئلة الجلد
والراس بناء على عدم جبره دون مسئلة الارطال بناء على جبره ثلاثة اقوال والثالث هو مذهب المدونة ومذهب ابن يونس
تخميره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم وحمل ابن محرز القول بعدم الضمان على ان لم يفرط واما ان تواني بالذبح فانه
يضمن وهو معنى الرواية بالضمان وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة انتهى **تنبيه** تقدم ان الاجبار على الذبح انما
هو مفرع على استثناء الارطال واما استثناء الجزء الشائع او الجلد او الراس فلا يجبر على الذبح فيهما على المشهور ونظر
تقدم وكلام التوضيح المتقدم وقد يفهم ان الخلاف في الضمان مفرع على استثناء الجزء الشائع وكلاهما على المشهور
لانه شريك

فصل في بيع الابل والمعاقدة فيه

جمع الناظم رحمه الله
في هذا الفصل بين بيع الدين واقتضائه والمعاقدة فيه لما بينهما من المناسبة الظاهرة بين الثلاثة وكانه اطلق بيع الدين على
ما يكون في الذمة المدين سواء كان بيعا ونحوه حيثما يقتضي من جميعها الطعام وفي بعض النسخ بيع الدين بلام بدل الواو
اسقاطها قوله بالدين وفي المقصود للناظم الكلام على ما يجوز من بيع الدين وما يمنع منه وعلى تحقيقه زيادة فيه بالاقتضاء
اذ ما ترجم للمقصود فقط وهو بيعه بالدين فيما يجوز البيع في بيع الدين ممنوع من عرض او من عين او بالعين
عن حضور من اقر بالدين وعمل الفضلاء انه يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عرض او عين وبعضه بما يجوز البيع
به لذلك الدين بحيث يبطل لما في الذمة من عين او عرض ويعتبر في بيعه بما يجوز بيعه به وما يمتنع لشروط صحته
وكماله بقوله بيع الدين ممنوع مطلقا او حضور ما يتعلق به صوغ وهي موصولة ومعناها يجوز البيع وحده العائد
لكونه مجرورا بما جر به الموصول وقوله من عين او عرض الطاهر انه تفسير للابهام الذي فيها او الذي يجوز ان يباع به
الدين من العرض او العين وينحصر على بعد ان يكون تفسيرا للابهام يجوز بيع الدين سواء كان الدين عينا او عرضا او طعاما
صحيح فاذا كان الدين عينا جاز ان يعطيه عينا من غير جنسه اذا حل الاجل كما يأتي واما من جنسه فهو اقتضاء
لا بيع اذا اريد بالبيع ما تبرا به الذمة كما تقدم وجاز ان يعطيه عرضا وان كان الدين عرضا جاز ان يعطيه عينا او عرضا
من غير جنسه واما من جنسه فاقتضاء ايضا قال الشارح واحترز بقوله بما يجوز البيع به من ان يبيع الدين بما لا يجوز
ان يباع به كخمر او ذلك ظاهر وانما يجوز بيع الدين بشروط احدها ان يحضر المدين الذي عليه الدين واقراره بيعه الحق
قبله فلا يجوز بيع الدين المدين غائبا او منكرا وثانيها تعجيل الثمن المدفوع فيه لئلا يكون فسخ دين في دين ومن هذا
لا يجوز ان يبيعه ان تبيع ولا ان تسلم بعد او تأخير المدفوع لحظة لانه صرف مستأخر ثم قال في تحصيل ابن رشد
من مختصر ابن ابي زيد من كان له دين من عين او عرض فلا يبيعه من غير غريمه قبل محله او بعده بثمن مؤجل فان كان
او العين باعه بعرض وان كان عوضا باعه بعين او بعرض مخالف له نقدا قال سحنون بحضور الغريم واقراره انتهى والظاهر
والله اعلم ان بيع الدين بعين العروض انه في الفقيه للمدين نفسه جائز ايضا من يوم قال ابن القاسم وان كان عينا على
رجل دين فاخر فما الحقه منه على ثياب موصوفة لم يجز لانه دين بدين وان صالحه على عشرة ارطال من لحم شاة وهي
حية لم يجز قال ابن القاسم ومن استهلك بعيرا لم يجز ان يصالحه على بعير مثله الى اجل لانه دين ماوجب لك من القيمة في
ذلك ولو صالحه على دنانير موجلة فان كانت اكثر من القيمة لم يجز وان كانت كالقيمة بلا دين وقال من استهلك ما يباع
بالدنانير فالصلح جائز ويجوز على دراهم نقدا او على عرض نقدا ان صرفها بقيمة المستهلك من الدنانير ولا يجوز الى اجل
وان كانت ما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم موجلة مثل القيمة بلا دين ولا يجوز على دنانير او عرض الا نقدا بعد معرفتها
بقيمة المستهلك من الدراهم وان شرطت التاخير ذلك الى اجل لم يجز وتجلته بعد الشروط لم يجز لوقوعه

لو نوعد واحدا وكذلك ان يحيينا انه استهلك لذ عنا او متاعا فالصلح فيه على عين او عرض يجوز على ما [illegible] وقال ابن القاسم
فيمن له على رجل شاة او بعير او صبيا جارية او [illegible] لو يصالح بجزار [illegible] بسنان اذا لم اخذها مذبوحة فصار لحما بجزاره
وان فات الحيوان فجايزة نقدا بعد المعرفة بقيمة الفايت ولو استهلك صبرة قمح لا يعرف كيلها جاز ان ياخذ بالقيمة ما
شاء من طعام من غير جنسه او عرض نقدا واما على مكيلة من قمح او شعير او سلت فلا يصالح على التحري لان الثلاثة صنف
واحد والشك في التماثل كتحقق المفاضلة قال واما على كيل لا يشك انه ادنى من كيل الصبرة فلا باس به وكانه اخذ بعض
حقه وما بالى اخذ قمحا او شعيرا او سلتا يريد هنا اذا لم يعرف القيمة انتهى على نقل المواق قال وعلى هذا ينبني على
مصالحة العراق والرحوي [illegible] عندهما وكان [illegible] ابن سراج رحمه الله يجوز لا يجوز ان ياخذ ما لا
يشك انه اقل حتى يتحقق ان [illegible] او قمحه فذلك اكثر فيها يكون مبادلة بتاخير وكان يقول قد تقدم له فريضة الحال
او لعله فذاكل [illegible] ونقدم لمن هذا في الاحجنة تنبيه ابن الحاجب يجوز الصلح عن ذهب من ورق [illegible] اذا كانا
حالين وعجلا ومن المدونة قال مالك من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز ان تصالحه على خمسين
معجلة الى اجل لانك حططته واخرته ولا باس ان تصالحه على دنانير او عرض نقدا ولا يجوز فيها تاخير لانه
فسخ دين في دين ومن صرف مستاخر قال ابن القاسم وكذلك اذا كان المدعى عليه منكرا لان المدعي اذا كان محققا
فلا باس ان ياخذ عن مائة درهم خمسين الى اجل وان اخذ عنها عرضا او ذهبا الى اجل لم يجز لانه فسخ دراهم
في عرض او دنانير الى اجل وذلك حرام وان كان المدعي مبطلا لم يجز له اخذ شيء على حال وهو اجل [illegible]
جوز الناظم [illegible] البيع بيع الدين [illegible] وانما اطلقت هنا [illegible] بيع الدين [illegible]
شله [illegible] الطالب وهذا النظر لا شك [illegible] الصلح ولا [illegible] يباع به والمقصود
هنا [illegible] الدين [illegible] الفيء [illegible] استهلاك [illegible] بيع المجهول
[illegible] الطعام [illegible] احدى [illegible] البيع على وجه
البيع وحضور [illegible] وقصد الصلح عنه يجوز ان يخص [illegible] لا يشك انه
[illegible] الصلح عن بعض الدين [illegible] والله اعلم [illegible] الناظم بقوله وانما يجوز مع حضور [illegible] بعض شروط الاول
جواز بيع الدين [illegible] ثلاثة حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن [illegible] المواق [illegible]
ثالثة [illegible] لا يكون الدين طعاما بعوض وان يباع بغير جنسه وان لا يكون [illegible] النقد بالنقد [illegible]
عرضا [illegible] اجل [illegible] انتهى
قال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد تثبت نظمت شروط جواز بيع على ما ذكر الغرناطي فقلت
شروط بيع الدين [illegible] حضور مدين واقراره [illegible] بغير جنسه [illegible]
وليس ذا الدين طعاما واختلف [illegible] عرض [illegible] موصوفا في الذمة [illegible]
على شروط بيع الدين [illegible] وليس [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] فائدة من صور بيع الدين [illegible] الكلام [illegible]
عند العامة [illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible] قبل الاجل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بسلعة نقدا مع اعتبار بقية الشروط
جواز بيع الدين [illegible] وكان [illegible] له والبيع [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بعد [illegible] الرضى

كان يجعل ابرا المشتري من جميعه جبرا واحلم محله في الوهاد والانتفاع به والحوزله والتفويض وتعلك المشتري
المذكور مشتراه تملكا تاما على الصفة في ذلك والترجيح بالعرف في ما قدره الرواة او توثيقه وهذا مع التشخيص
على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به وفيما اذ هو المقصور بشهادة الدين غالبا والراهن الخيار بين ان يجعل
رهنه بيد المشتري للدين او يجعله بيد رجل اخر غيره وهو ظاهر ان لم يشترط المنفعة اما اذا كان المرتهن
المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار للراهن الا ان كان غير [illegible]
[illegible] الدين والكراء لمشتريه لان المنفعة لمشترطها وان شرط عدم دخوله [illegible]
واما ان بيع الدين [illegible] فلا يشمله البيع لان [illegible] البيع والمتوثق [illegible]
عن الاخر والاصل [illegible] وان اختلف في البيع للدين هل وقع على دخول الرهن او لا
في العام [illegible] وبيد البائع كما في اختلاف المتبايعين ان اختلفا هل وقع البيع على رهن او حميل او لا وكذلك القول
في الحميل الا انه اذا اشترط دخوله فيشترط حضوره واقراره بالحمالة لئلا يصير من شراء ما فيه خصومة انظر الحطاب
في شرح قوله في البيوع [illegible] الا ان يقرو مع كون الدين ثابتا [illegible] ولا بد من
حضور المدين واقراره بالدين على القول المشهور واجاز ابن القاسم [illegible] وشراء الدين على الغائب
وذلك [illegible] وقعد الامام ابو عبد الله [illegible] في شرح التلقين [illegible] شراء
الدين على الغائب [illegible] صاحب [illegible]
والشيخ [illegible] الامام ابن [illegible] اختصار كلام
المذكور او الجواب [illegible] بيع [illegible] على احد [illegible] الجواز لا [illegible]
مشهورة [illegible] الاحكام وانظر تمام كلامه رحمه الله [illegible] بيع الدين
بغير حضور المدين [illegible] المشهور [illegible] ثبوت الدين وحيازة الرهن
فرع جواز بيع الدين [illegible] المدين [illegible] فيمتنع [illegible]
وهل يقع [illegible] قصد المشتري [illegible] بقصد المشتري [illegible]
والاثم [illegible] الدين على المشتري [illegible] وهو ظاهر [illegible] التوضيح في مسألة [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] شروط بيع الدين
فرع اذا بيع [illegible] فاختلف هل يجوز [illegible] عليه
[illegible] التوضيح في باب الشفعة وظاهر المذهب انه لا يكون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شروط بيع الدين وفي الطعام ان يكون من قرض
يجوز الابتياع قبل القبض هذا [illegible] الكلام على بيع الدين [illegible] على رجل طعام [illegible]
[illegible] يجوز له بيعه قبل قبضه [illegible] وقوله في ترجمة بيع الطعام والبيع للطعام
قبل القبض ممتنع [illegible] بيع الدين [illegible] بيع طعام [illegible]
وفي [illegible] قبل ان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وتعجيل الثمن [illegible] شروط بيع الدين
[illegible] والاقتضاء للديون مختلف والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب [illegible]
في [illegible] والغير [illegible] وغير [illegible] جائز
[illegible] وان يكن من سلم بعد الامد [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible]

او بجدا

فيعطيك ورقا او كتانا
بيع الدين المؤجل بعين من جنس الدين او غيره يعطيك ذهبا ورقا وعن الحرير ذهبا فيعطيك دهبا او ورق
فيعطيك بدلا [illegible] حريرا او غيره وفي ان اعطاك عن ذهب فضة او بالعكس فهو صرف وهو
المراد بقوله هو [illegible] جائز بشروطه [illegible] او اعطاك عن الذهب حريرا مثلا او عن الحرير ذهبا او عن الصرف كتانا
فهو بيع الدين لا من اقتضائه والقضاء الدين او بيعه من المدين [illegible] شخص من الدين من المدين او بيعه لغير المدين فهو
بين تلك [illegible] الاجتماع في الدين والمعجز في [illegible] للدين وغير المصنف اطلق الاقتضاء على ما يشمل الذمة او كان المقبوض من
جنس الدين او من غير جنسه [illegible] ما هو اقتضاء [illegible] وما هو محتمل لارادة البيع او الاقتضاء وذلك انه
فهو الاقتضاء [illegible] قبل الاجل وان ما بعده [illegible] قبل الاجل بقوله والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب [illegible] والعبا [illegible]
معتبر في الجنس والصفة والمقدار وهذا اقتضاء حقيقة لانه اعطى مثل ما عليه جنسا وصفة ومقدارا ثم قسم الاقتضاء
بعد الاجل [illegible] او غير عين [illegible] عينا واعطاه عينا تخالفها في جنس الدين فهو صرف وان اعطاه من غير
عرضا ثوبا مثلا فهو بيع الدين [illegible] الثوب [illegible] والعين فيه مع بلوغ اجله صرف وما تشاء او ان عجلاه فقوله والعين
فيه الضمير للعين [illegible] بالعين الاول [illegible] من المدفوع على الدين والثاني الذي كنا عنه بالضمير هو الدين
الموصوف [illegible] وهو قوله وغير عين [illegible] من بيع الدين [illegible] بيع واطلق البيع على ما [illegible]
غير ذهبا او فضة او كان الدين غير عين [illegible] ان يكون من سلف او من بيع وعن البيع غير السلم لان السلم بيع
في المعنى [illegible] من سلف جاز ان يأخذ عنه ما شاء معجلا فان اخذ من جنس الدين فهو اقتضاء وان اخذ من غيره فهو
بيع وهذا اما يحتمل ان يراد به بيع او الاقتضاء وهو قوله وغير عين بعده من سلف [illegible] خذ فيه من معجل [illegible]
كان من سلم [illegible] بيع [illegible] بعد [illegible] بالوصف فيه السلم جائز وقد [illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible] والله اعلم لان الوصف انما يصلح [illegible] اذا كان العطاء من جنس الدين وقد [illegible]
الناظم اشتراط حلول الاجل في هذه الابيات الثلاث ثلاث مرات اعتناء به الاول قوله مع بلوغ اجلا الثاني قوله وغير
عين بعد [illegible] بعد الاجل الثالثة قوله بعد الامد هذا احاصل هذه الابيات [illegible] ما هو اقتضاء [illegible]
او بيع [illegible] ان شاء الله على ان الناظم قدم الكلام على جواز بيع الدين وصرفه في قوله جعل يجوز البيع
بيع الدين [illegible] كما تقدم [illegible] الا ان فيه اجمالا وكلامه [illegible] وما هنا [illegible]
زيادة على ما [illegible] قوله [illegible] بيع الدين [illegible] انه يشترط في صرف الدين حلول الاجل بقوله هنا مع بلوغ اجله
ويفهم منه انه لا يشترط [illegible] في غير الصرف من الانواع بيع الدين [illegible] بيع الدين قبل حلوله بعرض معجل
[illegible] بيع العرض المؤجل [illegible] حالا [illegible] تقدم انه يشترط حضور المدين واقراره واما [illegible]
تعجيل ما يباع به الدين فقد صرح به في تقدم في قوله وتعجيل الثمن [illegible] فوله وما تشاء [illegible]
[illegible] مع [illegible] الناظم رحمه الله ثم اعلم ان الصورة العقلية المتصورة في اقتضاء الدين [illegible]
[illegible] الاخذ من جنس الدين [illegible] وعشرون صورة فيها [illegible] غير [illegible]
بالعرض [illegible] العين وكل منهما اما من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل منها اما ان يكون حالا او مؤجلا
وهذه ثم [illegible] في هذه الاوجه الثمانية اما بمثل الدين جنسا او صفة ومقدارا واما باقل قدرا او صفة مع اتحاد [illegible]
[illegible] هذا
[illegible] الثلاثة في الاوجه الثمانية [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] الجملة [illegible] جائز [illegible] ممنوع [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] لان الدين اما من بيع او من قرض وفي كل منهما [illegible]
منهما اما ان يكون حالا او غير حال [illegible] قول الشيخ خليل وقضاء قرض [illegible]

العين

[illegible]
العين كذا فيه [illegible] قضاء القرض اربع صور وكون الدين عينا او عرضا وفي كل منهما اما حالا او مؤجلا لم يجز ويدخل
في ثمن المبيع اربع صور كذلك واذا كان القضاء بالمثل هو القرض [illegible] في ثمن المبيع بيدا [illegible] عينا او غيرها [illegible]
وقع الاقتضاء باقل صفة او قدرا فان كان من الدين حالا جازت اربع صور وهي كون الدين عينا او عرضا وفي كل منهما اما
من بيع او قرض وذلك احسن القضاء وتدخل هذه الاربع في قول الشيخ خليل وان حل الاجل باقل صفة او قدرا وان كان
الدين غير حال امتنعت هذه الاربع المذكورة لما فيه من ضع وتعجل الموجب [illegible] لان المعجل لما في الذمة
سلف على المشهور وقد [illegible] بتعجيل قبل الاجل [illegible] قليلا [illegible] وان [illegible]
الاربعة الممنوعة من جهة الشرط في قول الشيخ خليل وان حل الاجل باقل صفة او قدرا [illegible]
[illegible] وكذلك وان وقع الاقتضاء باكثر قدرا او افضل صفة [illegible] فيصح [illegible] الدين عينا من
بيع جاز باكثر او كان عرضا من بيع [illegible] جاز القضاء باكثر وافضل صفة ان حل الاجل ولا يجوز قبل حلوله [illegible]
السلم وجاز قبل [illegible] فيه صفة فقط [illegible] انه بعد [illegible] بعد حلوله يجوز باكثر وبافضل فهذه اربع
صور عينا من بيع حالا او غير حال عرض من بيع حالا او لم يحل وان كان الدين من قرض لم يجز باكثر قدرا [illegible] الدين او عينا
[illegible] وهذه اربع [illegible] قوله خليل لا [illegible] عددا او وزنا ويجوز بافضل صفة وان لم يحل [illegible] قرض بعضها
وافضل صفة والناظم [illegible] الاقتضاء قبل الاجل والى الاقتضاء بعد الاجل ثم نوع ما بعد الاجل الى كون الدين
عينا او عرضا ثم نوع العرض الى كونه من سلف او بيع [illegible] الى التقسيم المذكور والا الدين [illegible]
حلول اجله اما ان يكون [illegible] عينا [illegible] اما ان يكون [illegible] من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربعة
اما ان يقع الاقتضاء بمثل الدين صفة ومقدارا او باكثر [illegible] او افضل صفة او باقل قدرا او صفة فهذه اثنا عشر صورة
قبل الاجل [illegible] بعد الاجل [illegible] الاقتضاء [illegible] الذي هو من جنس الدين والناظم تكلم على ما هو اعم
من الاقتضاء وبيع الدين [illegible] الابيات [illegible] من صور الاقتضاء قبل الاجل [illegible]
صورة الاقتضاء بعد الاجل [illegible] كلامه [illegible] الناظم [illegible] على اقتضاء
الدين في الجملة [illegible] الناظم [illegible] الاقتضاء [illegible] اقتضاء الدين [illegible]
جائز [illegible] مختلف [illegible] باكثر [illegible] لا يختلف
هو الحكم [illegible] والحكم قبل الاجل لا يختلف [illegible] مختلف [illegible]
[illegible] من كل وجه [illegible] او قدر [illegible] ما هو جائز وما هو ممنوع
[illegible] في قوله والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب [illegible] في الجنس والصفة والمقدار [illegible]
[illegible] قبل الحلول [illegible] او جائز مطلقا [illegible]
هذا [illegible] الصفة والجنس والمقدار واذا [illegible] من بيع او قرض [illegible] عينا او عرضا [illegible]
[illegible] جائز [illegible] الناظم والحكم قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب و معتبر [illegible] قبل الاجل
[illegible] بعد الاجل [illegible] والعين فيه مع بلوغ اجله [illegible] وغير عين بعده اي بعد الاجل [illegible] بعد الامد [illegible]
من [illegible] والمثل مطلوبا و معتبر [illegible] انه ان اقتضى قبل الاجل بغير المثل باقل صفة او قدرا او باكثر صفة او قدرا لا يكون
جائزا مطلقا [illegible] جائز و منه ممنوع كما تقدم في التقسيم قوله والعين فيه مع بلوغ اجله صرف وما تشاء او ان عجلاه هذا
هو النوع [illegible] بعد الاجل [illegible] ذهبا او فضة [illegible] عينا [illegible]
[illegible] ذهبا عن ورق او ورقا عن ذهب فان ذلك صرف [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] صرف ما في الذمة جائز بشروط [illegible] الصرف [illegible] قوله مع بلوغ اجله

ولا ان الاسم عند الاطلاق [illegible] بمعناه وفهم من قوله مع حلول اجل الثمن اذ العاجل ممنوع وهو كذلك لانه [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] عنه بالتمييز

[illegible] قطعا [illegible] ودل [illegible]

[illegible] انه يجوز ان يقضي عن العين [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] البيت [illegible] الاجل الاول [illegible]

[illegible] الابدال [illegible]

[illegible]

[illegible] المقاصة [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible] الدين [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible] الانتهاء [illegible]

وهو نص في مقصود قوله وفي تاخر الذي بما اتى فقد اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات الاربع بالمنطوق والمفهوم على
الربع صور من دين العين لاجل العينين اما مختلفين [illegible] ذهبا وفضة او متفقين ذهبا بذهب او فضة وفضة [illegible]
[illegible]

المتفقين ابن سلمون وان كان لاحدهما قبل الاخر عين من خلاف عرض صاحبه غير طعام فالمقاصة جائزة ان كانا
حالين او احدهما مختلفين ولم تجز المقاصة [illegible] من قرض او من بيع في العين والعرض الحكم في ذلك واحد
قوله حلا او توافق الاجل [illegible]
[illegible]

تعرض في البيتين لما اذا ترتب احد الطعامين من بيع والآخر من سلف وبذلك ... ايضا لان الطعامين
اما متفقين جنسا وصفة وقدرا واما مختلفين ... او جنسا او قدرا فهذه اربع صور وفي كل واحدة اما مع حلول الاجلين فيها
او مع عدمه فيهما او مع حلول احدهما فقط واخبر الناظم في البيت الاول ... بجواز المقاصة فيما كان من سلف وبيع حلول
اجل كل واحد منهما واتحاد فيها النوع ومفهومه ان كل ما اختل فيه شرط من الشرطين او احدهما لم تجز فيه المقاصة بل ان اختل شرط
اتفاق النوع لم تجز قال الشارح ... ذلك ... عنه في المفهوم وان اختل شرط الحلول فيهما او بقيا
مؤجلين او احدهما فقط ففيه ثلاثة اقوال اشار لها بقوله والخلف مع ما في البيت الاول المنع لابن القاسم سواء اتفق
اجلاهما او لا ... حل اجل القرض او اجل السلم الثاني لاشهب الجواز مطلقا والثالث الجواز ان حل السلم والمنع ان لم يحلا
معا او حل القرض دون اجل السلم وعلى التعميم في محل الخلاف بين ان لا يحلا معا او احدهما نبه الناظم بقوله ما لم يحلا
... سواء كان التاجيل واحدا او ... تنبيه قال ابن سلمون ... طعاما وكانا من بيع وقرض فان ...
وكانا الى اجل جازت المقاصة وان اختلف لم تجز بوجه وان كانا من قرض ... بثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز
لاشهب والثالث ان ... حل السلم جازت والا فلا انتهى

فصل في الحوالة

والمنع احالة بشيء لم يحل وبالاحد ... الحلول ... العلم من محال عليه في المشهور ... ولا يجوز ان يحال الا
بما ... الحاجب ... الفقه ... انتهى ... الا ... من سلف
مع اجتماع ... يشترط ... ابن الحاجب الحوالة نقل الدين ... تبرأ به الذمة ... و...
الحوالة تحويل ... تبرأ بها الاولى ... قال عياض ... من التحول ...
لان الطالب تحول من طلبه ... هي محمولة على الندب عند الاكثر ... على الاباحة
انما ... بيع الدين بالدين ... وانما تشترط ... ان يكون الدين المحال به حالا ... لم تجز الاحالة واذا كان حالا
جازت الاحالة سواء حل الدين المحال عليه ... بقوله وبالذي حل ... بالطلاق ... المحال عليه
... التوضيح ... اذا ... بالعين من ... عليه ... الطعامين ...
الرابع انه لابد من حلوله معا ... كان المحال به غير حال لم تجز الاحالة وعليه نبه بقوله وامنع حوالة بشيء لم
يحل ... رضى المحيل والمحال ... بد من رضى المحال عليه ولا يشترط على المشهور وقد نبه الناظم على هذا الشرط
بقوله ... العلم ... المحال عليه ... انه يشترط ... وهو المحيل والمحال
عليه قال في التوضيح ... ولا يشترط ... المحيل ... تجوز ...
المحال عليه فهو مبني على ... المشهور ولا يشترط على المشهور ... بقوله ولا يشترط ... والاول الظاهر
وعلى المشهور فيشترط في ذلك ... السلامة من العداوة ... قال ... ان يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه
في القدر والصفة قال في التوضيح وهو ان يكونا متجانسين ... ذهبا او فضة ... لا تجوز الاحالة بذهب على فضة ولا بالعكس
... العدد والصفة ... ولا يجوز ... دنانير ... لانه ... بذهب ... الاحالة بدينار
على من له عليه دينار ... المحال من المحال عليه ... الدينار الآخر ... يجوز ... المحال على الذي
... الوكالة ... ولا يجوز اخذ ... على ... قال في التوضيح ... بذلك غير واحد والى هذا الشرط
اشار بقوله ولا يجوز ... البيت ... يقتضي الاحالة بذهب على فضة او بالعكس ... على ان ذلك يجوز ...
... ولا تجوز ... قال في التوضيح ... ذهبا والآخر فضة
... به واحلت ... الثلاثة ... الرابع ... يشترط ... طعاما
... الاحالة ... جازت الاحالة وعلى ذلك ... بقوله ... الاحالة ...

فطنا ... من سلف ... منه ... من سلم ...
البيع اي السلم ... والآخر من بيع جازت ان حلا معا ... وفي اجتماع سلم وقرض البيت ...
... المقبوض ... على المحال عليه وكذا ... حلول الدين المحال به ... الا انه ... قدم اشتراط
... المحال به ... لما تقدم انه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشترط ... الاحالة في الطعامين احدهما
من بيع والآخر من سلف ... عليه ولم ... عليه ... بقوله وفي اجتماع سلم وقرض
البيت قال في التوضيح ... المقاصة ... ابن ... طعاما من سلم ... طعاما
... بيع الطعام قبل قبضه وسواء كان الطعامان متفقين او لا ... الاحالة ...
... الطعامان ... بالتولية ... وان كان الطعامان من قرض جاز وان كان احدهما من بيع والآخر من قرض جاز الحوالة
عند ابن القاسم بشرط حلول الطعامين معا وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه الا ابن القاسم جواز الاحالة بشرط حلول
المحال به ... التهذيب ومن له عليك طعام من سلم فلا احالة على طعام لك من قرض او كان الذي له عليك من قرض
واحلته على طعام لك من بيع او قرض ... ذلك كله جائز ...
... الحوالة ... ابن الحاجب ... شروط الحوالة ... على المحال ...
قال في التوضيح ... الحوالة ... على المحال عليه
... الحوالة عند جميع ... الناظم بهذه الشروط ... حلول الدين المحال به
دون المحال عليه ... الا على حلوله وعدم حلوله ... من بعض الحوالة كما
تقدم قريبا عن التوضيح والله اعلم

تفريع

ولو احاله على من لا شيء له عليه ... المحال على المحيل الا ان يعلم المحال
ان المحيل لا شيء له عليه ... ويشترط المحيل على المحال ... فلا رجوع له على المحيل قال في التوضيح ... ابن القاسم
في المدونة ... خمسة اقوال الاول لابن القاسم لا رجوع له على المحيل ...

تنبيهات

الاول الحوالة ... وهي الخمسة المذكورة ... بعلم عدم ...
... قال في المدونة ... عدم علمه ... المحيل ... غيبته ...
... حوالة ... الحوالة ... ابن زرقون ... براءة المحيل ... المحال ...
المحال عليه وبراءة المحال ...

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار ... الوقوع ... لاجل يليق بالمبيع ... في المشهور ... بغيره ... والطعام
وهو ... عند العقد ... ولا يجوز فيه شرط النقد ... ابن عرفة الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فخرج بقوله
وقف بته بيع البت ... البيع الذي فيه خيار ... الخيار الحكمي ... الحكم ... شيئا على
البت ... عيبا ... لانه ... بين الرد و... لانه ... على البت ولم يتوقف اولا على امضاء يتوقع فيه بيع الى
خيار لانه بيع ... قال ابن عرفة ... ابن رشد ... بيع الثنيا ... الشروط المنافية
للبيع ... البيع ... ابن عرفة ... الاكثر
... سلعة ... السلعة ... لا يجوز لانه سلف ...
وهذا المعنى ... هو المعروف ... بيع الثنيا وهو الذي قصد الناظم ... بعد قوله بيع الخيار
جائز الوقوع البيتين ... البيع على الخيار جائز ... المدونة وبيع الخيار جائز ... ان يكون ...
... قال في التوضيح موجب الخيار اما ... العاقد او المعقود عليه والاول ...

والثالث هو التنبيه بخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد لان اجازه الشرع ليحصل بوله الخيار علم بصيره بالثمن
والمثمون بعد قال الشافعي رضي الله عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجاز الخيار ساعة ولا الثلاث
ولا بغيرها انتهى بعد الحكم بجوازه لا بد له من ضرب الاجل ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة في جهل
في الدار المشتهر ونحوه وفي الشهوار وفي الرقيق جمعة ونحوها وقيل شهر لكتمانه عيوبه ومركب الدابة واليوم ونحوه
ولا باس ان يشترط البريد ونحوه [illegible] وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه [illegible]
الرقيق التوضيح ومن قوله بقدر الحاجة [illegible] ثم قال في التوضيح
[illegible]

[illegible]

112

المشهور المعمول به انتهى وحكى ابن سلمون في بيع الثنيا [illegible] فهل بيع فاسد او [illegible] المشتري الغلة او سلف
جر نفعا وعليه يرد الغلة ويكون للبائع ذلك والذي عليه اكثر العلماء وهو قول مالك وابن القاسم [illegible] بيعه الى اجل
او الى غير اجل لانه بيع فاسد عندهم وبه العمل وقال ابن عبد الغفور [illegible] الى اجل [illegible] لانه [illegible]
وان وقع الى غير اجل [illegible] تنبيهات الاول ما تقدم من ان المشتري لا يرد الغلة انما
هو [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

وحيث شرط على الطوع جعله بالاحسن الكتب بعقد مستقل والقول قول مدعي الطوع

يعني ان البيع على خيار [illegible] يكون [illegible] عليه ابتداء بحيث ينعقد البيع بين المتبايعين على خيار [illegible] او لاحدهما وذلك بعقد

بينهما على البت ثم يجعل احدهما لصاحبه الخيار وعلى هذا الوجه الثاني نبه الناظم هنا بقوله وجاز ان وقع بعد العقد جعل الخيار

المذكور قبل في المسألة على هذا من بيع الخيار ومدخله بين احكام بيع الثنيا ولو قدمها على بيع الثنيا لكان انسب لا من بيع الثنيا

وتقدم ان بيع الخيار لابد من ضرب الاجل لامد الخيار فان جعلا [illegible] ولم يعطلاه اجلا ضرب له من الاجل ما يليق

بذلك البيع على ما تقدم وعلى ذلك نبه بقوله بعد وبغير حد هذا ظاهر كلام الشارح حيث تكلم على المسألة قول المدونة ومن اشترى

سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فذلك يلزمهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف بمنزلة

بيع المشتري لها من غير البائع فما اصاب السلعة في ايام الخيار فمن المشتري لانه صار بائعا انتهى والى هذا الفرع اشار

الشيخ خليل في فصل الخيار وصح بعد بت والظاهر او المعتبر ان مراد الناظم رحمه الله ان يبين ان الثنيا اذا وقعت طوعا بعد

انعقاد البيع وابرامه فهو جائز فيكون كلامه هنا نصا بمفهوم قوله فان البيع بالثنيا لفسخ داع فذكر اولا ان البيع

المصحوب بالثنيا يفسخ وذلك يقتضي عدم جوازه ابتداء ثم ذكر هنا انه يجوز الطوع بالثنيا بعد العقد وهذا هو القول

[illegible] قبل البيت [illegible] البيع الثنيا المنفعة الاكرى ويكون الناظم اشار بقوله وجاز ان

وقع البيت لقول ابن سلمون [illegible] جاز وقع البيع [illegible] وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز ثم قال ويجوز هذا

الطوع الى اجل والى غير اجل انتهى محل الحاجة منه على ان الناظم كثيرا ما يتبع ابن سلمون وهو مما يشتغل به على وجه

هذا النظم هنا معنى هذا الشرح سمح الله له بفضله انظرها [illegible] الفقهاء [illegible] الخيار بعد البت [illegible]

الخيار [illegible] بيع الثنيا [illegible] الاحوال [illegible] على جعل الخيار في الحال وما يعرى منه [illegible]

بيع الخيار لا المشتري جعل الخيار للبائع فهو منعقد من جهة المشتري منحل من جهة البائع كذا صرح [illegible]

شروح بيع الخيار وعليه فلابد من ضرب اجل [illegible] كما تقدم [illegible] على احكام بيع الخيار ولا ينافيه قول المدونة المتقدم

وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع لان البائع [illegible] المشتري من الخيار فقد صار مشتريا

على [illegible] الاحوال [illegible] هذا الخيار [illegible] من البائع [illegible] منه [illegible] اجل بعيد وما في

مثله في بيع الخيار فهو بيع ثنيا طوعا بعد العقد فيجري عليه احكام بيع الثنيا اما ان وقع تصريح باحد الوجهين

فلا اشكال وعلى هذا البيع الخيار اعم من بيع الثنيا فكل ثنيا خيار وليس كل خيار ثنيا والله اعلم قوله وحيث شرط على

الطوع جعل البيت اشار به لقول المتيطي ولو ذكر هذا الطوع في عقد الابتياع قبل تقييد الاشهاد وبعد وقع

البيع انه انعقد دون شرط والثنيا ولا خيار لم يجز [illegible] العقد [illegible] سواء عقده بعقد [illegible]

وتقييد الابتياع احسن وابعد من التهمة وكثيرا ما يبطل الناس [illegible] عنهم ذلك انتهى وظاهر قول

الناظم شرط على الطوع [illegible] على الاقالة على الابتياع بالثمن

[illegible] المشتري ولم يشترطه حال العقد فيجوز [illegible] والاحسن [illegible] عقده

[illegible] مستقل [illegible] على الطوع [illegible] فقول مدعي الطوع البيت يعني ان اختلفا

[illegible] في بيع الثنيا فقال احدهما ان ذلك كان طوعا بعد العقد وقال الاخر بل كان شرطا في اصل العقد فالقول

لمدعي الطوع لانه ادعى الصحة وهو الاصل لا لمدعي الشرط لانه ادعى الفساد وهو خلاف الاصل وما ذهب اليه

الناظم من كون القول لمدعي الصحة هو الذي [illegible] ابن العطار [illegible] ولا يمين عليه لقيام البينة

له [illegible] ابن عات [illegible] اصل الصفقة [illegible] ويفسخ البيع [illegible]

[illegible]

ابن سلمون والمتيطي وقد نقل القشتالي كون القول لمدعي الصحة [illegible] بما اذا لم يغلب الفساد

وهذه المسألة مما يغلب فيها [illegible] كون القول

لمدعي الفساد مع يمينه كما تقدم في المنظوم [illegible] على الدخول على الفساد كون البيع [illegible] باقل من

القيمة بكثير مما [illegible] ولولا الدخول على ذلك [illegible] البائع ان ذلك [illegible] المشتري

كان هو ما رضي البائع بذلك الثمن ولا بما يقرب منه **تنبيه** محل الخلاف في كون الثنيا طوعا

او شرطا انما هو اذا سقط من الوثيقة كون البيع لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار اما اذا كان فيها ذلك فالقول قول

مدعي الصحة ولا يمين عليه انظر المتيطي قلت ينبغي ان يفصل في ذلك فان فهم العقد [illegible] من ادعى الفساد

وفهم معنى قول الموثق لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار وعرف معناه فلا اشكال في كون القول قول مدعي الصحة

وان لم يفهم [illegible] لعدم فهمه ما ذكر [illegible] فلا يكون القول لمدعي الصحة لان جل

الموثقين يكتبون الوثيقة على [illegible] الجارية [illegible] الكاتب وما ذلك

بالعامي الذي يشهد عليه على ان العامة عند ذا اليوم لا [illegible] معنى [illegible] الموثق وانما يفهمون

ذلك البيع والاقالة فكيف يؤاخذ بما لم يفهم معناه وهذا ايضا ما لم يكن المدعي قد اشهد باسقاط دعاويه

واسترعاءاته فلا يلتفت حينئذ الى دعواه ولو اثبت بينة بخلاف ذلك اجاب الامام [illegible]

المعيار [illegible] الثالث [illegible]

تفريع

تقدم ان الثنيا على وجهين مطلقة ومقيدة فان كان الطوع الى اجل لزم المتطوع متى جاءه بالثمن في خلال الاجل

او عند انقضائه او بعده على القرب منه [illegible] من المبيع [illegible] ولا يكون له تفويته في خلال الاجل

بعد بيع او هبة او [illegible] البائع [illegible] عند انقضاء الاجل [illegible] البائع

بالثمن الابعد من انقضائه فلا سبيل له [illegible] ذلك اجلا فللبائع اخذه [illegible] بالثمن

[illegible] الزمان او بعده ما لم يفته المبتاع [illegible] فلا سبيل للبائع اليه [illegible] عليه [illegible]

التفويت [illegible] بالسلطان [illegible] بعد منع السلطان [illegible] البيع [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] ابن سلمون

فصل

في بيع الفضولي وما يماثله تكلم في هذه الترجمة على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره [illegible] عليه

[illegible] من الفضولي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

وان فات المبيع وملك [illegible] الناظم [illegible]

وحاضر يبيع عليه ماله [illegible] السكوت ماله يلزمه البيع وان [illegible] اعطي الثمن

او بعد [illegible] المبيع [illegible]

من يبيع عليه ماله لا يخلو اما ان يكون حاضر المجلس عقد البيع وعليه تكلم في هذه الابيات او غائبا عنه ثم بلغه

وهو المذكور في الابيات بعد هذه وكل من الوجهين اما ان يبيع البائع بالملك [illegible] او يبيع

لنفسه [illegible]

[illegible] الابيات [illegible] الرجل يبيع عليه ماله وهو حاضر [illegible]

بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه وله اخذ الثمن [illegible]

المبيع [illegible] وهو [illegible] البيع ماله [illegible]

ولا ينكر ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له اليه وسكوته رضى منه بعد علم البائع بيعه واقرار منه له بالملك
أو يكون أراد به المكر والخديعة كما قال مالك رحمه الله فيلزمه ذلك اذا كان البائع من الرعية لا سلطوه
ولا مقدرة له على الغصب انتهى وهو غير ما تضمنه الشيخ رحمه الله مع زيادة تنبيه سكوت لهذا الذي بيع
عليه ماله بعدم القهر والغلبة والأجا حكم لسكوته وله القيام في ماله ولعل زيادة الناظم ظاهر الموجع
للتنصيص عليه هنا لا سيما وقد نص عليه بعد في البيع ما لم يمض حيث قال وسكت من غير عذر ومانع
والمستغل من باب واحد وانظر قوله وشريكه انما معه ارتجي وصاحب المال ما تقدم في الرواحل وكل من
المسئلة عنده اعم من كون البائع لا حول في المبيع وهذا هو بيع الفضولي الطروق أوله بيع حظه ثم باع
نصيبه ونصيب شريكه وانما يكون هذا الوجه الثاني من بيع الفضولي اذا جمع احد الشريكين او الشركاء
أو باع نصيبه ونصيب غيره من غير إذن من الشركاء افتياتا ولا حاجة ولا اجتمعت شروط جبر الحصة
على البيع وأما بعد الاقتسام الانفصال والمشترك على الاشاعة ووجود اسباب البيع على الشريك بأن
احد الشركاء يلزمه عمل الغلة خربت بيع الجميع ثم تخير بقية الشركاء في ثمن صفقة البيع فيعطوا الحصة
للبائع قيمة نصيبه ويأخذون ما يعطى له ويغضو الثمن من المشتري ويفسخ من بيع الفضولي وهذا هو الحص
في جانب بيع الصفقة والمنصوص للقدماء إنما اذا تقاسم ودعا احدهما للبيع يجبر على البيع من اباه
فيبيعان او الاحد هو الاقدام على بيع الجميع وبيع الصفقة شروط وتعرض فيه فروع وقد ذكرنا ما وقفنا
عليه من ذلك في شرح لامية [illegible] على الزقاق المسمى بفتح العليم الخلاق في شرح لامية
الزقاق وفي اكثر منه البيوع من تحرير المنهج المنتخب في قواعد المذهب للشيخ المذكور

وغائب يبلغه ما عمله من قام بعد مدة لا شيء له • وعين من في عقدة البيع حضر وما المبيع باع له اقتفر
وقام بالفور فذا التخيير في امضاء البيع أو الفسخ اقتفي • وإن يقم من بعد أن مضى زمان فالبيع ماض وله
الثمن ارتجاع على البائع [illegible] وهذا ما اشتمل عليه هنا من بيع عليه ماله وهو حاضر [illegible] من بيع عليه
ماله وسكت ولم يحضر مجلس البيع ثم بلغه ذلك بعد أن ادعى البائع ذلك لنفسه وبلغه ذلك [illegible] العام ولم
يقم إلا بعد مدة فلا شيء له في الثمن ولا مضو وقطع عن رد البيع وفسخه وإن اقر البائع أنه إنما باع ما غيره
وإن قام بقرب العام فهو مخير في امضاء البيع وفسخه وإن لم يقم إلا بعد أن مضى زمان قبله اخذ الثمن فيه
والبيع ماض ولا سبيل له الى نقضه وقوله ما عمله أي البائع من البيع فيه وادعاه ذلك لنفسه
يدل قوله في البيت الثاني وما المبيع باع له اقتفى وفيه من قوله وقام بعد مدة لا شيء له انه
إن قام بالفور ولا يكون لا شيء له بل له التخيير في امضاء البيع وأخذ الثمن ورده وفسخه وقوله وعين من
في عقدة البيع حضر مستغن عنه بقوله وغائب يبلغه ما عمله إذ فرض المسئلة كلها فيمن لم يحضر
وقوله وإن يقم من بعد أن مضى زمن [illegible] بالفور وقوله ان قام عاد للبائع [illegible]
امضاء البيع بعد مضي زمان فمجموعه انه إن لم يعلم قبله القيام وإن مضى زمان وقوله وما كنت من
غير عذر ومانع لابد من هذا القيد وهو كون سكوته من غير عذر ومانع من خوف على نفسه أو ماله فإن كان
لخوف فلا حكم لسكوته وله القيام ولو طال الزمان أو قرب كما تقدم في البيع على الحاضر والله اعلم وانظر
في البيت الرابع قوله في الصحيح وكذلك إن باعه وهو غائب وهو يعلم بيعه لنفسه فبلغه [illegible] العام الذي
باعه ولا ينكر ولا يشهد على ذلك ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له بعد ذلك ولا في ثمنه
انتهى والى هذا اشار بالبيت الاول واشار بالبيت الثاني وما بعده الى قوله في المفيد ايضا وان قال

بجو

البيت دار وفلان حاضر غائب منع البيع فيها ثم علم الغائب بذلك في حينه او قدم فهو بالخيار إن شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وإن شاء فسخ البيع واخذ ماله ثم قال قال مطرف ابن ربيع وقال ابو عمر احمد
ابن عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب فله القيام في نقض
البيع ما لم يكثر الايام فيلزمه انتهى وعلى ما نقل عن احمد بن عبد الملك اعتمد الناظم ولم يعتمد
على ما نقل المفيد ايضا عن ابن زرب انه سئل عن رجل له ما بيع عليه ماله وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت
سنة او سنتين ثم قام فيه فقال القيام له واجب ولينظر هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع فسكت
ولم يغير فهذا ليس له غير الثمن والبيع لازم له انتهى ونقل ايضا قال قال ابن زرب اذا بيع عليه ماله وهو
يحضر البيع فلم يغيره ومنع البيع واخذ الثمن ولا يضره كونه سكت لانه يقول اردت ان يتخير القيم واشهد
بقيمه ويجبر وان بيع عليه بحضرته وسكت فلا خيار له كما للذي لم يحضر البيع وليس عذر انه لا يكون سكوته رضى
منه بالثمن انتهى قال الشارح وفي جعل ابن زرب الخيار للغائب بعد علمه الى الهيئة والمستثنى انك قياسه انتهى
واستكاله ظاهر والظاهر اللزوم الا ان سكت لعذر وحاضر سوى امه لمالكه • ولم يغير طروا من حاله
الحكم منع القيام بالفضل عليه اذ صمته يعتبر رضا • والعتق مطلقا على الشواهد مع هبة والوطء للاماء
ومن ادعى او من ادعى ماله او تصدق به وسكت وان تكلم من غير عذر ولم يغير على ذلك حتى انقضى المجلس
فلا قيام له الا بطلبه بعد سكوته رضى منه بذلك ويقام به عندك تردد فلا يقبل منه وكذلك من اعتق عليه
رقيقه او نقوم العوض كان العتق ناجزا او الى اجل وهو ساكت او الطلاق او انه علم وسكت بذلك والمستثنى
اجبر اللزوم وعدم سماع قيامه ويدل لذلك ايمانه وهو ما لكت قال مطرف من اخذ شيء مالم بيع او هبة او صدقة او غير
ذلك من جميع الاحداث فلم ينكر حتى طال ذلك فلا حق له ولا حجة لا في بيع من ذلك وفي تفقه ولا ايضا
بعد ذلك انتهى قال الشارح رحمه الله ... العتق من كلام الشيخ رحمه الله [illegible]
وما بعده وهو معنى ما نص عليه من حياة لا يحق الا في وطء الاماء انتقالا قبيحا من العقد وانتقاله ظاهر في الاقدام
على بيع مال الغير ليس الاقدام على وطء ملك الغير والله اعلم ولعل ذلك مع اجماع الواطئ بعيدها وتبعها له او تبعها
عنه فإن وطئها وتبعها حاضر لا ما نع له من الكلام فذلك نحو بيعه فيام تبيعها انه وطئها ان علم حاضر عند منه من العرب
لحوق الابنة الام اجماع الملكية وفي تبعيته نحو اذا حرا وطء الابناء وان من فيه الادنى الحق كما في الفقه وغيرهم الصحيح
ترجمة الجوز وقول الناظم سوقه لك فذكره هنا والله اعلم • والزوجة استغل زوج ما لها • وسكتت عن طلبه لمالها •
لها القيام بعد في المنصوص والحلف المستغل على الخصوص فكذلك ما استغله من غير ان يلجع لما تحتمل
ما سكت جميع ما حوله ان يلجع في الموت اخذه كرا لها يعني ان الزوج اذا استغل مال زوجته وسكتت على ذلك
او خوف ارتفعها او سكرها او ابقاء الغيرة وصغر الكراء ولم ينكر ما شغلها به ذلك او رضي لها او ينقضها او ينقص ما باعه من استغلها
نابها عنها وسكتت على طلب ما يحب لها من ذلك ثم قامت بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك فالمنصوص في المذهب
عن مالك ان لها القيام في حياة الزوج في حياته وهذا في مطلق الاستغلال واختلف المستغل بالخصوص قال ترجع عليه
بكراء ما سكن او لا ترجع وكذلك اختلف في المستغل من حاجتها وما اتت الزوج فيعم الخلاف كلا كلا في المسكن والمحبوس
به التكميل انه وانا الزوج اخذت كراء ما استغل وغيره ما عليه انها لا تاخذ كراء ما سكن وغيره في الموت انها ترجع
بحاجته في السكنى والغلة وغير هما كما ذكره وقوله لها القيام بعد في المنصوص هذا ظاهر كلام الناظم رحمه الله ومفهوم
قوله وغيره او نشع او ما اخذته به بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها عليه من ذلك قال في المختصر ابن عات قال ابن
زوجها وهي تنفعه وانتفع به من خدمته وطالبته بالكراء لها زوجها وكذلك ان كان هي ما اخذته او هي ساكنة معه

[illegible]

زمانه اذا كان بعد [illegible] عقبا [illegible] على نقل [illegible] ونقل المسالة [illegible]

ولو قال [illegible] لان [illegible] كان [illegible] اذا طلبت [illegible]

الى الاجل [illegible] له [illegible] من قوله [illegible] الا [illegible] بان [illegible] ذلك البعض [illegible]

البائع والله اعلم

فصل في بيع المضغوط وما اشبهه

المضغوط [illegible] عليه

قال [illegible] الضغطة [illegible] الحبس والشدة والاكراه [illegible] او اجبر على [illegible] من الاشياء

اصلا كان [illegible] او حيوانا او غير ذلك ولذلك عبر الناظم بالمال [illegible] بجميع ذلك وبقوله مالا هو [illegible] البيع [illegible]

البيع [illegible] سواء [illegible] والضرب والسجن [illegible]

الناظم [illegible] القتل [illegible] والاهانة [illegible]

والابل [illegible] وقال ابن [illegible] والسجن [illegible] عند اهل العلم [illegible] والقذف والحديد

المضغوط وان كان البيع مفسوخ مردود [illegible] والبائع على الوجه [illegible] شبهة [illegible] بالثمن [illegible]

على [illegible] ذلك [illegible] وانما كان بيعه مفسوخا لان من شروط لزوم البيع كون عاقده مكلفا وانما

غير [illegible] عن الصحيح [illegible] غير لازم [illegible] قوله [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] على البيع [illegible] وكذا ان [illegible] الحاجة

[illegible] البيع [illegible] بعيبا [illegible]

[illegible] على الاجنبي او على مال [illegible] وقد [illegible] الناظم من

[illegible] البيع [illegible] على البيع او على [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] من شروط البيع لزوم وهو [illegible] كما تقدم قال الحطاب [illegible]

[illegible] على البيع لم يلزمه البيع باجماع واما من [illegible] على دفع مال [illegible] لذلك [illegible] القاسم [illegible]

[illegible]

ان المضغوط اذا تولى الثمن لا يأخذه شيئا حتى يرد الثمن وهذا هو البين **فرع** الاول اما لو قبضه المضغوط على
نفسه من العامل او انتهد به لبعض الخلفاء من التوكيل على بيع املاكه فيه فهو عنده غير لازم ولا جابر عليه
وكذلك ان اشهد به بعد تسريحه من بجاء املاكه من ابنها له او ابائه وتصيير ما له لتاجر بين فيه فهو عنده وان ذلك
حوله ابنه لا يجوز ولا يلزمه شيء الاول من محمول على الاكراه المنعقد نقله الشارح النساء قال الشارح وحكم المضغوط
متسبب على البايع وان نزاحم البيع عن وقتها بالشهر ونحوها انظر تمام كلامه **الثالث** قال ابن عرفة وبيع قريب
المضغوط بعد بكالة من عذابه كزوجته او ولده وولد ولده لو بيعه لازم اشهد بريد فداء بعضهم كما صرح به في التوضيح وعلى
قائلا لا هو كذا ثم بضغطه ولو بيعوا متاعهم لو يطلبوا الشهر ونقله التجيبي الارا واما الاب المنعقد ولا بين يديه
فقال البرزلي ان هو الاكراه **الرابع** شهادة العدل على بيع المكره قال البرزلي فيها نظر الا ان قاموا عليه بهذا اجيه
لم يجدوا فيه ابن بمن يكون الا بما عليه في الصواب ان لا يشهدوا واشار بعد الاكره بقفه لا تجوز ان كانوا علي الا بشهادة عدل
فلا يشهدوا وامر الحطاب **الخامس** قال في التوضيح وسواء كان عنده بيع شهرها او بيعها خفية ان اتهم عليه او لم يجبر
النساء في قال في التوضيح عن مطرف ومن كان عاملا ولو المضغوط واشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب
واما ان لم يعلم فيشتري من السوق فلا يضمن الا بالعيوب ونحوه الا لو اشتبه به ما بيد او بتمر ولغلة له واما العالم فلا غلة له
وهو لمن انظر الصلح قال في التوضيح ايضا ولا ما احدث المشتري فيه من عتق او تدبير فلا يلزم المضغوط وله اخذ فيه
من الفقهاء سواء علم بحاله او لم يعلم وقال سحنون وجد المصنف الشامل قال في التوضيح ايضا ولو اعطى المضغوط شيئا
فعيب فاخذه العامل من الجميل او يرجع الجميل عليه بشيء ولو اخذ ما ضغط به من يد رسلها فقال اصبغ يرجع عليه بما
اسلفه لا انه سلفه معروف قال وفصل في مسلمة وعلى اطلب بيده الجميل لان الحمالة معروف **تنبيه**
والخلف في البيع لغير معتصبا قال ثالثا جوازه من غصبا **يعني** انه اختلف هل يجوز بيع الشيء المغصوب ان يبيعه من
شاء من الغاصب الذي هو تحت يده او من غيره او لا يجوز ذلك لان من شرط المعقود عليه ان يكون بايعه قادرا على تسليمه
لمشتريه وهذا كان عن ذلك القول الثالث بالتفصيل يجوز بيعه لغاصبه ولا يجوز بيعه لغيره فهذا ظاهر انظم
على الطريقة اللخمية ان القول الثالث وهو الجواز لابن القاسم وغيره هو المنع لابن الشافعي ولم اقف على الخلاف على
هذا الوجه والذي في التوضيح عن ابن رشد انه جعل بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه فان كان مقر او عليه
مقر بالغصب فبيعه جائز باتفاق وان كان ممتنعا من رده ومن لا تاخذه الاحكام مقرا او غير مقر لم يجز بيعه من غيره
اتفاقا وان كان منكرا وهو ممن تأخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة ففي ذلك على القولين اشتراء ما فيه خصومة ابن
رشد والمشهور منع البيع لانه غرر قال واما بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد في الشهادات الثلاثة على
ثلاثة اوجه الاول ان يعلم انه عازم على رده فيجوز باتفاق الثاني ان يعلم انه غير عازم على رده ولو طلب رده فلا يجوز
باتفاق والثالث ان يشكل امره وفيه قولان والرهيف ترجع الروايات التنبيه والفساد قال مطرف وروي عن مالك وذلك
حكم القاضي ابن رشد انظر تمام كلامه

فصل في مسائل من احكام البيع

ابن عمر بنتيه ابو ثابت تحرك ببيع بالاطلاق ويحمل على السداد او يحمل وجها لا ان السمسار يبعد
يعني ان للاب ان يبيع مال ولده الذي في حجره صغيرا كان او كبيرا [illegible] او لا فاحد عليه الحجر لاطاقه
في المحجور [illegible] كان العقار او غيره كان البيع لموجب من الواجبات التي تذكر بعد في بيع الوصي او لغير موجب
وهو مراد بالاطلاق بدليل مقابلته بقوله وبيع من وصي للمحجور ولا القضي الا بعد اجازة ذلك ولم يذكر للبيع موجبا
يعمل على السداد [illegible] الا من المخالفة والتخالف [illegible] وظاهر ان بيعه على سداد ويحمله
على غير السداد حتى يثبت [illegible] او المشترى [illegible] ولذلك من بعضهم او

او بيع للنفقة نفسه بالثمن او نحو ذلك قال في المتيطية وبيع الاب على صغار بنيه وابكاره
جايز ويحمله ابدا محمولا على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وهذا في الاختلاف فيه الا ان
يكون هو المشتري من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر **فائدة** ذلك ان من
اراد اثبات البيع فلا يحتاج الى بينة بالنظر ولذا ابتاع على ابنه لغيره فاقام البينة على من يريد فسخ
البيع وان البيع كان بغير نظر انتهى ونحوه في التوضيح وزاد انه لو باع لمنفعة نفسه فقال ابن
حبيب كان اصبغ يمضي ثم رجع الى مذهب ابن القاسم وغيره انه اذا تحقق بيعه لمنفعة نفسه
فسخ انتهى **فرع** في معين ابن هشام اذا اصدق الرجل زوجته شيئا من مال ابنه الصغير جاز
ولا كلام للابن في ذلك بعد بلوغه وان رجع عنده بقيمته **فرع** في المعين ايضا قال مطرف
وابن الماجشون في الواضحة وما تصدق او وهب من مال ولده ولم يعلم انه فعله اولا فذلك ماض
لانه قد يلي لنفسه متلاك حتى يعلم انه انما فعله لنفسه [illegible] انتهى من الشارح
وبيع من وصي للمحجور الا المقتضي من المحظور **يعني** ان بيع الوصي ما المحجور من المحظور الممنوع الا ان يكون
ذلك المقتضي له موجب يجوز بيعه فيه ولم يذكر موجبات البيع الكل الاعلى شهرها عند الفقهاء وابيا اشار
الشيخ خليل بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او لغبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل
بما لا وظيف عليه او لكونه حصة فيستبدل بكامل او لكون الشركة ونحوها او قلة غلته فيستبدل بما كثرت غلته ليس
لا عيب او يحوز اسعة او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او يخشى من صفقة البيع او يخشى انتقال العمارة او خوف الخراب
ولا مال له او له والبيع اولى وهذه الاسباب انما هي شرط في بيع عقار اليتيم كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل
وغيرهما لا في كل بيع كما يظهر من اطلاق الناظم وما ذكره من انفراد بيع الوصي عقار المحجور لا تسبب هو
احد القولين المشهورين والقول الاخر انه لا يحتاج لذلك كالاب وهما مبنيان على ان فعل الوصي محمول على غير السداد
حتى يثبت السداد او يحمل على السداد حتى يثبت خلافه في المسئلة قولان لكن الوصي مقيد
ما هو فعل احسن النظر حملا على السداد وان كان يحمل حملا على غير السداد او ان الشيخ ابو الحسن في التقييد
ان القول الراجح بانه محمول على النظر في الربع وغيره قال البرزلي وابن رشد الفصل عن مشاهد من شيخنا بعض امر في
وبنا بعض عليه فصل في ذلك ونحوه في الطرر ويمضي بعقله ما لم يكن اليتيم فيشا قال في التوضيح قال ابن السبب في
يختلف في جواز بيعه وبمضي العقد ببينة الشهود لذلك واو لم يضمنوا فلا يختلف في الجواز ايضا ثم قال وظاهر انه
يكتفي بذكر السبب من غير احتياج الى اثباته وقد نص في الطرر على انه جائز وان لم يعرف ذلك الا السبب الا من قوله
وعلى ما قاله ابو عمران من ان فعله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت لا يتم البيع حتى يشهد الشهود بمعرفة
السداد انتهى والسداد ان يكون البيع بسبب حاجة ونحوها مما تقدم **تنبيه** ليس من السداد البيع ليشتري
ثمن المبيع فيه لا يحتاج اليه ولم تدع له ضرورة فقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في مسئلة وصي باع دارا بيتيم
من غير حاجة الا ابتداء فمن يحجه ان خرب وتم يتيم للمعتمد هذا البيع لان هذا لم يضمنوا النظر وان كان باع بغلة
قوله قال وحكم ابن رشد بعض العلماء بيتيم من غير حاجة فيهم اشتروا حائطا بيتيم فيه ضرر وسهر بيعا فوجبت فيه الشفعة
فطلب قيمة بيانه وهو غلط ان لا شاهد الاحتياج اليه ابتداء فعلى الشارح **فرع** اذا فيه وصي باع الوصي وعلى
المشتري ان يثبت انه اشترى شيئا وان الوصي باع بغبطة او حاجة ونحو له الفراق و[illegible] عن ابن الموازي
وان لم يكن بيته من وجوه المذكورة وهذا قول الشيخ فيه وبه العمل ما لم يكن فيه عهد والثمن [illegible]
جاز بيع حاضر يشترط ان اعلم محضور ولا يعلو الثمن عهده بين حاضر او الشرعي
ونقيه وذا على الموصي

يعني أنه يجوز للبائع للحاضر أن يبيع مال المحجور بشروط ... أن يكون المحجور ... إلا أن يكون عليه ...
وصي ... لا ... أن يكون ... الشرعية ... المحجور ...
أو وصي ... البيع ... تقدم ... ولا يجوز بيعه ... في التوضيح ... على بيع ...
والوصي والكافر ... أقوال ... مطلقا ... الفيشي ...
مطلقا والجواز ... السلطان ... والجواز ... قال ...
... قال ابن رشد ... قال ابن العطار ...
... قال ابن ... عشرة ... ابن العطار ...
...
... عشرة ...
... الحاضر ... السلطان ...
... الحاضر ... قال ... الشيخ رحمه الله ...
... بيع الحاضر ...

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

في الصحيح

في الصحيح أنه ... في الصوم ... قال في كتاب ...
...
... **تنبيه** إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ...
في الوصية للأجنبي ...
...
...
... والعلم ...
تنبيه ...
... بيع براءة ...
...
... **قال** ...
...
... أنه بيع براءة ...
قال في ...

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

ذلك فلا ضمان عليه ويرجع المشتري بالثمن على البائع ان كان قائما وان فات فعلى الابتياع لم يبق عليه شيء • وبيع الفاضي كبيع
الوصي فيفتقر ... [illegible] ... وان كان فيه طول لما اشتمل
عليه من الفوائد **تنبيه** ... [illegible] ... والحيوان في قوله والبيع مع ... [illegible]
بالرجوع ... [illegible] ... ونحو ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... ومن احكام العقود جايزة ... [illegible]
مقصودة ... [illegible] ... الاعمى ... [illegible] ... الابكم ...
مبيع والابتياع ونكاح ومعاوضة ... [illegible] ... المشهود عليه ... [illegible]
مقصود قطعا ... [illegible] ... الابكم ببيعه وابتياعه واجاعله
... [illegible] ... ولم يتشكوا في ذلك ...
كلها ... [illegible] ... الشهود عليه ... [illegible] ... ويكون القطع ... [illegible]
... [illegible] ... كما يمنع العقد ممن ... [illegible]
... [illegible] ... للمجنون والصغير ... [illegible] ... والسكران ...
... [illegible] ... الصغير والسفيه ... [illegible] ... او البيوع او ...
البيع ... [illegible] ... المجنون والصغير والسكران ... الصم والبكم والعمي ... [illegible]
... [illegible] ... الجمهور ... [illegible] ... والاجهل ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] **قال** الشارح ... [illegible] ... الصحة وجواز الامر ...
... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... الامر والسكران
... [illegible] **وفي** ... [illegible] ... البيوع التي
... [illegible] ... بالجملة لا ... المجنون ... [illegible]
... [illegible] ... والثاني بيع من لا يجوز عقده كالصغير والمجنون والمضغوط ...
... [illegible] ... المميز ... [illegible] ... السكران ... [illegible]
... [illegible] **وفي** التوضيح ... [illegible] ... السكران ...
... [illegible] ... هو المختلط ... [illegible] ... الاختلاط ...
... [illegible] ... كالمجنون
... [illegible] ... لزمه
جميع ... [illegible] ... التوضيح ... [illegible]
الطلاق ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]
... [illegible] ... ميزان ... [illegible]
... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... التوضيح ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... والعقود ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible] ... التحصيل
... [illegible] ... مالك ... [illegible] ... التوضيح ...
... [illegible] ... السكران ... [illegible] ... البايع ... [illegible]
... [illegible] ... بيع السكران ... [illegible]
... [illegible] ... البيوع ... [illegible] ... طلاقه وقتله وغير ذلك مما يتعلق فيه

المولى

[illegible margin notes]

المولى هو ... [illegible] ... اموال الناس ... [illegible] ... انتهى
... [illegible] ... الاعمى ... [illegible]
يعني ان الاعمى يجوز ان يباع له ... [illegible] ... كل عقد ... [illegible]
... [illegible] ... وبعض الفقهاء ... [illegible] ... الاعمى ... [illegible]
عليه بعد الابصار ... [illegible] ... ابن الحاجب والاعمى ... [illegible] ... التوضيح ...
... [illegible] ... عبد الوهاب ... [illegible]
... [illegible] ... ابو محمد ... [illegible] ... ابي محمد ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الخلاف في الصفة ... [illegible]
... [illegible] ... ويجوز عند مالك بيع الاعمى وشراؤه ... [illegible] ... صفة معلومة ...
... [illegible] ... المقصد المحمود ... [illegible] ... البيع ...
واجازه الشيخ ابو الحسن ... [illegible] ... فهو احسن

فصل في اختلاف المتبايعين

... [illegible] ... الثمن
... [illegible] ... ثم المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... بعد الرضا • ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] •
... [illegible] ... اختلاف المتبايعين ... [illegible]
... [illegible] ... عقد البيع ... [illegible] ... اذا اختلف المتبايعان
... [illegible] ... قيام المبيع ... [illegible] ... فسخ البيع ... [illegible]
هذا ... [illegible] ... البايع ... [illegible] ... البايع ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... فسخ البيع ... [illegible]
هل ينفسخ البيع بتمام التحالف ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
ان تحالفا الفسخ ... [illegible] ... الفسخ ...
الخلاف ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... لزوم البيع ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... سحنون ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... على النكاح وفي الامر الرابع ... [illegible] ... على النكاح ... [illegible]
انفساخ الفسخ ... [illegible] ... المتيطية واذا اختلف المتبايعان ... السلعة قبل
قبضها ... [illegible] ... البايع ... [illegible] ... السلعة ... [illegible]
البيع ... [illegible] ... سحنون ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... المبتاع ...
... [illegible] ... المبتاع ... [illegible] ... القاسم ... [illegible] ... المتيطي
... [illegible] ... السلعة ... [illegible] ... قبضها ... [illegible]
... [illegible] ... قبضها ... [illegible] ... المتيطية ... [illegible]

وفي الجواهر اذا دخل ومذهب سحنون انفساخ العقد وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم بل يفسخ الا ان يشاء المبتاع وفي بيوع
الاجال فظهر ان ضمان احدهما قبل الفسخ ان يمضي العقد بما قال الآخر وان بقي والقول قول المشتري والقيام النكاح

هذا تصريح بمفهوم قوله في البيت الثالث من الابيات قبل هذا او لم يفت مابيع يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر
الثمن بعد فوات المبيع بحوالة سوق فاكثر فالقول قول المشتري بحلفه مع يمينه على القول الذي به القضا وهو رواية ابن القاسم
عن مالك يعني ايضا اذا اتى بما يشبه وان لم يأت بما يشبه فالقول للبايع مع يمينه ان اتى بما يشبه والا فالقول للبايع مع يمينه ان
اتى بما يشبه ويأخذ ما قال وان نكل اخذ ما قال المبتاع بلا يمين وان حلفا معا او نكلا معا بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة ويصدق
في الصفة وان قال عبد الحق فعهدة ان نقر بينة بخلافه قاله المتيطي ثم نقل رواية اخرى قال وبالاول القضا ولو قال الغا
ظهر بعد الشطط لا اخر ان قوله ان اشبه والقلاق جوزت لكان ابين والله اعلم وفي مختصر الشيخ خليل ومن وافقه من الاشبه
وحلف ان فات فقوله من ادعى الاشبه من بايع او مشتر مع يمينه عند فوت المبيع وان يمين فعليه الخلف بدل اه
وتحالفا بعد اليمين ابدا ولو فيما يغترنا واقضه النزوح بقيمة فذاك ضوع يبيع تقدم الاختلاف الكلام على في قدر
الثمن مع قيام السلعة او فواتها والكلام الان في اختلاف في جنس الثمن مع القيام او الفوات ايضا يعني اذا اختلف المتبايعان
في جنس الثمن كأن ادعى احدهما ان البيع وقع بدنانير او دراهم وادعى الآخر انه بطعام مثلا فانهما يتحالفان ويتفاسخان
سواء كان المبيع باقيا او فايتا وبنا على ذلك قوله ابدا فان كان المبيع قايما رجع لبايعه وان فات وان كان قد فات فان
البايع يرجع فيه على المبتاع بقيمته يوم بيعه وان اعتبار القيمة يوم البيع اشار بقوله يوم بيع ونحوه في المتيطية
نقله الشارح قال وقد انتقى هذا الكلام بقوله انه ان نكل احدهما على ما حلف عليه الآخر فالقول قول الحالف منهما
وحيث المبيع باق اختلف في اجل تحالفا مفسخا بعد الحلف ومن فات ان يرع المبتاع ما بعد والقرب به
قد يحمد وان يفت فالقول عند مالك للبايع نهج اليمين سالك وقيل للمبتاع والقولان
لحافظ المذهب منقولان هذا الكلام في الاختلاف في الاجل اي هل وقع البيع بثمن مؤجل او معجل وهو
ايضا اما مع القيام للمبيع او مع فواته وفي الاختلاف في انقضاء الاجل وعدم انقضائه بعد الاتفاق على الدخول
على الاجل وهو ايضا اما مع قيام المبيع او مع فواته يعني اذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع وقع على الاجل
او على الحلول فان كانت السلعة قايمة فقولان احدهما انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا وان كان في مثل تلك
السلعة اجل معروف جار بين الناس فادعاه احدهما فالقول قوله لانه ادعى ما يشبه وهذا القول منقول
لابن القاسم ايضا وعلى هذين القولين نبه بالبيتين الاولين بقوله وقيل اي التحالف والتفاسخ وما
ذكر موصوبة مفعولا جملة بعد وافهم على الاجل جملة والجر به قد عملت حالية وبه يتعلق بعد
والضمير يعود على ما وقعت عليه ما وانما اذا اختلفا في الاجل بعد فوات المبيع كالضرب في القيم وحوالة
الاسواق في العروض والعتق والتدبير في الرقيق والايلاد في الاماء والبيع والوقف في العقار وما اشبه ذلك
مما يعد فوتا في ذلك السلعة المعينة فقولان ايضا احدهما ان القول للبايع مع يمينه وهو لمالك في رواية
ابن وهب عنه وقيل القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم وقد نقل ابن رشد القولين وهو الذي نقل الناظم
عن حافظ المذهب وعلى هذا نبه بالبيت الثالث والرابع فقوله وان يفت هو مقابل وحيث المبيع باق
ونهج اي طريق مفعول سالك وسالك صفة لبايع وقوله وقيل للمبتاع هو مقابل قوله لبايع وان اختلفا
فقال البايع بالنقد وقال المبتاع الى اجل والسلعة قايمة فقال ابن القاسم في المدونة ان كان يبيع فيه
المبتاع اجلا قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه والا حلف والبايع الا ان يكون للسلعة امر معروف تباع
به بالنقد او الى اجل فيصدق مدعيه ثم قال المتيطي وقال ايضا ابن القاسم مرة اخرى يتحالفان ويتفاسخان

ويجد البايع

ويجد البايع قال المتيطي وان فاتت السلعة بيد المبتاع ففي ذلك قولان لابن القاسم احدهما ان القول
قول المبتاع مع يمينه والآخر ان القول قول البايع مع يمينه وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال ابن المواز
انتهى واشار بالبيت الخامس الى حكم الاختلاف في انقضاء الاجل والقول في ذلك قول المشتري انه لم ينقض
وعلى المشتري تعود الاشارة في قوله بذا التقديم في البيت قبله وهذا انما هو مع فوات المبيع وربما يوخذ هذا
من انما ثم بذلك اثر قوله وان يفت من غير نظر ان القول قوله واما مع القيام للمبيع وعدم فواته فيتحالفان ويتفاسخان
قال الشارح يوخذ حكمه من عموم قوله اولا وحيث المبيع باق وان اختلف البيت قال في المنتخب قال سحنون قال
ابن القاسم واذا اختلف المتبايعان فقال البايع بعتك الى شهر وقال المشتري اشتريت منك الى شهرين فان
كانت السلعة قايمة لم تفت تحالفا وتفاسخا وان كانت قد فاتت فالقول قول المشتري انتهى ونحوه في المتيطية
وفي انقضاء اجل ينفي مدعيا يقول انه لم يقبض والقول قول المشتري بعد الحلف في القبض فيما يبيع نقدا عرف
تكلم في هذه الابيات على الاختلاف في قبض الثمن والمثمون فذكر انه اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فقال المشتري
دفعت الثمن وقال البايع لم يدفع شيئا فيرجع في ذلك للعرف الجاري بذلك المبيع فما جرت العادة انه يباع
نقدا كالبقل والزيت واللحم والفواكه والخضر وما اشبه ذلك فالقول قول المشتري انه دفع الثمن مع يمينه سواء كان
اختلافهما بعد الافتراق او قبله وما جرت العادة ان يباع بغير النقد في الحال كالدور والرقيق وما اشبه ذلك فالقول
قول البايع انه لم يقبض الثمن سواء كان في المجلس او بعد زمان وقوع البيع فيه مالم يجاوز ذلك حد الابتياع اي مالم
يقع بعد اكثر من عشرين سنة اذ لم تجر عادة الناس بتاخير الثمن هذه المدة وتاخر الثمن على ما قال الناظم هو في الدور
والارضين والرباع وغيرها الى عشرين سنة فما دونها وهذا يختلف باختلاف العرف واما اذا اختلف في قبض الشيء
المبيع فقال المشتري لم اقبضه وقال البايع بل قبضته فالحكم في ذلك كالاختلاف في قبض الثمن فان كان المبيع مما
جرت العادة بتسليمه عند قبض الثمن فالقول قول البايع وان كان مما جرت العادة بتراخي قبضه فالقول قول
المشتري كما تقدم في الثمن من احتمال كلام الناظم شمول قبض الثمن بدليل قوله والقبض للسلعة فيه اختلفا وكذا
منصوبا على اسقاط حرف الجر اي بالنقد وقوله وهو كذا البايع اي القول كذا اي مع اليمين للبايع والهدي الزمان والجباء
ذكور القول للبايع كالزرع وما بعده تمثيل لما عادته ان يباع بتاخير وجاز خمس قبض والقبض الذي سلف اي تقدم حكمه
هو قبض الثمن قال في المنتخب قال مالك من اشترى سلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن وقال البايع لم يدفع الي
شيئا فان كانت السلعة مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر فالقول قول المشتري وعليه اليمين لان هذا مما
يباع على وجه الانتقاد فهو يشبه العرف قال محمد والقول قوله ايضا ان لم يفترقا اذا قبض كذلك قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وسواء كان عند ابن القاسم ما اشترى من هذه الاشياء قليلا او كثيرا قال في المنتخب قال
ابن القاسم قال مالك وان كان ما اشترى مثل الدور والارضين والبز والرقيق والدواب والعروض كلها فالقول قول
البايع الا ان يقيم المشتري البينة على دفع الثمن قال محمد ثم بن حبيب ان ابن القاسم كان يجعل القول
في هذا قول البايع ابدا وان كان بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز اليه التبايع انتهى وكلام المنتخب
صريح في انه لا فرق فيما يباع بالنقد بين ان يفترق المتبايعان ام لا القول للمشتري في الوجهين لقوله اولا وانقلب
بها ثم قال قال محمد والقول قوله ان لم يفترقا فاطلاق الناظم في البيت الاول صحيح ولم يذكر في المنتخب اليمين
على البايع حيث يكون القول قوله في غير ما يباع بالنقد وقد صرح به في المدونة اذا قبض المبتاع السلعة المبيعة
وبان بها فان البايع مصدق مع يمينه الا ان تقوم بينة وقد تقدم ان لزوم اليمين يفهم من قول الناظم وهو كذاك
وفي المنتخب ايضا وان اختلف المتبايعان في قبض السلعة فقال المشتري لم اقبضها وقال البايع قد قبضتها

فإن كان ان شهد له بالثمن وهو قبض السلعة فقال المشتري لم انقدها كذا روى اصبغ عن ابن القاسم ويحلف البايع
بالثمن اما كان ذلك بعد اتمام البيع والاشهاد بلا بعد امد وعن ابن القاسم وابن ان سكت حتى اذا حل الاجل فالقول قبض السلعة
فلا قول له وكان يبين على البايع اذا حل الاجل الشهر ونحوه النقل غير موافق لما قاله الناظم الاختلاف في قبض السلعة على الا
خلاف في قبض الثمن لانه يقتضي التفصيل بين العادة فيقبضه عند البيع او تاخيره عنه كما تقدم في حل كلام الناظم والذي في مختصر
الشيخ خليل حاصله انه اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء
السلعة تحت يد البايع الا ان يشهد عرف لاحدهما اما للمشتري في دفع الثمن كمن اشترى لحما او بقلا ونحوه فان
العرف يشهد للمشتري في دفع الثمن سواء كان المبيع قليلا او كثيرا على المشهور في الكثير الا ان يبيع واما
وقع النزاع بعد ان بان المشتري انه دفع الثمن بعد اخذه للسلعة ثم يقبل قوله والقول في ذلك قول البايع وان
ادعى دفعه قبل اخذه السلعة فقلا ثة اقوال قيل القول قوله وقيل قول البايع ثالثها يقبل قوله في العادة فيه
ان يدفع ثمنه قبل قبضه ونحو ذلك واما ان يشهد العرف للبايع بكون المشتري قبض المبيع ويشهد المشتري
بنحو الثمن في ذلك فانه مقتض لقبض المثمون فاذا ادعى المشتري انه لم يقبضه فالقول قول البايع انه قبضه
مع يمينه ان قام المشتري بالقرب والا فلا يقبل قوله والله اعلم وهو كذا البايع فيما ادعاه مستصحب الفعل
بعد هذه الحالة ونحوها من الرباع مالم يجاوز حد الانتفاع والقبض للسلعة فيه اختلفا فانكر قبضه حيثما قد
والقول قول مدعي الاصل او صحته في كل ما يختلف به مالم يكن في ذلك عرف جار على خلاف ذاك خذ واستمر انى يعني اذا
اختلف الخصمان وادعى احدهما الاصل وادعى الاخر خلافه فالقول قول مدعي الاصل الا ان يكون في ذلك الشي الذي
فيه الاختلاف فقد استمر على خلاف الاصل ومن ذلك اذا ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة
الا ان يكون في ذلك الشي عرف جار فقد استمر على الفساد فانه يرجع القول قول مقتضى ذلك العرف الجاري على
خلاف الصحة قال الشارح وهذا والله اعلم من باب تعارض الاصل والغالب المبحوث فيها عند الاصوليين
انتهى فمن مثال الاختلاف في الاصل والخلاف ان اختلف المتبايعان في عيب البت والخيار فالقول لمدعي البت لانه
الاصل في البيوع الا ان العرف جرى في موضع او في هذه السلعة المبيعة لا تباع الا على خيار فالقول لمدعي
عيبه لانه صار اصلا في هذه السلعة المبيعة وكذا اذا ادعى عدم الشرط في بيع او نكاح وادعى الاخر
الشرط فالقول قول مدعي عدم الشرط لان الاصل عدمه وكذا اذا ادعى انه امره ان يبيعه بشراء
حنطة فاشترى تمرا فالقول قول المامور مع يمينه لان الامر قد اقر له بالوكالة على الشراء
فلما استهلك التمر ادعى بما يوجب تضمينه فلا يقبل قول الامر الا بيمينه وكمن ادعى سلعة بيد رجل
وقال المشتري عنك قد اشتريتها وقال الذي هي في يده وهبتها لي فالقول قوله في السلعة ومثال الاختلاف
في الصحة والفساد ادعاء احدهما مساقاة جائزة والاخر مساقاة لا تجوز او ادعى احدهما انه لم يضرب للسلم
اجلا وقال الاخر ضربنا اجل شهر مثلا او ادعى المسلم اليه بعد حلول اجل السلم انه لم يقبض راس مال
المسلم الا بعد شهر او شهرين فالقول قول مدعي الصحة في ذلك كله ويجري في البيت الثاني تأمله
وفي ذلك ما يتعلق بشرط عرف وعرف فاعل يشهد وجار وصف واستقر ان مقتضاه عرف وعلى خلاف متعلق
بجار والله اعلم وتابع المبيع كالسرج اختلف فيه ان يرد بيعه بعد الحلف وذاك ان لم يعف المبيع
وبعد العيب من بيع وقال فيه ابن القاسم وابن حبيب في الاختلاف الحاكم قال الشارح
تابع المبيع كسروج الدابة وركابها ولجامها مما هو ظاهر التبعية لها ولذلك كلمه الشارح الشيخ
رحمه الله بكتاب التنبيه اذا وقع فيه الاختلاف بين المتبايعين انه عقد عليه او على عدمه بان نسب بجراز الخ

كما اسبق بعد الابتداء ان كان المبيع الذي تبعه هذا المختلف فيه لم يفت ويحلف البايع باليمين كما تقدم
وذلك في قول ابن القاسم وان كان المبيع قد فات فيحتمل ان يكون في ذلك المتبايعان وان ادعى عند تمام البيع
انه ابتاع الدابة بسرجها ولجامها ويرد عنها وانكر ذلك البايع فحلفا وتفاسخا في قول ابن القاسم مالم يفت
الدابة الشهر ونحوه من مدة كالدار ادعى فانه يفسخ قدر ويحلف المشتري القول له مع قسمه وعكس هذا لابن سحنون نص
يعني ان كان محجورا ثم ترشد وصدر منه بيع دار او غيرها فادعى ان ذلك البيع وقع في حال السفه
قبل الترشيد ليكون له النظر في امضايه ورده وادعى المشتري انه انما اشترى منه بعد الترشيد وخروجه من الولاية
فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه قال الشارح يريد الشيخ رحمه الله ان لم يكن لمدعي ذلك بينة على قوله
ولم يظهر للمشتري فانه يعينه من تاريخ الترشيد وقال محمد بن سحنون القول قول البايع انه وقع في حال السفه وكانه
راى ان السفه سابق للبايع والمشتري يسلمه له فحمل الحال على الاستصحاب وان المشتري هو المدعي لوقوع البيع
في حال الرشد وفي طرر ابن عات قال مالك ما باع السفيه من الصلح واخذ الثمن فانفقه ان الثمن من الصناع ويرد السلعة
ان وجدت او قيمتها وقال غيره ان ادعى المولى عليه في قبض ما باعه قبل ان يجوز له البيع وقال الصناع بعد ان جاز له
البيع او البينة على البايع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع قد تم بينهما ولابن سحنون في كتابه قول ان القول
ان القول قول السفيه انتهى والشاهد قوله وقال غيره الخ ويبع مصدر مضاف للفاعل وهو من مل المضاف او هو به
الكاف الداخلة على الدار لانه اسم بمعنى مثل وجملة ادعى حال من نايب وهو من يكن ما يخير المشتري
والمشتري له للاصل المنكر وحلف الامر المامور منه ان ضاع مال المامور وماله فيه على من باع مالم يكن
قد صدق المبتاع وقيل ان يكون مخيرا في اخذه من بايع او مشتري والبيع في القولين لم ينقضا والمشتري لم المبيع مقتضي
يعني ان من اشترى شيئا بمال غيره وادعى ان رب المال امره بالشراء وانكر رب المال كونه امره بذلك فيه
المال يمين عليه على المبين انه لم يامره بالشراء فاذا حلف اخذ ماله من المشتري وليس لرب المال رجوع على البايع
بالصالح قول اصبغ ابن الفرج الا ان يكون البايع صدق المبتاع في قوله ان رب المال امره بالشراء فيحينئذ يرجع
منه والى هذا اشار بالابيات الثلاثة الاولى وقيل ان رب المال مخير في اخذه من شاء منهما فان اخذه من المشتري فلا
كلام لان الشي المبيع يكون له وان اخذه من البايع رجع البايع على المشتري بالثمن وهو قول ابن الماجشون وعلى كلا القولين
فلا ينقض البيع والمبيع للمشتري على كل حال والى هذا اشار بالبيت الاخير من قوله وحلف الامر المراد به رب المال وسماه
امرا بناء على دعوى المشتري انه امره بالشراء وضميرمنه يعود على المامور الذي هو المشتري وسماه مامورا اعتبارا
بدعواه الامر وضمير ماله للامر ومامور منه ان ضاع وضمير ماله لرب المال واسم يكن للبايع واسم يكن في البيت الرابع لرب
المال **تنبيه** مسئلة الناظم هذه اذا اراد رب المال اخذ ماله ولو يريد اخذ ما اشتري به فيريد اخذ ماله من
البايع او من المشتري فان احب رب المال اخذ ذلك المشتري ونازعه المشتري واراده لنفسه ويعطي رب المال مثل
دنانيره او دراهمه فان كان المشتري متعديا في الثمن كالغاصب والمودع فليس لرب المال الا مثل ماله وان كان
ماذونا له في التصرف كالمقارض والوكيل يتعدى فرب المال مخير في اخذه او ماله انظر التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القراض
ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير اللخمي ردها شركة كالمقارض لا كالمودع **فصل في حكم البيع على الغايب**
وطالب الحكم على الغايب ينظر في بعده او القرب فمن على ثلاثة الايام ونحوها يدعى الى الاحكام وبعد الحكم يدعو له
بعد ان سمع المعلم او وكيله فان نعا او اليه بيع ما لطالب عليه ماله بعد ثبوت الحجة الاولى الدين والغيبة والتعدد
ومامن الايمان عليه فيمنه وكالطلاق والعتاق اختصا ومالك من ارجا تساق في مثل ما جرى من القضاء الا مع الانتقال من عشرة
مثل العشر والمحاجة الخ قوله في التوجيه في حكم البيع على الغياب الاول والله اعلم ان يقع الحكم على الغايب فيشمل البيع عليهم

121

ويطلب وما ابطال المخصوص هذا البيع على [illegible] والعتاق او بعضها
والمطلوب الاعيان لعدم النفقة [illegible] بعد وكالطلاق والعتاق او بعضها وودية ما ابطال المخصوص هذا البيع على
الغايب وغيره [illegible] البيوع قوله لطالبة الحكم الخ اذا احضر الطالب وحوك عند
القاضي فلا يخلو المطلوب اما ان يكون تحت ايالة القاضي المتداعى اليه او خارجا عنها فان كان تحت ايالته فلا يخلو من احد
ثلاثة احوال اما ان يكون حاضرا معه في مصره او العمل الذي اليه احد الوزعة واما ان يكون حالا على يسير الاميال
مع امن الطريق [illegible] ذلك ان يكتب له القاضي بالامر بالحضور واما ان يكون بعيدا بعدا حسيا من جهة المسافة او
معنويا من جهة الخوف [illegible] ان يكتب القاضي لا يتنزل هنالك بفعل الحكم من النظر للمتنازعين بينهما اما
بالصلح او بالا [illegible] المدعا عليه وان كان المطلوب خارجا عن ايالة القاضي المتداعى اليه فله حالتان احداهما
ان تكون غيبته اطلبه يعني ان تكون غيبته عارضة لسفر او زيارة او نحوها وهذا هو المراد بالغايب هنا والحالة الثانية
ان يكون [illegible] وهي مسئلة الخلاف هل يراعى محل المدعا
او ذلك المحل الذي تقوم فيه [illegible] الطالب ان يانيه لموضعه
عليه او المدعا [illegible] ذلك تحصيل حسن قال والحكم في المشهور حيث المدعا عليه في الاصول والمال معا وحيث
يلفيه [illegible] قوله لطالبة الحكم يعني ان الغايب الذي اريد الحكم عليه لا يخلو اما ان يكون قريبا
او بعيدا [illegible] قال القاضي ابو الوليد بن رشد الحكم على الغايب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غايب
قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فاما وكل واما قدم فان لم
يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل او غيره في استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء الطلاق
والعتاق وغير ذلك ولم ترجى له حجة في ذلك قال ابن رشد في نوازله وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة هو مع الامن
او الطريق المسلوكة واما اذا كانت الطريق غير مامونة ولا مسلوكة فيحكم على الغايب فيها وان قربت غيبته وترجى
له الحجة [illegible] الجواز الغامر كالبحر الواحد في الامد الذي يمتنع ركوبه فيكون للقريب فيه حكم البعيد هذا الذي اراد
على مذهب مالك رحمه الله اقتصر على نقل الشارح رحمه الله واياه اعتمد الناظم [illegible] ولم يترك منه شيئا قوله وبعد
[illegible] بالطلاق [illegible]
بعد ثبوت يتعلق بيبع وقوله والاذ نعتت للموجبات [illegible] انها مقتضية لترتب الحكم ومعنى
[illegible] على بيع ماله [illegible] الموجبة لانفاذ الحكم
عليه [illegible] الاعذار اليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد رد العذر والطلب الموجب لنفوذ الحكم بالبيع في هذا
[illegible] قوله ما من الح [illegible] على قوله يبع عليه ماله وقوله وكالطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] على الغايب بيبع ماله وقضا دينه كذا يحكم عليه بالطلاق لزوجته والعتق لرقيقه بعد ثبوت الموجبات
لذلك في الطلاق بعد ثبوت الزوجية وثبوت الشروط ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق
فيه وثبوت غيبة [illegible] وثبوت حريته بالاصالة او الشهادة على الهبة بالعتق و[illegible]
نفقته [illegible] والاعذار اليه في ذلك كله وقوله وماله حجة ارجاء البينبين
تقدم في كلام ابن رشد انه لا ترجى له الحجة في ذلك وان من خاف البحر بالجواز القريب الغامر كالبحر الواحد الامد
الذي يمتنع ركوبه فيكون للقريب فيه حكم البعيد اي ترجى له الحجة وتسمع منه **فرع** اختلف هل يتحاص في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثاني من الغياب وهو ذو الغيبة المتوسطة بين القرب والبعد وهو من على العشرة ايام ونحوها
وحكمه حكم الغريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء الا استحقاق الاصول فلا يحكم به عليه في غيبته واختلف ابن القاسم
واشهب هل يعلم وهو غايب ام لا ومحل الخلاف اذا علم كونه مليا واما ان جهل فيعلم اتفاقا واذا اعلم فيجعل ديونه
وان وجد سلعته عنده اخذها بلا ترجيح بعد الحكم عليه بما عدى حجته لخلاف الغيبة كما تقدم فلا ترجى له حجة فان
اثبت البراءة من الدين [illegible] ماله فانه يرجع على الغريم بثمن المبيع ولا ينقض البيع [illegible]
ببيات الاربع قال ابن رشد في تقسيم الغيبة ما نصه والثاني غايب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الايام ونحوها
فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك [illegible]
واما تعليقه [illegible] قبل يعلم وقيل لا يعلم قال
ابن رشد وهذا الخلاف انما هو فيمن على عشرة ايام ونحوها واما الغيبة البعيدة كالشهر ونحوه فلا خلاف في وجوب
تعليقه فيها وان عرف ملاؤه فان جهلت حالته في غيبته فلا اختلاف انه يقضي بذلك في غيبته اذا كانت بعيدة
ولا انه لا يقضي [illegible] الغيبة القريبة حتى يكتب في امره ويكشف عن حاله [illegible] كلام
الناظم قوله والحكم مثل الحالة المعتدة اي الحكم على مسافة عشرة ايام ونحوها [illegible] ومفهوم قوله
مع علم الملا اذا جهل ملاؤه وعدمه [illegible] كما تقدم والاشارة بذا للغايب غيبة متوسطة [illegible]
[illegible] المصنوعة [illegible] للمبيع والضمير [illegible]
[illegible] موجب [illegible] من الدين ومن الغريم [illegible]
والرجوع هو البراءة [illegible]
[illegible]
هذا هو القسم الثالث وهو ذو الغيبة البعيدة مثل مكة والمدينة المشرفة وهو المشار اليه [illegible] ومثل مصر وافريقية
من المغرب ومثل [illegible] من الاندلس ونحو ذلك والحكم بمقتضى عليه في كل شيء من استحقاق اصل او غيره وهو على حجته كالقسم
قبله والحكم فيه مثل الخ قبله فيبيع عليه بانه لا ينقض ويرجع على غريمه ان اثبت براءته من الدين قال ابن رشد في
التقسيم السابق والثالث غايب منقطع الغيبة مثل مكة من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه
في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة في ذلك وقال ابن الحاج في نوازله واذا بيع على الغايب ملكه
بدين ثبت عليه ثم قدم واثبت البراءة منه كان البيع في الملك نافذا ويرجع على الغريم بما قبض من ثمنه وما بعد في الملك
بقي [illegible] قال الشارح وهذه المسئلة هي مسئلة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة ابي القاسم بن سراج [illegible]
[illegible] جارية [illegible] غيبته [illegible]
[illegible] على سيدها النفقة وغيبته [illegible] الجارية
[illegible] في النفقة [illegible]
[illegible] الجارية على هذه الصورة واعلم انه يترك لها ما تقوم
به لا كثر من مدة مغيبه [illegible] بعد ما فرض لها من صنعة يدها وما اشبه ذلك من الاعذار التي
ربما لم تثبت له [illegible] لانقضى [illegible] فيها هذا الخصام [illegible] بالرجال
[illegible] ونحوه [illegible]
القاضي رحمه الله [illegible] عن النفقة [illegible] ولا اثبات كونه [illegible] له نفقة ولا [illegible]
[illegible] مثله [illegible] قال ابن عات في ام الولد

بالمعلومة احرى قال الشارح وقد اوجب النظر في هذه المسألة والامثنى او لا امثالها على ان فيه ... مانصه حكم الحاكم
اذا لم يصادف محلا لكونه ينبني على امر مظنون ثم يجلي الامر بخلافه فهذا كمسألة زوجة المفقود اذا ضرب لها الاجل
واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ثم استطرد على نحو اثني عشرة مسألة من هذا المعنى ثم قال اما معناه ان
حكم الحاكم في مثل هذه المسائل لا يعاب ان ينظر فيه النظر الذي يرفع التناقض الذي يظهر ببادئ الراي بين هذه المسائل
في الاول ان نقسم التقسيم الحاصر لصور تلك المسائل كلها ولعله ينتج قاعدة ترجع اليها افرادها فاقول لا يخلو
حكم الحاكم في تلك المسائل ان يكون مبنيا على موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا يخلو اما ان يعارضه قطعي او ظني
فاما الاول فوجوده محال لانه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينقض ان ينقض بموجب قطعي ولا يبين ذلك
المسائل المتقدمة مثل الواحد من هذين القسمين بوجه واما الثاني من القسم الاول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو
اما ان يعارضه قطعي او ظني واياما كان فاما من هذين القسمين فلا يخلو اما ان يتعلق به حق الغير او بطرا فوتا او خوف فوت مصلحة
نصبه الحكم او لا يقطع شيء من ذلك فاما القسم الاول وهو ما عارض فيه القطعي الظني ولم يتعلق حق الغير ولا طرا
فوت ولا غير فالظاهر هنا نقض الحكم وذلك كاتيان الزوج المفقود بعد ان اعتدت زوجته وقبل ان تتزوج او بعد العقد
عليها وقبل الدخول على احدى الروايتين في ذلك وكان تشاهد العمل بعد دفع النفقة ونحو ذلك واما القسم الثالث وهو اذا عارض
القطعي الظني وتعلق به حق الغير او طرا فوت وذلك كاتيان الزوج المفقود بعد ان دخل بزوجته او بعد العقد فقط على قول
فالظاهر هنا عدم نقض الحكم والقياس النقض وعدمه استحسان واما القسم الثالث وهو اذا عارض الظني ولم يتعلق
به حق الغير ولا طرا فوت فلا اشكال هنا في نقض الحكم كما اذا بيعت دار المديان الغائب لصاحب الدين ثم قدم واثبت البراءة
من الدين او بطل اصله فينقض البيع لعدم تعلق حق الغير وهنا تنزل منزلته الجارية لو لم يحدث فيها فوت بالعتق والتزويج
واما بعد حد وتمام جمع من امثلة القسم الرابع وهو اذا عارض الظني الظني وتعلق حق الغير او طرا فوت كبيع دار الغائب
من غير صاحب الدين فينقض الحكم ولا تردد للغائب وشبه استحسان والقول بالنقض فيه اقتضى كلام الشارح باختصار قال
مقيد هذا الشرح وقد ثبت فضمنت هذه القاعدة باقسامها تقريبا للضبط وقلت في اوائل فصل المقسم ...
وكل يسمع في تكميل المنهج • ان حكما القاضي فيما خلف ما • استند الحكم له وعلماه • فما انتمى للقطع والمعارض
قطعي او حل والظني لا يناقض • ولم يجد لها دين منشا • وانما التقسيم ابيض للقضاء • وما انتمى للظني بالظني اتم •
اما بقطع او بظن ثبتا • ان لم يكن للغير حق او لا • طرا فوت بالقضاء مسجلا • وذا المفقود انى ولا نكاح • او اخذ الاولاد لك
للدين المستنبط • فتثبت براءة المديان • وان يكن الشق بلا استحسان • وكان اتى بعد النكاح او اخذ • دار احتبس لبيع قد
بعد ونقض الفاسد والبسط لذي • تشرح من عالم لما قد ولد • في بيع مال غايب اذ لك قطرة ذكر • ومراجعته ثم حقق النظر

فصل في العيوب وما من الاصول يبع وحظر للمشتري عيب به كان استتر
ان يكن لم يمض لم يشتري • ثمن محطبه فيسيح • ومالم صار له المبيع • رد وما بقيمة رجوع • وان يكن ينقص بعض الثمن
كالعيب من جدار بئر • فالمشتري له الرجوع هاهنا • بقيمة العيب اذا تعينا • وان يكن لنقص ثلثه اقتضى فما على
تكلم في هذه الترجمة على من اشترى شيئا ثم وجد به عيبا لم يره وقت التقليب ثم ان الشيء المشتري لا يخلو
اما ان يكون عرضا او نحوه من سائر الحيوان وقد تقدم الكلام عليه للناظم في ابيات البيوع واما ان يكون اصلا كالدار
والبستان ونحوهما كالتربة وعليه تكلم في هذه الترجمة فان كان المشتري اصلا فلا يخلو العيب الذي ظهر فيه
من ثلاثة اوجه الاول لا يرد به المبيع ولا يرجع المشتري على البائع بقيمته ليسارته ثم بنية كالشرفات
هنا بعدوته الثاني لا يرد به ويرجع المشتري بقيمته كصدع في حائط ونحوه الثالث يرد من اجله كصدع
جدار يخشى سقوط الدار منه والى هذه الاقسام اشار بالابيات الثلاث فقوله كان المشتري اي وقت التقليب

وقوله

وقوله فان يكن لم يحصل له تشنيع هو اشارة للوجه الاول وقوله صار له المبيع هو المشتري لا يرد ما اشتراه ولا يرجع بقيمة
العيب ليسارته وقوله وان يكن ينقص بعض الثمن البيتين هو اشارة الى الوجه الثاني وقوله وان يكن لنقص ثلثه اقتضى
البيت اشارة الى الوجه الثالث قال في المتيطية العيوب في الدور ونحوها على ما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
رحمه الله على ثلاثة اقسام احدها خفيف يسير لا ينقص من الثمن ولا يخشى سقوطه حايط اصدع فيه فهذا وشبهه لا يثبت
له الرد به ولا يرجع بقيمته نقصه والثاني عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا يرد به الدار ولا يرجع بقيمة العيب ليسارته وينعقد
بالمبيع والثالث لا يرد به ولكن يرجع على البائع بقيمته كصدع بحائط ونحوه النقص ونحو مثل كلام الناظم الا انه قدم
الوجه به منها على بعض فان الاول في كلام المتيطي هو الثالث عند الناظم والثاني عنده هو الاول عند الناظم قال ابن عرفة
وتقسيم العيب الكثير الموجب للرد ما نصه ويحد الكثير بثلث الثمن او ربعه تالثها ما قيمته عشرة مثاقيل وربعها عشرة
من مائة وخامسها لاحد له الا ما اضر به انتهى ومن تقسيم هذا العيب الكثير الموجب للرد يعلم حد العيب المتو
سط الموجب للقيمة قال المواق انظر هنا مسألة وهي انه لما صار العيب اليسير في الدور لا يلزم الرد به ويحكم للمبتاع
ان يرجع بالقيمة اذ فسح بسبب هذا الترخص في الدور تجد الرجل بعد الشراء يقتفي عيوبا يستحط له بذلك شيء من
الثمن مع اغتباطه بالمبيع وقد يعطيه فيه ربح بالذي تحمل عهدة هذا البيت ابن الحاج بنوازله قال ما قسم اذا كان العيب
في العقار يسيرا لا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول البائع احلف على ما بعتك وخذ الثمن من
جهة ذلك الا ان يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب انتهى ويعضد ما ابن الحاج هذا جرى العمل عندنا بفاس
ثم كل عيب ينقص الاثمان • في غيرها رد به مكان • وبعضهم بالاصل عضا القضا • في اخذ قيمة على ما سبقا
يعني ان كل عيب ينقص من ثمن المبيع اي مبيع كان ما عدا الاصول فانه يرد به يعني اذا كان مما يخفى عند التقليب وقام
بالعيب كما يأتي للناظم قريبا فان تراخى القيام بالعيب عن زمن العيب مدة يمكن فيها حدوث العيب فلا بد من ثبوت قدمه وان
استعمل ما اشتراه بعد ثبوت الاطلاع على عيبه فلا رد له كما يأتي للناظم قريبا وكذا ان كان العيب مما لا يخفى عند التقليب
كما تقدم في عيوب الرقيق هذا هو المشهور وبعضهم الحق العرض بالاصول فجعل لواجد العيب في العرض الرجوع بالقيمة
اذا بلغت قيمة العيب الثلث فما زاد قال في المعرب قال ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن وهو عيب يرد به انتهى
قال الشارح عموم قول الشيخ وكل عيب يقتضي ان كل عيب عند اهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع اذا عرض سائر ما فيه
فانه عيب لكونه انه ربما كلية تنتج ان ... حكم الرد وبان لا يبهم عدد فان هذا ظاهر من كلام كثير من الفقهاء المتاخرين
والمتقدمين والحكم في ذلك شامل للاصول والعروض بنص المدونة ان العرض يرد في القول المشهور مطلقا والاصل
لا يرد الا ان يبلغ قيمة العيب الثلث او الربع او العشر على اختلاف الاقوال في ذلك انتهى واشار الناظم بقوله وبعضهم
البيت الى قول صاحب المفيد روي عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فاذا فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرده ووضع عنه
قدر العيب انتهى وقد نقله الشارح في نقله لقاعدة القول لا ينتصار في غالب الامر مخالف للعمل قال فلعله كان عندها ظاهر
الوجه راجح المدرك
ثم العيوب كلها لا تعتبر • الا بقول من له فيها بصر
تقدم ان كل عيب ينقص الثمن فللمشتري الرد
به اذا لم يره وقت التقليب ثم ان كان العيب ظاهرا جليا لا يختلف فيه اثنان فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيدعي البائع ان
عيبا فيه ويزعم المشتري انه معيب فيرجع في ذلك لقول من له بذلك بصر ومعرفة يشهد بوجود العيب في ذلك المبيع
وان ذلك العيب مما ينقص من الثمن او من العيوب ما هو خفيف لا يرد به الثمن ولا يخلو المبيع منه غالبا فلا عبرة به فتقدم للناظم
انه اخر فصل بيع الرقيق والعبيد انه يثبت العيوب اهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لعدالة قال الباجي ان كان العيب
مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من اهل العلم بتلك الصنعة وعيوبها فان كان مما لا يعلمه
الا اهل العلم به كالامراض التي لا يعرف اسرارها الا الاطباء فلا يقبل الا قول اهل العلم المعرفة بذلك فان كان من اهل العدل

والا القسم الرابع

فيه أنتم وإن لم يوجد فيهم أهل العدل قبل منهم قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر
مما ينفرد به علمهم وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول مالك أن ما تحت
الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين قال كان العيب الذي يشهد به النساء ما يستوي فيه القضاء
قبل فيه امرأتان بعد ولا النساء دون غيرهن وإن كان من العيوب التي ينفرد بمعرفتها أهل العلم شهدت امرأتان
بمعرفته ويسأل أهل العلم بذلك المنبسط الواحد غير المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم
يكفي إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة فهذا هو المشهور في المذهب المعمول به انتهى من المواق وإذا اثبت
العيب بأهل المعرفة [illegible] تقدم للناظم ما حاصله أن غير العارف يرجع بالعيب ظاهرا كان أو خفيا وأما العارف
فلا رجوع له في العيب الظاهر ويرجع في الخفي خلاف وهو قوله في فصل بيع الرقيق وسائر الحيوان وبالرد في الجميع بلا
طلاق الآباء [illegible] لمن يكون بالعيوب ذا بصر والخلف في الخفي منه أي للعارف أيضا وأما غيره فقد دخل في عموم قوله فالرد
في الجميع بالإطلاق والمشار هنا تفصيل لعله بعض اختصار وإذا ثبت في نظرهم أنه عيب [illegible] وأما أن
[illegible] عند التقليب أو مما لا يخفى عنده مما لا يخفى [illegible] المشتري على أنه رآه ودخل عليه [illegible] الشراء
[illegible] على [illegible] وإن كان مما يخفى ولا [illegible] على العارف وغيره بالرد به للعارف وغيره
وإن كان مما يخفى إلا على غير العارف [illegible] وبين غير العارف فله الرد وبين العارف [illegible] الرقيق والدواب
[illegible] كلامه والمشتري العيب وبعد ما يطلع فيه على عيب قيام منع الأعلى العيوب منها استعمال
بعد اطلاعه العيب بطلا كالغسل واللبس والركوب والبناء من الهدم والجماع للأمه. فقد وإن اطلع على
عيب في المشتري فله رده لا لكن للرد بالعيب شروط موانع أحدها البيع على البراءة إلا الرقيق فقط على [illegible]
هو أو بيعه [illegible] على مقابله الثاني موت المبيع أما حسا كالتلف والموت وأما حكما كالعتق والاستيلاد الثالث
زوال العيب الرابع ما يدل على الرضى بالعيب كاستعمال المعيب بعد الاطلاع على العيب وإلى هذا القسم أشار الناظم بأبيات
[illegible] ما يدل على الرضا بالعيب فلا رد له كالسكوت عن القيام من غير عذر [illegible] مع الطول [illegible]
بالعيب فله الرد [illegible] كاستعمال المبيع كلبس الثوب وركوب الدابة اختيارا أو البناء والهدم ووطء الأمة ونحو ذلك
واحترز من ذلك [illegible] بالرضى بالعيب قال في التوضيح [illegible] الرد بالعيب [illegible]
من غير عذر [illegible] البيع [illegible] من الرد [illegible] قال في المدونة إلا أن يكون [illegible] ونحوه بعد
أن يعلم أنه ما كان سكوته رضى [illegible] ابن شاس [illegible] ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو فعل أو سكوت مانع
من الرد [illegible] قال ابن القاسم في الحاضر يركب الدابة ركوبا اختبارا بعد أن علم بالعيب [illegible] يلزمه وكذلك
[illegible] ركبها ليردها [illegible] لا شيء عليه قال في كتاب الخيار ولو تسوق أو ساوم بالثوب أو بغيره
بعد اطلاعه على العيب فذلك رضى منه بالعيب [illegible] أما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها
وقبل القيام [illegible] وأما بعد القيام [illegible] والخصم [illegible] له أن ينتفع بغلة
الدار والحائط حين المخاصمة والغلة له حتى يحكم بالفسخ [illegible] بغلة الدار [illegible]
ثم [illegible] وكذلك إن كانت للمسكن [illegible] بالجارية [illegible] ورضي وسقط قيامه
[illegible] العبد والدابة ابن شاس [illegible] المشهور [illegible] الدابة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] المخاصمة [illegible] على الخلاف [illegible] ذلك [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] بعد علمه [illegible]
في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكون [illegible] وليس [illegible] ردها [illegible] ردها وما نقصها

أو يأخذ قيمة العيب

أو يأخذ قيمة العيب وقال ابن القاسم ابن يونس وبه أقول ووجهه أن المطلق في حكم التكرار ولو تمادى بها
لم يسقط خياره وبعد ذلك مع الاضطرار الأكثر أنه يجب له إذا لم يجد غيره مع الاضطرار وهذا أحرى **فرع**
إن اطلع على عيب وجد البائع غائبا قال ابن الحاجب فإن كان غائبا أشهد شاهدين فإن عجز أعلم القاضي
فلو عجز فقضى عليه إن أثبت العهدة التوضيح فإن كان البائع خارج البلد [illegible] عليه فإن كان غائبا أشهد
شاهدين أنه لم يرض بالعيب ورد عليه [illegible] أن تكون بمسافة قريبة أوله [illegible] فإن عجز عن الرد
لبعد الغيبة رفع إلى القاضي فيثبت عنده الشراء وصحة ملك البائع إلى حين البيع وأنه اشترى على
بيع الإسلام وعهدته أي على حكم السنة في العيب والاستحقاق [illegible] وقال مالك في المدونة من اشترى عبدا أو
جد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفع إلى الإمام والبائع غائب فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيعة الإسلام
وعهدته [illegible] بعمل الإمام على القريب الغيبة وأما البعيد الغيبة فيتلوم له إن طمع بقدومه فإن لم يأت قضى
عليه برد العبد ثم يبيعه ويعطى المبتاع ثمنه الذي نقده بعد أن يحلف البينة أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا
[illegible] الإمام للغائب عند [illegible] الفضل اتبع به المبتاع [illegible] البائع العيب لا
يسقط [illegible] قال ابن القاسم [illegible] بعد الشهر [illegible] ولم يرد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخصومة عند القضاة [illegible]
ابن الحاجب إن كان البائع غائبا شهد شاهدين [illegible] الشهادة لا أشترط [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] هذا الفرع ابن [illegible]
فرع أراد البائع [illegible] المشتري أنه ما رضي بالعيب بعد علمه به ولا استخدمه [illegible] عليه إلا
أن يدعي علمه بذلك قاله ابن سلمون ونحوه في التوضيح وفي المختصر ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا
بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر وكمن ابتاعه مع التكبير كالسوس لأرد في المأكول
يعني أن العيب الكامن الذي لا يطلع عليه إلا بعد تغيير المبيع كسوس الخشب ومرارة القثاء ونحو ذلك
مما يشترك البائع والمشتري في الجهل به ليس للمشتري أن يرد به قال في المدونة قال ابن القاسم كل ما بيع من
الحيوان يوجد عيبا من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم بعيبه إلا بعد الشق أو الكسر مثل الخشب وشبهه
يشق فيجد المبتاع داخلها عيبا باطنا فهو لازم ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب وكذلك قال في
الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا أو القثاء توجد [illegible] وسمع أشهب يجدها عجفاء
[illegible] الشيوخ [illegible] عجفاء [illegible]
[illegible] وقال البائع [illegible]
[illegible] على البائع والأرجعت عليه بالثمن [illegible]
المشتري [illegible] بعضها [illegible] يجد فاسدا [illegible]
كذلك [illegible] **فرع** قال ابن سهل [illegible]
للمزارعة [illegible]
[illegible]
لذلك [illegible]
هذا [illegible]
أبو مطرف [illegible] رحمه الله تعالى انتهى من الفلشاني باختصار [illegible]

من اطلع على العيب [illegible] المبيع فوجد البائع غائبا

عيب الجديد [illegible]

إن زرع إذا لم تنبت

عليه عقد وهو
يوجد نسبها جاسدا وادا ذكر بايعها انها جيدة وهذا هو من الغرور المشهور فيه عدم الغرم الا ان
الى المشتري الزريعة على انها جيدة فيبذرها المشتري في ارض كذا فلم تنبت ولو ارى في ذلك
على نص او الوجيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور يعني ان البق في الدار عيب من العيوب الموجبة
للرد الا ان ظاهر عبارة الناظم ان مطلق وجود البق عيب وانه وان كان قليلا فيه لا يكاد تسلم منه دار
الموجب للرد انما هو كثرته بلذلك اصلح كلامه فقيل وكثرة البق عيب الدار وتوجب الرد لا اهل المشهور
وفي قوله ايضا على المشهور مسامحة لان المراد ما وقع به الحكم بقرطبة لا المشهور المصطلح عليه عند الفقهاء قال
في طرر ابن عات وكثرة البق عيب في الدار قال واخبرني بعض الفقهاء الشورى بقرطبة وحكم بردها انتهى قال
الشارح وعلى قياس ما تقدم الشورى الاستاذ ابو سعيد والله اعلم في مسئلة النمل الاسود السابق له في العناب يعاب
على الطر اقتصر ونقل الشارح ايضا المذكور في شرح قوله وكل عيب ينقص الاثمان وبعطنه قبيل الاستاذ ابو سعيد
ابن لب انه سئل عن دار يبيعها ويسكنها المشتري نحو سنة ثم اشهر ثم ظهر بها عيب وهو نمل اسود صغير يفسد
الخبز والادام ويأكل الاطعمة واخبر الجيران ان ذلك عيب قديم يظهر في وقت الربيع الى الخريف فاجاب ان ثبت
العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع اعلم به ولا تبرا منه فرد الدار بين واجب للمشتري ان قام بذلك انتهى ثم
استطرد مسئلة اخرى نزلت بمالقة وهي ان رجلا اشترى دارا فقام على بائعها بعيب وهو ان امراة قتلت في الدار
قبل الشراء ولم يعلم بذلك المشتري الا بعد الشراء وان الرباض ... بسبب هذا القتل ... بما كتبه ... بعد
سمع عنه وبان نعيا ... الاولاد ... واشتراء الهم بسبب هذه الوحشة خيالات شيطانية فوقعت
مقبلة ... راجعا ... حيث يكون للمبيع رد ... يعني ان المشتري
شيئا ثم رده بعيب او بغيره وكان البائع قد دفع للدلال اجرة فان اجرة الدلال ترد للبائع وهذا مقيد بما اذا كان
البائع غير مدلس اما ان كان مدلسا بعيب فلا ترد قال في المدونة قال مالك اذا ردت السلعة بعيب فان السمسار
الجعل على البائع قال ابن القاسم معناه ان لم يدلس اما ان دلس فالجعل للاجير ولا يؤخذ منه شيء ... ابو الحسن
واذا رد العبد او الجارية بعيب قديم دلس به البائع لم يرجع البائع على الدلال بما اعطاه وان لم يدلس به رجع عليه
بالدلالة بعد ان يحلف انه لم يدلس بالعيب **تنبيه** رد السمسار الجعل مبني على ان الرد بالعيب
نقض للبيع الاول لا ابتداء بيع والله اعلم وانظر الاقالة هل يجب رد السمسار الجعل على كونها نقضا او
بيعا مستانفا او حيث غير واحد شهدا بالعيب والاعذار فيهم عهدا يعني ان القاضي اذا امر شهود
الاثبات عيوب الرقيق والدواب وغيرها لكونهم من اهل البصر والمعرفة بذلك فانهم من جملة الشهود الذين يعذر
للخصم في شهادتهم ونص على ذلك دليلا انهم كالصوت بخبر من خبر القاضي بجبارة ونحوها فلا يعذر فيهم
كغيرهم قال المتيطي فان كتب الشهود شهادتهم في عقد الاسترعاء وشهدوا بها عند الحاكم كتب
الحاكم بعد ما شهدوا عنده بنصه على عين المملوك المنعوت واذا ثبت هذا العقد عنده اعذر فيه الى البائع من
طريق العدالة لما قدمناه فان اتى البائع بمن هو اعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود سقط ... والا فلا حجة له انتهى
وقول المتيطي لما قدمناه هو والله اعلم عدم اشتراط العدالة في اهل البصر والمعرفة بالعيوب فيعذر الاعذار
فيهم من جهة المعرفة بذلك ونقل الشارح في كلامه عند قوله في باب الشهادة وواحد يجزي في باب الخبر

فصل في الغبن

تقدم ان المجالس عن في البيع على وجهين ... بحقيقة البيع وتدليس
في قوله وبيع الحصل دار ... الاسراف ... الثلث وجعل بقدر الثمن وسوا الغبن ... المغبون ان يشتري بالغرس
القيمة بكثير ليعتبر المشتري او يبيع باقل من القيمة بكثير فيعتبر البائع قال في التوضيح اشترى فوق

ومن بغبن في مبيع قاما ... شرط له الخيار العاما
وان يكون جاهلا بما صنع ... والغبن الثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالاحكام ... وليس للعارف من قيام

ابن الحاجب في الغبن الغديمة التي لا يتغابن بمثلها طريقان بعضها بسهم القيام بالغبن سواء كان المغبون بائعا او مشتريا
والغبن في عرف الفقهاء عبارة عن اشتراء السلعة باكثر من جري العادة ان الناس يتغابنون بمثله او اشترى
به كذلك واما ما جرت العادة به فلا يوجب ردا اتفاقا والطريق الاولى لعبد الوهاب في المعونة وحاصلها انه لا خلاف
في ثبوت الخيار بالغبن الطارئ في العارف قولا وحاصل الطريق الثانية ان استسلم اي اخبر البائع انه غير عارف بقيمة
ما له البائع فيتهم كذا قبله الشيخ وان كان عالما بالمبيع وتتمنه فلا رد له ولا خلاف في تعذير القسمين وما عدا هذا
فقولان عبد السلام مشهور المذهب عدم القيام بالغبن انتهى وعلى ما قال ابن عبد السلام انه المشهور ذهب
الشيخ خليل حيث قال ولا يغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد اي عدم القيام بالغبن
هل يقيد بعدم الاستسلام والاخبار بجهله اما ان استسلم واخبره بجهله فله القيام او يقيد بعدم الاستمانة فان
استامنه فله القيام في ذلك قال الشيخ في طرره قال ولو عبر في الطرر بعدم القيام مطلقا بان تسقط ... التقييد لان
تقييدا فيد تابع الاخر وذهب الناظم على الحكم بالقيام وذكر له ثلاثة شروط احدها الا يمضي عام بعد البيع
والثاني ان يكون المغبون منهما جاهلا بالقيمة والابتياع والثالث ان يكون الغبن ثلثا فاكثر اما ان مر العام فيغفل الموافق
عن قبيلا لا بان كان العكس اما تحصيه مرور العام يقطع قيامه قال واما المغبون فيغفل له واما كون المغبون جاهلا بالقيمة
والابتياع فيغفل الشارح ذلك عن قبيل ابن رشد ايضا وانه ان ثبت ذلك رجع والا فلا واما كون الغبن ثلثا فاكثر فهو احد
الاقوال في تحديد الغبن قيل الثلث فما زاد وعليه ذهب الناظم وقيل هو ما زاد على الثلث وقيل ما لا يتغابن الناس بمثله
والعرف الثلث وحكى ابن عرفة الاقوال الثلاثة ومثلها في التوضيح والمفيد الشرط له انه زاد البيتين الاولين فيه الخمس
الاقوال المذكورة فالمشهور ان البيع يفسخ وان تفسخ اشار الناظم بقوله وعند ذا يفسخ بالاحكام لا اري
مقيد بما اذا لم يفت من يد مشتريه ببيع ونحوه فان فات مضى الغبن بالفسخ اذا لم يفت قال المتيطي في السنة
والحكم بخبر انما هو لمصالح وفقيه في المسئلة قول ابن راشد قيل للمبتاع ان يدفع تمام القيمة ولا يرد البيع ولا
الشراء وان لم يفت وقيل ينقض له بخبر الثمن من قيمته يوم البيع انظر ... لجامع ... الصنائع ... ولو لبس
للعارف من قيام هذا تصريح بمفهوم قوله وان يكون جاهلا بما صنع **تنبيه** ما تقدم كله انما هو في الرشيد
يبيع مال نفسه واما الوصي يبيع على محجوره فله القيام ولو بعد الصفقة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ
الثلث وكذا الوكيل اذا باع الوكيل كما ذكر قال ابو عمر اتفقوا ان النائب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او
اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود انتهى على نقل المواق ثم قال في نوازل البرزلي وانظر لو كان الوكيل ليتيم وقال
الغرناطي لا ينبغي ... ولاية الخلافة بما ... الوصية الا الجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن وكل من يلي ولاية فهو معزول عن الولاية بفساد الراجحة والمصلحة المرجوحة انتهى راجع
الحطاب عند قوله ولا بغبن ولو خالف العادة **فرع** قال الحطاب في العمل المذكور والمردود بالغبن انما يرجع لمالكه بملك
مستانف لا على الملك الاول فان كان المردود حصة ولا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد بيع الغبن
وقبل نقضه بل الشريك تشفعه ايضا فيما رجع لمالكه وان قلنا بملك مستانف اذ لم يحدث بيع محض انما هو ما اجيب عليه
المغبون بعارض وانما الماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده انتهى والى المسئلة ... انشد نا ... في
تكميل المنهج المنتخب من باع ما لا بغبن او اشتري ثم الماليات المبيع واخر ... قوله والرد بعد الغبن ملك مؤتنف
لا شفعة الجانبين مؤتنف

فصل في الشفعة

... الشفعة في ... الشيئاء ...
... الاصل والماء تابع اهل ... فيها حكم ... وحد ... لم تقسم ... التوضيح
قال عياض وغيره ... من الشفع وهو ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته

حصتين ابن عرفة استحقاقا والشفعة بشريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال الرصاع واخراج الشريك حصته من ملك
للشريك الشفعة وهل فعلها كان الشريك طلبا اخذ المبيع بسبب البيع وهكذا ان للشريك دالة استحق بها الطلب
والاخذ بسببه البيع لدينا بعدم معنى الاستحقاق هنا والظاهر هو الصواب الناظر وطلب الشفعة بعد فواته وفي الا
من الشفعة بجمع ان الشفعة انما هي مشروعة في الاصول والارض وما يتصل بها من البناء والشجر وذلك مدة بقائها
مشتركة على الاشاعة واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ثم باع احدهم فلا شفعة له في القسمة فلا شفعة
الغيره لكن لو واحد ما رجا وان اللاحق ولا شفعة للجار والى هذا اشار بالبيت الاول فقط حكم العقار المنقسم الغ
ليس تابعا لاصله الانتفاع به لغيره كالدور والارضين والحوانيت والشجر وقوله شفعة فيه اعمال في قوله في الاصول وهي
المصنوع الابتداء بالنكرة وقد تشرع خبره ودخل الشياع بتعلق بشرع وبلا في سببية تتعلق بمتسع وامام كان
تابعا لغيره في شرائه ولا يتعلق بالجوار كالجدار والبير ومجرى النخل والماء ونحو ذلك فيجب الشفعة في ذلك
مادام اصله مشاعا غير مقسوم وكذلك اذا بيع التابع وحده والمتبوع حاله لم يقسم واما ان قسم المتبوع و
هو الارض وبقي التابع لها على الاشاعة فباع احد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة على المشهور وهذه ثلاثة
اوجه يجب الشفعة في الاولين دون الثالث والى هذا التقسيم اشار ابن سلمون بقوله واما الماء فقال ابن رشد
لا اختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة فيه اذا بيع مع الارض او دونها قبل قسمها وفي ايجاب الشفعة فيه اذا
قسمت الارض وقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في رواية يجب فيه الشفعة انتهى من الشارح ونقل ايضا
عن ابن عبد السلام قال محمد بن يحيى ابن لبابة لعمري ما يعجبني قول مالك لا شفعة في النخل قال اهل
الجاية اذا انقسمت الحوائط وبقيت البير او النخل لم يقسم ولا شفعة فيها لانه لا ينقسم فهذا لو
كانت الجاية الكثيرة ان يجول كثيرة لم تقسم فباع احد الشريكين حصته فيها الشفعة لان القسم لحق فيها وفيه
قال مالك ولو ان بيرا بين رجلين ولهما ارض ونخل فباع احد الشريكين نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل والارض فله
فلا شفعة لشريكه في الماء ولو اقتسما النخل والارض ثم باع احدهما حصته من الماء لم يكن فيه
شفعة انتهى وقد اشار الناظم لحكم التابع بقوله ومثل بير البئر وبمجرى الطريق المشتركة وساحة الدار وما
اشبه ذلك فاشار لحكم القسم الاول وهو مع التابع والمتبوع معا بقوله بها خلا فيه تبعا للاصل وبقوله والطلا بعا
لها فيه احكم فما على ومدخل يعود على ما عطف عليه وضمير فيها للشفعة وضمير لها في البيت الثاني يعود
على الاصل ثم اشار لحكم القسم الثاني وهو اذا بيع التابع وحده والمتبوع لم يقسم بقوله او وحده ارضه لم تقسم
وحكم من وجوب الشفعة في هذين القسمين عدم وجوبها في القسم الثالث وهو ما اذا بيع التابع وحده بعد قسم المتبوع
وهو كذلك كما تقدم وتلخص مما تقدم ان التخصيص المذكور جار في النخل والبير والماء وساحة الدار ونحو ذلك في
بعد في النحل والبير والشفعة فيها وان قسم متبوعها كما تقدم والبير والحمام والرحا الفصا والاخذ بالشفعة فيها الفصا
بعضهم انه اختلف في الاموال التي لا تراد الا لاخراجها ولا تقبل القسمة كالبير والحمام والحانوت والرحا وما اشبه ذلك هل
تجب فيها الشفعة اولا بوجوبها الحكم والقضاء ابن الحاجب وغير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على انها لضرر الشركة
اولضرر القسمة والتوضيح يعني في الشفعة فيما لا يقبل القسمة الا بضرر قولان وهما لمالك وعبد الملك وفي المدونة
ما يدل على القولين ومنه في التقسيم وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة قال اشهب وابن الماجشون وبه
قال ما يحيا الكثيرة وعدم الشفعة هو المشهور وقد صار القضيخ وبه القضاء والفتوى بفتوى قرطبة لما جمعوا
القاضي منذر بن سعيد في الكاتب القضاء عند هدم برج الشيخ في الربيع ابن الوليد عبد الرحمن بن محمد فاحكم تعلق
بقول غير الحكم فوقع في يده ابو القاسم ابن يحيى عن توالي ذلك وبقضاء به في جمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء

وعمل بهم

وتشاورهم فقالوا ملك بن في الحمام الشفعة فقضى منذر بذلك وحكم له بها وقال البخاري واخبرني من اثق بكلام
به انه جرى العمل عند المفتين بقرطبة بايجاب الشفعة في الحمام ونحوه من الارحى والابار والعيون والشجر او
حدها وشبه ذلك ومقتضى القول بها ما اشار اليه المصنف وهو ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وهو لا يرفع
ضرر الشركة تجب الشفعة في ذلك حتى يتضح بشركة الداخل وانما قال لرفع ضرر القسمة لا يرفع الشركاء
طلب الباقين بالقسمة فاذا اشترى اجنبي من احدهم حصته البائع فوزان بيع عليهم المشتري الى القسمة وقد يكون
ذلك مضرا بهم لان الاولين منهم يحتاج الى استحداث مرافق في نصيبه غالبا فشرعت الشفعة لرفع هذا الضرر
وعلى هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه الاول المذهب المنقسم والمنقسم بقرطبة من الشفعة فيها
لا ينقسم اشار الناظم بقوله القضاء بالاخذ بالشفعة فيها فقد مضى والى هذا القول اشار الشيخ خليل بقوله او القسم
وفيها الاطلاق وعمل بعد نقل الشارح عن المغربي قال سحنون قلت له ارايت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك
نعم وفيها ايضا قلت له فالارض التي فيها بيت الرحا والارض التي يجري فيها الماء الى الرحا اذا بيع ذلك مع الرحا
قال يجب في الارض والبيت الشفعة وبعض الرحا والبنيان انما هي بمنزلة حجر ملقى في الارض الدار وكذلك الارض
التي يجرها الاول منهم بمنزلته عنده لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض قال محمد وفي كتاب الجدار روى ابن وهب
عن مالك في الارض المغربي فيها بيت الرحا انه قال اذا بيعت الرحا من اصلها بيعت وفي الموطا وجميع
ما كان فيها مشيا الشفعة وان باع الحجارة وحدها فالشفعة فيها قال عيسى وبهذا اخذ قال محمد وهو قول
اشهب وسحنون وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال وهذا القول عندي اعدل من قول ابن القاسم التنبيه
في الناظم الشفعة التقسيم وفي ان المشهور في عدم الشفعة وقيل مشترك من الشجر كالبيت الحمام والطاحونة
فكلم في البيت على الشفعة في الثمار على ما اختاره الامام مالك رضي الله عنه من وجوب الشفعة قال وما علمت ان
احدا من اهل العلم قبله قال في الثمار الشفعة وانما قالت ذلك استحسانا منه انتهى ومعلوم ان الشفعة انما هي في الشجر
من الثمار وغيرها انهم الاشتراك في الثمرة اما مع الاشتراك في الاصل ابيض الحائط بين رجلين باع احدهما نصيبه
فيشفعه شريكه وكان في الاصل ثمار في وقت الاخذ بالشفعة واما من غير اشتراك في الاصل بل الاصل لاحدهم وحده وقد
تحبس عليهم والمساقاة بايديهم وفي الوجه الاول هو مراد الناظم بالبيت الاول والثاني هو مراده بالبيت الثاني
والله اعلم والوجه الاول من باب المتبوع بالتبع لغيره كما تقدم في قوله ومثل بير ومجرى الماء والبيت والوجه الثاني
من المتبوع استقلالا لانه للوجه الاول وهو بيع احد الشريكين نصيبه من الاصل لا يخلو اذ ذاك الاصل ما ان يكون فيه
ثمار يوم البيع او لا فان كان فيه ثمار يوم البيع فاما ان تكون مابورة او مزهية او غير مابورة ولا مزهية وكذلك يحصل
في وقت قيام الشفيع كما في التوضيح اختلف في ثبوت الشفعة اذا بيعت الثمار مجردة الى قوله وقيل
من الابار التقسيم والرجوع بل الاستحسان هذا اختيار الشيخ ابن غازي رحمه الله في نظائر الرسالة وقال مالك بالاختيار في
البيتين وقال ابن عرفة بعد ان تكلم على بيع الثمرة وحدها ما نصه هذا ان بيعت بالبيع واما ان بيعت مع الاصل
فعن التهذيب والتحصيل قبل ابتداء القسمة من الثمار ولا شفعة فيها تمام الشفيع قبل الابار بالثمرة له مع الاصل اتفاقا فلت
لقوله في العمل لانها قبل الابار وكجزء من الاصل كان قام بعد الابار فله اخذها مع الاصل عند ابن القاسم ومحمد
عن اشهب ان اشتراها مابورة او غير مابورة ثم ابرت المشتري والشفيع الاصل ونحوها لان الشفعة بيع وما ابور
الثمر للبائع وقال ابن القاسم في المدونة وهو نص بعض المحشين على انها تبع للاصل قال ابن القاسم في المدونة في
من الثمر ما انفق المشتري وسقى وعالج البساتين قال ابن القاسم ان قام الشفيع بالجدار اليبس اخذ الشفيع
الاصل بغير الثمر لا يوضع شيء للثمرة وان كانت الثمرة يوم الشراء مابورة فعلى

بعلم قول ابن القاسم فيها ذكر الشفعة ما لم تيبس فإن يبست فلا شفعة وتقسم الثمن على الأصل والثمرة فيأخذ

الشفيع الأصل بحصته وإن اشتراها بعد الإبار فقال أشهب للشفيع أخذ الأصل دون الثمرة تبعا وعلى أن الثمرة لا شفعة

فيها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا فيها الشفعة قال محمد ورأى ابن القاسم الثمرة للشفيع ما لم تجذ أو تيبس أو يجذ

وإن جذها حط عن الشفيع حصتها من الثمن انتهى وهذا حكم الشفعة في الثمرة إذا بيع الأصل وفيه ثمرة أو لم تكن

ثم حدثت وقام الشفيع قبل اليبس والجذ وأما إذا بيعت الثمرة وحدها سواء باعها الشريك في الأصل أو في الثمرة فقط

فقال ابن رشد أيضا في ثبوت الشفعة في بيع الثمرة مجردة إذا انفرد ربها بالأصل ببيعه للمشهور وابن الماجشون ومحمد بن عياض

إذا اشترى الثمرة قبل الإبار أخذها ما لم تجذ وأما إن اشتراها بغير أصل فالشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا حمل قوله

في الكتاب وقال آخرون هو اختلاف قولين في الوجهين وظاهر اختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما التفويت بين

هذه الوجوه وأن الشفعة فيها ما لم تيبس ثم قال الباجي روى ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة

في الثمرة انتهى لأنها تقسم بالحدود في الأرض ويروى إذا اشترى في النخل قبل الجذ وتحرير ابن الماجشون لا شفعة فيها

وروى الغافقي **تنبيهات** الأول قوله أن تقسم أن قريبا بقسم الثمرة فإن شرطية كما هو الجاري

على الأصح بل نظرا لمعناه لأن الثمار بعد الجذ كلها تقسم وأما قبله فغير الثمر والعنب يقسم على التحري بشرط

أن يجد مكانه والأمر بحو قسمها وأما الثمر والعنب فيقسمان بالتحري أيضا كما أشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله وفي

أو زرع أن لم يبدأ وهو معطوف على قوله لا كعمود وإن بيعا أو غريبا ثم قال إلا الثمر والعنب إذا اختلف حاجة

أهلها الخ وبه فلقاطم في باب الهبة مثل هذا أو نحوه من أن الجميع كلها تقسم في رؤوس الثمر على التحري

بعضها بشرط واحد وبعضها بشروط فمعنى اشتراط القسم الذي في كلام الناظم وافق ما ظهر في الوقف

أنه تعليل في وجوب الشفعة في الثمار لا يشترط فيه فكأنه قال وجبت فيها الشفعة لأنها تقسم وقبول القسمة

شرط في كل ما يشفع على أحد القولين وعلى هذا فيتبع قوله أن تقسم ويدل على كونه تعليلا لا شرطا قول ابن عرفة

وعاحبا التوضيح كما تقدم نقدم قريبا عن أشهب في تعليل وجوب الشفعة في الثمار لأنها تقسم بالحدود في الأرض

ويستروح ذلك أيضا من قول الناظم ونفى المشهور في ذلك التزم وأنه راجع للتعليل بالانقسام لا إلى التعليل وجوب

الشفعة في الثمر بالانقسام على المشهور من اشتراط قبول القسم في المشفوع والثمار تنقسم ففيها الشفعة

بعض واحد في وجوب الشفعة على مقابل وجوب الشفعة المشهور الذي لا يشترط ذلك فجعل المشهور

مفهوم موافقة لأن ما يقبل القسمة يشفع اتفاقا ويحتمل أن يرجع قوله ونفى على المشهور لقوله وفي الثمار تشفع

ويكون مقابله لا شفعة فيها وهو محمد بن الماجشون كما تقدم وأن كلام ابن عرفة الثاني قوله لليبس كمن راجع لما إذا بيعت

الثمرة مع الأصل ولما إذا بيعت الثمرة وحدها فإذا يبست الثمرة وهي بيد المشتري فلا شفعة فيها وقيل إنها

تسقط بالجذ وتقدم هذا في كلام ابن عرفة الثالث اختلف في المراد باليبس هل هو حضور وقت جذاذها أو ارتفاع

منفعتها ببقائها في أصلها قال ابن عرفة وبعض يحدها حضور وقت جذاذها للمبيس أن كانت تيبس والأكل إن

كانت لا تيبس وكذا هو النص لأبي كنانة وهو تفسير لقول ابن القاسم قلت ظاهر الروايات في غير هذا الموضع

أن يبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة

كالعنب والرمان عند السر الرابع قوله أو بدو الصلاح قد ظهر شرطه في بيع الثمرة وحدها فإذا بيعت بعد

ظهور صلاحها فالبيع صحيح وفيه الشفعة وإذا بيعت قبله فالبيع فاسد لا شفعة فيه إلا بعد فوات أما إن بيعت

الثمرة مع الأصل فلا يشترط فيها بدو الصلاح الخامس قال الفاكهاني في محل الشفعة وفي جواز التمرة به

بين العلماء وغيرهم والعمل جرى بالعمل وجوبها في العنب وغيره وجه أشبه العقد وفيه شروط البيع نصا تفسيرا

وقال تعليقا

وقال بعض أشياخ العلماء تقييد كلام اللخمي بقوله بين فناء الثمرة بين المدخل في حكم الشفعة وبين غيره مما

لا يدخل فلا شفعة فيه من غير نظر لكونه بيعه أولا كلها وسمعنا من علماء ذلك بعض حول المشتري في الثمار

الخريفية لطول زمن جذاذها فلا الصيفية لعجز عن ذلك والعلم ونقل الكفاية عن العبد وفيه نظر فلا خفا العبارة

طريق من هذا نحو وأول قول جواز الشفعة وسبيل حمل العبد الواحد العبد وفي كون الشفعة في الثمار الصيفية

والخريفية في حيها شفعة أم لا لأنها إنما تشترى للبيع والشفيع إذا اشترى للبيع لا شفعة له وإذا قلتم لا شفيع

للبيع فهو كذلك أو باعها رب الأشجار قبل قطعها كما اشتراها ومطلق البيع ولو بعد قطعها يجزيها يوما

بيوم وهل يجب الزيتون شفعة أو لا لأن الغالب أخذه للبيع وفيه بحث عن وأجابنا من علماء المشتري لا يقدر

على أكل الثمار ولا على ادخارها بل أكل البعض وبيع البعض في الفاكهة الصيفية معلوم أنها لا تدخر وكذا الخريفية

إذا كان يبيعها ويأكل خرفها فلا شفعة فيها بهذا جرى العمل من غير منصوص بعضهم بعلماء ابن الأرز هذا معروف

لهم إذا كان لا يبيع وقال اللخمي معتبر ذلك ما دامت في الأشجار وباعها كذلك ونصوصهم تدل على هذا وهذا

حكم حب الزيتون والشفعة فيه واجبة لأنه لا يبيعه في الوقت قبل أن يجانبا العاصيون محل العرر لم يحلا يتبوى

تبعيتهم أن الشفعة فيها إذا كان المشفوع منه يريد البيع انتهى ولم يفتح للجار عند الأكثر وفي طريق معتنت

والندر والحيوان علم والبير وجملة العرض في المشهور وفي الزروع والبقول والخضر وفي مكسب الأرض والجزء

والجلة يبنا أو نكون واحدة وشبهها وفي البيوع الفاسدة ما لم يصحح بقيمة بجيبا كذا في التعويض إلا بحائط

وإلحاق صفقة البيعتين المشتري والله فوق الشفعة فيه معتبر ذكر في هذه الأبيات عشر مسائل لا شفعة فيها

بعضها اتفاقا وبعضها على المشهور والمسألة الأولى أن لا شفعة للجار والقول بثبوت الشفعة له شاذ قال

ابن الماجشون من الخطأ الذي ينقض به حكم العدل العالم الحكم بالشفعة للجار انتهى وعلى هذا وكان الناظم في عزمه

الإشارة إلى هذا الخلاف لشذوذه الثانية الطريق فإذا كانت طريقة للدور مثلا فباع أحد أرباب الدور داره فلا

شفعة لجاره فيها كما تقدم قريبا إذ لا شركة بينهما فيها وأما الطريق فهي مشتركة بين أرباب الدور كلهم

فقد يتوهم أن فيها الشفعة لأجل الاشتراك فيها والحكم أنه لا شفعة فيها لأنها تبع لما لا شفعة فيه وهو

الدار فلما لا شفعة في المتبوع وهو الدار فكذا لا شفعة في التابع وهو الطريق وهذا يعينه يجري في الأنذر بفتح

الهمزة ونحو الدال المهملة وهو موضع تيبيس فيه الثمار والزرع فإذا كان مشتركا بين أرباب دور فباع أحدهم

داره فلا شفعة في الأندر كالطريق المتقدم **تنبيه** يستثنى من ذلك مسألة ذكرها في نوازل الشعبي ونقلها

المواق ونصه ورجال الأبعد فصيه ونص النوازل قال بعض الغرو في الحايط يكون بين دارين لرجلين والحايط خاصة

مشترك فباع أحدهما داره بحقوقها فداخل الحايط فالشريك أن يأخذ بالشفعة وتقوم الدار بغير اشتراط الحايط وتقوم

بالحايط فما كان للحايط من الثمن أخذ الشفيع بذلك كتبه وبيع لا شفعة فيه مع شيء فيه شفعة أن الثمن يقسم على ذلك

ويأخذ الشفيع بما ينوب ما فيه ويسقط ما نابه النفي الخ انتهى **والمسألة الثالثة** الحيوان على ما كان الرقيق أو غير

عاقل كالدواب والأنعام فإذا باع أحد الشريكين فيه نصيبه فلا شفعة للآخر وحكى التوضيح عن المازري قولا بوجوب الشفعة

في الحيوان نعم للشريك بيع جميع الحيوان صفقة ويجبر الشريك على ضم الصفقة أو تكميلها للمشتري إذا كان من حلقها وبقي

واحد أما شراء أو ميراث ويجبر ذلك على تفصيل في المسألة مذكور في محله وتذكره ما وقفت عليه من فروع بيع الصفقة وآخر

شرحنا المختصر ينفع العلم الخليلي في شرح لامية الحقيقة الزقاق وكذا آخر البيوع من تصنيف المختصر فلينظر وكذا في الهيج

في تكميل المنهج المسألة الرابعة البير الواحدة إذا قسمت الأرض وبقيت البير على الإشاعة فباع أحدهم نصيبه فلا

شفعة للشريك لأن البير تبع للأرض وهي لا شفعة فيها لقسمتها المسألة الخامسة العروض كالثياب والسلع ونحوها

بخ ودمشق هو عادة بالتبيين لحوى
حمدون العسيوب
ملاحظ

كذا

في النسخة الشفعة العامة

لابي

وان

حبي

اهـ ماحبيب
وعلى الشفعة

ولا شفعة فيها الا ان باع الشريك جميع ذلك فللشريك تكميل الصفقة او نقضها كما تقدم وفي التوضيح لا نص عندنا
في الجبوا[illegible] والعروض وحكى الاسبري[illegible] عن مالك الشفعة في ذلك قال عبد الوهاب وغيره وهذا الابهري من اصحاب
مالك ثم [illegible] او شيئا فان كان الناظم اشار بمقابل المشهور [illegible] تكلم الاشارة اليه المسئلة
السادسة الزرع والبقول والخضر وما كان مغيبا في الارض كالجزر واللفت ونحوها لا شفعة في شيء من ذلك المسئلة السابعة
النخلة الواحدة والزيتونة الواحدة [illegible] او نحوها فلا شفعة ايضا في البير المسئلة الثامنة البيع الفاسد لا شفعة
فيه ويفسخ الا ان يفوت بيد المشتري فيمضي بالقيمة وحينئذ تكون الشفعة للشريك والى هذا اشار بقوله في البيوع الفاسدة
ما لم تصح ان فاتت المسئلة التاسعة الشقص المبيع بعرض او غيرها وكذا الذي يوهبها على عوض او يوصى به على
عوض ففيه الشفعة لانه نوع من البيوع بعدما شرح الشارح قوله كذاك في التعويض [illegible] كانه اراد ان كلامه في [illegible] عوض
ففيه الشفعة سواء [illegible] كانوا بعوض بالحقيقة بالبيع واحترز بذلك مما في
[illegible] لا شفعة فيه كما يفصح به في قوله والمنع في التبرعات [illegible] الشقص [illegible]
ففيه الشفعة وهو كذلك والشفيع يقيمة [illegible] الشقص المشفوع ثم باع ربع الدار [illegible] حايط او الحايط [illegible]
الشريك في الدار بالشفيع في ذلك الدار [illegible] الحايط [illegible] ثبوت الشفعة فيها خلاف انظر ابن عرفة المسئلة
العاشرة اصناف الثمار [illegible] وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها قال في المدونة قال مالك ولا شفعة في الجوار
والملاصقة في مسكن [illegible] ولا شفعة بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له
[illegible] ابن هشام قال سحنون لا شفعة في الارض ويبنى ايضا من التفريع ولا شفعة في عرض ولا جوار ولا طريق ولا بيع
ولا [illegible] ايضا واما الزرع فيبيع احدهما حصته منه قبل يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس [illegible]
[illegible] الشفعة مثل الثمر والعنب وما يبس في شجره فيبيع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع [illegible]
ابن القاسم الشفعة في العنب ابن القاسم وكذلك المقاثي ولا شفعة في البقول [illegible] كل مال له اصل يجني ثمره مع بقاء اصله ففيه الشفعة
وفيه ايضا ومن باع نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها وفيها ايضا والنخلة بين الرجلين فيبيع احدهما حصته منها
فلا شفعة لصاحبه فيها وفي الوثائق المجموعة ولا شفعة في البيوع الفاسدة [illegible] الشفاعة [illegible]
البيوع بالفساد ان وقع فيها وتفسخ الشفعة الا ان يحال عن [illegible] حتى يفوت [illegible] به البيع وتصح بالقيمة
[illegible] الشفيع حينئذ بالقيمة التي صح بها البيع لا بالثمن الاول وعلى ذلك نبه بقوله في البيوع الفاسدة ما لم تصح ففيه

فرع قال ابن القاسم وان كان احد المشتري في الدار بناء لم يأخذها الشفيع حتى يدفع الى المشتري قيمته
[illegible] مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت الدار قد انهدمت لم يوضع للشفيع للهدم شيء ويقال له
خذها بالقيمة التي لزمت المشتري يوم قبضها او دع **تنبيه** تقدم في اخر فصل التصيير عن ابن رشد
انه اتفق ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة فيه [illegible] الوصي [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] وقال سحنون [illegible] والترك للقلعة [illegible] ويسقط شفعة
[illegible] وغايب باق على حقه وكذا ذو عذر لم يجد اليها منفذا يعني ان من وجبت له شفعة [illegible] ولم يقم بها حتى
مضى عام [illegible] من يوم علمه بالبيع [illegible] تلك البلدة [illegible] وقادر على القيام بالشفعة لم يمنعه خوف ولا غيره فان شفعته
تسقط والى هذا اشار بالبيت الاول قال في التوضيح المشهور انما تسقط بعد مضي مدة طويلة واختلف فيها فروى
اشهب السنة ولا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة [illegible] وعليه العمل [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] السنة فلا شفعة ومذهب المدونة ان ما قرب من السنة له حكمها قال في الوثائق المجموعة وذلك كالشهر
والشهرين [illegible] انتهى ثم صرح الناظم بمفهوم قوله مع المقام وبمفهوم القيد الذي قلنا انه يفهم وهو

كونه قادرا على الاخذ في الشفعة [illegible] وغايبا باق عليها البيت ومراده كما قال في الرسالة ان الغايب على شفعته وان طالت
غيبته ابن الحاجب والغايب على شفعته علم او لم يعلم الا ان يصرح باسقاطها او ما في معنى ذلك [illegible] بالمغاب [illegible]
ونحو ذلك وقيد انتهى هذا فيما اذا لم يكن موضعه قريبا لا مؤنة عليه في الشخوص فطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة
[illegible] كالحاضر فان غيره في المدونة ولبعض المراة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض لذلك مثل غيرهم وانما فيه
اجتهاد السلطان مطرف وابن الماجشون والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغايب وهم بعد زوال العذر كالحاضر
سواء كان الحاضر والغايب عالما بشفعته او جاهلا انتهى وعلى نحو المراة الضعيفة ومن ذكر بعدها نبه الناظم بقوله
وكذا ذو العذر لم يجد اليها منفذا وكذا فسر الشارح ذو العذر بالرجل الضعيف والمراة الضعيفة والغايبة
وان كان على البريد والبريدين والشيخ الكبير والمريض قلت وبه يخرج ذلك ما اذا كان المشتري ذا سلطان [illegible] من ان يشفع
فرع اذا اشهد الشفيع انه اخذ بالشفعة وكتب ذلك ولم يعلم به المبتاع حتى مضى اجل الشفعة هل
له شفعة ام لا ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وتملك بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء على معرفة
المبتاع بالاشهاد وحمله خليل على الاطلاق سواء علم بذلك ام لا وافتى الشيخ ابن عرفة بصحة الشفعة في
الاشهاد وان لم يخبر على المبتاع بذلك انتهى من خط شيخنا الامام العالم ابي العباس سيدي احمد القوري رحمه
الله [illegible] للشيخ ابن غازي من [illegible] ابو عمران العبدوسي انه لا شفعة هذا والاب والوصي منه حظا
غير حجرها جعلها تبطلا يعني ان الصبي اذا وجبت له شفعة فلم يقم بها ابوه او وصيه وسكت عنها
حتى انقضت السنة وهو امد الشفعة بحيث لو كانت لرجل [illegible] حتى لا شفعة له قال ابن الغازي قلت فلو ان صبيا وجبت له شفعة
[illegible] لم يقم بها قال الوالد والوصي وان لم يكن له [illegible] السلطان وان كان في موضع لا سلطان فيه فهو على شفعته اذا بلغ وقول
مالك قلت له فان كان له والد ولم يقم بشفعته ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة ايكون على شفعته فقال لا
لان ترك الوالد القيام بالاخذ بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصبي فترك ان ياخذ حتى مضت لذلك مدة طويلة لكان
ذلك قطعا للشفعة قال وكذلك ان كان له وصي فلم يقم بشفعته ولا علم انه اسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفعته
كذلك قال اشهب ذكره في بعض المختصر بمعناه جاء ايضا عن اشهب خلاف هذا وهذه الرواية اشبه باصولهم قال الشارح
[illegible] الشيخ رحمه الله في مسئلة الوصي ما ذكره ابن ابي زمنين عن اشهب ثانيا [illegible] انه اشبه باصولهم [illegible]
وان قاطع مشتر بالانقضا فللشفيع مع يمينه القضا يعني اذا تنازع المشتري للشقص والشفيع
فقال المشتري انقضت السنة ولم تشفع فلا شفعة لك وقال الشفيع انها لم تنقض وانا باق على شفعتي فالقول
للشفيع بعدم انقضائها مع يمينه وعلى المشتري المدعي انقضاء السنة اثبات ذلك قال في [illegible] انظر اذا اختلف
[illegible] الشفيع وقال الشفيع [illegible] شهر وقال المشتري منذ عام وليس لواحد منهما بينة [illegible]
ان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع مدع لما يسقط ما ثبت له فيها قائل
ذلك ولم يقم الاسقاط يلزم لمن اسقط قبل البيع لا علم الثمن كذاك ليس لازما من اجراه بثمن اعلا وبالقدر اشتري
يعني ان الشفيع اذا اسقط الشفعة قبل شراء المشتري بان قال له اشتر ولا شفعة لي عليك او اسقطت شفعتي عنك
فانه لا يلزمه ذلك الاسقاط وكان له الاخذ بالشفعة بعد الشراء ابن يونس لانه وهبه ما لا يملك لم تجب له بعد ابن الشفعة
المسئلة من باب اسقاط الحق قبل وجوبه ولها نظاير انظرها فيما [illegible] شرحنا المعصم في الوصل التهجيب [illegible]
المنهج قال في المقرب قلت فان اتى رجل الى رجل فقال له اني اريد ان اشتري الدار التي انت شفيعها فاسلم الي الشفعة فقال
قد فعلت ثم اشترى فقام يطلب الشفعة فقال [illegible] ذلك له انتهى وقوله لا علم الثمن هو بالخفض عطف على البيع
دخول [illegible] ان الشريك اذا اسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فان الشفعة تسقط والاسقاط لازم

المواو والطرفة نصوا ان لو ان يعلم الشفيع قبل ان يعلم بالشرا وليعرفه ان ياخذ الشفيع بما يعلم من الثمن انظر
نوازل الشفيع نقله قبل قوله وخيار الابعد مضيه فان اخذ الشفيع بما اعلم من الثمن فيقلع النوضيح عن المازري ان
اخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت اقل فان اراد ان يرد جعله ذلك انفاقا وان اراد ان يتمسك به فالمشهور ان لو ذلك
وقال ابن المواز ليعرفه ذلك الثمن وقوله كذلك ليعلم لان البيت التقسيم راجع للمسئلة الاولى التي الاسقاط فيها عين
لا زوم لا يلزم الاسقاط قبل البيع كذلك لا يلزم اذا اخبر الشفيع ان الشقص بيع بمائة مثلا فاسقط الشفيع ثم
بان انه انما باع بخمسين ونحوها فان الاسقاط لا يلزم وله الشفعة قال في المقرب قلت فان اخبر الشفيع بان الشقص
اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع ثم صح عنده انه اشترى باقل فقام بشفعته فقال له ذلك عند مالك ومحملها ان
ما سلم الشفعة لما رضي الثمن الكثير انتهى وانه ليس يجوز على الاسقاط **فرع** اذا اخبر الشفيع بتجزية الشقص
المبيع فسلم فبان انه لم يجز فلا يلزمه التسليم قاله في المقرب قلت ان كان الشفيع ان يبعض فذا اشترى نصيبا
نصيب شريكه فسلم شفعته ثم قيل له ما اشترى الا جميعه فقام يطلب شفعته فقال ذلك له **فرع** ان اشترى رجلان
حصة رجل فاخبر الشريك ان حصة شريكه قد اشتراها فلان لاحدهما ولم يذكر له ان الاخر اشترى معه فقال قد سلمت له
الشفعة ثم علم بعد ذلك انهما اشترياه جميعا فقام يطلب بشفعته فقال ذلك له وياخذ ما اشتريا جميعه قاله في المقرب
انما قبله يليه **وشفعة في الشقص يعطي عن عوض والمنع في التبرع انما هو مقتص** يعني ان الشفعة انما هي
الشقص المدفوع مقابلة عوض كالبيع والمدفوع ان صداق او المصالح به والموهوب للثواب ونحو ذلك اما المدفوع تبرعا بغير
عوض واما كالموهوب والمتصدق به والموصى به فلا شفعة فيه ثم العوض الذي يدفع اما مثلي او مقوم قال في المدونة من اشترى
بعرض او بعقار فالشفعة فيه بمثل ثمنه وما اشترى بعرض او بقيمته **تتميم** قال الامام ابو عبد الله القلشاني فروعا يقع فيها
ونع البيع بعرض ثم وقع عرضا اودفع بعرض ثم دفع عينا او شبه ذلك نقول ان قيل بالكتب بما ثبت رواه محمد بن عبد الحكم وقال محمد
ان الم ان ياخذ الابعا وقع عليه العقد انتهى هذا ان كان العوض معلوما فان مجهولا بعضه مايرد اجهله بالتعويض كما اذا
اشترى الشقص الذي فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه كعرض وعبد اشتريا بمائة مثلا فللشفيع اخذ الربع بما يخصه
من الثمن بعد فض المائة على ربع الدار والعبد ويلزم المشتري باقي الصفقة وهو العبد هكذا في المدونة وانه ان يعرف ان المشتري
عالم بعيب ما بعض صفقته لانه دخل على ذلك وكذلك الشقص المدفوع في جرح الخطا فالشفيع يشفع بدية ذلك الجرح فان
كان الدية واجبة عليه والدية من اهل الابل اخذ الشفيع الشقص بقيمة الابل وان كانوا من اهل الذهب فالذهب وكذلك اذا كانوا من اهل
الورق ويعطى على الشفيع فيها ما يجعل على العاقلة ان كانت كاملة ففي ثلاث سنين والثلاثان في سنتين وكذا النصف والثلث
في سنة وشبه ما لا يرد جهله كالشقص المدفوع في صلح الانكار او صلح دم العمد او المدفوع في الصداق والمدفوع في الخلع
او دفع العبد المسيء في عتقه فاعطيه بعد ان قطع يده او دفعه المعتق لمعتقه في العتق عوضا عنه جعل له من العوض
فان الشقص في هذه الوجوه المبيع يشفع بقيمته لا بقيمة ما دفع فيه الشقص اذ لا قيمة له وكذلك اذا اشترى هذا الشقص
المدفوع واحد من هذه السبع اخذه المستحق من يده فانه يرجع بقيمته وكذلك اذا وجد به عيبا فانه يرجع بقيمته
سالما وقد نظم الشيخ خارج هذه النظاير السبع في قوله صلحان بضع ما وخلفا ومعه عمرى لا يثر عوض به ارجعا
انتهى ونعم ليس ان يكون الرجوع بقيمة هذا الشقص او بغيره فما دفع في هذه المسايل السبع وذلك في ثلاث مسايل وهي الرد بالعيب
والاستحقاق والشفعة ان كان المدفوع بما يشفع فلذلك زدت بعد البيت المذكور بيتا اخر فقلت في الرد بالعيب والاستحقاق
وشفعة فاعلم بالاشقاق ولهذا قال الشيخ غاني ان البيت مشتمل على احدى وعشرين مسئلة من ضرب سبعة
في ثلاثة والى هذه النظاير السبع اشار الشيخ خليل بقوله كان نكاح على الارجح بعد قوله والا فبقي عوضه اي ان المشتري العطا
به على الانكار فانه يرجع بعوضه اي قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ثم قال او عرض يخرج بما خرج من يده او قيمته الا

كذا واصلح

وراد النووي
فيه السهو الكل او تعرف فيه صح الحذف
جائز ثم قال ابن ... وان جعل الا ... وسعى
عليه لا شفعة في هذا الشقص والخلاف

تكملها او صلح عمد او خلعا او قاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وقوله الانكاح الخ فلا يرجع بما خرج من يده لتعذره وبالقيمة
لانه لا قيمة له بل بقيمة هذا العرض قوله والمنع في التبرعات يعرض يعني ان الشقص المدفوع تبرعا كالصدقة والهبة لا شفعة
فيه وفي المقصد المحمود ولا شفعة في الصدقة والهبة لله وبه العمل انتهى **فرع** وكذلك لا شفعة في الشقص المدفوع
تحبيسا قال ابن سلمون فان اراد ان او صوا ويصير المحبس ملكا في جميعه على جهة التحبيس واختلف في التغليب ابن القاسم
بيعا جهل فيه الثمن فلا شفعة فيه ولا يقتضي الرجيان وراه سحنون صدقة فلا شفعة فيه وموعنده يقتضي ان الحيازة
قال وقول سحنون اشهر عندهم انتهى **فرع** وكذا لا شفعة في النحلة على مذهب مالك رحمه الله ما يعطيه والد الزوج
لولده في عقد النكاح او والد الزوجة لابنته كذلك وان كان النكاح انعقد عليها واختلف في ذلك التنقيح هل هي بمنزلة
الهبة والصدقة ولا شفعة فيها قاله ابن سلمون في النكاح **فرع** من المدونة في الهبة قال ان خاف ان يكون قد باع من الهبة
واعطاه ثوبا فيقطع شفعته وان ابي ان احلفه المنتصر عليه وقال مالك ان كان رجل عدو لا يتهم مثل هذا فلا يمين
عليه وان كان ممن يتهم عليه حلفه انه لم يرد بذلك الخلع وكريه الوباء والدور والحكم بالامتناع يعني انه اختلف في الشفعة
في القرآن اذا يسر فيلبس اكثر من احدها نصيبه ويقل الشريك ان يشفع في ذلك القرآن فلا يبعه شفعته وقال ابن القاسم لا شفعة فيه
وقال اشهب وابن نافع وابن وهب نرى فيه الشفعة قال ابن سحنون وبسقوط الشفعة قال ابن القاسم وسطر في به القضاء
وفي المدونة قال ابن القاسم وان اشترى رجلان دارا بينهما فاحدهما ان يجمع حصته منها قال مالك ولا شفعة فيه للشريك
بخلاف البيع انتهى **تنبيه** فيه بعضهم الخلاف في القرآن بما اذا انفرد عن بيع الارض اما ان بيع مع الارض في الشفعة
كمن له شقص في ارض فيها اقرآن لا حب ثم باع الشيخ الحصص بلا شك بيكم الشفعة في بيع الشقص كما له من غير خلاف
انظر في الهر الكيالي ولبس للشفيع من اخبره في الاخذ او في الترك في المشهور يعني انه اذا طلب المشتري
من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها فان اراد الشفيع ان يمهله لينظر ويتروى فالحكم انه لا يؤخر لذلك على المشهور ويقال
للشفيع اما ان تاخذ بالشفعة وتخلص لهذا المشتري ثمنه واما ان تسلم له شفعته الشفيع به قال في المتيطية وللمبتاع
ان اراد التخلص من الشفيع ان يلزمه الاخذ او الترك فان قال ان يؤخره لينظر ويستشير فيه قولان فالمشهور من المذهب
والذي عليه العمل انعقد عليه الاحكام انه لا يؤخر ساعة واحدة ويجبره السلطان على الاخذ او الترك وقاله مالك في العتبية
ونحوه في كتاب ابن المواز ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها وارثها مطلقا يعني ان من وجبت له شفعة لا يصح له
بيعها ولا هبتها وان ارثها فوجبت له اذا مات قبل الاخذ او الترك فانه يجب ان من مات عن حق فلوارثه قال في المقرب
قلت فلمن ترث الشفعة في قول مالك قال نعم واعلم ان لم يذكر الناظم من عدم صحة بيع الشفعة او هبتها هو كجلي في الجملة
لا تكريه اجمالا لان بيع الشفعة او هبتها يتصور ان يكون لاجنبي او للمشتري وكلا من الوجهين اما ان يقع البيع او الهبة
بعد بيع الشريك وقبل الاخذ بالشفعة او بعد البيع والاخذ بالشفعة فالصور اربع فاما بيعها او هبتها لاجنبي بعد
وجوبها قبل الاخذ فقال ابن رشد لا اختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع ما وجب له او يهبه لغير المشتري من شريكه
والعوض انه لو تاخذ بالشفعة قبل الاخذ وبعد وجوبها واما بيعه او هبته لاجنبي بعد ان اخذ بالشفعة فلا يجوز له ... قال
في المقرب قلت من اتى رجل وجبت له شفعة فقال له خذ بشفعتك وانا اربحك عشرة دراهم فقال لا يجوز هذا وهو من اكل
المال بالباطل ونحوه في المدونة ان بيع شريك شقصه بمائة مثلا ووجبت له شفعة فياتيه اجنبي يقول له خذ بشفعتك بالمائة
وان الشفيع والشقص بائة وخمسين او يقول خذ شفعتك بالمائة وهبها لي ما شفعت فاخذ الشفيع من المشتري
بالمائة ثم وهب ذلك الشقص او نبيع له بمائة وخمسين والظاهر ان هذا من باب بيع الشقص المشفوع او هبته في
الاخذ بالشفعة وقد ... او هبتها من المبتاع المشتري من شريكه بعد بيع الشريك وقبل ان ياخذ بشفعته
انه نقل الانشار عن ابن ... ابن رشد سبيل شفعته ... الشفيع ... شفعته للمبتاع او يبيعها منه ... الجواز

الشفعة في الهبة والصدقة

قد اختلف في هبة الشفيع شفعته للمبتاع في البيع او بيعه اياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب المدونة فلا يكون
للشركاء في الشفعة مع الشفيع ان كان له شركاء الا ما وجب لهم من الشفعة انتهى بلفظه وهذا القول ابن عتاب والله اعلم
انه على القول بالجواز ان يكون للمشتري ما للشفيع لانه يشارك الشفيع احد في ثمنه الشفعة المشتري بما اشترى وان كان
لكن غيره كان للمشتري ما ينوب الشفيع من المشتري ويشركه فيه ما ينوبهم منه ثم قال ابن رشد على القول بان ذلك لا يجوز وهو
معلوم في المدونة والاظهر من القولين والذي اقول به ان يرد الشفيع على المبتاع الثمن الذي اخذ منه على هبة الشفعة له ان كان له ان
يأخذ منه بثمنه او يكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها كان لا شركاء فيها ان كان له شركاء اخذ الجميع بالشفعة
بلا اختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا ان يهبها له انتهى وحاصل هذا
القول ان البيع او الهبة يفسخ ويرد الشفيع على المبتاع ما اخذه منه وترجع الشفعة لصاحبها كما كانت قبل البيع والهبة
فيكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها فان سلمها كان لا شركاء فيها اخذ الجميع بالشفعة ان كان له
اشراك فهذه ثلاثة اوجه الوجهان الاولان منصوصان والثالث قول بالجواز فلاطلاق الناظم المنع نظر واما
الصورة الرابعة وهو البيع والهبة للمشتري بعد الاخذ بالشفعة فليس من باب الشفعة ولا مشتقة وانه انما هي
من باب بيع الشقص المشفوع كما في الصورة الثانية الا ان البيع فيها للاجنبي ولذلك قلت ان للمشتري في ذلك
كلام واما هذه فالبيع والهبة للمشتري ولا كلام قال الشارح اعتمد الشيخ رحمه الله فيما ابن سلمون في منع
بيع الشفعة وهبتها مطلقا وذلك ظاهر اذا كان للشفيع شركاء ووهبها شفعته او باعها فلم يتضح له وجه المنع
كان الايضاح لانه حوله ملكه من اجل الضرر الداخل عليه فتركه على عوض جائز ونه وقد نص في المقرب على جواز بيع
الشفعة للمشتري وبطله قلت ممن سلم شفعته بعد اخذه من المشتري فقال مالك ان كان بعد وجوب الشفعة
فذلك جائز وان كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته ياخذ ان شاء انتهى وفي المقرب ما نصه ونزلت
بعد بيع الشقص الوارث بمنزلة الموروث في الذي كان من الاخذ او الترك سواء مات الموروث والشقص الذي يستشفع به
بيده او قد خرج عنه او مات بعد بيع الشقص على القول بان البيع لا يسقط شفعته ولا تورث ولا تباع انتهى
وحيث ثمن الشقص اختلف فالقول قول المشتري مع الحلف ان كان ما ادعاه ليس يبعد وقيل مطلقا وان بعد
وابن حبيب قال يقوم وبالاختيار للشفيع يلزم معنى انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المبيع فقال
الشفيع بما ابيع وقال المشتري بخلافه ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ان القول قول المشتري مع يمينه ان اتى بما يشبه مالا
يبعد وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واليه اشار الناظم بقوله والقول قول المشتري مع الحلف ان كان ما ادعاه ليس يبعد
يبعد الثاني ان القول قول المشتري مطلقا اتى بما يبعد او بما يشبه وهو قول مطرف ورأى هذا القول غيره معتمد عند
اهل الاحكام واليه اشار الناظم بقوله وقيل مطلقا ولا يعتمد القول الثالث لابن حبيب يقوم الشقص بقيمة عدل ويخير الشفيع
بين ان يشفع بتلك القيمة او يترك واليه اشار بقوله وابن حبيب قال يقوم البيت وحكى غير واحد منهم ابن هشام في مفيده
عن ابن الماجشون مثل قول ابن حبيب ومن له الشفعة مهما يدع بيعا للشقص حيز بالتبرع مما ادعاه فعليه اليمين
وخصمه يمينه مكيفه يعني اذا نازع الشفيع من صار له الشقص الذي يدعي الشفيع ان الشقص انما صار
بالبيع لتكون له شفعته وادعى حائزه انه انما احازه بالتبرع بان وهبه له او تصدق به عليه فلا يشفع من يده بعلو الشفيع
بينته انه حيز بمعاوضة فلا اثبت ذلك كان له شفعته وان لم يثبت ذلك بعد الحائز اليمين انه انما صار له بغير عوض وتسقط
شفعة الشريك ووجه ذلك وهو كون الشفيع مدعيا وعليه البينة كونه يدعي ما يوجب له حقا قبل خصمه والاصل عدمه
وفي المقرب سيل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع له انما اردت قطع شفعتي بالبيع في السر والعطاء
نوالا واشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي وانا اريد ان احلفه المتصدق عليه فقال ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا

وان يعني

١٣

فالبيع جملة ان كان منهما ملفقا ونحوه في الوثائق المجموعة وفي طرر ابن عات اقر فيها ابو ابراهيم اصبغ الخلاف ابن ابراهيم بالبين
دون نظر ابن مدالة وقال انه جرى العمل عند هم بقال الشارح ومن مثل الشهادة على الطوع انه ادعى احدهما الرهن في ذلك وكذبه
الاخر فدعوى الرهن تحتاج ومن ادعى الشبها دعاء عليه بحقها ان لم تقم بينة لمدعي الرهنية واعتمد الناظم قبلا في
ابن ابراهيم بوجوب اليمين على المتهم وعيرالاطلاقه فيها وذلك لجريان العمل بها ورجال المدونة من التفصيل بين المتهم وغيره
تنبيه قال في اول نوازل الدعاوى والايمان من المعيار اثر قوله في المسألة التي سيل عنها مالك المنقولة عن
المقرب فيها وان كان منهما حلف ما نصه قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبهة في الدعاء عليه بعد عموم ما لا شبهة
ولا يلزمه ولا حجة على انه بذاته لا يمين عليه قال وانتصب للحظ ان رضي الله عنه ان يحي ابن تمام الفقيه الصنهاجي اشترى
حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام ان يشفع عليه ما شهد له البائع بالصدقة وقال ابن
اللونكة تشفعت بدافع الفقيه من تمام ان يشفع عليه بالصدقة ووقعه الى القاضي بقسمة الفاعي وافتوا جميعا
معه بان لا شفعة في الصدقة فرفع ابن اللونكة الى الحضرة بقرطبة وكتب الى ابن المكوي بسوى المسألة فكتبنا بقطيع
اسقاطها منه من جبل الحمار وان الشفعة واجبة فيه فتبلها واخذ الشفيع شفعته انتهى ما اجاب به ابن المكوي
من جوابه الشفعة هو الظاهر والمعمول ابن حبيبه لما بذلك فان ابن العوض وبعد نيته التبرع وهو قال اصحابنا المسألة
والشقص لا نبين ما علم بمشتري ويمنع ان ياخذ منه ما ينوب ان كان مما اشتراه صفقة ومأله في صفقات ما يشاء القوم
الشقص الجزئي يعني ان من باع شقصا لرجلين او ثلاثة او اكثر في صفقة واحدة فاراد من له الشفعة ان يشفع ما ينوب بعض المشتري
بيبين بعمن ريضاه المشترك دون بعض لم يكن له ذلك وانما له اخذ جميع الشقص بالشفعة او تركه بما اشتراه
قال الشارح وفي اصول الفتيا قال ابن حارث واذا كان الشفيع رجلا واحدا والمشتري رجلين لم يكن له ان ياخذ حصة احدهما
ويدع حصة الاخر انتهى بعض والله اعلم الا ان رضي على ذلك الشفيع والمشتري فيجوز فكما يأتيه وان لم يجز للشفيع
اخذ ما اشتراه احد المشتريين فاولى واحرى ان ليس له اخذ بعض ما اشتراه الواحد كان يشتري بعينا بيده الشفيع ان
يشفع الثمن بحظ واما ان كان اشتراه الاثنين في اكثر في صفقات فللشفيع اخذ ما شاء وترك ما شاء والى هذا اشار الناظم بالبيتين
والشقص مبتدا او مشتري صفة له ولا اثنين متعلق بمشتري او على معطوف على الاثنين وجملة يمنع خبر الشقص وان كان
بنفع الجزء ما اشترى في صفقات وجملة الشرط خبر ما وما شاء مفعول الشرط والعائد محذوف اي الشرط ما شاء منه ويحتمل منصوص
كلام الناظم صور تلك الاشتراء الاشتراك كثيرا ما من واحد وهي الصورة التي شرحنا بها كلام الناظم والقسام من متعدد وهي الصورة
التي نقل الشارح عن المقرب والبعض في المقرب قلت وفي المشتري ثلاث رجل اشترى حظ ثلاثة رجال دار او ارضا او نخلا او شيعا فيه
رجلا واحدا فقال انما اخذ حظ احدهم وسلم حظ الاثنين فقد نشير له ان ياخذ الجميع او يترك ويحرج كلام من في الحاوي
وهو عكس الشفيع وهي طالب المشتري واحد من ثلاثة مثلا في صفقة فعقد البايع دون المشتري فليس للشفيع ايضا اخذ بعض ما اشتراه
ذلك الواحد دون بعض وقال في المقرب ايضا فلو قد اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة فقال الشفيع
انا اخذ حظ رجل منهم واسلم حظوظ الاثنين منهم فقال مالك ليس له ان ياخذ بعض ذلك دون بعض
تبعيض
ما تقدم من عدم التبعيض فيما اشترى صفقة واحدة انما هو اذا منع المشتري من ذلك وقال الجزيري في المقصد المحمود ويجوز
للشفيع تبعيض الشفعة الا برضى المبتاع الا ان يكون المبيع صفقات فياخذ منها ما شاء الفنانين فقد اشترى صفقات
وللشفيع اخذ ما شاء قال في المقرب في مسئلة من اشترى حظوظ ثلاثة رجال ما نصه قلت فان كان انما اشتراه من كل واحد حظه
على حدة فهو صفقتين فقال الشفيع انا اخذ حظ واحد واسلم غيره فان قال مالك ذلك كله فان اخذ حظ الاول فلا شفعة
للمشتري معه وذلك لان صفقته انما وقعت بعد الصفقة الاولى وان اخذ الصفقة كان للمشتري ان يشفع معه فيها بقدر الحظ
الاولى وان اخذ الصفقة الاخيرة كان المشتري شفيعا معه بالحظ الاولين انتهى

عن الشفيع حط بانفاقه

والشركة للشفيع وجاء ان يشفعوا معه بقدر الانصباء وما يجب حط بالاطلاق • عن الشفيع حط بانفاقه

بعض [illegible] الشفعة لا تنتقل [illegible] شفيع واحد [illegible] شركاية ان [illegible] معه [illegible] شفع بقدر انصبائهم [illegible]

له ان يحط [illegible] ما يشفع به [illegible] والشر [illegible] الشارح وذلك كان [illegible] الواحد الميراث احق بالشفعة

فيه [illegible] من اهل السهم او [illegible] او الثمن [illegible] احق بالشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

من اهل السهام الميراث في البعض قال مالك الشفعة انما تكون على قدر الانصباء لا على عدد الرجال [illegible] المدونة قال مالك اذا وجبت

الشفعة للشركاء قسمت بينهم على انصبائهم لا على عدد رؤوسهم قال الشيخ الا الشفعة انما وجبت للشريك [illegible] لا بعدد [illegible]

[illegible] يتفاضل فيه اهل الشركة [illegible] وهذا اذا كان المشتري اجنبيا غير شريك فلذا شفع واحد منهم [illegible] الشفعة

بقية شركائه فان كان المشتري احد شركائه واراد شركاؤه [illegible] المشتري فان له [illegible] حصته فقال في المدونة

قال [illegible] الفقهاء [illegible] وما يجب حط بالاطلاق عن الشفيع حط بالنقصان

[illegible] على البائع [illegible] الثمن [illegible] العيب [illegible] عن الشفيع [illegible] يشفع بما بقي

[illegible] العيب [illegible] المرداد [illegible] على حط بعض

الثمن [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible] على الشفيع [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] على عيب قبل اخذ الشفيع بالشفعة [illegible] عيبا منع من الرد [illegible] الا ارش [illegible]

عن الشفيع [illegible] الشفيع وان [illegible] عليه بعد [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلبا [illegible] رد الشفيع عليه [illegible] على البائع

[illegible] المشتري [illegible] عن الثمن [illegible] يعود عليها [illegible] حط [illegible] عن المشتري

وعيب [illegible] قيمته [illegible] كما تقدم [illegible] عن الشفيع [illegible]

عن الشفيع [illegible] ولا يحط [illegible] على الشفيع لا [illegible] • وليس للبائع ان يضع عن

مشتري [illegible] كرهنا [illegible] الاولى [illegible] الثمن الواجب [illegible] الشفعة [illegible] الاجل

فلا يجوز للمشتري [illegible] الثمن [illegible] البائع على الشفيع لان [illegible] الحوالة [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] البيت الاول [illegible] البيع [illegible] الاجل [illegible]

واحد قال ابن سلمون [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible] الثلاثة الايام كما تقدم وان كان [illegible]

على الشفيع [illegible] الاجل [illegible] الشفيع [illegible] ولا يجوز [illegible] البائع به على الشفيع

لانه [illegible] الشفعة [illegible] والشاهد هو قوله ولا يجوز ان [illegible] كلام ابن سلمون للمشتري [illegible] للثمن [illegible]

لانه [illegible] الناظم بقوله لا اقتضاء مانع [illegible] المسئلة [illegible] البيت الاول [illegible] المسئلة الثانية قال فيها ابن سلمون

قال [illegible] لا يجوز [illegible] الثمن [illegible] للمشتري عن الشفيع [illegible] الاجل [illegible]

اذا [illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] عند حلول الاجل [illegible]

[illegible] لا يجوز ان ياخذ عنها عوضا [illegible] فلت [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] على

هذا الشفيع [illegible] لا يجوز [illegible] عند مالك [illegible] على المشتري [illegible] ان يحتج [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] البيت الثاني [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] المشتري

[illegible] بالمشتري [illegible] البائع [illegible] ويلزم الشفيع [illegible] المشتري [illegible] او على [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري ويلزمه [illegible]

الثمن [illegible] القيمة [illegible] المشتري [illegible] يلزم الشفيع [illegible]

المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

موجل [illegible] الشفيع ذلك الثمن الى ذلك الاجل المضروب والى ذلك اشار [illegible] البيت الا [illegible] المشتري [illegible] على الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الشفيع للاجل

المضروب [illegible] الشفيع مليا [illegible] ملي [illegible] بالحال [illegible] الشقص [illegible]

[illegible] تعجيل الثمن والا فلا شفعة له فقال في المدونة ما اشترى [illegible] الشفعة فيه بتعجيل

[illegible] المشتري [illegible] ومن المدونة بعد شفع فيه [illegible] وما اشترى [illegible] يوم الصفقة

ومن المدونة ايضا قال مالك من ابتاع [illegible] بثمن الى اجل فللشفيع ان ياخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او ياتيه

بضامن [illegible] الشفيع [illegible] او [illegible] فرع

الاول [illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشارح [illegible] الثاني [illegible] التوضيح فان

[illegible] المشتري [illegible] للشفيع [illegible] الا [illegible] وقال [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الرابع [illegible] الشقص [illegible] ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة انه

ياخذه [illegible] فقال ابن الماجشون [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قاله [illegible] التوضيح باختصار وما ينوب المستشفع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] ويغرم [illegible]

المشتري [illegible] المشتري من اجارة [illegible] من عقد المشتري [illegible] يلزم الشفيع [illegible]

ظاهر عموم قوله وما ينوب المشتري انه يلزمه [illegible] المشتري [illegible] على [illegible] التوضيح فرع

وعلى الشفيع [illegible] عند المشتري [illegible] الشفيع [illegible] العلماء [illegible]

اكثر [illegible] الشفيع الاجرة [illegible] وابن القطان [illegible] وما اعلم [illegible]

[illegible] قال بعض الفقهاء انظر [illegible] على الشفيع [illegible] الشفيع بالثمن [illegible]

المشتري [illegible] هل ياخذه [illegible] عن ابن [illegible] انه يلزم الشفيع

الاجرة التي اداها المشتري عند ابتياعه

فصل في القسمة

ثلاث القسمة في الاصول وغيرها تجوز مع تفصيل • فقسمة القرعة بالتقويم تجوز [illegible] في ما تماثل المقسوم

ومن [illegible] وجمع [illegible] مشترك [illegible] في اختلاف الاجناس [illegible] مكيل وموزون [illegible]

[illegible] • فقسم [illegible]

وهذه القسمة [illegible] قال ابن عرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين [illegible]

باختصاص [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان القسمة [illegible]

[illegible] مشاعا [illegible] على قسمة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] مشاعا [illegible] الناظم

رحمه الله [illegible] البيت الاول ان القسمة في الاصول وغيرها ثلاثة اقسام [illegible] قال ابن سلمون [illegible]

في الاصول وغيرها [illegible] من البيوع [illegible] مالك [illegible] ثلاثة انواع قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة [illegible]

بعد التقويم والتعديل وقسمة تراض [illegible] بغير تقويم ولا تعديل [illegible]

[illegible] وقسمة التراضي [illegible]

والتعديل [illegible] من البيوع واما قسمة التراضي من غير تقويم ولا تعديل [illegible] من البيوع [illegible]

في العيوب [illegible] ثم ذكر الناظم [illegible] هذا القسم وبعض احكامه [illegible] في ما تماثل المقسوم

ثم صرح بمفهومه وانما لا يجوز في الاجناس المختلفة كذا في اختلاف الاجناس لانه متشبه بالحكم في قوله وجمع حضير بها
مستثنى هو مفهوم قول ابن سلمون وغيره ولا يجوز قسمة القرعة الا فيما اتفق جنسه او تقارب ثم قال ولا يجوز في الاشياء المختلفة
من الثياب وغيرها وان عدلت بالقيمة لان ذلك من المخاطرة فلا يجمع الدور مع الارضين والجنات فيها ولا انواع الثمار ولا غير ذلك من
مكيوله جملة في السهم وانما يقسم كل نوع منها على حدته الارض ان كانت متساوية في الطيبة والكرم وقرب بعضها من بعض جمعت
في القسم ويأخذ نصيبه كل واحد وان كانت مختلفة الاثمان او بعد بعضها من بعض فانما يقسم كل نوع على حدته وكذلك الدور
ما كان منها في اربا المكان متساويا في النفاق والرغبة جمع في القسمة فيجمع كل واحد نصيبه في دار واحدة او دار وبعض
اخرى والا فسمت كل دار على حدتها واما الجنات والثمار فان اختلفت مثل ان تكون جنة من تفاح واخرى من رمان لم يجمع
واحد منها الى الاخر وان كان الشجر فيها مخلطة فهي كالكرم ما تقارب منها واتفقت الرغبة فيه والكرم بعضه الى بعض
والاملاك البينة الواحدة اذا قسمت وفيها الشجر فلتقسم الشجر تبعا بتعديل بالقسمة حتى يكون كل سهم بما فيه من الشجر
ولا يجوز ان تقسم الشجر على حدة السهام بسهم مع لا السهم الاخر ان اختلف التكسير فيجعل بالنقصان والزيادة
الاثر ولا يقسم بالقرعة الا الصنف الواحد او المتشابه والبر كله صنف واحد ويضاف اليه الصوف والاجربة وقيل
هو اصناف ويليه القطن والكتان صنف والحرير والخز صنف ويقسم المخيط من ذلك وغير المخيط والجبل والنعال
والجبيري كل واحد منها صنف انتهى باختصار ثم اشار الناظم الى عنصر ثالث من هذا النوع من القسمة فقال ومن ابي القسم
بجبير يريد ان من ابى من قسم الفرعة يريد ان يجاب الى ذلك ومن امتنع منها جبر عليه بشرط قال ابن سلمون وهذه القسمة
التي يجبر عليها من اباها وفسيبع على المحاجير ثم قال وجمع حضير بها مستثنى المواز سمع ابن القاسم لا يجمع
حظ اثنين في القسم ابن رشد وهو قوله في المدونة ومعناه ان لم يكونوا اهل سهم واحد ابن الفخم يجمع نصيبان في القسم بالقرعة
في ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة وسمع القرينان الاخوة كلام بين ورثة الثلث فيقول احدهم اقسموا حصة عليه
لتشترك له ويسهم له الاخوة جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد وشنأ ابن رشد لا خلاف في ذلك في اهل السهم
الواحد كالبنات والزوجات ونحوهم واما العصبة فقد اختلف الاقوال فيها ابن القاسم في المدونة تسمع ان يجمعوا انصبتهم
ان ارادوا ابن سلمون ولا يجمع فيها بين حضير قال مالك في المجموعة جاز كانت زوجة مع عصبة ضرب لها بجزئها في اعطي
الطرف قال ابن القاسم وسواء كان العصبة او جماعة انما يجري سهم واحد ثم يقتسمون بعد ان شاء ولا
العصبة كاهل السهم الواحد كذلك الاخوة للام والنسوة والزوجات اذا كثروا انما يضرب لهم بسهم واحد ثم يقتسمون
بينهم بعد ذلك في كتاب الاستغناء اذا كانت دار بين اخوين نصيبين فمات احدهما عن ورثة فانما يضرب لهم بسهم
فيقسم الدار نصفين ويقترع عليها ثم يقسم الورثة النصف الصاير لهم وينقسم بعد ذلك وفيها قال محمد بن عمر ومن
اشترى نصف وارث جاز اذا ان يضرب له بسهم يليق بحد له وانما يضرب بجميع سهم الوارث ويخرج قومه ثم يقسم مع الوارث
بعد ذلك قوله كذلك في اختلاف الاجناس تقدم الكلام عليه قوله وفي مكيل او موزون المنع اقتضي نقل الشارح عن المقصد
المحمود في قسمة القرعة ما نصه ولا تجوز في المكيل والموزون انتهى ونحوه في مجالس المكناسي انتهى قيل وملك الفقه
اذا ترك المكيل الوزن وانتزعوا واما القرعة بعد الكيل والوزن فجائزة وفي ابن سلمون قال ابن حبيب وقد اجاز مالك بيع
بالتحري الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يباع وزنا كاللحم والخبز وما لا يباع وزنا وكيلا كالبيض ان يقسم
بالتحري وذلك فيما قل لان التحري يحيط به واذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري قوله ولا يزيد بعضهم شيئا من الصنف الى
لا يجوز قسمة القرعة ان يزاد في قسمة دنانير او دراهم لتكون القسمة الاخرى احسن واكثر ثمنا من هذه قال
في المقصد المحمود مثله وفي ابن سلمون وفي المواهب الجزء ما نصه وان اختلف قيمة الدارين وكان بينهما كثيرا
مثل ان تكون قيمة احداهما مائة والاخرى تسعون فلا باس ان يقترعا على ان من صارت اليه التي قيمتها اعظم ما جبه

١٢٠

قسمة حاله بين الارضة اصلا لا بتسمية ولا تقويم بعد التعديل قيمة الدار بينهم قوله وبين الاجير ايضا يمتنع فقسم بها
اشار به لقول ابن سلمون في قسمة القرعة هذه القسمة التي يحكم بها على من اباها وبها يقسم على الاصاغر وفي المقصد المحمود
وتقسم للوصي بالقرعة ما يعادل قوله ومدعي الغبن يسمع فان اتى المقصد المحمود ويرجع فيها بالغبن اذا ثبت وهي
بمدلول القسمة وفي مجالس المكناسي ويجبا القيام فيها بالغبن في التي يأخذ كل واحد منهما على قيمة مقدرة وجزء معلوم
فاذا وجد نقص من ذلك وجب له الرجوع قوله وهذه القسمة حيثما تستحق البينة الانصار في القسمة القرعة وفيه
نعم هذا عن ابن رشد وان الظاهر في القسمة القرعة انما تمييز حق **فرع** افتى الامام ابو اسحاق الشاطبي
بقسمة الطعام من غير حضور الشريك فان الذي يظهر لي العمل عليه ان لا يطلب الشريك بحضور شريكه والا فالحاكم
فيقسم هو الذي عليه عمل الناس فيفرز وملفع عليه **فرع** افتى ابو سعيد ابن لب بجبر الممتنع من الشريكين على
قسمة فندق دعاه شريكه لقسمة الاركان في قسمة نقله الشارح وقسمة التراضي والتسليم دون التعديل
والتقويم يجمع حضير بها لا ينتفي وتشمل المقسوم كلا مطلقا في غيرها من الطعام الممتنع وهذا بدلا عن قيمته
يمتنع واعملت حتى على المحجور حيث بدا السداد في المشهور ومما يرد العيب بالقسم ولا سواء فيه بالتأخير
ومن ابى القسم بها لا يجبر وقائم بالغبن فيها يعتبر هذا هو النوع الثالث من انواع القسمة وهو قسمة المراضاة بعد
التقويم والتعديل قال ابن سلمون وهو من نوع البيوع وفيها القولان هل هي تمييز هو قوله وقسمة الوفاق في التي
تراضى عليها الشركاء ولم يجبر احد منهم عليها ومعنى التعديل ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه والتعديل هو التقويم
كما صرح به الشارح في شرح قوله واحصر بنقص او بعد وكان التقويم هو التعديل والتسوية قوله جمع حضير
بها لا يتقى قال ابن سلمون ولا باس ان يجمع في هذه القسمة بين حضير ونحوه في المقصد المحمود وقد تقدم الكلام على ذلك
في النوع الاول قوله وتشمل المقسوم كلا مطلقا قال ابن سلمون وتجوز في الاشياء المختلفة والاصناف المتباينة والبعيدة
بعضها من بعض والاجير وغيرها قوله في غيرها من الطعام الممتنع هو مستثنى من قوله وتشمل كلا يعني ان
هذا النوع من القسمة يشمل جميع الاشياء الا الطعام الذي يمتنع فيه التفاضل فانه تمتنع قسمته اذا دخلها
التفاضل الممنوع كالبر والشعير ونصف بنصف وثمن بثمن وما اشبه ذلك ويقسمه والمبيع متفاضلا
ولو بمقدار ايضا على ان يخرج احدهما بالثلث من القمح والشعير والاخر بنصف من القمح فهذا لا يجوز للتفاضل وكذلك
لو كانا قسمين فيخرج احدهما بوسق القمح على ان يزيد لصاحبه الشعير في المال وكذا لا يجوز ايضا لان وسق القمح
بيع بوسق الشعير وشيء اخر فيحصل التفاضل بينهما قال الشارح ومعناه اذا صنعت القسمة المراضاة التي اهل
في الطعام واخرج التي تخرجها اليه ان انتقل الى بيع التفاضل فانه الممتنع في المقصد المحمود يجمع فيها بين المكيل والموزون ما يدخر من
الطعام ما لا يجوز التفاضل فيه انتهى قوله واعملت حتى على المحجور البيت قال ابن سلمون في الوثائق المجموعة قسمة الوصي على
الايتام جائزة والقول بعدم الجواز هي رواية العتبية انتهى قال قبله ولا يحكم بها على المحاجير الا اذا ثبت السداد
انتهى ونقل الشارح عن الوثائق المجموعة ايضا ما نصه ولا تجوز قسمة المراضاة الا بين المالكين ولا الايتام ومن لا يعقل
تعسيم ولا تجوز قسمة المراضاة بينهم الا ان يثبت السداد انتهى والى نفي اعمالها بالسداد اشار الناظم بقوله واعملت
العيب قوله واما يرد العيب البيت قال ابن سلمون لا باس ان يرد احدهم على الاخر دراهم او دنانير مقبوضة او مؤخرة قوله
ومن ابى القسم بها لا يجبر قال ابن سلمون في هذا النوع ولا يجبر عليها احد ولا يحكم بها عليه انتهى وقائم بالغبن فيها
في المقصد المحمود وقد يقوم فيها بالغبن ايضا ان ادعى انه دخل على قيمة مقدرة وقدر معلوم والا فهي
انما بيع من البيوع انتهى وانما يقام فيها بالغبن اذا كان بينا اما بعد طول كالستة او بعد انتهاء والغبن فلا قيام
بعد والغبن من يقوم فيه بعد ان تعارفوا واشتغلوا انظر الحطاب في شرح قوله وفي نظيره عن جور او غلط

وقسمة الوصي والأب من غير تعديل على الإطلاق كقسمة التعديل والقرعة . فيما عدا الغبن من الأعراض
ومع غبن بيّن أو غلط مكيلا أو مرددا نقضا شططا هذا هو النوع الثالث من أنواع القسمة وهو قسمة المراضاة والله
أعلم ... بغير تعديل ولا تقويم وهو النوع الثاني قبله يليه ... جميع ما تقدم على الإطلاق ... الأول
... بغير تعديل ... نقض هذه القسمة بدعواه ... غلطا بلا تعيين
عند الغبن ... هذا النوع فيه ... النوع الثالث
... دعواه ... نقضا شططا ... النوع الثالث
قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم وهو بيع من البيوع بالاتفاق والحكم فيها كالحكم في البيع ...
الغبن ... بعد الأنصبا كبيع المساومة قال ابن مغيث ... بالموكل ... بالغبن
قال ابن رشد وغيره ... في قسمة المدونة ما يقتضي أنه يقام فيها بالغبن ثم قال ابن حبيب ... الغلط
فإن كانت القسمة بالتراضي بلا تعديل ... الغلط ... بيع المساومة وإذا ابتغت ...
مسلوم ... والبيع لازم وإن كان ... الغبن والغلط وإن كانت القسمة بالمساحة أو على التعديل ... بالغبن
إذا ظهر ... بمنزلة بيع المرابحة ... قول ابن مغيث ... الكثير ...
بعض من تعلمه الأمثال ... والله أعلم وقوله وقسمة الرضا ... كقسمة التعديل ... على الأصل
... وقسمة الوصي مطلقا على محجوره مع غيره لن تحظلا ... المحجور إذا كان ...
... القسمة ... المحجور ... القاضي هو الذي يقسم
عليه ... على الصغير الغائب ... المدونة ...
... على الصغير ... ملك ذلك ...
... القسمة ... ذلك ... الناظم بقوله مطلقا
والمنع ... بالقسمة ... الا إذا أخرجه مشاعا مع حظه فصح
جلا مشاعا . ويقسم القاضي على المحجور مع . وصيه عند اقتفاء من منع . كذلك القسم على الصغار . وكان منقطع الأخبار .
... الأبيات الأربع ... المحجور ... الأب ... إذا كان ...
... الوصي ... إذا كان ... لأنه من بيع مال المحجور ...
للمقسم ... إذا كان ... أو بعضها ... الوصي ... المحجور ... مشاعا بينه وبينه
... لم يجز ذلك ... المحجور إلا القاضي وكذلك يقسم القاضي على
الصغار الأيتام المهملين وعلى الغائب ... المحجور إذا كان الوصي ...
لم يجز أن يقسم على ... ولا ... القاضي ... عليهم من يقاسم ...
... عليه ... القسمة ... نصيب المولى عليه على ...
... نصيبه ... مشاعا ... على الأخ ...
... ذلك ... فقسمتهم على ... وفي المتيطية
وإذا كانت ... بين شركاء ... القسمة ... القاضي ... من الحكام ...
... وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه القضاء وعليه العمل وقوله ...
... الوصي ... القسمة ...
المحجور ... الأبيات ... على ... القسمة الوصي مع محجوره ...
في قوله ... منعه ... القاضي ... ويقسم له القسم ...

وحيث كان

وحيث كان القسم للقضاة . فبعد إثباتات لموجبات . ويترك القسم على الإشاعة . بحال رشد أو لوجه ظاهر .
قال الشارح وحيث يكون القسم كما قيل للقضاة أن يثبت لهم موجبات الموت والوراثة والعلم والعلاقة للموروث
والورثة ... وإهمال هؤلاء اليتامى وغيبة هذا الغائب وطلب من شارك هؤلاء الذين يجب القسمة عليهم
... ونحو ذلك من الموجبات ... على القسمة ... الطريقة ... ويترك القسم على الإشاعة
لم ... بحال رشد ... أو لوجه ظاهر من المصلحة لهم في القسم ... من المال ...
ولوجه للغائب أي يترك القسم على الإشاعة ... رشد ...
لا ... وإما أن تظهر مصلحة للإشاعة في القسمة يقسم عنهم ... أو القاضي
ومن دعا لبيع ما لا ينقسم . لم يسمع الا حيث إضرار علم . مثل اشتراك حائط أو دار . أو كالرحى والحمام والفخار .
وإن قسمته تعذر . تمنع لكالفرن بما تضرره ... للترتيب الصحيح ... البيت الثالث على الذي
قبله ... كما ... المناسب لما بعده ... وذلك أن الشيء المشترك ... لا يقبل القسم ...
كالعبد والبافونة ونحوها ... والحكم في ... منع قسمته ... البيت
الثالث بقوله ... ويقوله تمنع ... بقوله كالفرن بما تضرره منع القسمة
قال في المدونة قال مالك في الجدع بين الرجلين ... فقسمته ... لا ينقسم قال مالك ... لا ينقسم
بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك قال ابن القاسم ... والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا ينقسم عند مالك ...
بينهم ... الشريكان على الانتفاع به مشتركا ... لا ينقسم ... البيع ...
المشترك ... بقصد الانتفاع ... ولا ينقسم ... البيع ... مشتركا ...
البيتين ... في المدونة ... أحد الأشراك البيع ما لا ينقسم أجبر عليه من أباه ثم للآبي الجميع بما يعطى فيه
وسواء كانت شركتهم بموت أو ابتياع أو غيره ... ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه قال ابن عرفة ...
... البيع ... ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم ...
... بعض الأشراك ... الأبي ... كالدار والحائط وأما مثل الحمام والرحى ...
مما هو للغلة ... الواجب ... على البيع ... لا ينقسم وأما ما ينقسم ...
... ما ينقسم ... أو غيره أجبر على القسم من أباه ...
... ذلك ... البيع أجبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه ... القاضي ...
... إن ... أخذ له ... الثمن ...
... في البيت ... قسمته ... لا يقسم ... البيتين ...
ببيع ما لا ينقسم ... الإثبات ... البيع ...
... الشريك أو ... أن كانوا ... أخذه ... الثمن على ...
... فيما ... أهل البصر ... بذلك الثمن ... البيع ...
قال الشارح ... الشيخ رحمه الله ... يعني به من ... للبيع ... الأخذ ... للبيع ...
... بالزيادة ... بالقيمة التي ... أهل البصر ... عليهم ...
... ولم أقف على ... الناظم ... الأبيات ... القسمة ...
... قال ابن عبد السلام ... على ... جميعهم ...
بذلك الثمن أخذه سواء كان طالب البيع أو طالب ... وقال الداودي وعليه حمل مسألة المدونة أنه لا يكون ...

[illegible]

١٢٢

المدونة اذا ادعى احد الشريكين

[illegible] البيع [illegible] الطالب القسم [illegible] ما [illegible] في التقويم في المدونة اذا ادعى احد الشريكين

الى البيع [illegible] الاستحقاق [illegible] باب البيع اخذه والاشبع

الى قسمة [illegible] يقسم وقال لهما تفاوتا فيما بينكما او بيعاه [illegible] معه وقال ابو عمر في كتابه

وقال ابو الحسن الصغير [illegible] بتزايد فيه [illegible] ومن [illegible] والابيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا ينقسم بين الشركاء اجبروا على [illegible] مع قول الشيخ الصغير تزايد فيه

[illegible] البيع [illegible] ان اراد [illegible] فول عمر اجبروا على التقاوم [illegible] المتيطية وان كان مما لا ينقسم

[illegible] وقال الباجي ولا يجبر عليه [illegible] الاجبار على [illegible] وقال الباجي [illegible] ويجوز ان يبيع

[illegible] الا ان يريد [illegible] البيع [illegible] بما يعطى فيه [illegible] انا اخذ وقال الآخر انا

قال ابن عبدوس [illegible] بعد بلوغه في النداء [illegible] بقيمته بينهما اهل المعرفة [illegible]

واخذها [illegible] تزايد ان [illegible] بالجودة [illegible] بعضهم [illegible] عليه [illegible] بقيمته [illegible] على السلعة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] والاخر البيع [illegible] على السلعة [illegible]

[illegible] عليه الاخر [illegible] احدهما لصاحبه

بالزيادة فيلزمه انتهى والرد للقسمة حيث تستحق مرجحة غير يسير مستحق. يعني ان الشركاء اذا اقتسموا

ثم استحق من حصة احدهم غير اليسير فان القسمة تنقض [illegible] قال الشارح وغير اليسير هو الثلث ثم قال [illegible]

الوفق مقدار اليسير الذي لا يوجب الرد من الكثير الذي يوجبه [illegible] الباب من التهذيب والمنتقى الثلث والنصف [illegible]

كثير يوجب له رد [illegible] حصته من الضرر انتهى وهو موافق لقول الشيخ خليل وان استحق ثلث او نصف [illegible]

[illegible] الاكثر قال الحطاب ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون المستحق شائعا من جميع المقسوم او من حصة احدهم

[illegible] وانما هذا الحكم فيما استحق [illegible] مرجحة احدهم [illegible] على ما ذكر وفيه ما

[illegible] عليه ابن غازي وغيره واما اذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم [illegible] لاحد الشريكين على صاحبه لانه

استحق من نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر [illegible] ابن الحاجب بقوله وان استحق

بعض [illegible] او علم [illegible] وجود العيب والاستحقاق [illegible] الانصباء القسمة قال عياض في التنبيهات

[illegible] مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تاويل الشيوخ [illegible]

مذهبه في ذلك انتهى وقد [illegible] الباجي [illegible] الاستحقاق [illegible] القسم واتبع

المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع [illegible] وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه

رجع فيما بيد شريكه [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] القسم

[illegible] المستحق [illegible] رجع بقيمته [illegible] يرجع [illegible] صاحبه [illegible] بقدر نصف

ذلك كان المستحق [illegible] يسيرا [illegible] الكثير ويرجع في اليسير [illegible] كلام الحطاب

عند قوله في البيوع او استحق [illegible] قوله انه اذا استحق [illegible] القسم [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] مع ما فيه من الضرر [illegible] نصيبه [illegible] نصيب هذا الوارث [illegible] نصيبا [illegible]

والغبن [illegible] بعد ان طال واستغل قد تعداه. يعني ان الشركاء اذا اقتسموا واستغل كل واحد منهم

نصيبه وطال الامد ثم قام احدهم بالغبن [illegible] يكون لهم القيام [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ولا تنقض [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسم [illegible] واستغلال [illegible] ذلك والمدعي

لقسمة البنات يوجبه الاصح بالاثبات. يعني انه اذا كان كل من الشريكين يستغل طرفا من المشترك ثم

ثم اختلف

١٢٤

بناء

ثم ان تطلب الفارق [illegible] على وقوع القسمة وتخالفا هل كانت قسمة بت او قسمة استغلال [illegible]

فيدعي احدهما القسم ويدعي الاخر عدم القسمة وان كل واحد اخذ طرفا [illegible] ولم تقع بينهما قسمة ففي الوجه

الاول قولان والاصح منهما ان القول قول مدعي الاستغلال يعني مع يمينه والله اعلم لان القاعدة الاكثرية ان كل من قال القول

قوله فهو مع يمينه ومن قال [illegible] وغيرهما [illegible] ومن ادعى قسمة البت فعليه اثبات ذلك

لكونه مدعيا وعلى هذا القول ذهب الناظم وقيل القول قول مدعي البت وعلى هذا الاخر اثبات كون القسم على وجه الا

ستغلال فقط وهو مقابل الاصح في كلام الناظم قال ابن سلمون واذا كان ما بين شريكين [illegible] احدهما انهما اقتسما

قسمة منفعة وادعى الثاني انهما اقتسما قسمة بت ولا بينة بينهما [illegible] القول قول مدعي البت مع يمينه وقال اخرون

القول قول مدعي المنفعة لانه يقول لم اقسم [illegible] ابن هشام [illegible] جرى العمل وهو الصواب انتهى وهذا

الثاني هو الذي صحح الناظم والقول الاول [illegible] مقابل الاصح عنده واما الوجه الثاني وهو [illegible] وقوع القسمة واصلا

فنص ابن سلمون على ان القول قول مدعي نفي القسمة على من ادعى القسمة البتة [illegible]

انتهى [illegible] ان القول قول مدعي قسمة الاستغلال في الوجه الاول [illegible] عدم القسمة في الوجه الثاني

وبيت الناظم يشتمل الوجهين معا والله اعلم [illegible] الوجه الثاني من كون القول قول المدعي [illegible]

حيث [illegible] والله اعلم ولا يجوز قسم زرع او ثمر. مع الاصول والشاني مشتهر. وجنب الابار منها عدد

[illegible] قسمة الاصل متبع. ومع ما يجز بعد القسم في. اصوله لا فيه معها جاءني. وقسم غير التمر خرصا والعنب

منع والانجار منعها وجب. يعني انه اذا كان المقسوم ارضا فيها زرع او اشجار [illegible] اما ان يريد قسمة

الاصول والثمار معا وعليه تكلم في البيت الاول من هذه الابيات واما ان يريد قسمة الاصول فقط وعليها تكلم في البيت الثاني

[illegible] واما ان يريد قسمة الثمار فقط وعليها تكلم في البيت الرابع فاما قسمة الاصول والثمر معا فلا يجوز ان تقسم الاصول

[illegible] الثمار [illegible] وجواز بيعها وحينئذ تقسم قال في التهذيب [illegible]

[illegible] الثمار مع الاصول [illegible] الثمار [illegible] الارض الزرع مع الارض [illegible] الارض والاصول [illegible]

الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فيقسموا ذلك حينئذ كيلا او يبيعوه [illegible] ولا يقسم الزرع الذي طاب بعد

[illegible] ولا [illegible] ويدخله قسم الزرع مع الارض طعام وارض بطعام وارض وانما يجوز بيع الزرع مع الارض [illegible]

[illegible] كان الزرع [illegible] الزرع قيمة الارض [illegible] وما ذكره في قسمة الثمار [illegible]

ذلك في غير التمر والعنب اما هما فيجوز قسمتهما [illegible] قال في التهذيب قال ابن القاسم ولا ينبغي [illegible]

الاشجار من [illegible] والثمار [illegible] واختلف [illegible] النخل والعنب اذا حل بيعها واختلف [illegible]

[illegible] على [illegible] خاصة وسائت [illegible] من غير [illegible] العواكه [illegible]

ذلك ثم [illegible] القسمة مع الثمار [illegible] فقسمة الثمار وحدها [illegible]

والثاني [illegible] قسمة الاصول وحدها المشار اليه بالبيت الثاني والثالث [illegible]

ان كان في الارض من الزرع وما في الاشجار من الثمار غير مابور فلا يجوز قسم الاصول [illegible] وان كان مابورا [illegible] القسمة في الاصول فقط

كما هو [illegible] المسالة بقوله وجنب الابار [illegible] في الزرع والثمار [illegible] الى المبتاع وكذلك [illegible]

الاصول [illegible] ابن سلمون قال [illegible] الارض التي يراد اقتسامها [illegible] زرع [illegible] الاصول

[illegible] فلا يجوز القسمة في الارض والاصول [illegible] الزرع [illegible] لا يجوز

استثناؤه [illegible] الثمرة قال [illegible] والزرع [illegible] وان كان الزرع [illegible]

والمشهور ان قسمة الارض والاصول خاصة ولا تجوز قسمة الزرع والثمر معها [illegible] حتى يصير الزرع حبا [illegible]

... فلا يجوز بان تركه له حتى

... اغراض الشركاء فيه ... [illegible]

[illegible]

خليل ... [illegible]

[illegible]

... بالثلث بعد القسم والتركة ... [illegible]

... وما لا يمكن قسمه ... [illegible]

[illegible]

و المخاطبا بذلك يوسف عليه السلام وهو كون البايع للطعام من اخوته

فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع بالتعويض ... الاصول والعروض ... [illegible]

وجد بالعلم (؟) حيث شرطه . من جهته او يقبل ... المعاوضة مفاعلة من العوض وهو بيع العرض بالعرض

بشيء من جملة انواع البيع الا انه لما كان العوضان ... [illegible]

بالاخص اصطلاح الفقهاء ... المعاوضة وتسميتها العامة المعاملة ... الاصول والعروض

[illegible]

ارباع احدهما ارضه بزرعها او ارضه وشجره بثمرها المابور وباع الآخر ارضه فقط وابقى الزرع لنفسه او باع الارض

والاشجار وابقى الثمار المابورة لنفسه لا ان يبيع ما لم يبد صلاحه فيعه الاصل جائز الا المحظور في بيع الارض بطعام

بالارض والرهن الوجه الثاني والناظم بقوله ... ومع بالمابور حيث يشترط من جهته ومفهومه انه ان ابقاه كل منهما اصله

بما فيه وان ذلك لا يجوز لا بيع عمر وطعام بعمر وطعام من جنسه وذلك لا يجوز لعدم تحقق المماثلة في الجنس الواحد

وعرفه الصور اختير بقوله فقط ومفهوم قوله ومع ... ان الوجهان غير هما انطرادا الكان من جنسين كارض فيها

بها زرع مابور وارض واشجار فيها ثمار مابورة و ... ذلك لا يجوز لان المماثلة غير مطلوبة في الجنسين المتناقضين

حمله لان التصور الجواز فيضي على المشهور ... لان الناظم ما لم ارا احد العوضين فيه زرع او ثمر والاخر

لا شيء فيه ان كل ما ... غير مابور ولم يجز العقد وان كان مابور الجاز ... سوا بيع مع اصله او تجرد لما يبيع اصله

لا ان بيع المابور مع اصله جائز وبحاله لا يبعه هو الاصل والله اعلم وسابع للمتن وهي من جهة فقط فرع العين

لا اجل مع كل من المتفاضل بالنقد والحلول والتاجيل وجائز في الحيوان كله . تعارض ان يقرب بمثله . معنى انه

يجوز لاحد المتعاقدين ... ما احد افضل مما اخذ صاحبه او يزيد لصاحبه ما يتفقا عليه من العين ذهبا او فضة

ليساويه وان كان ذلك تحصيل المساواة فلا تتصور الزيادة الا من احدهما فقط وعلى ذلك نبه بقوله من جهة فقط

وعلى كونه لطلب المساواة فيه بقوله لا اجل ما كان من التفضيل اشتمال ... زيادة العين من الجانبين فقد خرجا

عن المعاوضة المحضة الى بيع سلعة وعين بسلعة وعين وذلك لا يجوز لان العينين اذا كانا من جنس واحد امتنع لعدم

تحقق المماثلة بينهما كما قالوا في بيع سلعة وذهب بسلعة وذهب او سلعة وفضة بسلعة وفضة وان كانا من جنسين

كذهب وذهب بعوض وفضة امتنع ايضا لما فيه من اجتماع البيع والصرف ولا يجوز بجواز زيادة العين بين ... نقدا

جبر المعاوضة او غير منقودة ولا ... بالحلول ... بقائه او موجلة باجل معلوم كل ذلك جائز قال الشا

رح رحمه الله ان لم يكن مانع ... الحالة ... على الانفراد فلا مانع من المجموع او من التفسير ... النقد وتجوز المعاوضة

في سائر العروض ... وكذا تجوز المفاضلة في الحيوان كله كالرقيق والانعام والدواب وغيرها سواء كانا من جنسين

او ... كعبد بجملين من جنس واحد ... بعيد او امة وعلى ذلك نبه بقوله وان يكن بمثله في الجنسية والقدر ...

ان ... جملا في جملين ... الجميع جائز وان بيع جملا بجملين ولم ينقد الجميع النقد

عن الوجه واحد ان ... احدهما معجلا والآخر مؤخرا لا ... المؤخر هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف الذي هو تاخير

الجمل الآخر وهذه مسئلة قول الشيخ خليل في باب السلم لا بجمل ... مثله عجل احدهما فاولي ... الكاف عطف

جمل الكان احسن ليشمل غير الجمل ... بقصر الجمل مقصود ... بالنوع ... الوجه واحد الشيء مؤخر ... سلف

جر نفعا ايضا وكذا ان دفع اثنين ... لانه ضمان بجعل والله اعلم ولا تبر ... ذلك في باب السلم قال المتيطي

ويجوز انتياع الرقيق والحيوان بعضهم ببعض واسير ... او اكثر ... مع احدهما زيادة عين او غيرها من سائر الا

شياء او لم تكن قال المتيطي والنعامة في الرقيق والحيوان كالنقد والعقار ... البيع ... قال مالك لا باس

بالجمل بمثله وبزيادة درهم ... وان كانت الدراهم ايضا الى اجل فلا باس قال ولا خير في ان يكون الدرهم نقدا والجمل

نسيئة وكذلك ان تاخرت الدراهم واحد الجملين ... قول المتيطي ... مع تعجيل الجميع

وذلك جمل بجملين وقوله في ... الخبر وايكون الخ هي مسئلة الشيخ خليل المتقدمة الا ... زيادة الدرهم

معجلا او مؤخرا والله اعلم وقول الناظم مزيد ... فاعل باسم الفاعل الذي هو سابع ... يتعلق

بسابع الاجل ... المصطحبة ... يتعلق بمزيد ... والحلول والتاجيل معطوف ...

انه يجوز البيع ... وتعارض فاعل جائز فصل في الاقالة

الاولى

الاقالة تجوز فيما حلا ما بالمثل او اكثر او اقل الاقالة رجوع كل من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والعوض

للبائع ... الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وشرطها وعن بعض الاقيه ... بيع

بيعه قبل قبض التنبيه ... جائزة في الاصول وغيرها ولا زمة لانها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ونحو كلام

بعض ... الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة قال الحطاب ومراده والله اعلم انه لو وقع في الطعام قبل قبضه واما غيره فهي

بيع تنعقد بما يدل على الرضا وبمثل الثمن الاول ... اختلف فيها هل هي نقض للبيع الاول او ابتداء بيع جديد والمشهور انها ابتداء

بيع الا في ثلاث مسائل فنقض للبيع وذلك في الطعام قبل قبضه ولو كانت بيعا لامتنعت لامتناع بيع الطعام قبل قبضه و ...

الشفعة حيث حكموا بان عهدة الشفيع على المشتري كما لو لم تقع اقالة ولو كانت ابتداء بيع لكان الشفيع بالخيار في جعل

عهدته على من شاء منهما لان البائع على القول بانها بيع صار مشتريا والاقالة لا تعقد بيع الشفعة من الشفيع يأخذ بأي بيع شاء

ويعهد فيه على من اخذ منه ... المرابحة ... ثوبا بعشرة ثم تقايلا مع ... فلا يجوز بيعه مرابحة على ... الا اذا

بين ... وهي الفعوضة ... جعلوا الاقالة ... ابتداء بيع لجاز الشراء ... والظاهر ان ... التعميم ... من كونها

حلا او بيعا مستعانة ... من كراهة الفعوضة ... بالتعميم وانما تجوز الاقالة في المبيع الذي ... ممالم يخل بنقضه

بان الاقالة فيه منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وذلك ... البيوع ... الناظم بعد ذلك ... ان شاء الله فرع

اذا تقايل المتبايعان ... المبيع غير معين ... المسلم فيه فلا يجوز تاخير ... ذا كان ...

... دراهم ... وهو المراد بقولهم ... ثم اقالة طعام ... يجوز تاخيره فالاه

في المدونة وغيرها ونقله الحطاب في فصل المرابحة فرع في الاقالة من بعض المبيع ... الثمن ... بعينه كالدنانير

والدراهم لم تجز الاقالة الا في الجميع كان المبيع طعاما او غيره وان كان ... بعينه جازت في البعض ولو كان طعاما قاله في المدونة

من اسلم الى رجل دراهم في طعام او عرض جميع الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعض واخذ بعضا لم يجز ... نقدا

بعضه ... البيع ... الطعام ... قبل قبضه قال ابن القاسم وان اسلفت الى رجل ثيابا في طعام فاقلته

من نصف الطعام قبل الاجل او بعده على ان يرد عليك نصف ثيابك ... اليه بعينها ... جاز ... الا ...

ان يكون راس المال دراهم او ما لا يعرف بعينه ... ابن سلمون ... لا تجوز الاقالة في الطعام على رد ما قبض

منه بعد ان غيب عليه ... فيقبض ... الا ان ... كله او لم ... قال

ابن رشد ... فرع اذا تقايلا في الطعام ... على البائع ... على التاكيد

في الاقالة ... او نقض للبيع ... والعقار ... حمله الرجوع ... في المبيع وفي ... منه لا اقالة .

من ابن ركان الاقالة . بعد الحوالة لم يكن . بعضه ... معنى ... شيئا ثم تقايلا مع

المشتري ورجع اليه ... فوجد به عيبا حدث عند المشتري ... بين البيع والاقالة ... على المشتري

... عيبا حدث عند المشتري ... البائع ... الناظم ... الذي هو واسع مقبول واما ان وجد به

عيبا قديما لا علم للبائع به فان كانت الاقالة على مثل الثمن او على اقل منه كان يبيعه بعشرة ثم تقايلا على ثمانية وزاد المشتري

البائع ... لا قيام له على المشتري وان كانت الاقالة على الاكثر كان يبيعه بعشرة ثم تقايلا على اثني عشر فزاد البائع للمشتري

... ثم اطلع على عيب قديم فان البائع ان يرجع على المشتري بالاثنين الزائدين بعد ان يحلف انه لم يعلم بالعيب واما ان علم بالعيب

فلا رجوع له على المشتري بتلك الزيادة قال ابن سلمون فان ... المبيع عيبا ... الرجوع به ... وان كان

قديما قبل البيع ولم يعلم به ... فلا قيام له به ... الاقالة بزيادة فله الرجوع بزيادة بعد ان يحلف انه لم يعلم بالعيب

... المتيطية ونقله الشارح ... والله اعلم ... التعبير ... الا ...

... بمعنى ان من باع شيئا فتغير عند المشتري بسبب ... فان الاقالة فيه لا تجوز ...

الا اذا اعطى البايع للمشتري اجرة ذلك يعني طرحها من [illegible] عن المشاور ولا تجوز الاقالة بشيء قد دخلته صنعة كالخياطة
في الثوب والدبغ ونحو ذلك [illegible] الا ان يقيل المقيل [illegible] على ان [illegible] خياطته او دباغته كذا وكذا فرضي به ولا باس
الاستغنا انتهى [illegible] ابن سلمون قال الشارح ولم [illegible] الاقالة اذا رضي المقيل بذهاب عمله مجانا فكما يجوز له
[illegible] ذلك يجوز ان يتركه مجانا والصحيح [illegible] الاقالة [illegible] وما [illegible] وان [illegible] ملتها ولا منع
يتعلق بالتنجيز والتعيين [illegible] والله اعلم فرع قال ابن سلمون في كتاب الاستغنا
قال ابن [illegible] من اقال رجلا في بيع او ابتاع ثم وجد شيئا قد زاد او نقص او مات [illegible] وهو لا يعلم لم تلزمه الاقالة الا ان
[illegible] مثله فيلزمه فرع سيل ابن رشد عمن باع دارا او سلعة بماية مثلا نقدا [illegible] قبض الثمن قال المشتري
ابيعها منك [illegible] دينار او [illegible] الثمن [illegible] هل يجوز ذلك فاجاب ان كان اشترى منه [illegible]
بها بعد ان باعها وانتقد الثمن [illegible] جاز ذلك والا لم يجز [illegible] التهمة [illegible]
لانه [illegible] ماية [illegible] وتقدم للناظم في باب البيوع الكلام على صور الاقالة [illegible]
الاول [illegible] وتوقفا [illegible] بعد [illegible] وهي اذا كان [illegible] المسالة
جائزة في كل حال [illegible] يعني ان من باع سلعة او ثوبا او غير ذلك بثمن موجل
فلا يجوز له ان يشتريه قبل حلول الاجل [illegible] الاجل الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الى اجل دون الاجل [illegible] الاجل [illegible] ولا يجوز الاقالة قبل
الاجل [illegible] الاجل الاول [illegible] ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية [illegible]
نقدا [illegible] الاول [illegible] الثاني مساويا للاول [illegible]
لا يمنع [illegible] انه لا يجوز ايضا لمن باع ثوبا مثلا بعشرة الى شهر ان يشتريه باثني عشر الى شهر
مثلا [illegible] المعطوف على [illegible] الواقعة على الاطلاق
[illegible] وهي الشهر مثلا [illegible] الصور الممنوعة من اثني عشر
[illegible] من باع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر مثلا ثم اشتراه
[illegible] بعشرة او بثمانية او باثني عشرة [illegible] من الصور الثلاث [illegible]
[illegible] شهر مثلا [illegible] الشهر [illegible] اثني عشر صورة [illegible] جايزة الا الثلاث [illegible]
[illegible] الاشتراك بثمانية نقدا [illegible] الاجل او باثني عشر الى شهرين [illegible]
[illegible] الصور الثلاث [illegible] ثم [illegible] بجواز اربع صور من [illegible]
البواقي [illegible] اذا كانت [illegible] اذا باع ثوبا مثلا بعشرة الى اجل ثم اشتراه ايضا [illegible] جايز [illegible]
[illegible] او موجلا الى دون الاجل او الى الاجل [illegible] او الى ابعد منه [illegible] الصور الاربع [illegible] قوله في كل حال
[illegible] بجواز [illegible] بمفهوم قوله [illegible] وهو كونه مساويا للوجه الاخر وهو كونه باكثر تقدم في
كلام الناظم [illegible] ممنوع [illegible] انه [illegible] باكثر نقدا او لدون الاجل [illegible] فلا يمنع وهو كذلك
وتقدم ايضا انه يدخل [illegible] بمفهوم قوله [illegible] اذا اشتريت باقل للاجل [illegible] فلا يمنع وهو
كذلك وتقدم ايضا انه يدخل [illegible] بمفهوم قوله [illegible] اذا اشتري باقل للاجل الاول او لابعد منه
وقد اشتمل كلام الناظم على الصور الثلاث الممنوعة بالمنطوق وعلى التسع الجايزة بالمفهوم واعلم ان [illegible]
للفقهاء [illegible] الاقالة [illegible] اكثر من الثمن الاول او على اقل منه [illegible] بيع [illegible] وان كانت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] نقض للبيع الاول [illegible] بيوع الاجال [illegible] والاشتراك [illegible] البيعة الثانية اقالة

[illegible]

عند الناظم او بيعا [illegible] في بيوع الاجال [illegible] والله اعلم [illegible]
بالثمن [illegible] جاز [illegible] والمشتري [illegible] المبيع جاز [illegible] اخذ مبيع او بيع [illegible]
والمشتري [illegible] بالثمن الاول [illegible] البايع [illegible] على انه [illegible]
له شرطه [illegible] الناظم والمشهور [illegible] الاقالة [illegible] المشتري [illegible] البيع والاخذ بشرطه [illegible]
والمبيع [illegible] الاقالة [illegible] الاقالة [illegible]
وقال ابن سلمون واذا اشترط المشتري على البايع [illegible] الاقالة [illegible] بيع الاجل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المبيع [illegible] بعد الاقالة [illegible] بالثمن الا
الاول [illegible] الزمن [illegible] البيع وكانت [illegible] الثمن
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ما اشترطه المشتري [illegible] والله اعلم تنبيه [illegible]
الناظم [illegible] المشتري [illegible] على البايع [illegible] انه اذا باعه [illegible] الاخذ منه بالثمن الاول [illegible]
به الاقالة [illegible] ابن سلمون والحطاب [illegible] الشارح [illegible] نقله عن [illegible]
المشتري [illegible] اخذها متى باعه البايع بعد مدة [illegible] بشرطه جاز ذلك [illegible] المبيع [illegible]
المقيل [illegible] الاخ [illegible] بالثمن [illegible] قوله [illegible]
لمسالة الناظم [illegible] الشرط وهو اخذ المبيع [illegible] مسالة الناظم [illegible]
بعد الوقوع [illegible] بالثمن الاول [illegible] المذكور [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] العصور [illegible] جواز هذا الشرط [illegible]
الكبير [illegible] المبتاع [illegible] عند قوله او البيوع [illegible] البيع والشرط الحلال
الخ والله اعلم وسوغا اقالة فيما اكترى او نقد [illegible] الكراء [illegible] يعني [illegible] كان [illegible] انه يجوز
له ان [illegible] الكراء سواء سكن او لم يسكن وكذلك تجوز الاقالة اذا انقد الكراء ولم يسكن
وهذه الصورة ترد على الناظم لانه اشترط في جواز الاقالة عدم دفع الكراء [illegible] انه ان دفع الكراء لم تجز الاقالة
[illegible] الخ وهو [illegible] الكراء [illegible] اذا اسكن بعض المدة [illegible] وتجوز الاقالة في الكراء
ما لم ينقد [illegible] المدة [illegible] وسكن بعضها لم تجز الاقالة عند مالك [illegible] ابن القاسم وذلك [illegible]
[illegible] ابن حبيب وذلك كراء [illegible] الشارح الكراء الذي تقع الاقالة [illegible] اربع صور الاولى
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] صور تجوز فيها الاقالة [illegible] الرابعة نقد وسكن
[illegible] فتمتنع [illegible] الاقالة [illegible] هذه الصورة [illegible]

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جاز مطلقا [illegible] الطعام [illegible] [illegible] التولية [illegible] الشراء [illegible] بايعه
[illegible] الطعام [illegible] قبل [illegible] لحديث [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] اجل [illegible] بتولية المبيع [illegible]
[illegible] قبل القبض او بعده [illegible] الطعام [illegible] قبضه [illegible] بيع
الطعام قبل قبضه جايزة للحديث وفي [illegible] والتولية [illegible] جايزة وفي [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] برخصة الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] عن بيعه قبل قبضه [illegible] بيع العرية [illegible] الثمر قبل
[illegible] من [illegible] قبل حلول الاجل

[illegible] وكان ملكا لأمير [illegible]

سئل ابن لبابة عن [illegible] يبيع الثمر [illegible] وكذلك هذا في جميع العروض كلها قال ابن القاسم [illegible]

بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وفي جميع الأشياء كلها إذا أسلف فيها [illegible] والشرط في التصيير أن

يجعل [illegible] والعرض [illegible] وجاز [illegible]

اشتملت الأبيات على [illegible] مسائل

[illegible] والحكاية في تصيير [illegible]

يتعلق بالتصيير الأولى أنه يشترط فيه معرفة قدر الدين المصير فيه لأن التصيير بيع من البيوع ومن شروط

العوض في البيع معرفة قدره [illegible] ولم يخرج عن ذلك إلا التصيير [illegible] وهذا الشرط أفاده قوله والشرط في

التصيير أن يعرف [illegible] المسألة الثانية أنه يشترط أيضا قبض الشيء المصير [illegible] وتصيير

الأصول [illegible] من ناحية البيع [illegible]

الدين [illegible] على الحيازة [illegible]

[illegible]

١٢٨

واقبض [illegible] فقال الشيخ [illegible]

[illegible] المشهور من المذهب [illegible] الصواب أنه لا ينبغي [illegible] التصيير

[illegible] ولابد [illegible]

[illegible] فلا يقتضي التصيير [illegible]

[illegible]

فصل في السلم

في ما عدا الأصول جوز السلم وليس في الدار والأرض ... والشرط للأجل ... ما يقبل الحوز والالتزام، ومن شرط ما يسلم فيه أن يرى منضبطا موجلا بقدر أو كيل أو وزن أو عدد ... وشرط رأس المال أن لا يؤخر ... وجاز أن يؤخر كاليومين ... والعرض فيه ...

عرفه ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين ... قوله عقد معاوضة يدخل تحته البيع الأعم ... يخرج به الصلح ... والنكاح وغيرهما ... ذمة أخرج به المعاوضة في المعينات ... غير عين أخرج به البيع بثمن مؤجل ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون ... ثم عرض الناظم رحمه الله في هذه الأبيات لبيان شروط السلم ... باختيار السلم جائز في ما عدا الأصول من السلع والعروض والطعام وغير ذلك ... تنضبط بالصفة ... فلا بد من تعيينها ... من شروط السلم كونه في الذمة ...

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] قال ابو اسحاق وهذا هو المعلوم اليوم [illegible]

[illegible] **باب**

الكراء وما يتصل به

قال الشارح رحمه الله عقد الشيخ رحمه الله هذا الفصل للكراء [illegible]

المعاوضة عن منافع كراء الدور والارضين والرواحل والسفن والاجارة والجعل [illegible] عن منافع خدمة

الادمي ثم اتبع باحكام الابواب [illegible] المساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض والشركة

[illegible] الابواب [illegible] الانضباط [illegible] تلك الابواب

[illegible] وقال الغزالي

الاجارة [illegible]

[illegible]

من الثلث بالثمرة لصاحبها ويجوز على المكتري كراء الارض بغير ثمرة ويعطي اجرة اسقي الثمرة ان كان صاحبها [illegible] بينهما على وجه
ثم قال الشارح عن المغني [illegible] الشرط الثاني ان تطيب الثمرة قبل انقضاء مدة الكراء والى تعذير الشرطين اشار الناظم
بالبيت الثاني وهو قوله بغير بدو الطيب ان ما اشترط البيت المشترط الثالث ولم يذكر الناظم ان يشترط المكتري جميعها
فلو اشترط بعضها والبقي البعض الاخر لربها لم يجز وفيه خلاف ولعل الناظم لذلك تركه قال في المدونة قال ابن القاسم ومن
اكترى دارا او ارضا وفيها سدرة او دالية او كان في الارض نبت من نخل او شجر ولا ثمرة فيها حينئذ وفيها ثمرة لم تزه فالثمرة
للمكتري الا ان اشترط المكتري ثمرة ذلك فان كانت تبعا مثل الثلث فاقل جاز ذلك وتعرف ذلك ان يقوم كراء الارض
او الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فان قيل
الوسط من ذلك فان قيل خمسة فاقل جاز [illegible] وهذا اذا علم ان الثمرة تطيب قبل مدة الكراء والا لم يجز وان بعد ان ابرت نصف
انما اجيز للضرورة التي تدخل على المكتري بدخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجداده كما اجيز شراء العرية بخرصها تمرا
انظر المشاور والنظر لمن يدخل للضرورة الداخلة على المكتري هل يجوز ان يشترط بعض الشجر اجازه ابن ابي زمنين ومنعه ابن
العطار وقال المتيطي اجازه ابن [illegible] ومنعه ابن القاسم انتهى قال محمد رضي الله عنه وقد كتب في غلة الشجرة في الدار
المكتراة يجري مجراها العرف تعقبه ومن ذلك من التعقيب ايضا وهو هذا وما في الدار او في الارض من شجر واكتريها وبعض
بيدها من ثمرة او فيه ما لم يزه فالجميع لمالك الاحطة بالربع وشرطها المكتري بجواز شرط كلها وهي فهو
والطيب قبل الانقضاء محققا وشرطه ان يجوز مطلقا وانما جاز اشتراط الثمرة مع الشروط المذكورة مع
انه من بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقد يكون لم تخلق اصلا لانه محل ضرورة فهو جار مجرى الرخصة فاستخف الفقهاء
اذ الكراء لو لم يلحق المكتري ذلك ضرر وكما مر عن ابن يونس **فرع** لا يجوز لبائع السيف المحلى اشتراط نصف
ما فيه من الحلية قال محمد والشيخ يجوز او اشتراط انصاف الثمرة والسيف ومسئلة السيف ما تقدم في باب
الصرف يجيء وجوده مر الفقهاء واما اشتراط المكتري الحمام الذي في الدار المكتراة او النخل المعطلة فلا يجوز لعظم الغرر
فيه لعدم الضرورة له قال في طرر ابن عات وان كان في الدار برج حمام او نخل وارد المكتري ان يشترط ذلك كالثمرة لم
يجز لانه ليس من مقصد الدار كالشجر وهي غير الدار فلذلك لا يجوز اشتراطها والحاصل منه غير معلوم من الا [illegible]
وذلك مخالف لانتفاع الدار لانه اشترى بها لك حال الحمام والنحل وهي غير غلتها فانظر ذلك انتهى

وجاز بشرط النقد في الارحا بحيث لا يخشى انقطاع الماء وبالاقوات والطعام يمتنع والبذر بالزيت ونقد الكراء

تقدم انه يجوز كراء الدار او غيرها من ربع وعقار ومن جملة ذلك كراء الارحى ومعصرة الزيت ونحوها والكلام الان انما هو
هل يجوز لمالك الارحى ان يشترط على مكتريها تقديم الكراء او لا يجوز له ذلك لانه قد ينقطع ماؤها في اثناء المدة وهل يجوز
كراء الرحى بطعام من قمح او غيره او لا يجوز وهل يجوز كراء المعصرة بالزيت او لا انه نبه على منع ذلك لا سيما ان كان
يكترى من ربها بالطعام او يأخذ المكتري من طحنها القمح الاقوات ومن طحنها الزيت الزيت فهو بيع طعام بطعام غير مماثل
ولا يدا بيد وكان رب الرحى والمعصرة باع للمكتري ما يخرج من الفاس بعد ما اخذه منه قال [illegible] عن المطوي الاول
فان الرحا ان امن انقطاع مائها جاز اشتراط نقد الكراء فيها ومفهومه ان ان لم يؤمن لم يجز اشتراط النقد واما ان وقع
طوعا جاز ان امن انقطاع مائها او لم يؤمن وعن المطلب الثاني جلي ان كراء الرحا بالطعام جائز وكذلك البذر الى المعصرة
بالزيت جائز ايضا وانه يجوز نقد اشتراط الكراء في المعصرة والرحى والحوانيت نقد المكتري تطوعا والا لم يجز اشتراط
النقد بخلاف الرحا اذا لم يؤمن انقطاع مائها لان المنفعة اذ ذلك مقترح مسير يوم كراء ان لم ينقطع الماء او لم يسلم
او انقطع بعضه ذلك كما منع شرط النقد في الجارية التي تتواضع **والمسئلة** نظاير اشار لها الشيخ خليل
بقوله او بعد الخيار وحيث شرط نقد تتغايب ومعه ثلاثة وحول اضعف وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع واجير

ونحوها

ذلك شهر قال المتيطي ومن الارض ما هو مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا يخرف هذه يجوز كراؤها ولو تقدم النقد فيها
ذكره الشارح عن الارض المسقية على الانهار الجارية ونحو العيون التي لا ينطر منها سبيل وما اشبهه وقال
المتيطي ايضا وان كان المكتري ... جاز الكراء ولا يعطي الطعام الموصوف المؤجل وغيره لك وفي ... ابن هشام
ومن قال ان البلح ونحوه فيه لانه معصرة الزيتون بالزيت الموصوف المؤجل كما يجوز مقابلة المالحة بالعلم ولا يجوز
البذر اشتراط النقد بل بعضها رطبا من بعض ولا يخلط بصفته انتهى من الشارح

فصل في كراء الارض

والجائحة فيه والارض لا تكرى بجزء تخرجه والقمح مع كراء شال تخرج ولا بما تنبته غير الخشب
من غير موزع بها او القصب الا بما كان من المطعوم كالعسل والشهد واللبن واللحم يرجع لتفسير كراء الارض
والجائحة فيه كراء الارض يجوز بالذهب والفضة والعروض والثياب وغير ذلك ما عدا الشيئين احدهما الطعام كان
تنبته كالحبوب او لا تنبته كالعسل واللبن والشهد واللحم ونحوها والثاني ما تنبته من غير طعام كالقطن والكتان والعصفر
ومنع كرائها بما تنبته الخشب والقصب فيجوز كراؤها بها وان كان مما تنبته الارض والى ذلك اشار بقوله وغير الخشب
والقصب بالقصب معطوف على الخشب فلذا وقع كراؤها بما يمتنع ان تكرى به فانه يفسخ ويرجع للكراء المثل بقوله والارض
لا تكرى بجزء تخرجه هو من جملة ما يدخل في قوله ولا بما تنبته وصورتها ان يكري الارض لمن يحرث فيها زرعا او غيره وما اهل
البذر في ذلك يكون لصاحب الارض نصفه او ربعه او غير ذلك مما يتفقان عليه فان وقع ذلك لم يكن لرب الارض الا كراء
ارض مثله ولذلك يكون المخرج من هذه الورطة والرهن اذا اشار بالابيات الاولى وقوله وبما تنبته هو معطوف على
بجزء من عطف عام على خاص ومعنى بجزء اي بجزء من جميع ما تخرجه كما مثلنا او التعبير بالجزء لا على ان هذا هو المراد
ويكون معطوفا وبما تنبته اي ما شانه ان تنبته اي سواء كان جزءا مما تكراها له كالصورة المتقدمة او طعاما من غيره
كان يكريها للزراعة قمحا ويقبض في كرائها فولا او كان الماخوذ في الكراء غير طعام مما تنبته وان لم يكر بزرع في هذه الارض
المعينة كالقطن في الارض التي لا تنبته والكتان في الارض التي لا يصلح فيها وهذا ظاهر قوله من غير ما يزرع فيها ولا يصلح
معطوف على بجزء ايضا اي لا يجوز كراؤها بالطعام وان كان مما لا تنبته كما مثل قال في الجواهر المشهور من المذهب
انه لا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام كان مما تنبته الارض ام لا ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان
والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب وفي الجواهر ايضا عن عيسى بن دينار انه قال واما مذهب الليث في
تجويز كرائها بالثلث او بالربع مما تنبته فان وقع فسخ وان فات او حيث عليه كراء مثلها بالدراهم والمشهور على
مخالفة مذهب الليث ثم الناظم بقوله بجزء تخرجه نص على منعه بالخصوص ولم يكتف بقوله ولا بما تنبته وفيه
تقدم ان مذهب الاندلس جواز كراء الارض بما تنبته **وتكترى الارض لمدة تحدد من سنة والعشر منتهى الامد**
يعني انه يجوز كراء الارض لمدة محدودة اقلها ما يتاتى فيه الانتفاع بها كالسنة ونحوها وينتهي الامد في ذلك الى
عشر سنين وشمل كلامه ارض البعل وارض السقي قال الشارح الا انهم اجازوا في ارض البعل الاكتراء ما اكثر من عشر والناظم
اقتصر على العشر فيوجه ذلك احتمال تخصيص كلامه بارض السقي قال في الوثائق المجموعة قال ابن القاسم ويجوز اكتراء
ارض المطر عشر سنين او اكثر ان لم ينقد وان اشترط ذلك على المكتري كما تقدم وان كانت بغير مأمونة وفي الوثائق
المجموعة من ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال اما كان من الارض لا يسقى بالانهار فلا باس ان يحسنه الكراء فيها العشر
سنين ونحوها ويكره الطول اعني الكثرة نقل اللخمي من هذا ان ارض البعل وعوارض المطر يجوز كراؤها عشر سنين والمكثر
وان ارض السقي على وجهين كما تقدم فربما منعها ما يجوز العشر ونحوها ويكره الطول وهذا من الناظم رحمه الله ومنها ما يكره
للاعوام اليسيرة كالثلاثة والاربعة ونقل المواق عن ابن رشد ان عقد الكراء جائز في الارض كلها من غير تفصيل السنين
الكثيرة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة او غير مأمونة انتهى وظاهره مخالفة ما تقدم تنبيه هذا كله

بلا اعتبار ... او لا اعتبار نقد الكراء ففي ابن رشد ان ما نقده وينقسم ... على قسمين فيما كان منها مامونا كارض النيل
وارض المطر المامونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز قبل
ان تروى فان لم يكن منها غير مامون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او من ارض المطر
او السقي بالعيون والابار ... [illegible] ... بعد ذلك وانما المراد به انه حصل من الماء ما يكفيه لتمامه
... [illegible] ... جواز النقد قبل الري ومنعه يجوز في المامونة بشرط
والوقف ... سواء كانت ... بعد ذلك ... وهذا ... على المكتري ... ابن رشد
وغيره ... المامونة بشرط ... والحكم على المكتري ... لانها ... الخراج
وتنقسم ... النقد على قسمين ارض النيل وارض السقي والمطر واما ارض النيل فيجب النقد فيها على المكتري
الى السقي ... [illegible] ... ارض النيل وارض السقي منها مامون وغير مامون
الكراء ... الزرع ... [illegible] ... ارض النيل الغربية ... والمامونة من ارض
... [illegible] ... والعيون الكثيرة الماء وغير المامونة
المطر الكثيرة ... والمامونة من ارض السقي التي تسقى بالانهار والعيون ... ارض مطر عشر
... [illegible] ... الشيخ خليل رحمه الله ... جواز اشتراط
... [illegible] ... ثمرة بموضع ... جاز اشتراط
... [illegible] ... اشتراط ... بحكم
... حكم البيع ... [illegible] ... اشتراط الثمرة اذا كانت
البيع للارض ... الشجرة ... [illegible] ... جواز اشتراط الثمرة اذا كانت
... [illegible] ...
عن هذا البيت ... والله اعلم ... القواعد واختلف في التابع
هل يعطى حكم نفسه او حكم متبوعه ... [illegible] ... حكم نفسه
او حكم متبوعه ... [illegible] ... اشتراط ثمرة الشجرة ... على ان التابع
يعطى حكم متبوعه ... [illegible] ... والله اعلم
ومكتر لرض ... [illegible] ... بعد من المكتري ... للارض لا للمكتري
بعض ... [illegible] ... الزرع ... [illegible] ... الزرع النابت لرب الارض
لا للمكتري ... [illegible] ... بالكراء ... [illegible] ... ارض
فرع من زرع زرعا ... [illegible] ... زرعه ... [illegible] ... غير
... [illegible] ... الزرع ... [illegible] ... الاشجار ... [illegible]
ارض ... [illegible] ... الزارع ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... وجاز كراء الارض للسنة والشهر بزراعة معينة
... انه يجوز كراء الارض ... معينة قال في المدونة قال ابن القاسم ... زرعه قبل تمام سنة ... ارض المطر
... السنة ... ابن القاسم ... المشهور ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... معلومة
... [illegible] ... كراء المثل ...
على هذا الاختلاف وعلى ... اقتصر الشيخ حيث قال ... الزرع ... كراء مثل الزائد **فرع** اذا كانت السنة

اذا كانت السنة التي ... [illegible] ... او لا سنة ... واحد
... [illegible] ... الكراء لما ... ثم
... [illegible] ... زرعه ونقله ... كراء المدة التي ...
... **فرع** اذا كانت السنة غير ... العام كله ... السنة
... [illegible] ... او شمسية ...
... [illegible] ... قبل ذلك ...
... [illegible] ... للمكتري بقية السنة ولا ... شيء ...
... [illegible] ... ويسقط الكراء ... عاجلة
... [illegible] ... الكراء ... المزارعة
... [illegible] ... الزرع ... [illegible]
الكراء ... [illegible] ... عن المكتري بجميع الكراء
... [illegible] ...
عدم المطر ... [illegible] ... اذا لم ... بعبيه
... [illegible] ... المكتري ... الزرع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزرع ... او ... الماء من الارض
... [illegible] ... كراء الارض ... الزرع ...
لم ... [illegible] ... المطر ... الازدراع ...
... [illegible] ... لزم الكراء ... [illegible] ... الكراء ...
... [illegible] ... الغلة ...
من قبل الارض ... [illegible] ... الكراء وان ... من قبل الله تعالى على
المكتري ... الغلة لزمه الكراء ... [illegible] ...
من الكراء ... [illegible] ... السنة من ...
... المدونة ... [illegible] ... الزراعة ... جميعها ... عنه
... [illegible] ... الكراء ... [illegible] ...
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ...
... الارض ... زرعها ... [illegible] ... الكراء
عليه ... [illegible] ... الكراء ... المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ... جميع الكراء ... [illegible] ...
زرعها ... [illegible] ... الزرع ... [illegible] ...
الحرث ... [illegible] ... الحرث ... [illegible] ...
او ... [illegible] ... الحرث ... [illegible] ... ما يمنع من

ما اجرة العميل

الكراء

الكراء هنا يلزم جميعه

[illegible]

ابن سراج رحمه الله من الكتوي

ولا يحل عنه شيء ... القضاء وسيل شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم بن سراج رحمه الله ... على المكتري ... الكراء كله

... فاجاب يلزم المكتري الكراء ... المكتري بطلب الكراء ...

... فاجاب ... ابن سراج انتهى

... الكراء ... المسروج والعبد ...

فصل في احكام من الكراء

وبعضه انه يجوز كراء العروض ... الاول ...

... عنده ... ولا يلتبس ... بعينه

... والمسروج ... ونحو ذلك ... جمع ...

... ولا يجوز كراؤها ... الجمع ...

... فال الجوهري ...

[illegible]

وان طلقت بعد زرع الزوجة الانتفاع

الغلة لورثته ... وقد انقلعت الارض لورثتها ومنهم من يمنعه وان ... لتقدم الغلة بثلاثة

التي هو تجب بها العشرة ... امات الزوج وقد كان عنده الارض فطلبت الزوجة كراء ارضها من ورثته ... رحمه الله ... واستظهر

اقوال احدها الكراء لها وهو قول ابن حبيب ... ورجح الاستاذ ابو سعيد ابن لب ...

الناظم ... ترجيح هذا القول واستظهاره اشار الناظم بقوله وحالة المنع ...

[illegible]

الاستقلال وهذا الاحتمال هو الظاهر ... بعد الحصاد ...

ذلك للزوج ... والله اعلم ...

[illegible]

الكلام على الانتفاع ... الزوجية بموتها او طلاق ... بعد ...

الكلام على حكم ... الارض اذا مات ... الاشجار اذا

مات ...

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

[illegible]

[illegible] الناظم بقوله ثم يورد ما عليه

تنبيه يؤخذ من قولهم قبل إذا انسكر بعض المدة عليه من الكراء بحسب ما افتى به [illegible] فقال المكترى الاربعون [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وهذا الاشتراء [illegible] مسئلة الناظم
[illegible] عشرة [illegible] لكل شهر وقال المكترى الاربعون [illegible] اشهر ثمانية لكل شهر [illegible] ثمانية [illegible]
وفيها هذا التفصيل [illegible] الكراء [illegible] المكترى [illegible] عليه وهو [illegible]
شهر والاختلاف في مدة الكراء [illegible] الاختلاف في قدر الكراء [illegible] بحسب ما [illegible] شهر [illegible]
لكل شهر [illegible] وهو عشرة لكل شهر [illegible] المسئلة [illegible] عليه ولم يقولوا عليه بحسبه
[illegible] اشهر [illegible] بعد [illegible] بعد سكنى [illegible]
ما افتى به والله اعلم [illegible] المكترى [illegible] بعد [illegible] الاشهر [illegible] بعد انقضاء
[illegible] مدة [illegible] السكنى [illegible] المكترى [illegible] بعشرة [illegible] المكترى
الامد [illegible] تكلم هنا على الاختلاف في قدر الكراء [illegible]
[illegible]

وما لزم الشيوع والوضع انما يجاز بكراء مضمون الواجد الفتنكلا الواجع ... غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل ... لانه كالسلف الا بريكل جماد وعلم الدين ... وقطعوا بالقاسم انتهى **فرع**

[illegible]

وقال ... [illegible]

تنبيه [illegible]

فرع اذا اطلقت الدابة او الراحلة في الكراء المعين ثم الكراء يفسخ جاز ما ثبت في بعض الطريق جاز ان ... ان يبيعها واتى
بغيرها مكانها مستقيما من ... غايته جار كان لو ... جاز لانه كراء ... ولو كان ... لم يجز لانه يفسخ دين في دين
الذي يكون ... لم يجز مطلقا الا ان قبض الاول عنده ... وحكى المتقدمين ... فلا ... الكراء اذا جمع
عقيقه ... بحمل عليها ... عليها او بيضيع ... الموضع معلوم او الى ... الموضع ...
... في العذر ... من ... الكراء ... جميعهم ولا ... فانه يلزمه
جميع الكراء ... فان ... علينا ... ليلقنوه ولم
يزدوها تلك الليلة ... الكراء ... ان ... عليها ... الموضع معلوم او ... الموضع ... بعدا
له او للرحيل ... الكراء ... الموضع ... الكراء ... حتى
جاءت اليوم لزمه الكراء ... صلى الله عليه وسلم ... موضع او سقط
او ماتت او عرض ... الكراء ... الكراء ... صاحب
الابل ... الكراء ... فيه ... قوله ... **تنبيه**
على التنبيه ان ... عليهم ... الموضع او ... لم يكن عليه الكراء ... واما
الذي ... الكراء ... انقضى ... عن المدونة ... كلها
... الكراء ... المدونة
... عليه ان ... الا الركوب ... لانه لم يقصد اليوم
وانما قصد الركوب ... الكراء ... الركوب ... اليوم ...
... الكراء ... الكراء ... واما ...
الايام المعينة يجب بفسخ الكراء ... لانه ينفسخ ... **تنبيه** ما تقدم من لزوم
الكراء للمكتري اذا رجع من غير عذر او بغير عذر انما هو اذا كان العذر خاصا بالمكتري او بالمكترى وغيره ... لم يتعذر
على المكتري الانتفاع بالشيء المكترى كذلك ان ... تلك الدابة ... او عن سكنى الدار ... واما
اذا تعذر الانتفاع بذلك بامر لا يستطاع ... من غصب او ... او ... سلطان ... الكراء لا يلزم
ويسقط عن المكتري قال ... من ... دار ... او ... السلطان ... ذلك ... ولا
كراء له عليه ... ابن حبيب سواء غصبوا الدار ... اهلها وسكنوها ... المكتري ...
ابن حبيب وكذلك الحوانيت ... السلطان ... الكراء ... وقال ... المكتري ولابن حبيب في ذلك
... كل ما منع المكتري ... لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة
... امر الله سبحانه كانهدام الدار وامتناع ... فلا كراء عليه في ذلك لانه لو بطل ... المكترى
... **تنبيه** ... الكلام فيه ما ... عند اهل ...
وذلك ان المكتري ... الكلام ... الثاني عشر
والخامس عشر ... على ما تقدم ... الكراء او العذر ... الكراء
لازم ... الكراء ... على كل حال ... الكراء ... المكتري ... الكراء ...
... ولا يجوز ... الكراء ... تقدم ... من ...
الكراء ... لا ... **واعلم** ان كراء ...
... جوهر ... جوهر ... الذهب ...

او ما يجري مجراه ومنها عقود مكرا في بقعة معوهة وجو يقرع [illegible] بعضها [illegible]

جو [illegible] العقود [illegible] باختلاف كثرة الكراء [illegible] ولا ينظر [illegible] المكتري [illegible]

[illegible] بل ينظر هل يجوز عقد الكراء على هذا الوجه [illegible]

ومنها ان الكراء يقع قبل البناء [illegible] قريبة بالامر [illegible] وان كان بعده [illegible]

الثياب لا ينتفع [illegible] ومنها ان رب [illegible]

هو [illegible] هل يجوز ذلك ام لا ومنها كون الكراء ذهبا او فضة [illegible]

ومنها كون اجرة الماشطة [illegible] الكراء [illegible] ومنها [illegible]

يوم السابع [illegible]

[illegible]

اجاز [illegible] ومنها ان المكتري اذا وضع [illegible] الاجارة ثم يحتاج [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible]

[illegible] على الجمعة [illegible] ومنها يجوز لرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجارة بالجزء بجميع الجعالات فيما انما على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع وقد
اختلف الاصوليون في جواز الانتقال من مذهب الى اخر في بعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه ثم قال الشارح
بعد جواب ابن سراج ما نصه اقول ان عمل المفتي بهذه الفتيا فتختلف مسائل كثيرة ظاهرها المنع على اهل المذهب
ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد واضح فيفتى بما هو رحمة للعباد ونرجو به النجاة **والقول للعامل بيمينه قبله**
في تنازعهما بعد الجواز في الجعل وان رجع الفراغ قبل العمل. تحالفا والقسمة بين جعل. يعني انه اذا اختلف
العامل والمكرى له في قدر الاجارة بعد فراغ العامل من عمله فالقول قوله مع يمينه يعني اذا اتى
بما يشبه وهذا القيد وان لم يصرح به الناظم فقد اعتمد على ما هو عام في هذه المسئلة وغيرها من تقييده من جعل القول
قوله وذلك بان ادعوا ما لا يشبه ورد الى اجرة مثله وان اختلفا قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان على حكم القاعدة
العامة في هذه الابواب كلها وعموم الناظم [illegible] ليشمل الاختلاف في وقوع عقد الاجارة وعدم وقوعه كما لو قال رب الشيء
لم استعملك فيه وانما جعلته عندك وديعة ويشمل ايضا الاختلاف في كون العمل باجرة او بلا اجر ويشمل ايضا الاختلاف
[illegible]

البيع على العوض ولو قال غير [illegible] لكان اولى لان الاجارة خارجة عن البيع الاعم والاخص اخرج بقوله ما لم تقل كراء العقار
والارضين وقوله غير شيء منه منصوبا على الحال اخرج به كراء السفن وقوله ولا حيوان لا يعقل اخرج به كراء الرواحل بل وذلك من باب
الكراء لا من باب الاجارة واما الحيوان العاقل فهو داخل في الاجارة هنا وذكر العوض لانه احد اركان الاجارة ثم وصفه بكونه يتبعض
[illegible] القراض والمساقاة والمغارسة واخرج الجعل بقوله يتبعض بتبعيضها وقوله بعضه يتبعض
بعضه للعوض [illegible]
[illegible]

١٤٩

ومثله لا قيمة وذلك كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات ولا تلزمه القيمة إلا ...

... مع وجود المثل ...

فصل في الجعل

ابن عرفة الجعل عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعض ...

الجعل عقد جائز لا يلزم · لا قبل بعد الشروع ...

ولا يجب إلا بتمام العمل ...

[illegible]

يجوز مساقاته وفاقا للناظم التصريح لانه يشترط في جواز المساقاة في الزرع وغيره الا البعل عجزه واستتار بنوبه
وقد يفهم الراي اشتراط خروجه من الارض كما تقدم في اخر كلام ابن يونس وبقي على الناظم من الشروط ما ذكره الشيخ خليل
وهو خشية موته وقلة الشرب يفيد عجز ربه وخيف وفرز ولم يبد صلاحه . خوف علي موته وربما المشروح من عجز ربه لانه اذا لم
يخف عليه الموت فليس بعاجز والله اعلم وقوله قبل بيع العجز وقبل مطلقا في جميع المزرع وفقط لا للاصول ولا الاشجار ثم اشار الناظم
في البيت الثالث الى ان الفقها والبقول العفا وما اشبهها كالكتان والبصل في الزرع اي جواز مساقاته بالشروط
المذكورة وقوله وما كالورد قال الشارح بعضهم هو معطوف على المقاثي الملحقة بالزرع لايهامه كون الورد لا يجوز مساقاته
الامع العجز وانما هو معطوف على الاشجار ويكون قد ذهب في القطن على ما حكم ابن الحاج من جواز مساقاته وان لم يعجز
عنه اتفاقا والاولى والله اعلم ان يجعل ما من قوله وما كالورد موصولة مبتدا والورد متعلق بفعل واجبا الاضمار صلة والقطن
معطوف على كالورد وعلى ما قدمنا خبره ومعناه على ما تقدم من الخلاف في اشتراط عجز ربه عنه وعدم اشتراطه ففي كتاب
ابن يونس من المدونة قال مالك ولا باس بمساقاة الورد والياسمين والقطن قال ابن المواز وان لم يعجز عن ذلك ربه قال
ابن يونس ان القطن عنده شجر يجني ثمره ويبقى اصوله فلذلك تجوز مساقاته فاما ببلدنا فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز عنه ربه لان
اهله يزرعونه في كل سنة فانظر قوله وهل كذلك الورد ونحوه والقطن ما نصه تقدم ان ابن يونس قال الورد والياسمين
لا يعتبر فيه العجز كالقطن خلافا لمن تاول المدونة اي على ان القطن كالورد اي فلا يشترط فيه العجز وقول ابن يونس اختلف
في الورد وقصب الحلو اقتصر مقوله وقول ابن يونس هو مخصوص عطفا على قوله لمن تاول فيجعل من ذلك ان الورد لا يشترط
عجز ربه اتفاقا عند ابن رشد وهو كالشجر وان الزرع يشترط فيه عجز على المشهور والقطن لا يشترط ذلك فيه على
ما تاوله اكثر الشيوخ وقوله على ما قدمه فقال الشارح على ما سبق له من اعتبار العجز في قول من اعتبره وعدمه في قول من لم
يعتبره واشار الشيخ بقوله التشبيه الى ما اشار الورد والياسمين وشبههما ذلك القطن واشعاته في تحلق الطعام بمنع
المساقاة على الاداء وما لا يجل بيعه من الثمر وغير ما يطعم من الطعام والمغيب في الارض كالجزر وقصب السكر
ذلك معتبر بقضي ان المساقاة لا تمتنع فيما يكون طعامه مختلفا على الادام كالموز وعلى الادام فيتعلق بمحلوق ودخل تحت
الكاف الداخلة على الموز القرط والقصب وشبه ذلك مما يجني وخلفه مرارا وتمنع ايضا فيما حل بيعه من الثمار لبدو صلاحه
وفيما لا يطعم من الشجر من جوعه واختلف في جوازها في مغيب كالجزر وهو الاسم فرانية ونحوها وكذلك اختلف في جوازها
في قصب السكر اما منعها فيما يخلو على الادام فقال ابن رشد الاصول التي تجوز مساقاتها شروط الاوان ثكون مما يجني
ثمرته ولا يخلف واخرج بقولنا لا يخلف من الموز والقصب والقرط والبقل لانه بطون بعد بطون وجزة بعد جزة انتهى
الشارح وظاهر سياقه انه لابن يونس ولا تجوز مساقاة شجر الموز وان عجز عنها ربها وان بئر مما لا يقدر الا ان الموز يجني ثم
يخلف فهو كالقصب والبقل ولا باس بشراء الموز في شجره اذا حل بيعه وما يستثنى من بطونه عشرة او خمسة بطون او
ما يطعم هذه السنة او سنتة ونصفه ذلك معروف والقصب مثله انتهى ومعنى يستثنى من بطونه اي يشترط واما
منعها فيما يحل بيعه فقال في المدونة قال مالك المساقاة في كل اصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيعه يجوز اعطاؤه بجزء ما يحل
على وجه الاجارة وفي الوطا مساقاة ما حل بيعه كالاجارة قال سحنون مساقاة ما حل بيعه هي اجارة جائزة قال ابن يونس
تجوز بيع نصفه ومما جاز بيعه كالاجارة جازت الاجارة به واما منعها فيما لا يطعم من الشجر لصغره فقال عياض
في شروط المساقاة انها لا تصح الا في اصل ثمر اي صغار من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والاس واما الخلاف
في المغيب في الارض ففي ابن يونس قال ابن نافع وكتاب ابن سحنون المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والاصول المغيبة
جائزة عجز عنه اولم يعجز وفيه ايضا قال في كتاب ابن المواز لا يصلح فيه من البقول الا ان يعجز عنه ربه ابن المواز وكذلك
[illegible]

قدمي
قال ابن شاس لا يشترط في نفعا **تنبيه**
ولا يكون معه لا شهو ويكون المجعول له التزى منه شيا ولا وجه للمجدود كالزمان
الجعل العلمية الا استجاه والعمل وشرط الجعل ان يكون معلوما مقدرا كالاجارة ومن المدونة ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة
او جعل انتهى ولذلك لو جعل في الابق نصف العبد لم يجز لانه لم يجز وكان له اجر مثله والوجد انه لا يستحق
والاظهر من القولين ان لا يجوز المجاعلة على نصف الزيتون بالجزء منه لما اوله اظهر من اخره والمجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء
مما يقتضي ان شعيب لا يجيزه والاظهر انه جائز ان لا مرق بين اوله واخره في الاقتضاء فاقتضاؤه واما الحصاد والجداد فكذلك
بينهم في جواز المجاعلة فيه بعض الجزء منه بل يجوز له خذ من كل ما شئت اوحصد من زرعي ما شئت على ان لك ما تحصد
او تجد جزء ا انتهى قال الشارح مشارطة الطبيب والمعلم على وجه ضرب اجل فهي اجارة وان عقد على البرء
او الحفظ للقران او بعضه فهو جعل واستشكل الشارح لانهم اشترطوا في الجعل ان لا يكون للجاعل فيه ان لم يتم منه جائزة
منفعة والبرء الذي يحاول المجعول له انما يكون بتركيب من ملازمته والطبيب قد يترك في نصف البرء او بعد ان يشرف
على البرء فيكون قد انتفع العليل بدوا الغير من دوائه عليه ولا بد مع ثبت والصبي في بعض القران وينتفع بذلك ان ترك المجعول
له العمل فيذهب عمله باطلا وينتفع العامل والعمل وغير ذلك لان في اشتراط عدم المنفعة للجاعل خلافا فمن اشترط ذلك

فصل في المساقات

منع مشارطتهما على وجه الجعل ومن لم يشترطه اجازها فيهما على ما قاله هنا
المساقات مفاعلة اي مساقية من السقي فتكتب بالهاء وما قبلها متحرك في الاصل وبيقية بالفتحة لانه بعد نقل الرماع
في شرح الحدود عن الجواهر ان المساقات ان يستعمل رجل رجلا في نخل او كرم يقوم باصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها
قال وهذا قريب من الحقيقة الشرعية الا انه قصور عنها بان اعطى لانها لا تختص بالنخل والكرم فيكون في الشرع بتعميم
مما خصصه في اللغة قال ونعم لفظ عياض رحمه الله انها مشتقة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها وقال
الشيخ عقد على عمل مونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقات على ان كل
الثمرة للعامل ومساقات البعل قوله على عمل مونة اخرج به العقد على حفظ قال او الثمر به وقوله مونة النبات اخرج به مونة
العامل وضع النبات ليشمل ما يعنيا او بعلا وقوله بقدر معناه بعوض وقوله لا من غير غلته عطفا على مقدر اي بعوض من غلته لا من
غير غلته فيما لا تنعقد الا بلفظ المساقات على مذهب ابن القاسم بلو قال استاجرتك على عمل [illegible] او سقيه
بنصف ثمرته او بعضه لم يجز خلافا لسحنون فانما ابن شاس المساقات رخصة على حيالها مستثناة من المخابرة
من المخابرة وكراء الارض بما يخرج منها او بالجزء ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها من الاجرة بالمجهول ومن
بيع الغرر ان المساقات على العمار . لازمة في العقد في الاشجار . والزرع ان يبرز وفيه خفا . فبل بيع العجز وقيل
والمقتوا المقتات بالزرع وما . كالورد والقطن على ما قدما . اخبر رحمه الله ان المساقات التي هي العقد على عمل النبات
من سقي وغيره عقد لازم لكل من المتعاقدين بمجرد العقد وان لم يشرع في العمل على المختار بذلك وتقابل المختار انها لازمة
غير لازمة الا بالشروع وقد تقدم في نظم ابن عاصم الاقتصار على القول الذي ذكر الناظم انه المختار ومن النوادر ويجوز في الاشجار سواء
عجز ربها عن سقيها وعلاجها او لا وقوله في الاشجار لا يتعلق بلازمة كما قد يتبادر بل يتجوز مقدر كما قدرناه والى هذا اشار
الناظم بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انها تجوز في الزرع قبل يبسه بعد تحقق كونه زرعا بشرط عجز ربه في قول مالك ومطلقا
عجز عنه او لم يعجز فيكون كالاشجار في قول ابن نافع ابن رشد في كل شجر ثابت الاصل كالقثاء والبطيخ والزرع والجوز
وقصب السكر لا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه هذا مذهب مالك ابن يونس وقال مالك ابن القاسم ان ورق شجر الفار
يجعل المزارعون ما ذكره اخضر ثبته من الشجر فلم يجز فيه الا بعد ثبتة الضرورة التي هي سبب اجازة المساقاة وهذا
يجي به وبعد خروجه من الارض وقبل يبسه فيكون بمعنى الشجر انتهى وفي بيع الزرع هو ما يخص عطفه على الاشجار وجعله لم ييبس
صفة للزرع واشار بذلك الى انه يشترط في جواز مساقات الزرع ان يكون لم ييبس اما ان ييبس وبدا صلاحه وحل بيعه فلا
[illegible]

السكر وفي ابن يونس ايضا واختلف في قصب الحلو فقيل يجوز فيه مساقاته وقيل لا يجوز التشهير قوله وما حل بيعها على تختلف
اذا العطف غير وقوله وفي مغيب حبه معقود في الارض يتعلق به وخلف مبنيه اموخر ومعتبر صفة خلف وان بياض فيما طيب
ودخل وربه يلغيه جفو مغيبه ◦ وجاز ان يعمل ذلك العامل لا يجوز ويجوز ذلك بياض ◦ يماثل بشرط ان يكون ما يرحمه
من حمده وجوه الارض تابع وحيث ◦ اشتراط رب الارض عليه ◦ والقصد الى مفض ◦ اذا كان في الحايط المساقى
بياض بين الشجر ان يحيث يصله سقي العامل فلا يخلوا من احد وجهين اما ان يكون ثلثا فاقل او اكثر من الثلث وفي كيفيته
التوصل الى كونه ثلثا او اكثر فاما ان كان اكثر من الثلث فلا يجوز ادخاله في المساقات ولم يذكره
كان العقد صحيحا والبياض بالغا لربه ولم يدخل في المساقات وان كان الثلث فلا جاز ادخاله في المساقات وجاز الغاوه للعامل
ملوه في المدونة والرسالة وهو احله ولا يجوز ان يشترطه رب الحايط لنفسه ان كان العامل يسقيه فان كان بعلا ولا يسقي بماء الحايط
يظن جاز ايضا واختلف اذا عقد المساقات ولم يذكره فقال مالك في كتاب محمد وهو لربه وان زرعه العامل فعليه كراء صاحب
الحايط كان عليه كراء المثل وقال محمد هو للعامل وحده وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ادخلاه في العطا
فان يشترطه ان يفصلوه فياخذه العامل بجزء الثمرة مع جزء البياض وان يكون البذر والمونة على العامل فلو ساقاه القمح
على الثلث والارض على النصف وهو اكثر عمل الناس عندنا اليوم فثلاثة اقوال الاول لابن القاسم انه ممنوع الثاني انه يمنع
انه مكروه والثالث انه جائز يرجع الى فسخ البيع ولا يجوز ان يكون البذر من عند صاحب الحايط ولا من عندهما وكيفية التوصل الى
كونه ثلثا او اكثر قال ابن عبد السلام صفة اعتبار التبعية ان ينظر الى كراء الارض كانه خمسة والى غلة النخل على المعتاد منها
بعد اسقاط قدر الانفاق عليها فان بقي عشرة كان كراء الارض الثلث مجائز لانه تبع ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية لم
يجز لانه الخمسة اكثر من ثلث الجملة من المواق ومثله في القلشاني عن ابن عبد السلام وجاز ان بعض الشيوخ اكثر قدر المنفعة من
قيمة الثمرة لا ان الخدمة والمنفعة بمنتهى العامل جزء الثمرة كيف يطرح من قيمة الثمرة النفقة والمعتبر كون البياض
ثلثا او اكثر جميع الثمرة لا نصيب العامل فقط قال الباجي ظاهر قول اصحاب مالك المعتبر تبعية البياض لجميع
ثمرة الحايط في نفوذ ادخاله في المساقات قال ابن عبد السلام انه لا في ادخاله فيها والمعتبر نفوذ للعامل
تبعيته لحظه فقط انتهى من القلشاني وبعضه من المواق اذا عرفنا من فقه المسئلة بتقريب واختصار فلنرجع الى
الفاظ الناظم بقوله وان بياض قل تقدم تفسير البياض القليل وهو ما كان كراوه ثلثا فاقل من مجموع قيمة الثمرة وكراء ذلك
البياض قوله وربه يلغيه اي للعامل تقدم ان في المدونة والرسالة هو احله قال الشيخ ابن عمر في شرح الرسالة في احاله
فيحتمل ان يعود الضمير على رب الحايط يخرج من كراء الارض فلا تنبيه ويحتمل ان يعود على عقد البياض ويحتمل ان يعود على العا
ملو فلا من هنا للعامل خير من غيره وقال الامام الغبريني واعلم ان الحلال متفاوت فما كان حلاله اجلى او له ادلة كثيرة
يوتر به بصيغة ابعل وما كان على غير ذلك بلا ... فيقال حلال واحل وحرام واحرم قال ونص على ذلك المازري في تعليقه على
المدونة انتهى وقال القلشاني في شرحه رايت الامام المازري في تعليقه الجواز الكلام في قوله هو احله وانه افعل تفضيل
ويجب ان يكون بعض الحلال احل من بعض والذي تعلوا ان بعضه منه ان ذلك يرجع لوضوح دليل احدهما وقوله بيقنا او الشريد في الحقيقة
الا ان احدهما ابلغ فيما يعود الدليل انتهى وقوله وجاز ان يعمل ذلك العامل البيتين يعني انه يجوز ادخال البياض اليسير في المساقات
فات بشرطين الاول ان يتساويا الجزء الذي ياخذه العامل من الثمرة والبياض فلا ياخذ احدهما على الثلث والاخر على النصف
مثلا والى ذلك اشار بقوله لا ان جزء جزء هما قيمتان تقدم في المسئلة ثلاثة اقوال الثاني ان يكون الزرع بعينه على العامل
والى ذلك اشار بقوله بشرط ان يكون ما يزرع من عنده وتقدم ذلك وقوله وجزء الارض تابع اي تابع للمساقات تقدم
وهو المعتبر عنه لا يعود المسئلة في البياض القليل وقوله وحيث اشترط رب الارض البيت تقدم انه لا يجوز ان يشترطه
رب الحايط لنفسه ان كان العامل يسقيه وزاد هنا ان المساقات تفسخ اذا اشترطه وظاهره قبل العمل ولا اشكال

وكذلك بعده ويرد العامل الى مساقات المثل واما الى اجرة المثل على القولين فيه قسم من العقود المستثناة من
اصول ممنوعة يرد الى صحيح نفسه او الى صحيح اصله ولا تصح مع كراء ولا ◦ تشرط البياض لغير ورجحه لا ◦
ولا اشتراط عمل كثير ◦ ببقى له كمثل جري بير ◦ ولا اختصاصه بكيل او ◦ عدد او نخلة من عليه قد عقد ◦
ذكر هنا مواضع لصحة المساقات فذكر انها لا تصح مع الكراء في عقد واحد لانها من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد
واحد وهي تعد منها في قول الناظم ان البيوع وجمع بيع مع شركة ومع البيتين ولا شك ان الكراء لم يذكر مع ذلك العقود ولكنه
منه ذرع في البيع لانه بيع منفعة وعلل الفشتالي ذلك بما يحصل باجتماعهما من كثرة الغرر ولا تصح ايضا بشرط البياض لغير العامل
من رب الحايط او اجنبي المراد بالبياض البياض المتقدم في قوله وان بياض قل ما بين الشجر وهو القليل الدابر بين الشجر الذي يحمله
سقي العامل فالالف واللام فيه للعهد ولا يصح ايضا مع اشتراط عمل كثير يبقى لرب الحايط كحفر البير وبناء حايط وما
اشبه ذلك ومفهومه ان العمل القليل جائز وهو عليه اشترط او لم يشترط مثل سد الحظيرة واصلاح الظفيرة والحظيرة
ما يحظر به الحايط اي يمنع الدخول اليه من الزرب والحايط والحجر ونحوها ماخوذ من الحظر بالمعجمة الذي هو المنع والظفيرة
تحت تضفير في الزرب او في الحايط بعمل العامل سدها وتلغفها والعكس قال الباجي كالمحاور ونباء بالقبر المهملة وقال
بعض شراح الرسالة بالمعجمة وتفسيره مجرى ما حضر ابن يونس الظفيرة بالمعجمة وما كان يجري بالمهملة ونحوه في القلشاني قبل
واصلاح الظفيرة قال القلشاني يعنى ان تنفع وتطفر وتطين ليجمع فيها الماء كالصهريج وكذلك لا تصح المساقات ايضا مع اشتراط
اختصاص احدهما بكيل كوسق والباقي بينهما على الجزء الذي اتفقا عليه واختصاصه بعدد من الوسق مثلا كمائة او الف والباقي
بينهما على ما اتفقا عليه او اختصاصه بثمر نخلة او اكثر والباقي بينهما ايضا الكل بل ذلك المختص به من الاشجار التي
وقع بينهما عليها عقد المساقات كما نبه على ذلك بقوله من عليه قد عقد واحترز في المنع من اختصاص العامل بكيل او عدد او ثمر
نخلة من غيرها وتعقد عليه المساقات لانه اجارة ومساقات وتقدم منع اجتماعهما ومفهوم قوله بكيل او عدد او نخلة ان
اختصاص احدهما بجزء جائز شائع لا يمتنع وهو كذلك لانه يؤول الى الجزء وقوله ولا اشتراط وقوله ولا اشتراط كل منها بالخفض
عطف على كراء وكذا العطف اختصاصه وضميره لرب الحايط وضمير اختصاصه لمن ذكر وهو العامل لتقدمه في قوله
لغير من عمل ورب الحايط لتقدمه في قوله ببقى له قال ابن يونس لا تجوز مساقات شجر بيع الا معيبه واحد ولا مساقات
وكراء فاذا كان في الحايط بياض تبع لم يجز كراؤه ومساقات الحايط واذا كان في الارض المكتراة شجر تبع هالم يجز العطا
فات مع كراء الارض صفقة وفي ابن يونس ايضا قال عبد الوهاب جملة ما يشترطه على العامل على ضربين منه ما لا يتعلق بالثمرة
ومنه ما يتعلق بها فما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه لان المساقات عقد مستثنى من الاصول المحظورة
فلا يجوز فيه الا ما جوزه الشرع وما زاد على ذلك كان اجارة مجهولة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وما يتعلق بالثمرة فعلى وجهين
منه ما ينقطع بانقطاعها ومنه ما يبقى بعدها فالذي ينقطع بانقطاعها فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضع حليبها
للماء والجداد وما يبقى بعدها فالذي ينقطع او لا يبقى الا يسيرا وعليه اخذ العوض ومنه ما يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها مثل حفر
بير لها او بناء بيت يجنى فيه ثمرها او انشاء غرس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانها زيادة ينتفع بها
رب الحايط خصوصا الوجه الاول الذي لا يتعلق بالثمرة والثاني التوجيه وفي ابن يونس ايضا قال ابن القاسم ومن ساقى حايطه
على ان لاحدهما من الثمرة نخلة معلومة يا خذ بينهما لم يجز ويكون للعامل اجر مثله قال ابن القاسم وان اشترط رب الحايط
نصف ثمرة البرني الذي في الحايط وباقي ثمرة الحايط للعامل لم يجز لانه خطر وفي نصف البرني والاخر المساقات
على ان يعد احدهما نخلة ثم الباقي بينهما نصفين او اثلاثا ولا بأس ان يشترط على ان لاحدهما جزءا من عشرة او خمسة

او اقل او اكثر والعادة في بينهما فيه لان ذلك يرجع الى جزء معلوم كاحدهما خمسة ونصفا وللاخر اربعة ونصفا وفي العتبية قال مالك
لا ينبغي للمساقي ان يشترط ثمر نخلة واحدة قال ابن رشد لان المساقاة مستثناة بالجواز للضرورة ابا بالتجاوز فيها ما لم يجز
والله اعلم وهو يشعر ان ما قد انجاز به وحده كالغاية بيتوا بمعنى ان المساقاة تجوز على ان يكون للعامل مشترط
الثمرة او نصفها او بغير النصف من ثلث او ربع او غير ذلك مما اتفقا عليه من الاجزاء الشائعة في جميع ثمرة الحايط وخص
الشرط بالتنصيص عليه لانه الوارد في الحديث ويشمل قوله او ما قد اتفق عليه اشتراط كون الثمرة كلها للعامل ولابد
فيها من ضرب الاجل انتهى قال اللخمي والمساقاة تجوز على النصف حسبما ورد
الحديث وعلى الثلث والربع واكثر من ذلك واقل لانها مبايعة تجاوز ان تكون من الرفق او الغلا على ما تيسر اضمار عليه
ان الحوايط تختلف بعضها ما يقل تكلفه فيه ويكثر جزءه ومنها ما يكثر تعبه فيه ويكثر جزءه قال مالك ولا باس ان يكون
المساقاة على ان جميع الثمرة للعامل وفي المنهج السالك ولا يجوز فيها الاجل المجهول وفي الجواهر والغاية في
المساقاة الى الجداد لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي الى الجداد اذا لم يؤجلا فان احتاج ... فيلزمه العمل
الى ان السقي ويعقبه في السنة الاخرى الى الجداد وكذلك لو ساقى سنة واحدة لكان منتهاها الجداد اذا انتهى الي به
في البيت بمعنى عليه والله اعلم والربع للزكاة ان لم يشترط بعضهم بنصيبه الجزء بمعنى ان المساقاة في ثمرة علم
المساقاة ولم يشترط احدهما على صاحبه اخراج الزكاة من نصيبه فانها تخرج ابتداء ثم يكون الباقي بينهما
على ما اتفقا عليه قال ابن الحاجب بعد اعطى كل واحد منهما من الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله
بقسمة الجزء اي جزء الغلة يعني انه منهما وبعد اعطى عشر الربع ومن له ثلاثة ارباعها فقد اعطى عشر
ثلاثة ارباع وفهم على ذلك ومعنى قوله ان لم يشترط انه اذا اشترط على واحد منهما كان عليه وحده
وهو كذلك قال في المدونة لا باس ان يشترط الزكاة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى
عليه فان لم يشترطا شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي اللخمي وقول مالك ان المساقاة
كالشركة على الحايط يقتسمانه ما يتغير بخيرها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه تسقط ان كان رب الحايط ممن تجب
عليه والعامل ممن تجب عليه اقتسم وفي الام المغرب فلا يجوز لرب الحايط ان يشترط الزكاة على العامل او يشترطها
العامل على رب الحايط فان اشترطها رب الحايط على العامل فلا باس بذلك لانه انما ساقاه على جزء معلوم وكانه قال
اربعة اجزاء من سبعة وان اشترطها العامل على رب الحايط قال ان اشترطها عشر نصيبه على ان يكون للعامل خمسة اجزاء
ولرب الحايط خمسة اجزاء على ان يخرج رب الحايط من نصيبه الزكاة فلا بد من بيان ان كان يخرجها من الثمرة بعينها او كان يشترط
اخراجها من عروض او دراهم فلا يجوز وهو قول مالك انه لا يجوز الا ان يكون فيها الزكاة شرط في بعضها في الزكاة فان يبيع
بالزكاة بنحو ... يكون فيه على شرطها وهو قول ... وقوله المغرب كانه قال للعامل اربعة اجزاء وله
من ذلك والله اعلم حيث يدخل على الثمرة بينهما نصيبين ثم تقسم الغلة على عشرة اجزاء ولكل واحد منهما كما
ذكره المغرب اما على التفاضل للربع والثلاثة الارباع بان الغلة تقسم على اربعين فهم الا احتياج الى الربع
لعله الربع في العشر الواجب في الزكاة فيكون لصاحب الربع ربع عشرة اجزاء بعد ما منها ان اشترطت الزكاة
عليه عشر الاربعين ولكن اربعة وتسعون سهما اعتبار الربع والله اعلم **فرع** وانظر ان شرط احدهما الزكاة
ولم يكن في الحايط نصاب ذكر ابن يونس عن ... ثلاثة اقوال ... ولم يستهر منها قولا من المواق
وعلى مقتضى شرطه لا يخرج مع بدو الصلاح ... يؤخذ ... ثوبين

١٥٢

بعامل يلعى له ما انفق وقوله خذ ما انفقت واخرج متنفلا بمعنى انه اذا عجز العامل في المساقاة
عن عملها ولم يجد من يعمله ولا عجز الا ان يجوز بعد الثمرة جواز بيعها او قبل ذلك فان كان عجزه بعد بدو الصلاح فانه يباع
حظه من الثمرة ويستاجر منه من يكمل العمل والى ذلك اشار بالبيت الاول فقوله واخر العمل لعود ابعاد بكمل والخبر
كاجزء الرابط ضمير حظه ومن حظه فيعمل يكمل والى البيع ذاهب عن الضمير اي ببيعه او التقدير بالبيع له اي حظه ومع بدو
الصلاح البيع والله اعلم وان كان عجز العامل قبل بدو الصلاح فان وجد امينا يقوم مقامه فلا اشكال وان لم يوجد بل ثمن للعامل
طوع بحقه وخذ منه ما انفقا ولا يجوز ان يعطيه ثمن نصيبه من الثمرة لانه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والى ذلك اشار بالبيت
الثاني والثالث قوله وخذ ما نابه ولخرج متنفلا كانه تصريح بمفهوم قوله بلعى له ما انفق فلا يجوز له عدم الالغاء بعينه
بل اخذ لذلك ثمنا ونبيه والله اعلم قال اللخمي من شرح قال ابن القاسم في المساقي يعجز بعد صلاح الثمرة فانه
يباع نصيبه ويستاجر عليه منه فان كان لم يفضل له شيء فكان نقص اتبع به وقال ابن يونس فان لم يرض رب الحايط اخذه وقع
ويعطيه من العمل ذلك له وقال ابن يونس في هذه الصورة لا يجوز ان يبيعه من غيره ولا يستاجر من يعمل وان لم يجد بيع نصيبه
الزواج ما قدم من التفصيل وفيها ايضا قال ابن القاسم واذا عجز قبل صلاح الثمرة ساقى من احب امينا فان لم يجد اسلم الحايط
الى صاحبه ولا ابن يونس ثم لا شيء له ولا عليه ابن الصواز ولا يجبر على ان يغرم له خذ ما انفقت واخرج وعلى كلام ابن المواز هذا
نبه الناظم بقوله خذ ما نابه واخرج متنفلا **فرع** قال اللخمي للمساقي ان يساقي غيره ان عجز او لم يعجز الا العمل
في الامنة ويجوز ان يدفعه لا مبرور ولم يكن بمثله في الامانة فان عجز ولم يجد الا بعض الجزء اللذي كان صاحب الحايط بالخيار بين ان يساقي
على ذلك او يرده اليه وبحر الخروج بعد ان يساقي غيره انتهى كل الحاجة منه **فرع** اذا عجز العامل قبل الطيب ولم يجد امينا
في الحايط اذا استاجر من يعمل في تمام العمل ويبيع ما صار له من الثمرة واستوفى ما اخذت بان فضل فضل فله وان نقص اتبع
في ينبغي او يكون لزم ذلك كقول ابن القاسم في المساقي يعجز احدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع فانه يقال لصاحبه اعمل فاذا
بيع الزرع واستوفيت حقك فما فضل له وما عجز اتبعته به لان العمل كان له لازما وكذلك هذا والله اعلم **فرع** في الخمي
فلت لو عجز احد كلا مساقاة ثلاث سنين بعمل في النخل سنة ثم اراد ان يخرج في النخل لا يعمل فيها بقيت له كما ان يبيعها في
النخل ان يخرج حتى اجل المساقاة قلت فان رضيا بذلك ولا فتحمل بعض الاجل فلا باس بذلك اذا لم ياخذ احدهما من
صاحبه شيئا على المتاركة

فصل في الاغتراس الاغتراس جائز لمن فعل من اهل التفقه او لم اهمل
والحد ... ان يعطي ويدفع ... بجزء ... ولم يعين للعامل ... عمل ... شيء في الرمل جعلا او اجلا

قال الرصاع في شرح الحدود المغارسة عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعالة او بجزء من الاصل قال وهذا الحد
يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة قال ولم يجدها ابن عرفة فانه ربما استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر في جوابه عنه انتهى
بالمعنى وتعبير الناظم رحمه الله ان المغارسة جائزة لمن فعلها من مالك البقعة من الارض او من العامل وهو الغارس جعلها وما بعده
بيان من صور المجاز بالاطعام او غيره معاينة كذا بعد بذلك الحصة للاشجار وكان الجعل جزء من الارض بلعها ان يقسما البقعة من الارض
ان شاء وبها الغا ... الشركة مساقاة وقوله بجزء عاما يتعلق بما يزاد يجوز المغارسة بجزء من الارض معلوم كالربع او
غيره من الاجزاء والى ذلك اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في الثالث ان العامل لا يستحق شيئا من العوض من جعله كان العوض جزءا
من الارض او غيره الا بعد ان يبلغ الشجر الحد ... قال المتيطي اعلم انه يجوز للرجل ان يدفع
ارضه الى رجل يغرسها كرما او شجرا بسهم اصنافه لم يبلغ الشجر الحد ... اربعا او خمسا ... ان يبلغها
... الاشجار ... على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان جعلا ذلك الى الاثمار
... لانه معروف وان جعلاه ... قبل لم يجز ... للعامل ... في سهم ... ان لم
ما ذكرنا جوازه فيكون له من ذلك الجزء المتفق عليه ... المغارسة من عمل القاضي ... على ما قدمناه

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فصل في المزارعة

[illegible]

ثم عقد المزارعة فيها واشترط على الشريك ان يقلب
المراد بالعمارة قلب الارض وحرثها يعني اذا قلب رب الارض ارضه
له الارض ويتركها مقلوبة فلو جعلها فان ذلك محظور اي ممنوع شرعا وتفسخ الشركة بسببه والى ذلك اشار بالبيت
الاول ونظم الثاني فقوله والشرط مبتدأ خبره من المحظور بالظاء المشالة لقوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا ومقابل الجهل
صفة للمحظور وضمير معه يعود على الشرط وتفسخ الشركة مفعول بها ايقاعا مع الشرط المذكور ومعنى قوله
ويقع منه بشيء مطلقا انه يجوز لرب الارض ان يبيع الجزء من العمارة من الشريك في نفس العقد بثمن معجل او مؤجل
وهو مراده بالاطلاق فان لم يبعه منه وزرع العامل والحالة هذه [illegible] مقلوبة فلا يمتنع ان يغرم العامل
قيمة العمارة [illegible] بهذه الابيات الى قول ابن سلمون فان كانت في ارض عمارة لصاحبها
فلا يجوز ان يشترط على العامل ان يخرج عن مثلها فان فعل ذلك فسخت الشركة ويجوز له ان يبيعها منه في نفس
العقد بثمن معجل او مؤجل فان لم يبعها وزرعها العامل على ان يخرج عن مثلها حين انفصال الشركة فانه تقوم الارض
بتلك العمارة وعمل العامل [illegible] قيمة كراء الارض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل او من قيمة عمل العامل
على كراء الارض تضمنه صاحب الارض الزيادة انتهى ونحوه نقل المتيطي من الوثائق المجموعة وزاد [illegible]
خلاف ولم يدخل على قيمته وذهب العامل الى ان يخرج بالعمارة بعينها كان ذلك له وكان لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة
التي دخل عليها [illegible] العامل [illegible] بعمارة الارض [illegible] على ما [illegible] ان لم يوجد [illegible] رب الارض على ما
ثم يقوم ما [illegible] به اهل البصر [illegible] رب الارض [illegible] العامل
كان على العامل قيمة ذلك [illegible] رب الارض على ما [illegible] ثم يغرم العامل قيمة ذلك [illegible]
العامل [illegible] فيما بينهما [illegible] على عمارة الغير قيمة ثم عمر العامل الارض كان
عليه قيمة ما دخل انتهى وفي هذا الكلام زيادة على ما [illegible] قيمته وانشاء
الكلام [illegible] كما تقدم بيانه [illegible] بالصلح وراجع الشامل ان بيع العمارة
من العامل في [illegible] العقد اجتماع البيع والشركة وتقدم ان ذلك ممنوع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] تقدم ان المراد بالعمارة قلب الارض [illegible] للعامل [illegible]
الارض [illegible] زرعها [illegible] العمارة وله ان [illegible] او يبيعها ممن شاء وان [illegible] زرعها
ثم [illegible] العمارة [illegible] وانشاء [illegible] وان كانت للعامل
عمارة في الارض [illegible] ثم بطل [illegible] العمارة [illegible] العمارة
وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها ممن شاء انتهى ونقله ابن سلمون [illegible] الارض [illegible] الفاكهاني [illegible]
[illegible] العامل [illegible] كما تقدم في [illegible] من الفاكهاني [illegible]
[illegible] على [illegible] الارض [illegible] الاول [illegible]
من البيع [illegible] الابيات [illegible] والله اعلم وجاز في العقد اشتراك والنقص ان كان يسع
ناحية ما [illegible] المزارعة [illegible] الارض من واحد والزريعة والبقر [illegible]
الاشتراك [illegible] على العقد جاز الاشتراك في البذر والبقر [illegible] وهو الارض [illegible]
احد [illegible] الارض [illegible] ابن [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] والزرع للزارع [illegible] الارض [illegible] الكراء
[illegible] والطلاق وموت زوجين والاستحقاق [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض الا كراء ارضه [illegible] من [illegible] ارضا وزرعها [illegible] وفيت

الزراعة وكمن اشتغلت زوجته ارضا بزرعها ثم طلقها او مات احد الزوجين وكمن اشترى ارضا او ورثها بزرعها ثم استحقت
من يده بان الزرع الذي يحصل في هذه المسائل هو للزارع [illegible] ولا شيء لرب الارض الا كراؤها قال ابن يونس عن سحنون في رجل
زرعها [illegible] وقد نبت الزرع فان قام في ابانه [illegible] فله قلعه [illegible] وان فات الابان فله كراء
الارض وقال في الوثائق المجموعة فان غفل رب الارض ولم يقم على الغاصب بتحويل الارض حتى خرج ابان الزراعة كان الزرع للغاصب
وكان عليه كراء الارض انتهى وتقدم في فصل الاحكام من الكراء الا استطرادا [illegible] على حكم الزرع المقيم
بعد الطلاق والموت الطوارئ لاحد الزوجين بعد ان حرث ارض الزوجة وان الزرع على كل حال له ويلزم كراء الارض على تفصيل
فيه فراجعه ان شئت وفي الوثائق المجموعة ايضا وان استحق الارض في ابان الزراعة وقد زرعها الذي في يده ام يكن
للمستحق [illegible] على الزارع كراء الارض لذلك العام خاصة والخلف فيه ها هنا [illegible] الشرح مقتضى
[illegible] فقيل [illegible] البذر او كرائه [illegible] البقر والارض والاعتمار وفيه ايضا غير
ذلك [illegible] انه اختلف في الزرع في باب المزارعة لمن يكون لصاحب البذر او الزريعة وهو رواية ابن القاسم
[illegible] لاصحابه كراء ما اخرجه قاله في الجواهر [illegible] حرثت الارض [illegible] لصاحب العمل لانه تقدم ان العمل المذكور
في باب المزارعة انما هو الحرث [illegible] وقيل [illegible] ثلاثة وهي البذر والارض والاعتمار وهو [illegible] والقلب
وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز فيكون لمن له الارض مع البذر او الارض مع الاعتمار او البذر مع الاعتمار زاد في الجواهر
[illegible] فان كانوا ثلاثة [illegible] لكل واحد [illegible] كان الزرع بينهم اثلاثا وان
اجتمع لاحدهم شيئان من هذه [illegible] كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد على ما نقل
ابو محمد والشيخ في المدونة انتهى وهذه الثلاثة التي في المزارعة [illegible] حكى الفاكهاني ثم قال وفيه ايضا
غير ذلك [illegible] يكون الزرع غير ما تقدم وذلك ثلاثة اقوال اخر على ما حكي في الجواهر احدها ان الزرع لمن اجتمع له
شيئان من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهي الارض والبقر والعمل الثاني انه لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشياء
على هذا الترتيب [illegible] الارض والبذر والبقر والعمل الثالث قول ابن حبيب ان [illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible] منها
كان الزرع لصاحب الارض انتهى [illegible] ومما ينبغي [illegible] الاقوال الستة
الزرع للعامل او للبذر [illegible] او لمن له حرفان [illegible] عاب [illegible]
[illegible] الزرع للعامل او للبذر [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] المزارعة [illegible] الارض
[illegible] الكلم [illegible] العمل [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] للارض [illegible]
[illegible] القول الخامس [illegible] العقد الاشتراك
[illegible] الارض [illegible] في القول العامل
[illegible] الايات على [illegible] الاول اذا اختلف الزارع ورب الارض [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] مع يمينه [illegible] الارض
المزارعة [illegible] ابن حبيب [illegible] مع يمينه [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقد الاشتراك [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة اذا اختلف الزارع ورب الارض في صفة [illegible]
العامل [illegible] رب الارض [illegible] الارض [illegible] الزارع [illegible]

للخماس والمناولة وقال الزارع من تبين والقول قول العامل وهو الزارع مع يمينه وله ان يقلب بهذا اليمين الواجبة عليه على رب
الارض بجعلهما ويكون له مقتضى دعواه بيمينه وتكون الزارع على اليمين الواجبة عليه قال في المتيطية وان اختلفا العامل
فقال رب الارض دخلت على عمارة مقثها ماخذا وقال العامل انما دخلت على [illegible] او على عمارة مقثها دون تلك العقبة فالقول قول
العامل مع ذلك كله مع يمينه ويبين فيها ان شاء الله اقسم والبرهان المسئلة اشار بالبيت الثاني والثالث بقوله واليمين
لي عليه رضى ممن يقلبها لليمين الى على رب الارض وان شاء للعامل

فصل في الشركة

انصو صاحب التوضيح في ضبطها على انه بكسر الشين وسكون الراء وحكى غيره فتح الشين وكسر الراء كما نقل به الناظم
اول البيت الاول والشركة على وجهين اعمية واخصية قال ابن عرفة الاعمية تقرر متمول بين مالكين بلا كثر ملكا فقط
والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا
شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاول وهو نحيا
يقلب في الحكم شركة العرف بالاول جايز وبالثانية ممنوعة قال في الوضاع ذكر الشيخ رحمه الله ان الشركة تطلق
بالمعنى الاعم والمعنى الاخص وحد كلا منهما بما تجمع فقال في الاعمية تقرر متمول الخ فذكر جنسا للشركة
وهو التقرر والتقرير وقوله متمول الخ يخرج به ما ليس بمتمول كثبوت النسب بين الاخوة وبغيرهم وقوله بين ما
لكين متمول الفقر واخرج به غير المالكين وقوله لا كثر اخرج به ما اذا كانت الشركة بين جماعة وقوله ملكا اخرج
به ملك الانتفاع كما اذا كانا ينتفعان بوجه من العادات بلانه يصدق عليه تقرر متمول الوداد لاكنه ليس
بملك على انه لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج الى اخراجه لان تقرر المالكين يخرجه وقوله فقط معناه انتهى من القبول
دل على ما ذكرنا احترز به من الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذا الانتقال يبقى للفقير بكسر واما الاخصية
فقال بيع مالك الخ جعل الجنس بيعا وهو يدل على الشركة الاخصية من البيع وان فيها معاوضة والحد يشمل الشركة
الصحيحة والفاسدة وقوله مالك كل بعضه اخرج به ما اذا باع الكل بالكل فانه ليس بشركة ويدخل فيه الشركة بالنصف
والثلث وغيره ذلك من الاجزاء وقوله ببعض كل الاخر مخرج لما صورته بمقدار ببعض كل العوض اخرج به ما اذا
باع بعضا بكل وقوله موجبا صحة لبيع وقوله صحة تصرفهما في الخ مع عدم مداخلة الفاعل فخالف بشركة التجر واخرج
به ذلك شركة غير التجر كما اذا خلطا طعاما لاجل الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للبيع وضمير تصرفهما
يعود الى المالكين وذلك يدل على ان لكل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الارث تدخل في الحد الاول
كما مر وكذلك الغنيمة واما شركة التجر فيدخل في الثاني ليصدق الحد الثاني عليها هذا معنى قوله على العكس
وعدم دخول شركة التجر في الحد الاول ظاهر لانه اذا سلم انه اعم فيصدق على ما يصدق عليه الاخص ثم قال واما شر
كة الابدان والحرث فباعتبار العمل فيه خلاف الاخصية وعوضه فيه خلاف الاعمية ولذلك شركة الابدان وما فيها
بينهما يعمل فيها بيع مالك الخ كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف واما عوض ذلك فيدخل
تحت الاعمية وليس فيه تصرف ثم قال وقد تبين ان في الحكم اشتراك الارث والغنيمة والاخصية وان صدق في الاعم
على اخصه فان الحكم يختلف فيهما شرعا كما ذكر شركة في مال او في عمل او فيهما تجوز لا اجل
وفيهما او نقد على الدمى وقيمتان الربح حكم ملتزم يعني ان الشركة على اربعة اقسام اما في المال او في العمل
او في المال والعمل والثلاثة الاوجه جائزة والتي بلا حل لكل واحد ان يتجر عن صاحبه من شيء والوجه الرابع ممنوع
وهو شركة الذمم ان يشتريا بلا مال والمشتري بينهما ان كل واحد منهما تحمل عن صاحبه الخ بجعل فيه وحرج
كان بينهم على ما تعاقدا عليه قال في التوضيح الشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه
وشركة الاموال تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول شركة مضاربة وهي القراض ماخوذة من الضرب في الارض والثانية شركة

معاوضة

معاوضة وهي التي يجوز فعل كل واحد على صاحبه ويشتركان في جميع ما بيعتقدان واتفق على جوازها واسميتها معاوضة
لتفويض كل منهما المال لصاحبه وقيل من المساواة وفيه والشقاوة كانهما تبيعتا واتفقا في جميع امورهما الثانية شركة
العنان وفسرها ابن الحاجب وابن شاس بان يشترط كل منهما نفي الاستبداد اي لا يفعل احدهما شيئا حتى
يشاركه فيه الاخر اقتصر ابن الحاجب عليهما وشركة الابدان هي الشركة في العمل وهي الكلام فيها وشركة الوجوه
قال ابن الحاجب بانتفى بشركة الوجوه وفسرنا بان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان
بلا ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشترياه بينهما على الاشهر وكذا اقسم
المتيطي الشركة المشتركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه وهي شركة الذمم وزاد الناظم قسما رابعا
وهو الشركة بالمال والعمل وذلك كان يشتريا جلودا فيعملانها نعالا ويخيطانها ويبيعانها خبطة وقيل
ذلك كثير قال في التوضيح في توجيه تسمية شركة الوجوه ووجدت على التفسير الاول ان ذلك من الابدال كالتي
سولة والتحية لبيس على الغير لان كثيرا من الناس يرغبون في الشراء من املياء الصرف لاعتقاد هم انهم انما يتبيعون
جيد السلع وان غيرها هم على العكس ثم قال ووجدت على التفسير الثاني لا ذكر من باب تحامل عنى وانحمل عنك
واسلفني واسلفك فيكون من باب الضمان بجعل او السلف بزيادة فقصر على التفسير الاول وعلة المتقدم من كلام
ابن الحاجب كما تفسد وتفسخ اذا كانت بمال قليل قال في المتيطي بعد ان ذكر فيها المنع وكذلك اذا اشتركا
بمال قليل على ان يتداينا الى كل واحد يقول لصاحبه تحامل عني وانحمل عنك نصف ما اشتريت على ان تحمل عنك نصف
ما اشتريت وفي المتيطية ايضا والشركة لا تكون الى اجل ولكل واحد منهما ان ينحل عن صاحبه ويفاصله فيما بين
ايديهما حونا او عرضا او غيرهما ومتى شاء انفصل فقوله شركة مبتدا او حون الابتداء به التقسيم ويجوز خبره ولا الاجل معطوف
على مقدر اي يجوز لغير اجل لا لاجل وفيهما مبتدا والضمير للشركة وحكم خبره وملتزم صفة لحكم والله اعلم
وان يكن في العين ذاك اعتمدا تجوز ان الجنس هناك اتحدا وبالطعام جاز حيث اتفقا ومن هناك بعد ان تعقدا
وجاز بالعرض اذا ما قوما من جهة او جهتين بالعلى ومن الطعام جهة لا تمتنع وعين او من عرض الاخر
وقع تكلم في الابيات على ما يجوز فيه الشركة او تمتنع فاخبر في البيت الاول انها تجوز بالعين ذهبا او فضة ان
اتحد الجنس وذلك كان يخرج هذا ذهبا والاخر ذهبا او هذا فضة وهذا فضة وفهم من اشتراط اتحاد الجنس انه
لا تجوز ان يخرج هذا ذهبا والاخر فضة ابن الحاجب والاجماع على اجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين فان
في التوضيح كلا الجانبين ان يخرج كل واحد منهما ذهبا او كل واحد ورقا فانه ممنوع في الصيلة قال في شرح ابن الحاجب
وتمنع بالدراهم مع الدنانير على المشهور وعلل ذلك في المدونة بانه صرف وشركة والصرف لا يجوز مع الشركة ولذا لم
يجز البيع مع الشركة في الصرف او لو اجاز ذلك مثله ذهبا وورقا فانه جائز ابن عبد السلام ولا اعلم فيها خلاف
ولهذا رجع جماعة من شيوخنا الى التعليل الذي ذكره في المدونة في الدراهم مع الدنانير جار في هذه وهو جل مرئ التعليل
باشتراط في جواز هذا الوجه اتحاد عدد الدراهم والدنانير من الجانبين والله اعلم والاظهر وجا والشركة كما تقدم واسم
تكون بالقاء المثناة من جوف المشتركين وبالتحتانية للاشتراك ولعل هذا اولى لكونه اقرب للاشارة بصيغة المذكر
وفي قوله في العين بعض ابيات انشد عليه في المغني ومن شواهد من قوله في صحن ... في طعم الابا حيم والكلام
ففيه من يطعم الابا هو جمع الحر وهو عرق في الطعم وقيل في معنى الغلبة اذ ا لفظ عامت صاحبه والكلام في
ثم اخبر الناظم رحمه الله في البيت الثاني ان الشركة تجوز عند غير مالك بالطعام المتفق في النوع والصفة وتقدم ذلك
مالك قال في التوضيح قال ابن القاسم الطعام بمنزلة العين في الصفة على الدنانير والدراهم والجامع هو ان هذا
جزء حكما الاحسن ففيه الغش في الدنانير والدراهم فكذلك يغتفر في الطعام ومنع ذلك مالك ولا اصحاب في اليرويين

او بعد او لها ما ذكره عبد الوهاب شيوخنا ان الطعامين يدخلهما بيع الطعام بمثله لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف
طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل منهما على ما باع فجاز ذا باعا ايكون كل واحد باع الطعام قبل استيفائه انتهى
ويقدم قوله حيث اتفقا ان اختلفا الطعامان لم تجز وهو كذلك على المشهور قاله في التوضيح واما الشركة بالطعام
بالطعام [illegible] وبالمشهور وهو مذهب المدونة المنع جميعا وان اخرج احدهما محمولة والاخر سمراء او اخرج
هذا قمحا والاخر شعيرا او قيمته ذلك [illegible] ولا هذا نصف طعام من نصف طعام الاخر [illegible] على كل حال الا انه يجيز
الشركة بذلك [illegible] انفقت قيمتهما او اختلفت والقول بالجواز لسحنون بشرط ان تتفق القيمة [illegible]
والكيل وفي العلامات والبيان عن مالك قول بالجواز في مسئلة الطعامين المختلفين كقول سحنون [illegible] جاز في البيت
[illegible] للاشتراك والطعام فيعلم [illegible] ان يكون للطعام المنتقية وضمير هو للاشتراك والاشارة
من قوله بذلك تعود الى الطعام [illegible] ثم اخبر في البيت الثالث ان الاشتراك جائز بالعرض من جهة يعني وبالعين
من الجهة الاخرى عينا او طعاما ويجوز ايضا بالعرض من جهتين سواء كانا متفقين او مختلفين من جنس او جنسين اذا
قوم العرض [illegible] الوجوه فقوله من جهة [illegible] العرض او جهتين [illegible] على جهة ابن الحاجب وتجوز بالعين وبغير مطلق
وسواء كانا من جنس او جنسين [illegible] في المدونة وبالعين [illegible] مختلفين او [illegible]
قيمته ما اخرج كل واحد انتهى ثم اخبر في البيت الرابع ان الاشتراك يجوز بالطعام من جهة وبالعين او العرض من
الجهة الاخرى ابن الحاجب [illegible] بالعرض من جانب والنقد من جانب على المشهور التوضيح المشهور مذهب المدونة
ولم ابنه على الشاذ [illegible] منع لاجتماع البيع والشركة [illegible] في المشهور هنا [illegible] في الدنانير والدراهم
لانه ليس في العين والعرض الا مانع واحد وهو البيع والشركة وهو [illegible] الشركة في اصل الشركة [illegible]
والدنانير بل في ذلك علتين البيع والشركة والصرف من غير مناجزة انتهى ونقل الشارح المغربي ما نصه قال مالك
ولا باس في الشركة على ان يخرج احد الشريكين حنطة ويخرج الاخر دنانير او دراهم اذا كانت قيمة الحنطة والدنانير
او الدراهم سواء ويكون العمل بينهما بالسواء والربح والوضيعة كذلك وان كانت الدراهم الثلثين وكانت
الحنطة الثلث [illegible] اشتركا على ان على صاحب الدراهم الثلثين وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤوس اموا
لهما [illegible] وكذلك ان اخرج احدهما دنانير او دراهم واخرج صاحبه عرضا قيمتهما سواء او مختلفة [illegible]
على ما وصفت لك وان اشتركا بالعين والحنطة انتهى والعمل [illegible] ووضعه بيد واحد او في الاشتراك معتبر يعني
ان العمل الذي [illegible] كل واحد من الشريكين يطلب [illegible] ثم يوضع في بيت واحد منهما او بيد رجل وهو المعني بقوله او في الاشتراك
[illegible] ما لكل واحد بيد صاحبه يعني وسواء كان الخلط حسيا كخلط دنانير بدنانير او دراهم بدراهم بحيث لا يتميز
مال كل واحد او حكميا كوضع المالين في حوز واحد ابن عرفة الخلط الحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند احدهما قال ابن القاسم
ان اشتركا بمالين سواء اخرج كل واحد ذهبه وصره على حدة وجعلا الصرتين بيد احدهما [illegible]
او [illegible] فضاعت واحدة فالذاهبة بينهما في المدونة وان بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى تخلط
او يجعلا الصرتين عند احدهما انتهى وعطف الناظم الوضع على الخلط هو بالتقيمة للخلط الحسي بيان لحال وضع
التعيين بعد حصول خلطهما وبالنسبة للخلط الحكمي بيان [illegible] وقول الناظم ان الخلط معتمد في الشركة
يحتمل ان يريد انه شرط [illegible] قال الشارح وهو قول الجمهور او شرط في لزومها فتنعقد بالقول ولا تلزم الا
بالخلط [illegible] من [illegible] فيها جاز [illegible] مركونه [illegible] وقد تقدم ان الشركة من العقود التي اختلف
فيها هل تلزم بالقول او بالفعل او [illegible] ثلاثة اقوال ابن الحاجب ولا بد من خلط المال تحت ايديهما او واحد
او يشتريا به ابن عبد السلام قال ابن القاسم لا بد من خلط المالين او كونهما في حكم المخلوطين بان يكونا تحت ايديهما

بجعلها

اذا ضيعه من المالين ... اشتركا وان [illegible] المال بينهما

بجعلها بمجموع المالين في بيت او صندوق وجعلا عليه قفلا او بيع لاحدهما مفتاحه واحدهما [illegible] الاخر او يكون المالان
تحت يد احدهما برضى الاخر بغير [illegible] ذلك في العقد او يشتريا بمجموع المالين سلعا او سلعة وقبل ابن الفاسم لا
تنعقد بينهما الشركة حتى يخلطا [illegible] قبل [illegible] النقل [illegible] منه ان الخلط شرط صحة والاخر [illegible] انه شرط
في انعقادها او [illegible] كونه شرطا في اللزوم وقد تقدم الخلاف في لزومها بالعقد او بالفعل وهو هنا عن الخلط والله اعلم
وقول الناظم خلطه مبتدا ان خبره معتمد او العين او خبره خبر المال والرابط ضمير خلطه وحتما يشترط في العمل
يشترط فيه التساوي [illegible] يعني انه يشترط في جواز شركة العمال اتحاد الصنعة وهو مراد [illegible] باتفاقهما وان يتحد المكان
[illegible] ابن الحاجب وشرطها في شركة العمل الاتحاد فيه وفي المكان قال في التوضيح وجوازها مشروط اولا بان يتحد العمل فلا يجوز
ان يشتركا اذا اختلفت الصنعة كصائغ ونجار لعدم ذلك من الغرر اذ قد تنفق صنعة احدهما دون الاخر فيأخذ من لم تنفق
صنعته من غير عمل ابو عبد الله الزكي ولو كان العمل لاحدهما قاري والاخر حاسب واشتركا على ان يقتسما على
قدر عملهما [illegible] ذلك من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة اذا كانت
الصنعتان متلازمتين ونص اللخمي على الجواز فيها اذا اتفقا وكان احدهما يحيك والاخر [illegible] ويبيع ما يصنع الفسيح اذا
تفاوتت قيمة ذلك [illegible] والمتلازمين [illegible] لانهما اتفقا ان يعملا جميعا [illegible] هذا اخر على ما هنا اجيزت
الشركة [illegible] احدهما [illegible] العوض والاخر يغزل او يعمل عليه اذا كان الاخر [illegible] ان يتجه
[illegible] يعني الاول لانه ينفصل ان يتفقد احد العملين دون الاخر [illegible] وتعاونا [illegible] ان اتحدت الصنعة
فلا ان يتفقا ان [illegible] الصنعة ان يتفاوتا ولا يجوز الشركة الا على قدر العمل كما لو كان لاحدهما عمل قدر الاخر
من غير ويكون بينهما على الثلثين والثلث او نصفين او يكون في اشتراكهما نصفا ولو اشتركوا على ان يعمل كل واحد منهم
على حدة فهو من الغرر [illegible] ان يكون [illegible] على قدر عملهما اتفقوا ببعض الشط [illegible] الناظم من
هذه الشروط الا اتحاد الصنعة والمكان والله اعلم قال ابن زرب [illegible] عن مالك ابن [illegible] اشتركا في
[illegible] احدهما [illegible] الاخر في اجاب الشركة
[illegible] عليه [illegible] الشرط الاول [illegible] ابن عبد الله الزكي ان اشتركا فادة
[illegible] الاشتراك في الصنعتين [illegible] ذلك اذا عنا الاشتراك فيه [illegible] والله اعلم
قال [illegible] هذا الشرط [illegible] والاعانة على تمامه [illegible] وجدت بخط بعض الفقهاء في الطرة ما نصه
بخط الامام [illegible] عبد الله الزكي انتهى ثم وجدت لبعضهم ما نصه ابو عبد الله الزكي هو ابو عبد الله محمد بن
[illegible] الزكي [illegible] ثم خرج الى [illegible] العراق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] علم [illegible] علوم [illegible]
[illegible] وصاحبه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ابن [illegible] العالية [illegible] بالله [illegible]
[illegible] ثلاثة او [illegible] اذا اغاب احد الشريكين [illegible] شركة العمل او مرض [illegible] او غيبته ثلاثة
[illegible] في عمله [illegible] علمه في غيبة الاخر ذلك وان كانت
الشركة ثلاثة ايام [illegible] قال في المدونة اذا مرض احد الشريكين في الصنعة او غاب يوما او يومين
[illegible] بينهما [illegible] الشركة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] او غاب غيبة بعيدة [illegible] عمل الاخر بينهما
[illegible] لا تجوز الشركة [illegible] فيه من العمل بينهما على قدر عملهما كما العوض به احدهما [illegible]

ابن يونس يريد بالاول كثيرا فيقصر في جزء واما شريك المال اذا غاب فالشريك الحاضر يضعا اي على صاحبه الغائب
لان الربح المتاجر المال ومن له نحو مما ان يعمله في غيبة وقت تجره الغائب لم يجب ان له الشريك الا ان له حرفة وصنعة
معملها في غيبة وقت التجارة فان ما يستحقه من ذلك له وهو دون شريكه في سؤال ابن رشد انه سئل سحنون عن
الشريك يكون في التجارة اذا اراد احدهما ان يصنع لنفسه صنعة اخرى في الاوقات التي لا يعمل فيها شيئا فاجاب
بان لكل واحد من الشريكين ان يعمل لنفسه ما شاء في الوقت الذي لا يشتغل فيه بالتجارة لشريكه في المال المنقسم

فصل في القراض

ابن الحاجب القراض اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه التوضيح لا خفاء
بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة وله اسمان القراض والمضاربة [illegible] الاجل
ثم ضعفوا خروج بالتجر الاجارة على غيره وقوله بجزء اي مشاع فلا يجوز ان يقال لك من الربح درهم او نحوه واورد عليه
انه غير مانع وغير جامع اما عدم منعه فلان القراض لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال الجزئك على التجر هذا المال
بجزء من ربحه [illegible] لم يصح قراضا وايضا لو دفع على التجر الى اجل او فارضه بعرض ولم يكن قراضا صحيحا
واما عدم جمعه فلانه يجوز القراض على ان الربح كله لغيرهما او لاحدهما وهو غير داخل في تعريفه وان اجيب عن عدم
منعه بان حقيقة القراض ما ذكر وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة شرط في الصحة وكذا كونه لا يكون الى اجل شرط
في العقد وكذلك كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط لا تتوقف تصور الماهية عليه لانه خارج عنها وعن عدم جمعه
بان الصورة المعترض بها ليست من باب القراض بل هي من باب التبرعات واطلاق القراض عليها [illegible] وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال
لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة اعطاء مال من يتجر به ليستحق رابح وتاجره مما يعاد فيه جزءا معلوما
هو القراض ويجعل بلزم ويعني ان القراض هو اعطاء مال لمن يتجر به ليستحق كل من رب المال والعامل جزءا
به مما يحصل من النماء فيه جزءا معلوما كنصف الربح مثلا واحدا او الثلثان لرب المال والثلث للعامل او بالعكس
واعطاء مبتدا خبره جملة القراض واعطاء مصدر مضاف الى المفعول الاول وهو مال والعامل بالاتجار وهو من يعاد يتعلق
بيستحق ويعاد بمعنى يربح او بمعنى اي يعاد منه وجزءا مفعول يستحق وجملة يعلم صفة جزء وقال في المدونة
صفة القراض ان يدفع الرجل مالا الى غيره يتجر فيه ويبيع ويشتري ويبتغي من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما
على جزء يتفقان عليه قليلا او كثيرا وقال اللخمي القراض جعالة فلا يلزم بالعقد ولكل واحد فسخ العقد قبل العمل واذا عمل
وشغل المال لزم ولم يكن لصاحب المال ان ياخذه ولا للعامل ان يرده حتى ينض في المغرب قال ابن القاسم
وسالته ما الكلام في المال يريد ان يسترجعه من العامل فقال ان كان المال على حاله كان له ذلك وان كان قد اشترى به او
اخرج لم يكن ذلك له قال الشارح وقول الناظم ويجعل يلزم يشتمل على ما قبل الشروع المنصوص عليه في المدونة من
الاشتراء بجملة القراض او الخروج به لان الاشتراء او الخروج لا يتبع بعد الشروع في الحلم [illegible] فلا يلزم القراض الا
بالعمل فقد تقدم في الجعل ان القراض من العقود التي لا تلزم بالقول بل بالعمل والنقد والحضور والتعيين
من شروطه ويمنع التضمين ولا يسوغ جعله الى اجل وما يحكم بمنع به الاجل لانه لا يجوز اشتراط شيء ينفرد
به من الربح او يقع برده قال الشارح رحمه الله تضمنت الابيات شروط القراض ومن انعم جميع شروطه النقد الذي
هو الذهب والفضة ويتحرز بالنقد من القراض بالعروض والطعام وما اشبه ذلك التوضيح انظر هل اراد بالنقد الخ
نا فيه والدراهم او مطلق العين وهو الاخص التقييد على ان المراد الدنانير والدراهم الاقتصار في المختصر لقوله في تعريفه
المسكوك ومن شرطه الحضور ويتحرز به من الدين في الذمة فان القراض به لا يجوز ومن شروطه التعيين ويتحرز به من
مثل ان يدفع صرة من الدنانير والدراهم لا يعلم قدرها او وجهل القدر المال يبرده الى جهل الربح ومن موانعه التضمين
لانه عمل في الامانة وان لا يضرب فيه اجل لو ضرب فيه اجل لانه يمنح وان لا يشترط فيه شيء ينفرد به

اهل الربح

العامل او رب المال من الربح ملء ذراعي ذلك فلانه يريد وقد قسمه نقلا لكنه الصغار قالت في القواد ومن كتاب محمد
قال مالك لا يصلح القراض بغير العين ولو كان مكيلا او موزونا لا نجاد من تغيير سعر بعقد المعاملة وفيها ايضا
من كتاب ابن حبيب ومحمد واذا دفع العرض خذه قراضا او بعه اعمل به قراضا بعشر سراة وله اجره في البيع والقبض
وعلى قراض مثله في الثمن وفيها من كتاب محمد قال مالك لا يجوز ان يعطيه دينا في ذمته قراضا وكذا لو احضره فقال
خذه قراضا لم يجز حتى يقبضه فان نزل فعليه الا ان يضمن المال وقاله ابن القاسم في العتبية من رواية سحنون في الوثائق
المجموعة ولا يجوز القراض المبهم لانه لم يسم حصة العامل من الربح ولا يجوز القراض الى اجل ولا يجوز القراض بالضمان
قال ابن القاسم ومن اخذ مالا قراضا على ان له العامل ربعه من الربح وما بقي بعده حبسته [illegible] عمل على ذلك فوجد او وضع
فان الربح بين رب المال والعامل النصف على ما وصفه ويكون للعامل اجر مثله انتهى كلام الشارح قال الشارح وانما منع اشتراط
درهم مثلا من الربح لعامل او لرب المال المطلوب ان الجزء من الربح الذي يكون معلوما بالنسبة من الربح كنصفه او ثلثه او غير
ذلك واذا عين فيه درهم او اقل او اكثر فقد لا يحصل من الربح الا قدر ذلك فيذهب عمل العامل مجانا وقد لا يحصل من الاجل
ان الشروط ثلاثة: العقد.. والحضور.. والتعيين وان الموانع ثلاثة الضمان والاجال والاشتراط شيء ينفرد
به العامل من الربح والضمان يطلبه منه هذا ان لا يطلب وجوده من شرط وما يطلبه نفيه وعدمه وهو مانع والله
اعلم **تنبيه** تقدم انه لا يجوز القراض بالضمان وانه اذا اشترطه على العامل وان تطوع به بعد العقد ففي
لزومه وابطال الشيوخ بالمنع وعدمه انظر النظائر المسالة لعبيد احمد الونشريسي في التنبيه الذي في فصل
عدم اشتراط ما يوجب الحكم فلا ينعقد فقط اهل يعتبر او لا يعتبر والى ذلك اشار صاحب المنتخب في
القاعدة المذكورة خطا تبرع تغيير العقد والزم القراض بعد العقد: الى اخره قال الناظم رحمه الله تعالى والقول قول العامل
اذ يختلف في جزء من القراض او حال التلف. كذلك في ادعائه الخسارة وكونه قراضا او بضاعة. اشتمل البيتان
على ثلاث مسائل القول فيها قول العامل على خلاف في بعضها الاولى اذا اختلف رب المال والعامل في قسمة جزء الربح فقال العامل
النصف بينهما وقال رب المال للعامل الثلث وله الثلثان او نحو ذلك الثانية اذا اختلفا في التلف او الخسارة فادعاه العامل
وانكره رب المال الثالثة اذا قال احدهما قراض وقال الاخر بضاعة بلا ربح وتتصور دعوى القراض والاجارة من كل من رب المال والعامل
بحسب ما يليق بكل واحد منهما اما الاولى فقال اللخمي ان اختلفا في الجزء بعد العمل فقال العامل اخذته على النصف وقال
الاخر على الثلث فالقول قول العامل ان كان المال في يده او سلمه على وجه
الايداع حتى يقبضه لا تسلمه على هذه الصحة ليعمل في تحصيله وان سلمه ليقتسما فيه رب المال ويكون جزء العامل
تحت يده كان القول قول رب المال انه على الثلث انتهى وعلى هذا يقيد كلام الناظم فيما اذا كان الاختلاف بعد العمل
والمال بيد العامل او بعده اميرا ورواه ابن الحاجب كون العامل ادعى ما يشبهه والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله عاطفا على
والقول للعامل في تلفه وجزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه واما الثانية فقال ابن عرفة في العتبية
والعامل مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه الا ان يتبين كذبه وقال ابن الحاجب والعامل
امين فالقول قوله في ضياعه وخسارته التوضيح قوله في ضياعه اي بسرقة ونحوها والضياع بفتح الضاد فاما الجوهري
وقوله وخسارته قيده اللخمي بان ياتي بما يشبهه وبحر ذلك بسوال التجار في بلد السلع هل يحصل في مثل هذا
المال في تلك المدة فلا ادري اقتصر اللخمي ان اختلفا في تلفه فقال العامل او سقط منه او سرق او غرق او ما اشبه
ذلك كان القول قول العامل في جميع ذلك لانه امين والامين مصدق فيما قبض ما لم يات بما لا يشبه وان رب المال فيه
امينا واختلف في يمينه اقتصر ابن الحاجب والمتيطي على القول باليمين في الصحيح والمتالفة وقال ابن الحاجب
ولو قال العامل قراضا وقال رب المال بضاعة باجر او لا فالقول قول العامل انظر التوضيح في المسالة تحصيل

وتجيبه وينبغي الوقوف عليه المساواة وهو المدونة ان فعل العامل فوات ولو فال رب المال ابا بمعنى لتعمل به بالقول
قول رب المال بيمينه فان بعض فقهاء القرويين فال كان ابو محمد ابن ابي زيد اجراه الاشبه ان يكون القول قول العامل
مع يمينه انتهى وقوله في جزء الغرض جزء بالنصب والجزء المراد وهو على حذف مضاف اي في جزء ربح القراض تفصيل رد
لم يذكر الناظم حكم ما اذا اختلفا في الرد فقال العامل رددته لربه وقال ربه لم يرده ابن الحاجب والقول قوله بردهما ان
كان بغير بينة وقيل مطلقا التوضيح حاصله انه انما يقبل قول العامل في الرد اذا قبضه بغير بينة واختلف
اذا قبضه بها على قولين المشهور منهما انه لا يقبل قوله وقيل يقبل انتهى وقال في المختصر وفي هذه المسائل
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او ظاهر قوله ورده بصلة باع وعكسه ولمن شهد للعامل
عرف الصحيح. نفقة والترك مشترطا لا يبقى. يعني ان عامل القراض ليس له ان ينفق منه ما دام مقيما في اهله غير
مسافر ومجهز مع انه ان سافر فله ان ينفق منه في طعامه وكسوته لا كراء بالمعروف مع كون المال يحمل ذلك فلو اشترط
رب المال على العامل الا ينفق منه في حال السفر فان هذا الشرط لا يجوز ولا يفسد القراض عليه بقوله والترك مشترطا
هو راجع للعموم قوله في غير السفر اي واما في السفر فله ان ينفق منه فان اشترط عليه الا ينفق لم يوف فال في النظم
قلت وفي فسخه في سفره في طعامه وكسوته في المال بالمعروف اذا كان المال يحمل ذلك ولا نفقة له ما دام مقيما في اهله
وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وان اشترط على العامل الا ينفق في سفره لم تجز فال الشارح رحمه الله لم يتفق
الشيخ رحمه الله الى تفصيل كون المال يحمل النفقة كما نبه عليه في المدونة لجريان عادة الفقهاء ان المال قليل لا يحتاج
له فلا بد ان يكون القراض على هذا اما كثير بيانه في السفر واما قليل او معه غيره حتى تبين السفر بالمال في كلتي
الصورتين النفقة للعامل في مال القراض اما خالصة من الكثير واما معوضة على القليل مع غيره انتهى ابن الحاجب
وللعامل نفقته في السفر ان لم تقم بغير وطنه للعامل في العامل بالمعروف التوضيح واحترز بغير وطنه مما اذا اقام
بوطنه فانه لا نفقة له وهكذا في المدونة وغيرها فوله في المال اي بخدمة رب المال بهذا الوجه والعامل في يبقى من مال بخصم
ثم هلك مال القراض لم يلزم رب المال شيء وكذلك اذا زاد ما انفقه على مجموع المال لم يرجع بالزائد وهكذا في المدونة
وقوله بالمعروف اي من غير سرف في طعامه وشرابه وركوبه ومسكنه استهلك عن مالك وجماعة فال ولا يقبل له
الدراهم انتهى وقول ابن الحاجب للمال يتعلق بما قبله اي من له النفقة في اقامته بغير وطنه ان كانت اقامته لاجل
المال اما لحاجة فلا نفقة له وقوله في المال يتعلق بنفقة ثم قال ابن الحاجب وقال ابن القاسم والاخدام ان كان اهلا
له والقول قوله اذا اشبه التوضيح اي قول العامل في مقدار النفقة اذا اشبه ذلك نفقته مثله وفي المدونة
ابن الحاجب وله الكسوة في بعيد لا في قريب وقال ابن القاسم الا ان تطول واما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة
انتهى وعند ماذا وما اسرفه فواته ولا انواع النفقة. رد الوصي جميع المال. لا شيء من الربح لمن قد عملا.
وهو اذا الوصي به مصدق. بجهة او من فقير ينفق. يعني اذا مات عامل القراض وبيده من وديعة من يجهل عمله ولا انواع ورثته
خلفا منها ذلك اجمع بل المال بيد الورثة والدين ولو تقبله من الربح والى هذا اشار بالبيتين الاولين في الخبر المالك ان العامل
اذا اوصى لربه قراض العامل ثم مات بانه يصدق في ذلك ويخرج من راس ماله سواء اوصى به حال الصحة او المرض فال
في المعين قلت فان رد بعض الورثة بهم لا اقراض فهلك الرجل وقد علما قال مالك في العامل يموت او ورثته ان كانوا
مامونين بخراج نيتهم عمار هذا المال ويعطوا ما ترك من حكم وانتم على الرواية الذي كان له فان كانوا غير مامونين
واتوا باعين ثقة كان لهم ذلك وان لم يأتوا باعين ثقة اسلموا المال بهيئته وعرضه الى رب المال ولم يكن للورثة من الربح قليل
ولا كثير بالذي هدا التنعيم فقال المدونة الحيث منه ما قيل لورثته هذا انتهى وزاد اللخمي بعد قوله او ورثته ان الاصل
مامونين ومن قبله وعلى العامل لم يلزم الورثة ان يضمنوا وان قال الحيث من بيع العامل الا القراض في القراض منقطع

مع رب المال والى جميع الامنة وان كان فيه ربح حبس السلم حرر على قولين وقال مالك وابن القاسم لا شيء على وعن ثقة وقال
في الجعل على جميع ربحه يكون للاول فجميع ما انتفع به من عمله وهذا الخلاف في قول النص في مختصر وقد استطرد في
الشارح هنا حكم ما اذا ادعى الورثة انهم امناء وانكر ذلك رب المال او جهله وهل يحمل الناس على تنقيص الخيانة
او على عدمها حتى تتيقن الامانة فراجعه ان شئت فرع ابن الحاجب ولو مات رب المال وهو غير في الاول وان لم يحركه
في غيره كما تعلق فراجعه التوضيح احترز بالعين ما لو شغله بالدين بيتاه على العمل وقيد ابن يونس العطلة
بما اذا كان الموت والعامل يعلم رب المال او علم لو كان بغيره او ظهر منه قبله العمل كما لو شغله وقوله في الاول اي في
الجواهر وان علمه المدونة فلا يعمل بصيغة المضمر وظاهره المنع وعلى ذلك حملها اللخمي وغيره اللخمي فان بعد
كلمه خمس تجر لغيره اولا فرقها والربح له وان تجر لغيرهم والا فلهم ويختلف اذا تجر بعد الموت وقبل العلم بخصم
بها يضمن خطاؤه عليها الوارث ام لا لانه لم يتيقن الاذن انتهى وفي لفظ التوضيح وقيد ابن يونس المسالة بخصم
مسالة موت رب المال والعامل بعيد واهم العلم واما قول الناظم وهو اذا اوصى به مصدق فقال ابن الموارد عن الواضحة
من قول مالك في الرجل اذا قال عند الموت بقراض او وديعة فهو مصدق لم يعرف اصلها في حياته كان عليه دين او لم
يكن بل يجعلها بها احق بها وان لم يعينها بانه يحاصر به الغرماء واما ان عينها في التفليس فربها اولى بها ادخل وان لم
يعرف قبل ذلك بيمينه او وديعة وان لم يعينها في التفليس فلا يحاصر بها الغرماء في قراض ولا وديعة انتهى على نقل
الشارح ومن العدونة قال مالك ومن هلك وقبله قراض ووديعة ولم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص به غرماء
وان انظر حكم ما في مال الجيف من اسم مال القراض في احتمال البضاعة والخسارة قال ابن يونس ولا يقضى على الورثة
بان ربح المال بيحقق انه جنس الله او قراض صفته. لعامل عند فساد الاصل. يعني ان القراض اذا وقع فاسدا ابن يونس وان
بالعمل ليس بواجب فيه حقيقة الرجوع الواجب الى المثل او قراض المثل انتهى الناظم بلا والتي للتخيير فيريد انه قصد
قول القاضي عبد الوهاب ونص المقصر بقيت ان يوجد الفرض الفاسد الواجب الى المثل او الى قراض المثل جملة من غير تفصيل
والفصل الذي ذكره ابن القاسم اختصار ويبين تفصيله قال ان العمل وبين اجارة المثل وقراض المثل ان اجارة المثل تتعلق
بذمة رب المال سواء كان في المال ربح او لا وقراض المثل يتعلق بربح ان كان في المال فمتى لم يكن ربح فلا شيء له للعامل
اذ افرغ هذا الشرط مما قبل وقع البيع من الربح فان لم يكن في المال ربح وضيعه كلا شيء له انتهى على نقل المواق والحكم البرزلي
جب ان الرجوع لاجرة المثل او لقراض المثل قولان اخر وكلام الناظم على هذا المشهور او مقابله ويدل وهو تنبيه كلام ابن الحاجب فيما
الشيخ ابو محمد في الرسالة حتى عدنا مواضعه ونقضت وجعلت احدى نظائر الرسالة ولذا وقع في كلام الشيخ خليل الا انه
قليل في كلامه في قوله ولو كمل عتقها ان العبد بخط يطلعه بانه او انتشر بمواضع اخر قال ابن حبيب واذا بات الغراض
الفاسد ثلاث روايات قراض المثل واجرة المثل ابن القاسم ما قصد فيه الزيادة احدهما او اشترط رب المال من جزء الربح او نحوه وفي
المثل وما عداه الضمان والمال انما حمله بقراض المثل وروي في الفاسد فالضمان له الا فمن قراض المثل او العمل اوسع حكما على ان
اجر المثل لان القراض مستثنى من الاجارة المنضوبة قولهم هل ترد الى صحيحها او الى اخرى وجواب الظن التوضيح في باب القراض
ذات العوائد لزوال الرد فيعاد اصله اوله نكيح تخصصه ثم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم فرويها ابن القاسم بخصصه لذا
ذا احدهما يخصل اربيع وهو الرواية الثانية وقوله بعد ذلك وروى الرواية رابعة وخصصنا يكون قول ابن القاسم وقوله وروى في
الرواية الثانية ثم قال في التوضيح ما معناه ان عبارة ابن شاس في القول الثالث ان فيه ما يرد الى قراض المثل وفيه ما يرد الى اجرة
المثل ثم اختلف في تحصيله وتحصيله عن طريق الطريقة الاولى انظر كلامه ونقل ابن رشد عن المغرب ان الضابط
في ذلك ان الزيادة للزيادة او منفعة اشترطها احد المتعاقدين على صاحبه ان الاحالة فيه ليست خارجة عن الاختلاف
طهلك ابن وهب او قراض بثلثه وعلى زيادة او منفعة اشترطها احدهما لصاحبه خارجة عن المال وخالصة لمشترطها

فيجوز فيه الراجح القليل وان خطر او غرر [illegible] عليه [illegible] القراض الجائز [illegible] بعض هذه

المعاني الثلاثة [illegible] القراض [illegible] كله على [illegible] في رواية ابن القاسم عنه [illegible] هذا الامر [illegible]

على هذا القول الثالث او ما يرجع [illegible] الراجح مثله [illegible] المعاني المثل وقراض المثل [illegible] الشيوخ [illegible]

ذلك بالعقد قال في التوضيح ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة [illegible] تسعة وما سواها

[illegible] اجرة المثل والتسعة القراض بالعرض والقراض [illegible] والقراض بالضمان والقراض [illegible] مبهم والقراض [illegible]

[illegible] من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الا السلعة [illegible] الا بالدين

[illegible] غيرها [illegible] والقراض على انه لا يشتري الا بالدين [illegible] والقراض على ان يشتري [illegible] ثم

يبيعه [illegible] فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة [illegible] من القراض الفاسد وهي

اذا [illegible] بعد لا يشتريه [illegible] هذه الابيات [illegible] قراض فاسد اجر مثله سوى

تسعة [illegible] قراض بعرض او بدين [illegible] وبالشرك [illegible] او بالضمان ولا تشتر الا بدين

[illegible] ما يبتاع عبد بلا [illegible] بعد بيعه [illegible] ولا تشتر ما لا يقل

وجوده [illegible] قد ذكر القاضي عياض [illegible] بعض [illegible]

[illegible] في تحفة التحفة [illegible] الشيخ

خليل بقوله [illegible] ثم يعمل باجرة مثله [illegible] ثم قراض مثله في ربحه

كلك شرك ولا عادة [illegible] او اجل [illegible] او ضمن [illegible] بلا [illegible] او بدين او ما يقل [illegible]

في الربح [illegible] ما لا [illegible] اجرة العقد [illegible] الا ان قوله [illegible] مع قوله او [illegible]

نكرار [illegible] عند [illegible]

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الباب مع ما [illegible] من الفصول للكلام على التبرعات [illegible]

الشارح رحمه الله [illegible] مناسبة هذا الباب لما قبله [illegible] بعده [illegible] الربا [illegible]

قال الرصاع في شرح الحدود بعض الفقهاء يعبرون بالحبس وبعضهم [illegible] بالوقف [illegible]

والتعبير بالوقف [illegible] التحبيس [illegible] والوقف [illegible] والحبس يطلق على ما وقف [illegible]

الموقوف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] فقال

في المعنى المصدر اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا [illegible] اعطاء

الذات [illegible] الهبة [illegible] اخرج به العارية والعمرى

والعبد المخدم [illegible] كذا قال الشارح وخروج العارية والعمرى [illegible]

[illegible] واما العبد [illegible] لان اللزوم [illegible] ولذلك قال الشيخ [illegible]

بقاء ملك معطيه [illegible] بجواز بيعه [illegible] عدم جواز بيعه [illegible] ولو تقديرا

[illegible] ولو كان اللزوم [illegible] بقاء الملك [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] ما تقدم [illegible] الشيخ

[illegible] الحبس على ملك المحبس [illegible] الباجي [illegible] خلاف قول اللخمي [illegible]

يسقط الملك وهو غلط انظر [illegible] الحبس [illegible]

ولا [illegible] الطعام واختلف في الحيوان والعروض [illegible]

والارضين [illegible] مذهب مالك [illegible] يجوز تحبيس [illegible] الموصوف

[illegible] في [illegible] الدار [illegible] وكذا [illegible]

ابن [illegible]

[illegible] وجهة القصد الصدقة [illegible] على [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] على الائمة [illegible] وقد ذكرنا انه كان [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] بعضها [illegible] الامام

ذلك [illegible] ثم اخبر الناظر في البيت الثاني انه لا يجوز تحبيس الطعام لان المنفعة فيه [illegible]

[illegible] الفقهاء اختلفوا في تحبيس الحيوان والعروض فمنهم من اجاز تحبيسها [illegible] الاصول

كالاصول [illegible] الطعام [illegible] والقاف [illegible]

[illegible] وقف [illegible] ابن الحاجب [illegible] من الاراضي والديار و

الحوانيت والرباط والمساجد والمصانع والابار والقناطير والمقابر والطرق [illegible] والمصانع

جمع مصنع وهو الحوض الذي يجتمع فيه ماء المطر [illegible]

[illegible] المصحف انه يجوز وقف [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الفسحة [illegible] ان الخدم [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ولم يجد من يصلح [illegible] واختار ابن [illegible] الخدم [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] المتصدق [illegible] وما لا ينقسم [illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] المتصدق [illegible] واختلف [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] التوضيح وما لا ينقسم بيع [illegible] البيع [illegible]

الامام ابو الفضل [illegible] ابو القاسم [illegible]

كان [illegible] بعض الشركاء [illegible] البيع [illegible] المحبس [illegible] ابن القاسم وهو [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] الشركاء [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عمران [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الحبس

[illegible]

[illegible] الشارح في التوضيح بقوله [illegible] قوله كما تقدم وما لا

ينقسم بيع [illegible] قبل [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الكلام على المسئلة [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] الزكاة [illegible] الدنانير والدراهم للسلف [illegible]

الطعام فقال ابن الحاجب ولا يجوز وقف الطعام [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الدنانير والدراهم للسلف [illegible] الطعام

[illegible] الطعام [illegible] الدنانير [illegible]

[illegible]

في المدونة [illegible] الخلاف في وقف الحيوان والعروض فقال ابن الحاجب [illegible] الحيوان والعروض [illegible] التوضيح [illegible] جواز

وفي الجواز والمنع [illegible] بعضهم [illegible] ومعطوف والصحيح وهو مذهب المدونة الجواز لعله الصحيح ان [illegible]

والعمرى وأعيانه في سبيل الله [illegible] الموحد [illegible] رواية [illegible] المتقدمة [illegible] ابن حبيب [illegible] وهو ابن رشد [illegible]

العقد المذكور [illegible] الوقف ثم قال في التوضيح ولعله الجاري من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] في سبيل الله

[illegible] بالحوز [illegible] في البيان [illegible] والعروض التقصي

يعامل الحوز في كلام ابن الحاجب [illegible] كما صرح به في التوضيح [illegible] وهو القول الثالث في البيان

تنبيه لا يكتفى في الحبس الا بعد ثبوت التحبيس [illegible] ملك المحبس [illegible] يوم التحبيس [illegible]

ملك المحبس [illegible] الحيازة [illegible] الحيازة [illegible] بعد [illegible] عليهم [illegible] قاله ابن رشد قال

الحطاب في شرح قول الشيخ خليل [illegible] الحيازة ولو كانت الدعوى في الحبس [illegible]

[illegible] ابن رشد في نوازله في جماعة [illegible] الاملاك [illegible] بانواع التصرفات [illegible] عن سنين [illegible] فادعى [illegible]

[illegible] بالتصرف وقال لا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت التحبيس [illegible] ما تقدم ثم قال ابن رشد [illegible] التحبيس

بالشهادة على خطوط شهداء [illegible] في التوضيح في شهادة السماع [illegible] قال بعض [illegible] على [illegible] المحبس

[illegible] بالملك [illegible] على السماع [illegible] المحبس [illegible] ان اثبات ملك

ثم قال [illegible] شهادة السماع في الحبس [illegible] القطع [illegible] الاحباس [illegible]

التوضيح [illegible] الشهادة بالحبس [illegible] القطع [illegible] الشهادة بالملك للمحبس [illegible] على الاجماع

[illegible] القطع على [illegible] الاحباس [illegible] الهبات من [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الاحباس [illegible] الاحباس [illegible] الاحباس [illegible]

[illegible] الا بعد ثبوت ملك المحبس

[illegible] التحبيس [illegible] الكبار والصغار [illegible] والحبس [illegible] انه لا يشترط في المحبس

[illegible] التحبيس [illegible] على الكبير والصغير الموجود [illegible] مولود [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] صغير [illegible] الكبار والصغار [illegible] وقال المتيطي

[illegible] الاعقاب [illegible] الاعقاب [illegible] التحبيس

[illegible] الحبس على [illegible] جائز [illegible] على الاعقاب قال الشارح [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] المتيطي [illegible] المحبس [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] على الشارح [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] التحبيس على الصغار [illegible]

والزوج [illegible] الحيازة للصغار [illegible] التحبيس [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] قال المتيطي [illegible]

[illegible] المحبس [illegible] المذكور [illegible] هذه الاملاك

الزوج [illegible] الثمرة والحبس على الصغار [illegible] المحبس [illegible] المحبس قبل [illegible]

الجماعة [illegible] الحيازة [illegible] الزرع والثمرة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الحيازة

[illegible] المحبس [illegible] اعلى [illegible] الصفة

[illegible] المحبس [illegible] على [illegible] او غيرهم [illegible] بلا بد من حوز

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

منها ومعاينة الشهود [illegible] ومن [illegible] الحبس [illegible] ان رجع [illegible] قبل [illegible] والسنين [illegible]

[illegible] التحبيس [illegible] بعد السنة [illegible] التحبيس على الكبار [illegible] التحبيس [illegible] الا بعد الاشهاد

على ما تقدم [illegible] بالاشهاد والاعلان [illegible] جائزة وكذلك في الاملاك [illegible] الدار [illegible]

الحيازة [illegible] الشهود [illegible] في المتيطية [illegible] الحبس

[illegible] عاما [illegible] العام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العام [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] المحبس [illegible] الحبس [illegible]

والشهادة على ذلك [illegible] القول المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم [illegible] مالك [illegible] ابن العطار [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] بعد العام [illegible] الولد الصغير [illegible] الكبير [illegible]

ابن رشد [illegible] المالكية [illegible] مالك والمعلوم [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] ابن رشد قال المواق [illegible] ابن [illegible]

[illegible] صغار [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الصغير والكبير [illegible] المتيطي [illegible] المواق [illegible]

[illegible] صغار [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الدار الكبيرة [illegible]

الا [illegible] الجميع [illegible] الكثيرة [illegible] ذلك [illegible]

له [illegible] وهذا [illegible] النظر [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] المحبس [illegible] عليه المحبس

فرع ان [illegible] المحبس [illegible] الشرع [illegible] المحبس عليه [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المحبس [illegible] على المحبس

[illegible] المحبس [illegible] جائز [illegible] الحبس جائز على [illegible] الشرط [illegible]

الذكور [illegible] الاناث [illegible] الطبقة [illegible] الطبقة العليا [illegible] المحبس عليهم

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الواقف [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال ابن الماجشون [illegible]

[illegible] المحبس [illegible] شرط [illegible] الا يجوز [illegible]

[illegible] الشرط والله اعلم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] الاقوال [illegible] ذلك على [illegible] اقوال

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] المحبس عليه [illegible]

ومن ذلك ما نقل اللخمي وغيره فيمن حبس
[illegible] عليه [illegible] انتهى [illegible] بعد القوت [illegible] وهو لا يجوز ابتداء [illegible] فإذا نزل [illegible]
[illegible] على الحبس عليه [illegible] قال لا يجوز ذلك ابتداء [illegible] مالم يقبض وانظر الحطاب على من حبس كتابا
[illegible] وقال [illegible] الحبس [illegible] الشرط [illegible] وهل يراعى في ذلك بعض المحبس [illegible]
واشترط أنه لا يعطى الا بعد [illegible] أو اشترط عدم خروجها من [illegible] ما يغلب على الظن [illegible]
وقد نص الإمام أبو محمد [illegible] عبد الله [illegible] وانظر جواب له أنه يجوز [illegible] وانظر الحطاب أيضا على
المحبس [illegible] ومن [illegible] عليه [illegible] نقله صاحب المعيار [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس في مسجدها [illegible] وقال إنه يجب الوفاء بهذه الشروط
[illegible] واشترط [illegible] الأمر [illegible] وشرط الإبقاء والأمر هل يعم هذا
القرآن [illegible] على عامة المسلمين [illegible] المالكي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ولا يجوز [illegible] واشترط [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] من بلغ عشرين سنة [illegible]
[illegible] من الأحباس من المعيار [illegible] لا [illegible]
واتخذ فيه قراءة العلم [illegible] الحزب [illegible] عشرة أعوام [illegible] خير الله
[illegible] من الأعداد [illegible] بالأحباس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الأفرع [illegible] ما جرت به العادة [illegible]
[illegible] وكان هذه من المحبس فلذلك وجب اتباعه والله أعلم

لأولاد الأناث اللاحقتا بنت لصلبه ذكرها تقدما

[illegible] الولد وولد الذكور [illegible] هذه الأبيات [illegible]
[illegible] ذي النسب والعقاب [illegible] ابن الحاجب [illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] الأربعة [illegible] المحبس [illegible] عليه [illegible] المحبس [illegible]
ومن [illegible] لفظ المحبس قد يكون محتملا غير صريح في المراد وقد [illegible] الإمام الحطاب [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] أن لفظ الولد لا يشمل الأولاد الأبعد ولا يدخل فيه ولد البنت [illegible]
[illegible] المحبس هذه الدار مثلا حبس على ولدي [illegible] ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا [illegible]
ولا انتقال [illegible] ولد البنت وكذلك إذا قال حبس [illegible]
الجمع [illegible] ولد الصلب مطلقا [illegible] ولد الذكور [illegible] ولا يشمل ولد البنت والى ذلك أشار بقوله [illegible]
[illegible] لفظ الولد [illegible] قوله ولد الذكر [illegible] لا ولد الأناث [illegible] لفظ الولد مطلقا [illegible]
[illegible] حبس على ولدي [illegible] ولد البنت [illegible] المسألة [illegible] في قوله اللاحقة
بنت لصلبه ذكرها تقدما [illegible] ولد البنت [illegible] المحبس [illegible] البنت ثم بلفظ الولد
[illegible] قوله [illegible] ولده وبنته [illegible] وكذا إذا قال حبس على بني [illegible]
[illegible] ولد الابن وولد البنت [illegible] لفظ الولد [illegible]
[illegible] لفظ الولد في هذا الحكم [illegible]
ولد البنت وأما إذا قال حبس على [illegible] ولد البنت [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible] لفظ الذرية [illegible]
[illegible] ولد البنت [illegible] ابن الحاجب [illegible] ولد الصلب مطلقا [illegible] التوضيح [illegible]
ذكرا أو أنثى [illegible] ولد الأناث هذا هو المعروف خلافا لابن عبد البر وغيره [illegible]

[illegible]

١٦١

في وقف الولد فقد قال ابن الحاجب كولدي وولد ولدي المنصوص أيضا لا يدخل ولد البنات وأولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم
يدخلون اتفاقا قال الباجي وأخطأ ابن زرب في عقبي كولدي [illegible] دونه أنثى [illegible]
ولد البنات اتفاقا [illegible] ابن الحاجب وهو [illegible] الأصح [illegible] ما ذكر الشيخ وقيل
[illegible] على ولدي [illegible] لولدي [illegible] لولد البنات شيء
قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء
انتهى [illegible] لفظ الولد لا يدخل فيه ولد البنت [illegible] عطف عليه كقوله
ولدي وولد ولدي [illegible] ولد الصلب [illegible] ولد البنت والله أعلم والحوز شرط في صحة
التحبيس قبل حدوث [illegible] تحبيس [illegible] المشهور [illegible] استعمل البنيان
على [illegible] الحوز شرط في صحة التحبيس والشرط كونه قبل [illegible] المحبس أو موته [illegible] أنه
يلزم [illegible] بعد موت المحبس [illegible] المرض
[illegible] الناظم [illegible] المحبس [illegible]
حكم [illegible] الحوز في التحبيس بل هو شرط في كل ما [illegible] وهو التبرع مطلقا كالهبة
والصدقة والنحلة [illegible] العطايا والعطايا المذكورة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] في مرض [illegible] مرض موته [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على إجازة الورثة [illegible] وقلت لابن القاسم [illegible]
[illegible] بتصدق [illegible] ولم يخرج [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وكذلك [illegible] بصدقة أو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] والعطايا [illegible] المحبس [illegible] في مرضه ولم يخرج [illegible]
[illegible] جائزة إذا حملها الثلث وكذلك ما [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وسواء كان [illegible]
[illegible] الصحيح لا يجوز [illegible] الأطفيض
[illegible] المسألة الثانية المذكورة في البيت الثاني هي أن الحائز للمحبس وغيره من [illegible]
هو [illegible] له من المحبس عليه [illegible] غير محجور عليه [illegible] القبض [illegible]
محجورا عليه [illegible] أو وصي [illegible] أنه يجوز [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وصيه أو غيره [illegible]
[illegible] الأم [illegible] الابن [illegible]
ذلك ثم قال [illegible] عليه [illegible] بصدقة [illegible] البنت [illegible] عليها
[illegible] الولاية [illegible] وإنما تكون الولاية [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الأب [illegible] الوصي [illegible] صدقة الأم عليه [illegible]
[illegible] الأب [illegible] قال [illegible] هذا القول [illegible]
على [illegible] ابن القاسم [illegible] الولاية [illegible] على مقتضى قول ابن القاسم

والما اشهد كا غير الاطلاق ولا يخلو اسره منا المشهود له القاضي قريبا وقد تقدما جازه الصغير لنفسه او بالغ المحجور وقال في التوضيح
فرع ومن نحو التحبيس الجائز في شرح قول ابن الحاجب شرط الموقوف حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرضه من نحو الابطال انه جرى الكلام على محجور لم يكن في حجره
فيقول المحبس ان كان على المصاجد ونحوها ولا يقتضي الوجه ابن معين بل اذا اخلى بين الناظر وبينه صح وان الفقه خروج ذلك من
حيازته ثم ان كان رشيدا او حاضرا لنفسه وكان انقطع او ان كان محجورا عليه فقال ابن الهندي يكفي حيازة الحبس له حلف فيه السحنون وابن القاسم
يد المحبس وقف في ايام الفتنة حضر ابن سعيد قضاة وفقهاء بلده بل جمعوا الاربع الحبيار على انه حيازة اذا لم يكن له ولي
ولعاصيه عوز يقم كقول اسحاق وبعد الخلاف انعقد اذ الظاهر له ولي ابن الهندي ويمضي ان يحوز او حاضرا او يقبض وكالة لا يخلو
وان حاز غير المحبس عليه بوكالة فذلك نافذ لان قبض الوكيل قبض موكله سواء كان غائبا او حاضرا او الفقه فوق ذلك [illegible]
المحبس عليه اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان غائبا وجعل المحبس او الواهب [illegible] المحبس [illegible]
بعدم جواز وان كان حاضرا اعتبر الحائز المحبس والهبة والصدقة فيه الحبس يجوز ان يقدم المحبس وبغير وكالة لا يجلو المحبس
الفقه عليه ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة المشهور وهو كلام الاب بعض نسخ التوضيح وبغير مجيز بل اخلى انما هو طاهر
عليه اما ان يكون حاضرا الخ وهو اولى والله اعلم وفي بعض التوضيح كلامه كلا بعضها الحابس معين بل ان كان على المصاجد
وجبس المحجور بنفسه واما في التحبيس على المسجد فلا ظاهر قوله اولا التحبيس ان كان على المصاجد الى
وليس بطاهر بل يجوز امام المسجد والله اعلم وقوله بوكالة يعني من المحبس عليه وقول الناظم او من هما لرجلين
احدهما غايب كان الحاضر الجميع لنفسه وللغايب فذلك حوز لهما وان لم يعلم الغايب بالهبة وقول الناظم صح ابن القبض
بنعلم بالحوز ولا مر للاستحقاق **تنبيه** تكلم الناظم على اشتراط الحوز في صحة التحبيس وعلى من هو الحائز ولم
يتكلم على كيفية الحوز قال ابن سهل وغيره والحوز بمعاينة البينة قبل فلسه او مرضه وموته والا بطل ذلك بالاتفاق
ذلك على المعاينة ولا يجوز فيه الاقرار **قال** ابن العطار ويجوز التحبيس بالقول ومع الشهود وحلف المحبس عن المحبس الي
المحبس عليهم بحيث حيازة له تامة وان لم يعبر الشهود بحيازة المحبس ذلك غيره وان لم يحز ذلك او بعضه حتى
مات المحبس كان ماتم ذلك والصدقة كذلك وقد قيل انه لا بد ان يحز ذلك او بعضه بعد المعاينة والا فلا تتم الحيازة
ذلك في الهبة بخلاف ذلك وان عقد المحبس عليه في الحبس كراء ومزارعة ان شهدوا فان ذلك يقوم عن الوقوف
ومعاينة نزول المحبس عليه وكذلك ان كان الموضع يحتمل الاعتمار فيه حيازة معلومة والاشهاد كاف في حيازته
وقيل لا بد من معاينة البينة التخلي فيه والقبض اشهر وحكى ابن عرفة الحوز المعطوف يعم حوز الحبس وغيره وقوله
ورفع خاصية تصرف المالك فيه بعد تصرف التمكن منه للمعطى او نايبه فقوله خاصية تصرف الملك هو التمكن من الهبة
والصدقة والبيع والاستغلال او وضع اليد بكرا او غير ذلك وقوله فيه يتعلق بتصرف وعنه يتعلق برفع والضمير فيهما
للملك وقوله بعد التمكن يتعلق برفع وقوله منه يتعلق بالتمكن وضميره للملك وقال الرصاع لا يعطى بالكسر
وعليه يصح يتعلق بالتصرف والمعطى يتعلق بالحوز والمعطى بالفتح للمطابق واخرج بقوله للمعطى حوز الرهن فان التصرف
فيه للمرتهن ومعناه رفع يد المعطي بالكسر من التصرف في الملك ورد ذلك الى يد المعطى او نايبه او وكيله
او وصيه او مقدم القاضي **ويكتفي بصحة الاشهاد** **الحكم** الحوز لعقد بان تقدم ان الحوز شرط في صحة التحبيس [illegible]
[illegible] من غير عدول [illegible] يسقط هذا الشرط ويكتفي عنه بالاشهاد بالحبس ويصح الحبس ويتم واقرار
بذلك [illegible] ابن سهل [illegible] علم ابنه له يحبس ما له [illegible] الاب بتنفيذ الصدقة والابن فعن
[illegible] في القبض [illegible] بالمعاينة [illegible] عليه ولا حوز البينة [illegible] فطر [illegible]
العدول لا يدخله احد الا علم غيره وهو بحضوره اخذ اليه ان مات الاب وقال اذا كان الحوز بين الاصول الي موضع الاملاك
المتصدق بها المحاز فيها بالمنطوق عليها الكتفي بالاشهاد ولم تبطل الصدقة ان مات المتصدق بها قبل امكان الحوز

ابعاضا هذا

١٦٣

البعاضا هذا معنى على الورثة وغيرها انتفى و بعد التحبيس بجميع ما حبس لقبض فذلك يكفي ان وجد بينها
على غير محجور كتحبيس الله فيحوزه المحبس فيحصل على قبض ذلك والطاعة العبد والخلي عنه قال في [illegible] والحبس عليه في جميع
ما حبس عن المحبس قال في المغرب فلو كان له طفل وحبس عن ضال او حيوانات في سبيل الله ثم وليه حتى مات وهو في يديه فقال
هو موروث الى الورثة وكذلك كل حبس له غلة قبله او وليه فكان يصرفه حتى مات فهو ميراث ولا يكون الحبس في مثل هذا
حتى يتخلى المحبس ويخلى غيره على حيازته ويتولى العبد والاخ للصغير بقبضه وحيازته • مع الشيوع • وتنفيذ [illegible] •
والاب لا يقبض للصغير مع • غيره • والحبس ارث ان وقع • الا اذا ما امكن القبض • فيصح الحوز بوجه ثالث •
وان يقدم غيره جائزة • حوزه مشاع حكم تحبيس فيه • اشتملت الابيات على مسائل الاولى اذا حبس الاب على
ولده صغير وكبير حبسا مشتركا بينهما على الاشاعة ونص الناظم ان الحوز للصغير على ثلاثة اوجه ان يقبض الاب الكبير
على الحوز لاخيه الصغير والحبس صحيح لهما معا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول وعنه وجه جاز وصح ولا يضر فيه مقابل
الثاني ان يقبض الاب للصغير ويقبض الكبير لنفسه بطل الحبس ووجع ملكا للمحبس يورث عنه ان مات الا اذا انتفى
ذلك قبل نظر المحبس ومرضه او موته بوجه صحيح كما في الحوز فان يقدم الاب الكبير على الحوز للصغير كما في الوجه الاول او يقدم
اجنبيا على الحوز له كما في الوجه الثالث والى هذا الوجه اشار بقوله والاب لا يقبض للصغير مع الكبير وان قدم اجنبيا يجوز
للصغير جاز ايضا وصح الحبس والى هذا الوجه اشار بقوله وان يقدم غيره جاز اي غير الابن الكبير فيشمل الاجنبي وانما لا
للمحبس اذا لم يتم كما مع المحبس عليه في الحبس المذكور قال في المتيطية ويجوز للاب ان يحبس على بنيه الكبار والصغار
جميعا ويقبض الكبير لنفسه ولاخوته الصغار لتقديم الاب له على ذلك ثم قال المتيطي قال الباجي وان يعم قد رأيت
بعض الموثقين عقد ان الابن الكبير قبض لنفسه وقبض الاب نصيب الصغار واجاز مثل هذا وخالفه في ذلك غيره وقال
لا يجوز حتى يقبض الكبير لنفسه ولاخوته الصغار على مذهب ابن القاسم قال ابن العطار فان وقع هذا او قبض الكبير لنفسه
والاب للصغار بطل الحبس في رواية ابن القاسم عن مالك قال المتيطي ويجوز ان يقدم الاب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار
الصغار المشهور على قول الباجي وخالفه في ذلك غيره الخ وقول ابن العطار فان وقع هذا الخ نص ما للناظم وزاد انه بلا فلا ولا
يجوز جميع الحبس ولم يبطل وبلا دليل ظاهر والله اعلم **تنبيه** هذا الحكم جار في الهبة والصدقة ايضا وان
موهب او متصدق على اولاده الصغار والكبار وقدم ابنا كبيرا للحوز للصغار وان كان ذلك جائز وهذا ابان الناظم من بالمهل
الصدقة والهبة حيث قال والاب التقديم للكبير في قبض ما يخص الصغير فان لم يقبض الكبير حتى مات الاب بطل الحبس
لهما معا كما لو انتفى الموقف **المسئلة الثانية** مما اشتملت عليه الابيات تحبيس الجزء المشاع كدار بين رجلين
انصافا اشاعة فحبس احدهما نصيبه هل يجوز ذلك وبيع الحبس اولا فيه خلاف وظاهر اطلاقهم وما نقلوه من كلام الفقهاء في ان
الخلاف ولو رضي الشريك بشركة المحبس لا شريكه حضر وتقدم الكلام على ما اذا لم يرض الشريك او لا ان المحبس بطل فيه
كتابة والا نقله هنا النفسا وتقدم هنا الكراء بعده وسمع ان المحبس مات عند ابن القاسم وما لا يحتمل القسم بيان ونفذ
ان يعوض من نصفه حبسه ولا يجبر على ذلك وقال في العهد للملك وصح التحبيس ويجبر على تعويضه بغيره وفي ابن سلمون ويجوز
تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فان كان مما ينقسم قسم فما صار منه في ذلك فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم
بيع فما صار للمحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا اي سبيله فيه انتفى قال الشارح وفي نوازل ابن الحاج اذا حبس
رجل حصته من دار فان كانت تنقسم قسمت وان كانت لا تنقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع
ويشترى بثمن حصة الحبس حصة وتوقف به ابان محمد بن علي القاضي في جزء حبس منه جزء من حصة وحكي عن القاضي
الفقهاء واعماله وقضى بذلك محمد بن علي وكان ابن الطلاع مع الواضحة فلم يعمل به ونقد الحبس ومن احكام ابن سهل
في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها واجازه

تنبيه

[illegible] الشريك [illegible] الجميع [illegible] ولم يقيدوه بعدم [illegible]

بعضهم وما جاء في [illegible] اطلقوا الخلاف [illegible] وجاز بغير [illegible]

هذا حكم ما اذا [illegible] البعض والبعض الآخر [illegible] قاعدة الشارع عند مالك [illegible]

[illegible] على ان [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] يشترط الا [illegible]

[illegible] والله اعلم وعلى

[illegible]

... [illegible] ... النبايع ... وكان مالكا ... [illegible]

... فقال ابن ... [illegible] ... الغلة اذا علم قبل ... [illegible]

... [illegible] ...

فصل في الهبة والصدقة وما يتعلق بهما

... [illegible] ... العطية ... بغير عوض ... [illegible]

... [illegible] ... العطية ... والهبة والصدقة ... العارية ... [illegible]

... [illegible] ... الهبة ... بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة لانها لوجه الله تعالى ... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible] أو كبيراً قاله ابن الحاجب

هبة لوجه الله تعالى قال ابن الماجشون وسحنون [illegible] خاصة أو صغيراً [illegible]

ولا يرجع [illegible] الأبيرات [illegible] الصدقة وظاهر قوله ولا ينبغي [illegible] وهو ظاهر

المدونة والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العائد في [illegible] لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم [illegible] المذهب حمل

النهي على الندب وحمله الأول على التحريم وتخصيص الصدقة يدل على الجواز في الهبة وقال مالك في الموازية [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] المشهور وظاهر المذهب في الصدقة أن لا يشتريها [illegible] والأب والأم إذا [illegible]

قال في المدونة ومن تصدق على ابنه بصدقة لم يجز له أن [illegible] ولا ينتفع بشيء منها [illegible]

[illegible] على الولد انتهى ونقل الشارح عن الجواهر في تعليل النهي عن ارتجاعها بعوض [illegible]

الرجوع فيها لأن [illegible] قال الشارح ظاهر الحديث

أنه يقتضي [illegible] القاعدة أن الحكم إذا [illegible] بالمظنة [illegible] الحكم **فرع**

سئل الإمام [illegible] الواهب [illegible] صحيح العقل [illegible]

الواهب المذكور [illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible] مرض

[illegible] الهبة [illegible]

[illegible] باطلة إذا [illegible]

[illegible] أهل المعرفة بالأمراض [illegible] مرضاً غير مخوف [illegible] فالمرجح

[illegible] الشارح باختصار والأب حوزه لما تصدقا به على محجوره [illegible] إذا تصدق على [illegible]

[illegible] فقلت

لابن القاسم [illegible] الأب لأولاده الصغار وأشهد عليه [illegible] قال نعم وهو قول مالك [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] بلغوا

[illegible] على ابنته البكر [illegible] ما دامت [illegible]

[illegible] حيازة الأب [illegible] فلا تجوز حيازة الأب عليها [illegible]

[illegible] والمكتري [illegible] ما لم يرشده [illegible]

[illegible] على الحوز [illegible]

[illegible] فإنه [illegible] الحوز [illegible]

[illegible] للمكتري [illegible] الصدقة على

[illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] الصدقة إذا كانت على غير المكتري [illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] المتصدق على الحوز [illegible] غير المكتري [illegible]

لأن الصدقة [illegible] المتصدق عليه [illegible] غير المكتري [illegible]

الوجه الأول والثاني [illegible] ابن الحاجب وإذا كانت الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible] لأنها انتقلت

[illegible] المكتري [illegible] والله أعلم

[illegible]

والأشكل تقديم [illegible] ما يختص بالصغير يعني أن الأب إذا تصدق [illegible] على ولديه الصغير والكبير [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] نصيب الصغير يعني [illegible] أجنبياً [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] للصغير [illegible] الأبناء [illegible] بصدقة

على [illegible] صغير وكبير [illegible] الكبير [illegible] الأب [illegible] الصدقة والهبة [illegible]

[illegible] الأب [illegible] ابن القاسم [illegible] لا تجوز الصدقة والهبة وتبطل [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] جميع الروايات عن مالك [illegible] الصدقة والهبة [illegible] الصغير [illegible]

يجوز له [illegible] ابن القاسم [illegible] القضاء [illegible] إذا [illegible]

[illegible] رجلين أحدهما حاضر والآخر غائب فحاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب [illegible]

[illegible] أرضاً لرجلين أجنبيين أحدهما غائب فقبض الحاضر جميع الأرض [illegible]

[illegible] نعم [illegible] الهبة أو الصدقة

على [illegible] في الهبة أو الصدقة [illegible] الحكم [illegible] والله أعلم

[illegible] الحوز [illegible]

[illegible] بصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] أبو الحسن [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] للصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] غيره [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] على الصدقة [illegible]

[illegible] المتصدق عليه [illegible] للصدقة في الوجه الأول [illegible]

والأب القبض [illegible]

[illegible]

يعني أن الأب إذا وهب شيئاً لولده الصغير [illegible] تحت يد الأب الواهب [illegible]

[illegible]

[illegible] الأب [illegible] بالهبة [illegible] بالصدقة [illegible]

[illegible] الهبة والصدقة [illegible] على [illegible]

والأب [illegible]

الهبة وغيرها [illegible] المسألة [illegible]

بعينه كالدنانير والمثليات من المكيلات والموزونات
عن ذلك الحكم وهي مشكلة ان احد هلال ويهبا لولده المحجور ما لا يعرف
والمعدودات فلا يكفي ان يحوز من ذلك لولده بل يخرجه من يده الى امين او يشهد لولده بذلك الشيء او بثمنه ثمنا بالرهن
الولد المذكور دار الشراء جنبية او بعده زمانا والى ذلك اشار بقوله الا الذي بعينه من نقد به المنتبس

الا انه والربع يشتمل الا الدنانير والمثليات كلها كذلك لاشتراك الجميع في كونه مما لا يعرف بعينه والله اعلم
الثاني ان يهب لولده دارا سكناها فلا يجوز له بسكناه فيها بل لا بد من خروجه منها واخلائها من اثقاله واسبابه ثم يكريها
لغيره ويصرف الكراء في منافع الولد الموهوب له دار سكنها الاب المذكور وفي ذلك تفصيل يأتي ان شاء الله اما حوز الاب
لما وهبه او تصدق به على ولده الصغير ففي الجواهر دون ابن وهب ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
قالوا لا يجوز صدقة ولا عطية الا بحوز الا الصغير من ولده لضعفه ولم ير الا يجوز له وفي العتبية من سماع اصبغ واصحاب
ابن القاسم يجوز ما ينصرف على ولده الصغير بصدقة لها غلة وكرا ويكون ذلك باسمه ان ذلك لا يبطل صدقته اذا كان
قد اشهد على اصل الصدقة وذكر قول من يقول لا يجوز الصدقة اذا كتب الاب الكراء باسم نفسه وقال من يكون الصغير وينتفع
ويبيع الا انه ينفقه وما هبة الاب لولده الصغير او المحجور ما لا يعرف بعينه ففي التوضيح واختلف فيه ما لا يعرف
بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ وغيره من المكيلات والموزونات فروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ المصريون وغيرهم انه
لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود وختم عليها بخاتمه قالوا ونص ايضا وان لم يحضر الشهود ولو ختموا عليها
لكان جيدا واحتج وروي ايضا عن مالك وفيه منعه في الموطأ انه يجوز للاب ذلك ولم يخرجه من يده قبل وبالاول جرى العمل في
هذا مذهب الرسالة بقوله وانما يجوز له ما لا يعرف بعينه النقد وفي العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم نقل لمالك
ارايت الذي يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير فيها الخاتم قال يضعها على يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم يرد ما نقل
العروض قال ابن القاسم وسألنا مالكا عن الرجل يشتري العبد يشهد انه لابنه الصغير ثم مات بعد ذلك بسنة فقال هي
للابن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك النقد وجه ذلك كانه وهبه الثمن ثم اشترى به العبد لا المسألة التي بعدها في احكام ابن
سهل ان ابن حيون سأل ابن رزق عمن ابتاع لابن له صغير دارا بماله وهبه له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل
تنفذ له ام تبطل امرها قال لا تبطل وقد تمت الحيازة للهبة بالابتياع للدار النقد وهذه المسألة والتي قبلها تبنيها
من باب الاشتراء للولد... لا الهبة في الموهوب الذي لا يعرف بعينه واما هبة دار السكنى للولد الصغير ففي وثائق الباجي واذا
كانت الصدقة في دار يسكنها الاب فلا تجوز حيازة الاب من اهله ونقله ويكريها لغيره ويكريها الابن وان لم يكن على هذا
لم تجز الصدقة فان خرج منها وقد قيل اذا انفرغ عنها مدة ثم رجع اليها واكراها من نفسه فذلك جائز على رواية عيسى
في المنتطبية اذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بدار يسكنها الاب فلا بد له من اخلائها من نفسه وثقله واهله وعاينها
البينة خالية فارغة من الثقل ويكريها الاب للابن من غيره فلا ان فضا سنة فلا باس بعودة الاب الى سكناها ويكريها الاب من نفسه
ويشهد على ذلك قال القضاء رحمه الله ونحو هذه المسألة التي نص عليها المنتطبي قوله ويكريها الاب من نفسه ويشهد عليه
على ذلك قد اختلف فيها الفقهاء بعد ان ذلك من مدانع ومن مجيز وسبيل عنها الامام ابو القاسم العبدوسي في رجل وهب لابنه
الصغير دارا وحازها له من نفسه في حياته ثم بعد ايام اشهد على نفسه انه اكرى لنفسه على ابنه الدار من قبله بكذا وكذا
في العام فتوفي ارباب البصائر الكراء الذي ذكر هو كراء مثل الدار ثم بعد ذلك بعام مات الواهب فهل تصح الهبة ام لا
فاجاب بان مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون واصبغ ان الاب لو تمادى على الانتفاع به بغير
حيازة ولا تعيين كراء ما صح ذلك في الحيازة واحرى مع الحيازة وتعيين الكراء فان حيازة هذا يكون فيها الاشهاد
خاصة فلا حيازة المعاين والطيوسي يعلم هذا القول الاختيار الرشيد وقال ابن وهب واشهب هو حيازة المعاين
والطيوسي يعلم هذا القول الاخر الكراء من نفسه لم يبطل الحيازة الرهن يعلم كلا حاز لا تبطل الهبة على كل حال حكم هذا القول ابن رشد
في اخر سماع عبد الملك من كتاب الشفعة وغيره وكيف فصل عليه ابو القاسم العبدوسي نطق الحديث
ومن يبع ما به يتصل بقبض معطاه لتبقى بطل حوز يبطل هبة بلا خلاف او ما تيقى في ذلك القولين يعني ان
الموهوب له او المتصدق عليه اذا كان ممن يجوز قبضه وحاز كما اعطاه ولم يقبض ذلك لتبقى بطلة في قبضه وتركه اختيارا

فلا الاسر يحوز الدار بلا ادار الموقوفة
بعد المنهم
انظر هذا كلام العبدوسي
[illegible]

يكف

[illegible] المعطي اذ يجليه او موت [illegible] الموهوب

منه ولو قبضه [illegible] والى هذا اشار بالتبيين

بوجه من الوجوه [illegible] الهبة الواهبة [illegible]

[illegible]

فصل الاعتصار

[illegible]

وكذلك [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع العقد [illegible]

[illegible] الاعتصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في العمرى

[illegible]

في القسم الاول التفصيل ونقطه ان ناحية السكوت الناطق في اللام الذاكر على تفصيل تقسيم الدعوى وان مسالة الناطق هي خوفية [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في حكم الحوز

[illegible]

[illegible] الاستحقاق والمشهور ان الحيازة

التوضيح ابن الحاجب [illegible] عن [illegible] العرف [illegible] ثم قال في التوضيح وفي البيان [illegible] ثم تكلم على صفة

تكون [illegible] الحيازة لا تكون [illegible] الهدم والبنيان [illegible] لا تنقل الملك [illegible] الاطلاع

الحوز بقوله [illegible] بالهدم والعمارة وهو [illegible] الهدم [illegible] سقوطها [illegible]

[illegible] الحيازة [illegible] جواب [illegible] المذهب [illegible]

الحيازة [illegible] لا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز [illegible] المذهب المالكي

[illegible] الفقهاء القاضي ابو الوليد ابن رشد [illegible] الزوجين

في الاختلاف [illegible] البينة [illegible] ثم نقل جواب [illegible] لا استحقاق

ابن [illegible] الحيازة الطويلة التي [illegible] الاستحقاق [illegible] الطلاق [illegible]

اذا قال الوارث [illegible] الحيازة [illegible] والاعتبار اذا ثبت العلم والطلب

وكذلك [illegible] الحيازة والاعذار [illegible] الاخوات [illegible] هنا معلوم [illegible] الزوجية

والمصاهرة وانما تنفع الحيازة [illegible] جملة [illegible] صاحب المعيار [illegible]

الحيازة [illegible] بوجه لا تنقل الملك [illegible]

عليه [illegible] الموروث [illegible] الحيازة [illegible] ثم قال في التوضيح [illegible]

او يعلم انه ملكه [illegible] طول الحوز [illegible]

[illegible] الملك [illegible] طويلة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] البشر [illegible]

عن [illegible] التوضيح [illegible] تقدم [illegible] قال في التوضيح ظاهر قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] الحائز [illegible] ابن رشد بانه لا بد من اليمين [illegible] فرع

[illegible] بطلان الحائز [illegible] قال ابن [illegible] وقال غيره [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الحائز [illegible] للمدعي ببينة او اقرار الحائز [illegible] ذلك وقال

ابن [illegible] الاستغلال [illegible] على ذلك [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الناظم بقوله [illegible] الابنات والبنين [illegible] خليل بقوله [illegible] اجنبي غير شريك [illegible]

[illegible] الابناء [illegible] الرسالة ومن حاز دارا على حاضر

عشر سنين [illegible] ابن الحاجب [illegible] الناظم الى المسألة

[illegible] على الاول [illegible]

القايم [illegible] الحائز [illegible] القايم [illegible] دعواه [illegible]

[illegible] القايم [illegible] ابن الحاجب [illegible] المدعي القايم [illegible]

الحائز [illegible] ابن عبد [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من حاز شيئا عشر سنين [illegible] عليه عشر

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] القايم [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الحائز [illegible] القايم [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الصنهاجي

[illegible] دعواه على الاقرار والانكار

قال ابن [illegible] [illegible]

[illegible]

١٧٠

او [illegible] عليه وهذا [illegible] اعلم اذا ثبتت ملكيته [illegible] او قوله [illegible] الحائز المذكور [illegible]

الهبة المذكورة [illegible] الدار [illegible] القايم انه ما وهب ولا تصدق واخذ الدار [illegible] على قوله [illegible]

[illegible] الحائز [illegible] المحوز [illegible] على اسقاط الخافض [illegible]

[illegible] على [illegible] الحائز [illegible]

الدار [illegible] القايم انه ما [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] من الاعتصار [illegible]

اليمين [illegible] اذا عجز الحائز عن اثبات الهبة وهذه اليمين [illegible] اليمين [illegible] ما لم [illegible]

[illegible] القايم ثم اشار للمسألة الثالثة بقوله واليمين [illegible]

وضبط [illegible] والطالب [illegible] اليمين [illegible] ان الحائز اذا ادعى [illegible] الدار من القايم التي ثبتت ملكيته او

له [illegible] الحائز المذكور وادعى انه اشتراها منه [illegible] على ذلك [illegible] الحائز المذكور [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] القايم انه ما قبضه [illegible] على الحائز [illegible] واليمين [illegible] المسألة الثانية

[illegible] على الحائز [illegible] القايم [illegible] اليمين [illegible]

اذا حلف [illegible] بقوله [illegible]

اليمين [illegible] والضمير للطالب [illegible] انه ما قبضه [illegible] على الحائز [illegible]

[illegible] باليمين قال ابن سلمون [illegible] ثبت له [illegible] حلف على ذلك [illegible]

[illegible] الاستغناء [illegible] دعوى البيع [illegible] القايم انه ما [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الناظم [illegible]

[illegible] الحائز [illegible] القايم انه ما قبض الثمن

[illegible] المسألة الرابعة [illegible]

[illegible] القايم [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] القايم [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] القايم [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القايم [illegible]

[illegible]

حاشية: [illegible]

وتنقض

[illegible] وعشر [illegible]

١٧١

[illegible]

وفي سور الاصول حوز الناظر بالعام والغايبين اللباهر وما كره ابي بحيثه لزما .
حوز بعامين فها بوفيه . وفي الحبيبة بثلاثة بغاه زاد حصول الحوز بين امتحدماه . والوطء للاماء بالنجاق .
مع علمه حوز على الاطلاق .

[illegible]

والاستعمال الانذر بينه ذكا
بعضه

[illegible]

[illegible]

وغايته ذو غيبة بعيدة . تحجم باثنة بعيدة . والبعد كالمبيع ونحو الثقفان . وفي التي توسطت قولا
وكالحضور البنون والبرمان بنسبة الحال

[illegible]

اجنبيين حوزهم يختلف بحسب اعتمارهم يختلف
بان يجمع بغل سكنى الدار . والزرع للارض والاعتمار . وحدها يحوز الاربعين . ونحو تشاجر كالا بعد بتيك
ومثله طاحاز بالعقار . ماكان او بالبيع بالاتفاق . وجيبه بالهدم وبالبنيان . والغرس او عقد الكرا فوكان

[illegible]

[illegible]

... او غيره ذلك بلا انه يكون تواجده قال ابن ...

... وعن ابن عباس انه كان يقول ... [illegible]

فصل في الانتفاع

... الملك بملك بعده كالبيع او ... [illegible]

... ثبوت حرية قبله ... [illegible]

[illegible]

في الشبهة القوية اعتمادا منه والعلم على ما قدم في الفصل الثالث من اقسام الشهادة ونسر انه توجب التوقيف ان الفق
فيه في الاصول بلعد ثلاثة اشياء احدها ان يشهد بملكية الشيء المتنازع فيه عدلان وبعد تبعية الحكم للاعذار
للمشهود عليه الثاني ان يشهد بذلك عدل واحد الثالث ان يشهد بذلك رجلان ينظر في تزكيتهما وانما يوقف في
هذا الوجه بدون الاجل الاول نفسه فكا بوقفه بخلاف الوجهين الاولين وانه يوقف فيهما الى ان يعجز عن تحصيل
بكيفية الوقف كما تقدم وبعد وكلام الناظم هنا على هذا الوجه الثالث لان التوقيف حاصل فيه في الجملة والتوقيف
بغير الاصول يكون بعدول بينة حاضرة وقد اشار له فيما تقدم بقوله ومدع كالعبد والفقدان البراز فان جيء ادعاء
بينة حضورا . واشار له هنا بالبيت الثاني وقد تقدم الكلام على المسألة فراجعه ثمه وقوله يجلو هذا على حد كالتاء
اخرى اصله تجلو لي بظهر جهة ثانية للشبهة وقوله بدعوى المدعي يتعلق بمعذر تقدير يوقف بدعوى المدعي
وماله عين عليها يشهد من حيث ان العين [...] توجد
يعني ان الشيء المستحق ان لم يكن له مثل من ينقل من موضع لآخر
كالعروض والحيوان فانه انما يشهد الشهود على عينه عند الحاكم لسهولة استحضاره عنده واما الاصول فيكتفى فيها
لتجوز بحضورها لتعذره كما يقوله فربما قوله غيبة الخ ذاته وكانه والمراد العلم على حدى الصفة وهو المقصود بالذات ونحو
تنقل بدليل تمثيله بالحيوان والعروض وغلا بلتبه بالاصل التي لا يقبل النقل قال ابن الحاجب نوازله انه يسجل عن جل ابتاع
كما توقيف العلم ثم جاء رجل بادعاه وانه غصبا بذلك وقد ثبت الكتاب بقعاد الا بتوجه الحكم له مستحق الشيء
الا بعد شهادة العدول عليه على عينه والاعذار الى المشهود به ولا يتم الحكم دون تعيين المشهود عند الحكم بعد اثبات
الاستحقاق والتعيين اعذار الى الذي الشيء بذلك بيده في مدته اجله فان لم يرجع له بعد ذلك حكم به لمن كان له ذلك
ويكتفى في جميع الاصل المستحق بالحدود والاشارة يعني ان الشيء المستحق كل ما يقبل النقل من موضع الى
اخر كالعروض والحيوان فان الشهود يشهدون على عينه عند القاضي كما تقدم في البيت قبل هذا وان كان لا ينقل وهو الاصل كالدار
ونحوها فان حوزها بعد ثبوت الملكية المستحق كاف عن حضورها لذلك عند الحاكم لتعذره عقلا وقد ذهب القاضي اليها
يشهد على عينها بحضرته تعذرا ايضا عادة لشغل القاضي عن ذلك وبعد موضعها غالبا فعليه في ذلك مشقة
فجعل ان يستنيب عنه عدلين يحضرانها ويكفي فيه العدل الواحد والاثنان اولى ويتنزل ذلك النائب الواحد او الاثنان
منزلة القاضي وكان ذلك الامر يشهد على عينه بحضرة القاضي والمستنابة القاضي من ينوب عنه في الشهادة بحضرة
على عين الشيء المستحق اشار الناظم بالبيت الاول والثاني في الكلام حدها بدءا عليه السياق الى القاضي ان يستنيب
من يحوز عنه ويكفي الواحد والاثنان اولى وكيفية ذلك اذا شهد الشاهدان بملكية المستحق للدار الفلانية
مثلا او استمرارها بان القاضي يوجه عدلين لحيازة الدار المذكورة اثنا الاولين شهدا بملكيتها او غيرهما كعدلين
اخرين يشهدان بثلاثة امور على القاضي وامر من صح ثبوت الملكية وبتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدد الحيازة
بالحيازة اذ لا يشهدان على فعل انفسهما فان كان الموجهان للحيازة هما اللذان شهدا بالملكية للمستحق فالمجموع
ان يشهد اثنان شهدا بالملكية وحازا واثنان شهدا عليهما بالحوز وعلى القاضي بصحة رسم الملكية وتوجيههم
الحائزين للحيازة وان كان الموجهان للحيازة غير الاولين شهدا بالملكية فالمجموع ستة اثنان شهدا بالملكية واثنان
وجها للحيازة كما زاد اثنان شهدا على الحائزين بالحيازة فاذا حاز الشاهدان الدار المذكورة وتطوفا عليها يقولان للعدلين
الموجهين للشهادة عليهما بالحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكيتها لفلان عند القاضي فلان هذا
ان كان الحائزان هما اللذان شهدا بالملك وان كانا غيرهما قالا الحائزان للموجهين للشهادة بالحيازة هذه الدار
التي حزناها هي التي شهدت البينة الاولى بملكها لفلان عند القاضي فلان في رسم قضية المضمنة اذا ثبتت

الحيازة عند القاضي

الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب في شهود الملك واختلفوا هل يعذر اليه
في شاهدي الحيازة ام لا وتنزيل الاعذار فيها جرى العمل لان حيازة الشهود للملك وتعيينهم اياه انما وجهه
ان يكون عند القاضي بنفسه حسبما يلزم في كل شيء يعينه الشهود من الحيوان والعروض لكنها انما يكون ذلك عند
القاضي فلما تعذر حضوره حيازة الاملاك لشغله عنه وبعد اكثرها منه ولما في ذلك من المشقة عليه
استناب مكان نفسه عدلين يحضرون ذلك لما حسبما كان يحضرها وان اجتزوا بواحد اجزاه والاثنان افضل
والواحد والاثنان انما يقوم مقام من ينوب الاعذار اولا كما لا يعذر في نفسه انتهى والمقصود منه قوله لان
حيازة الشهود الخ وراجع شراح الخليل في قوله وان انفعلت ثم بينة بالحيازة لانهما نائبا عند القاضي وان وجه
شاهدا واحدا الا ان ذلك اجزاه والاثنان اولى انتهى وتقدم للناظم في فصل الاعذار فيمن لا يعذر فيه والخ وجه
القاضي الى ما كان كالتبعيض منه بدلا كالمتخلونات عن حيازة الشهود توقيف الخصم في حدود
يعني ان ما تقدم من توجيه القاضي لعدلين لحيازة الاصل المستحق انما محله ما اختلف الخصمان في حدوده اما ان اتفقا
على حدوده كدور الحاضرة التي الدار سالمة للاهوم فلا يقع عليها اختلاف في حدودها فلا يحتاج في استحقاقها
الى حيازة خلافا لبعضهم قال محمد الخير وعليه الاحكام فينبه مراد بحكم من اشياخنا ان القاضي لا يحكم بشهادة
الشاهدين حتى يحوزا ما شهدا به من دار او ارض او غيرها الا ان يتفق الخصمان على معرفة حدود الارض
او حدود الدار وبغير المعقود عليه ان ذلك بيده فيسقط حينئذ الحيازة ولا يكلف القائم اثبات الحيازة فيما
يشهد له به وواجب اعمالها ان الحكم ويقسمه على المحاجر حكم . يعني انه يجب اعمال الحيازة ان اراد القاضي ان يحكم
بالقسمة على المحاجير فلا يقسم بينهم حتى يثبت عنده هم حيازة موروثهم لما يراد قال في الجواهر عن النوادر في
كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا يجوز للقاضي اذا سأله الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم دار موروثهم او
غير ذلك ان يامر بقسمه ذلك بينهم حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء للهالك ملكا له وما الاحتراز هلك فيها وان
كانت قريبة فلا يجوز له ان يامر بقسمتها بينهم حتى يثبت انه يجوز ما كان للهالك منها وصفته بكتاب ونحو
يعرفونه ملكا للهالك ابو بيده وعمارته حتى هلك خيفة ان يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم بحق انتهى
وجاز ان يثبت ملكا شهدا . وبالحيازة سواهم شهدا . ان كان ذا تسمية معروفة . وتسمية مشهورة مألوفة .
يعني ان من ادعى ملكا بيد غيره واقام بينة انه له او لموروثه الا ان البينة لم تعرف حدود ذلك الملك
ولم تشهد بها وشهدت له بينة اخرى بحدود ذلك الملك بحيازته وتطوفت عليه وعرفت حدوده ومنتهاه ولم
تعرف الموضع فان الشهادة تبين وتلفق وثبت الملك للمدعي المذكور ولكن بشرط ان يكون له تسمية معروفة
عند اهل ذلك الموضع او نسبة مشهورة عندهم فالتسمية مثل بعض الاجنة عندنا اشتهرت باسماء
حازت علما عليها كابن الصفار وابن قضيب وحاجة واللب وفضا الحاكم ونحو ذلك والنسبة مثل الجنان الذي بابه
او لا عن يمين الداخل للنزعة او العلانية والجنون الخامسة عن يسار الخارج من سوق كذا او الدار او نحو ذلك فلا ذا
شهد بعض اهل الموضع بان الجنان المعروف باسم مثلا ماذكرنا هو لفلان فلا يتحقق ذلك بالتواتر المحصل للعلم
وربما ذلك الشاهد يكون جار المالك او صديقا له وصديقا لهم وبيعتي له من غلته وجاهلهم الا انه لا يعرف حدوده
ومنتهاه ولو قد انصاره وخله مرة واحدة وربما يكون لم يدخله قط ولكن يعرف ويعلم ان الحائز الجنان المعروف
بكذا هو بلان وشهد اخرون بمعرفة حدوده ومنتهاه وما هو من حقه ومرافقه ولا يعلمون لمن هو كاخدام الاب بعضا
من جرهم انصا فيه ذلك الجنان ويخدمون فيه الموت بعد الموت ولم تدعهم حاجة لمعرفة ربه ولا يتعلق لهم غرض
بمعرفة فتلفق الشهادتان وتثبت الاستحقاق ويظهر والله اعلم ان الراوي في قوله وتسمية بمعنى او ولو كان

من التسمية والتعيين كما في اعتماد الشاهد عليه في شهادته قال في العتبية وسئل مالك عن رجل هلك
وله ورثة وله ورثة ارضا بحاضرة ولاة قوم فيها فاقاموا البينة انها ارضهم ولم يشهدوا على الحدود وشهد قوم على
حدود تلك الارض ولم يشهدوا انها لهم ولا لا اعلم لقائلهم قال مالك اذا شهدوا على الحدود وثبتت شهادة
الاخرين شهدوا انها لهم رايتها لهم قال ابن رشد كما قال ان الشهادة في الارض على القطع تلغى الى الشهادة
فيها على الحدود لان المعنى في ذلك الارض المشهورة المعلومة المسمات التي تتميز بالتسمية والتسمية عن
سواها عند من عرف حدودها بلا قال المشهود لهم ان الارض العلانية لفلان والجوزها وقال غيرهم نحن نعلم حدودها
ودها ولا تخرج المرهون وجبا ان يلغى الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم من شهد انها لفلان يجهل بحدودها
ولا يقدح علم من شهد بمعرفة حدودها جهله لمالكها انتهى وقال الشارح بعينه في العروض والا
منعة والسلاح وما اشبه ذلك والحيوان كلها والدواب والانعام والرقيق وغيرها من نظير الجارية الاحوال وهل
يمكن تلقين التعيين فيه بشهادة عدلين به مع شهادة شاهد بالملك هذا مما ينظر فيه وهو في العروض
مستبعد الوقوع ولا انه يمكن ثم قال في الدواب امر كما قال الداخل هذا برسا اسود علم عليه يتميز به ثم قال
وهو في الرقيق اقرب من هذا التعيين بالعلمية والصفة الكثير من الحيوان البهيم وهذا القبيل ان ثبت العبد او الامة
على الصفة قال ابو الوليد والجموع عنه وان كانت يعني الجارية غائبة في الشهادة فيها على النعت والصفة والا
تعم جائزة ويكتب الحكم الذي شهد فيه عنده على الصفة الى الحاكم في البلاد التي فيها الجارية بما ثبت عنده
من الملك فيها على الصفة ويرسل كتابه مع شاهدين يشهدان على كتابه الذي يكتب فيه الى الحكم بالثبوت المذكور
فان وجد في ذلك البلد جوار كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المكتوب اليه ان ثبت عنده انها واحدة منهن
وان لم يوجد فيها في البلاد لم يكلف شيئا من ذلك قال الشارح افواجنا لم يوجد الا واحدة فهي التي عنيت
الاسم والصفة ومشتبه العقلي منها يستحق معظم ما اشترى لم التعيين عون في الاخذ للباقي من المبيع بالقسط
والرد للجميع وان يكن تبع اليسير ما استحق يلزمه الباقي بما ينوبه في يعني ان من اشترى شيئا مكيلا او موزونا او معدودا
كالقمح والزبيب والجوز ثم استحق منه شيئا فانه ان استحق معظمه خير المشتري بين التمسك بما بقي بحصته
من الثمن وبين رد الجميع وان استحق القليل منه فقط فيلزمه التمسك بالباقي بحصته ايضا قال الشارح واليسير هنا
الثلث فما دونه قال ابن يونس ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي
وان كان كثيرا فهو مخير بين ان يحبس ما بقي بحصته من الثمن او يرده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من
الثمن معلومة قبل الرضى به انتهى ومسالة استحقاق الجزء الشائع مما لا ينقسم تاتي في قول الناظم والخلف في نما
شيء مما يقع فيه القسم مع انقسامه انتفى وذا مثل عبارة ابن يونس حيث قال في استحقاق الكثير فهو مخير
بين ان يحبس ما بقي او يرده احسن من قول الناظم والرد للجميع فان المستحق اخذ جزءه وانما وقع في الكلام
الى الباقي وقد تكلم الناظم في هذه الابيات على استحقاق بعض المثلي وفي الابيات الثلاث بعدها على استحقاق
بعض المقوم مع كون المستحق معينا وفي البيتين بعدها على استحقاق الجزء الشائع مما يقبل القسمة وما لا يقبلها
وما له التقويم باستحقاق تنقسم برد بالاطلاق ان كان في معين لاجل امتياز بالقيمة ما فيه جهل
اما قدم الكلام على استحقاق بعض المثلي تكلم هنا على استحقاق بعض المقوم فذكر ان من اشترى مقوما فاستحق
بعضه فان كان المستحق جزءا شائعا كالثلث او الربع مثلا فيأتي الكلام عليه في البيتين بعد هذه وان كان معينا كثوب
بعينه من اثواب فيفصل في ذلك فان كان وجه الصفقة وافضل ما فيها فلا بد من رد الجميع ولا يجوز له التمسك بالباقي
بعد استحقاق وجه الصفقة وان كان في القليل الاكثر فهو مخير في المقوم وغيره في القليل الاول يتبع الاكثر فيتمسك الجميع

جاز التمسك بالاقل بما ينوبه من الثمن ابتداء شراء بثمن مجهول وان كان المستحق غير وجه الصفقة فيرجع بقيمة ما استحق ويتمسك
بالباقي لان الصفقة لم تنفسخ كما في استحقاق الجل قال ابن يونس قال مالك ومن اشترى ثيابا كثيرة او صالح بها من دعوى
فاستحق بعضها او وجد بها عيبا فان كان ذلك وجهها او بعده فان كان ذلك ثلاثها رجع بحصته من الثمن فقط وان كان وجه
الصفقة مثل ان يقع له اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ويرد ما بقي ولا يجوز له ان يتماسك من الثياب
بحصته من الثمن لانه مجهول اذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا موقوفا انتهى وقوله استحقاقه يتعلق به وبقي
لا طلاقه انه اذا استحق نحو نصف البائع الباقي ولو رضي المتبايعان بعد الرد والصحيح رد الجميع اذا اراد احدهما دون الاخر
فالقول لمن اراد الرد واسم كان يعود على الاستحقاق واحترز بقوله ان كان في معين من استحقاق الجزء الشائع وباقي
حكمه فيما وما من قوله لما فيه جهل مصدرية اي للجهل الحاصل فيه بما ينوب الباقي من الثمن واسم يكون ضمير المستحق
بفتح الحاء وضمير اقله للمبيع المقوم وفاعل يرجع ضمير المشتري وضمير حصته للمستحق ايضا والله اعلم
وان يكن اقله فالحكم ان يرجع في حصته من الثمن وان يكن على الشياع المستحق وقبل القسمة بلا قسم استحق
يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث والربع ونحو ذلك فان كان المستحق بعضه يقبل القسمة بلا ضرر
فانه يقسم هذا حاصل ما ذكره في البيت الاول ولم يبين الحكم بعد القسمة وهو والله اعلم كما تقدم في استحقاق بعض
بعض الشائع ان استحق القليل فليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان استحق الكثير خير في التماسك بما بقي
لما ذكره الحطاب في شرح قول الشيخ خليل او استحق شائع وان قل عن ابن رشد انه اذا استحق اليسير من الاجزاء مما ينقسم
ليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق انتهى يعني وان استحق الجزء الكثير خير المشتري بين التمسك بما بقي او رده
ونقل الشارح على فقه هذا البيت قول البرزلي فان اراد بجبر ما بقي في يده ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى مما
يكال او يوزن فذلك له وان كان مما يباع على العدد وكان الاستحقاق على الاجزاء نصفا ما اشتري او ثلثه او اقل او اكثر
فذلك له ايضا لان ما نوبه يصير له بثمن معروف انتهى وظاهره ان المشتري يخير في رد الباقي والتمسك به سواء
كان الباقي قليلا او كثيرا مع انه فرض المسالة في المثلي فتامله مع نقل الحطاب المتقدم ومع ما قدم الناظم في المثلي والله
اعلم قوله والخلف في التماسك بما بقي البيت يعني انه اختلف فيما اذا استحق جزء شائع مما لا يقبل القسمة هل
للمشتري ان يتماسك بما بقي او ليس له ذلك ويتعين الرد للباقي هذا ظاهر لفظ البيت ونقل عليه الشارح ما هو صريح
بالقول الاول وهو ان المشتري مخير في التمسك بالباقي او رده دون تحتم الرد فلم ينقل عليه نصا بالقطع في القول وسئل
ابن القاسم عمن اشترى شيئا مما لا ينقسم مثل الشجرة او النخلة فاستحق بعض ذلك فقال للمشتري ان يرد ذلك ان شاء
كان الاستحقاق قليلا او كثيرا وهذا مثل الرقيق والحيوان انتهى وتقدم نحو هذا عن ابن يونس في استحقاق بعض المثلي
وفي الحطاب في المحل المذكور اثر ما تقدم عنه ما نصه بخلاف استحقاق اليسير من الاجزاء مما لا ينقسم هذا يكون للمشتري
رد الجميع لضرر الشركة واليسير النصف فاقل انتهى وقال في شرح قوله في باب القسمة وان استحق بعضه فكالعيب
ما نصه ولا باس في ذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار فنقول اذا استحق بعض المبيع فلا يخلو اما ان يكون شائعا
او معينا فان كان شائعا فلا بد يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء
استحق الاقل او الاكثر وان استحق جزء معين فلا يخلو اما ان يكون مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فان
استحق الاقل رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان
مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد وانظر المدونة في
هذا الفصل الاخ وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به او يخير في التماسك والرد
انتهى وفي شرح المواق لقول الشيخ خليل او استحق شائع وان قل ما نصه انظر هذا مع ما تقدم في فلا عيب فيه قلت

فاسد

...البيع اذا كان الاستحقاق

قلت لابن القاسم ان استحق عبد من الرقيق او عبدان او ثلاثة يكون من الرقيق يسيرا او عددهم ايلزم البيع ... اخر

من جميعه باعيانهم قال نعم قلت ارايت ان كان الاستحقاق والعيب بسهم استحق رد جميع الرقيق بعد منع الوطء ... انظر ابن

في جارية قال سواء استحق جميعها ... او عبيدا باعيانهم او كان يسير الزمة البيع وقيل له ما شريكك

كان شيء يستحق ... [illegible] ... لا ينقسم ... الحيوان

[illegible] ... لا ينقسم شيء ... الاجزاء بيعا لا ينقسم هذا

اليسير من العدد لا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق ... استحقاق اليسير من الاجزاء ...

يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة ... الروايات واليسير ... الكثير ...

وهذا كله ... عند ابن القاسم في ... الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون ... والثلث

[illegible]

معين بعد القسمة فلما الاخذ ان شاء

مسلم امنت ابن ... الغنيمة ... البيان ... المذهب ...

ان شاء ... بعد ذلك ... الغنيمة يوم القسمة انتهى ببعض اختصار ... الشارح

... عبيدا او اخذه من اهل الشرك او ابن العبد ... من اصحابه ...

واهل الامة في هذا بمنزلة المسلمين ... قال ابن القاسم واذا اخذ اهل الشرك ... لمسلم ثم غنمها

المسلمون ... ابطلها اذا علم انها لمسلم وقال ابن القاسم وكذلك لو اشتراها

من العدو ... اشتراها في بلاد الحرب او في بلاد المسلمين ...

ولا ترد على صاحبها الاول وكذلك ان اعتقها مضى عتقها انتهى **تنبيه** اطلق الناظم ... على الغنيمة

والاصطلاح ان ما ملك من مال الحربي اما غنيمة او مختص ... او فيء والغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل

عليه وقوله ما كان ... بقتال ... بشراء او هبة او غير ذلك ...

ان يعرف ... القسمة او بعدها ... الغنيمة التي ... الفيء ...

[illegible]

والتقسيم على نقل الواو فقول
بعدا ان يدفع اليك ما وجدنا فيه من ثمر او عن غيره ان لم تفعل واهبك اخذه ربه بغير شيء
الناظم ماسا او بما اصح سوى حوليه محل نصبا بتنازع فيه مشتر وجايز وقوله جايز له بغير شراء وهو الموهوب له والعايد
محذوف اي مساقه ومن قاعل ساقوا من بضم الهمزة ومثله البيع مكسور صلة من وجملة لا يوخذ غير مشتر وبالثمن
يتعلق بيوخذ المنفي وباخذ الماخذ من الصرف بلا شيء وما يفدي بما فيه بدلا بكلف ان من وجد مال غيره بيد لص
فاخذه منه بغير عوض ليرده الى ربه فان ربه اخذه ممن اخذه من اللص بغير عوض ايضا والى ذلك اشار بقوله وباخذ الماخوذ
من اللص بغير شيء واما ان اخذه من اللص بفداء وعوض فلا ياخذه ربه حتى يدفع اليه ذلك العوض الذي فداه به وعلى ذلك نبه
بقوله وما يفدي بما فدي بدلا قال ابن سلمون وكذلك ما اخذ من ايدي اللصوص فله اخذه بلا ثمن وان فدي منهم فهو
بقيمته ادا ما فدي به انتفى الواو من ابن بشير في رجوع من فداه من يد لص بعداء على ربه خلاف معروف ابن عرفة كثير
عروض
من النازلة بافلمنا والاظهر ان فداه بحيث يرجع لربه خلاصه من اللصوص بامر ما لحق ما فداه به وما ذكر من نص
الاخذ بالفداء المشهور في شروح الرسالة لابن ناجي واختلف المذهب فيما يفدى من ايدي اللصوص هل ياخذه ربه
مجانا او بالثمن يعني فدا قال وهذا الذي يميل اليه بعض من يرتضي من شيوخنا لكثرة النهب بلادنا فيحمل من لغيبه
وجاهه الاعراب او من يعتقدون فيه اجابة الدعوة فيعتقد من ايديهم بعض ما ينتهبونه بافل من قيمته فلو اخذه مالكه
من يد من فداه بغير شيء لكان سدا لهذا الباب مع شدة حاجة الناس اليه قلت وبه كان ابو عبد الله القيجي يفتي
ووجهه بما تقدم قائلا الا ان يكون ربه يقدر على تخليصه بغير شيء ولا يبعد ان يكون هو مراده من مذهبا في قول
ابن عرفة فالاظهر ان العولا ان قصد به الفداء لربه واما اذا فداه لنفسه وقصد بذلك تعليكه ان لم يرد به اخذه
مجانا كالا متحفاو قال ابن عبد السلام وكثير ما يقال عنه بعض من هو منتصب للتعليم بابا بدي الضعيفين
هل يكون له اخذ الاجارة على ذلك ام لا ولا اشك انه ان دفع الفداء من عنده فلا تجوز له الاجارة لانه سلف واجارة وان
كان الدافع غيره ففي اجارة ذلك مجال للنظر انتهى وقوله بلا شيء يحتمل ان يتعلق بياخذ اي ياخذ رب الشيء
بلا شيء اي ثمن ولا عوض للشيء الماخوذ من اللص يعني اذا لم يدفع اخذه للص شيئا بدليل مقابلته وقوله وما
يفدي بما فدي بدلا ويحتمل ان يتعلق بالماخوذ بلا ثمن من اللصوص لربه اخذه اي كذلك بلا ثمن وهو مفيد ايضا بما اذا
لم يدفع اخذه للص شيئا بدليل مقابلته بقوله كما من والبدل المعطى اي من فداه بعطي دفع فيه والله اعلم

فصل في العارية والوديعة والامانة

قال في التوضيح هي مشددة الياء الجوهري وكانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وانكر على الجوهري
كونها منسوبة الى العار لانها لو كانت كذلك لقالوا يتعيرون لان العار عيبه بيا والعارية عند غيره ماخوذة من
المعاورة وهي الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم اي ياخذون ويعطون انتهى انظر الرصاع ففيه
تكلم مع الجوهري باكثر من هذا وحدها ابن عرفة مصدرا وسماع كلام اذا كان للحقيقة العربية معتبرا بالمعنى
المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فخرج بقوله منفعة تمليك الذوات مع ان الملك الحقيقي في الذوات ليس الا
لخالقها ولكن القصد كمال التصرف المطلوب وخرج بالمنفعة تمليك الانتفاع لان العارية فيها تمليك المنفعة
وهو اخص من الانتفاع لانه ان يغير يملكه بخلاف الانتفاع وخرج بقوله مؤقتة اخرج به تمليك المنفعة المطلقة
كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها اياه فانه يتعدى عليه ذلك وليس بعارية ولا يدخل الحبس بذلك لما
نقله من الجمهور فيه مالك الانتفاع لا المنفعة على انه لا يخلو فيه بالاطلاق وانه غير مؤقت وقوله لا بعوض
اخرج به الاجارة لانها بعوض يعني بالتوقيف اما بالفظ او عادة وبان تدخل العموم والاخدام لان المراد العارية فيما
لمعنى الفقهي واما بالمعنى الاعم فيتداخله انظر الرصاع وابن اجدها اسما فقال هو منفعة مؤقتة ملكت بغير
عوض وهي

آدمـا

عن موضع الكلام على الوديعة والامانة ان شاء الله وما استعير ردا مضمونا وما ضاع المستعير فيه لا يقابل الضمان
لمخفي بينة عليه انه عدم لولا المعارضة فيه فذلك في تعد او فرط فيه مطلقا يعني ان من استعار شيئا فانه يجب
عليه رده لربه يعني بعد مضي ما يعطى ذلك الشيء المشبه من الزمان واشار بذلك لحديث العارية مؤداة اي يجب رده ولو
وقيل اذا كانت لا ينزعها المستعير عنده تقويا ان ربها البعث بل يكون مؤونة ردها على المستعير وهو الذي
استظهره ابن رشد قال في التوضيح فرع قال في المقدمات واجرة حمل العارية على المستعير واختلف في اجرة ردها فقيل
ردها على المستعير وقيل على المعير ابو الحسن واختلف عليه علق الدابة المعارة فقيل على المعير وقيل على المستعير انتهى
والى هذا اشار بالشطر الاول ثم تكلم على ضمان الشيء المعار واخبر ان المستعير لا يضمن العارية الا في وجهين احدهما ان
يكون العارية مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكها الثاني ان يثبت تعدي المعير او تفريطه في العارية حتى هلكت
كانت مما يغاب عليه ام لا وهو الذي يعني بالاطلاق وان قامت بينة على هلاكها فلا ضمان على المستعير كانت مما
يغاب عليه ام لا وكذا لا يضمنها ان كانت مما لا يغاب عليه ولم يثبت تفريطه ولا تعديه قال في الجواهر والعارية في ضمانها
صاحبها ان تحقق هلاكها بغير تعد ولا تفريط من جانب المستعير الا انه نوعان نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى
كالرباع والحيوان ونحوه فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه وان لم يعلم ذلك الا بقوله لم يظهر كذبه والنوع الثاني
يخفى هلاكه ويغاب عليه وهذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة به فان قامت فلا ضمان عليه فيه
وكذلك ما علم انه بغير سببه كالسوس في الثوب صحته فيه في كتاب محمد مع يمينه انه ما ضاع ولا اراد فسادا وفي الحمل
قلت لابن القاسم ارايت من استعار شيئا من الحيوان فهلك عنده ايضمنه فقال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يكلف الى غير ذلك
ما استعاره اليه وفيه ايضا قلت له من استعار ثوبا فضاع من عنده ايضمنه قال نعم وكذلك العروض كلها وهو قول مالك
قال ومن استعار شيئا من العروض فكسره او احرقه او ادعى انه سرق منه او احترق فهو ضامن له وان علم انه من الله تعالى
بغير سببه وتقوم على ذلك بينة فلا ضمان عليه الا ان يكون ضيع او فرط ثم قال قلت لابن القاسم الرجل يستعير ما يغاب عليه
مثل الفاس والمنشار فياتي به مكسورا او يقول انكسر في الشيء الذي استعرته فيه قال لا يصدق وهو ضامن الا ان يعلم بعض اضطرار
فرع ما علم انه لغير سبب المستعير كالسوس في الثوب فلا يضمنه ما لم يكن ذلك فساد او لا ضيع وبيد اول الحق في الثوب ان السوس
وقال اللخمي يضمن الا ان يعلم ان ذلك الا من فعله الا ان يثبت انه من غير فعله والسوس انما يحدث من الغفلة عن اللباس
وقرض الفار لا يحدث الا من كل من اللعاب من الجبن والطعام ونحوه انظر التوضيح وما قاله اللخمي ظاهر لان قرض الفار والعث
اعلم فرع ابن الحاجب واذا اشترط اسقاط الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن ففي افادته قولان والقول قول المستعير حلفا
في رد ما استعار حقيقة انتفا ما لم يكن ما يغاب عاده عليه او اخذ بالشهادة فالقول للمعير فيه بينة ومدعي الرد عليه
البينة يعني انه اذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فقال المعير لم تردها وقال المستعير بل رددتها ففي ذلك
تفصيل وهو انه ينظر فان كانت العارية مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها بالاشهاد فالقول قول المستعير انه ردها مع يمينه والى
ذلك اشار بالبيت الاول وان كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير انها لم ترد سواء قبضها المستعير بالاشهاد او بغيره
وكذلك مما لا يغاب عليه اذا قبضه بالاشهاد فان القول قول المعير ايضا انها لم ترد والى ذلك اشار بالبيت الاخير من قوله حلفا
صفة المستعير والضمير للاطلاق في رد ان على رد نحو واصطفين في جذوع النخل والالف اطلاق للتثنية اي المعير والمستعير
وعادة منصوب على اسقاط الخافض وعليه يتعلق بيغاب وقوله واخذ بالشهادة للنايب عطفا على يغاب ومعنى فيه بينة اي انه
خلا من عدم الرد ومدعي الرد هو المستعير قال الموافق شرح قوله كدعواه ما لم يضمن بالنص قال مطرف يصدق المستعير
مع يمينه انه اذا عار رد ما لا يغاب عليه الا ان يكون قبضه ببينة فلا يصدق انتهى وانظر اذا ادعى ردا ما يغاب عليه فانه لا يصدق
ويكون القول قول المعير مع يمينه عند ابن القاسم قال في كتاب محمد وسواء اخذ ذلك ببينة قال ابن رشد ضمن المستعير

لان العارية مضمونة بخلاف الوديعة افتش
او يشهد على المعير في رد العارية وان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة
كلام الوثائق وهذا كلام الناظم فيها وترتيبها والله اعلم والقول بعد للمعير مع حلفه وعجز مستعير ٭ كذا في مسافة
لعارية قبل الركوب ذاك فيه يجب ٭ والمدعي مخير ان يركبا ٭ مقدار ما حده لم او يذهبا ٭ والقول من بعد الركوب فيما
للمستعير ان يشبه اتى ٭ وان اتى فيه بما لا يشبه ٭ فالقول للمعير لا يشتبه ٭ تعرض في الابيات لاختلاف
المعير والمستعير في مقدار المدة التي وقعت العارية اليها او في قدر المسافة التي اعار دابته ليركبها اياها فاخبر
في البيت الاول انهما اذا اختلفا في مدة العارية فالقول قول المعير مع يمينه لان المستعير مدع عليه فيلزمه البينة على ما
ادعاه فان لم يقم عليه بها فالقول قوله مع يمينه ثم اخبر انهما اذا اختلفا في المسافة فان كان اختلافهما قبل الركوب
فالقول قول المعير ايضا مع يمينه فان حلف فيقال للمستعير ان شئت فاركب على المسافة التي ادعاها او اذهب ولا شيء
لك وان كان هذا الاختلاف بعد الركوب فالقول قول المستعير مع يمينه ايضا ان ادعى
ما يشبه فان ادعى ما لا يشبه فالقول للمعير ايضا مع يمينه والله اعلم قال في المدونة قال ابن القاسم وجدت في مسائل
ابن عبد الرحيم ان مالكا قال فيمن استعار دابة الى موضع فلما رجع زعم ربها انه اعارها اياه الى دون ذلك
البلد او الى بلد دونه فالقول قول المستعير ان ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك في سماع ابن القاسم ثم انصرف فالقول
ابن القاسم وذلك اذا ركب ورجع وان لم يركب فالمعير مصدق عليه مع يمينه الا ان يدعي عليه ما لا يشبه انتهى
ويجري هذا التفصيل في قول الناظم كذلك في مسافة الخ فيها اذا ادعى ما يشبه كما في النظم القول قول مدعي للرد في ٭
ما يستعار مع يمينه اقتفي ٭ ما لم يكن ذلك لا يليق ٭ به فقلب القسم التحقيق ٭ يعني انه اذا اختلف
فقال رب الشيء انه عندك على وجه الكراء وقال من هو بيده هو عندي على وجه العارية فالقول قول رب الشيء مع
يمينه انه اكراه منه الا ان يكون مثله يرفع عن الكراء ولا يليق به ذلك لمنصبه وشرفه وغناه فالقول قول مدعي
العارية مع يمينه ايضا قال في المدونة قال ابن القاسم من ركب دابة رجل الى بلد وادعى انه اعاره اياها وقال ربها
بل اكتريتها منه فالقول قول ربها زاد في التوضيح عن ابن رشد مع يمينه ثم قال ابن يونس لانه ادعى عليه معروفا
قال ابن القاسم الا ان يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره انتهى زاد في التوضيح فالقول قول المستعير مع
يمينه ٭ ويضمن المودع مع ظهور ٭ مخايل التضييع والتقصير ٭ ولا ضمان فيه للسفيه ٭ ولا الصغير مع ضياع فيه ٭
فتكلم هنا على الوديعة وتستعمل في عرف الفقهاء اسما ومصدرا فالاسم الوديعة والمصدر الايداع ان تستعمل بمعناه
فحدها مصدرا قال ابن عرفة نقل مجرد حفظ ملك ينقل فالايداع والنقل لمجرد حفظ ولم يقل حفظ ليخرج ما فيه نقل
الحفظ مع التصرف كالوكالة واما الوديعة فليس فيها الا مجرد الحفظ فقط ويخرج الايصاء واخرج بقوله ملك اذا اودع
ولد الصغير لحفظه فانه ليس بوديعة وقوله ينقل صفة للملك واخرج به ما لا ينقل من الاصول كالربع انتهى
[illegible] اشتراط النقل بمسئلة من المدونة ظاهرها صحة ايداع الربع [illegible] ثم قال الرصاع قال الشيخ
ويدخل في الحد ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانهما لا زيد من الحفظ وقد قال في الوديعة انها
مبينة بمجرد الحفظ وحدها اسما متملك نقل مجرد حفظه ينتقل [illegible] وبعضهم بمعنى هذا الحد من معنى الحد المصدري
وقوله ينقل صفة لمتملك ثم [illegible] الرصاع ما معناه ان الفقهاء يطلقون الاسم على المصدر كثيرا كقولهم الوديعة فيه
[illegible] لا يتعلق الحكم الا بالمعنى المصدري لا الاسمي قالوا انما لم يقل ابن عرفة هنا وحدها
[illegible] او مصدرا كذا [illegible] لان الوديعة اصلها فعيلة بمعنى مفعولة [illegible] مصدرا والاسم مصدر [illegible]
[illegible] اذا اريد بها [illegible] كان حدها كذا [illegible] كان حدها كذا [illegible] مصدرا
او اسم مصدر قال حدها اسم كذا وحدها مصدرا كذا قوله ويضمن المودع مع ظهور البيتين يعني ان المودع عنده لا يضمن

الوديعة اذا هلكت

الوديعة اذا هلكت الا ان ظهرت عليه امارات التضييع لها والتقصير في حفظها فيضمنها حينئذ وعطف الناظم التقصير
على التضييع كانه من عطف [illegible] وقد مثلوا التقصير بايداعها عند الغير لغير عذر ونقلها من بلد الى بلد وخلطها
بما لا تتميز منه كخلط قمح بشعير والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة وهلاكها حال التعدي فيها وغير ذلك مما هو مذكور في
محله واما الصغير والسفيه البالغ فلا ضمان عليهما ان تصرفا او ضيعا وضمير فيه الاول للتقصير ويدخل فيه
التضييع لتلازمهما ولام للسفيه اي البالغ بمعنى على [illegible] والضمير فيه الثاني للمودع بالفتح والجار
والمجرور في محل صفة ضياع وهو بمعنى التضييع ابن الحاجب وشرطها [illegible] الموكل التوضيح اي من جاز ان يتصرف
لنفسه ويعبر [illegible] ان يودع ويودع عنده لان المودع اي بالكسر كالموكل والمودع بالفتح كالوكيل ابن الحاجب فمن اودع صبيا
او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفه لم يضمن ولو اذن اهله التوضيح وان لم يضمن لان صاحب السلعة قد سلط عليها من هو
محجور عليه ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر اللخمي وغيره الا ان يصون به ماله فذلك فيما لا بد منه [illegible]
بلا عوض [illegible] اللخمي فان ذهب ذلك العلاج [illegible] لم يتبعه فيه وهذا الحكم هو بعد الوقوع
واما ابتداء فلا ينبغي لاهله [illegible] ذلك [illegible] تنبيه لا اشكال انه يطلق من قوله في التوضيح
وانما لم يضمنا لان [illegible] الى المحجور لا يضمن ما استعار [illegible] ضياعه وكذا يطلق ذلك من قول الناظم في الحجر
[illegible] المحجور [illegible] المشهور الا ما طوع اليه [illegible] مصلحة قد اتلفه وكذلك والله اعلم
والحجر بالمودع من اعطى ٭ بضعه والربح كله له ٭ يعني ان من كانت عنده وديعة وتجر فيها فانه يضمنها ان هلكت
ويكون الربح له ان حصل فيها ربح لانه ضمنها [illegible] التجر بها [illegible] بالضمان [illegible] الوثائق المجموعة فان تجر بها يعني
بالوديعة كان له الربح بضمانه انتهى قال في الرسالة ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له [illegible] فقال بعض شراحها
قوله ان كانت راجع لقوله فذلك مكروه لانها لو كانت عرضا [illegible] كان التجر بها حراما قال الشيخ شيوخنا ابو العباس
احمد [illegible] في شرح قوله في المنهاج والربح لمال اخذ غصبا ووديعة وتعليقا بدا قال بعض [illegible]
له الربح اذا رد راس المال ظاهره وان لم يرده فلا [illegible] من الربح قليلا ولا كثيرا هكذا ذكر ابو محمد عبد الله [illegible]
[illegible] وفي العرض ان رد المال بعد ما ربح فيه برئ ٭ والقول قول مودع فيما تلف ٭ وفي ادعاء رده مع الحلف ٭
ما لم يكن بقبضه ببينة ٭ فلا غنى في الرد عن بينة ٭ يعني ان من كانت عنده وديعة فادعى تلفها فالقول قوله مع يمينه
سواء قبضها باشهاد او بغير اشهاد واما ان ادعى انه ردها لربها فان كان قبضها بغير اشهاد فكذلك ايضا القول قوله
مع يمينه وان كان قبضها باشهاد وهو مراد الناظم بالبينة فلا يقبل قوله في ذلك وعليه ضمانها الا ان يقيم بينة
على ردها قال في الرسالة والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو
مصدق بكل حال [illegible] الجواهر وزاد التصريح بالتصديق بالبينة حيث يكون القول قوله والمعتمد اذا طولب المودع بالرد فادعى التلف
القول قوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان يكون تسلمها ببينة فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة انتهى وقوله مودع
بفتح الدال اي عنده وما من قوله فيما تلف مصدرية وضمير ردها للوديعة مع الحلف راجع لدعوى التلف والرد وضمير بقبضه
للشيء المودع وضمير ببينة للرد اي بينته ٭ والامناء في الذي يلوا ٭ ليسوا ضمنا فيما يلوا ٭ كالاب والوصي والدلال ٭
ومرسل معه بالمال ٭ وعامل القراض والوكيل ٭ وصانع لم ينتصب للعمل ٭ وذو انتصاب مثله في عمله ٭ بحضرة الطالب او في
منزله ٭ والمستعير مثلهم والمرتهن ٭ فيما عليه فيه غير قابل التغييب بالمحن ٭ ومودع لديه والاجير ٭ فيما عليه الاجر والماجور
ومثله الراعي كذا والشركة ٭ في حالة البضاعة المشتركة ٭ وحامل للثقل بالاطلاق ٭ وحامل الطعام بالاتفاق ٭ والقول قولهم بلا
يمين ٭ والاتهام غير مستبين ٭ وقبل من بعد اليمين مطلقا ٭ والاول الاولى لذي صدق تقا ٭ عدد الناظم رحمه الله في هذه الابيات
الامناء وذكر ان حكمهم عدم ضمان شيء مما يلونه لانما يلونه اما بالامانة او يجعل الحكم لهم ذلك فالقول في المحجور كالاب

والوصي ومقدم لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف مال محجورهم اما دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدقون فيه الثامن الدلال
ويقال له السمسار فيما ولي بيعه وتسويقه وقد اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد والذي فيه العمل طريقة الآية
سحنون ومن الخلاف تضمينهم الا ان يكونوا مشهورين بالخير ابن القاسم ورايت بعض قضاتنا بالاسكندرية يضمن
السمسار والذي ذهب اليه ان ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان الثالث الرسول معه مال يشتري به ما امر به وبعث
فيه البوضع معه مال اي الذي ارسلت معه البضاعة لا ضمان عليه فيها وان كانت مما يغاب عليها الرابع عامل القراض
لا يضمن مال القراض ان ادعى انه تلف او الضياع بسرقة او نحوها او الخسارة قال في التوضيح فيه اللخمي بان لا يدعي
يتهم ويعرف ذلك بسوق التجار في بلد السلع هل يخسر في مثل هذه السلع او لا قاله في التوضيح ايضا في باب الشركة
ونقل اللخمي عن بعض اصحابنا في العامل في القراض يدعي ولم يتبين وجهه انه يضمن الخامس الوكيل كان باجرة او بغير
اجرة لا ضمان عليه بعوض او بغير عوض سواء ادعى تلف السلعة التي وكل على بيعها او تلف ثمنها ان باع وكذلك
لا يضمن في الوكالة على الشراء والاقتضاء او غير ذلك السادس الصانع الذي لم ينصب نفسه للعمل او نصب
نفسه اذا لم يحضر رب الشيء المصنوع او في منزله فلا ضمان عليه وياتي بعض الكلام في الصانع السابع المستعير
لا يضمن العارية في وجهين احدهما ان قامت على هلاكها بينة كانت مما يغاب عليه او لا الثاني ما لا يغاب عليه اذا
لم يثبت تعديه ولا تفريطه الثامن المرتهن يكسر القتال لا ضمان عليه في الرهن الذي لا يغاب عليه او الذي يغاب عليه
اذا قامت البينة على هلاكه التاسع المودع عنده في الوديعة اذا ادعى انه ردها فيصدق ان قبضها بلا اشهاد او بغير اشهاد
وكذا اذا ادعى الرد ولم يكن قبضها باشهاد العاشر الاجير ... متوجه عليه كذا فسره الناظم ونعم القضا
ء ولم يوجد له الا بغية الاجير الذي تحت يد الصانع فاذا كان للصانع اجراء او صناع تحت يده فتلف شيء بايديهم فهم
فلا ضمان عليهم لانهم صناع له خاصة والصانع الخاص لا يضمن كما ياتي واما لو غابوا على السلع بانهم يضمنون قاله
في التوضيح وياتي للناظم الكلام في ضمان ... الحادي عشر الساعي ... الحمام الخاص عشر الساعي ... او سرقته فاذا تعدى الحرية
ولم يتعد في حفظ هلاك او تلف فلا ضمان عليه الثاني عشر الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها
اذا لم يتعد ولا فرط وعليه فيما هلك او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروى عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك
الذي يرعى للناس انه يضمن انه ضامن لما تلف منه ورواه في الصانع ولم يجر العمل على ذلك الثالث عشر الشريك
فيما هلك بيده من مال الشركة او خسر فيه كما يبوح له بقوله في حالة البضاعة المشتركة وهو مصدق في ذلك بعاوض
كان او بغير معاوض الرابع عشر حامل الشيء والثقيل غير الطعام لا ضمان عليه فيه سواء حمله على راسه او على دابته او
في سفينته ونحو ذلك نبه بالاطلاق ولا يدخل في الاطلاق حامل الطعام فقد نص على انه يضمن ابن الحاجب واما الاجير حمل
غير الطعام فان غر او فرط ضمن والا فلا التوضيح ان غر بفعل ضمن وان غر بقول فقيل يضمن ضمانه قولان ثم قال ابن الحاجب
وحامل الطعام يضمن مطلقا الا ببينة او بصحبة ربه وقال ابن الفقهاء السبعة التوضيح لا ان ... الاقوات ...
والادام لا يضمن جميعها على المشهور لسرعة مد الايدي اليه خلافا لابن حبيب وعن ابن يزيد بالاطلاق سواء
من طعام او لا يعني ولا يبعد فيه كما يفعل في غير الطعام وظاهر قوله مطلقا ايضا ويعم الطبع والحض اللخمي وهو المعروف
وقال ابن قبل انه لا ضمان عليه في الابنية الا ببينة فيحفظ الضمان التقصير والتفريط حامل الطعام انه يقول وضامن
الطعام بالنقل .. والفقهاء السبعة قال العراقي في شرح قوله في الغنيمة وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم
ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم او قال ابو بكر خلاف قائم
مانص من المعدودين الكبار التابعين الفقهاء السبعة وهم خارجة ابن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن وهؤلاء

جمع الفقهاء السبعة

جمع الفقهاء السبعة عند الكثير علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وجعل ابو الزناد مكان ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام مكان ابي سلمة وسالم انتهى وقد نظم الناس على
جعل ابي بكر مكان السابع وهو ابو سلمة فقال الاول رحمه الله ابياته في ابيات من ... عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة
قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة ومعنى ضيزى جائرة قوله عن الحق خارجة تفسير لضيزى قوله والقول في
بلا يمين البيتين لما ذكر الامناء الذين لا ضمان عليهم استطرد ذكر الخلاف هل يصدقون في دعوى التلف
ونحوه ويسقط عنهم الضمان بيمين او بغير يمين واخبر في البيت الثاني ان القول بعدم اليمين هو الاول عند من فهم
النظر واهل العلم واقتصر صاحب المختصر على القول بلزوم اليمين قوله والانهام غير مستبين البيت والظاهر ان جملة
الانهام غير مستبين حالية والمعنى ان سقوط اليمين عنهم انما هو والحالة هذه وهي ثبات التهمة وان تقوى التهمة في
واما ان تنتفت بلا يمين ويؤيده ما نقله الشارح عن اهل القبائل ان القول قولهم بلا يمين الا ان يكون المدعى عليه ممن تلحق
تهمة فيجب عليه الحلف ومعنى الاطلاق في البيت الثاني لا بد من اليمين كانت التهمة ام لا فهو مقابل القول الاول بلزوم اليمين
حيث تثبت التهمة هذا هو الظاهر من اللفظ والمعنى والله اعلم **تنبيه** ذكر الناظم الامناء الذين لا يضمنون
وسكت عن غيرهم من الذين عليهم الضمان وقد عد منهم صاحب المفيد نحو التسعة فقال يضمن ذو الرهن وخيار
وصانع عرضه وحاضن كتاو وحامل الطعام كالذي حيث ينكر اوله ذا غيبة ان القبض تلعم الخ قال الاول الوارث فيما
بيده من ميراث او ارث او نحوه بعد القسمة وادعى احد الورثة تلف ما اخذه من العين والطعام والادام ولم تقم
بينة فانهم لا يصدقون واختلف اذا قامت لهم البينة على الضياع فقال ابن القاسم لا شيء عليهم وقال اشهب
يضمنون والثاني المرتهن يضمن الرهن الذي يغاب عليه الا اذا قامت بينة على هلاكه فلا يضمن على المشهور والثالث
البائع على خيار يضمن ضمان المبيع منه في زمن الخيار والرابع الصانع يضمن مصنوعه اذا ادعى ضياعه بثلاثة شروط
الاول ان ينصب نفسه للصنعة عياض بخلاف الاجير الخاص للرجل او الجماعة دون غيرهم والصانع الخاص الذي لم ينصب
نفسه للصنعة فلا ضمان عليه على هذا ولا الضمان انما كان للمصلحة العامة الشرط الثاني ان لا يكون في بيت رب
السلعة والا فلا ضمان جلس معه ام لا عمل باجر ام لا ابن حبيب لانه هنا امين خاص الشرط الثالث ان لا يكون ربه ملازما
له والا فلا ضمان عليه لانه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص والخامس الزوجة اذا قبضت ما يغاب عليه من نفقتها
طلقها زوجها قبل البناء فادعت تلفه فتضمن له نصفه والسادس الحاضن يضمن ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة
ونحوها كما مر في الحضانة ويدعي تلفه فيضمن ذلك الا ان تقوم بينة على هلاكه والسابع المعار يضمن ما يغاب عليه
الا ان تقوم بينة على هلاكه ويضمن ايضا ما ثبت تعديه فيه او تفريطه كان مما يغاب عليه او لا الثامن حامل الطعام
يضمنه مطلقا كما تقدم في الرابع عشر من الامناء لا يضمنون التاسع البائع الذي يحبس سلعته حتى يقبض الثمن
او للاشهاد فيضمن تلك السلعة كما يضمن الرهن وحارس الحمام يضمن وبعضهم يقول لا يضمن **تنبيه**
انه اختلف في حارس داخل الحمام هل يضمنها او لا ضمان عليه فيها على قولين قال في التوضيح واما حارس الثياب في
المسابقة او الكراء صاحب الحمام لحفظ الثياب باجرة في ذمته فلا خلاف في نفي الضمان الا ان يضيع او يفرط وان كان
باجرة ياخذها من الناس الداخلين للحمام فقال مالك لا ضمان عليه ابن لبابة وما سواه خطا وضمنه ابن حبيب واختار
اللخمي نفي الضمان على الحمامي والحارس ولو دفع له اجرة لانه حينئذ كالمودع يدفع له اجرة على امانته ابن القاسم
قال الحارس لا ضمان ... بتشبيهه بك ... الثياب ضمن اللخمي ولذلك يضمن ... اذا كان باخذها
بنوله ... منه انه انتفى

فصل في القرض وهو السلف

بقوله ... جر منفعة غير مخالف له لا عاجلا ولا اجلا بقوله منقول الحرج به ما ليس ... فانه يضمن

عوض ولا يقرض مثل ذلك قوله في عوض اخرج به الهبة قوله غير مخالف اخرج به دفعه في المخالف لانه بيع قوله لا عاجلا عطف
بلا على حال تقدره اي المتمول المدفوع في عوض غير مخالف الحالة تكونه حالا او مؤجلا عاجلا اخرج بذلك المبادلة الشكلية
لانه يصدق عليها الحد لولا الزيادة وقوله تفضلا تعليل لاجله اي دفع لاجل تفضل المعطي واخترز بذلك مما اذا قصد به نفعهما معا
او نفع المعطي او نفع اجنبي ولا يجوز الا اذا قصد نفع المقترض فقط القرض جائز وفعل جائز في كل شيء غير الجواري وشرطه
الاجر المنفعة وحائز بذلك كل نفع وليس بالللازم ان يرد قبل انقضاء اجل قد حد او بعادة المسلف تعجيله الزم من
سليم قوله اشتملت الابيات الاربع على ثلاث مسائل الاولى الفرض اي السلف جائز في كل شيء الا في الجواري
اي فيما يجوز الوطء اشار بالبيت الاول وعبر بمعنى الاول انه لا يجوز لان من تسلف جارية جاز له ذلك وردها بعينها ان لم
تتغير ووطئها وان امرها انه اعطاه جارية استمتع بها مدة ثم ردها له وهو من اعارة الفروج قال الشارح في تعليله
ان فيجوز القرض في الجميع ومن هو جائز في كل شيء تتصور صفته سوى الاماء لان المقرض في كل شيء اقترضه بعينه
بعد المغيب عليه والانتفاع به ما لم تتغير صفته عما كان عليه ويلزم المقرض اخذه منه فلو اجيز القرض في الاماء لكان
لكل من اراد يستمتع بجارية غيره ان يقترضها منه فيطاها ما شاء ثم يردها عليه فيكون ذلك مؤديا الى اعارة الفروج وا
باحتها وطيها بغير النكاح ولا ملك اليمين وفيه هذا الباب جملة واحدة لذي محرم او امرأة فيجوز فيها السلامة المشكلة
من عارية الفروج المحظورة انتهى وجاز القرض امة ردها ما لم يطاها ابن رشد بلا اذا اثبت بالوطء والامور من الغرائب
عليه فيعتدها لا ردمثلها انتهى المسالة الثانية انه يشترط في جواز القرض الاجر منفعة للمقرض بالكسر فان جر له منفعة
لم يجز كسلفه فيما في ببرد له جديدا او مسايل او عفا البر له جيدا قال في الواضحة لا يجوز سلف الطعام السايس
ولا العفن ولا القديم ليأخذ جديدا الا ان نزلت بالناس حاجة فيصلح لاهل الطعام المذكور اذا المنفعة لهم دونه ببرد انه
لو باعه حينئذ باعه بثمن غال وان الطعام الذي يرد دونه يكون وقت الاداء ارخص وان كان غير الفايس ولا مسوس انتهى والى هذا
اشار بالبيت الثاني بقوله الا جر منفعة اي للمقرض وقوله وحاكم بذاك منعه يتوجه الشارح بقوله والحكم بالجزاء
ذلك كل المذهب على منعه انتهى والظاهر ان الحاكم صفة لمحذوف ومعناه الموضع والموصل ومنه بذلك
للغاية على حد وقد احسن بي اي التي والاشارة بحر المنفعة والتقدير والقرض الموضع والموصل الى جر المنفعة كل الفقهاء
منعه ولم يجز المسألة الثالثة ان القرض لاجل معلوم لم يلزم المقترض رده قبل الاجل المعين وان اراد المقترض وهو
المدين تعجيله فذلك له ولا يجبر للمقرض ان يمتنع من ذلك وليس بلازم ان يريد البيتين قال في الجواهر لو اراد
الرجوع في فرضه منع الا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط او العادة وفي المدونة ولذلك دين على رجل غائب اودرا
هم الى اجل فعجلها لك قبل الاجل جبرت على اخذها كانت من بيع او قرض انتهى وفي الرسالة ومن عليه دنانير او درا
هم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع انتهى فقول
الناظم وان امسلف تعجيله يشمل العين والعرض والطعام الحكم في القرض واحد وانما تفترق العين من غيرها
في البيع والله اعلم

باب العتق وما يتصل به

ابن عرفة هو رفع ملك حقيقي
لا بسباء محرم عن آدمي حي فقوله رفع ملك الرفع هو ازالة امر متقرر ثبوته واخرج بالملك رفع غير الملك كرفع الحكم بالنسخ
واخرج بقوله حقيقي استحقاق عبد بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا وقوله لا بسباء اخرج به فداء المسلم
من حربي قسم لكونه وكذلك من صار له من حربي وقوله عن آدمي اخرج به من ملك بعيرا فقال الشيخ ابن تلميذ الشيخ
لا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته لان هذه انما هو نقل ملك لا رفع لان الملك باق وفي البيع
يستلزمه به وتعلق بغيره وجوده في محل غير محله والبيع وما اشبهه من النقل لا من الا والمراد بالآدمي الجنس
بعدو على الذكر والانثى وصح لمن يخرج به من ان يرفع الملك عنه بعوضنا انتهى ببعض اختصار ولعله بعضه بما يتصل

بالموت

بالعتق لاختلاف

بالعتق لاختلاف العبد والسيد في قدر مال الكتابة او في المقبوض منه ونحو ذلك كجنسه واجله وعدم لزوم وهو او حميل
في ذلك والله اعلم العتق والتدبير والوصايا وفي الكتابة وفي الشفعة ولم يجوز التدبير والتفرقة الى الرجوع بعد تمليك
والعتق في المال هو المكاتبة وماله بالجبر من مطالبة اخبر في البيت الاول ان العتق على اربعة اوجه الاول التدبير
وهو تعليق العتق بموته لا على وجه الوصية كقول السيد لعبده او امته انت حر عن دبر مني او دبرتك انت مدبر او انت
حر بعد موتي لا بغير عن حاله قال في المغرب قلت لابن القاسم وان التدبير عند مالك الجائب يوجبه على نفسه فيلزمه
وفيه قلت له ارايت ان قال رجل في صحته لعبده انت حر يوم اموت فقال الصيل مالك لمن قال لعبده وهو صحيح انت حر بعد
موتي ثم اراد بعد ذلك ان يبيعه فقال يسئل فان كان اراد وجه الوصية فله ان يفعل وان كان اراد التدبير منع من بيعه قال
ابن القاسم وهو وصية ابدا حتى يرى التدبير قال سحنون وكان اشهب يقول قال ابن القاسم هذا في صحته في غير احداث وصية
بسفر فهو تدبير ابن الحاجب واما ان قال من مرض هذا او من سفر هذا فوصية لا تدبير التوضيح وانما كان وصية لان قوله
هذا يقتضي ان له الرجوع ان لم يمت في ذلك المرض او السفر فكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير اذ التدبير لا رجوع
فيه وهذا قول ابن القاسم في العتبية وله في الموازية ان ذلك تدبير انتهى ونقل قبله ما نصه قال في المدونة وان قال
انت حر بعد موتي بيوم او شهر او اكثر فهو من الثلث وبلحقه الدين قالوا وهذا وصية لان مخالفة التدبير بكونه ليس
معلقا على الموت قرينة في ارادة الوصية انتهى وقال قبله ايضا الماذكر صيغ التدبير المتقدمة عن ابن الحاجب
ما نصه نعم قد يخرج عن هذه الصيغ الى الوصية بالقرينة كقوله انت حر عن دبر مني ما لم اغير ذلك او ارجع عنه
او اجعله كمال في صالح الوصية اذا عينته قرينة تدل على ارادة التدبير انتقل الى حكمه كقوله اذ امتنا بعض
فلان حر لا يغير عن حاله او لا مرجع لي فيه فهذا الحكم للمدبر حكاه عياض وغيره انتهى الوجه الثاني من اوجه
العتق بالوصية واليه اشار بقوله والايصات وهو بفتح الواو وقوله الذي كيفيه في حاشيته على البخاري وذلك كقوله
ان قدر الله بموتي في مرضي فلان حر او اعتقوه او ان مت من مرضي او سفري هذا او حر بعد موتي بشهر كما تقدم قريبا
ونحوه الوجه الثالث العتق في الكتابة وهو العتق على مال مؤجل يعطيه العبد موقوفا على تمامه اداء واليه بعض الناظم
في البيت الثالث بقوله والعتق في المال هو المكاتبة قال في التوضيح سميت كتابة مصدرا لانه يكتب على نفسه
المال المبوله عنه ويكتب مولاه له عليه العتق ثم قال وخص العبد باسم المفعول لان اصل المكاتب من السيد وهو
الذي يكاتب عبده الوجه الرابع العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقوله لعبده او امته انت حر او معتق
ابن الحاجب الصيغة الصريحة في التحرير والاعتاق وفك الرقبة قال في التوضيح ما لم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ
عن ارادة العتق وفي المدونة ومن عجبا من عمل عبده او من شيء يراه منه فقال له ما انت الا حر او قال له تعال يا حر ولم يرد الحرية
وانما اراد انك تعصي بالذي معصية الحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء انتهى ثم اخبر في البيت الثاني
ان من عتق عبده على وجه التدبير او البتل وهو الوجه الرابع المعبر عنه في البيت الاول بالبتات ثم قال واراد الرجوع في ذلك
فلا سبيل له اليه وما عقده فيه لازم وهذا بخلاف العتق على وجه الوصية فان له الرجوع في ذلك ان شاء الله والفرق
بين التدبير حتى لا رجوع له فيه وبين الوصية فله الرجوع فيها هو ما نقله الشيخ في شرح الشامل انه ونصه
قال ابن رشد وعلى المعقد مات الوصية بالعتق وغيره عدة وللموصي ان يرجع عنها ان شاء الله في صحته او مرضه
وقال ابن عبد السلام الفرق بين التدبير والوصية ان الذي يريد عتق او جبه على نفسه لعبده الى الحالات لا محالة فوجبا
ان لا يكون له الرجوع فيه ولا يفعل ذلك في العتق الى اجل لان العتق يقع عليه بعد الموت واحتمال الثلث له لعقد السبيل
العتق له كما يقع على المعتق الى اجل والموصي يعتقه ولم يعقد السيد له عقد عتق في حياته وانما اراد ان يعتق
عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد الموت من الموصي اليه فهو كمن وكل رجلا ان يبيع عبده من بيلا او يهبه

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم

له بيده الرجوع عن ذلك ان شاء من قول او بفعل ما لم يعقد الوكيل ما امر به انتهى وقوله والعتق بالمال عن المكاتبة تقدم الكلام
في الوجه الثالث واما قوله وقاله بالجبر من طالبه فاشار به الى انه ليس للسيد ان يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد ان يجبر
سيده عليها وانما يجب من ذلك مع اتفاقهما جماعا بينهم وضميرله لواحد منهما تقدم ذكرهما بالقرب ان العتق يحتمل في حق
ومزايدة بعد العقد لا يتعلق بغيره ومطالبته منهما اختيره له وبالجبر يتعلق بمطالبته اي بالجبر لواحد من السيد والعبد مطا
لبه الاخر بالجبر على الكتابة ابن الحاجب وهو واجبة على السيد فقال في التوضيح هي مستحبة وهو مذهب المدونة وقيل
حكاه ابن الحاجب عن مالك ونبه بقوله غيره ولعله على قول الظاهرية بالكتابة للامر بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يجبر العبد عليها على الاصح والاصح هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك ومقابله مروي عن مالك واصبغ
باختصار وتقديم وتاخير ومعتق بعضه من بجز له مطالبا بالحكم ان يكمله وحظ من شاركه يقوم عليه في اليسر
وعتقا بالجزء اشتمل البيت الاول على مسألة من له عبد يملك جميعه فاعتق جزءا منه كثلثه او ربعه وكذا ان اعتق
عضوا منه كيده ورجله فان العتق يسري لباقيه ويعتق عليه جميعه بالجزء في كلام الناظم ظاهره الجزء المشاع كا
لثلث والربع ولا يبعد شموله لجزء معين كيد او رجل وهل تتوقف السراية على حكم الحاكم وهو ظاهر كلام الناظم او لا تتوقف
ويكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء قولان ابن الحاجب ومن عتق جزءا او عضوا من عبده سرى وفي توقف العتق على الحكم روايتان
التوضيح سرى اي عتق عليه جميعه والرواية على الحكم قال اللخمي هي المعروف من المذهب وهو مذهب المدونة والرواية
الاخرى نقلها عبد الوهاب ثم بنى في التوضيح بما حاصله انه على القول بتوقف السراية على الحكم لا سراية واجاب بان
السراية حاصلة على قول وهو عدم افتقارها للحكم انظره او شفعت واشتمل البيت الثاني على من يملك جزءا من عبد يجري
كنصفه او ثلثه او نحوه فاعتق جزءه الذي يملك فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع قيمته للشريك ويعتق جميعه و
لتقويم نصيب الشريك شروط الاول ان يكون موسرا وعليه نبه الناظم بقوله في اليسر ولم يذكر سواه من الشروط
الاتية وفسره بان يفضل له القيمة عن قوته الايام وكسوة ظهره كالدين ويباع في ذلك منزله وشوار بيته والمويجز وفصر
الاء الثلث جار كان يوسر ابالبعض سرى العتق في ذلك البعض ويشترط مع كونه موسرا ان يدفع القيمة ابن الحاجب
ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على اظهر القولين والروايتين الثاني ان يحصل عتق الجزء باختياره او بسببه فلو
ورث جزءا من قريبه لم يسر ولو وهب له او اشتراه سرى الثالث ان يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فان كان بعضه حرا
لم يقوم ولذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الاول الرابع ان يكون المعتق مسلما او كان كافرين فلا تقويم وهذه الشروط
ذكرها ابن الحاجب وتبعه الشيخ خليل في مختصره فراجعه في التوضيح ان شئت فرع قد تجتمع المسألتان المذكورتان
في البيت في مسألة واحدة كمن له نصف عبد فاعتق ربعه فيكمل عليه الربع الاخر ويقوم عليه النصف الذي لشريكه
وعتق من سيده كمثل به اذا ما قصدا ثم يمثل اشار بالبيت لقوله في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة ولوه بعتق
عليه ولقول ابن الحاجب ومن مثل بعبده عمدا مثلة شين عتق عليه ثم قال وقطع الانملة والظفر وشق الاذن شين و
وسم وجهه بالنار شين وفي غيره قولان وشبهه ليس بشين وفي وسم وجهه بغير النار قولان وقلع الاسنان وسحلها
اي بردها شين وفي السن الواحدة قولان وحلق رأس الامة ولحية العبد ليس بشين الا التاجر المحترم والامة الرفيعة
انظر التوضيح وفي الغرب قلت لابن القاسم ارايت ان احترق رجل جسد عبده بالنار فقال هذه مثلة اذا كان على
وجه التعذيب وان كوى العلاج العبد فلا عتق له وقد سئل مالك عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقال ان كان ذلك
على وجه التعذيب لها فانتشر وصار مفطرا اعتقت عليها وان لم ينتشر ولا قبح منظره فلا عتق لها قال
سحنون ومن مثل بام ولده لم تعتق عليه وكذلك ان مثل بعبد لام ولده او مثل بعبد عبده اعتق عليه قلت بلا مثل
بمكاتبه مثل ان يخصيه او يقطع يده قال ينظر الى جرحه ان لو جرحه اجنبي فيكون ذلك على العبد وان كانت قيمة الجرح

والكتابة سواء

والكتابة سواء لعتق العبد وان كان الكثير من الطائفة كان على السيد الفضل وان كان اقل من الكتابة اعتق العبد قال ابن القاسم
ومن مثل بعبد مكاتبه كان عليه ما نقصه الا ان تكون مثلة فاسدة يبطله فيعتق عليه قال مالك ومن خصا عبده اعتق
عليه قال ابن القاسم ومن مثل بعبد ابن له صغير عتق عليه ولزمته القيمة لولده ان كان مليا الا ان كان فقيرا قال ان اعتق
الرجل عبيد اولاده الصغار وهو ملي جاز عتقه فيهم وبضمن قيمتهم ومن مثل بعبد امرأته عوقب وضمن ما نقصه
الا ان تكون مثلة فاسدة فيضمن قيمتهم ويعتق عليه انتهى وهذا كله في العمد كما تقدم في كلام ابن الحاجب وكان
ذلك على وجه العذاب واما الخطأ وما قصد به المداواة والعلاج وشبه العمد والتمثيل بصورة مثل ان يحذفه بسيفه
او سكين فيبين منه عند ذلك عضو فلا يعتق عليه بذلك نقله في التوضيح عن اللخمي وفي المغربي قال مالك وما
اصاب به الرجل عبده على غير تعمد مثل ان يضربه على وجه الادب فيفقأ عينه او يكسر يده وما اشبه ذلك من الخ
القطع والشلل لم يعتق عليه انتهى وهذا ايضا اذا كان الذي مثل بعبده رشيدا لا حجر عليه اما ان كان سفيها فقال
ابن الحاجب وفي مثلة السفيه قولان قال في التوضيح قال في الجواهر عتق عليه عند ابن وهب واشهب واصبغ ولا
يعتق عليه عند ابن القاسم انظر ابن الحاجب والتوضيح على مثلة الزوجة بعبدها والعبد والمدين بعبد غيرهما
وقول الناظم عتق من سيده هو محمد مضاف للمفعول من اضافة على العبد ويمثل بتشديد الثاء المثلثة من
المثلة وهي العقوبة قاله في التوضيح وما بعد اذا زائدة ويمثل خبر عتق **تنبيهان** الاول لم يفد
الناظم العتق بعبده بكونه رشيدا متعمدا ولا بانه من التعذيب لان ذلك كما تقدم الثاني قال ابن الحاجب خواص
العتق السراية والعتق بالقرابة والمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء التوضيح الخ
صة الوصف المختص بالماهية اختص بالسراية فيمن اعتق بعض عبيده او اعتق جزءا يملك من العبد سواء
وتقدم هذا في البيت قبل هذا والعتق بالقرابة ولم يذكره الناظم وقال في الرسالة ومن ملك ابويه او احد اولا
ده او ولد ولده او جدته او جده لاب او لام او اخاه لاب او لام او لهما عتق عليه والمثلة هي المذكورة في هذا البيت واما
الحجر على المريض والقرعة فقال في التوضيح ويحجر على المريض في الزائد على الثلث خاص بالعتق بل يعم وفي
غيره وكذلك القرعة تأتي في قسمة المشترك والقسمة بين الزوجات انتهى والقرعة في العتق هو فيمن اعتق
عبيده او بعضهم في مرضه او اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعدد سماه عبيده
الكثير والولاء لا اشكال انه من خواص العتق والله اعلم **فرع** روى سحنون ان المرأة تطلق بمثلة العتق
طلقة بائنة مخافة ان يعود وقيل لا تطلق انظر التوضيح
ومن يمت عتقه منجم • يكون عبدا مع بقاء درهم •
يعني ان العبد الذي اعتقه سيده على مال منجم اي بدفع شيئا بعد شيء وهو المكاتب فانه لا يخرج حرا حتى يدفع
جميع ما عليه ولا يزال قنا ولو لم يبق عليه الا درهم واحد حتى يدفعه وهذا معنى قوله في الرسالة وغيرها والمكاتب
عبد ما بقي عليه درهم قال في المغربي عن ابن وهب اخبرني غير واحد عن عمر ابن الخطاب وعثمان وابن عمر وجابر ابن عبد
الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى ومن هو موله متعدد او صلة فاعل
عتقه فاعل منجم صفة مال وجملة يكون عبدا خبر من والقول للسيد في مال حصل والخلف في قدر وجنس واجل
يعني انه اذا اختلف المكاتب وسيده فادعى المكاتب انه دفع للسيد الكتابة وانكر السيد فالقول قول السيد مع
يمينه وكذلك القول قوله اذا اختلفا في الكتابة وعدمها ولا يعتق عليه كما يأتي ويجري هذا الفرع الخاص في كلام الناظم واختلف
فيما اذا اختلفا في قدر المال المكاتب به او في جنسه او في الاجل وهو مخمل لثلاثة اوجه في وجوده وعدمه وفي قدره وفي
حلوله وعدم حلوله كما يأتي هل القول قول السيد ايضا مع يمينه او قول العبد ابن الحاجب واذا اتفقا على الكتابة والاداء
فالقول قول السيد التوضيح يعني اذا ادعى العبد ان السيد كاتبه وانكر السيد وادعى المكاتب دفع الكتابة فالقول

فانكر السيد

خبر ... القتلة في الزوجة تطلق ... وقيل الا ... وقيل

ان يكون المعتق

... ويبيع ان رجع في القابضة جاز
في السيد فيها لانه مدعى عليه اذ الاصل عدم الكتابة والاداء ولا يمين على السيد في الاول وينبغي ان
تكون جملة المكاتب وعتقه للتعدي والظالم بجملة السيد في انكار الكتابة لاتهامه لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواها
ابن الحاجب وثبت الاداء بشاهد ويمين وان اعتقه بخلاف الكتابة ثم قال ابن راشد الحاجب وان تنازعا في قدرها
او جنسها او اجلها ففي قبول قول المكاتب او السيد قولان لابن القاسم واشهب التوضيح اما اختلافهما في القدر
فكما اذا قال السيد بالف وقال المكاتب بخمسمائة ثم قال واشار اختلافهما في الجنس بجعل الوقال احدهما ثيابا وقال
الاخر ذهبا ثم قال واما اختلافهما في الاجل فكلامه محتمل لان يكون اختلافهما في وجوده وعدمه او قدره او في حلوله
انتهى باختصار والوجه المصير الى ما اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر
والاجل والجنس وقول الناظم ما اجمل جملة حصل صفة لما الى حصل بيد العبيد لقبضه اياه بزعم العبيد
وحكمه كالحر في الشهادة ومنع رهن وغرار اقبض اشتمل البيت على مسئلتين الاولى حكم المكاتب في الشهادة انه
كالحر قال ابن سلمون ونص مرتبة المكاتب كالحر قال الشارح رحمه الله قوله والمكاتب وان كانت نصوصه كالحر
في جميع احواله كالعبد ففي المغرب ابن وهب عن ابن ابي نصر ابن انزلب عن ابن شهاب انه كان يقول المكاتب
بمنزلة العبد في شهادته وحده ان طلبه ولا يرث المكاتب ولاه الحي ان كان له ولا غيره من ذوي رحمه ولا يجوز
وعتقه في ثلثه وسيده اولى بميراثه انتهى ابن عرفة نص المكاتب كالحر الاخراج قال الامر عوض ويمكن
الشيخ خليل وللمكاتب بلا اذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او
فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة
وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطأ وسفر بعد الاباذن المسئلة الثانية في البيت ان المكاتب لا يجب
عليه رهن او ضمان في دين الكتابة قال في المغرب ولا يجوز ان يكاتبه ويرتهن الرهن من غير مكاتبته فيكون كالحر المعتق
والحمالة لا تجوز في الكتابة ابن وهب قال مالك ومن كاتب عبده على ان تحمل له رجل بالكتابة ان مات العبد
او عجز فذلك غير جائز لانه ليس لسيد من سنة الكتابة ولا ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل للسيد بها
الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين لم يحاص السيد الغرماء بالكتابة وان عجز المكاتب دين الناس في ذمته
ولا يدخلون مع سيده في رقبته انتهى ابن شاس من شرط المضمون ان يكون حقا ثابتا مستقرا او مآله الى ذلك فلا تصح
الحمالة بالكتابة اذ الكتابة ليست بدين ثابت مستقر ولا يئول الى ذلك لان العبد اذا عجز رق وانفسخت الكتابة
انتهى المواق ونص ثمانية ولا يجوز الضمان في الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه
وعمل اجير بعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها انتهى قال مقيده عبد الله عفي عنه وقد تمت فلنف بعد هذه النظائر
● واصنع مغار في ثمار فاعلم جد وتعزير فصاص في دم وصرف كتابة وبيع عينه مبيعا وحملا وصنعا
باطلا.

باب في الرشد والاوصياء والحجر والوصية والاقرار والابن والقاسم

جمع في هذه الترجمة بين سبعة ابواب ثم فصل بعضها من بعض بالفصول وبدا ببيان الرشد
الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر يعني ان حقيقة الرشد حفظ المال مع
حسن النظر فيه وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم وعن بعضهم انه زاد فيها صلاح الحال اي الدين فهي
عنده حفظ المال وحسن النظر فيه وصلاح الحال وهو قول اشهب قال ابن سلمون الرشد هو حفظ المال وحسن
النظر فيه واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين ام لا على قولين فقال العراقيون من اصحاب مالك الرشد هو
تنمية العقل وصلاح الدين وتمييز المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله وحافظه استوجب اسم الرشد
وان كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم انتهى من الشارح وباقي الناظم ان في الباب ما يوافق قول ابن القاسم فيفت

قال وصالح

قال وصالح ليس يجد النظر في المال الا ضيعه الضياع يحجر له وشارب الخمر اذا ما ثمرا لعاقل من ماله لن يحجرا
ولا لم من قول الناظم ان الصلاح بمعتبر وقد حكاه في المغني عن بعضهم والضمير المجرور باللام يعود على ما الذي
من حفظ المال وحسن النظر فيه والابن ما دام صغيرا للاب الى البلوغ حجره بها احتيج ان ظهر الرشد فلا قول للاب
وبالغ بالعكس حجره وجب كذاك من ابوه حجرا جددا عليه في فور البلوغ مشهدا او بالغ وحاله قد جهلا
على الرشد احمله وقيل لا وان يمت ابو وقد وصى على محضنه حجرا مضى ما بعدا تكلم في هذه الا
بيات وما بعدها على ما يخرج به الولد من الولاية فيحجر وشبه الاحجر لاحد عليه في حياة الاب وانتهى في حياة ابيه
او بعد موته وقد وصى عليه او تركه مهملا بلا خبران الابن ما دام صغيرا غير بالغ وابوه حي فانه يحجور لابيه
وتحت ولايته فاذا بلغ فنظر فيه فان ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لابيه في ذلك وان ظهر سفهه
ووجب استمرار الحجر عليه وكذا يستمر عليه الحجر اذا جدد ابوه عليه الحجر في فور البلوغ واشهد بذلك
واما ان بلغ مجهول الحال يحتمل لم يتبين رشده ولا سفهه فهل يحمل على الرشد او على السفه قولان وكذا
يستمر الحجر عليه اذا مات ابوه وكان قد وصى عليه في وقت يجوز له ذلك قال ابن رشد في مقدماته اما الابن
فهو في ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة وان ذلك باذنه فاذا بلغ لا
يخلو امره من ثلاثة احوال احدها ان يكون معلوم الرشد والثاني ان يكون معلوم السفه والثالث ان
يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاما اذا كان معلوم الرشد فافعاله جائزة ليس للاب ان
يرد شيئا منها وان لم يشهد على اطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده واما
ان كان معلوم السفه فلا يخرج بالاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة غير جائزة واما ان كان مجهول
الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص
رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات قال فيها وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية ابيه حتى يعرف
حاله ويشهد العدول على صلاح امره وهو ظاهر ما في المدونة عنه والثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه
ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه الا ان يعرف سفهه وان لم يعرف رشده دون ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في اول
كتاب النكاح من المدونة من قوله واذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يتاول انه اراد بنفسه لا بماله
كما تاول ابن ابي زيد في المبسوطة واذا اشهد الاب في تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك قال ابن
رشد في مقدماته فان مات الاب وهو صغير او هو به الى احد او قدم عليه السلطان او كان الوصي مقدما من قبله
وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجر انتهى من الشارح وقيل ان حاله مع الوصي كحاله مع الاب
وانه يخرج من ولايته اذا عرف رشده او جهل حاله على الاختلاف المتقدم واما الاوصياء فيصيء الاباء فلا يكون الا بشد
الا منهم واما ابن القاسم فقد جعل ان الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا علم السفه
وقد روى ذلك ايضا ابن وهب عن مالك وروى زونان ايضا عن ابن القاسم من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز افعاله
حتى يطلق منها وان ظهر رشده مثل قول مالك وكبار اصحابه من ابن سلمون وظاهر سياقه انه لا بد من رشد وقد
اشتملت ابيات الناظم الخمسة على حالة الابن في حياة ابيه او بعد موته اذا اوصى عليه وباقي الناظم الكلام عليه
ان اتركه مهملا في قوله وان العبيت الاول فيه احتفى ان اختفى انظر هل ثم قوله ان يحجر بمجهولها ولا اذا الوارد
بعالم وقد ظهر رشده وليس له ذلك وقد تقدم ذلك اول كلام ابن رشد المتقدم فوصل وهم من قوله مشتغلا
انه اذا ادعا تجديد الحجر على ولده ولم يثبت ذلك بالاشهاد فلا يقبل دعواه وهو كذلك وفهم ايضا من قوله وقد
وصى على محضنه حجرا ان على من كان دونه الايصاء عليه في حجر ابيه انه لو اوصى عليه بعد بلوغه وظهور رشده

الرشاد.

ولا عبرة بذلك الإيصاء ولا يلزمه حكمه لخروجه من ولاية ابيه اذذاك والله اعلم ويكفي الوصي بلا اشهاد. الجزء الخامس

يعني او الوصي اي من قبل الاب اذا ادعى المحجور مخايل الرشاد من صلاح الحال وحسن التصرف واراد ترشيده

فانه يكتفي في ذلك بان يشهد على نفسه انه رشده واطلقه من ثقاف الحجر ولم يثبت عليه ولاية لاحد بعقد ولا

يحتاج الى اقامة البينة على الرشاد وحسن تصرفه قال في المقدمات واما وصي الاب فاطلاقه جائز وهو مصدق

فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله ابن سلمون وقيل لا يجوز اطلاقه الا ان يعرف رشده ونحو ذلك لاصبغ

عن ابن القاسم انتهى قال الشارح رحمه الله ما حاصله انما حملنا كلام الناظم على وصي الاب لان كلام الناظم قبل

هذا البيت يليه في وصي الاب وكلامه في البيت بعد هذا في مقدم القاضي او وصي الاب اذا لم يبد مخايل الرشد

ونازع في الترشيد بدليل انه علق ترشيده على اثبات موجبات الرشد بلو حمل كلامه في هذا البيت على شموله لوصي

الاب حتى يبدي مخايل الرشاد ومقدم القاضي كذلك لناقض كلامه هنا ما بعده لانه ذكر هنا انه يكتفي بالاشهاد

وفي البيت بعده انه لابد من اثبات موجبات الترشيد والله اعلم وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب. اثبات موجبا لترشيد

طلبا وبسقط الاعذار في الترشيد محتذا وصيه من الشهود. يعني انه يجب في ارتفاع الحجر عن المحجور وهو الترشيد

وهو شهادة البينة برشده وحسن تصرفه وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ومن يجب ان يرشد ويطلق من ثقاف

الحجر وهذا في وصي الاب اذا لم يبد مخايل الرشاد ونازع في الترشيد وفي مقدم القاضي ويعذر للمحجور وتصير الخط

الاطلاق في كلام الناظم واما وصي الاب اذا ابدى مخايل الرشاد فقد تقدم قبل هذا البيت هذا انه لا يحتاج لاثبات موجب

الترشيد وانه مصدق في ذلك وحيث احتيج الى اثبات الرشد فيستكثر من الشهود كما قال الناظم حيث قال

والشأن الاكثار من الشهود في عقد التسفيه والترشيد. قال في طرر ابن عات في الكافي لابن عبد البر اذا بلغ الى

المحجور مبلغ الرجال وانس منه الرشد دفع اليه ماله وان طلب ترشيده نظر فيه ممن يعرفه فاذا اشهد له في

شهادة فيه بعض الاستفاضة بالرشد وحسن النظر والضبط لماله اطلق من الولاية وجاز امره وفعله

نظره وفي المتيطية لا يكون الوصي ممن يغر اليتيم بالرشد كان اقرب له واسهل عليه واقرب لامره فان شهد

له بالرشد استغني عن الاعذار اليه بشهادة ثم برشده قال الشارح وقد اهذا الكلام بقوتهم ان الوصي اذا

لم يكن شاهدا فلا بد من الاعذار اليه لشهادة ثم برشده ليثبت لمحجوره من حكم الاستبراء وذلك صحيح ثم قال ولعل

قبل الاعذار في وقتنا هذا ان يعذر الى الوصي حتى يحصل اتفقهم على الترشيد بشهادة عدلين عليه لما بعد

ذلك من رجوع كثير من شهود الترشيد اذا ظهر في الخارج ما يناقضها فاذا حضر الوصي ووافق ارتفع ما يتوقع منه

انتهى وانشد الناظم بالبيت اشار الى قول المتيطي فان شهد له بالرشاد استغني عن الاعذار اليه الخ

والله اعلم والبالغ الموصوف بالاهمال. معتبر بما يعتبر في الحال. وظاهر الرشد يجوز فعله. وفي خفي السفه رد كله

وذاك مروي عن ابن القاسم. من غير تفصيل له ملازم. ومالك يجيز كل ما صدر. بعد البلوغ عنه من غير نظر.

وعن مطرف الذي من اتصل. سفهه فلا يجوز ما فعل. وان يكن سفهه بعد الرشد. فيفعله ليس له من رد. ما لم يبع من

خادع ببيع. وبالغ ابنائه لا يتبع. ومعلن السفه رد ابن القاسم. افعاله والعكس في العكس الندر. وجعل من جهل

بالاطلاق. حالته يجوز بالاتفاق. ويجعل القاضي بكل حال. على السفيه جائز الافعال. ذكر في هذه الابيات

الاقوال الاربعة التي ذكر اهل المذهب في حكم البالغ المهمل مع التفصيل على وجه اخر هو ان على القاضي

ان يجعل على المحجور السفيه حاجرا يحجره خوف ذهاب ماله واكتفى في ذلك قول ابن رشد مقدمه جاز بيعات الاب

ولم يوص به الى احد ولا قدم يجلبه السلطان وصيا ولا ناظرا فقد اربعة اقوال احدها الى اخره الاان الناظم

قدم واخر بالترتيب على ما صح له النظم القول الاول على ترتيب الناظم قال ابن رشد ذهب ابن القاسم الى

انه ينظر

٢٨٢

انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله فان كان رشيدا اجازت افعاله وان كان سفيها لم يجز منه شيء من غير تفصيل

بين ان يتصل سفهه او لا يتصل انتهى وبعدم هذا التفصيل يلزم في القول الثاني والثالث والرابع قال ابن رشد من غير اه الى اشار

الناظم بقوله له ملازم ومعنى قوله معتبر في الحال اي في حال بيعه وشرائه وتصرفه ثم فسر ذلك بقوله فظاهر الرشد

الخ القول الثاني قال ابن رشد قول مالك وكبراء اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها

معلنا بالسفه او غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ان انس منه الرشد من غير تفصيل في شيء

من ذلك انتهى والى هذا القول اشار الناظم بقوله ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه من غير نظر القول الثالث

قال ابن رشد قول مطرف وابن الماجشون انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من افعاله وان سفه بعد

ان انس منه الرشد فافعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل ان يبيع ثمن الف

دينار بمائة وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن ان اوصله من غير تفصيل بين ان يكون معلنا او غير معلن انتهى

والى هذا القول اشار الناظم بقوله وعن مطرف الابيات الثلاث قال الشارح افهم الشيخ على النسبة لمطرف دون

ابن الماجشون اختصارا وكثيرا ما يفعله فيها حتى في ابن عرفة عنهما بالاخوين انتهى قلت وفي ذلك يقول القائل

في جملة ابيات وكذا مطرف ونجل الماجشون كلاهما بالاخوين فافهمن. القول الرابع قال ابن رشد قول اصبغ ان

كان معلنا بالسفه فافعاله غير جائزة وان لم يكن معلنا بالسفه فافعاله جائزة انتهى والى هذا القول اشار

الناظم بقوله ومعلن السفه رد ابن القاسم افعاله والعكس في العكس الندر مراده بالعكس الاول مطلق الرشد افعاله

ماضية لا ترد واشار الناظم بقوله وجعل من جهل بالاطلاق البيتين الى قول ابن رشد واتفق جميعهم ان افعاله جائزة

لا يرد منها شيء ان جهلت حاله ولم يعرف بسفه ولا رشد وكذلك اتفقوا على ان على الامام ان يولي عليه اذا ثبت عنده

سفهه وخشي ذهاب ماله انتهى ومعنى الاطلاق جواز افعال مجهول الحال سواء كانت بعوض او تبرع والله اعلم

وان تكن يتيمة حاضنا والاب حي بليس الحجر عنها يذهب. الا اذا ما نكحت ثم مضى سبعة اعوام وذا به القضا

ما لم يجدد حجرها اثر البناء او يعلم الرشد لها فيبطل وحجر من وصي عليها ينحجب حتى بالحكم يطلق

والعمل اليوم عليه ماض ومثله حجر وصي القاضي وان تكن ظاهرة الاهمال فانفاد مردود من الافعال

الا مع الاصول للتعنيس او مكث عام اثر التعريس وقيل بل افعالها تمضي متى ان عرفت حالة التعنيس تبلغ

والعمر في التعنيس خمسين يجب به الحكم الى الستين لما قدم الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر اتبعه بما تخرج به

الانثى اذا بلغت في جملة ابيات وقد او مهملة او ذات اب اوصيا اذا حيل ولم يقدم القاضي عليها احدا او قدم فاخبر ان البنت

اذا كان ابوها حيا فانها لا تخرج من حجره ولو بلغت وعنست ولا تزول عنها الحجر وان بلغت الا باحد امرين الاول ان تتزوج و

يدخل بها زوجها وتمكث سبعة اعوام حسبما تخرج من الولاية وبهذا القول القضاء وهو احد الاقوال الثمانية فيها الخ ابن سلمون

عن ابن رشد وهذا القول يعزى لابن القاسم وبه جرى العمل عندنا ثم قال القول الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة في

احدى روايته مطرف انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتشهد العدول على اصلاح حالها فعلى قول مالك

هذا اذا علم رشدها وظهر حسن حالها جازت افعالها وخرجت عن ولاية ابيها وان كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها

انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وزيد في الانثى دخول زوج ومشاهدة العدول على صلاح حالها والى استمرار

الحجر على ذات الاب المهملة سبعة اعوام بعد دخول الزوج اشار بالبيتين وخروجها من الحجر فيه ما ذكر مقيد بما اذا

لم يجدد عليها الحجر اثر البناء بمعنى واحرى قبله فان جدده عليها فلا تخرج الا بالترشيد والى ذلك اشار بقوله

ما لم يجدد حجرها اثر البناء لكن القاضي ما تخرج به من الولاية الترشيد فاذا ظهر صلاح حالها تبين وعلم الاب ووافق

عليه ورشدها فانها تخرج من الحجر والى ذلك اشار بقوله او يعلم الرشد اذا تبين فقوله او يعلم الرشد عطف على

أو يتيمة مهملة وقدم القاضي مقدما بفلا يحرس

علم قوله فكمن ثم انتقل الى الكلام على التي مات أبوها وأوصى عليها أو تركها مهملة يوقت يجوز له ذلك أولم يوص ولا كان قدم
وصى عليها يتصحب اليتيمين بأحوال التي اذا مات أبوها وكان أوصى عليها وهو الذي يعني بقوله من يجبا وعلى هذا القول
القاضي عليها مقدما بأن الحجر يتصحب عليها ولا تخرج منه الا بالترشيد وهو الذي ... أو السلطان فلا تخرج من الولاية وان تزوجت
ابن سلمون وأما البكر اليتيمة ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان ... من المشهور المعمول به في التبييع المولى عليه
أو عنست أو طعنت رشدها الا بالاطلاق من الولاية على ما تقدم من ... الذي لم يقدم عليها القاضي فقال وان نكس
والاختلاف في ذلك وحكمها في ذلك واحد انتهى ثم تكلم على المهملة التي لم يقدم عليها القاضي مقدما فقيل الأول ان أفعالها
جائزة الأصول الأبيات الثلاث بالأحوال في المهملة التي لم يقدم عليها القاضي وانما تخرج من الولاية
مردودة الا اذا طلقت بين التعنيس او من العام اثر دخول الزوج بها فان وجد احد هذه الامور وانما تخرج من الولاية
ونمض أفعالها القول الثاني انها ان بلغت مضت أفعالها وخرجت من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون وأما
البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من أب ولا وصي سلطان فلا خلف فيها على قولين أحدهما ان أفعالها جائزة اذا
بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان أفعالها
مردودة ما لم تعنس التفتيش ثم بين حد التعنيس بقوله والشرع في التعنيس البيت قال ابن سلمون واختلف
في حد التعنيس في هذه اليتيمة على أربعة أقوال ثلاثون وقيل أربعون وقيل من الخمسين الى الستين
انتهى باختصار وحيث رشدت الوصي من حجر ولاية النكاح فبقي بالنظر يعني أن الوصي اذا رشد محجوره فانه
يبقى له عليها ولاية النكاح على مقتضى نظر من ... من الفقهاء كابن رشد وغيره كما سيأتي قال الشارح
بكمال خروجها من حجر الأب نظره في الولاية وكذلك خروجها من حجر الولي الذي يحصيهم لا ينقطع عنها نظره
في الولاية اللهم الا أن يكون هنالك من الأولياء من يتقدم على الأب بحكم الشرع وهو الابن وكذلك يتقدم على وصيه
في طرر ابن عات انظر اذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عنها أم لا قال ابن رشد رحمه الله لا أذكر
في هذا نص رواية الذي يوجب النظر أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتمليكها اياها من نفسها لانه
قد صار وليا من أوليائها باقامة الأب اياه لها مقام نفسه فوجب أن لا تسقط ولا ينبغي ... الأب ... تسقط
به ولاية الأب عنها لو رشدها لم تسقط بذلك ولايته عنها وكذلك هو فيه من ذلك انتهى ثم نقل الشارح عن ابن رشد قوله
لا أذكر في ذلك نص رواية انظر تمام كلامه وذلك في شرح قول الناظم في النكاح وان رشدها الوصي ما لا يبه
ولاية النكاح كالأب ولينظر للمحجور من تخلصه الا ترشيده اذا مات الوصي وبعضهم قد قال بالسراح
في حق مولى عليه بالقلاح يعني انه اذا مات الوصي ونظر من كان في حجره مهملا لم يوص به الواحد ولا قدم عليه
القاضي احدا ذكرا كان أو أنثى والمشهور انه لا يخرج من الولاية الا بالترشيد وقيل يخرج منها بموت وصيه اذا كان
حسن النظر صالح الأحوال قال ابن سلمون واختلف في الذي يموت وصيه ولم يوص به الواحد ولا قدم عليه
السلطان وصيا فقيل انه ان كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد فأفعاله كلها جائزة وان كان معروفا بالسفه
فأفعاله كلها مردودة وهو قول ابن القاسم والذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ ان أفعاله كلها محمولة على حكم
من كان في صيه والنفاحين يظهر رشده والحكم بترشيده انتهى وهذا القولان مبنيان على قولي مالك وابن
القاسم في مالك يراعي الولاية والأصل استصحابها حتى يثبت رشده وهو القول الأول في النظم وابن القاسم يراعي
حال المحجور من صلاح حاله أو سفهه ولا عبرة عنده بالولاية وهو القول الثاني وقد نقل في ذلك ليعطي
ومالك يعتبر الحجر فقط وقيل قاسم الحال بن بوطه قلت الا أن ظاهر كلامه أن القول باعتبار الحال والولاية
غير مقيد بموت الوصي كما في ظاهر النظم بل القولان في حياة الوصي أو موته والله أعلم ونقل الشارح عن ابن لب

أو المهملة

أو المهملة بموت وصيها اذا طالت العدة وتصرفت تصرف الرشد ابطل العدة فهو على حكم الرشد في أفعالها على
الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة والمسائل الأكثر من المشهود في علم التسفيه والترشيد
ويكفي فيها العدلان وفي ... الرشد يكفيا يعني ان الذي جرى به العمل عند الموثقين الا لحكم من الشهود
بالشهادة بالتسفيه والترشيد الا من يكتفي في ذلك بالعدلين وأن كان يكتفي بهما في الحجر وهو الأشهر عند الناظم
بموت الرشد في بزه وفي ... والتسفيه الشهادة بأنه سفيه مبذر غير حافظ لماله وينبني على هذه الشهادة
... أن يضرب على يديه ويمنع من التصرف في المستقبل لان سفهه انما ثبت الآن والشهادة بالحجر التي يكتفى فيها
بعدلين الشهادة بأنه في ولاية محجور عليه وقت الشهادة وقبلها وينبني عليها رد أفعاله السابقة
على هذه الشهادة والتأخير عنها هذا هو الحجر وبينها والله أعلم وأما الشهادة بالترشيد فهي الشهادة
بأنه حافظ لماله حسن النظر صالح الحال وينبني عليه اطلاقه من ثقاف الحجر ان كان عليه حجر ومضي أفعاله وتصرفاته
في المستقبل لا أن رشده انما ثبت الآن فلا مانع لكن الهيئة على يفيد منه والله أعلم قال الشارح ووجه عدم الا
كتفاء بالعدلين فيما ذكر ان الشهادة بالتسفيه أو بالترشيد ليست من الأمور التي يدركها الشاهد بها بديهة
وانما تحصل في ... بعد اطلاعه على المعنى المشهود به ضمنا فلذلك استكثر فيها من الشهود وتحصل نوع استبداد
هنة في تلك الجزئيات التي تعدد فيها وفي القسطنطينية وينبغي ان يكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول وغيرهم
لتظهر الاستفاضة رشده ولا يجزي في ذلك شاهدا وكما جرى في الحكم على هذا الفصل وكذا ينبغي ان يستكثر
من الشهود في وثيقة التسفيه انتهى ولحق الاكثار في البيت الأول بفراغ حركة الهمزة للساكن قبلها وهو
لام الى الوزن **تنبيه** قوله والشأن قال ابن محمود في بيان اصطلاح ابن الحاجب قوله والشأن وقع في
الجهاد في قوله والشأن قسم الغنائم في دار الحرب ومراده عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده
وقيل مراده عمل الصحابة قال ابن يقضي الأمر والشأن معناهما العمل انتهى والمراد في النظم ما قال ابن شيبة
والله أعلم وجاز للوصي بغير اجبار اعطاء بعض ماله مختبرا يعني انه يجوز للوصي أن يعطي لمحجوره بعض ماله يختبر
بذلك تصرفه ولا كلام انما يجوز ذلك اذا رأى عليه مخايل الصلاح والرشاد التي توجب عنده اطلاقه من الحجر فتحصل الثقة
بما يبدو له من السداد في تصرفه وفي القسطنطينية لا بأس أن يدفع الوصي الى يتيمه بعض ماله يختبر به اذا راه
استقامته ولو منعه الاجبار فلا تلف لم يضمن الوصي شيئا من ذلك انتهى زاد ابن سلمون بعد قوله لم يضمن الا ان يأتي انه ممن لا
يصلح مثله للاختبار لشدة سفهه فيضمن قلت فينبغي ان يزاد في ... ويقيد الدفع للمحجور من ان الذي يصلح اختباره
المال ويعرف له بهذا الفصل وأنبأوا التمهيد فيه قال ابن ... الا ابتلاء الرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ قال الأبهري والبغداديون
قال ابن عرفة وهو ابين لظاهر الآية الشريفة قال الباجي والأشهر انه بعد البلوغ المنبسط للوصي ان يدفع لليتيم بعض ماله يختبره
به كالشيء اليسير ولا يكثر جدا وفي الانتفاع منه فان تلف لم يضمنه ابن حبيب والوصي مصدق فيما دفع له ذلك
وكلما ابتاعه المحجور يعزمه من ماله المشهور الا ان تطوع البائع منه في سوى مصلحة قد ابتاعه
ونعله بعوض ولا يرتضى وان أجازه وصيه مضى وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز ان فعل تكلم في هذه
الأبيات على المحجور اذا فوت شيئا من مال غيره هل يضمنه أو لا كان التفويت بالاتلاف أو افساد أو كان بعوض كالبيع أو
نحوه من التبرعات كالهبة والصدقة فأخبر ان ما فوته بالاتلاف أو الافساد كالخرق والكسر والأكل فانه يلزمه غرمه في
ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته الا في صورة واحدة وهي اذا أسلطه عليه ربه باختياره وحيث لا مصلحة
له فيه أما ان عمد عليه لنفسه فانه يغرمه من ماله في مصلحة أو غيرها أو سلطه عليه ربه ومن لا يد له منه
فانه يغرمه أيضا والى ذلك أشار بالبيت الثالث وأما ما ابتاعه من غير عوض بهبة ونحوها فانه يمنع من ذلك وينقض

جرة

ان لعم اليتيم ما كان عليه فيه

علي يديه فيه لانه انما حجر عليه خوف اتلاف ماله ولذا يمضي لوليه اجازة ذلك كما انه متى نظر بلا اجازة لم يجز ويغرم ان لان
والى ذلك اشار بالبيت الرابع قال في سماع عيسى قال ابن القاسم والمولى عليه حاله كحال الصبي ان كسر صحفة او
اخرق شيئا او افسد شيئا فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا وفي المغرب قال سحنون قال ابن القاسم وسئل
مالك عن رجل بعث يتيما له في طلب عبد له ابق فاخذه وباعه واتلف ثمنه فقام صاحبه فيه فقال ياخذه ولا شيء على
الغلام من الثمن اتلف ولا يكون دينا عليه قيل لمالك ابدا لا يكون هذا اشتراه اليتيم قال لا قال ابن القاسم وكل
ما فعله الصبي ممن يولى اجازته في اموال نظر فانه جائز من فعله ولا يكون لمن حجر الصبي في ذلك كلام اذا اجازه
الولي وما باعه الصبي من ماله فانه ماخوذ من المشتري ومردود الى مال الصبي ولا شيء للمشتري فيما دفع من الثمن
الى الصبي لا في ذمة الصبي ولا في ماله الا ان يكون الصبي انما انفق ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولد رد
ذلك الثمن وفي المقدمات لا اختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء انه لا
يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب او الوصي وان كان ذا اب او وصي وان باع
او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه الى معروف كان موقوفا على نظر وليه ان كان
له ولي فان راه سدادا او غبطة اجازه وانفذه وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي وصي قدم السلطان
من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد وان غفل عن ذلك حتى يلي امره كان النظر اليه في اجازة ذلك او رده
قال ابن رشد ويلزمه ما افسد او كسر مما لم يؤتمن عليه واختلف فيما افسد او كسر مما اؤتمن عليه انتهى
تنبيه ظاهر عموم قوله الا اذا اليه طوع … ولو في سوى مصلحة فقد تقدم ان المحجور لا يغرم ما استعار اذا
ادعى تلفه ما ربه مكنه منه طوعا وان يري فيه مصلحة له وان اتفق الا فيه على نص وظاهر السفه جاز الحلف
من غير حجر فيه خلاف على جواز فعله بالامر لازم لمالك والمنع لابن القاسم الظاهر هذا من البيتين محض
… قوله قبل والبالغ الموصوف بالاهمال معتبر موصوف بالحال فظاهر الرشد يجوز فعله وباطن السفه رد كله وذاك مروي
عن ابن القاسم من غير تفصيل له ملازم ومالك يجيز فعل ما صدر في حد البلوغ حيث من غير نظره والى هذا الخلاف اشار الشيخ
خليل بقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة وقوله هنا جواز فعله البيت هو بيان للخلاف المذكور في البيت قبله والله اعلم وفي
قوله فيما تقدم وظاهر الرشد يجوز نص صحيح بعموم قوله وظاهر السفه والحاصل ان محل الخلاف البالغ المهمل قال ابن
القاسم ان الحجر علة … فيبين ظاهر الرشد وظاهر السفه وما يعتبر الحجر والبعض لا الاجر فاجاز فعله كان
ظاهر الرشد او ظاهر السفه والله اعلم وبالغ على صغير مهمل … وهو على حجته كالغائب
الى بلوغه يحكم واجبا ويدفع الوصي كل ما يجب من مال … منها طلب يعني ان الصغير المهمل يقضى
عليه ويحكم بما ثبت عليه من الحقوق ان كان موجبا لذلك صحيحا جليا ظاهرا وهو مع ذلك على حجته اذا بلغ كالغائب
يحكم عليه في غيبته ثم يقدم فيكون على حجته وقد تقدم … البيع على الغائب فان كان للمحجور وصي فهو الذي يدفع
ما وجب على محجوره من مال المحجور المذكور اذا طالب بذلك والى ذلك اشار بالبيت الثالث وقوله وبالغ يتعلق بيقضى
… اي ثبت او وجب على صغير ثم … بالاهمال وفاعل يجوز على ما وجب
على الصغير … والمراد بالموجب البينة قال في المغرب ولو كانت الدار المدعى فيها بيد صغير لم
… الى … حتى يكون …
اذا … الشيخ رحمه الله … وهو على حجته كالغائب البيت انتهى
ونظر الوصي المشهور منسحب على بني المحجور … النكاح للاماء … البنات جاء وعقد
قبل البلوغ جائز … يعني ان الوصي على المحجور يكون … على اولاد المحجور وينسحب

ينظر عليهم

١٢٤

نظره عليهم على القول المشهور ومقابله انه لا ينسحب ولا يكون للوصي ابيهم عليهم نظر وعلى الانسحاب فله ان يعقد
النكاح لاماء محجوره بعد البلوغ ولا اشكال واما قبله فكذلك اذا جعل له الوصي الاجبار بقوله جاز كحاكم في البكر ذي الاجبار
يعني ان عقد الوصي نكاح الابكار من بنات محجوره جبرا قبل بلوغهن يجري مجرى الاجبار الكامل ان جعل الموصي ذلك للوصي
في ابكار بناته فاذا جعل ذلك كان للموصي كان له جبر بنات المحجور كما يجبر بنات الموصي هذا مراده والحلم
بالالف واللام يعطف الاماء والبنات يدل على ضمير يعود على المضاف وهو المحجور لا على المضاف الذي هو بني … ويعقد
الوصي نكاح ايماء ابيه اي اماء المحجور ونكاح بناته قال في نوازل ابن الحاج اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا
على صبيه قبل الصغيرة وله هل للوصي ان ينظر على ابن الصغيرة كما ينظر على الولد ولا فذهب القاضي ابو محمد ابن …
ابن زرب في الرواية لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه قالوا الفقهاء عند
ذلك انتهى وفي مفيد ابن هشام قال القاضي ابو الوليد بن رشد وقد جاءت الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات
محجوره من يجبر البنات الابكار البالغات والثيبات التي لم يملكن امور انفسهن والوجه في ذلك انه ولاه وجعل
عليهن بكونه وصيا على ابائهن وهو دليل ما في سماع ابن القاسم من كتاب القدور من العتبية وقد كان بعض الشيوخ
يقول ان الوصي لا يكون وصيا على بنات محجوره الا بتقديم السلطان بعلو هذا الا … احد من بناته واماه فلينظر لها
بدون اختلاف … او يزوجها فللوصي ان يزوج اماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته التي لم يملكن انفسهن
على اختلاف فيه ولا يزوج بناته التي قد ملكن انفسهن ولا اخوته ولا قرابته فان فعل مضى على ما ذهب اليه ابن الهندي
… الذي ذكر الشيخ رحمه الله انه جاء في عقد البنات هم الرواية التي ذكر ابن رشد انها جاءت
منصوصة عن مالك فيه … فليس للوصي ان يزوج موالي الموصي واخواته وسائر بناته وذي القرابة من كل
من كانت ولاية تزويجها الى الموصي ثيبا كن او ابكارا او يتزوج في ذلك منزلته رواه ابن حبيب عن مالك والاخوة من
… يسر والعم … قال انما اراه ان يفعل ذلك اذا كان يلي الاكثر من اولاد الموصي لانه ينظر اليهم وينفق عليهم
ما ينظر فيه وينقدونه بعد رشدهم والنكاح ولينتهم احوج ان ينظر لهم فيه واما ان كانت ولايته على الاناث منهم
فلا يجوز ذلك لان الاناث لينظر لهن الانكاح بعد الرشد فانظر فاذا ذلك والله اعلم ومثل هذا ذكر ابن سهل …
… انتهى قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه سمعت من شيخنا الامام العلامة الحافظ المفسر الخطيب
البليغ ابي العباس احمد ابن القاسم العقباني التلمساني رحمه الله غير ما مرة في حال قراءة مختصر الشيخ خليل ان ظاهر
ان القول بانسحاب نظر الوصي على اولاد محجوره … حياة المحجور واما بعد موته فينبغي ان يتفق انه لا ينظر
له نظر عليهم لان النظر عليهم انما كان بحسب التبع لابيهم والقاعدة انه ان عدم المتبوع عدم التابع وله نظائر
في الفقه منها من اشترى عبدا … ثم اراد ان يشتري ماله … يجوز باتفاق انه لا يجوز بيعهم بكل
شيء وكما يجوز لو كان العبد ماله … الاجنبي يجوز بيعهم منه … وكذلك النخل والارض اذا ابتاعها
ثم اراد ان يشتري … الارض وثمرة النخل … وكذلك نظائر اخر … تكميل
… وما يجوز فعله بالتبع … تشترط بقاء متبوع مع
… والزوج والمشار … عليه وطلقها … الامر
…
غير هذا الناظم رحمه الله والنقل للاماء غير مهمل الا … الاجل ولا … بعد ان فعل
ان مات موص … ولا رجوع ان … من بعد ان مات … اشتمل الابيات
على … على مسألة … والله اعلم … البيت الاول على نقل … بعد ثبوته

ولو وصى يوخذ على البنين بعد المشتملين على ما يلزم به الاداء وما لا يلزم فالمسألة الاولى ان الوصي الذي لزمه حكم الايصاء
لقبوله بعد الموت لا يسقط بعد التصرف في تركة الموصي ان اراد عزل نفسه من الايصاء وجعله لغيره في حياته فليس له ذلك
الا لعذر حصل له يتعذر معه النظر في الايصاء المذكور كاختلال عقله ونحوه فللقاضي ان يقدم من يراه اهلا لذلك وكذلك
له ان يستبدل الايصاء بعد موت الموصي الى غيره قال في الوثائق المجموعة فان رضي الوصي في حياته ان يقوم الايصاء الى غيره
لم يكن له ذلك وانما له ان يوكل من ينظر في امره وفي المتيطية وللوصي اذا حضرته الوفاة ان يوصي بما جعل اليه
الموصي الا ان كان منعه ابا النظر ويكون وصي الوصي كالوصي انتهى ونحوه لابن الحاجب القاضي العثماني ما نصه فان اراد الوصي
ان يتخلى عن الوصية بعد الموصي لغير عذر بعث هل له ذلك ام لا قلت [illegible] وابن عتاب يرى قبول الوصية في حياة
الموصي او بعد موته فان كان قبوله في حياة الموصي فلا يخليه القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد
موت الموصي او في غيبته لغير عذر انتهى والمسألة الثانية اذا امتنع الوصي من قبول الايصاء بعد موت الموصي ثم
بدا له واراد ان يقبل فليس له ذلك والى هاتين المسألتين اشار الشيخ خليل بقوله ولا يعزل اي ليس للوصي عزل نفسه
بعد موت الموصي وقبول الوصية سواء كان قبل ذلك قبل الموت واستمر عليه الى موت الموصي او كان قبوله بعده ثم قال او
ابى القبول بعد الموت للموصي واراد ان يقبل فليس له ذلك وقد لزمته وفي كتاب ابن يونس قال محمد وان قبل الموصي
الوصية في حياة الموصي فان [illegible] الرسم النظر في الوصية على ما احب او كره ان كان قد
انشهد بالقبول على نفسه بحضرة الحاكم على ذلك ان كان [illegible] الا ان يكون له عذر مقبول وفي كتاب ابن يونس عن
اشهب وان ابى من قبولها في حياته وابى منها ايضا بعد مماته ثم اراد قبولها فليس له ذلك الا ان يجعله السلطان
لحسن نظره انتهى ابن شاس وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي ابن عرفة ظاهر المعونة خلاف هذا
ومن العتبية اذا قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي او جاء منه ما يدل على القبول من بيع او شراء او هم لزمته الوصية
انتهى **فرع** الوصيان المشتركان في الايصاء هل لاحدهما ان يوصي بما اليه من الوصية ام لا لانهما انما اشتركا
[illegible] الايصاء لغيره وعلى القائل ذهب الشيخ خليل حيث قال ولا لاحدهما ايصاء انظر الشارح والمواق

وكل من قدم من قاض فلا يجوز ان يجعل منه بدلا كذاك لا يجوز ان يعتزلا الا لعذر يبدو ان قبلا

اشار بالبيت الاول لقوله في المتيطية وغيرها ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم ان يوكل بما جعل اليه احدا غيره حمل او
ماته ولا ان يوصي الى احد وهو خلاف وصي الاب قاله ابن الحاج وابن زرب وابن الهندي وغيرهما من الموثقين قال بعض
الشيوخ انما لم يجز له ان يوكل غيره في حياته او بعد مماته لحضور العين والقضاة المنعقد بين الناس واما الاب فقد فاتت
عينه فوصيه بمنزلته وفيها ايضا واذا قبل الوصي المقدم فليس له ان يتخلى عن ذلك الا لعذر يتبين للقاضي يوجب
حله وليس له ان يوكل في حياته ولا بعد مماته [illegible] هذا بمنزلة الوصي انتهى وقوله فلا يجوز ان يجعل منه
بدلا يشمل التوكيل في الحياة والايصاء بعد الممات وقدم بالبناء للنائب ويجعل بالبناء للفاعل وفاعله يعود على
من قدم وبدلا مفعول يجعل وضمير منه يعود على من قدم ايضا واشار بالبيت الثاني الى قول المتيطي ايضا وقال ابن حبيب
واجمع في الرجل يوكله السلطان على النظر لليتيم فيستقيل من ذلك منه فليس له ان يعزله عن ذلك اولا ان يعتزل الا
ان يرى السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره انتهى ومالا يبدي بحجر النظر فيه المال ان خيف الضياع
[illegible] وشارب الخمر اذا ما ثمرا لعاقل من ماله ان حجرا يعني ان الحاكم الذي لا يحجر النظر في ماله يحجر عليه ان خيف
على ماله الضياع وشارب الخمر اذا كان يتلف ماله وبذره فيحجر عليه لعدم تعلق مصلحته بما يوجب الحجر
عليه فكلام الناظم فيمن لا يحجر عليه في الاول ويحتمل ان يحجره والثاني يحجر على اطلاقه ولا يحجر عليه قال في المتيطية
واذا كان اليتيم في اسفار وبان له ذلك ناظرا لنفسه ضابطا لماله وجب اطلاقه من الولاية وان كان من اهل الصلاح في دينه

والاستقامة

والاستقامة في احواله ولم يكن ناظرا في المال وجب اطلاقه من الولاية ومن كان بخلاف هذه من وضعه نظره في ماله ممن لم يولى
عليه وكان طالحا في دينه وجب ان يولى عليه على ما تقدم ومن كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله لم يقع [illegible] بالتقديم كان
التقديم انما هو لضبط المال لا لفساد الاحوال لان فساد احوال الرجل لا يتعدى الى غيره واذا بذر ماله واتلفه صار عالة
على المسلمين ورجعت نفقته الى بيت مالهم فوصل تبذيره الى جميع المسلمين ضرره فلهذا حجر على يديه ونحوه
في اللباب وعليه القضاء انتهى واشار الناظم بالبيت الاول لقول المتيطي ومن كان لا نظير له حسن النظر في ماله وبالبيت الثاني
ومن كان فاسقا في دينه الخ بدليل قوله في الاول حجر وفي الثاني ان يحجر اذ يفهم منه ان لا يحجر على واحد منهما [illegible] والمنقضى
الناظم بهذين البيتين عن الذين قبلهما في كلام المتيطي وهما اطلاق من يجب النظر وان كان غير مرضي الحال والمقتضى ان
الحجر على من لا يجب النظر لانه اذا كان عدم اجازة المنظر في المال من المصالح موجبة للانفساخ في حجره فاحرى ان يكون موجبا
لاستدامته واذا كان تنفيذ الحال حتى من غير المرضي الحال مانعا من ابتداء الحجر فكذلك يمنع من استدامته [illegible] لاجرم
قاله الشارح رحمه الله وهو ظاهر وللوصي جائز ان يتجرا لا فيه يقصد مصرفا او يدخرا يعني انه يجوز للوصي ان يتجر
بمال اليتيم ولا يتجر به في ان [illegible] ضمنه قال القلشاني في شرح قوله في الرسالة وللوصي ان يتجر بمال اليتيم ويزوج ايماء
هم يعني ان للوصي ان يتجر بمال اليتيم لهم على ان الربح لهم والوضيعة عليهم وله ان يدفع قراضا لغيره على وجه النظر
ولا يجوز ان يتجر به لنفسه فان فعل فقيل الربح لهم والوضيعة عليه وقيل الربح له وعليه الخسارة وقيل ان كان مليا فالربح
له وان كان معسرا فالربح للايتام انتهى وفي طرر ابن عات رايت لبعض المتقين ان الوصي اذا كان اخا للايتام وكان
المال مشتركا فتجر به فالربح له قاله سحنون ويقوم منه الايتام وفي الصغرى في تقييد ابن يونس قال وسالت عيسى عن تعيين
قول عمر الخطاب اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة يعني ان يقارض باموال اليتيم اهل الثقة والامانة ويضع بعضهم
فتكون زكاته على المال من ربح قال ويكره لولي اليتيم ان يأخذ من ماله قراضا على نفسه فان جهل فليأخذ له بحل وقال ان
اخذ على قراض مثله ولم يعطه اليتيم فذلك جائز وان ذهب المال فلا ضمان عليه انتهى [illegible]
[illegible] عليه السياق في مال اليتيم والله اعلم **فرع** في نوازل ابن
الحاج للقاضي ان يفرض للوصي اجرة على نظره انتهى وعند ما يثبت من حجر يطلق ومالا [illegible] ومن جنى لم
[illegible] يعني ان الوصي اذا [illegible] المحجور الرشد وحصل الحال
للمطلوب ان يرشده ويطلقه من ثقاف الحجر ويعطيه ماله [illegible] عن عهدته فان لم يفعل وضاع المال ضمنه لانه عرض
نفسه لذلك لتعديه بعدم [illegible] المحجور المذكور والاصل في ذلك قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا الآية
البيع اموالهم وفي طرر ابن عات المغفلون فان علم الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف
ببينة لانه متعد في حبس ماله [illegible] وكذلك ان [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ماله ضمنه الوصي انتهى [illegible] له ماله

فصل في الوصية وما يجري مجراها

ابن عرفة الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده فقوله
الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك فالعقد جنس للوصية
ويدخل تحته عقد كثيرة وقوله يوجب حقا في ثلث عاقده اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله [illegible]
فلا يلزم بموته هو وصية لعقد اخرج به المراة اذا [illegible] والتزمت ثلث مالها [illegible] ثلث ماله
فانه يلزم من غير موت والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او نيابة عنه بعده [illegible] عطف على حقا [illegible]
نيابة على عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الصبي [illegible] فان قلت اذا اوصى والتزم عقد [illegible] فان ذلك
لازم من غير موت قلت فيه خلاف [illegible]

في ثلث المال وان في المرض او صحة وصية لا عتق حتى من السفيه والصغير ان عقل القربة والا بوز والعبد
لا تصح منه مطلقا وهي من الكافر لبيتنا تنفذ يقتضي ان الوصية تصح ولا يحجر فيها معتوق ولا يردها وان اذا كانت
بثلث المال جائز ان كان الموصي مجحدا او من بقار منتبه ان كان او سفيها بالغا كان او صغيرا اذا اعقل القربة والطاعة مهملا كان
او كان الاخر بشرط الحرية فلا تصح من العبد قنا كان او سفيها بالغا كان او صغيرا فيه شائبة رق وهو الذي عنى بالاطلاق
في عدم الصحة من العبد قال في المغرب قال مالك ومن اوصى باكثر من ثلث ماله جاز منه ذلك الثلث وفيه ايضا وصية الاحمق
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا جائزة اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية
قال مالك والصبي ان اوصى نحو ابن عشر سنين بالشيء اليسير فوصيته ايضا جائزة اذا لم يكن فيها اختلاط وفي المنهج
السالك والوصية مقصورة على الثلث ولا تجوز باكثر وفيه ايضا وتصح وصية السفيه والصغير المميز الذي يعقل وجوه القرب
وفي الجواهر تصح الوصية من كل حر وتصح الوصية من المميز اذا كان يعقل وجوه القرب واصاب وجه الوصية وذلك بان لا
يكون فيها اختلاط والكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم وهي ممن تملك منه تصح حتى لحمل وان لم
يبق لا كلفا تبطل ان لم يستهل وللعبد حرز ان تستهل لما ذكر في البيتين قبل هذا من وصف الموصي تكلم هنا على
الموصى له وذكر انه يصح ان يملكه حتى الحمل الواضح في البيتين ان الحمل يطلق في المستقبل وان لم يكن الا ظاهرا جار وله
واستهل صارخا صحت له وان لم يستهل بطلت ورجعت ميراثا كذلك تصح الوصية للعبد دون ان [illegible] نصه قال في الجواهر
هو وتصح الوصية لمن سيكون ان يتصور منه الملك فلو اوصى لحمل امراة فانفصل حيا صحت الوصية ولو اسقطته بعد موت الموصي
بطلت الوصية ولو اوصى لحمل سيكون صح وهو ظاهر اطلاق الناظم ابن محرز وتصح الوصية للعبد ثم الموصى به له دون
متعلقات المال لتبين عنه ولا يفتقر في القبول الى اذن سيده وفي المغرب اذا قال ثلث مالي لولد فلان ولم يكن لفلان يوم اوصى ولد
يعلم بذلك او لا يعلم فان الوصية جائزة ويكون الاناث والذكور فيها سواء وان اوصى وهو يعلم انه لا يولد له فالوصية
باطلة **فرع** اذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية صرح به غير واحد من الائمة وصرح بالحديث [illegible] التمهيد
ومدبر والعرض [illegible] تكلم في البيت على الموصى به وهو الركن الثالث لتقدم الكلام على الموصي والموصى له بذكر ان
الوصية تصح بكل مملوك حتى الثمر في الشجر والدين الذي في الذمة والحمل ظاهرا كان او لم يظهر وان كان في ذلك غرر لانه
تبرع والغرر فيه جائز قال في الجواهر وتصح الوصية بكل مملوك يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا او معينا بل تصح الو
صية بالحمل وثمرة الشجر والمنفعة ولا كونه معلوما ولا مقدورا عليه بل تصح بالحمل كما تقدم وتصح بالمغصوب وبالمجهول
ميراثا ولا كونه معينا وتصح باحد العبيد ولا تصح بما لا يجوز تملكه كالخمر والمنع لوارث الا متى انفاذ باقي
الوارثين قسطا يعني ان الوصية للوارث ممنوعة الا ان اجازها باقي الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال في المنهج السالك ولا تجوز الوصية للوارث وهي لغير الوارث جائزة وفي الجواهر وتصح
الوصية للوارث وتتوقف على اجازة باقي الورثة وان ردوها كان ميراثا وان اجازوها بعد ثم اختلف بعد تنفيذ
هل باجازتهم هل ذلك تنفيذا لفعل الموصي او ابتداء عطية منهم الاول هو الذي نقله القضاة الثلاث ابو الحسن
وابن محرز وابو الوليد وروى الشيخ ابو الحسن اللخمي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم انتهى وتعبير الناظم با
ممتنع كعبارة المنهج السالك فلا تجوز خلاف عبارة صاحب الجواهر تصح وعلى ان اجازة الوارث تنفيذ لا يفتقر
لحيازة ويفتقر على انها ابتداء عطية **فرع** من اوصى لاجنبي واتهم ان يعطي ذلك الاجنبي ان اخذ الوصية
ويرد بعضها لبعض ورثة الموصي وان ذلك تحيل على الوصية للوارث فان الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فان لم يحلف
لم يعط الوصية المذكورة انظر نوازل الوصية من المعيار وللذي اوصى الرجوع فيما يرى من غير ما بتل او ما حجراه
يعني ان للموصي الرجوع عن وصيته بان يقول ابطلت الا ما بتل عتقه او عطيته بل ليس له الرجوع فيه لخبر [illegible] كالكتابة

يعوض فيه

يعوض فيه والا ما دبره من عبيده او امته سواء كان في الصحة او في المرض فليس له فيه رجوع قال في الرسالة وللرجل الرجوع في
وصيته من عتق وغيره قال في كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك الامر المجتمع عليه ان من اوصى في صحة او مرض بعتق او غيره
فان له ان يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيه ما شاء حتى يموت وله ان يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها قال في كتاب محمد لا يرجع
فيما بتل ومن المجموعة قال ابن الماجشون ومن صدر وصيته وكتب فيها ان فلانا حر وفلانا حر قال ان اجراها مجرى الوصية
فله الرجوع قال ابن القاسم وان كتب في امته انها مدبرة ان لم احدث فيها حدثا فهذه وصية وان قال عبدي حر بعد موتي
فهو كالوصية وقال عنه محمد وان قال ان مت من مرضي هذا فعبدي مدبر فلا يرجع فيه وفي المعونة الوصية في الصحة والمرض
سواء لانها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة وله الرجوع فيها شاء منها الا التدبير ففيه العاقل من التدبير والوصية
فقال الشارح هنا بالكلام على التبدئة ببعض الوصايا على بعض فراجعه ان شئت **تنبيه** في استثنائه الناظم
ما يتلف او دبره ما لا يبطل من الوصية وفي الذي علم موص يجعل وفي مدبر في المرض يبتكل يعني ان الوصية
انما تخرج وتخرج من المال الذي علم به الموصي سواء علم به في صحته او في مرضه ولا تخرج مما لم يعلم به في صحته او في مرضه وكذلك
تخرج من المدبر الذي في صحة الموصي اذا نكل طالبه عن يمين القضاء او بقيا وعن يمين [illegible] اذا لم يكن له [illegible] احد فلاذا
بطل رجع للورثة فيجمع لبقية ماله وتخرج الوصايا من المجموع قال الشارح لان يحتمل ذلك انه ليس بجز وقد كان الموصي
يعلم انه لا يجب عليه ذلك وفي المغرب قال ابن القاسم ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم اوصى ثم افاد مالا
فمات فان علم الميت بما افاد فللموصى له ثلثه وان لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك ومن اوصى وله مال ثم [illegible] له مال
ثم افاد مالا بعده بوصيته تدخل فيما افاد اذا علم به قبل موته وان قررها وصيته وقد قال مالك كل من اوصى بعتق او غيره
وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون له بارض فلم يعلم به ومات فان ذلك المال لا تدخل فيه الوصية لا عتق ولا غيره الا ان
يكون علم به بعدما اوصى وسواء في هذا علم به في مرضه او غيره والوصايا تدخل فيه اذا علم به قبل موته وفي [illegible] ان علمه
في احكام ابن سهل قال ابن زرب رحمه الله فيمن اقر بدين لوارث واوصى بوصايا فلم يجز للورثة اقراره فالدين يبطل وكانت
الوصايا فيما بعده من ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل الوصايا فيه وان اقر بدين لمن يجب اقراره له به فلا يطلبه المقر له
ان يطلبه بيمين القضاء فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه لانه يمكن ان يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث انتهى والمراد بقوله
في النظم وما اقر بدين لمن يجب الخ اشار الناظم بقوله ومدبر من عن اليمين ينكل وفي ابن الحاجب ولا تدخل الوصية فيما لم يعلم
به من ارث ولا فيما اقر به وكذا في مرضه من عتق او صدقة او غيره او اوصى به لوارث ولو رجع بخلاف المدبر في المرض وما يرجع اليه
من عمرى وحبس ايه في الوصايا لا تدخل فيه وفي العبد الآبق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة
قولان وكذلك السفينة ونحوه قول الشيخ خليل وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث قال مقيده هذا الشرح سمح الله له وقد سئلت عن مسئلتين من هذا المعنى
الاولى رجل له ثلاثة اولاد او [illegible] يقسم اثلاثا لاولاده لكل واحد من الاولاد ثلث المذكور فمات الموصي ثم مات
احد الاولاد الثلاثة قبل ان يولد له فيرجع نصيبه وهو ثلث الثلث للورثة وتزاده للولد من الباقين او لا فهل خلاف
بما رجع للورثة او بابا **المسئلة الثانية** رجل مات له ولد وترك الولد اولادا ان نزلهم جدهم منزلة ابيهم من توفيه
ما يرث ابوهم والرجل المذكور جنينة [illegible] ثم بعد سنين عديدة حبس الرجل المذكور الحـ
صة المذكورة على بنيه الذكور وعقبهم وهو اذ ذاك [illegible] خارجة عن العرصة يدخل فيها من العرصة
المذكورة ثم مات الحبس المذكور [illegible] بقية ورثته [illegible] التحبيس المذكور [illegible] برجوع
المحبس للعرصة المذكورة [illegible] المحبس المذكور وحازت العرصة [illegible] الاجداد المنزلين
منزلة ابيهم في العرصة المذكورة ام لا لكون التنزيل وصية والوصية انما هي فيما علمه الموصي ورجوع العرصة

ملكا فما ولد ذلك للموصي لم يعلم فلا تدخل فيه الوصايا و الجواب عن المسئلة الثانية هو ما نقله صاحب المعيار
اوائل نوازل الوصايا واحكام المحاجير عن الفقيه ابو سعيد عثمان بن منظور ونصه وسئل رحمه الله هل يدخل الموصى لهم
فيما بطل وفسد من الهبات ام لا فاجاب تاملت حفظ الله اخوانكم السؤال الواقع في قضية في بني زروال حضرت اهل
الشورى فانحصل الجواب على ان دخول الموصى لهم بالثلث فيما فسد من الهبة فيها قولان احدهما ان الدخول
لما بطل الموهوب تحت الواهب حتى مات فيقع من استمرار ملك الموهوب لهم وتبين بذلك انه مال من مال الواهب لم ينتقل
عن ملكه بعد حتى مات فتدخل فيه الوصية كما دخل فيه سائر متملكاته والقول الثاني عدم الدخول لان فساد الهبة
انما حصل بالموت فكان الموهوب بمنزلة ما احدث للموصي بعد موته لانه لم يعلم به ولم يقصده بالوصية اذ لم يعلم و
وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى توفي وكان قد اوصى بالثلث وعلل الدخول بعدم
الحوز للمتصدق به وعدمه بان الابطال انما حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد ابطال الصدقة بالموت كما لم يعلم
به الموصي وكذلك نقل ابن حارث وغيره فيها الخلاف وزاد اللخمي بنقل اختلافا في دخول ما لم يعلم به الموصي من ماله وصيته
ونقل القول الاول على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان حتى نوازل الاختيار ونصه
من اختيار الاخوان ومنهم من اختار عدمه وهذا كله عند القول بالدخول في هذه القضية بما اشرتم اليه من كون الواهب كان
مستوليا على تلك الاملاك الموهوبة لمستغلها ويبيع الموهوب لهم منها حتى توفي وهذا الفعل في بوهن الهبة كان
لم نكر انتهى محل الحاجة منه والظاهر ان هذا الخلاف ذكره في دخول الموصى لهم فيما بطل من الهبات يجري فيما بطل من الحبس
والحوز بينهما والله اعلم بجامع اختلال شرطها وهو الحوز واختلاله اما حسا كما اذا ابقى شيئه بيده واهبه او محبسه
حتى مات واما حكما فقط كما اذا اجبر منه ثم لا انتفع في الحوز فهو كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما المسئلة
الاولى فلم ار فيها الان على نص والظاهر عدم الدخول لما تقدم لان الابطال انما حدث بعد الموت فهو كالمال الذي لم يعلم
به ويجري في هذه ما عللوا به الدخول من عدم الحوز لان هذه وصية لا تفتقر لحوز والله اعلم ومسئلة لولد الاولاد
والاب للميراث بالمرحاض بتصفية انه تصح الوصية لولد الولد مع وجود الوالد وعن وجود الولد الاعيان بقولهم والاب للميراث بل
نص على ذلك ابن رشد في سماع ابيه دينار ابن نافع قال مالك ومن اوصى بثلثه لولد ولده فذلك جائز ان كانوا غير ورثته
انتهى واعلم ان الوصية لولد الولد اتسع فيها الكلام واختلفت فيها الافهام ولم اقف عليها مجموعة في محل واحد من كتب
الاحكام فجمعت منها ما حضرني والتقطت شتاتها وسعيت في هذه وزينتها بحسب ما فتح الله العظيم وعليه
الاعتماد والتكلان فلا بد من ذكر ما حضرني من فروع المسئلة الاول اذا قال الموصي اوصيت لولد ولدي ولم يزد او لولد الولد
ولم يقل ولدي فان وصيته تشمل من كان موجودا يوم موت الموصي من الاحفاد ومن حضر او يوجد منهم وكذلك ولد ولدي وان كان له حفيد واحد
يوم الوصية او اكثر فهل تكون الوصية للموجود منهم اذ ذاك او لم يكن موجودا او لمن سيوجد قولان حكاهما الفقيه
ابو عبد الله محمد العزجلي انظر المعيار الثاني اذا لم يذكر في الوصية لفظ التعقيب ولا الصدقة فتحمل على التعقيب
للموصى لهم وتقسم بينهم فقسمة ملك على السواء لا ابن ترجيحا وفيه على ذلك نقله ابن المكيا عن الفقيه ابي عبد
الله محمد ابن عبد النور العمراني الثالث ان كان الموصى به اصلا فذلك المراد لبيعوا اصله وينتفع بغلته الموصى لهم
به وان كان عينا اشتري به اصل وكذا ان كان عرضا بيع واشتري به الاصل لان غير الاصل معرض للضياع وقيل يتجر به لهم ولا نسلم
وجمع بعض المتاخرين بين القولين بما ان كان كثير النجح اشترى اصلا ينتفع به والا اتجر به واذا وجدت غلته فهل
تقسم على الموجود من الاحفاد فان زاد غيرهم دخل معهم او توقف الى ان تنقطع ولادة اولاد الصلب في ذلك اقوال للشيوخ
انظر ابن نوازل الاحباس من المعيار ايضا الرابع ما يوجد من الغلة قبل ان يولد لولد الصلب اشترى من ابي الدنيا بان الغلة اخذ
للورثة الا ان يوجد احد الاحفاد وافتى ابن علوان بانها توقف للموصى له الى ان يوجد الخامس اذا قال في وصيته نصفها

لولد زيد

وان قال لولد ولدي ولم يقل موجود او لولد ولده ولد يكن ولده وقت يوم الوصية ذكر ايضا ابن شعل الحكم كل من ولده وان كان

ونونها لولد زيد وثلثها لولد عمر وثلثها لولد بكر فسمت الغلة في المثال الاول نصيبين نصفها لولد زيد وحده كان او اكثر ونصفها لولد عمر كذلك

١٨٧

لاولاد زيد ونصفها لاولاد عمر كذلك وتقسم اثلاثا في المثال الثاني ثلثها لاولاد كل واحد على عدد الفروع ومات منهم حظهم
لمن بقي من ورثته فان كان لعمرو او اكثر اربعة مثلا من الولد وواحد فقسموا على ثلاثة وان زاد واحد اقسموا على خمسة وهكذا
فان زاد ولد بعد جزء اعطي من غلة تعقد قبل ان قسم قبل ولادته ويقسم نصيبا لكل جزء على اولاد الحفيد الفرد
كالعقيم والاخر كالانثى الابن من الوصي وهذا على القول بان الغلة للموجود واما على القول الاخر فان الغلة كلها توقف
الى ان تنقطع ولادة اي ذلك الفريق فتقسم على الحي منهم والميت وليس الميت بالذكر وتقسم منابه على ورثته واختار
الامام القاضي ابو عبد الله المغربي القول بقسم الغلة على من حضر بلا انه ظاهر قصد الموصي واما ان اجمل وصيته وقال
ثلثي لاولاد اولادي ولم يقل وولد الغلة تقسم على الاحفاد بغير نظر لما عند كل واحد من الاولاد وفي قسمتها
على من وجد وايقافها الى انقطاع ولادة اولاد الصلب القولان المتقدمان وفيها ايضا ما تقدم من انتقال القسمة
بموت واحد وولادته لاكن باعتبار ذلك الفريق الذي مات منه او ولد له فقط على الوجه المتقدم في تفسير هذا المجموع
من الاحفاد الساد لا يباع الاصل الموهوب او المشترى بالعين او بقيمة العرض الموصى بها حتى تنقطع ولادة اولاد
الصلب اتفاقا فاذا بيع بعد انقطاعها او لم يبع فهل يكون ذلك الاصل ملكا للاخر من الاحفاد ومن مات قبل انقطاع ولادة اولاد
الصلب انما له الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك لجميع الاحفاد فيقسم ثمنه كالغلة على القول بايقافها قولان
وقد بقيت من المسئلة فروع اخر يطول بنا ذكرها في هذا المحل فقد جمعت اطراف المسئلة عليه في اخر تقييدنا المسمى
بهتان الصحيح في تذييل المنهج فيما يترتب من خصيصين بينا وراجع ذلك ايضا في شرح النظم المذكور المسمى
بالروض البهيج في شرح تكميل المنهج نفع الله بذلك الجميع بمنه وكرمه وان ابا من ماله قد انفقه على ابنه في حجره نفقة
فجاز رجوعه في الحال عليه من حين اكتساب المال فتكلم في البيتين على ما اذا انفق الاب على ابنه ثم اراد الرجوع
عليه وفي الابيات بعدها على ما اذا انفق الاب على ابنه ثم مات الاب فطلبت الورثة الرجوع على الابن فيما انفق عليه ابوه فقال
وان اب الخ يعني ان الاب اذا انفق ماله على ولده الصغير الذي في حجره فانه يجوز للاب ان يرجع عليه بالنفقة من وقت كسبه
وملكه للمال فيما بعد وان ما انفق عليه والابن على ابيه لامال له فلا يرجع له فيه عليه رجوع اما عدم رجوعه بما انفق عليه
قبل كسبه للمال فظاهر بان نفقته حينئذ واجبة على ابيه قال في المدونة يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا
والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني به او مال ينفق به عليه منه انتهى وفي القلشاني ما نصه
فلا ابن عرفة في الرواية واللخمي بعدم اتباع الاب ولده بما انفق عليه ونحوه في ابن الحاجب واللخمي وغيرهما وفيه ابن الحاجب وجوب
النفقة على الاب بما اذا كان الاب حرا اما على بنيه واما رجوع الاب بما انفق على الولد بعد اكتسابه المال ففي المدونة واما الاب
اذا انفق على ولده وله مال عين او عرض ثم قام حسبت بذلك انتهى نقله المواق في باب الاقضية وفي شرح القلشاني ما نصه
وفي المدونة ومن انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال حين انفق عليه فيرجع عليه بما انفق عليه من
ماله انتهى قوله وان اب قام بفعل محذوف يفسره انه لو وجد الابن بالصغير كما يدل عليه قوله في حجر لانه لو كان بالغا رجع
عليه مطلقا كان الابن عديما او مترفها في رفقاته كانه متطوع من اجله ولعل التزم ولا رجوع لكونه في حجره اذ لو ردته الى الانفاق
لكان قصده عدم قصد الرجوع عليه وان يفي والمال غير باق وطلب الوارث بدلا انفاق فمالهم اليه من سبيل وهو للابن
دون ما تعلقه الا اذا اوصى على الحساب وقبل الانفاق به اكتسابه وان يكن عرضا وكان عنده فلهم الرجوع فيه بعينه
الا اذا اتلف الانعام وترك الكتب بلا تلف ايضا وكالعروض الحيوان بطلقا فيه الرجوع بل فقد انفقه ايضا
وان يكن عينا او رسما صدرا بانه دفعه فقد عمرا في خالص بمستحق وهو كالكاذي وجوه وان يكن رجع بما له فقد دخله
من غير اشهاد بذلك اعلمه مقطع اصله فهاهنا فحينا رجوع وارثه بان كان طلب اذا انفق الاب على ابنه وللابن عرض
انفق وابيه عليه ما الورثات الاب المنفق فطالب بقيمة ورثت الاب الابن المنفق عليه فلا يخلو حال الابن اما ان يكون عينا او عرضا وفي كل

قال في المدونة يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن الازواج

من وجهين إما أن يوجد مال الابن في تركة أبيه أو لا والأقسام أربعة فإن كان مال الابن عينا ووجد في تركة الأب فلا يحاسب الابن بما أنفق
عليه أبوه لأن إبقاء الوالد ماله لولده العين مع كتب النفقة دليلا على تبرعه عليه بها لسهولة الأخذ من العين لو كان قصد المحاسبة
بها وإن أوصى الأب بمحاسبة الابن بما أنفق عليه وتبين ذلك في كتاب فلا إشكال في محاسبته بها لأن كتب النفقة على الابن تصريح
بعمارة ذمته جهوا فوق من قرينة الحال وهي وجود المال العين في تركة الأب وعلى هذا القسم نبه بقوله وإن يفت والمال عين
ما والأبيات الثلاث فاعل يفت يعود على الأب وجملة والمال عين باق حالية وباق صفة عين أي موجود في تركة الأب
والوارث فاعل طالبا والمفعول محذوف لدلالة سياق الكلام عليه أي الابن الصغير عليه وجمع ضمير لهم العائد
على الوارث باعتبار معنى من المراد به جنس الوارث واحدا أو متعددا وضمير إليه وضمير هو للابن يعود الأول على
الإنفاق والمراد به والله أعلم اسم المفعول أي المال المنفق فإن كانت المسألة بحالها من كون مال الابن عينا إلا أنه لم
يوجد في تركة أبيه فلا يخلو الحال من وجهين أحدهما أن يشهد الأب بعمارة ذمته بجنسه بما أولاده فلا يحاسب
الابن بالنفقة أيضا لاحتمال الأمة كالحاضر الموجود حسا وقد قدم أنه لو وجد في التركة لم يحاسب الابن إذا أوصى بالمحا
سبة فكذلك هنا والله أعلم وإلى هذا الوجه أشار بقوله من أن يكن عينا ورسما صدرا البيتين الوجه الثاني أن لا يوجد مال
في تركة الأب ولا أشهد بعمارة ذمته ولكن علم أن ذلك المال الذي تغرب ذمة الأب من غير إشهاد الأب بذلك بل بالبينة فقال فإن
الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث وإلى هذا الوجه أشار بقوله وإن يكن في ماله فقد أدخله البيتين فاسم يكن يعود على
الأب ومفعول أدخله يعود على مال الابن العين وجملة أعلمه صفة أشهاد وجملة طلب صفة أنفاق إلى طلب من الابن قضاء
ثلاثة أوجه فيما إذا كان مال الابن عينا ووجد في التركة لم يحاسب الابن إذا أوصى بالحساب وإن لم يوجد فإن عمر به الأب
ذمته لم يحاسب الابن وإن لم يعمرها حوسب وأما إن كان مال الابن عرضا مثل الرقيق أمهات أو أسبابا أو جواهرا
فيوجد ذلك بعينه في تركة الأب فللوارث الرجوع على الولد بالنفقة إلا إذا أوصى وقال لا تحاسبوه ولم يكتب عليه
نفقة فلا إشكال في عدم محاسبته وإن لم يوص فيحاسب والفرق بين العين إذا وجدت لا يحاسب وبين العرض فيحاسب
أن النفقة من العين سهلة لا كلفة فيها فتركه الأخذ منها دليل إرادة التبرع ولا كذلك العرض إذ في بيعه
كلفة ولا سيما بعض الناس لا يقدرون من البيع وإن لم يكن فيه كلفة فلا دليل فيه على إرادة التبرع وإلى هذا الوجه
أشار الناظم بقوله وإن يكن عرضا وكان عنده البيتين وكذا إن كان مال الابن حيوانا وسواء كان عاقلا كالرقيق أو غير عاقل
كالأنعام وإلى هذا ذلك أشار بالإطلاق فإن الابن يحاسب بالنفقة أيضا إلا إذا أوصى بعدم محاسبته ولم يكتب
عليه نفقة فلا يحاسب إذ ذاك وإلى ذلك أشار بقوله وكالعروض الحيوان مطلقا فيه الرجوع بالذي قد أنفقا

تنبيه لم يذكر الناظم حكم ما إذا لم يوجد العرض في تركة الأب ولم يشهد بعمارة ذمته بثمنه والحكم
والله أعلم أن الابن يحاسب بالنفقة من باب أولى مما إذا وجد وانظر هل يصلح أن يحمل قوله وإن يكن في ماله قد
أدخله على العين والعرض معا فيكون الناظم استوفى الأقسام الأربعة المذكورة أول الكلام في تقسيم المسألة
والله تعالى أعلم هذا كله فيما قبضه الأب من مال ابنه ودخل بيده وأما إن كان للابن من مال ولم يقبضه الأب ولا دخل بيده
فأشار له بقوله وغير مقبوض على الإطلاق كالعرض في الرجوع بالاتفاق يعني أن الأب إذا أنفق على ابنه
وكان الابن له إذ ذاك مال ولكنه لم يقبضه الأب ولا دخل بيده حتى مات الأب فإن الابن يحاسب بالنفقة كما إذا كان ماله
عرضا وتقدم أنه يحاسب إلا إذا أوصى بعدم محاسبته وسواء كان هذا المال الذي لم يقبضه الأب عينا أو عرضا وإلى
ذلك أشار بالإطلاق وموت الابن حكمه كموت الأب وقيل بفراق حلف وجب لما قدم الكلام على موت الأب
تكلم هنا على موت الابن فأخبر أن المسألة فيها من إجراء هذا التفصيل المتقدم في محاسبة الابن وعدم محاسبته يجري
هنا أيضا وإليه أشار بقوله كموت الأب في فينظر في مال الابن فإما عين أو عرض وإما أن يوجد في تركة الأب أو لا ويجري

على ما تقدم

موسرا

على ما تقدم القول الثاني أن الأب إذا كان فلا نفقة له من مال ابنه إلا إذا أحلف أنه أنفق ليرجع لأن شأن الآباء أن ينفقوا
على بنيهم وإن كان لهم مال إلا في النفقة قال محمد ولما لكه في سماع ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يموت ولده وقد كان الولد
مال فيقدم جده أو أمه فتطلب ميراثه في ذلك فيقول الأب قد أنفقت عليه وإن كان موسرا غير ما هو لأن الرجل الأب
لا ينفقون على أبنائهم وإن كانت لهم أموال فهو في نفل العطف الأب بنقل حركة الهمزة قال يقيد هذا القسم الأول عنا
من حمل الألفاظ للناظم فليرجع إلى نقل ما وقف عليه الآن في المسألة فإن الشارح لم يتفرغ لذلك ما فيه كفاية والنفع
وقف عليه الأرباب أن ابن عات وتحصيله فيما إذا أنفق الأب على ابنه الصغير وله مال ثم مات الابن هل يحاسب الآن قال
ابن رشد رحمه الله مال الابن لا يخلو من أربعة أحوال أحدها أن يكون عينا بيد الأب والثاني أن يكون عرضا قائما بيده والثالث
أن يكون قد استهلكه والرابع أن يكون كتب النفقة عليه لم يؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها عليه لم
يؤخذ من ماله وإن أوصى وأما إن كان المال عرضا والعرض في تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كان
كتبها عليه لم يؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها عليه لم يؤخذ من ماله وإن أوصى وأما إن كان المال
عرضا والعرض في تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كان كان كتبها حوسب بها الابن وإن أوصى ألا
يحاسب بها لأن وصيته أن لا يحاسب وصية ولا وصية لوارث وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون الأب
أوصى أن لا يحاسب وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب
بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتبها لأنهم لا يحسبون أشهد له بدين لا يحاسب بما أنفق
عليه وأما الحال الرابعة وهي أن لا يكون قبض المال ولا صار بيده بعد وسواء كان عينا أو عرضا فهو بمنزلة إذا
كان عرضا بيده ولا فرق بين موت الأب وموت الصبي فيما يجب من المحاسبة إذا أنفق عليه أبوه وبالله التوفيق انظر في
من طال والنسبة تشرف كرين تجوري وثانيهم إذا كان للابن مال وأنفق الأب من عنده تحصيله وأبقى مال ابنه على
حاله ثم مات الأب وأراد سائر الورثة محاسبته بما أنفق عليه فلا يخلو أن يقول الأب عند موته حاسبوه أو
لا تحاسبوه فإن قال حاسبوه أو قال لا تحاسبوه فيحمل على ما قال وإن سكت فلا يخلو أن يكون كتب ذلك
أو لم يكتبها فإن لم يكتب شيئا فلا يحاسب الابن وإن كتب فإن كان مال الابن عينا لم يحاسب بذلك وإن كان عرضا
حاسبوه بذلك قال ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك انتهى ونقل الحطاب كلام ابن بطوط هذا وزاد فيه إثر
قوله وإن قال لا تحاسبوه وكذلك ما نصه ولا يبطله الوصية لأن الآباء ينفقون على أولادهم وإن كان لهم مال انتهى
أيضا وزاد إثر قوله وإن كتب وكان المال عينا فلا يحاسب أيضا ما نصه لأنه لو شاء أنفق منه ويحمل كتبه على الارتياء
والنظر ثم قال فإذا ذلك كله مالك وابن القاسم وهذه المسألة هي أول مسألة من طلاق السنة من سماع ابن القاسم
انتهى فانظر ما في الحطاب أول ما في المذكور من البيان والتحصيل وتأمل هذا النقل مع نقل الناظم هل يتبين مخالفة
أم لا كان معظمه في الوقف ونقل الحطاب أيضا عن نوازل ابن رشد فيمن علم بيتيمة أشهد على موته أن لها عنده
عشرين مثقالا ولم يبين من أين هي لها شيئا فمات فطلبت اليتيمة المثاقيل فادعى الورثة أنه عليها نفقة
واثبتوا أنها كانت في حضانته مدة نظره فيصل لهم محاسبتها أم لا فأجاب إشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا لا يوجب لها ويبطل عن الورثة عليها ما يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبونها بذلك انتهى

فصل في الإقرار

الإقرار في اللغة الاعتراف واختلف هل هو حد يعرف وإنه قول يوجب حقا على قائله ابن عرفة والحق أنه نظري فإن تصور ماهيته العرفية ليس ضروريا لأن كثيرا من مسائله تنزع بينهم هل هو من باب الإقرار أو لا كما إذا أقر بقبض بمائة هل هو إقرار أو رسالة فلو كان الإقرار ضروريا لتصور لما وقع الشك في تصور بعض من صدق وقاته وعلى أنه نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط

ونعلق الكلام بالشهادة نبه قوله

اخرج به بلعطية او لعط نابيه بقوله خبر حيلس يخرج الانشاءات كبعت واشتريت ... واجبة بذلك خبرا وجبا حكم

بوجيب حكما احد فيه علي قابله فقط اخرج بها الرواية والشهادة لانه اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر ... واذا قال في ذمته دينار احد

عدلته علي مخبره وغيره واذا شهد علي رجل بحق فانه اوجب حكم صدقه علي غيره فقط وهو معنى قوله فقط وقول

خبرا وجبا حكم صدقه علي المخبر واذا شهد علي رجل بحق فانه حكم علي المخبر وحده وهو حد القذف لا ... ليس حكم ما اقتضاه

القايل زيد زان نايبة عليه الحد وان كان اوجب حكما علي قايله فقط وهو حد القذف ... قوله بلعط اولعط

الصدق لا ان اقتضاه الصدق جعله مانه علي غيره انتهى من الرماع ببعض اختصار ولم يشرح قوله بلعط او لعط

نابيه ولعله زاد لعط نابيه ليدخل ... بصابة فانه اقرار لا وكالة والله اعلم ومالك لابن اقرار محنته لاجنبي اتبع

وما لوارث فيه اختلفا ومتبع له لتهمة فقدا وان شر متروك المقر الزمه وهو به بلعن كالغرماء

اعلم انه يشترط في المقر ان يكون رشيدا غير محجور عليه ... عبد الناظم بقوله ومالك لا من بلعط مالك

هنا اسم فاعل ... واخرج بذلك اقرار الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والعبد ولا عمل عليه ولا يواخذ

به لا رواية ... علما ان الاقرار تارة يكون

بالابن قال ابن الحاجب ... الاقرار ... والكلام في اقرار الصحيح

في صحة المقر وتارة في مرضه وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فالاقسام اربعة ... نافذ للمقر له

لاجنبي او وارث ... الاقرار وان كان في صحة المقر والمقر له اجنبي غير وارث فانه معمول به

اعماله عند الناظم بقوله اتبع اقراره ... ونبه بالبيت الاول وان كان لوارث ففيه قولان احدهما

نافذ معمول به ... ابن القاسم في المدونة والعتبية الثاني انه غير معمول به وهو قول المدنيين للتهمة عندهم وعلى

هذا ... بقوله وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنع له لتهمة بقا وان شر متروك البيت ... وان بنوا قال

... والزم المقر ما افربه

باعمال الاقرار في الصحة للوارث وهو قول ابن القاسم ... للوارث تهمة بل نفا التهمة في ذلك

... وبعض القول العمل انتهى وقال قبله قال ابن رشد

... قال الشارح ... الاقرار واما الاقدمية ... انتهى وجمع من قوله ومنعه

لاجل ما فيه الغرماء علي قول ابن القاسم ... تهمة وهو كذلك كما تقدم فان مع التكلم كل

له لتهمة ... بمقتضاه وان الاقرار للوارث تهمة وهو كذلك كما تقدم

... والاجنبي والوارث في ذلك سواء

... وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء ... قال بعض الشافعية في الاقرار للوارث

... في الصحة او في المرض ... احدهما انه نافذ يواخذ به من تركته في العوض ... الغرماء في الفلس ... وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والثالث انه لا يحاص به الغرماء في الفلس ولا ياخذه من

... تركته في الموت وهو قول المدنيين للتهمة عندهم انتهى ... ولاجنبي يتعلق باقر ... جملة اتبع خبر

مالك ولوارث يتعلق بفعل محذوف اي وما اقر به لوارث ... جملة نفي التهمة خبر

فيه يعود على ما ... يعود على الاقرار للوارث ... والزم بالبناء للفاعل وهو ضمير المقعد ... مفعول

الزم الثاني والاول محذوف اي الزم المقر ... والله اعلم

تنبيه لم يذكر الناظم المقر به ... غالبا في هذا الباب ... اوصية او شبه ذلك

او غير ذلك من الحقوق المالية والله اعلم وان يكن لاجنبي في المرض غير صديق ... او قريب

يبطل ... وقيل ببعض بكل حال وعند ما يوخذ بالابطال ... بن القاسم ... من الثلث

حكم لازم لما قدم الكلام علي الاقرار في الصحة ... للاجنبي والوارث شرع الان في الكلام علي الاقرار في المرض

فتكلم في هذه الابيات على الاقرار في المرض ... لاجنبي غير صديق ... او القريب غير وارث ثم تكلم فيما بعد

هذا

على الاقرار للوارث

على الاقرار للوارث فالحاصل ان الاقرار في المرض ان كان لاجنبي غير صديق فانه نافذ معمول به وعلى ذلك نبه بالبيت الاول وكذا

... ورث المقر كلالة ... فانه يبطل ما بعده وان كان الاقرار لصديق او قريب ... انه ان ورث المقر كلالة اي

لم يترك ولدا ... فالاقرار باطل غير معمول به وان ورث غير كلالة فالاقرار صحيح معمول

به القول الثاني انه يعمل به ورث كلالة ام لا ... قوله بكل حال واذا قلنا بابطاله ان ورث كلالة فقيل يبطل مطلقا

فلا يخرج لا من راس المال ولا من الثلث وقيل يمضي من الثلث ... قال ابن رشد وان اقر المريض لصديق ملاطف او قريب

غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقراره الا ان ... ولد والقولان في المدونة من ... ووقع

... من راس المال ... كلالة ... من الثلث ... المريض لغير وارث كاقرار

الصحيح ... اذا اقر المريض في مرضه لصديق ملاطف ... التهمة حاصلة وعلى ...

يعود الاقرار وصية فيكون من الثلث ... يبطل جملة ... ولا غيره انتهى قال الشارح ...

شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم رحمه الله عن رجل ... فقضينة بعد ... ومرضه ...

دينار ... له ثم توفي ... فاجاب اما العشرة فتجب له واما ...

قدر اجرته الواجبة له فتجب له من راس ماله وان كانت اكثر مما يجب له ... والزايد في ثلثه قاله ابن سراج

قال الشارح ... شيخنا رحمه الله في الزايد علي ما يجب له من اجرته بمقتضى قول ابن القاسم في ان الاقرار يبطل جملة

... من الثلث والله اعلم وقوله وان يكن لاجنبي ... الاقرار وغير صديق غير ... للاجنبي ... عطف على الاجنبي

وقوله وعند ما يوخذ بالابطال ... العوايد ... بطال الاقرار للصديق ... ورث كلالة فقيل يبطل مطلقا

ثلث ... راس المال وقيل يخرج من الثلث ... بالاقرار فيه للولد مع كبيره ... مع ... نصيب الام

... واما الاقرار للولد ... المعطوف ... ثم تكلم من هنا فيما بعد علي الاقرار في المرض للوارث

وبدا بالاقرار للولد مع غيره ثم ثنى بالاقرار للزوجة ... بالاقرار لوارث ... فاخبر هنا ان ... ولده مع غيره فانه

ينظر ... الاقرار بسبب كان يكون الولد ... امه ... بالعلم ... امه ... ويشهد ...

... فالاقرار ... بسبب ... عبد الناظم بقوله ... الكلام ...

نظر ... الولد الذي له ... لولده فالاقرار صحيح وان كان ... فلا يصح الاقرار له لتهمة ان يكون قصد

التوليج ... ذلك ... الاقرار ... والاجنبي في مرضه ...

... الاجنبي ... الورثة ...

بمقتضاه ... الاقرار للولد ولعله ... للاقرار بسبب

... العقد ... ولم يذكر ... اقراره ...

... ولم يتعلق الشارح ... الاقرار ... والله اعلم

وان يكن لزوجة ... بالمنع والعكس ... وان جهلنا عنده ذاك فلا له بالمنع ... كلالة

ومع ولد من الذكور ... بالبعض ... مع تعدد ... ذكر ... وان يكن بغير

ذاك مطلقا فمن ... وقيل ... يعني ان المريض اذا اقر للزوجة ... اما ان يكون ...

... اقرار ... الاقرار ... حالة ... جميع ...

... ورث كلالة لم يجز الاقرار لها وان ترك ذكرا واحدا ... الاقرار لها وان ترك ذكرا كان الولد صغيرا او كبيرا ...

... وعلى ذلك نبه بقوله ... وكذلك ... الاولاد ... ذكر سواء كانوا كبارا او صغارا ...

ولا صغير يختص به بل كبيرهم و
كبير يختص بهذا الحكم ولا صغير هم صغار او كلهم كبار كلهم
وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذو كبر وذو صغر في الاداء اي ما منهم ... بل ترك ابنا او بنات سواء او كن ... هذا القول الاخر اشار الناظم بقوله وان
صغيرهم في ذلك سواء وان كان الولد غير مالكي بان لم يترك ولدا بل ترك ... في صحة الاقرار لهم قولان والى هذا القول الاخر ... عنه على مذهب مالك
او بعضهم صغارا و بعضهم كبارا منها او من غيرها في صحة الاقرار ... المرض يقصد الفر ... عنه على مذهب مالك
يكن بغيرذلك البيت فان في المغد ... وفي اقرار الزوج لزوجته في مرض الموت ... لها الان يجيز ذلك الورثة والحكم
واحكامه ان امره لا يخلو من ثلاثة اوجه ان علم منه ميل اليها وصبابته بها فلا يجوز اقراره لها ولا يخلو امره
منه البغض بينهما والشنئان ... فجائز على الورثة وان جهل حاله معها فالميل اليها او البغض لها فلا يخلو اما ان يكون قد اولادا
من غيرها او يورث كلالة ... او يورث بولد ... بالا يخلو الاقراره لها وان ورث باولاد فلا يخلو اما ان يكونوا
او اناثا صغارا او كبارا او واحد الوعدد امنها او من غيرها ... عنه على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني
انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره في بعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة فان كان صغار منهم لم يجز اقراره لها وان كان الاولاد ذكورا
وامان يكون الاولاد ذكورا او كان واحدا فاقراره لها جائز صغيرا كان الولد او كبيرا منها او من غيرها واما ان لم يجز اقراره لها انثى وحكمه
عددا فاقراره جائز الا ان يكون بعضهم صغارا منها و بعضهم كبار منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها ... وحكما
انه ان ترك ولدا وفي صحة اقراره للزوجة الثابت ... الاربعة اوجه اثنان بيعه اقراره لها بجمعها وهما
اذا ترك ولدا واحدا او ترك اولادا او بعضهم ذكورا في الجميع واحدا او اكثر والى هذين الوجهين اشار الناظم بقوله ومع واحد
من ذكور البنين واثنان لا يصح اقراره لها بجمعهما وهما اذا ترك اناثا صغارا منها وترك ذكورا او بعضهم صغير منها
و بعضهم كبير منها او من غيرها ولم يتعرض الناظم لهذين الوجهين ولذلك قال الشارح رحمه الله لو زاد الناظم اثر
قوله ما منهم ذو صغر وذو كبر بيتا ... الا اذا ما كان منها الاصغر وكان من سواها الاكبر فيكون مصرحا بمنعه بقولنا بيتنا
وهو الا اذا كنا صغارا اجمعا منها فالحكم ذاك ان يمنعا لكان قد ذكر كلام ابن رشد وما عدا هذه الوجوه الاربعة وهو
اذا كان الاناث واحدة او متعددة اي وجه الناظم في قوله وان يكن بغير ذاك البيت والظاهر ان الهوا في البيت الاول الاول
يقوله ابن المنتظر الثاني منهم وكان منها وسواها الاكبر ونقل المواق كلام ابن رشد كما نقله الشارح ونقطه وان جهل
حاله معها فسقط اقراره لها ان ورث بكلالة وان ورث بولد بغير ذكر مع عصبة سواء كن واحدة او عددا صغارا او كبارا
من غيرها او كبارا منها فتخرج ذلك على قولين احدهما ان اقراره للزوجة جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره
في بعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وان كان الولد ذكرا واحدا اجاز اقراره صغيرا كان او كبيرا منها او من غيرها
وان كان الاولاد ذكرا عددا اجاز اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منها و بعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز النص
كل الحاجة منه وان يكن لوارث غيرهما مع ولد فيه الاصح لزما وددنه لمالك قولان بالمنع والجواز مرويان
يعني ان اقرار المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة المتقدم الكلام عليهما فان كان للمريض ولد ذكر كان او انثى
فقولان الاصح منهما ان اقراره صحيح لازم قال الشارح وهو قول ابن القاسم كاقراره لامه مع وجود ابن او لاخته مع
وجود بنت او بنات ومقابله لا يصح والى هذا اشار بالبيت الاول وان لم يكن للمريض ولد فقولان بصحة الاقرار وبطالة
وكذا في عنه على حد سواء وشمل قوله ابي وجود الولد ثلاث صور الاقرار للوارث المساوي بغير المقر له كاقراره
لاحد اخوته واخيه عصبة والاقرار للاقرب كاقراره للام مع وجود الاخوة والاقرار للابعد كالاخوة والعصبة
مع وجود الام اما الاقرار لوارث مع وجود الولد في احكام ابن سهل قال القاضي يعني ابن زرب من اقر في مرضه بدين
لوارث او صديق ملاطف وله ابنة لم ينفذ اقراره والابنة كالعصبة وان كان معها او مكانها ابن نفذ اقراره لانه
لا يورث كلالة فقال له ابن محسن وغيره ودون ابن عبد الحكم عن مالك ان الابنة كالابن فقال نعم ولكن مذهبه

ان الابنة كالعصبة

ابن الابنة كالعصبة وقد علمت ان فيها خلافا والتعص واما الاقرار لوارث حيث لا ولد فلم ينقل الشارح عليه فقها
واقتصر الشيخ خليل على صحة الاقرار ان اقر لابعد مع وجود اقرب فقال عاطفا على ما يصح فيه الاقرار ومن لم يتهم
الابعد ولا يتهم لقوله ان ورثه بل ورثته ولدا وان وجدناها هنا حيث لم يرثه ولدا والنص على عدم صحة الاقرار او في
لوارث مطلقا او اقرب فقال لا المساوي والاقرب وحالة الزوجة والزوج سوء والقبض للدين مع الدين اشتهر
اشتمل البيت على مسائل الاولى ان اقرار الزوجة لزوجها في مرض موتها يعتبر كاقراره لها على ما تقدم سواء
بسواء وقد تقدم تفصيل ذلك في قوله وان يقر لزوجة بها شغف البيت والثانية اقرار احدهما للاخر بقبض
الدين الذي له على صاحبه فانه بمنزلة الاقرار بالدين كما تقدم ايضا قال الشارح وفي مقدمات ابن رشد ان اقرار
الزوجة لزوجها ما تقدم في اقراره لها من الحالات الثلاث وفي المعرب قلت وان قالت امراة في مرضها قد قبضت
من زوجي مؤخر صداقي لم يقبل قولها قال الامام ابو عبد الله ... في سماع ابن القاسم سئل مالك عن امراة قالت عند
موتها قبضت صداقي من زوجي واما المراة التي لا ولد لها وتنكلها تتهم فلا يجوز قولها واما التي لها اولاد كبار
ولعلها ان يقع بينها وبين زوجها بعض الحقوق فعذا لا تتهم وفي المعرب قلت عن ابن سهل انه قبض دينه من
جاز وقال ان كان وارثا او ممن يتهم ان يقع له اذا اراد ان يوليه ذلك الدين لم يقبل قوله وان كان لم يتهم قبل التقبض
وشهد في موطن بعد ... لطالب يتكرر انه اتحد لهم في قولان والتعيين طالع بكون اتحد من تعيين ثبت ... مشهد لا يلزمه
يعني ان من شهد على نفسه ان في ذمته مائة مثلا لرجل ثم اشهد مرة اخرى ان في ذمته مائة لذلك الرجل الاول
وادعى المشهود له ان جميع المال مائتان وهذا الاشهاد بها زيادة في التوثق وغير ذلك وادعى الرجل المشهود
عليه ما تبينوا انكر اكثار المشهود به او لا وثانيا وقال هما حق واحد فللعلماء في ذلك قولان احدهما ان القول في ذلك
قول المشهد وهو المدين ان جميع الحق مائة واحدة مع يمينه على ذلك القول الثاني ان القول قول صاحبه انه مائتان
مع يمينه ايضا هذا اذا كان الاشهاد بغير رسم او برسم واحد فان كان ذلك برسمين فالقول قول صاحب المال انه
مائتان مع يمينه ولا يلتفت حينئذ لما ادعاه المشهود من انه مائة واحدة وفي النهاية واذا اقر رجل
لرجل بمائة درهم في موطن واشهد له شاهدا ثم اقر له في موطن اخر بمائة واشهد له شاهدا فقال المطلوب
هي مائة وقال الطالب هي مائتان فانه في كتاب الاقرار يحلف ويحكم في كتاب بذكر حق فانه اقرار واحد يؤخذ بمائة درهم في قول
سحنون وفي قول اخر يؤخذ بمائتين قال ابن هشام وذكر سحنون ان قول مالك اختلف في هذه المسئلة والذي رجع اليه
ان القول قول المطلوب وهو الاول والذي الفي العقد ايضا في كتاب الاقوام والصلح ولو اشهد رجلان انه اقر رجلا انه
اشهدهما يوم الخميس بمائة دينار لرجل وشهد اخران انه اشهدهما يوم الجمعة بمائة دينار لذلك الرجل وشهد
اخران انه اشهدهما يوم الاثنين بمائة دينار لذلك الرجل لزم المشهود عليه بشهادتهم وزعم انها واحدة
اشهد بها يوما بعد يوم حلف على ذلك وهو لا يكون اشهادهم في صكوك مختلفة او يكون الشهود في الايام
الثلاثة رجلين لا غير فيحلف طالب الحق على ذلك او يكون القاضي شهد انه سلفه اياها الخميس يوم وشهد
لقبضهم يومئذ وشهد اخران عند ذلك اليوم واخران شهدوا انه ... وسمع كل رجلين سلفة غير الاخرى
فيعرف بذلك انها ثلاث مائة والا فيمينه وتكون مائة واحدة قال والدليل على هذا انه من رفع ادعى رجل
بمائة دينار فاقر له وادعى القضاء فاتى بشاهدين انه قبض منه خمسين وشاهدين اخرين انه قبض منه
خمسين فقال طالب الحق هي خمسون واحدة فهي خمسون المائة واشهدت له بذلك قوما بعد قوم قال ابن القاسم
هي خمسون واحدة الا ان يكون اشهدهم في براءة تبين انهما قال الشارح ما اراد ابن هشام من تفقه بعد الحق كالاتحاد
الشهود في الايام الثلاثة وما ذكر بعد انها هي اسئلة اكثيرة الناظم عنها بتعدد الرسمين ...

تعدد الحفير **تنبيه** قال الناظم سالم بكر ذلك بن سحنون ثبت ... هو كونه تنبيه العمل الخلاف وسواد اذا كان الجو بحجر
وسم او بير سم واحد وانه مع تعدد الرسم تنبيه على ان القول قول الطالب وان الجو ما بان مثلا ونقل شفاء الغليل عن اصبغ ما
ظاهره انه قول ثالث بالتفصيل وبعضه بعد ما نقل الخلاف جمل يلزم المطلوب مائة واحدة او مائتان مثلا قال اصبغ واذا
ادعى كان في كتب كل قيد بالشهادة فهو اموال مختلفة وان كان قيدا بهو حق واحد وان كان بغير كتاب فهي مائة واحدة
وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا ويقوم الموضع اخر فيشهد اخر بين التنصيص وعلى كونه ثلاثا يكون القول الا
وان يقول تعدد الحق و بعض رسم او بير سم واحد الثاني ان تعين الحق واحد ولو تعدد الرسم الثالث التفصيل المتقدم
والعلم وقول الناظم سالم يكن في ذلك بن سحنون ثبت والحق لو تثبت بن سحنون سالم بمائة بن سم واحد و بغير رسم بالثلاث
بالشهادة من غير كتاب هو كذلك في قول اصبغ المتقدم فيما **فرع** ان شهد شاهد لرجل واحد ان فلانا اقر له بمائة
يوم كذا واخر انه اقر له من العقد بمائة وثالث انه اقر له من العقد بمائة وعلى ان الشهادة لا تقع بحلف الطالب مع
كل شاهد ويستحق الثلاثمائة وعلى انها تلفق فيأخذ مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها فيحق الشهادة
ويحلف المطلوب ما له عليه الا مائة واحدة الشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها انظر شفاء الغليل
فرع مناسب لما تكلم فيه ان اقر بمائة في موطن ثم اقر بمائتين او اقر او لا بمائتين ثم اقر بمائة فثلاثة اقوال
قال محمد يلزمه ثلاث مائة نظرا الى اختلاف العددين وقال سحنون اضطرب قول مالك في هذا واخر قوليه ان يحلف المقر
ما ذاك الا مال واحد ثم لا يلزمه الا مائتان وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون ونقل ابن حبيب عن اصبغ الفرق بين ان
اقر بالاقل اولا وبعده بالاكثر او العكس وانه في الاقل يلزمه الاكثر وان اقر بالاكثر اولا فهما مالان ولا عبرة الناظم اذا تقدم الاقل ثم
زاد عليه فهو مع الاول بخلاف ما اذا تقدم الاكثر قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في
موطنين ثالثها ان كان الاكثر اولا لزمه ثلاثمائة قاله في شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل وبمائة وبمائتين الاكثر ظنا
رحمه الله في مختصره ... عليه ساورد على ما قبله ثم اقتصر هنا على القول بلزوم الاكثر وهو الذي قال اعتمادا على قول ابن عبد
السلام انه اشبه بمذهب المدونة في تكرار الوصايا من جنس واحد وهذه المسألة مشابهة نص قال له شاهد واحد
على مائة وشاهدان على مائتين وهذا القول جعله في التوضيح قول سحنون اضطرب قول مالك في هذا واخر قوليه [illegible] الغرماء
ما ذاك الا مال واحد ثم لا يلزمه الا مائتين وبه اخذ ابن عبد الحكم وسحنون **فرع** في كتاب الصلح الثاني من المدونة
وكتاب الشهادة من اقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها وان اخذ
خمسين بغير يمين فلم يحلف حقا الا الاكثر الا ان براءة القلعة لا ... مجموعها هذا ظاهر المدونة وقال ابن
يونس قال بعض اصحابنا القرويين هذا ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى الطالب المال حلف مع كل واحد واخذ
واخذ مائة وخمسين انظر من شفاء الغليل ومن اقر مثلا بقصد وفي ان ادعى منها العبيد ثم انكر من بعد ذا البينة
يقصد دينار من معلمه والقول قوله ان الكمع ادعى في قول دينار من بيع الدبغ بحكم او بر الف لرجل ان له
عليه تسع دنانير ثم ثبت بينة او اقرار صاحب الحق انه قبض منها شيئا ثم اتى المدين ببينة تشهد له انه دفع
لغريمه دينار فادعى المدين انها الباقية عليه من التسعة وانه خلص ما عليه وادعى رب الحق ان الدينار من التسعة
المدفوعة اولا وان اخذه بعينها وانه بقي عليه دينار ان في تعلق ذلك قول المدين انها غير داخلة في التسعة وانه خلص
دينه كله وبحلف على ذلك كما هو المختار في غالب من قال القول قوله قال في المنتخب وفي كتاب ابن حبيب وسمعت ابن
القاسم عن رجل ادعى على رجل بانه عشرة دينار ان يقرا له بها اوثبت عليه بشهود ثم اقر صاحب الحق انه قبض
منها تسعة واقام المطلوب البينة انه قضاه ثلاثة فقال الطالب هذه الثلاثة من التسعة القول قول المطلوب
انها من غير تسعة ويبرا من الاثني عشر كلها وكذلك لو ان رجلا اثبت على رجل بينة دنانير فقال الطالب
انه قبض

انه قبض منه ثلاثة واقام المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة فزعم الطالب انها الثلاثة التي اقر انه قبضها وقال
المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرا من الستة كلها قال ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ
فقال مثله انتهى **تنبيه** يؤخذ من كلام صاحب المنتخب ومن قول الناظم مثلا ان يذكره المصنف بعد موضعا فقط
لقيام عليه ما اشبعه لانه مقصود بعينه وقول الناظم ثم ان ابن العز ببعضه ومن بعد ذا اي من بعد دفع البعض
وبينه يتعلق باتى ومعلمه صفة لبينة وببعض يتعلق بمعلمه ومنه يتعلق ببعض والضمير للمدين وضمير قوله
في القول قوله للغريم البينة بدفع الدينار وهو المدين والمراد بالخصم صاحب المال وبيع من حاز من المردود
ان ثبت التوليج بالشهود اما بالاقرار او الاشهاد لقصد به في وقت الانعقاد ومع ثبوت ما يدل لقصد
منه اشتريته بالجد في دفع الثمن تقدم في الفصل الذي عقده الناظم لمسائل من احكام البيع ان المحاباة البيع باقل من
القيمة بكثير لقصد نفع المشتري وهذا هو الغالب في الاستعمال او الشراء باكثر كذلك لقصد نفع البائع وان
ما نقص عن القيمة في البيع او زاد عليها في الشراء عطية وهبة فان لم يقصد نفع من ذكر بل وقع للجهل بقدر الثمن
فهو الغبن واما التوليج فهو هبة في صورة البيع لاسقاط كلفة الحوز ولغير ذلك من الاغراض هذا هو الغالب في الا
ستعمال وقد يطلق كل واحد منها على الاخر فجامع ان كل من الثلاثة العوادات على القيمة توليج وذلك كسمى البيع الاول
من هذه بان الظاهر او المنقول بقصد الناظم هنا الكلام على التوليج ومع ذلك قال وبيع من حاب بموجوع ذلك على
قوله ان ثبت التوليج وكم نقال ابن ثبت المحاباة وتوقال وبيع توليج من المرد ودلكان انسب والله اعلم ونذ الحاصلنا
من الفرق بين المحاباة والتوليج ما نقل ابن سلمون في الفصل الذي عقده لاحكام التصيير و لفظه فان صيره في حق
ثابت او باعه بثمن قبضه وكان في ذلك غبن بطل باتفاق قال في العتبية سئل مالك عمن ولي ابنه حائطا اشتراه
بثمن يسير وقيمته اليوم كثير فقال ذلك لا يجوز الا ان يجوزه له الاب وقال عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم في الذي
يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال ان كانت في يد الابن حتى مات اجزاها من
ولا ارى للولد الا العشرة انتهى فانظره ان الزكوة فان صيرة في حق ثابت والوكوة او باع منه بثمن قبضه والوكوة وكان
في ذلك محاباة فانه صحيح في ثبوته وجد العوض الا ان قيمة المصير اكثر من الابن المصير فيه او قيمة المبيع وهذ
المبيع اكثر من قيمته بين المشتري فانه جلا لك قال وكان فيه محاباة فانه في المحاباة على ما فيه عوض الا انه غير
مساو لعوضه انظر ايضا الوكوة ببيع الارض بعشرة وهي تساوي مائة فانه صحيح في وجود عوض في الجملة وهو
العشرة مع كون الارض تساوي المائة ثم قال ابن سلمون اثر ما تقدم متصلا به ما نصه وسئل القعدي في طبقة
في رجل باع من اولاده ار زوجه فصدا داره في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام لهم اخوه واثبت
عقده ان ابتاعه لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعد اوصى الاخ له وانه كان يقول لا اوثر ثم تبينا فاجاب ابو محمد بن
عتاب اذا ثبت سكناه الى ان مات يبطل العقد ولا حول لهاية الثمن اذ لا يعرف من الاقرار للوارث وانما قصد هبة الدار
لتسقط الحيازة واجاب ابن الحاج ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك فان
عقد البيع يقتضي معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظن به القصد الى التوليج والخديعة وبذلك
جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك عمن اشهد في صحته لابن من نيل هذا من امواله ار ابنته او وارث
بمال عظيم ولم يرا احد من الشهود الثمن ولم يرا بيع البائع الوارث فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج
وخديعة ووصية لوارث وكذلك ان ثبت انه توليج بالشهادة فيبطل باتفاق وكيفية ثبوت التوليج اما
بقول الشهود قد سمعنا العقد وانفذنا جميعا على ان ما عقداه من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا
او اقر لنا المشتري بذلك بعد البيع انه هو متطبع كيف سمي ما لا عوض فيه توليجا بجواب ابن الحاج وجواب

[illegible]

سمعته لا حقيقة

وجوازه الامام رحمه الله في كيفية ثبوت التوليج حيث قال المشهور ان ما عقداه من البيع والتصيير [illegible] او ببعض الثمن في العادات

له وعلى كل بالمقصود تعليل المشتري للصورة في الشيء والمبيع والمصير اما مجانا في التوليج [illegible]

بذلك اعطوه حكم التبرع وانه ان حيز صح له وان لم يحز بطل [illegible]

الظاهر انه توليج كما تقدم [illegible] في قول ابن سلمون [illegible] ثلاثة اشياء الاول ان يقول

لا بيعا حقيقة [illegible] انما هو سمعة لا حقيقة

المشهود توسطا العقد بين البائع والمشتري واتفقا على ان البيع الذي عقداه [illegible]

له الثاني ان يعترف بذلك عند قاضي المشتري بعد البيع الثالث ان يقولوا اشهدنا [illegible] الوجه الثاني

[illegible]

فصل في حكم القاضي [illegible]

[illegible]

صاحبها ان لا يجوز عليه ونزع رهنا وفي حال الامام ينبغي في الدين ان يرجع ان يجعل السلعة رهنا وفي حال احضار المال فحمل ولعله
ولكن هذا ما لا يكون فيه حظر على واحد منهما على ما وجه اليه ابتداء الحاكم في ذلك قال وهذا القول الذي جرى به الحكم وعليه العمل
وتقدم فيه الروايات عن مالك واصحابه انتهى قال القلشاني بعد [illegible] من قول ابن رشد ما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما جميعا انصافا
الحال او يقبض حال الابراء كان من ثمن سلعة حين العداء او يبعد ثمنه فيعطي انصافا على [illegible] او كان
بابعضا من النقود ويرد الجاب تلك السلعة وان عليه ضرر ان دفع لمنازعة في انقلاع النفقة وهذه المسئلة مما يتعلق بالقسم
الثاني من اقسام المديان وهو المعسر الذي ليس يجد النفقة في قوله او معسر قضاء الى اخره فينبغي في شانه الانتظار
قوله فقط مع ذاك ان مع جعل نهلعقه رهنا ويحسب ربما تعلقا فيؤخر وحبله بري حلة ما والحبس للحيلة والقسم

الى الاداء او ثبوت العدم • وليس يحبه من اعتقال الا حميل غارم للمال • وحبس من غاب على المال الى ادائه او موته

معقلاء نعم ان حبس المديان على ثلاثة اوجه احدها ما ذكر هنا وهو حبس التلوم الى ان يتضح انه اخبر مالا او غيبه تقدم عن
المقدمات مثل ما ذكر هنا من انه يحبس حتى يوجد او يثبت عدمه فيطلق ويسرح زاد في المقدمات وان سطال [illegible]
والنفقة ان يعطي حميلا بوجه الا ان يثبت عدمه لم يطلق من ذلك ان التضييق بالسجن واجبا عليه للنفقة اللاحقة له
رجاء ان يؤدي وان اراد ان لا يسجن اعطى حميلا غارما لا يسقط عنه الغرم اثباته للغريم المطلوب العدم انتفقوا ومن الثاني
ظن والمتهم قد يتبع من العطلة ان المتهم عند العلة وليس لك ولم يسرح الناظم بوجوب جعله اذ اثبت عدمه وكانه
ذلك ظاهرا واشار بالبيت الثالث الى تمام حكم من اخذ اموال الناس وتعقد عليها وادعى العدم وقد تقدم حكمه اول الفصل
حيث قال ومن على الاموال قد تعقد الابيات الثلاث وزاد هنا انه يبطل لحبسه الى ان يودي او يموت في السجن وهذا يعلم من
قوله فيما قبل يودي ما عليه فعدا اذ يفهم منه انه اذا لم يود يموت في السجن والله اعلم وبالبيت تكرار الا ان يكون قصد
اتمام حبس المديان المحبوس للحال وغير اهل الوفر معهم قصدا تاخره بالقضاء وعدا ملكين من ذاك بغامر وان •
لم يات بالضامن بالمال يسجن • ومؤسر وفر بلبس يغرم • وان قضا او الا يسجن • واوجبا ابن زرب ان يحلفا •
مركبا بالتقصاص عمي ويحاد الحاضر الوجه المال الكثير التفقير وتعلى العدا هنا مطلوب المال لا بقيد كونه كثيبا او المراد
ان المديان اذا وعد بقضاء ما عليه من الدين وطلب التاجير فانه يوخر ان اعطى حميلا بالمال وان لم يعط حميلا به فانه
يسجن هذا اذا لم يكن من اهل الوفر والمال فان كان من اهل الوفر والمال فلا يقبل منه ضامن بل انما يقضي ما عليه او يسجن وقال ابن
زرب ان كان معروفا بالناصاب العين حلف انه لم يحضره في الوقت عين وهيئته يؤخذ بالحميل او الرهن وعلى قوله العمل قال
في المقدمات واما اهل الدين فسال ان يؤخر وعدا بالقضاء فيؤخره الامام حسبما يرجوه ولا يعجل عليه بالتفليس
ويبيع عروضه عليه في الحين وان اخذ الغريم بما حل عليه اخذ منه حميلا قاله سحنون في كتاب ابنه وان لم يكن له حميل سجن
ووجهه هذا ان تعذر القضاء في [illegible] على اكثر الناس الا ان يكون [illegible]
لم يعلم انه من اهل الناض [illegible]
[illegible] الاصول على الاختلاف في يصير النفقة [illegible]
من ليس من اهل [illegible] بالمال كما صرح به الناظم وفي احكام ابن سهل [illegible]
جر لان الغالب على اهل [illegible] حضور الناض عندهم [illegible]

وحمل الناس على حال الملا عن الاخ دين الحكم خلا • يعني انه اختلف هل يحمل الناس على الملاء حتى يثبت العدم ومن
ادعى العدم فعليه اثباته او يحملون على العدم حتى يثبت الملا ومن ادعى الملا فعليه اثباته وهذا قبل الاخير الحكم
خلافا لمن مضى فالقول الاول وهو حمل الناس على الملا [illegible]
لان [illegible] من الانصار [illegible] يحمل على الغالب في هذا القول [illegible] الناس
او العدم

والله اعلم

١٩٣

ولا غنى في الحال التي هو فيها فقسم • بالاقتضاء الوسع لا التعنيف • اذ لا يجب ما في ذمته التعنيف • ومن طوله عن الحلف فداء بانه
يسجن بعد اداه • يعني ان المسجون المديان قد يشهد فيه بكونه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا وتقدم انه يجب انظاره وقد
يشهد فيه بكونه ضعيف الحال قليل ذات اليد بهذه الحالة عن حوزه والشهادة في الوجهين انما تكون على ما يعلم الشهود
لا على البت واذا كانت على العلم فلابد معها من يمين المشهود فيه للقاعدة المتقررة ان من كان يشهد له بظاهر
الحال فلابد له من اليمين والى هذا اشار بالبيت الاول وانما الحلف فانما يحلف على ما اقتضاه رسم الشهادة من العلم لا على
البت والجزم اذ قد يكون ملك مالا بارث او هبة ولا علم له به فلا يحلف على البت لاجل هذا الاحتمال فيحلف بالله
الذي لا اله الا هو لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا ولا يجد الا ما الى [illegible] والى هذا اشار بالبيت الثاني واذا نكل عن هذه اليمين
وامتنع منها فانه يسجن ولا يطلق الا ان يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا ولا خفيا ولا يجد الا ما الى [illegible] والى هذا اشار
بالبيت الثاني وان انكل عن هذه اليمين وامتنع منها فانه يسجن ويطلق ابدا والى هذا اشار بالبيت الثالث والمراد
بالحالتين حالة العدم وحالة الضعف وقوله بالاقتضاء يتعلق بقسم [illegible] على [illegible] التخفيف عطف على ما
والمسجون اخر البيت الثاني بعث لذم وحالة الضعف وحالة العدم متغايرتان فيتبع على كل واحد منهما خلاف ما يتبع
على الاخرى فيتبع على حالة العدم تسريحه ووجوب انظاره كما تقدم ويتبع على حالة الضعف انه يوخذ منه ذلك
القليل الذي بيده بعد ان يترك له ما يعيش فيه هو ومن تجب عليه نفقته نظر في ذلك ويقضي ما بقي عليه من الدين على قدر
وسعه ووجده كما صرح به الناظم في قوله ومثبت الضعف [illegible] وسعه قال في طرر ابن عات
فان قالوا انه ضعيف الحال [illegible] قليل ذات اليد اخذ منه ذلك القليل [illegible] ويترك له ما يعيش به هو ومن
تلزمه نفقته [illegible] وفيها ايضا ابن رشد صفة الشهادة على العدم ان يقول الشهداء انه [illegible] لا
يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا واختلف ان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل ان شهادتهم لا تجوز
لانها تحمل على ظاهرها من البتات وقيل انها جائزة لانها تحمل على وجه العلم وفي الطرر ايضا قال بعض [illegible] يحلف
على العلم ولا يحلف على البت لانه قد يجد له مالا لا يعلم له من موروث او هبة او نحو ذلك فيحنث [illegible] او قطع
من الاستغناء وفي الوثائق المجموعة [illegible] يحلف في مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ما له مال
ظاهر ولا باطن [illegible] وان رزق [illegible] الا يؤديه [illegible] الشيخ [illegible] قوله بالاقتضاء الوسع
اليمين وفي الطرر ايضا ان نكل [illegible] انه يسجن ابدا الا ان يكون [illegible] ثم وسعه وعدماء كلك
عدا بيما الاولا لا الغرما • الا ان استوعبا من بعد العدم • ما لا [illegible] للمطلق • يعني انه اذا اشهد بعدم
المطلوب [illegible] الشهادة في الاعذار الى غرمائه فيسلموا عدمه [illegible] عن المدفع فيما شهد له به وامالا
[illegible] هذا المديان [illegible] الغرماء الذين عدموه [illegible] بعد ذلك
ما لا [illegible] يطلبونه بما التزم لهم حيث قال في طرر ابن عات قال الباجي انه اذا قام
الغرماء [illegible] عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه
استفاد مالا لانه حكم بذلك عليهم ولو قام عليه غير الاولين [illegible] بعد ثبوت العدم الاول فلا يحلف
البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا الى [illegible] الاخرين عليه في علم البينة لان هؤلاء لم يحكم عليهم
ولا العذر اليهم في الشهود بالعدم [illegible] ان يشهد الشهود على اتصال العدم [illegible] لهم المدفع في شهادتهم [illegible]
فرع في مفيد ابن هشام ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يف بما لهم عليه ثم داينه اخرون [illegible]
فيه بالاخرين [illegible] ولا يدخل معهم الاولون [illegible]
وهذا الحكم فيما حصل في يديه من معاملة الاخرين [illegible] هبة او ميراث او ارش او وصية فان الاخرين والاولين
فيه اسوة

ويمنع المديان من التصرف • في كل ما بيده من المال • ويبتدأ ويعذر قدر وسعه في طالب
ويمنع المطل الحق • في كل مشهد بأمر الحكم • وسنن للفقهاء فيه • لغرمائه بقدر وسعه وطالب
بقيمة دين العديم • ممتنع إسعافه للأكثر • استعمل كل بيت من الأبيات الثلاثة على مسألة الأولى أنه يطالب
أعلم الناس بحال المعدم في الشاهد والأسواق ويكون ذلك جاريا من القاضي قال الشارح وهذا هو الذي جرى به العمل من
قضاة العدل رحمهم الله ووجه ذلك ظاهر لبيع الناس حاله فلا يعامله من يعامله إلا على بصيرة من أمره والأصل في ذلك
قول عمر رضي الله عنه في الأسيفع أن العديم إن أقبت ضعيفه وخلف ذات يده فإنه يوجد لغرمائه على قدر وسعه ووو
وطاقته وقد نص هذا الثالثة إذا سأل رب الدين تحقيق ذلك العديم فهل يجاب لذلك أو لا قولان واختار ابن رشد ألا يجاب
لابن رشد في نوازله فإنه قال في مسائل الطالب أن يحلف عليه وارث وقال إنه قد غيب منها ماله جاز الشيوخ المتأخرين
خبر من كان قبلهم في ذلك حكم ابن الأصبغ ابن سهل أنه شاهد الفتوى والحكم بطليطلة أنه إذا ادعى الطالب أن
المطلوب يعرف محل المطلوب عند ادعائه العدم فإنه إن حقق ما ينكره أنه ألعى فيه من تباع الرجال بيع عليهم
وانتصف الطالب منه لا يحلف وبعضا أنهم في ذلك وإنه أنكر ذلك على أكثرهم وأنه استحسنوا أنهم ولم يرجعوا عن أنه
سأل عن ذلك الفقيه أبا عبد الله ابن عتاب فأنكره وأنكر أيضا أبو مالك وقال الأصل أن كان الذي يلعب بينه ورابع
ذا حلف له ذلك يحمل على أنه يلكم حتى يتبين خلافه فإن يلزم إذا دخل في البيع والاستثناء به حتى يعلم هل طالب
أو دأب يخرج في بيعه فإن أعلمنا ابن القطان يعمل طليطلة في ذلك فقال لا يبعد ولم ينكره وإذا رأى حسنا فيمن
ظاهره الإلداد والمطل واستعمال الكذب والله أعلم بالصواب انتهى في ترك ابن الحكم فيعلمان فاعلا وقوله حال

فصل في الحاجر

ويعم ويبتدأ ويعذر ضيوكه وحمله جبر مثبت والسماع به ذا بيان ممتنع
التفليس أعم وأخص فالتفليس من الأخص فالأعم هو حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه قال
والعم فيلزم أن يخرج على مدين يقصر له ما يقبض به قوله حكم الحاكم أشار به إلى أن التفليس المذكور إنما يكون بحكم حاكم
التفليس في جاعل الحكم المذكور واختار الرأي ثبوت خلع المال غير الحكم به وإنما التفليس هو الحكم بالخلع لا ثبوته
الخلاف واخرج بقوله بخلع كل المال الحكم بأداء مال أو غيره وقوله لمدين صلة ما لغرمائه يتعلق بخلع أو بخلع والعجزه
يتعلق بالخلع واخرج خلع ماله باستحقاق عليه وإذا انقطع الغرم ما على أخذ المال من المفلس وإقامته فيكون تفليسا أخص
والحد لا يصدق عليه والجواب أن الواقع في السماع أنه تفليس السلطان ولم يطلقوا عليه تفليسا وقوله في حد الأعم
قيام والحد مناسب الإطلاق والتفليس على قيام الغرماء وبافيه ظاهر في إخراجه وإدخاله ومن خاصة الأعم أنه لا يجوز له
يمنع ما شمع منه الأخص تبرع ولا معاملة بغير عوض ولا محابات إلا ما جرت العادة بفعله والأخص جاز القاعدة أن حد الأعم لا بد أن ينطبق على
الآخذ الأخص وفي تخريج الشيخ فيه نظر كلاه انظر تمام كلامه ومن يحاط الدين فيمنع له تبرعا أن يفعلا وإن يكن للغرما
بيان تعديا والعتق من حجر موصل ما عليه من ديون إذا أدى لا حلول إن الصنوت تقدم أن التفليس أعم وأخص
وأن خاصية الأعم الذي هو قيام الغرماء على المدين أنه يمنع من التبرع والمحابات ونحو ذلك وإلى ذلك أشار بالبيت
الأول وأن خاصية الأخص الذي هو حكم الحكم بخلع ماله هو أنه يحجر عليه في المعاوضات وغيرها وتحل ديونه إلا لكما
حلول الموت وإلى ذلك أشار بقوله وإن يكن للغرماء في التفليس الأخص ابن عرفة جعل الأعم هو قيام الغرماء والناظم جعله
نفسا وأن أول الديون في المفلس وما نقيضه للناظم من جعله التفليس العام هو إحاطة الدين بمال الغريم والحكم بقيام
الغرماء إن المفلس به الشارح قال شيخنا رحمه الله في طرره قال في المقدمات التفليس عام وأخص خاص
المدين من ماله لغرمائه التفليس المحكوم عليه بحكم التفليس قال وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه
فيسجنونه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم ولا يجدوه قال الحمد وحالوا بينه وبين التصرف في ماله ثم قال شيخنا رحمه الله
بعد نقله جملة صالحة من كلام المقدمات ما نصه إذا تأملت كلام ابن رشد في المقدمات علمت أن هذه الحالة
هي إحاطة الدين أحكام الحالة الأولى ما قبل التفليس أنظر البيان للشيخ خليل بقوله المفلس منع من أحاط
الدين بماله ثم ذكر فروع هذه الحالة

كما ذكرها ابن رشد يعني قوله من تبرعه وسجن إن جهل تقييمه وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده إلى أن قال الحالة الثا
نية تفليس عام وهو المشار إليه بقوله وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا
يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي بقوله وطلبه دينا حالا وطلب الغريم أو يطلبه المدين دينا حل فقد يعني قول ابن رشد
قوله أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنونه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فتحد هذه الحالة الثالثة وهو المشار إليه بقوله الشيخ خليل
تفليس خاص والأول يحكمه ما للمدين لغرمائه وهذا هو التفليس الخاص وقد عرفه ابن عرفة بأنه الحكم بالخلع لا بمجر المال خلع
وعلى هذا فقال في شرح قول خليل تفليس الحاكم أي حكمه بخلع المال التفليس باختصار وفي وجيه ابن القاسم وهو أحاط
الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار الدين لمن يتهم عليه وفي الموازية إذا قاموا وتكلموا على تفليسه
وخلوا بينه وبين ماله ولابن القاسم لو قضاه وأوجبه بذلك حد التفليس واعتمد الناظم على قول ابن القاسم وإذا كان
عنده القضاء وتفليسه جاهز من غيره في العتق قال ابن وهب قال مالك ومن مات أو فلس فقد حل الدين الذي عليه
أركان الأجل وللاعتصار ليس بالمكلف له ولا يقبل غير المتلف وهو مصدق إن أعدم يحيا ماله وما عليه اقتضاء
يعني أن التفليس لا يكلف ولا يلزم بأن يعتصر ما وهبه لولده لأن الاعتصار منه لما أخذ الغرماء في ديونهم بل إن شاء اعتصر وإن
شاء والم يعتصر فإذا اعتصر أخذ الغرماء في ديونهم وكذلك لا يلزمه قبول غير السلف من هبة وغيرها وكذلك
لا يلزمه قبول السلف أيضا على ما في كلام ابن رشد في هذه الدار في البيت الأول وأطلق في البيت الثالث الرشد وإن أعتبر مالا
لنفسه أو بجرة وهو مؤثر عليه من قراض أو وديعة ونحوهما في حق اللخمي المفلس اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر
على ذلك وفي طرر ابن عات قال القاضي أبو الوليد رحمه الله لا خلاف أعلمه أنه لا يلزم المديان أن يتسلف ولا أن يستوهب
ولا أن يقبل ممن يوهب ما عليه في الدين إلا أن يقبل شيء ومن ذلك أن طاع له بذلك أحد لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك ولا يلزمه
قبول معروف لأحد ولا تحمل منه وإن طاع الرجل أن يتحمل الطالب بما يقضيه ما على الغريم المطلوب وبرجع عليه لزم ذلك
ولم يكن أن يمتنع منه لأن المعروف إنما هو للطالب ليس للغريم المطلوب فلا قول له في ذلك ولا وجه للامتناع منه وفي كتاب ابن
هشام وإذا أوهب للمفلس هبة أو تصدق عليه بصدقة أو أوصى له بوصية أو وجبت له شفعة فيها ربح لم يجبر على شيء
من ذلك أن أباه وفي طرر ابن عات اختلف فيما يعرفه من شيء بعينه وديعة أو قراض وما أشبه ذلك ممن يتهم
عليه بدين على ثلاثة أقسام وقيل إن إقراره لا يجوز وقيل يجوز مع تعيين المقر له وقيل إن كان على الأصل بينة بعدد وإن لم
تكن بينة على الأصل بينة لم يجز إقراره انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وقبل تعيينه القراض والوديعة
إن قامت بينة بأصله وربع الأرض المكترات أو طرى تفليس أو موت يزرعها أحق واحكم لذا البايع أو صانع بما
بأيديهم يفلس أو مات أو صانع يعني أن من اكترى أرضا وزرعها ثم فلس أو مات فإن رب الأرض التي اكتراها أحق بزرعها من سائر غرمائه
حتى يستوفي من كراءه وكذلك من باع شيئا ولم يخرج شيئه من يده حتى فلس المشتري أو مات أو استصنع صانع في عمل أو
خياطة أو نحو ذلك والمصنوع لم يزل بيده ثم فلس ربه أو مات فإن البايع والصانع أحق بما في أيديهم من الغرماء إلى أن يستوفي من
الأولى من بيعه والثاني أجرته قال في البهجة ومن اكترى أرضا فزرعها ثم مات أو فلس فإن رب الأرض أحق بها في الأرض
أحق بالزرع الذي فيها حتى يستوفي من كراءه وفيه أيضا ومن استصنع على صنعة فصنعها ثم فلس ربه في الصنعة فالصانع
أحق بالصنعة حتى يقبض أجرته في فلس ربها أو موته انتهى وفي التوضيح توجيه كون رب الأرض المكترات أولى بزرعها
ووجهه أن الزرع إنما نشأ عن الأرض فكانت كالبايع لها ولأنه لما لم يحوزها كان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها
أو مات ونحوه في البايع أنه إذا أقر البايع بما ماع لا يفسخ ما في الأرض مشتريا أخيره أحق بزرعها فيعلق بالحق للأعلى
في قوله وحكم ذا الحكم المتقدم وهو كون رب الأرض أولى بزرعها فيكون البايع والصانع أحق بما بأيديهما من المشترى
والمصنوع له وبينهما مانع ولا تعارض في ذلك تكميل للبيت وجمع ومطلوا مشتر وجهز وفي بيع قلس نجو

يعني ان من باع شيئا بعينه وقبضه المشتري ولم يقبض البايع

الا ان الغرماء يحاصونه وفيه واخذه مقتضى. يعني ان من باع شيئا ما يعرف بعينه وقبضه المشتري ولم يقبض البايع ثمنه حتى فلس المشتري او مات فوجد البايع شيئه بيد وارث المشتري فلم يجعل له بيد الا ان يتحاصص مع الغرماء فليس له اخذ شيئه ولا كلام له

او يتحاصص مع الغرماء وهذا اذا لم يدفع الغرماء ثمنه لبايعه فان دفع الغرماء للبايع ثمن شيئه فلا كلام له فان ابي

بيعه والبيع فاسد وقوله واخذه مقتضى واما اذا مات المشتري فليس للبايع الا الحصاص وهو اجمعوا قوله فيلزم بحبس فان

في الموت بحوز الذي دخل وعار بسلعته جاءت المبتاع قبل ان يدفع ثمنها ولم يقبضها بيده فالبايع اسوة الغرماء في ثمنها وان فلس

المبتاع وهي قايمة بيده فان البايع احق بها وان لم يكن للمفلس مال غيرها الا ان يرضى الغرماء بدفع ثمنها البيع فذلك لهم

اشتري في البيع من بايع سلعة ثم فلس المشتري قبل ان يقبض البايع ثمنها فوجدها البايع عنده فهو بالخيار ان

شاء اخذها بالثمن وان شاء تركها وحاص غرماءه بثمنها فان وجدها ناقصة في سوقها او بدنها فله اخذها وكذا ان

وجدها قد زادت في بدنها او سوقها الا ان يدفع له الغرماء ثمنها انتهى والحق في هذه المسئلة والمتقدمة في الموت

في التبيين قبلها ان ذلك لم تخرج من يد بايعها فكان احق بها في الموت وهذه قبضها المشتري فكان احق بها في الفلس وهو

في الموت اسوة الغرماء ولهذا قال في الاول واحتج بذا البايع او صانع فيه بالاجماع البيت بصوح بقاء الشيء بيد بايعه وقال

تنبيه انما يكون البايع احق بسلعته في هذه وما احواه مشتري يصوح بان المشتري قبض بالشراء والله اعلم

في الفلس بان دفعه الحاكم ولم يدفع له الغرماء ثمنها الثاني لو ان كان الرجوع في بعض الشيء

في الفلس بل ربعه مشروط بعدها اذا قال الثاطم وهو ولم يدفع له الغرماء ثمنها الثاني لو ان كان الرجوع في بعض لشبهه

بل ولم يكن بلغتهم الا المحاصة كما اذا فلس الزوج بعد الدخول بالزوجة ولم تقبض الصداق وباية القاطم المنصوح الثالث الا

ينتقل عن حاله بان طحن القمح او صار الزبد سمنا او فصل الثوب فليس له الا المحاصة الرابع ان يكون المبيع مما يعرف

بعينه بعد الغيبة عليه كالعبد والعرض والثوب اما ما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون فاحاله المحاصة الا ان تقوم

بينة انه هو الذي اشتراه منه في هذه الجزية المعيبة وخلطه بزيته فله بكيلته وخلط بمثله لا يبعته من الفلس

ولبعض من رد بعيب ما اشتري او ان له في فلس ان اعتق. والمعيب سلعة ببيع فاسد. ثالثها اختصاصه بها

بالفاسد. اشتمل البيت الاول على مسئلة والثاني على اخرى فالاول ان من اشترى وبيع ثمنه ثم وجد به عيبا فرده على بايعه

وفلس البايع قبل ان يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري احق بذلك المعيب الذي رده في ثمنه بل اسوة الغرماء وهذا

مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع ولو قلنا انه ابتداء بيع كان المشتري لكونه صار بايعا وجد سلعته في التفليس قال

ابن رشد وعلى ان الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم في الموازية من رد عبدا بعيب فلم بايعه والعبد بيده قبل قبض

الثمن فلا يكون احق به من الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق به ابن عرفة هذا اشهر انه بيع الرد ونحوه لبعض الفقهاء خلافا

لقول المازري والباجي اختلف ان لم يرد المبيع حتى فلس البايع المشهور وليطم التوضيح من اشترى سلعة ثم اطلع فيها

على عيب فاراد ردها فوجد البايع قد فلس فان له ردها ولا يكون احق بها فانه المقدمات وهذا على ان الرد بالعيب نقض واما

على انه ابتداء بيع فيكون احق بها انتهى واما البيت الثاني فاشار فيه الى ان من اشترى سلعة شراء فاسدا او فسخا ودفع

ثمنها او كان اخذها عن دين له في ذمة البايع ثم فلس البايع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ واختلف

هل يكون المشتري احق بها حتى يقبض من الثمن او ما له من الدين على ثلاثة اقوال احدها انه احق بها وهو قول سحنون والثاني

لا يكون احق بها وهو قول ابن الماجشون قال في المقدمات وهو الاظهر فيتبع انه ان وجد الثمن الذي دفع بعينه انه احق في الموت

والفلس جميعا قال جميعه في التوضيح وقوله وذاهب ولبعض ما له من بيع والمعيب يتعلق برد وما اشتري يعني ان برد والحق

في حقيقة النافذ الذي دفع الثمن اخوج به الذي اخذها عن الدين وزوجة في مهرها كالغرماء في فلس لا في الموت بل

علماء حارض الصناع والزرع وما اشبهه معهم تقدم. يعني ان من تزوج امراة وحاصها ولم يدفع لها الصداق

ثم فلس او مات فان الزوجة تحاص الغرماء بعد انقاب الفلس اما في الموت فلا تحاصص والها وهذا قول الجلاب والمشهور

انما تخاصص



انها تحاصص بعد انقلاب الفلس والموت معا قال في التوضيح اختلف هل تحاصص الزوجة الغرماء بصداقها

المشهور انها تحاصص بها في حالتي الموت والفلس وقيل لا تحاصص بها في الجلاب لا تحاصص الا في الفلس دون الموت

انتهى وعلى هذا الثالث اقتصر الشيخ خليل الناظم واشار بالبيت الثاني الى ان حارس الصناع والزرع اذا فلس ربه

الصناع والزرع لا يكون الحارس احق بما في يده في اجرة حراسته بل هو اسوة الغرماء وعلى ذلك نبه بقوله معهم اي مع الغرماء

فقد قصد ما وجد من متاع المدبر في الفلس في ابن الجلاب من استاجر على غنم يرعاها او متاع يحفظه ثم افلس

مستاجره فالاجير اسوة الغرماء ولا سبيل له على الغنم ولا على المتاع الذي استوجر على حفظه انتهى من التوضيح

قال مالك اما الاجير على رعاية الابل او على رحى الماء فهو اسوة الغرماء في الموت والفلس

فصل في الضرر وتنازع الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر. محقق يمنع من غير نظر. كالفرن والباب

ومثل الاندر. او ماله مضرة بالجدر. وما يضر بالمنافع. كالفرن بالفرن وبطاحونه مانع. يعني ان من احدث ما فيه

ضرر محقق لجاره فانه يمنع من ذلك لان الضرر عن الجار لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وذلك كاحداث

الفرن الذي يؤذي الجار بدخانه ونتنه والباب الذي يفتح بقرب محله من الحايط ودور اخر فيه وضرر حاجة وتطلع

الخارج منه في الزقاق وغير ذلك والاندر الذي يضر بتبنه وغباره وكذلك ما يضر بالجدر من حفرة من حاجز او تسريب فيها

وما اشبه ذلك وادخل الكاف على الفرن ليدخل الحمام والتنور ونحوهما وادخل بعض الشراح على الاندر ليدخل الاصطبل

ونحوه كمن يتخذ حصيرا على باب داره فانه يوذي به المارين على الطريق بغبارها واحترز بوصف الضرر بالتحقيق

الضرر الذي يكون متوقعا غير واقع ولا محقق فانه لا يمنع واشار بالبيت الثاني وقد اشار بالبيت الثالث الى القسم الثاني

من اقسام الضرر وهو ما يوجب النقص في المنفعة دون اضرار بالرقبة كاحداث الفرن بازاء الفرن والرحا بقرب الرحا

فانه لا يمنع من ذلك في التقييد ما احدثه الرجل في عرصته ما يضر بجيرانه من بناء حمام او فرن لخبز او تسبيك ذهب

او فضة او كير لعمل الحديد او رحى مما يضر بالجيران يمنع قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة ان لهم منعه وقاله في الا

خار وحده في ذلك ضرر الدخان الذي يدخل في دورهم ويضر بهم وفي المعرب فلقت جار كانت له عرصة واراد ان يعمل فيها

بيرا او كنيفا قرب جدرات الجيران فقال ان كان يحدث من التطلع ما يضر بهم ان يمنع وفيه ايضا قال سحنون من احدث

انه ان اضر ذلك بجدار جاره بقع بيت التبن فقال لصاحب الاندر يحدث على جاره ما يضر به ويمنع من ذلك وفي تبصرة

ابن هشام وكذلك يمنع من احدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره

ومن كشف على جيرانه والمانع من الضوء ومن الموثونة ليس له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جاره او يقرب

منه ولا يحول بابا في السكة اذا اضعف لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح بابك فيه بابي في مسكني ولا ادعك ان

تفتح قبالة بابي او قربه فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضر به اما في السكة

النافذة فله ان يفتح ما شاء او يحول بابه حيث شاء ويكفي وكذلك في العتبية عن ابن وهب قبالة جاره وفي احكام

ابن سهل ومما يؤيد ما ذكرناه ان من احاط الغيبة لا يراعون بقاء الجميع يضر لحدث فرقا على يورث خروجها على حكم

الضرر او رحى على رحى قديمة ولا يمنع المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة او قلة العادة

انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك **فرع** سئل القاضي ابو القاسم ابن سراج

عن من اراد احداث برج واتخاذ حمام فاجاب اتخاذ الحمام في الابراج جائز مضى عليه العمل قال اللخمي قال مالك من اراد

اتخاذ الابراج لا ارى هذا ان لم يضر بغيره منازل في جواره فاذا كان يضر به او بجنات البرج يضر بالزرع فاراد ان يتخذ الحمام

فيمنع من احداثه قاله ابن سراج **فايدة** في اول نوازل الضرر من المعيار في سبيل وسيلة سئل عنها القاضي ابن عبد الله

فيمنع وسبيل اعمر على في داره رحى فاشتكى جاره الضرر فصالحه جار داره من هذه الرحى لم يعلم هل هذه الرحى هل

... فوطية ... وتجمع اطراف
حمل الارض او الحايط فاجاب قال ابو حفص ... بان يجعل على الكاغيد حيطانا من كذبر
الخيوط ويعلو في السقف التي على الحايط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار ... لانها تضر بالجار وان لم
يكن ... لصاحب الرحى هو ... بان ... على الكاغيد قبل لصاحب الرحى ... ومنتزه بلا نفع
بعتز الكزبر ... لصاحب الدار ان ... صاحب الرحى ... لانها لا تنقرك ... على الحايط سقف ... ان يعمل
يجعل الكزبر على الحايط ويجتنب ... بعض اختصار ثم نقل عن ابن الراجي قال ... بالفيقان
في دار الرحى انه ... حايط الجار ... من ... وراء البهيمة الى حايط الجار ... بالحيطان
... وراء البهيمة وحايط الجار ... ذلك من حايل ... البناء ... وحايط الجار ... ذكر ...
... احدث خلف بيت جاره ... الدابة فاشتكى صاحب البيت ضرر الدابة فاجاب ابن عبد الرفيع المذكور
... واخراج الدابة ... صاحب الدابة ... عن ... لا عليها ... اهل المعرفة
لم يمنع ... الضرر عن جاره ... فقالوا يجعل اساسا ويترل ... قدر القامة خلف الحايط
الذي هو صدر البيت ... حايطا من ... الارض ... الى منتهى السقف ... الذي بعد
امروا به صاحب الدابة فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت بذلك فقال الفقيه رحمه الله يشهد على صاحب
الدابة بذلك ... الحايط ويستحق الربط ... انتهى ... اذ لم يجد في
الوقت غيره **وهو على الحدوث حتى يثبتا ما لم يكن بذا القضاء ثبتا** يعني انه اذا وقع النزاع في الضرر هل هو
قديم ... او حادث ... على الحدوث حتى يثبت قدمه ... على مدعي قدمه قال ابن سلمون
واختلف في الضرر ان ... هل هو قديم او محدث ... احكام ابن زياد انه محمول على انه محدث حتى يثبت انه قديم ... كتاب
ابن سحنون انه محمول على انه قديم حتى يعلم انه محدث ... من قوله بذا القضاء ثبتا ... قولا اخر
لا يقضى به وهو حمله على القدم حتى يثبت حدوثه وهو الذي تقدم عن كتاب ابن سحنون وما ذكره في هذا البيت مفيض
على ما ... مسقط الضرر ... الاملاك ... بانه لا يجاز ولا يحتاج الى النظر
... فيما ... حيث ... الفاطمي رحمه الله
... ان يكن يكشف ... الاشخاص ... والصور يعني انه اذا كان الضرر ... يميز به
الاشخاص والصور ... تمييز زيد من عمرو وتمييز الصور ... تمييز الذكر
من الانثى ... فان ... كوة او بابا ... على ما
... ليس ... بعلو الكوة والباب ... العتبة من الباب ... لم يترك
العتبة ... الابواب ... لا ... ولذلك يقضي
بقلع العتبة ... الدار ... بقلع عتبة الكوة ... في عتبة ... او في
طرر ابن عات ... انما يمنع اذا ... الاشخاص ... الاستقصاء **وما بتقرب الرحى نوحي**
بمنع وان علم ... يبع يعني اذا كان الضرر الحادث على الجار ... فانه يمنع من ذلك
قال في طرر ابن عات ... بعد ... كالكمد ... جاره ...
... جاره ... الرائحة ... الانتفاع ... الانصار ...
... قوله عليه الصلاة والسلام ... هذه الشجرة ... رائحة ... هذا
... وجملته ... **او ... مقدم**
على مقال من ... يحكم يعني ... احدثا ... جاره ... ذلك ضررا وادعى المحدث المذكور انه لا ضرر

بالحفر في ذلك ... بينة على دعواه ... الضرر ... قال في طرر ابن عات ذكر الباجي انه اذا ثبت بينة
تشهد بانه لا ضرر ... في ذلك لم ... والبينة التي تشهد بالضرر ... والحكم بها ...
... الجدار ... **او كان خشية السقوط** ... قبل ... الطالب ...
وعاند ... عليه بالبناء ... وكان ... العجز ... مشتركا
... **ضرورة ... بناؤه التزم** ... **وان يكن ... بالحكم** ... مع ... وهو ... بناء ... فهو
... موضع بينهما اذا حكم الجدار الساتر بين الجارين ... لاحد ملكي الدار ... مشتركا بينهما
فان كان لاحد ملكي الدار ... بان انهدم ... خوف سقوطه بانه لا يجبر على بنايه ... بناه ... بناء
ترك بناءه فان طالبه الجار ببنايه ... له ... لم يقصد ضررك ... وعلى هذا
بالبيتين ... هدمه ... لغير موجب ... ببنايه ... قصد الاضرار بالجار ... له
والجدار ... المسئلة ... لا قدرة له على بنايه ... ذلك ... بقوله
وعاند ... الهدم ... البيتين ... الجدار مشتركا بين الجارين ... احدهما ... او لضرورة ...
هدمه ... بناؤه ... لانه هدم ملكه ... ملك غيره ... موجبا ... بقوله وان يكن مشتركا ... هدم ... ضرورة
بناؤه التزم ... وان هدم احد الشريكين ... سقوطه ... على بنايه ... على بنايه
... فان ... قسمة موضع الحايط
المشترك ... الجدار ... لم يجبر على اعادته ... الجار ... على ...
وان هدمه لغير ضرورة قضي عليه باعادته ... بانه لا مال له وان كان الحايط ... من العادة ...
... بالبناء ... قال ... بقسم ... على ...
على طوله وقال عيسى ابن دينار يقسم بينهما ... كل واحد منهما ... قال عيسى ابن القاسم في الجدار يكون
بين رجلين ... احدهما ... ذلك ... انه لا يؤمر ببنايه وان ... الاخر ان ... الا ...
الجدار ... مع صاحبه اذا اراد ذلك قال عيسى ... على ان ... فاقسم ...
الجدار واخذ ... قال سحنون ... الحايط بين الرجلين ... الى الاصلاح او
... احدهما الاصلاح ولا البنيان ... ومنهم من قال لا يجبر اذا لم يرد ذلك وقال
ابن القاسم ... عيسى ... حايط ... اذا كان ... على وجه الضرر وان
كان هدمه للاصلاح ... او تهدم من غير فعله فلا يجبر على بنايه ... عن ابن القاسم انه يجبر على بنايه
كان هو الذي هدمه او انهدم من غير ... ان كان ... على بنايه وان كان ضعيفا عنه لم يجبر على بنايه ...
... انهدما ... والطالب للبناء ... المالك ...
... الحمد لله الذي ... بعد ... الحمام قوله ... ملكا ...
... الجدار الساتر مشتركا ... الجدار المملوك لاحد الجارين ...
التزم وان يكن ... والستر ... وان ... بالقضاء ... والبناء يعني اذا تنازع الجاران
في الحايط الذي بينهما ... كل واحد لنفسه ولا بينة لواحد منهما ... له عقود ... وعليه يكون ...
... المعقد ... وان تنازع رجلان في جدار ولا بينة ... العقود والقمط والبناء ...
... قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم ... الرجلان في جدار ... الى ...
... عقد ... بريد بعد ... ومنقطعا ... الاخر ...
العقد ثم قال وانما ينظر الى العقود ... عند عدم البينة ... الرسالة ويقضى بالحايط ...

يط

قال الشيخ خليل الجزولي الشيخ اراد بالحايط هنا الجدار ولم يرد به البستان لان البستان لا يسمى حايطا فان قيل هذا ان كان في اعلى
اغصان من الشجر وقال لا يجوز المصافات على نخواج ملك الحايط وهذه المسألة من تمام التي قبلها وهي قوله واذا اختلطت الغنم اعيان
في شيء بل بيدهما او ادعو النزاع في حايط بين رجلين كل واحد منهما يدعي انه ملكه ولا بينة لواحد منهما او اقاما بينتين وتكافأتا
جانبه يقضي به لمن اليه القمط والعقود واذا كان ذلك من الجهتين فهو بينهما بعد ايمانهما هذا مذهب مالك انه يقضي لمن
لمن اليه عقد القمط والعقود ثم قال القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهي عبارة عن معاقد الاركان ومنهم من
قال عبارة عما يشبه وجه الحايط وقيل هما متباينان فالقمط عبارة عما يقابله وجه الحايط والعقد من الاثنا والعقود
عبارة عن تداخل الاركان ومن قال القمط معاقد الاركان الحيطان واحدها قماط والقمط القماط الشد ومنه قمط الصبي اي
في الخرق قاله المغراوي وقال الزناتي القمط عبارة عما يشد به وجهه في بعضه ان ينتشر ترابه وينفع عبارة لغة في
على ما يبنى به اما جيرا او ترابا ججر وقد يبعل به ذلك زينة والعقود هو اركان الغرف والعالي وقيل القمط الغرج غير النافذة
وقيل توجيه الاجر وان كان لا حدهما قمط وللاخر العقد فقضى به لمن اليه العقود لانها اقوى من القمط انظر تمام كلامه في م
في المرافق وحقيقة العقد ان يكون الركن الذي يجمع فيه طرفا الاجرة مركبا بعضه على بعض كاشتباك الاصابع ثم قال ان
ذكروا ان طاقة غير نافذة في الحايط لمن الطاق وفي الحايط بينهما فان لم يكن به طاق وذكروا ان وجهه الى احد الدارين في الحايط لمن
الوجه اليه وقيل ان الوجه هو القمط وقيل القمط هو العود الذي يخرج في الحايط بل كانت فيه سواري في الحايط لمن
هي جهته فان عدم ذلك الادلة مع كونه مقبلا من طرفيه وعليه حمل خشبا في الحايط لمن الخشب عليه ويحكم بهذه
العلامات لمن هي من ناحيته على مذهب ابن القاسم وخالفه مطرف وابن الماجشون في حمل الخشب وقال لا يملك الحايط بحمل
الخشب عليه وفصل ابن الرامي التونسي في الخشب بين ان يكون مبنيا عليها او يكون مخرقة فان كانت مبنيا عليها
كان الحايط لمن هو الخشب وان كانت مخروقة فلا توجب ملكا انظر تمام كلامه وقد اطال في الكتب واخر المجلس الثالث

فايدة ذكر القاضي المكناسي قبل ما نقلناه عنه قبل ان من حول القاضي ان ينظر في شهود اهل البصر والعارف ويختم اعراضهم
في اجورهم ويشترط عليهم شروطا تقضي الا يحكموا في حايط لاحد المتنازعين وانما يعتبر في فقط بوصفها بتزيل الاشكال
ويوضح البيان فيصف الدار والحانوت او الفندق او غير ذلك بوصفا لم يبق معه احتمالا باعتبار الخشب والحيطان
او غير ذلك بوصفا لم يبق معه احتمال باعتبار من هو معقود اليه او جابرة غيرها او مقبلة في منتصف حدها بصفة تلك من
جهاتها الاربع ان كان ذلك الى المبيع شروط على المعقود وان كان النزاع بين المتنازعين نظر فيه القاضي بعد ادا شهادتهم
وحكم بمقتضاه انتهى

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار جنب جدار وفيه ما الضرار . فانه يحكم بقطع ما يؤذي الجدار الخ وحيث كان فيعلم بيان من

يعني ان من كانت له شجرة او اشجار الى جانب جدار لغيره واضر ذلك الشجرة او الاشجار
بذلك الجدار بانتشار اغصانها وامتداد جروعها حتى خرجت عن حدوده فلذلك ربما فلا يخلو الحال من وجهين اما ان يسبق الجدار
الاشجار بان تقدم عليها فانه يقطع من تلك الاغصان ما اضر وانتشر لان الضرر حادث على الجدار والحادث من الضرر يحكم بزواله
وان يسبق الاشجار الجدار فقولان احدهما كما في الوجه الاول يقطع ما اضر وانتشر وخرج عن ارض صاحبه وهو مراده
بالقسم والثاني تترك ولا تزال ان اضرت وهو المشهور القولين قال الشارح فالقول الاول لمطرف ووجهه كون الحايط
يملك ربه قد بناه في موضعه الذي يجب له فلا حق فيه فلا سبيل لان يستحق عليه غيره بفروع الشجرة الخارجة عن
حدودها والقول الثاني لابن الماجشون ووجهه ان الذي بني الحايط انما دخل على ان هذا الموضع شجرة قد استحقت
بانتشارها هواء ذلك الموضع بما حوله فيه وقد سبق اغصان الشجرة لبنيانه ولذلك القولين وجه والقول الثاني هو الا
شهر وفي كتاب ابن يونس عن ابن حبيب قال مطرف في الشجرة تكون الى جانب جدار الرجل فان كانت اقدم من الجدار وكانت على
حال ما هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع وان حدث لها اغصان بعد ما بني الجدار تضر بالجدار فليقطع منها ما اضر

ما اضر بالجدار

وكل ما كان من الاشجار جنب جدار وفيه شهد ما اضار

وتركه وان اضر الاشهر

هبط

ما اضر بالجدار مما حدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر من اغصانها وان ضر ذلك بالجدار لانه قد علم ان هذا شان
الشجرة فقد صار هذا من حريمها قبل البناء للجدار وقال الاصبغ كقول مطرف وبه نقول قال ابن يونس وقاله عيسى ابن دينار
وقالوا اجمع وان كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فانه يقطع كل ما اذى الجدار من قليل او كثير واما الشارح ولا خفاء في وجه
هذا القول المشهور اذا كانت الشجرة اقدم من الحايط لان كل لم يتخلل الاعلى ان الشجرة قد ملكت هواء الموضع بنيت
فيه حايطه انتهى بحوله وكل ما كان من الاشجار الخ كلام مفيد الحبرة المشروط وجوابه في قوله بل يقطع بعد الجدار وجدا
قطع ما يؤذي الجدار ابدا . واسم كان ضمير يعود على ما الواقعة على الاشجار ومن الاشجار بيان لما بعده الذي في ما من جهة
خبر كان ومبدي فهلا من الاشجار واسم يكن ان مادكر من الاشجار وكذا اسم كان في البيت الثالث وضمير قبله الجدار
ومن فرع لم يملك شجرة اغصانها عالية منتشرة . فلا كلام عند الجار هاء لا في ارتفاعها ولا انتشارها .
وكل ما يخرج من هوائه . صاحبها يقطع بالسواء . يعني ان من كانت له شجرة في ملكه فطالت اغصانها وانتشرت
حتى صارت ينظرون منها على دار جاره اذا طلع فيها فلا كلام للجار في ذلك ولا حجة له في التكشف عليه لانه يوجد اذا
اراد ان يجنيها وغاية ما له عليه ان يقطع من اغصانها ما خرج عن هواه صاحبها ويلوي القطع بما منها للطريق ارض صاحبها وعلى
ذلك نبه بقوله باستواء قال في القضية قال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صارت ينظرون منها على دار جاره اذا طلع فيها
او غرسها قريبا من جداره فزعم انه يخاف ان يطرق منها فيدخل عليه في داره فان لم تكن له حجة الا ما ذكر من الطرق او من
جنيها فلا حجة له ويؤذيه اذا اراد جنيها واما ان خرج من فروعها الى ارض جاره فيقطع ذلك الخارج فقط ونحوه لاصبغ
في كتاب ابن حبيب وغيره قال الرطاو عظمها وامتدادها صعودا الى الهواء فلا يمنع عن الهواء كالبنيان وفي سماع الرجل في
فيتشرب الريح والشمس عن جاره وان كانت انما مدت في ارض جاره فلينتشر ويقطع ونحوه الى الوجه الاول وقال ابن سحنون كل
ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع حتى تعود جروعها حدا ارض صاحبها لا هواء الارض لربها انتهى واقتبس ابو عبد الله
الجار في شجرة لرجل اضرت شجرة جاره بقطع ما خرج من الشجرة عن هواء صاحبها بعد ذلك كل واحد منهما والله اعلم
وان تكن بملك من يحضنا له . وانتشرت حتى اضالت جله . فما لرب الملك قطع ما انتشر . لعلمه بانه اضار الشجر .
يعني ان من كانت له شجرة في ارض غيره ملكها بشراء او هبة او قسمة عظمت وانتشرت حتى اظلت جل الملك الذي
هي فيه فلا كلام لرب ذلك الملك في قطع ما انتشر منها وطال لانه هذا شأن الشجر فصار هذا الامر مدخولا عليه في ابن يونس
ابن حبيب قال اصبغ واما الشجرة التي تكون للرجل في ارض الرجل بميراث او شراء او قسمة فلا تمنعه ارتفاعها وانبساطها
حتى اضرت بالارض فهذا هو الصاحب الاول في ذلك وقاله ابن القاسم انتهى والحكم في الطريق حكم الجار في قطع ما يضر من الاشجار
يعني انه كما يجب ان يقطع ما اضر منها بالجار يقطع ما ضر بالطريق ولا فرق بين الطريق ولا الجار الا بعده الطريق في غير
بالطريق لانها حبس على سائر المسلمين وذلك يوجب استواء الحكم او زيادة لا الغير كثرة المستحقين وان اختلفا

فرع قال الباجي
جمهم بالضعف وعدم الدفع عن انفسهم من حيث العادة كالنساء في الامور العامة مع الامور الخاصة
ما خرج من الاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين فروى ابن القاسم عن مالك لا باس به الا ان يكون الجناح باسفل الجدار
حيث يضر باهل الطريق فيمنع انتهى وانظر هل له ان يفعل ذلك تحت الارض ووقع اصبغ عن ابن القاسم لمن له داران
بينهما طريق ان يبني على جداريهما غرفة او مجلسا فوق الطريق ابن رشد هذا اذا رفع بناءه رفعا يتجاوز راس الراكب
الراكب او حمولة الزاهي وكذلك الاجنحة انتهى نقل ابن عرفة في نوازل ابن الحاج سنة الانفار في الطرق والازقة وفيها العامة
المسلمين عليهم للسلطان ان يمنع من يريد ان يضع على نهر اذا كانت الظلة لم او لاحدهما واراد بناء صاحبه الظلة الثانية
ذلك ولا حجة للسلطان او الوالي له اقتسم من الهواء وفي قطع الظلات المصالك لوقوع من ونه العالم الشيخ ابي محمد بن سيدي
عبد الواحد ابن العالم الحافظ سيدي ابي العباس احمد الونشريسي في ترجمة من تلك ظاهر الارض هل يملك باطنها
وهي الترجمة الثامنة والمائة من تراجيع القطع المذكور وهو ما على الطريق من هواء فهو لمن سبق الاحياء

الحايط

ينتشر

وانتشارها الا

ان تضايق الامور بتسببا الطرو

فصل في مسقط الضوء والهواء

قد قيل بالزيادة في الأبيات

من شق ونحوه ولم يضر بمن على تلك المحجة
يعني وعشرة الأعوام لا من حضر • يمنع ان قام بحدث الضرر • وذا ابن الحكم في القيام • حتى مضى لذلك عشرة أعوام
يعني ان من احدث عليه ضرر عالم به وهو حاضر ساكت ولا مانع يمنع من الكلام على ذلك [illegible] وقيل له القيام بعد العشرة الأعوام اذا
فلا قيام له وبهذا القول الحكم قال الشارح وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع [illegible]
كان في الأيام اليسيرة ونحو ذلك عشر بوزن الفعال التي هو احد جموع القلة وقوله بحدث الضرر كجار وفي ذلك خلاف قال ابن سلمون ولما ذكر انه يجب
من اتصاف الصفة للموصوف وما ذكره الناظم هنا مبني على ان الضرر يحاز وفي ذلك خلاف [illegible] في مثل هذا لا يستحق بالقدم
ازالة الضرر كالدخان والحمام وغبار الأندر ونتن الدباغ [illegible] ما نصه لان الضرر [illegible] الاموال ولا تكون الحيازة في
وانما حيازة التقادم التي جاء فيها الاثر [illegible] شيئا على خصمه عشر سنين وهو حاضر [illegible] وفي كتاب ابن مزين ان ما كان من الضرر
ابطال الضرر وحيازته تقوى بها حجته بل يزيد به طول التقادم ظلما وعدوانا [illegible] به الاملاك على
بيعه على حالة واحدة ولا يتزايد كفتح باب على جاره او كوة او ما اشبه ذلك فانه يستحق بما يستحق به الاملاك [illegible]
مرجع عليه بخلاف ما يحدث من الكنف والمطاهر والحجر التي تستنقع فيها المياه فانه لا يستحق ذلك [illegible]
هلاك من الحد ثار ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره [illegible] ومن احدث عليه ضرر من اطلاع او خروج
بموحان في جدار او غير ذلك من الاحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكر ولا اعترض فيه عشرة اعوام ونحوها من غير
عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الماجشون وابن
العطار ثم حكى المتيطي القول الثاني بالعشرين سنة ثم قال وبالاول القضاء وفي طرر ابن عات وحيازة الضرر على الاقارب
والاجانب سواء على القول بحيازته ولا فرق في ذلك بين القرابة والاجنبيين كما فرق بينهم في استحقاق الاملاك
بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله انتهى وقد تلخص مما تقدم ان في حيازة الضرر ثلاثة اقوال الاول انه يحاز بما تحاز به
الاملاك وهو الذي في النظم ومثله تقدم عن المتيطي والثاني انه لا يحاز به عند ابن سلمون كما تقدم عنه والثالث التفصيل
بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز وهو الذي نقل ابن سلمون عن كتاب ابن مزين ولو اراد الناظم التنصيص
على هذه الاقوال لقال وثالث الاقوال في حوز الضرر • ما لا يزيد ضرره لمن حضر • وانما قلنا انها تستفاد من هذا البيت
لانه اذا كان القول الثالث انه يحاز ما لا يزيد ضرره فالاول يحاز مطلقا والثاني مقابله لا يحاز مطلقا هذا هو الجاري على
الطريقة الحاجبية من كون [illegible] الثالث دليل القول الاول وعجزه دليل الثاني والله اعلم وقد نقل الشارح هنا من طرر
ابن عات ان ابن رشد قسم ما يحدث الرجل مما يضر بغيره الى ثلاثة اقسام منه ما يمنع منه بالاتفاق
كالاندر المضر بتبنه وغباره للدار التي بقربه منه ودخان الحمام والفرن والرائحة الكريهة كالدباغ وما يضر بالحيطان
كالكنيف [illegible] بحائط جاره او رحى بجدرانه وضرر الاطلاع من فتح كوة او باب او قصبة يتشرف منها على
عياله ومنه ما لا يمنع بالاتفاق كاحداث فرن بقرب فرن اخر وحمام بقرب حمام اخر يضر به في قلة عمارته ونقصان
غلته او بنى في داره ما يمنع به جاره الضوء او الشمس او الريح وضرر الاصوات كالحداد والكماد والنساج وفي هذين
الوجهين خلاف شاذ ومنه ما يختلف في وجوب المنع منه كان يحدث في ارضه بناء قرب اندر جاره يمنع به الريح عند الدرس
فقال ابن القاسم وابن نافع يمنع واختلف فيه قول سحنون قال ابن رشد والاظهر انه لا يمنع • ومن بنى بنيانا ما فيه ضرر
ولم يقم من يعنيه بما ظهر • حتى بنى البنيان من قام امه • فكر بالتعقيب من قيامه • فان يبع بعد بلا انتزاع
فلا قيام فيه للمبتاع • وان يكن فيه الخصام باعا • والمشتري يحكم ما انتطاعا [illegible] يعني ان من رجل جاره ينبني ما يحجبه
به ضرر فسكت ولم ينكر عليه حتى فرغ من بنائه واراد بعد ذلك منعه [illegible] فلا بد له ان يحلف ان سكوته
ما كان رضى منه بذلك فان باع داره بعد ان كمل الجار بناءه ولم يخاصمه ولا نازعه فيما بنى فان المشتري لا قيام له وان خاصمه
وباع اثناء خصامه فان للمشتري ان يخاصم في الضرر المحدث على ما اشتراه قدر استطاعته على ان بيع ما فيه خصومة

ما لا يخفى

١٩٧

ما لا يخفى قال في التوضيح المجموعة ومن قام على من احدث عليه بنيانا اضر به بقرب بعد الفراغ منه فعليه اليمين ان سكوته
حتى كمل البنيان لم يكن على اسقاط منه الواجب له في ذلك ويقطع الضرر وفي احكام ابن سهل في رجل له ان ظهر داره
زقاق لقوم غير نافذ ففتح الرجل بابا داره الى هذا الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة اعوام ثم باع القوم دورهم فاراد
مبتاعوها غلق هذا الباب المحدث واحتج بان ذلك قد كان للبائع بغير منعه البيع وانه قد حل محلهم فحكم ابن
عات ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض [illegible] البائعين فلذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضى منهم
[illegible] ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا كلام للمشتري في ذلك الا ان يكون البائع قد قام
وقد خاصم في ذلك قال في التوضيح ابن العطار المعروف للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار المباع وكانه وكيل
للبائع في ذلك انتهى وقال فضل في مسألة ابن حبيب انظر هل يجوز هذا البيع على غير قول ابن القاسم على خصومة
انتهى من الشارح وفي ابن سلمون ومن احدث عليه بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه اليمين
ان سكوته لم يكن منه رضى باسقاط حقه فيه فان باعه بعد ما احدث عليه الضرر لم يقم به والتكلم فيه لم يكن للمبتاع
القيام به فان كان قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فان للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم بما كان للبائع ان يقوم به من
ذلك انتهى وهو كلام الناظم حرفا بحرف • ومانع الشمس او الريح معا • لجاره لطالما قد منعا • يعني ان من بنى بنيانا يمنع جاره
الريح او الشمس او هما معا فانه لا يمنع من ذلك قال في المقرب قلت فلو بنى رجل بنيانا في الشمس التي كانت تسقط
في داره والريح فهل له ان يمنعه من ذلك قال لا انتهى وفي المدونة قال مالك من رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف
عليه لم يمنعه من رفع بنيانه ويمنع من الضرر به وان رفع بنيانه فسد على جاره كواه واظلمت ابواب غرفه وكواها
ومنع الشمس ان تقع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح انتهى

فرع اذا كان البناء يحجب الريح على الاندر ففي الواضحة عن مطرف عن ابن الماجشون واصبغ فانه لا يمنع
من البناء [illegible] وسئل ابن القاسم فقال لا يجوز له ان يبني في موضع يبطل به الاندر على قد تطاول
انتفاعه به [illegible] وسواء احتاج صاحب البنيان الى البنيان او لم يحتج اليه [illegible]
على جاره بنيانا يضر به اندره انتهى وعلى هذا اعتمد الشيخ خليل حيث قال لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر قال
الشارح اذا كان هذا هو المشهور وهو منع مانع الريح عن الاندر فمثله يكون الحكم في مانع الشمس التي هي تطييب
الريح عن [illegible] فصار الذي هو تطييب الاندر ومثله نشر العصير وتجفيف التمر **فرع** قال في المقرب فمن حفر بئرا بعيدة
من بئر جاره فانقطع ماء البئر الأول وعلم ان انقطاعه من اجل البئر المحدثة فقال ان علم ذلك كان له ان يقوم على
حافر البئر المحدثة ويقضى عليه بردمها وسواء حفرها في الوسط او في غير الوسط انتهى

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله • من كل شيء [illegible] • حتى يرد الحالة [illegible]
[illegible] ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال الرصاع قوله اخذ مال اخرج
[illegible] وان اطلقوا عليه غصبا فليس بغصب عند الفقهاء اصطلاحا وانما ذلك لغة قوله اصطلاحهم
ان عبروا عن ذلك بالاغتصاب كما وقع للناظم في هذه الترجمة وقوله غير منفعة اخرج التعدي وهو اخذ المنافع
[illegible] وليس بغصب وقوله ظلما اخرج اخذه بغير باطل وما ظفر به المغصوب من مال الغاصب
واخذه وما يؤخذ من مال المحاربين وما يقتضى من العبيد وما يؤخذ من مكاتب عجز وقوله قهرا اخرج به السرقة والنهبة وما
اشبه ذلك من الخيانة [illegible] وقوله لا لخوف قتال اخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ
انه اخرج الغيلة بقوله قهرا [illegible] واما التعدي فقال الرصاع قال المازري هو غير
الغصب واحسن ما ميز به عنه ان التعدي هو الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه
دون قصد التملك وقوله بغير حق اخرج به الاجارة والعارية وغيرهما وقوله دون قصد التملك اخرج به الغصب

وقوله او اقلابه هذا افصح من افصاح التفعيح والضمير يعود على التملك وهو عطف على الانتفاع وقوله او بعضه زاد نبيه
على وجه اهلاك بعض الشيء وقوله دون قصد التملك اخرج به الغصب ايضا قال الرصاع وبعد ان نبين هذا من كتاب الغصب
رايت توجيه التفعيح في نسخة الشيخ بعد الاستحقاق وقال فيه التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد التملك قوله وغاصبا
يغرم ما استغله المتعدي يعني او من غصب شيئا او استغله بانه يجب عليه رد الغلة التي استغل منه ويرد ايضا نحو الشيء
المغصوب ان كان باقيا على حاله وقت الغصب فان تلف بيد الغاصب غرم قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا [illegible]
والذي يجب على الغاصب كون المغصوب منه ان يرد اليه ماله بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب ان كان فائتا الا في المكيل
والموزون والمعدود التي لا تختلف احاده كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فانه يرد مثله انتهى وهذا اذا تلف واما اذا تعيب
ولم يتلف ففي الرسالة ما حاصله انه ان تغير بامر سماوي خير ربه بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعدي خير ربه بين اخذه واخذ ما نقصه العيب وبين تضمينه قيمته واما وجوب الشيء المغصوب فلا خلاف فيه
بين العلماء واما رد الغلة ففي الامام القلشاني في شرحه قول الرسالة في باب الاقضية والشهادات ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب ما نصه قال ابن رشد في كتاب الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف ان الغلة على ثلاثة اقسام
احدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته كالولد فانه يرد مع الام بلا خلاف وان ماتت الام كان مخيرا
بين الولد وقيمة الام الثاني غلة متولدة عنه على غير خلقته وهيئته كالثمر والصوف واللبن ففيها قولان احدهما
ان ذلك للغاصب لضمانه لحديث الخراج بالضمان الثاني انه يلزمه ردها ان كانت قائمة او قيمتها ان اكلها [illegible] ذلك الا
مع عين المغصوب ان تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين ان يضمنه القيمة ولا شيء له في الغلة وبين ان ياخذه مع الغلة ولا شيء
له من القيمة الثالث الغلة التي هي غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الاكرية والخراجات وما اشبه ذلك فاختلف فيها
على خمسة اقوال احدها انه لا يلزمه ردها من غير تفصيل الثاني انه يلزمه ردها جملة من غير تفصيل بين ان يكري
او ينتفع او يعطل الثالث انه يلزمه الرد ان اكرى ولا يلزمه ان انتفع او عطل الرابع انه يلزمه ان اكرى او انتفع ولا يلزمه
ان عطل الخامس الفرق بين الاصول والحيوان وهذا كله فيما اغتل من عين المغصوبة مع بقاء عينها وقيامها واما ما اغتل
منها بتصرفه وتحويلها عن حالها كالدنانير يغصبها فيغتلها بالتجارة فيها والطعام يزرعه في ارضه فالغلة له
قولا واحدا واما اذا لم يقصد الغاصب الرقبة بل قصد الغلة التي قصد الى غصبها سواء اكرى او انتفع او عطل
وسواء كان [illegible] او ربع او حيوان لا بد [illegible] انتهى قال القلشاني ايضا في شرح الرسالة في باب الشفعة والغلة ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلته او انتفع انتهى وظاهر الرسالة وجوب رد الغاصب الغلة في الاطلاق وسواء كان المغصوب
ربعا او نبيعا او حيوانا او غير ذلك وسواء استغله او استعمله والقول بوجوب رد الغلة مطلقا لاشهب
وابن نافع عن مالك وهو مذهب الشافعي وهو التحقيق عند المتاخرين من اهل المذهب قال لان المغصوب [illegible] انما
انما هو حصول [illegible] فلو لم يرد الغاصب الغلة لما كان عليه في القضاء بالرد سوى [illegible] الانتفاع بالمغصوب
في المستقبل وهو تضييع لغرض [illegible] القول الثالث ظاهر المدونة اختصاص الضمان بغلة الرباع والابل والغنم
دون الرقيق والدواب وقول ابن القاسم قال المتيطي سلك مسلك المقابلة فجعل عليه النفقة في الرقيق والدواب
وله الغلة واسقط عنه النفقة في الربع وجعل عليه رد الغلة قيل العرف ان الربع مامون وكانه لم يضمن شيئا والرقيق
والدواب الغالب فيها [illegible] فكانت الغلة له بالضمان وقيل العرف ان الغاصب الحيوان لما كان [illegible]
على ان الغاصب فيما غاصب للرقاب حقيقة والربع [illegible] وهو غاصب المنفعة لا خلاف
في رد الغلة وانما الخلاف في غاصب الرقبة انتهى والقول للغاصب في دعوى التلف وفي قدر مغصوب وما به اتصف
يعني ان القول للشيخ خليل والقول له في تلفه ونعته وقدره وجنسه وهو ابن الحاجب والقول للغاصب في تلفه وصفته و
مبلغه التوضيح يعني اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف الشيء المغصوب او لا واختلف في صفته او

او مبلغه والقول للغاصب لانه غارم وان غصبا جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع
يمينه ان اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه وكذا نص مالك في المدونة والعتبية على وجوب
اليمين على الغاصب اذا اختلفا في العدد ولم ابن عبد السلام [illegible] وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف الا من قبل
الفقه [illegible] اذا كان ما غاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذا في هذا ما يغاب عليه ولا يمكن ان يكون
الغاصب احسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف قال اشهب يصدق الغاصب مع
يمينه وان ادعى ما لا يشبه [illegible] ولم ينص القاضي على وجوبها على الغا
صب في المسائل الثلاث [illegible] انتهى انه اذا قالوا القول قوله يعنون بيمين واذا
قالوا مصدق يعنون بغير يمين لكن هذا غالب لا مطرد والله اعلم والغرم والضمان مع علم يجب على الذي انجر اليه ما غصب
بارث او موهب او بايع [illegible] يعني ان من انجر اليه الشيء المغصوب اما بارث من الغاصب
او هبة منه او بشراء منه [illegible] كون من انجر اليه ذلك عالما بكون موروثه او الواهب له او البايع له غصب ذلك الشيء
فانه يتنزل منزلة الغاصب في ضمان الشيء المغصوب فيغرم قيمته ان تلف [illegible] ولو قال والغرم
بالضمان [illegible] لكان اوضح والله اعلم ولما ترجم المغصوب والتعدي وذكر بعض احكام الغصب اخذ هنا بالتكلم
الثاني من البيت يعني ان المتعدي هو غاصب المنافع بخلاف الغاصب فانه غاصب الرقاب وتسميته للغاصب [illegible] كونه
يضمن بلزوم الغرم المختص [illegible] المتعدي فيه اما من انجر اليه الشيء المغصوب فقال ابن عرفة فيما [illegible] من ابتاع شيئا من
غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان وقال ابن الحاجب فلو بيع المغصوب او ورث
فان علم فكالغاصب وان لم يعلم فالشيء [illegible] عليهم [illegible] التوضيح فان علم احدها لا بعينه [illegible] فكالغاصب
اي في لزوم رد الغلة لانه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له بل قال ابو عمران انما يشترط علم المشتري واما الموهوب
له فلا [illegible] الناس في ذلك وقوله وان لم يعلم اي وان لم يعلم احدهما اي المشتري والوارث فالشيء [illegible] عليه ما هلك
او نقص مما لا صنع فيه لاحد وهو مراده بالسماوي وانتفى الضمان منه الاول واما التعدي فقال [illegible] المتعدي
على اربعة اوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه ولا يضمنه فيه ذلك قال مالك ولو كان ثوبا رفاه او قصعة اصلحها
وغرم ما نقصها بعد الاصلاح وانما الزمه اصلاحه لان صاحبه لا يقدر على استعماله الا بعد اصلاحه وقد كان [illegible] مقدورة
من ذلك ويسير ابطل الغرض المقصود منه قال ابن القصار يضمن جميعه فان قطع ذنب دابة القاضي او اذنها ضمنها وكذا
مركوب كل من يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك فيه ذلك سواء كانت الدابة حمارا او بغلا او غيره ولا فرق بين المركوب والة
والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته وكذا من يعلم انه لا يلبس مثل ذلك [illegible] عليه ولا يستعمله
فيما قصد اليه وهذه الرواية المشهورة عن مالك قال وان كان النقص كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود منه فان [illegible] حكم
اليسير قال ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون لو تعدى على شاة [illegible] فان كان عظم ما تراد له اللبن ضمن لها
يعني [illegible] وان لم تكن غزيرة اللبن فانما يضمن ما نقصها واما الناقة والبقرة فانما يضمن ما نقصها وان
كانت غزيرة اللبن [illegible] غير ذلك باقية انتفع والمقصود منه قوله واما الناقة والبقرة الخ وقوله [illegible]
حكم اليسير الى اليسير الذي لم يبطل الغرض وان كان التعدي كثيرا ابطل المقصود فانه يضمنه قال في المدونة من فقا عيني
عبد او قطع يديه فقد ابطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه وان لم يبطله مثل ان يفقا عينا واحدة او
يجدع انفه [illegible] فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه ابن رشد ان قطع الواحد [illegible] ضمن قيمته [illegible]
ما فات المقصود فانه يضمن قيمته [illegible] وما لم يفت [illegible] فانما عليه ما نقصه كثيرا او يسيرا والله اعلم
وابن هذا التقسيم اشار الشيخ خليل بقوله والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود او قلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته

وارتجعه بنقصه [illegible] وبعد عبد او عيب به وضيعة كالغلة في ذا الفصل لقوله الخراج بالضمان، ولا يكون الرد في استحقاق

والرد بالعيب ولا في الفلس، وفاسد البيع على الاطلاق، والرد بالعيب ولا في السلعة موجودة في بيع وشفعة.

يعني ان مشتري الملك كالغلة بيده توجيها لمن حلف له استحقاق الغلة ويعبر عنه بذا الفصل لان الامر الذي الكلام فيه

وهو لمن تكون له الغلة ويدرك في مشتري الملك كالغلة قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والخراج الغلة والمنافع

من كل ضمان الشيء ومنه انه اهلك جاز الغلة لان الشيء وهو معنى قول الفقهاء ومن عليه النوا فله النماء والنوا بالهلاك والنقص

اي ضمان الشيء اذا هلك والنما الزيادة والمراد به الغلة لاجل كون الخراج بضمن كان من اشترى شيئا او ورثه او وهب له فاستغله

كدار فسكنها او ارض فحرثها او عبد او دابة فاستخدمه او اكرا الاثم استحق من يده واخذ مستحقه فلا يرد الغلة او كان شراؤه

فاسدا بوجه من وجوه الفساد المذكورة في محلها وقد كان استغله ونقض البيع لفساده فلا يرد الغلة ايضا او كان

البيع صحيحا فاطلع مشتريه على عيب يرده به بعد ما قد استغل وغرم نفقته او قيمته وهو مراده بالاطلاق او وجد عيبا فيما اشترى

فرده على بائعه او كان قد استغله او اشترى شيئا واستغله ولم يدفع ثمنه حتى فلس فجاء البائع فوجد سلعته

في جملة مال مشتريها [illegible] ثم جاء شريك فاخذه بالشفعة [illegible] لا يرد الغلة في هذه الوجوه

الخمسة كلها لكون ضمان ذلك الملك كان منه فالغلة منه الا ان الاستحقاق [illegible] المشتري والوارث والموهوب له

وما عداه انما يفهم من المشتري فقط والله اعلم قال في ايضاح المسالك تنبيه للمشتري الغلة في خمس مواضع

الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وقد نظمتها فقلت ولا يرد مشتر غلة [illegible]

في اشترائه فاحفظنه واعلما في الرد بالعيب والاستحقاق او فاسد البيع بلا اشتقاق وشفعة وطير بالاطلاق

متعلق بعدة المطالب في المفردات [illegible] خليل مثله مشهور ولفظ المشهور [illegible] تكون

الغلة للمشتري في هذه المواضع [illegible] الاصول [illegible] بعضهم بهذه الحروف

جد عجز اشعر [illegible] للتفليس والجيم والدال للجداد بالمشهور انها لا تكون للمشتري في التفليس الا

بالجداد والعين والجيم [illegible] للرد بالعيب والبيع الفاسد والزاي للزهو فالمشهور انها لا ترد مع اصولها اذا

ازهت ولم تجد ولا يمنعك في الرد بالعيب ولا البيع الفاسد والشين والهمزة من شين للشفعة والاستحقاق

والياء لليبس فالمشهور انها ترد مع اصولها وان ازهت ما لم تيبس في الشفعة والاستحقاق [illegible] في التوضيح

عن المازري قال كان بعض اشياخي [illegible] انه لا فرق بين هذه المسائل وانه يجري في كل واحدة ما هو منصوص في الاخرى

انتهى قال الشيخ ابن غازي بعد كلام المازري السابق [illegible] ابن عرفة بعد ان نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح كنت

نظمت هذه [illegible] في رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت [illegible] الخرج بالضمان في التفليس والعيب عن جهل وعن

تدليس وفاسد وشفعة ومستحق [illegible] الاصول [illegible] انتقاء بضبطه جد عجز اشعر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** عدم رد الغلة في

هذه المسائل [illegible] البيع [illegible] يوم البيع ولا يوم الرد [illegible] المشتري [illegible]

الغلة [illegible] الغلة [illegible] يوم البيع او يوم الرد [illegible]

في شرح [illegible] الرد بالعيب والغلة له [illegible]

[illegible] هذه المسائل [illegible] والمسألة مشهورة

في كتب الفقهاء [illegible]

فصل في الاغتصاب

[illegible]

او اخذ قيمة المعيب يوم حدوثه حالة التعييب ولم يفت الا ان شاء المغصوب [illegible]

من بعد رفو الثوب او اصلاح ما كان منه قابل الاصلاح [illegible]

يعني ان الاشياء التي ينتفع بها كالثوب والسيف [illegible] عليها [illegible]

[illegible] بسبب المنفعة المقصودة من ذلك الشيء [illegible]

[illegible] على ما حدث فيه من الفساد وياخذ مع ذلك [illegible]

[illegible] وياخذ منه قيمته يوم [illegible]

[illegible] الرجوع بالقيمة [illegible]

[illegible] قيمته سالما ومعيبا بعد اصلاح [illegible]

الثوب [illegible] من القطع وكالسيف [illegible]

[illegible]

[illegible] في الجواهر [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] نقصه [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الغرض المقصود [illegible]

[illegible] غاصب المنافع [illegible]

وواطئ [illegible] مغتصبا صداق مثلها عليه وجبا ان ثبت الوطء [illegible] بانه غاب عليها [illegible]

وقيمة النقص عليه في الامة [illegible] والولد [illegible] والحد [illegible]

يعني ان من غصب امرأة او اكرهها على الزنى [illegible] عليه صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا ان

ثبت الوطء اما باقراره به او ببينة على الوطء او ببينة على انه غاب عليها [illegible] الوطء [illegible]

المرأة [illegible] الصورة [illegible] عدم وجوب الصداق [illegible]

من الاقرار بالوطء او قيام البينة عليه [illegible] وجوب الصداق وهذا ان كانت المرأة حرة وان كانت امة [illegible]

[illegible] بكرا كانت او ثيبا [illegible] ذلك [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]

ذلك [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] او حرة [illegible] بكرا كانت او ثيبا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الوطء باربعة شهداء على معاينة [illegible]

[illegible] مع قيام البينة على غيبته عليها [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] عليه الحد [illegible] على الوطء [illegible]

لم تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وانكر [illegible]

[illegible] العمل [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما قدم حكم ما اذا اثبت الغصب ببينة ذكر هنا حكم ما اذا كان بمجرد دعوى المرأة وقسم المسألة الى ستة اوجه وذلك
ان الرجل المدعى عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير واما ان يكون مجهول الحال لا يعلم كونه دينا ولا فاسقا واما ان يكون متهما
مشهورا بالفسق وقلة الدين فهذه ثلاثة وفي كل منها اما ان تدعي ذلك حالة وقوعه وجاءت متعلقة به واما ان تدعي
ذلك بعد مضي زمان وتكلم في هذه الابيات الثلاث على ما اذا ادعت ذلك على المشهور بالدين او على مجهول الحال ولم تدع
الوجهين بعينه في الحال الا بعد مضي زمان وتكلم في هذه الابيات فاخبر انه اذا ادعت على من شهر بالدين [illegible]
المشهور [illegible] فانها تحد حد القذف للرجل بالدين وان ظهر بها حمل وتبعه الحد بالاختلاف موجبه فان لم يظهر بها
حمل ففي وجوب حد الزنا عليها قولان الاظهر وجوبه والى هذا كله اشار بقوله وان يكن ذا الغصب الى قوله وجبتها رجمها
مشهور في البيت اي من الحمل وفي مختصر الشيخ خليل وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له وهذا كله
بالنسبة الى المرأة واما الرجل فلا صداق عليه ولا يمين كما صرح به في قوله في البيت الثاني وما على المشهور بالعفاف [illegible]
ولا طلب البيت واحرى الا حد عليه ثم ذكر في قوله وذاك في المجهول حال الابيات الثلاث حكم ما اذا كانت الدعوى على مجهول
الحال وذكر انها فيها ايضا وذكر ايضا انه ينظر في ذلك لحال المرأة فان جهل حالها او علم كونها غير موصوفة بالصيانة
ففي وجوب حد القذف عليها للرجل المجهول الحال قولان مخرجان على كونها لا تحد [illegible] دعواها فان نكل عن اليمين حلفت
واخذت منه الصداق والى ذلك اشار بقوله وذاك في المجهول حال الابيات الثلاث وكانه موضح من تقديم وهم من
الغصب في المرأة حيث الدعوى على مجهول الحال انه لا يحصل فيه [illegible] على المشهور بالدين بل الحكم كما تقدم [illegible]
كان في المرأة [illegible] عبارته والله سبحانه اعلم قال الشارح وقد اعتمد الناظم في هذا ال
الفصل كلام ابن رشد في مقدماته قال فيها متصلا بما تقدم عنه في الابيات قبل هذا ما نصه واما ان ادعت عليه انه
استكرهها بغاب عليها [illegible] ولا بينة لها على دعواها فان ذلك ينقسم الى وجهين احدهما ان تدعي ذلك على
رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني ان تدعي ذلك على رجل متهم يليق به ذلك وكل واحد من هذين الوجهين ينقسم
الى وجهين احدهما ان تاتي مستغيثة متعلقة به متشبثة فاضحة نفسها تدمى ان كانت بكرا والثاني ان تدعي
ذلك عليه من غير تشبث ولا تدمي في ذلك وهي بكر [illegible] في جملة المسألة اربعة اقسام فاما القسم الاول من القسم
الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانها
تحد له حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حمل واما ان لم يظهر بها حمل ففي وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف
فيمن اقر بوطء امة لرجل وادعى انه اشتراها منه او بوطء امرأة وادعى انه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم الا ان
ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب اشهب وهو قول ابن حبيب في الواضحة وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه اذا كانت هي
مجهولة الحال او لم تكن من اهل الصون واما ان كانت من اهل الصون وكان مجهول الحال ففي وجوب حد القذف عليها له على
قولين وحلفه لرد دعواها على القول بانها لا تحد فان نكل عن اليمين حلفت وكان لها صداقها عليه [illegible] وانما قال ابن رشد
انه باقي المسألة اربعة انواع [illegible] الا انه لم يذكر الوجهين الذين في المعروف بالفسق من
فيما هكذا الحال او بعد مدة وباقي كلام ابن رشد ككلام الناظم رحمهما الله وجزاهما الله عن المسلمين خيرا

وحيثما دعوى صاحبة تعلقا حد الزنا يسقط عنها مطلقا • والقذف فيه الحد لابن القاسم من حلفه لديه غير لازم
ومن لها الحد [illegible] تحليفه [illegible] • [illegible]
وحيث ما انتفاء ان يكن [illegible] • [illegible] حال اذا كانت [illegible]
وان تكن [illegible] • [illegible]

فتكلم في هذه الابيات على ما اذا ادعت الاغتصاب على

المشهور بعد

المشهور بالدين والمجهول الحال وقد مر في البيت [illegible] جاءت متعلقة به بقوله وحيثما دعوى صاحبه تعلقا فهو مقابل قوله قبل
وان يكن بعد التراخي زمنا فاخبر هنا انها اذا جاءت متعلقة بصالح الحال فان حد الزنا يسقط ظهر بها حمل ام لا وهو مراده
بالاطلاق واما حد القذف ففيه قولان وهذا مذهب ابن القاسم انها تحد للقذف للرجل ولا يمين على الرجل وقال غير ابن القاسم
لا حد عليها ويحلف الرجل على تكذيبها فان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها الصداق ومحل هذين القولين ان كانت المرأة معروفة
بالصيانة وحسن الحال واما ان لم تكن كذلك فتحد للرجل للقذف اتفاقا هذا كله في الدعوى على صالح الحال في التشبث به
والى هذا اشار بقوله وحيثما دعوى صاحبة تعلقا الابيات الخمس ثم اشار لحكم ما اذا جاءت متعلقة بمتهم الامر المجهول
الحال فاخبر انه ينظر للمرأة ان كانت معروفة بالصيانة والعفاف فلا حد عليها اتفاقا والى الاتفاق اشار بقوله كذا
وان لم تكن كذلك ففي حدها للقذف قولان مخرجان والى ذلك اشار بقوله وعدم الحد كذا للمنتهك البيتين وقد تقدم
تقدم انها اذا جاءت متعلقة بالصالح او بالمجهول لا تحد للزنا والكلام انما هو في حد القذف والله اعلم وعلى سقوط حد القذف
عنها يحلفه اليمين انه ما وطئ ولا يلزمه صداق وان نكل عنها انقلبت على الزوجة فتحلف ويلزمه صداقها وعلى هذا
نبه بقوله بعد وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول يقلب فيحمل هذا البيت بعد قوله وان نكل لاتنوى فذلك فالحد
نحو ما بدا هنالك فانه من المقدمات اثر ما تقدم في شرح الابيات قبل هذا ما نصه واما الوجه الثاني من القسم الاول وهو ان
تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وتاتي متعلقة به متشبثة تدمى ان كانت بكرا فاضحة نفسها بهذا الوجه
يسقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها واختلف هل تحد له حد القذف ولا يمين لها
عليه على القول بانها تحد له واما على القول بانها لا تحد له فيحلف على تكذيبها دعواها فان نكل عن اليمين حلفت
عليه صداقها وهذا اذا كانت ممن يليق بها فضيحة نفسها واما ان كانت ممن لا يبالي بفضيحة نفسها فيتخرج ايجاب
حد القذف عليها له على قولين انتهى وفي ادعائها على المشتهر بالفسق [illegible] فالمعتبر في القذف والزنا وان حمل ظهر
وفي وجوب المهر خلف معتبر • وحيثما قيل بانها تستوجبه فبعد حلفه [illegible] • وان يكن مجهول حال يجب تحليفه ومع نكول
يقلبه • وحالة بعد زمان [illegible] فالحد ساقط [illegible] ولا صداق [illegible] • [illegible] والخلف
وان ابى من اليمين حلفت • ولصداق [illegible] ذكر في هذه الابيات ما اذا ادعت الاغتصاب على المشهور
بالفسق [illegible] مع كونها متشبثة به او بعد مضي زمان فاخبر انها ان جاءت متشبثة به او جاءت تدمي ان كانت بكرا
فانها يسقط عنها حد الزنا والقذف معا ظهر بها حمل ام لا وعلى ذلك نبه بقوله عما في القذف والزنا ثم [illegible] بظهور الحمل
[illegible] وان حمل [illegible] لا حد عليها وبعد سقوط الحد عنها [illegible] صداق ام لا [illegible] في ذلك [illegible] تستوجب
الصداق وحينئذ [illegible] بعد يمينها على الاصح وعلى هذه المسألة [illegible] نبه بقوله وفي ادعائها على المشتهر بالفسوق
الابيات الاربع ثم ذكر حكم الحالة الثانية وهي فيما اذا [illegible] بعد زمان [illegible] الابيات الثلاث واخبر ان الحد ساقط عنها لا القذف
[illegible] للرجل ولا الزنا ما لم يظهر بها حمل ولا صداق لها على الرجل في الحال وانما ينظر الامام في امره فيسجنه ويحبسه
عن امره فان ظهر له حقيقة دعوى المرأة لزمه الصداق او بطلان دعواها برئ وان لم يظهر من امره شيء حلف انه ما وطئها
وبرئ وان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها عليه صداق مثلها واما قوله وان يكن مجهول حال فيجب البيت فقد تقدم ان محله
قبل اول هذه الابيات متصلا به ان الكلام في المشتهر بالفسق يعم مجهول الحال والله اعلم [illegible] من المقدمات واما الوجه
الاول من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالفسق لاتية متعلقة به فهذا الوجه لا حد عليها فيه حد
القذف للرجل ولا حد الزنا الا ان يظهر بها حمل ولا صداق لها وينظر الامام في امره فيسجنه ويحبسه عن امره
ويعاقبه بما ينكشف له من امره فان لم ينكشف له من امره شيء استحلف فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداق
مثلها واما الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالفسق وتاتي متعلقة به متشبثة وتدمى
ان كانت بكرا فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل وحد الزنا وان ظهر حمل واختلف في وجوب الصداق لها

عن ثلاثة اقوال احدها انه يجب لها وهو رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب لانه اذا اوجب للامة ما نقصها فالحرة اولى
صداق مثلها والثاني انه لا يجب لها شيء وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف قال ولو كان افتضها من عبد الله
الازواج في زمنه والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة انه يجب لها الصداق ان كانت حرة والا فقيمة ما نقصها ان كانت امة ونقلها
اذا اوجب لها الصداق بعد ما لحق اليه من فضيحة نفسها فلا يجب بصبي او بغير بصبي وروى اشهب عن مالك انها تاخذ
بغير يمين ونحوه ابن القاسم انها لا تاخذ الا باليمين وهو الاصح والله اعلم وان كان مجهول الحال لم يكن لها صداق
واستظهر الشيخ ان نكل عن اليمين حلفت واخذت صداقها ان شاء الله انتهى وقوله وان كان مجهول الحال الى اخره هو الذي
تبع المواق في ذكره ذلك في هذا الفصل والله اعلم لم يعلم ذلك

فصل في حد السرقة

ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية
لا شبهة له فيه قال ابن صالح السرقة اسم مصدر من سرق وفي الجامع المصدر سرقا قال المازري هي اخذ المال على وجه
الاستتار فاذا اخذ على غير وجه الاستتار فهو اما قهرا او غصبا وحرابة وغيلة وخديعة قالوا ويرد عليه الاختلاس ويرد عليه
بعض ما اخرجه الشيخ في حده من الطرر وما اخرجه العشر فقوله اخذ مناسبا لاسم المصدر واذ الربيع الاسم قبل ماخوذ
مكلف لا يعقل الخ واخرج بالمكلف الصبي والمجنون والصبي الذي لم يحتلم او يبلغ سن الاحتلام عادة وقوله حرا لا يعقل اخرج به
الصبي قبل بلوغه اذا لم يعقل ان اخذ من حرزه فانه سرقة يقطع به ومعنى لا يعقل لا يفهم لقوة صغره لانه
كالبهيمة لا تدفع عن نفسها ولا تقطع بما يفهم عنها وقوله نصابا اي من الذهب والفضة او من العروض وخرج
المراد ما قصد كونه نصابا فيرد عليه من سرق ثوبا خلقا فوجد فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع مع كونه انما قصد
الثوب الذي ليس بنصاب او المراد ما وجد فيه النصاب فيرد اذا سرق خشبة فوجد فيها ثلاثة دراهم فانه لا
يقطع والاول اورد على العكس والثاني على الطرد ويمكن الجواب بان المراد نصاب موجود مقصود وقوله من حرزه
اخرج به اذا لم يخرجه من حرزه او اذا لم يكن حرز [illegible] وقوله او مالا محترما اخرج به اخذ غير الاسير مال الحربي
الحرم لانه لا حرمة له ويدخل ذلك ما اختلف فيه مما لا يجوز ملكه من خمر وخنزير وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل به
اذا سرق اقل من النصاب ثم تكرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع وقوله لا شبهة له فيه يخرج اخذ
الاب مال ابنه ومن اخذ طعاما في زمان المجاعة ومن سرق من مال الغنيمة والعبد من مال سيده وهذا كله على المشهور
ودخل او يخرج الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال يقطع وقوله خفية اخرج به غير الخفية اذا كان غلبة فهي
او طلها ومدع على امرئ ان سرقه ولم تكن دعواه بالمحققه فان يكن مدعيا ذا اتى على من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله وما فيبلغ بالدعوى عليه الاملا وان يكن مطالبا بتهمة فبالك بالسجن والضرب حكم
يعني ان من ادعى مالا على رجل انه سرقه ولم يحقق عليه الدعوى وانما كان تهمة فقط والتهمة كما قال ابن رشد
هي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه هذا ظاهر لفظ الشيخ وفسر الشارح قوله ولم تكن دعواه بالمحققة بكون الدعوى
لا بينة عليها وعلى كل حال فانه ينظر الى حال المدعى عليه بالسرقة فان كان من اهل الخير والفضل بحيث لا يتهم بمثل
هذا فانه لا يكشف عن حاله ولا يلتفت لهذه الدعوى لبعدها عادة زاد الشارح وعدم تحقيقها عليه ولا تبقى مدعيها عليه
فيسئل وان كان المدعى عليه ممن يتهم بمثل ذلك فالحكم ان يحبس حتى يختبر حاله وقد يشدد عليه بالضرب بحسب ما دل عليه
الفن ابن خالد من شهود تهمته وثبوت مثل هذه الدعوى عليه ونحو ذلك وفي طرر ابن عات عن المدونة وان ادعى رجل
على رجل سرقة وانه ممن لا يعرف بذلك ولا يتهم ولا يكشف واما اهل التهم فلا بد ان يكشفوا ويحقق عليهم
كل ريبة وهذا قول مالك والليث والعلماء وفي كتاب ابن يونس من كتاب ابن المواز وهي لابن حبيب عن اصبغ قال من علم
الوالي رجلا فاجرا [illegible] متاعه فانه ان كان موصوفا بذلك متهما هو وامثاله والبغي ونحو ذلك لم يتبع ذلك [illegible] قال
ابن حبيب قلت لمطرف فمن سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف او اتهم رجلا غريبا لا يعرف حاله البيع حتى

حتى يكشف

حتى يكشف عنه قال نعم ولا يطال سجنه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقد
حبسه في السجن قال مطرف وان كان المتهم بالسرقة معروفا بها كان سجنه اطول وان وجد معه من ذلك بعض المسروق فقال
اشتريته ولا بينة له وهو من اهل التهم ولم يوجد منه غير ما في يده فان كان غير معروف حبسه وكشف عنه وان كان معروفا بها
حبسه ابدا حتى يموت في السجن قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وفيه ايضا قال مالك يسجن بقدر راي الامام ثم
يعاقب ويسجن ولا يسجن حتى يموت قال اشهب اذا شهد عليه انه متهم فانه يسجن بقدر ما اتهم عليه وعلى قدر
حاله ومنعه من يجلد بالسوط في المتهم نقل الشارح بالنظر قوله في المدونة واتهم بها من ليس كذلك وقال
ابن حبيب لمطرف فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف او اتهم رجلا غريبا وانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقول مطرف وان كان المتهم بالسرقة معروفا بها وقول اشهب يسجن بقدر ما
اتهم عليه فان ظاهر هذه الالفاظ ان دعوى السرقة غير محققة فان المسروق منه اتهم رجلا ولم يجزم بكونه
هو الذي سرق متاعه وظاهر قوله في الكتاب لابن يونس وجاء الى الوالي رجلا فاجرا اتهمه بسرقة متاعه ان الدعوى محققة عليه
فيعلم قوله المتهم بالسرقة اي المدعى عليه السرقة والله اعلم وحكموا بصحة الاقرار من داعر يحبس لاختبار
يعني ان من ادعى عليه السرقة على المعروف بها وبالدعارة يحبس لاختبار حاله فاقر بما ادعي عليه وهو في
السجن فانه يلزمه ما اقر به واقراره صحيح وليس من الاقرار في حال الاكراه فلا يلزمه وفي معين ابن عبد الحكم عن
سحنون واذا رفع الى القاضي رجل معروف بالسرقة والدعارة وادعي ذلك عليه فحبسه لاختبار ذلك فضرب في السجن فادعى
عليه من ذلك فانه بذلك لا يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه وفي طرر ابن عات عن الابهري ان اخذ في تهمة فقيل ما اعترف
عند السلطان بغير ضرب ثم اخرج المقتول من بير او مدفون وجاء بسلبه فلا يرجع به ليقتل فقال ما قتلته ولا كنت من قبل
فلو لا ينفعهم انكاره وكذلك السارق لان حكم الاقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد اقراره ولا يدفع عنه ما
من القتل الا بعفو ثم ذكر المتهم [illegible] اقر بعد التهديد بخمسة اقوال في مسائل انه لا حكم لاقراره ولا يؤخذ به
قال في المدونة وان اخرج السرقة او القتيل في حال التهديد لم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا انتهى والتوخي الجعيد
المعزو قال في الصحاح في الذال المعجمة ذعرته الذعرة ذعرا اي افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور انتهى قال واما
بالدال المهملة ودعر العود بالكسر يدعر دعرا فهو عود دعر اي ردي كثير الدخان ومنه اخذ الدعارة وهي الفسق والخبث
يقال هو خبيث داعر بين الدعر والدعارة والمراد داعر انتهى وفي القاموس اي جريء في المهملة قوله [illegible] ولم
والتشديد جمع داع وهو الحار والتهم قال في المعجمة قوله ذعرته اي افزعته وقوله ذعراء جزاء التفسير في المختار
في الدال المهملة ما نصه وقوله [illegible] الدال وتشديد العين [illegible] والداعر الزنم الخاسو السارق
انتهى وفي فصل الذال المعجمة قوله مذعرته اي افزعته الذاعر الفزع انتهى ويقطع السارق ان اعترف او شاهد عدل خالفا
يعني ان السارق اذا اعترف بالسرقة طائعا غير مكره او شهد عليه بها عدلان فانه يقطع اتفاقا يعني مع بقية
الشروط المذكورة هنا كون المسروق نصابا واخذه من الحرز وغير ذلك قال في مختصر ابن ابي زيد والقطع في السرقة يجب
باحد امرين اما بشاهدين او باقرار يثبت عليه المقر الى الحد قال الشارح [illegible] نبه هاهنا التنبيه عليه في شان الشهادة
ان يكون الشاهدان متفقين على تعيين السرقة وفي صفتها حسبما نص عليه في المدونة وفي كتاب ابن المواز فانه قال فيها
واذا شهد شاهد على رجل انه سرق نعجة وشهد اخر انه سرق كبشا وان اجتمعا في الوقت والموضع والبعض
فحلفه بالنجز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبش وصفته وقال احدهما سرقه يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة لم
ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك لو قال احدهما لرجل اشهد انه سرق [illegible] وشهد اخر انه سرق اليوم لم يجز لانه
من باب الفعل لا من باب الاقرار ولو شهدا في [illegible] بالاقرار فيقضى بها وان اختلف اليوم فان شهد ان شهدوا
على انه سرق بالمدينة وشهد اخر انه سرق بمصر لم يجز وقاله اصبغ انتهى وذكر الشارح هنا سؤالا

قبل ما حرم الله بالنظر كما ... ونبه وفي مختصر

وجواب الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تكفير أهل الطريقة الفقيرية الذين اشتهر عنهم ... والشبهة رجع ... حدّ وإن عنه الحد في الخمر وفيه

الشيخ خليل ومثلها في الزنى وقذف سواء ... كالسرقة ما هو وفيه أخذ ... رجع عن إقراره فتارة يرجع لشبهة وتارة يرجع

ونقلوا في غيرها قولين ... والغرم واجب على الحالين يعني أن من أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره ... قبل الا ... الغرم للمسروق

يرجع لغير شبهة فإن رجع لشبهة درء عنه الحد وإن رجع لغير شبهة ففي درء الحد عنه قولان ... وقيل ... وإنما الغرم للمسروق

سواء رجع لشبهة أو لغير شبهة وإلى ذلك أشار بقوله والغرم واجب على الحالين ... رجوعه لشبهة ولم يجد ... ظاهر قم

فيغرم ما سواء رجع لشبهة أو لغير شبهة ... أولا قال الشارح وفي المنهج السالك ... وتثبت الغرم

وكذلك إن رجع لغير شبهة ... قبل رجوعه وسقط الحد

بوجهين أحدهما إقرار السارق ... الحد والأخذ لزومه وفي كتاب ابن يونس قال مالك في ... الثاني

عنه ولزم الغرم وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان أحدهما سقوط ... الأعذار ... قال ابن يونس

... ثم قال ... وهو لم يبق بعد ... في الفقه

والأول أبين لقوله عليه الصلاة والسلام ... ما أخالك سرقت ... لقنه ... أنه يرجع لشبهة أولا ... قطع

المالك بالغرم إذا رجع لشبهة ... كتاب ابن يونس ... فيه ... الحكم قطع ... بالبعض انتهى.

أو ... هو ... وحيث السارق فالحكم قطع ... ذلك ... قطع

يعني أنه ... المسروق ... يقطع السارق ... بقوله وحيث السارق الحكم قطع اليد

السارق اتبع بالسرقة في عسره ... وإن ... ذمته ولا يتبع ... عسره ... أشار بقوله ... والسرقة ... يتصل

... بقطع اتبع بها مطلقا في عسره ... أهل العلم

... السرقة ... القطع ... قال ابن رشد ... بعد قوله

على ... المسروقة إذا وجدت ... بإجماع ... من يوم ... إلى يوم

خلاف أهل العلم في اتباع السارق ... السرقة ... مالك ... الحد ... وفي أصول

... الحد ... بعض الحذاق ... الغرم ... وفي بعض الحذاق

... السارق المقطوع لا ... السرقة ... إلا ... اتفاقا قال مالك

... القطع ... موجبه السرقة قطع السارق وضمان السرقة ... لازم له

... فيه القطع ... أو غير ذلك فإنه يتبع بذلك في عدمه ...

... القطع لم يتبع في عدمه ولا يتبع ... والأم يتبع وإن

كان مليا بعد عدم تقدم قال مالك وهو الأمر المجتمع عليه عندنا والحد لا الغرم على العبد متى أقر بالسرقة ...

تنبيه يعني أن العبد إذا أقر بالسرقة فإنه يقطع ولا يلزمه غرم السرقة وفي الرسالة وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه

... القطع ... الرسالة ... السرقة

... بعض ... الحد ... على العبد ... حيث

فصل في أحكام الدماء

القاتل عمدا للقصاص موجب بعد ثبوته ... على

... من ... بلوغ ... العاقل ... وبالقسامة وباللوث ... وهو بعد ... بما طلب

... الشهادة ... الأعداء ... فقسامة ...

... على اعترافه ... وعدة التغيير ...

... البالغ ... بعدلين ...

أو ... عن قتل إنسان عمدا ... فإنه يقتل به ...

... مراتب القتل ... القتل بما يجب ثبوته به وهو أحد ثلاثة أشياء أحدها اعتراف القاتل ...

... القاتل إذا ثبت القتل ... العفو ...

ما قاله الثاني شهادة عدلين ... الثالث القسامة ... أنه قتله ...

وجد اللو...

وجد اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي ... والى هذا أشار بقوله القاتل عمدا للقصاص موجب إلى

قوله وباللوث ... ثم فسر اللوث بوجوه أحدها شهادة عدل واحد على القتل ... شهادة ... وهي

جماعة غير عدول ... الشهود ... على أنهم غير عدول ... الفليل ... من غير

باب الشهود ... في الأجل ... روى ابن القاسم عن مالك ... الواحد ... على

والى ... انتهى ... ثم ... الرابع قول

المجني البالغ المميز ... عدل ... وفيه ... ظاهر ...

جرحه ... إلى هذه الوجوه أشار بقوله ...

للقتل عمدا ... الإيهام ... على الاعتراف ... يتعلق

... والقسامة عطف على اعتراف أيضا ... واللوث ...

... عطف على ... عطف على ... أو بعدالته ...

... عطف على ... ومن أثر القتل ... والله أعلم

تنبيهات

الأول ... القصاص إنما هو في قتل العمد ... الخطأ والعمد ... التلقين العمد ما قصد به إتلاف النفس

... من ... الخنق ... الضغط ... ابن القصار ... عليه

... أو ... في مختصر الشيخ خليل إن قصد ضربا وإن بقضيب ... طعام

... الخطأ ... ضربا ... فهو خطأ قال في النوادر ... صفة العمد

والخطأ ... العمد ... قصاص ... الخطأ ... وقد

... المشهور ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله

عليه وسلم ... العمد ... للقتل ... الضرب ...

به ... فهو قتل خطأ بإجماع ... القصاص ... الدية على العاقلة ...

تنبيه

قوله ... الغضب ... اللعب والأدب ... العمد ... قصد الضرب ولم يقصد القتل

... على اللعب ... العمد ... ثلاثة أقوال ... خطأ ... ابن القاسم ... عن مالك

... المدونة ... الخطاب ... عصا ... العمد ... القتل لا

اللعب ... أو ... بعد ... القوم ...

... أو خطأ ... القصاص ...

أو خطأ ... والعمد ... الخطأ ...

... الدية ... ابن الحاجب ...

... وغيره ... على الخطأ ... العمد ... مالك ... العمد ...

عمد والخطأ ... ابن الحاجب ... والأمومة ...

... بسيفه ... لا ... حتى ... قتله ... الشبهة

... الا ... القاطع ...

... القاطع ...

... العضو ...

... القاطع ... قتل العمد إنما هو القصاص ...

هو المشهور وقول ابن القاسم وقال أشهب ... القاطع ...

على ما ينبني على هذا الخلاف في قوله واو بلوث الدم للعاقلة الخ الخامس وما ذكره الناظم من القتل يثبت باحد ثلاثة اشيا الخ في
الاصالة وعطفا ولا تقبل بجهوية بعض الابينة عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولات خمسين يمينا و
بمنتحون الدم القصاص هو نقل الشارح عن نوادر ابن الحاج ان القسامة تجب على مذهب مالك بسبعة وجوه ذكر الناظم منها
خمسة كما تقدم ذكر اسادسها وهو اذا شهد عدلان على معاينة الضرب او الجرح ثم يموت بعد الايام ونصها ظاهر ان يشهد
شاهد عدل على الاقرار وشاهدا وهو ان يشهد رجل على رجل انه اقر عنده انه قتل رجلا عمدا قال يحلف ان القسامة تجب
بذلك ولا اعلم في ذلك خلافا الا في الخطا لانه مال يقسم الا بشاهد بروية مع نقوا هو ان يشهد شاهد عدل على
معاينة الضرب ثم يموت المضروب بعد ايام وهي الرواية ان القسامة تجب بذلك وعليه اهل الموضع منه المدعي ولم يعرب
جرح ظاهر وهو التي يسمونها المتأخرون بالمدمية البيضا التوضيح وظاهر قول المصنف فكلت انه لا بد ان يموت
بيده الجرح او لا وهو ظاهر المدونة ورواه ابن وهب عن مالك وقاله اصبغ عن ابن القاسم لا يقبل الا مع الجرح الخ وبقول ابن
القاسم العمل والحكم انتهى اللخمي اختلف ان قال قتلني عمدا او بالجراح به وابين ذلك الا ان يقسم مع قوله الا ان يعلم
انه كان بينهما فقال ابن عرفة في هذه المسئلة اضطراب وقال الشيطي الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم انه اذا
لم يكن بالمدعي اثر جرح او ضرب انه لا يقبل قوله على فلان بالتدمية على ذلك قاله اصبغ وهو خمسين يمينا وزعمه
على الذكور والاناث منفعة بعد ثبوت الموت والولاية ويحلفونها على البتات ضمير هم للقسامة المتقدمة في كلامه
تعدا في العمد وباق الكلام على الخطا يعني ان القسامة هي حلف خمسين يمينا وتوزع على الذكور من الاولياء ان كانوا
اقل من خمسين وان كانوا اكثر من خمسين اكتفى بحلف الخمسين وان كان الولاة اكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحلف
الخمسين فان ذلك عند ابن القاسم ولا يحلف في العمد الا الذكور بخلاف الخطا كما ياتي وان كانت القسامة بقتلها العمد على
الجراح او الضرب او بالقتل ولم يوجد جسد المجروح حيا ولا ميتا فلا بد من ثبوت موته لاحتمال كونه ما زال حيا وكذلك
لا بد من ثبوت ولاية الولات وانهم المستحقون لدمه ويحلفون على البتات بلا فان قيل كيف لا على العلم ابن عرفة
القسامة حلف خمسين يمينا او جزءها على اثبات ابن الحاجب ان كانوا اقل من خمسين وزعت وان كانوا اكثر من خمسين
اجتزي بالخمسين على الاصح وفي الاجتزاء باثنين فاكثر منهم قولان لابن القاسم واشهب ابن رشد ان كان ولاة
الدم اكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحلف الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز من لم يحلف من
بقية الاولياء ان كان الا ان يقع به الرسالة ولا تحلف امراة في العمد وفي ابن شاس ولا مدخل للنساء في العمد
بوجه التوضيح ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت لاحتمال بقائه حيا انتهى يعني اذا كانت
القسامة بشهادة العدل بالجرح والضرب ابن الحاج ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة التوضيح وقوله عصبة
اي عصبة المقتول اسما او رتوا ام لا انتهى المدونة يحلف القسامة على البت وان كان احدهما اعمى او غايبا اهـ نقل
قال سحنون ان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة انتهى وبان خمسين زائدة والله اعلم الا ان زيادتها
في الخبر العقيق بتوقف على السماع قاله في المغني وقوله والولاة هو على حذف مضاف اي وبعد ثبوت ولاية الولاة
والله اعلم **فرع** اذا ثبتت التدمية والمدعي لم يبين على الشهود وجب سجن المدعى عليه حتى يبين ان المدعي بطل
او ثبوت العد بتلك الحال فعل ان يصح صحة كاملة فيحضر الورثة ويستحقوا بعد ثبوت موته وعدة ورثته
ويحلفون في المسجد الجامع قاله في الوثائق المجموعة **فرع** اذا كانت القسامة بشاهدين على الضرب يحلفون
لمات من ضربه واذا كانت القسامة بشاهد واحد على الجرح على العوان عقوبه فيحلفون لقد جرحه ولقد
مات من جرحه وكذلك اذا كانت القسامة بقول المقتول فيقسم جماعة منه وان كانت بقوله وقرع على نفسه
الموت او بشاهد واحد على القتل يحلفون لقد قتله ولقد جرحه الجرح الذي مات منه ما اكثر من خمسين انهى
في المعرب فلقد له وكيف يحلفون بعد القسامة فانهم يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات

عرضه

[margin] عمدا
[margin] وعليه وقال قبل
[margin] القول لابن القاسم وعليه العمل والحكم في التدمية البيضا
[margin] حلفوا وان اعمى او غايبا
[margin] جاز
[margin] من اخبر بقول رجل انه قتل الحيه ولم يوجد له جسم فلا بد من ثبوت موته لاحتمال ان يكون حيا

٤٧

من ضربه ان كان حيي بعد الضرب ويحلف عن البنت من كان منهم حاضرا وغايبا ولا يحلفون على العلم **فرع** اذا وزعت
الايمان في القسمة بيمين وماذا بقيت منها يمين الكسر او يحلف جار نفسا ويحلف كل واحد يمينا ابن الحاجب يحلف اريد واحد
فقط وحكى ابن الحاجب قول الفقهاء في الفرضية فكلانة بنين يحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وان اختلف
والمشهور انه يحلفها اكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة فان كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين وحلفت
البنت سبعة عشر لانها نابها من اليمين المنكسرة ثلثاها وقيل يحلف كل واحد كالمفصل في العقود الثلث
يحلف ما حقه الاكثر من الايمان يحلفه الابن العصا المعروف انتهى من التوضيح وتقلبا الايمان ما تكمله
والى مقبول على من قتله ويحلف اثنان بها فما علو وغير واحد بها لو بقسما يعني انه اذا نكل اولياء عن القسامة
بقيت الايمان فحلف على القاتل فان كان المدعى عليه القتل واحدا يحلف الخمسين وان كانوا اكثر حلف كل واحد منهم خمسين
يمينا قاله في الرسالة وغيرها قاله في الرسالة واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجدوا من يحلف القتل
حلف جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا والمعتبر في النكول هو نكول استيفاء وانما نكول المعفو لا يعتبر عند المعنى والمعنى
من يستحق الاستيفاء في الاخوة مع البنين وفي العم مع الاخوة **فرع** فاذا نكل المدعى عليه فحكم نكول اولياء
المقتول حكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال الاول انه يحبس حتى يحلف خمسين يمينا الثاني ان عليه الدية في ماله الثالث انه
يحبس حتى يحلف ويطول سجنه كما في الطلاق والعتق **فرع** اذا ردت الايمان على المدعى عليه بعد ان كان بعضهم
نكل وبعضهم قال في التوضيح ثلاثة اقوال الاول يعني الاستعانة ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة وظاهرها والثاني قول ابن القاسم
في المجموعة ترد على المدعى عليه يحلف مع اوليائه وهو ظاهر الرسالة والثالثة لابن القاسم في العتبية والموازية ان ولاة
المدعى عليهم يحلفون سواء ان يحلف الايمان كلها ويحلف المتهم كله وهو وليس لهم ان يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها
والاول اظهر ولا يحلف وجهه من التوضيح ما يفعل بالبينة الاول وما قوله ويحلف اثنان بها فما علو فقد تقدم في شرح
اليمين فيما تقدم انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة وتوارث ام لا ابن الحاجب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة
فان لم يكن الا واحد التوضيح في على المدعى عليه فان حلف برى من الدم وضرب مائة وسجن عاما وان نكل حبس عاما
حتى يحلف خمسين يمينا وظاهره لا يبيع حبسه وهو كذلك انتهى وقد تقدم ان القسامة ترد على المدعى
عليه في مسئلتين اذا نكل بعض اولياء المقتول وهو المشار لها بقوله في او البنين وان لم يبين للمقتول عصبة ولا مولى نعم
قال في التوضيح في المسئلة الاولى من هذين وان نكل المدعون او يكن ولي الدم الا واحدا او وجد من يستعين به غيرهم وان
وقد بطل الدم والثاني بقوله وغير واحد بها لو تقبلا اي انه اذا كان المدعى عليهم جماعة فلا يقتل بها الا واحد قال ابن الحاجب
للمعين التوضيح لان القسامة اضعف من الاقرار والبينة وقد لزم الحكم على ذلك الشهادة انتهى على ثبوتها الدم
بالشهادة يقتل بها اكثر من واحد **فرع** قال في التوضيح عن ابن القاسم في الموازية والمجموعة وان ادعى قوم على
رجل بقسامة جعلها فدم للقتل او غيره انه قتله فان نكل قتلوا المقر باقراره وان شاؤوا قتلوا الاول بقسامة ولا
يقتل الا واحد انتهى **فرع** واذا اجمعنا على المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد فقال في التوضيح المشهور
ان القسامة لا تكون الا على معين وهو الذي يريدون قتله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة واذا اقسموا عليه وارادوا
في القسامة لمات من ضربه ولا يحلفون من ضربهم انتهى وقال ان اقسم الاولياء مخيرون بين ان يحلفوا ثم لما تقدم بين
ان يختاروا بعد على حاجتهم على الجماعة التوضيح وفي قول اشهب نظر لانهم اذا اقسموا على الجميع ثم اختاروا واحدا ان
يكون من القتل لا من جرح الاخر احدهم بالاولى من الاخر انظر تمامه **تنبيه** ما تقدم من المشهور ان الاولياء
يحلفون واحدا يختصمه عليه انما ذلك في العمد قال ابن الحاجب فاما الخطا فانه لا يقسم الا على جميعهم وتوزع الدية
على من اقسم في ثلاث سنين **فرع** كما ترد الايمان على المدعى عليه اذا نكل اولياء المقتول كذلك ترد عليه ايضا اذا عجز
من يحلف عجزه فترد الايمان على المتهم عليه فيحلف خمسين يمينا لا يبرئه اقل منها نقله الشارح عن ..

[margin] الدم
[margin] اذا كان والموازية
[margin] الاقرار

ابن هشام يحلف ويرجع للدية والله اعلم **تنبيه** المراد بالولي في قوله ومن نكل ولي المقتول احبس الولي لا الواحد

لانه اذا تعدد الولي ونكل واحد واراد غيره ان يقسم فلا يحلف بل ترد على المدعى عليه كما قال الشارح وبعضها ان نكل احد

[illegible]

مع المرأة

مع المرأة [illegible]

[illegible]

خليل ويسقط ان عفا رجل كالباقي
خليل الارث ولو قسطا من نفسه
تنبيه

فصل
وملك بعض دم القاتل اعتراف الملك

وعفو بعض يسقط القصاص ما لم يكن من فعل ذي انتقاص . وشبهة تدرؤه وملك . بعض دم الا اذا كان العافي
يكون هذا البيت يعني يسقط القصاص بالعفو او القصاص يسقط اذا عفا بعض من له استيفاء الدم الا اذا كان العافي وكذلك يسقط بالشبهة
كعدة الاولاد من القاتل لا يقتل بالقتل ولا قود والى ذلك اشار بقوله ما لم يكن من فعل ذي انتقاص وكذلك يسقط بالشبهة اخوة نقيلا احدهم
كقاتل الزوج زوجته ومتعلقه وكذلك يسقط القصاص عن القاتل اذا ملك بعض دم المقتول كان يكون اخوة فقتل احدهم
اباه ثم يموت بعد الاربعة فيسقط القصاص لا يرث القاتل من اخيه بعض دم الاب ثم المقتول لهم ملك من دمه حصة
ملك بعض الاولياء لانه لا يباح له قتل نفسه والى ذلك اشار بقوله وملك بعض دم الا اعتراف الملك ولا ملك من ذكر
فرعين هنا تنبيه العابرة الا وان يقبر له استيفاء الدم قال ابن الحاجب وولاية الاستيفاء لاقرب الورثة العصبة الا
كون التوضيح قال صاحب البيان ولم يختلف في القيام بالدم كقيام من بعده في ميراث الولاء والصلاة على الجنائز وفي النكاح
لا يتبيّنه من ذلك مدلى عن ابن القاسم الا الجد مع الاخوة فانه بمنزلتهم في العفو عن الدم والقيام به انتهى وقد ذكر الشيخ
خليل انه يدخل في النكاح حيث قال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه التوضيح وقوله العصبة احترازا من
غير العاصب كالزوج والاخ للام واحترز بالذكور من الاناث فانه مبينة كما بينه من التفصيل والذال انتهى ثم قال ابن الحاجب
واشهر الروايتين ان النساء ان لم يكن في درجتهن عصبة كذلك ابن نهر الاستيفاء التوضيح واحترز بقوله ان لم يكن
في درجتهن عصبة مما لو كان في درجتهن عصبة كالبنات مع الابن والاخوات مع الاخ فلا قول للاناث معهم في عفو ولا
قود باتفاق والمراد بالعصبة العاصب لا العاصب الواحد فيجمعهن ويشترط في النساء على القول بذلك ان لا يكن
ممن يرثن احترازا من العمات ونحوهن ويشترط ايضا ان يكن ممن لو كان في درجتهن ذكر ورث بالتعصيب
احترازا من الاخوة للام قوله قال ابن الحاجب الا ان العصبة لو اريد مع النساء في قسم سواء التوضيح كالبنات والاخوة
وقوله والاخوة سواء اي في القيام بالدم ومن قام به فهو اولى ولا عفو الا باجتماعهم او ثبت الدم بقسامتهم ومن قام
بالدم وطلبه ذلك وقد تحصل من هذا ان مرتبة الاستيفاء اما ذكور فقط او ذكور واناث وهذا القسم على ثلاثة اوجه
ان كان الذكور في مرتبة الاناث كالبنات مع الابن والاخوات مع الاخ فلا كلام لهن في عفو ولا قود وان كان الذكور اقرب
كالبنات مع الاخوة فلا عفو الا باجتماعهم وان كان غير وارث كالبنات والاخوات والاعمام فان ثبت الدم بقسامتهم فلا
عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فله ذلك وان ثبت ببينة فلا كلام للعصبة قاله في التوضيح وهو متفق عليه والنوع الثاني
النوع الثاني يبين ان عفا بعض الاولياء باعتبار سقوط القود وعدمه وكلام المصنف في هذا النوع ان رأيه يكون جميعهم
رجالا وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يختلط قال ابن الحاجب واذا عفا بعض من له الاستيفاء فان كان الجميع رجالا سقط
القود التوضيح وظاهره وسواء كانوا اولاد الواحد او غيرهم كالاعمام والموالي ولا خلاف في الاولاد والاخوة واما الا
عمام ونحوهم ممن ذكره المصنف فهو قول مالك وابن القاسم وروى اشهب عن مالك في الواضحة عدم السقوط وان بعض
الاقتل ثم قال ابن الحاجب وان كن نساء نظر الحاكم التوضيح هذه هي الصورة الثانية قال في المدونة وان لم يترك الا
اخته وابنته فالابنة اولى بالقتل والعفو وهذا اذا ماتت مكانه وقال ايضا فيمن اسلم من اهل الذمة او رجل لا تعرف
عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن ان يقتلوا وان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان
بالاجتهاد اذا كان ذلك عدلا وان راى العفو او القتل امضاه وهذا الكلام هو الذي اختصره المصنف والكلام الاول
اولى بالاجتهاد النساء وهي من جهة الميراث فتنتهي المقابلة بينه وبين هذه المسئلة والتي قبلها ابو عمران في مسئلة
المصنف وانكان الامام النظر في ذلك اذ هو بمنزلة العصبة لانه يرث لبيت المال ما بقي ابن الحاجب فان كانوا رجالا
ونساء لم يسقط الا بهن او ببعضهن والابالقول قول المقتص التوضيح هذه في الصورة الثالثة وهي ان كانوا ذكورا اذا
كان النساء اقرب لانه قدم انه لا كلام لهن مع المساوي وقوله لم يسقط الا بهن الا باجتماعهم على العفو او ببعضهم
او ببعض هذا الصنف والاخر انه اجتمع جميع صنف وبعض الاخر وقوله والا اي وان لم يكن ما تقدم بل عفا احد الصنفين

والاخر الصنف

٢٠٦

والثاني الصنف الاخر القتل فالقول قول المقتص وهذا ينضبط المدونة ان العفو لا يتم الا باجتماعهم او ببعضهم وان القول
قول من اراد القتل منهم جميعا وهذا اذا ثبت الدم بقسامة وروي عن مالك ان القول قول العصبة في العفو والقتل وروي ايضا
ان القول قول من اراد العفو منهم جميعا واما لو ثبت الدم ببينة فلا كلام للنساء في الميراث فلا كلام للعصبة كما تقدم انتهى
وقد تلخص من هذا ان المستحقين للدم اذا كان الجميع رجالا سقط القود بعفو واحد منهم ولا قتل على المشهور وان كانوا
نساء ولم يحز الميراث ولا عاصب فلمن القتل ان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان وان حزن الميراث كالبنت
والاخت فالبنت اولى بالقتل وبالعفو ان كانوا ذكورا واناثا في درجة واحدة كالبنات والبنين والاخوة والا
خوات فلا كلام للاناث في عفو ولا قود وان كان النساء اقرب كالبنات مع الاخوة فان ثبت بقسامة فلا كلام في عفو الا
باجتماعهم كما تقدم تحصيله قريبا وان ثبت الدم ببينة وقد حاز النساء الميراث فلا كلام للعصبة في عفو ولا قود
وانما الكلام للاناث والى هذه الوجوه الاشارة بالابيات المنسوبة للامام سيدي ابي محمد عبد الواحد الونشريسي
وهي اذا انفرد الرجال وهم سواء . فمن يعفو يبلغ ما يشاء . ودع قول البعيد بكل وجه . فان حوت بعدهم نساء
وان يك النساء ادنى فقم . بوجو بجميعهم عفوا تشاء . وان ارثا لم يحزن فدع رجالا . اذا ثبتت بلا قسم دماء
انتهى قوله فان يك النساء اخر البيت هما بيت اذا ثبت الدم بقسامة بدليل البيت الذي بعده ونص عليه حكم
ما اذا انفرد النساء ولا عاصب وقد تقدم انهن ان لم يحزن الميراث كالبنات بلا قتل وان عفا البعض وطلب
بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان وان حزن الميراث كالبنت والاخوات ولا عاصب فالبنت اولى من الاخت في عفو
وضده وقد بلغت الابيات المتقدمة بيتين في هذين الوجهين فقلت . كذاك اذا انفردن وحزن مالا . فحكم للقريبة
ما تشاء . وان لم يرث فيشط فبيت العالم مجمل . كما تجمل ما تشاء . واحترزت بقولي اذا انفردن ان لو كن حيث لا عاصب
واما النساء مع العاصب فقد تقدم حكمهن في الابيات قبل والعلم ولحيث تقوى تهمته في التوهم عليه بالسجن لعل قد ضرب
بحقه ان من اتهم بالقتل وقويت التهمة عليه بذلك ولم تقم الا حد اللوث الموجب للقسامة فانه يسجن حتى يستبرأ
امره ويطلع على ما يظهر من ثبوت اللوث فتجب احكامه او ضعف التهمة فيطلق بعد الاستبراء قال الشارح ما
معناه واذا سجن بالتهمة القاصرة عن اللوث فاحرى ان يسجن مع ثبوت اللوث اذا لم يقم باحكامه من القسامة اما لعدم
من يقوم بها او لتوقفه من القيام بها وان كان رفع تحت ابن حبيب وقال مالك من الطول الثانية ونص التهمة عليه
ولم يتحقق من ذلك ما يجب عليه القصاص به فيسجن عليه ضرب مائة ويسجن سنة ولا قرعليه الحبس الطويل جدا ولا يعجل
باخراجه حتى يتبين براءته او ياتي عليه السنون الكثيرة وقد قال الرجل يحبس بالطمع والشبهة ويطال سجنه حتى ان اهله
ليتمنون له الموت من طول حبسه انتهى . فرع وكذلك يسجن القاتل اذا كان مستحق الدم غائبا ولا يقبل منه كفيل لان الشهود
واحد في العمد يسجن حتى يحضر الخطا وحده فانه كان على العاقلة وعليه قال ابن الحاجب اي واذا كان مال لا يقبل فيه
الكفيل وهو اما على العاقلة ان بلغ الثلث او على الجاني ان لم يبلغه وكذلك يسجن الغائب اذا كان في المستحقين صغير حتى
يكبر الصغير وهو احد اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب اخطاء والعفو لا يغني من الحرابة في القتل بالغيلة والحرابة بحقه خليل واذا اوجب قتله
ان القاتل اذا كان على وجه الغيلة او الحرابة فان عفو الولي لا يسقطه لان الحق فيه تعالى لا للولي والحرابة اعم من الغيلة فكل غيلة
حرابة وليس كل حرابة غيلة . قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة حقيقة الغيلة قال ابو حكم الغدر وهو ان يحبس
اماله او يقتله على ماله او على زوجته ثم قال وقال الزناتي الغيلة القتل خيلة والاتيان على الانسان من حيث لا يعلم فال
في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي يعني لا للمقتول ولا لاوليائه ولا للامام لان العفو فيه لله تعالى التهم قال
في الرسالة ايضا وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وشبه الوجه ذلك لله تعالى ثم قتل المسلم ان اقتل
الذمي قتل غيلة او حرابة والحرابة كما قال ابن عرفة الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوف او اذهاب
عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامارة ولا لثارة ولا لعداوة ابن رشد من لم يحمل بالسلاح واخذ المال بالمكابرة

ومنع من الاستقادة فهو بحاري ابن شاس وقتل الغيلة ابن القاسم من الحرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا فيخدعه حتى يدخله
موضعا فياخذ ما معه وهو كالحرابة التي في المدونة [illegible] او محارب [illegible] من الحرابة اي قرابة القتل
واولياء صفة للعفو [illegible] ولا يبغي [illegible] العفو في القتل على حدة مضافا اي في سقوط القتل فيعلق في القتل او معه
له والتقدير والعفو الصادر من القرابة [illegible] او من المقتول عن القاتل لا يكفي في سقوط القتل الثابت بالغيلة او الحرابة والله

اعلم ومائة يجلد بالاحكام من عفته يعفا مع حبس عام والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الاستقاط سوى

يعني ان حكم القاتل عمدا انه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة سواء عفي عنه مجانا او صالح بمال والصلح في ذلك مثل العفو
وعلى ذلك نبه بقوله والصلح في لزوم الضرب والسجن كذلك هما سواء في سقوط الدم [illegible] العفو والصلح بضمير التثنية
للعفو والصلح قال في [illegible] المجموعة فان عفوا او صالحوا على الدية او اكثر او اقل كان لهم ذلك ويضربه السلطان بعد
العفو مائة جلدة ويسجنه عاما مستقبلا وفي المغرب قال ابن القاسم وكل من قتل قتيلا عمدا او ثبت ذلك عليه ببينة
او اقرار وكان المقتول حرا مسلما او ذميا او عبدا او امة وهو قول مالك وفي المغرب ايضا قال مالك ومن وجب عليه القصاص
من يعفا عنه قبل ان يقتصوا عليه او بعد ان اقتصوا عليه فعليه جلد مائة وحبس سنة مستانفة بعد الضرب لا يعتد
بما كان من السجن قبل ذلك وان طال قال ابن حبيب قال ابن مطرف قال مالك والنفر يرمون بالدم فيجب القسامة على واحد
منهم بتخيير الورثة ويقتصون عليه ان على جميع اصحابه ضرب مائة وسجن سنة وكذلك لو عفا عنه فلم يقتصوا على واحد
منهم [illegible] من الضرب والسجن وفي [illegible] اذا دمي على جماعة سجنوا كلهم لانه لا يعلم على من يقسم منهم ويسجنون
عاما [illegible] مطلقين بغير حديد فان كان جرحا او مريضا سجنوا [illegible] رواية [illegible] عن ابن الماجشون
قال الابد من [illegible] الدم من الحديد حتى يبرا ما يكون من امره فان سقط عنه الدم بعفو او قسامة على غيره اطلقه الا
ما من الحديد وضربه وسجنه عاما مستقبلا بغير حديد ودية العمد كدية الخطا
او ما تراضوا فيه بين الملا وهو ان اما قبلت وسلمت تخميسا الصبيان في نفسمت [illegible]

تقدم ان الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص وان اعطا من له العفو على شيء مقدر من قليل او كثير ورضي القاتل بذلك
لزم وان اعطا على اخذ الدية هكذا مبهمة فيحمل على الدية المقدرة في الخطا وهي مائة من الابل الا انها تغلظ فتكون
مربعة كلها اناثا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
بذا ابلت من القاتل وسلمت لورثة المقتول لانها تقسم بينهم بحسب ميراثهم قال في المغرب قلت لم [illegible] دية
العمد اذا اصطلحوا عليها ممن تؤخذ قال من القاتل قال [illegible] اصطلحوا على شيء معروف جاز بينهم وان اصطلحوا على
دية مبهمة كان في ذلك الدية كاملة ولا تقطع في ثلاث سنين كما تقطع دية الخطا ولاكن ينبغي لولي الدم ان يعطيه ما لم [illegible]
[illegible] في قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان كذلك [illegible]
المجموعة وان قبل الولد الدية او صالح عليها او على شيء [illegible] على قدر [illegible]
[illegible] دية الخطا هذا عند الابهام وعدم التعيين [illegible] والتشبيه في المقدار لا في الصفة لان
دية الخطا مخمسة وهذه مربعة كما تقدم وقوله او ما تراضوا فيه بين الملا هذا عند تعيين قدرها من قليل او كثير
والملا الجماعة ويعني بهم القاتل والاولياء

وجعلت في دية مسلم قتل على البوادي مائة من الابل
والحكم في التربيع بالعمد وجبا والف دينار على اهل الذهبا وقدرها على اولي الورق اثني عشر الف درهم لا ادنى
ونصفها في اليهود وفي النصارى ثابت الوجود وفي النساء الحكم نصف الابه [illegible]

تكلم في الابيات على جنس الدية وقدرها فاخبر ان دية المسلم ان كان الجاني من اهل البادية مائة من الابل وان كان من اهل
الذهب كاهل الشام والمصر والمغرب الف دينار وان كان من اهل الورق كاهل العراق [illegible] اثني عشر الف درهم
والمائة من الابل ان كانت الدية في الخطا مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون

٢٠٧

جذعة وان وقعت في العمد فهي مغلظة باسقاط ابن اللبون فتكون مربعة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فان قلت وجوب الدية في الخطا ظاهر وكذا العمد على رواية اشهب من كون المجني عليه مخيرا
بين القصاص والدية واما على رواية ابن القاسم من كون الواجب القصاص لا غير او ما اتفقا عليه من قليل او كثير فلا يتصور الدية
[illegible] الا ان يجوز في العمد بسبب العفو على دية مبهمة او عفو بعض الاولياء فيرجع الامر الى الدية قاله في التوضيح
عن الجواهر وقال [illegible] ولا يؤخذ عند كبة الدية غير هذا لا بقر ولا غنم ولا عرض [illegible] على اهل البوادي ثم [illegible] الذهب
والورق [illegible] الذهب قال مالك لا يقبل من اهل الذهب الا الذهب ولا يقبل من اهل الورق الا الورق ولا من اهل
الابل الا الابل [illegible] في دية الحر المسلم واما اليهودي والنصراني ففيهما ثلث خمس دية المسلم وذلك في الذهب ستة و
ستون دينارا وثلثا دينار [illegible] من الفضة ثمان مائة درهم [illegible]
[illegible] دية المجوسي [illegible] دية الرجل
واما المراة فعلى [illegible] نصف دية الكتابي ودية المجوسية نصف دية المجوسي هذا [illegible] الابيات فقوله مسلم
[illegible] قتل اي عمدا او خطا [illegible] في العمد وعلى البوادي على حذف مضاف اي اهل البوادي ومائة مفعول
[illegible] جعلت [illegible] والحكم بالتربيع في العمد [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الورق [illegible] وقوله [illegible] ونصف [illegible] في الابل
والذهب والورق [illegible] في اليهود [illegible] الواحد [illegible] وفي النصارى
بصيغة الجمع [illegible] وهو معطوف على قوله في اليهود [illegible] الوجود حال
من ضمير الخبر [illegible] قوله في النساء نساء المسلمات والكتابيات والمجوسيات وضمير
حاله [illegible] المسلمين [illegible] والنصارى [illegible] تقدم وهو
خبر حال والله اعلم وفي لفظ الشيخ خليل [illegible] عن الاستطهار على ما في النظم [illegible] ودية الخطا على البادي
مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة [illegible] في عمد [illegible] ابن اللبون [illegible] وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم [illegible] والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس [illegible]
[illegible] في الرقيق قيمته [illegible] ما سلا [illegible] سحنون [illegible] اهل الابل [illegible]
جناية لا تحملها العاقلة [illegible] الدية من الابل [illegible] عليه من الابل وقال مالك
في الاصبع اذا قطعها رجل من اهل الابل [illegible] ابن [illegible]
[illegible] من الابل واحد [illegible] الجروح [illegible]
[illegible] على الجارح [illegible] عشر من الابل [illegible]
عليه [illegible] الاصبع [illegible] على الدية مبهمة
[illegible] دية الاصبع [illegible]
[illegible] وذلك ظاهر وهو ان
الجناية عمد ودية مربعة [illegible] من الابل [illegible] التربيع [illegible]
[illegible] والاجنبي عليه كذلك ونجما الدية في قتل الخطا والابل التخميس [illegible]
تحملها عاقلة القاتل [illegible] القرابة من القبائل حيث [illegible] او [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وحكم [illegible]
يعني ان الواجب في قتل الخطا الدية [illegible] من الابل [illegible] عشرون [illegible]
هذه الدية لعاقلة القاتل [illegible] والعاقلة العصبة [illegible] العصبة اهل الديوان [illegible]
والقاتل

التوضيح هكذا قال مالك ان العاقلة هي العصبة ابن الحاجب [illegible] ويبدأ بأهل الديوان وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة
فلما جاء الاسلام اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة فيجري الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان ثم قال ابن
الحاجب وقال أشهب بشرط قيام العطاء اي انما يحمل اهل الديوان بالعصبة بشرط قيام العطاء ثم قال ابن الحاجب
ويبدأ بأهل الديوان فإن اضطر الى معونة اعانتهم عصبتهم فإن لم يكن من ديوان فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة
ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبائل اليه فإن لم تكن عصبة فموالي فإن لم يكن فبيت المال ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا
فأهل اقليمه من اهل دينه [illegible] الاقرب الذي [illegible] ولو كان من اهل صلح فأهل ذلك الصلح التوضيح هكذا
ذكر ابن شاس وحاصله البداءة بالاقرب وما ذكره المصنف راجع الى اللخمي ونقل ابن يونس وابن رشد [illegible] عن سحنون
ان حد العاقلة سبعمائة [illegible] واحد وفي البيان في رواية سحنون اذا كانت العاقلة خمسمائة [illegible]
[illegible] اقرب القبائل اليهم [illegible] من يجب عليه الدية في الخطا اشار بقوله تحملها عاقلة للقاتل
[illegible] من القبائل [illegible] قال في البيت الرابع بعضا الادنى بالادنى وتفصيل ذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وانما تكون
الدية على العاقلة ان ثبت الدم ببينة او باللوث مع القسامة والى ذلك اشار بقوله حيث ثبوت فقط بالبينة واما
ان لم تثبت الا باعتراف الجاني فذلك في ماله كما يصرح به الناظم في البيتين بعد هذا قال في الرسالة ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به ابن شاس وما اعترف به الجاني حمله ولا تحمله عاقلته انتهى [illegible] وقوله بعضا الادنى
بالادنى راجع لقوله [illegible] من القبائل وقوله بحسب احوالهم اي من غنى وغيره دونه [illegible] على كل واحد ما لا يضر
به ابن الحاجب ولا يضرب على احد من العاقلة الا ما لا يضر بماله ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره انتهى ثم
قال الشارح والمشروط من تضرب عليه بقوله من هو مكلف حر ذكر [illegible] انها لا تضرب على صبي ولا على صبية
ولا مجنون ولا على عبد او امرأة ابن الحاجب ولا تضرب على [illegible] ولا على [illegible] ولا على عبد ولا صبي ولا امرأة انتهى
[illegible] التوضيح عن اللخمي [illegible] لا تضرب عليه المجنون والفارم اذا كان عليه من الدين بقدر ما بيده و[illegible]
[illegible] انتهى واشار بقوله مواتيه [illegible] الى انه يشترط
فيمن تضرب عليه الدية ان يكون معه في النحلة او في الحكم [illegible] وبعض في الدية بحيث يكونوا كلهم
اصحاب ذهب او كلهم اصحاب ورق فلا يدخل بدوي مع حضري [illegible] وكذا يشترط ان يكونوا اهل
بلد واحد فلا يدخل [illegible] مع مصري وان كانوا كلهم اهل ذهب والى ذلك اشار بقوله في موضع
القرار والسكنى وان كان الجميع [illegible] واحدة [illegible] الشارح لا [illegible] لا يلزمه النفي
وقد جمع الناظم بين اشتراط الاتفاق في النحلة وفي [illegible] مع ان الاتفاق في [illegible] يلزم منه الاتفاق في
النحلة ولا يلزم من الاتفاق في [illegible] والمصري مع انهما معا اهل ذهب [illegible] الانفاق في [illegible] من الانفاق في
النحلة والذي علم ابن الحاجب ولا يدخل البدوي مع الحضري وان كانت قبيلة خلافا لأشهب كما
لا يدخل اهل مصر مع اهل الشام وان كانوا اقرب وبعد كلام [illegible] هذا مذهب مالك في المدونة
وبه اخذ ابن القاسم وعلله ابن القاسم بانه لا يستقيم ان يكون في دية واحدة ابل وعين واجازه اشهب
وقال [illegible] اهل البادية [illegible] وان كان الجارح [illegible] اهل القرى [illegible] وان كان الجارح
[illegible] اهل القرى [illegible] وان كان الجارح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] قال مالك
[illegible] ولا [illegible] اهل
مصر مع اهل الشام ولا اهل الشام مع اهل مصر [illegible] مسألته [illegible] اهل مصر
وان [illegible]

[illegible]

وان لم يكن بمصر من قومه احد يحمل جنايته ضم اليه اقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته ثم قال ابن القاسم وانما قال
مالك الابل والبدو ولا يدخل مع الحضر ولا الحضر مع البدو لانه لا يستقيم ان يكون في دية واحدة ابل ودنانير او ابل ودراهم
[illegible] ودنانير واما اهل الشام واهل مصر [illegible] عليهم [illegible]
من الاجتهاد انتهى ولما فرغ الناظم من حكم تنجيم [illegible] اشار [illegible] الدية في الخطا لا تخلو حالة [illegible]
وجبت الدية كاملة فتنجم على ثلاث سنين [illegible] آخر كل سنة [illegible] واما غير الكاملة
فقيل تكون حالة والمشهور التنجيم فالثلث في سنة [illegible] الجائفة والمأمومة [illegible]
نصف الدية والثلث في سنة والسدس الباقي في سنة ايضا وكذا ان وجبت ثلاثة ارباعها فالسدس [illegible] والنصف
السدس الباقي في سنة ايضا ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالثلث وللزائد سنتين فالنصف والربع في ثلاث سنين
وفي مختصر الشيخ خليل وتجمع في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وانما [illegible] الكلام على هذه المسئلة
لان ما بعدها متعلق بما قبلها فلم يمكن توزيع الكلام المرتبط بعضه ببعض والله اعلم وكونها من مال الجاني ان تكن
اقل من ثلث في ذا الحكم حتم كذا على المشهور من عشرة تؤخذ او من عامد مكلف
يعني ان ما تقدم من كون الدية
على العاقلة [illegible] منجمة انما ذلك بشروط احدها ان يكون الواجب اما الدية كاملة او بعضها لا كن بشرط ان
يبلغ ذلك البعض ثلث الدية سواء بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني على المشهور كما اذا قطع مسلم اصبع مسلمة
فذلك على عاقلته لان ذلك اكثر من ثلث ديتها لانها تساوي الرجل الى ثلث ديته فالواجب في اصبعها عشرون
من الابل لانها اقل من ثلث دية الرجل والعشرون اكثر من ثلث ديتها بالاصابة التي هو خمسون وثلثها ستة عشر
وثلثان وثلث فلو لم يبلغ ذلك ثلث دية احدهما كما لو قطع اصبعا واحدة فالواجب عشرة ويكون على الجاني لا على عاقلته
وحالة لا منجمة والى ذلك اشار بالبيت الاول المشترط الثاني ان تكون الجناية ثابتة بالبينة او باللوث والقسامة
واما ان ثبتت باعتراف الجاني فتكون على الجاني حالة ايضا والى ذلك اشار بقوله كذا على المشهور من عشرة توخذ الشرط
الثالث ان يكون الخطا اما في العمد والجاني بالغ عاقل فذلك حال عليه في ماله والى ذلك اشار بقوله او من عامد مكلف
واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون فان عمدهما كالخطا الا ان القاطع منه يكون في مال الجاني دون العاقلة
ولم يصرح بكونها حالة غير منجمة وبذا يتعلق بالحكم والحكم مبتدا خبره حتم والجملة خبر تكون
وفي الجنين عشر ما لو ماله او قيمة ذا الارتكاب استكمالا
يعني ان من ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا وامه حية فان الجاني
عليه الغرة من ماله لا على العاقلة او قيمة الغرة ويورث ذلك عن الجنين على فرائض الله تعالى ابن الحاجب والغرة عبد
وامة من الحمر على الاحسن او من وسط السودان التوضيح الحمر هو اهل البيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الاحمر والاسود ابن عبد السلام ولم ار لاصحابنا في سن الغرة حدا وقال الشافعي اقله سبع سنين
ثم قال ابن الحاجب وقيمتها خمسون دينارا او ستمائة درهم او تجزئ تساوي احدهما وحيث القبول والا فيجب
الا ان يتراضوا التوضيح ظاهره تخيير الجاني وهو مذهب اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب
ان الجاني بالخيار بين ان يعطي الغرة او يعطي عشر دية الام من كسبهم اما ذهبا او ورقا وظاهر المدونة خلافه ثم
قال في التوضيح واستشكل اللخمي اشتراط ان تكون الغرة تساوي هذا القدر قال الابل المذكور في الحديث الغرة
ولم تعتبر القيمة واشار الشيخ مختلف في البلدان وموضع لا يساوي [illegible] لم يكن بالاكثر انتهى وفي المغرب ما
معناه انها لا تكون من الابل والبقر [illegible] مالك ليست الخمسون دينارا في الغرة ولا الستمائة درهم
بالسنة القائمة ولا كن استحسن ذلك انتهى وهذا اذا كان الجنين محكوما له بالاسلام لكون ابيه مسلما وكان
حرا لكون امه حرة سواء كان ابوه حرا او عبدا ذكرا او انثى ضربت امه عمدا او خطا وكذا يجب ذلك في جنين الامة من
سيدها الحر ويجب في جنين الكتابي نصف دية جنين المسلم وفي دية جنين المجوسي اربعون درهما ابن الحاجب

التغليظات التي ... لانه راجع

ابن الحاجب وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام وقيل ما نقصها التوضيح الاول مذهب المدونة ولا التغليظات ... منفصلا ميتا فتحرمه
... في الرقيق القول الثاني لابن وهب تنبيهات الاول قال ابن الحاجب وفي الجنين ... بانفصاله ... عدمونها والمشهور ... فيه
امه على المشهور التوضيح اتفق على وجوب الغرة اذا انفصل جنينا امه واختلف اذا انفصل عنها بعد موتها
كالام ... من البينة ... لا تشهد في الوارثة انتهى وفي التوضيح اذا انفصل عنها امه وانفصل بعد موتها
يريد ... الوجه ... المراد بالجنين في هذا الموضع ما ... المراة مما يعلم انه ولد ... كان او غيرها
خارج التوضيح هذا الباب وما تكون به الاعتبار ... الغرة ... وقد تقدم خلاف ابن القاسم في الام ... التوضيح من عمه
التي لا ... التوضيح الثالث قال ابن الحاجب واذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غيره ودية ... وهو بالاباء والامهات
تخفيف ... او ... وغلظت فتلثت في الابل وفوقت للعين في القول الحق وهو ... والعرب من
يختص بالاجداد والجدات تقدم اول الباب ان الضرب اما عمد او خطأ ولا واسطة بينهما وقيل ان العرب ... باطل لا ... به
يجوز له ... مروجبه ... وانما هو شبه العمد وانكره الامام مالك وقال شبه العمد باطل ...
انما هو عمد او خطأ على ثبوته فيه طريقتان طريقة الباجي تحكي الاتفاق انه لا قود فيه وطريقة ابن رشد تحكي
ثلاثة اقوال قيل هو عمد وقيل هو خطأ وقيل هو شبه العمد لا عمد حقيقة فتغلظ فيه الدية وفي التوضيح
لم يحك مالك شبه العمد مطلقا كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب بل انكره فيما عدا الاب وحكى العراقيون اثباته فيه
عدى الاب ايضا الباجي ... الخلاف في ثبوته في حق الاب ... وشبه العمد ان يقصد احدها القتل بغير ما الة
القتل كالسوط والعصا والبندقة واللطمة والوكزة والثاني ان يكون بالة القتل كفعل المدلجي
بولده والثالث ان يكون ... لذلك كمعلم الثقاف والطبيب والرابع ان يكون على وجه ... القتل ... على قصد
يعلم منه انه لم يكن المراد منه القتل المنقطع ... على تغليظ الدية على من لا يتهم على قصد
القتل تكلم القاطع هنا ... من الاجداد والجدات اذا ضرب ولده ... بها جرحا
... لانه لا يقتص منه وان كان ... عمدا ... بغير الاب ... ينقص منه بذلك وان كان القاتل ...
لا يرثها المغفور ... تغليظ الدية ابن الحاجب وتغلظ الدية على الاباء والامهات ... في العمد الذي
لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة وشبهها وهو عمد ولذلك لا يرث من ماله ... كفعل المدلجي بابنه
خارج التوضيح جمع الاباء والامهات ليدخل الاجداد والجدات كما تقدم ... من الاعمام ونحوهم كالاخ او
كالاجنبيين ... لابن القاسم واشهب انتهى ... والامومة ... في الدرء ... الشبهة اذا
ادعيا عدم القصد كما لو اخذ به بسيف ... لا يقبل قوله حتى لو ... فقتله عمدا فقتل
اما لو ... الشبهة ... كما لو ... او شق بطنه او حزه بقطعها او وضع اصبعه في عينه
فاخرجها وكذا لو اعترف بالقصد وقال اشهب لا يقتل الاب ... التوضيح واشار بقصة المدلجي
الى ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بالسيف فاصاب ساقه فنزي جرحه فمات فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي
على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول ... فقال هاانذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء
انتهى ابن الحاجب وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها والى
كلام ابن الحاجب هذا اشار القاطع بقوله وغلظت فتثلث في الابل ... للعين في القول الجلي الذي الا
تغلظ ايضا اذا كانت بعينا ذهبا او فضة على القول الجلي الظاهر تغليظها فيقوم ... الابل المغلظة
والمربعة والمخمسة فما كان من فضل او ربع او خلف او اقل او اكثر اخذ ذلك الجزء من الالف دينار او من الاثني عشر

والف درهم

بالف درهم فيزاد عليه والمجموع هو الواجب على من غلظت عليه الدية فاذا قومت المثلثة بمائة والمخمسة والمربعة
بثمانين فالتفاوت بينهما بالخمس فيزاد على الالف دينار خمسها وعلى الاثني عشر الف درهم خمسها وبالجزء الجمع
ابن الحاجب وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فتقوم الدية ... ويزاد نسبة ما بينهما انتهى فقول القاطع
وفوقت للعين ... ونومت دية للابل مغلظة وغير مغلظة لاجل تغليظها ... العين ... بالتقويم ... الجزء الذي
بين المغلظة وغيرها في ... ما يزاد على دية الذهب او الورق كما تقدم وغير ... التغليظ بينه اخبر جملة وبالاباء
يتعلق ... يختص ولا الاجداد عطفا على الاباء **فرع** الدية المغلظة هي في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة
ويلي الذكور كالاناث بقسمة الفرائض في المواريث
وان ... عند ... فيجعلها من حظه من ...
وواحد يجوز ان يحلفها حيث انفرد كما تقدم وهذه الاحكام طرف المختصر ... يسقط بالشرع القود
يعني انه اذا اوجبنا القسامة في الخطا فانه يحلفها من يرث من ذكور ولا اناث واحدا او متعددا ويحلف كل بقدر ما
يرث فمن ورث نصفا حلف عليه نصف الايمان ومن ورث سدسا كان عليه سدس الايمان وعلى هذا فيقسم ان انكسرت
عليهم ... يحلفها الاكثر نصيبا منها فان انفرد الوارث كان حلف الخمسين وهذه الاحكام جميعا هي في الخطا
لا في العمد ... الخطا عبر بما يسقط القود فيه بالشرع واما العمد فقد تقدم انه لا يحلف فيه الا ذكر وحلف من العصبة
ولا يحلف فيه واحد ولا امراة ابن الحاجب والقسامة ان يحلف الوارثون المكلفون في الخطا واحدا كان او جماعة ذكرانا
او اناثا خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى او غائبا وتوزع الايمان على الميراث ويجبر كسر اليمين
على ذي الاكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو تساوي الكسر عليهم انتهى ومثل كسر اليمين ...
اكثر نصيبا منه المقتول له بقول القاطع حظه من ... ويقول ابن الحاجب ويجبر كسر اليمين على ذي الاكثر من الكسر
بلا اذا كان الوارث ابنا وابنتا فيحلف الابن ثلاثة وثلاثين ويحلف البنت سبعة عشر لانها ... من اليمين
المنكسرة ثلثيها وذلك اذا قسمت الخمسين يمينا على ثلاثة خرج ستة عشر وثلثا فيجمع للابن ثلاثة
وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا فيحلف سبعة عشر واما اذا انكسرت اليمين على السواء فثلاثة بنين
فانها تكمل على كل واحد سبعة عشر وفي العمد ... يحلف بحسبها ولان الدم في الخطا مال على فروض ... وهو
قول مالك ويقسم القسامة في مثل الخطا ولا يقسم في مثل العمد قلت فلو ان قتيلا خطا لم يدع الا ابنة واحدة وليس
لها عصبة قال تحلف الابنة خمسين يمينا وتاخذ نصف الدية وان كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا
ويستحقون الدية على مواريثهم وان نكل العصبة لم تاخذ الابنة ميراثها حتى تحلف خمسين يمينا لان الدية لا تستحق
باقل من خمسين يمينا قلت فلو كان للمقتول ابنة حاضرة وابن غائب بعيد الغيبة فقالت الابنة انا احلف واخذ
حقي فقال ان حلفت خمسين يمينا اخذت ثلث الدية وان قدم الاخ حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية
وسوغنا قسامة الولاة في غيبة الحالف على المعاينة ويتبع القضاء ... اقرار او ...
قال القاضي ... ان يقسم اولياؤه في القتيل في غيبة القاتل على صفته ويتبع القضاء ... بالمدعا عليه اقراره
انه ... الصفة التي حكموا عليه لما ذكر من المعاينة ... القسامة عليك انتهى وعلى الصفة يتعلق
بقسامة والقضاء ... وصفير به ... وافرا واعل ... وضمير ... المعاينة

فصل في الجراحات

جراح المجروح عمدا فيه القود ودية مع خطر فيه فقده وفي جراح الخطا الحكومة وخمسة دينا معلومة
فنصف عشر دية في الموضحة وهي التي تبدي العظم من جهة ... الراس او ... المنقلة عشر ونصف عشر ...
في الموضحة ... وهي التي ... ... العظم ... وعشر ونصف في الهاشمة وهي ...
هاشمة وقيل نصف العشر او حكومة وثلث الدية في المامومة وما ... الجوف وهي الجائفة ...
كالتشهد ... حاكم ... في غيرها الناجية والفعل ... وجعلوا الحكومة ... في كونه عيبا او سلبيها

وما تؤدي حالة السلام يا فتى ارشه ولا سلم الجراحات جمع جراحة وجمع ابقاء لجراح بدا الجرح جرحا الشيء قاله الجوهري والكامل ان
والاسم الجرح بالضم والجمع جروح قال الله تعالى والجروح قصاص ولم يقولوا اجراح الا على ما جاء في الشعر وجراح بالكسر ولم ابطا
العرد لعصا احدهما جراحة بالكسر والفتح والاخر ولكن جمع جراحات بالالف والتاء كما في الترجمة في الاصطلاح ان الجروح ما دون النفس
مؤثر قصاصا واللفظ الثاني جرح بضم سيبلو وجمعه جروح قال في التوضيح المشار اليه والعلم ان الجروح على وجهين اما عمدا او
لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى ان قال تعالى والجروح قصاص اذ هو اشد والحاصل ان فيه القود وما يبعد اجله من قليل او كثير
خطا فيما له ارش عند اهل العلم والكثير منه فيه القصاص وسوا في عدم عدد الدية في الجائفة مثلا او غير معلوم وهو الحكومة فيما يقطع العظم
والعظم انما فيه الدية بعظ الي شيء فدره الشارع اما معلوم كثلث الدية في الجائفة ... وما الادية فيه
فيه الخطر اذا وقع على شيبونه بوجه عن الشارع شيء مقدر وضابط ذلك ان ما فيه خطر وغرر ففيه الدية ... جراح الراس ففيه ... سبع
القصاص ثم جراح العمد اما ان تكون في الراس او في ما عداه ... والمعبر عنها بجراح الجسد ... وهذا ما قبلها من الدامية وهي التي
وهي الموضحة وهي ما افضى الى العظم من الراس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل ابرة ... وهي التي تبضع اللحم اي تشقه
يسيل منها الدم والحارصة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم ... العظم ستر رقيق والواجب
والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ... من جراح الراس ... اربع اما
في هذه السبع القصاص او ما يصطلحان عليه من قليل او كثير والقصاص في بعد الموضحة من جراح الراس ... والمامومة وهي التي
شقة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي اطارت فراش العظم وان صغر والامة ... يسقط ذكر الهاشمة لانها
الدماغ ولو بقدر مدخل ابرة والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وعلى قول ابن القاسم ... وبفتحها ونحا اللامة مامومة
لا بد ان تصير منقلة عنده والمنقلة بكسر القاف وحكي فيها الفتح وفراش بكسر الفاء ... والمنقلة عشر الدية
ايضا وبعد كون هذه الاربع لا قصاص فيها وفي كل واحدة منها شيء مقدر ... عمدا عنها اعتمادا على ما قاله ابن
ونصف عشرها وفي الامة ثلث الدية ولم اقف الا على ما يجب في الدامغة ولعل سكوته عنها ... ثلث الدية وقد تلخص مما تقدم
زرقون من ظاهر المدونة والمعونة والتلقين ان الدامغة مرادها المامومة فيكون فيها ثلث الدية ... لا او اربعة لا قصاص
ان جراح الراس احد عشر سبعة فيها القصاص ... او ما يتفقان عليه ويجب الادب ... الواجب في عمدها وهو ما ذكره
فيها وانما فيها ما قدره الشارع كما تقدم وعلى هذا فيستوي في هذه الاربعة العمد والخطا ... او لا ... الخطا ولو
الارش الواجب بخطرها انها كما في الناظم ... الجرح مقدرا انه درج
برئت هذه الاربع على شين وعيب ... على ما قدره الشارع فيها ابن الحاجب ولو كان ... لقوله وان شين
الشين وفي شين الموضحة قولان ... الشيخ خليل ... عن القضاء
فيها قيم قال ابن الحاجب ... الموضحة وغيرها كالطرق والعشر
باجر الطبيب في دون الموضحة واما جراح الجسد عمدا من الهاشمة والمنقلة وغيرها ... القصاص لا بشرط الا بقطع الخطر
عبادة بفتح التاء وحجر الخاف وهو عظم اعلى الصدر المتصل بالعنق ... فلا قصاص قاله ابن الحاجب ... الاقطاع
فان عظم ... عظم الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك القطع ... انما فيها ثلث الدية كما له
في الجائفة ولو عمدا وهي التي تصل الى الجوف من البطن او من الظهر ولو بقدر مدخل ابرة ... والانف والاذن والعين والذكر والاجفان والشفتين و... اللسان
الخطا ثم قال ابن الحاجب ... القصاص
روانها وفيها ان كان ... الا الادب ... الا
فيها ذكر انه لا قصاص فيه ... على شين ... ابن الحاجب ... الجنس
الجائفة فان برئت على ثلث الدية ولو برئت على شين وهو العيب والحكومة قال ابن الحاجب ... عشر الدية وذلك بعد ان ما
عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية ... والتفاوت عشر ففيها عشر الدية ...

المجروح بلا

المجروح علو لم يكن بين شين ولا شيء والتفويض في هذا كله للناظر في العمد الحيثا والبه بالبيت الاول من هذه الابيات على
ما فيه الجمال والجراح الخطا بلا قصاص ولا ادب ولا اشكال ثم هي على قسمين خمسة منها فيه شيء مقدر وهي الواضحة
ونقدم تفسيرها نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة كذلك وفي المامومة ثلث وكذا في
الجائفة وما عدا هذه الخمس ان برئ على غير شين فلا شيء فيها وما برئ على شين وعيب ففيها الحكومة وهي تقدير سعبد ا
فرضا او تقديرا ... ونصف ... النقصية هو اللازم ... عليه
تقدم في كلام ابن الحاجب والى هذا اشار بقوله وفي جراح الخطا الحكومة ... وخمسة دينها معلومة ... من جراح
الخطا دينها اي الواجب فيها معلوم في الشرع ثم فسرها ... كل واحدة منها ... ونصف عشر دية ...
الحة الاولى اسم للجرح ... البيت ... والوجه ... ابن الحاجب والشيخ
خليل ... وكذا المنقلة ... مرض وهو جزء من عشرة
بفتح العين ... الدية والواو
... الى المعجم في الحجج ... وقوله معدلة ... ونصف
العشر بعد اجرح المنقلة ... الموضحة ... بالعظم ... والله اعلم ... الحكم
... والموضحة ما افضى الى العظم وهو بقدر ابرة ... والهاشمة
الاول في البيت اسم الجرح ... الهاشمة فوليها
دلجريم ... او الواجب فيها نصف العشر التي الحكومة ... ثلاثة اقوال مشهورها الاول وقوله
وما انتهت للجوف ... من البطن او من الظهر ... وكذلك حد ...
فيها ثلث الدية ... الجائفة ... المامومة ... والدامغة
... وقد تقدم تفسير هذه الجراحات في جراح الراس ما عدا الجائفة وقوله ولا اجتهاد ... غير
التاديب والتقليل ... فيه رواية ... الجناية وخفتها
والاجتهاد الجاني ... جراح الخطا ... العمد ...
في التوضيح عن ... في جراح العمد ... اقتص منه ... بغض
... وقوله ... الحكومة ... جراح الخطا الحكومة ... في ...
والتقويم ... حالة العيب ... الجنس
عليه ... حالة ... المنهج السالك ... بالغا ما بلغ النقص
قال الشارح ولو قال ... لا ... وتثبت الجراح بالمال بعدل
(red) ... وفي الدعاء العفو ... البينات على مشتملين الاوليان
الجراح تثبت بما تثبت به الحقوق المالية وهو عدل ... والبينة الاول قال
في المغرب ... جراحات الخطا ... رجل على منقلة عمدا او
مامومة عمدا ... والمنقلة لا قود فيها ... ثبوت الجراح بعدل
تثبت به الحقوق المالية ... الجراح العمد الذي
يجب فيها القصاص ... الناظم قوله المال
... جرح عمد او خطا ... مع يمينه
واحد ... العمد ... مالك ذلك في جراح العمد ... وقال
... الثانية ... المسألة الثانية ... البينات

الجراح

وإليها أشار بالبيت الثاني أي القاتل إذا ادعى على ولي المقتول أنه عفا عنه أو ادعى الجارح أن المجروح عفا عنه وأنكر المدعى عليه
ذلك تتوجه عليه اليمين أنه لم يعف عنه ويبقى على حقه ولا يقلب اليمين على المدعي العفو بل يحلف ويبرأ قال في المفيد إن
ادعى القاتل أن ولي الدم عفا عنه أيكون له أن يحلفه قال نعم وله أن يرد اليمين على القاتل فإن نكل لم ينفذ القصاص وفيها
تنبيه استشكل على دعوى الجارح على المجروح العفو عنه وهو في النظم صريحا وقوله مرجع عطف على ولي
توجيه اليمين في هذه المسألة من وجهين أحدهما أن العفو عن القصاص لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال ولا يؤول إلى
المال وما كان كذلك فلا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى بل إذا أقام شاهدا كدعوى الطلاق والعتق
الوجه الثاني أن دعوى العفو من دعوى التبرع وقد قدم الناظم في باب اليمين أن دعوى التبرع لا توجب يمينا إلا إذا
كان المدعى عليه تحقيق المدعي أو دعوى الإقالة على قول ابن عات وأجيب عن الأول بأن توجيه اليمين احتياطا إذ قد يكون
الولي عفا ثم بدا له وأراد أن يقتص فاحتيط باليمين لعظم النفس قلت ولا يبعد أن يجاب عن الثاني بأنه في معنى
من أجل التبرع عليه بنفسه تحت يده كما قال الناظم في باب اليمين ما لم يكن في الحال عند المدعي وقوله في القطع للأعضاء
في العمد لم يجد للعجماء والخطأ الدية فيها تقتضي بحسب العضو الذي قد أتلفه ودية كاملة في المزدوج وولجد في نصفها
منه انفتح وفي اللسان كالأنف والذكر والأنف والعقل وعين الأعور وفي الإزالة للسمع أو بصر أو النصف أو النصف فيه كل
لنطق والنطق والصوت كذا الذوق وفي إذهاب قوة الجماع ذا انفتح وكل سن فيه من خمس من الإبل
خمس وفي الأصبع نعم كالتي فصل في الإبانات على الواجب في قطع الأعضاء كاليد والرجل
جلف بأنه إن كان على وجه العمد ففيه القصاص ما لم يكن من المتالف وعن ذلك عبر بقوله أي في المزدوج الذي منه جارحتان
كالعينين والأذنين والشفتين ففيهما القصاص ثم إن كان جرحه في محل اللسان والأنثيين وقطع الرجل من العمد أو كسوره
فذلك هو الواجب على الجاني مع الأدب وإن لم يكن فيه شيء من ذلك والحكومة مع الأدب أيضا وإلى هذا أشار بالبيت الأول
وإن كان قطع العضو على وجه الخطأ فيقضي فيه بالدية ويتبع ما ورد عن الشارع في ذلك العضو الذي قد أتلف بقطعه
وإبانته وإلى هذا أشار بقوله والخطأ الدية فيه تقتضي البيت وفيه إجمال فسره بقوله كالإبانة في الأنف ومن المتالف
دوح كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنثيين فإن في إتلافهما معا الدية كاملة وفي إتلاف أحدهما نصف
الدية كقطع اليد الواحدة أو إذهاب بصر العين ونحو ذلك ومعنى انفتح أي سال وتبع وتجب الدية كاملة أيضا
في قطع اللسان وفي قطع الذكر والأنف وفي العقل إذا ضربه فزال عقله وفي عين الأعور وإن كانت من المزدوج لسنة
وكذلك السمع والبصر وتجب نصف الدية في إذهاب نصف السمع ونصف البصر وإليه أشار بقوله والنصف في النصف
وذهاب النفع كذهاب البصر إن ذهب كله وجبت فيه الدية كاملة وإن ذهب نصفه وجب فيه الدية كاملة وإن ذهب
نصفه وجب فيه نصف الدية وكذا تجب الدية في ذهاب النطق والصوت وذهاب قوة الجماع وتجب في كل سن خمس من الإبل
وفي كل أصبع عشر وقد ذكر ابن الحاجب أن الدية كاملة تجب في اثني عشر من الأعضاء وفي عشرة منافع فقال والمتعدد
من الأعضاء اثني عشر الأذنان على الأصح والعينان وعين الأعور الدية كاملة كما تقدم وفي الأنفين وحاجبه
في الصمغة والأنف من الأصل وما دونه على الأصح والشفتان على المشهور والناطق وإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا
فحكومة والأسنان وفي كل سن خمس من الإبل وأما العمد ففيه القصاص إلا أن يكون من العقد إلى الأصابع قطعا أو شللا فينمدرج
ما زاد على الأصابع وفي كل أصبع عشر وفي كل أنملة ثلث العشر إلا الإبهام فنصفه والثديان من المرأة وحلمتهما
مثلهما إن بطل اللبن والذكر والأنثيين ومن قطع أحدهما فدية والقيم إن ذا بطل القطع والرجلان كاليدين التوضيح
إنما يجب الدية من الأصابع أو من الورك ويندرج ما فوق الأصابع قطعا أو شللا ثم قال والعقد من المنافع عشر العقل
والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع وجلدة الرأس والإحصاء والقيام والجلوس انتهى باختصار
تنبيه تقدم أن من المنافع التي فيها الدية العقل فلو زال بضربه تعددت ولا كما إذا قطع يده مع

بعلمه وجنابا

211

إنما هو ويتأول أن التعدد مقيد بأن يطرأ زوال العقل بسببه في غير محل العقل أما إن كان في محله كالموضحة كما لو
أصابه أو أجدع أنفه فزال عقله ونقصا أن محله الدماغ فيدخل في الأدنى العقل فإن في العقل ما تنافى وإن أصيب بمأمومة
فذهب منها عقله فعلى مذهب مالك الذي يقول محل العقل القلب ديته العقل ودية المأمومة ولا يدخل بعضهما في ذلك
في حق أن الصبر الذي عنده محل العقل كما إذا ذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة فعليه ديتان وعلى مذهب
ابن الماجشون أن محله الرأس أن له ديته العقل ولا يثبت وله في المأمومة كما إذا ذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة
قال في التوضيح ومذهب مالك أن محله القلب وهو قول أكثر أهل الشرع وقد ذهب عبد الملك وأبو حنيفة أن محله
الرأس وهو مذهب أكثر العلماء سنة انتهى وإلى هذا التفصيل يشير تتعدد فيه الدية وما للأفضل والشيخ خليل بقوله
وتتعدد الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وتقدم أيضا من المنافع الشم قال ابن الحاجب ويندرج في الأنف كالبصر
مع العين والسمع مع الأذن قال في التوضيح فإن قطع أنفه وأذهب شمه فدية واحدة ويندرج الشم في الأنف كما
يندرج البصر في العين كما يندرج السمع في الأذن وهذا هو قول ابن القاسم ثم قال ابن الحلبي وفي الصوت الدية قال
في التوضيح النطق أخص من الصوت لنفسه والكلام أخص من النطق فكل كلام نطق ومعنا وكل نطق صوتا والله أعلم
قال في التوضيح إن الدوام أذهب النطق والصوت معه واحدة فدية واحدة ودية الجروح في النساء كدية الرجال إلا السواء
إلا إذا زادت على ثلث الدية جمالها من بعد ذلك نصوية يعني أن دية المرأة في الجروح كدية الرجل حتى
تبلغ دية الرجل فإذا بلغت ذلك رجعت الرجعات دينها من قطع لها أصبع فعليه عشرة من الإبل وفي أصبعين عشرون
وفي ثلاثة ثلاثون فإذا قطع لها أربعا فعليه عشرون لأن ديتها على النصف من دية الرجل قال في المدونة المرأة تعاقل
الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع
ونصف أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثي بعير والرجل في هذا وهو سواء إلى أن لا ذلك لم يبلغ دية الرجل التي هي ثلاث
وثلاثون وثلث ثم قال في المدونة وإذا أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة
عشر بعيرا وثلثا بعير إلى أن لها في ثلاثة أصابع وأنملة ثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ثلث دية الرجل وهي لا تعاقله
في الثلث بل فيما دونه فترجع لديتها فيكون لها في كل أصبع من الثلاثة خمسة وفي الأنملة بعيران وثلثا بعير وكذلك
ما فوق منها وجاء بعضها إنما لها في كل واحدة منها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير انتهى ونحوه في ابن الحاجب وزاد
والموضحة والمنقلة كالرجل إن ديتها أقل من ثلث دية الرجل قال في التوضيح ولما كان هذا الحكم يستشكله
الظاهر بأول وهلة اتبعه بالدليل عليه فقال وهو إجماع أهل المدينة وروي مالك عن ربيعة سألت ابن المسيب
كم في ثلاثة أصابع من المرأة فقال ثلاثون قلت كم في أربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال
أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي قال في التوضيح عن ابن عبد البر قول
ابن المسيب هي السنة يا ابن أخي يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** قال ابن رشد بسبب معاقلة
المرأة الرجل إلى ثلث ديته قوله تعالى يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ومعنى ما تغيض ما تنقص من التسعة
أشهر الوضعية ومعنى ما تزداد على التسعة أشهر التي هي أمد الحمل السنة وقد علم أن النطفة تبقى أربعين يوما نطفة ثم
تكون علقة أربعين أخرى ثم تكون مضغة أربعين لتتم بهذه الأربعة أشهر لم يعتبر فيها الأمر من الأنثى وبعدها يتبين
فإذا نسبت الأربعة أشهر من التسعة وجدتها ثلثا فلذلك تعاقل الرجل إلى الثلث الأنثى ثم ترجع إلى ديتها ثم ظاهر
قوله إلا إذا زادت على ثلث الدية أن الثلث نفسه من جملة البعض فلا ترجع فيه لديتها وليس كذلك بل إذا بلغته
رجعت لديتها كما تقدم عن المدونة وغيرها فلو قال إلا إذا ما بلغت ثلث الدية لكان موافقا للفقه والله أعلم
الفرائض والمواريث الفرائض جمع فريضة قال ابن عرفة والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث ورثا ووراثة والإرث اسم الشيء الموروث وهو ثم منقل

وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولا

منقلبة عن واو ... ومعنى المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد صاحبه وكذلك ... او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي فرضتم

لهم الارث والفرائض جمع فريضة من قوله تعالى نصيبا مما ترك ... الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة ... فهذا هو تعيين الوارثين

ولو جمع بفال من منع الفنى ... اي اوجبتم وقدرتم والفرائض هنا هو العلم بمن يستحق بعضه او كله على جهة الارث

من الرجال والنساء وقولنا ... المستحق من ما تخلفه الميت من مال او ما يتعلق به ... وقولنا بمن يستحق هذا هو

وذلك المستحق من بعض او كل والطريق لعلم الموصل الى معرفة ذلك ... وقولنا من مال او ما يتعلق به احترازا

تعيين الوارثين من الرجال والنساء وقولنا وذلك المستحق هذا لقوة تعيين ميراث كل وارث وقولنا وما يتعلق به مثل الحمالة

مما يستحق ولاية النكاح والقيام بالدم والحضانة وغير ذلك مما ليس من ضيف العرض وقولنا وما يتعلق به ... او ضيف العقيم

والفروض بالعيب وغير ذلك وقولنا على جهة الارث احترازا مما يستحق من التركة دينا او وصية ... هذا او ضيف الى ... ولم يحتج

والكلام للفرض فيه ... هذا الحد من ... الفرائض واهل الاكنة وكل هذا ... وسواء كان ... بسبب او نسب وتقسيمه

الحد ... على الحجب لانه من ... لا يستحق شيئا من الميراث ... الواجبات على اختلاف

هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحا وهو اخص من الفقه ... الطلقات ... بعلم الفقه بعلم ... انواعها بالتحقيق لا كثرة الاستعمال خصصها بعلم المواريث كما خص بعض الفقه ...

العبادة والاقضية عليها او سمى بذلك ... العلم على ... كما سمي بعلم العروض ... ثلاثة

العروض على المستحق والله اعلم والارث يستوجبا شرعا ووجبا بعصبة او بولاء او نسب جميعها اركانه ثلاثة

مال ومقدار وقد الورا ... يعني ان الارث يستوجب ويستحق بالشرع ... العلم بان الذي

اوجبه هو الشرع والمراد بالشرع هنا اصول الاحكام التي منها ... وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ...

اعلم وان اسباب ... ووجب بعصبة ... الارث ثلاثة العصمة اي عصمة النكاح والولاء والنسب ... يوم النكاح

فالمراد به عقده دخل او لم يدخل واما المختلف فيه من العقلاء ... ونكاح الشغار وفيه ثلاثة اقوال

مشهورها ان فيه الارث ما لم يفسخ الانكاح المريض فلا ارث فيه ... وجهة ارثه ثبوت الارث

فيه تتميم الغرض والثانية ... واما الولاء ... من النسبة التي يحدثها العتق بين المعتق وعتيقه ومواليه

الاعلى ... بين المعتق ... وقيل عليه الولاء وتتمة قوله عليه السلام ... والمعلوم

الولاء لحمة كلحمة النسب ... لا يباع ولا يوهب ... والابن ... الولاء ...

النسبة لا ... الثالث النسب ... بالقرابة والرحم وهو

البنوة والابوة ... والاخوة والعمومة ... وانما يحجب الارث بذلك اذا ثبتت القرابة بالبينة او بالاقرار ...

حيث ... وزوجها وابن عمها ... عن اسباب الارث ... الوارث ... بشيئين

تنبيه ... على الناظم ... سببان ...

... النسب البنوة ... والسبب النكاح والولاء ...

الملك والاسلام فاما الملك ... العبد ... بالملك ... ما لم ينتزع ...

... العبد ... مات ... لم يكن ... الارث ...

لا ارث سوى الملك واما الاسلام ... بيت مال المسلمين ... على مشهور المذهب ... لا وارث له

... الاسلام ... وابن شاس وغيرهما قال ...

... جميع المسلمين ... بعضهم او كلهم ...

... الاسلام

... اركان الارث ثلاثة ...

... ومقدار ما يرث كل واحد ... وتختلف باختلاف

بعضهم لا انتقال

بعضهم لا انتقال او لا ارث ... باجتماع هذه الاركان ... ولا يتم ... الاسباب

الثلاثة والمعتق ان الارث ... من تلك الاسباب له اركان ثلاثة لا يخلو منها ...

فصل في ذكر احوال الوارثين ... الميراث عشرة ... وسبع الاناث ... الاب والجد له وان علا ... بالتشديد

والزوج وابن وابنه ... كذاك مولى ... بالاخ وابن الاخ لا للام والعم لا للام وابن العم

واللام والزوجة ثم البنت وابنة الابن ... والاخت ... مالم ... ذكر ... وفصلت

كذاك مولاة لها العتق ... بما يكون بالولا • وبيت مال المسلمين ... لا وارث ...

ذكر في هذه الابيات عدد الوارثين من الرجال والنساء ... الرجال عشرة ...

... النساء سبع ... مجملهم سبعة عشر ... الرجال الاب ...

... الجد للام ... فقال ... وهو ابو الام ...

... وهو ... مولى النعمة ... المعتق ...

... مولى النعمة • ومولى الولاء وهو ... او الاب او ... والاخ

الشقيق ... والعم ايضا يعني شقيقا او لاب ... وابن العم يعني شقيقا

او لاب لا للام ... الاب ... والله اعلم والنساء الام والزوجة والبنت

وبنت الابن ... يعني شقيقة او لاب او لام والجدة ... على ذلك ... وخرج

بقوله مالم ... الجد ... ومولاة النعمة اي

التي ... العتق ولا ارث لها فيما ... بقوله ولا ... بالولاء ... ستة وعشرون

... اخو الجد ... ولا ... باخ الجد ... عم الاب وهو ... وهو

عم الجد وكذلك ... الاجداد ... ولم يستغرق التركة

... بيت مال المسلمين **قال** ... بيت المال ...

... بعبارة ابن الحاجب ... والصحيح ... بيت المال وارث

... بوجهه ... ينتظم ... الارحام ... عن

... ولا وارث ... عمر بن عبد العزيز ...

قال ابن ... اركان الاسلام ... الركاز ...

... الوارثة ولا ... بيت المال

فصل ... انتهى باختصار

في ذكر احوال الميراث الخالي ... الوجوب والحجب ... يحجب الاسقاط او النقل ...

لفرض او تعصيب ... يعني ان الميراث ينقسم الى ... حالة وجوب وحالة حجب ... ولزومه وجوبه

... لا يحجب عنه اصلا ... وذلك كالابوين والاولاد والزوج والزوجة ... او حجب

الاسقاط ... لاب ولا ولد ... والزوجين ... وهو حالة الحجب تنقسم الى

حجب اسقاط ... وحجب نقل ... وفيه ثلاثة اوجه النقل من فرض الى فرض

... الزوجة من ... الربع ... للزوج ... النقل من فرض الى تعصيب

... الاخت ... النصف ... الى التعصيب

... النقل من تعصيب الى فرض ... الابن ...

الى فرض وهو ... الفاطم ... حجب النقل ... من فرض الى فرض ...

وذلك في الوجه الثاني وما خرج في هذا

والشكل من التعصيب الى الفرض في الوجه الثالث وقوله او تعصيب اي الشكل من الفرض الى التعصيب **فصل في المقدار الذي**

الفصل في الترجمة والتوطية لما يأتي له من ذكر حجب الاسقاط وحجب النقل من التعصيب اجمع فيه وهو

يكون مع الارث الفرد يلغى بالاشتراك فيه في جملة المتروك او بعضه ولا انفراد باختيار المال والمراد التركة

في الرجال عدا الاخ للام والزوج وفي حولان نعم حكم ذلك لم ار شرح هذه الترجمة في كتب اهل الفرائض وكذلك اذا كانوا

تارة يشترك الورثة في جميعها وذلك اذا كانوا ذوي سهام والفريضة عادلة اي استغرق الورثة جميع المال وتارة يكون

كلهم عصبة لولد او اخوة او بني عم والى هذا اشار بقوله الفرد يلغى بالاشتراك فيه في جملة المتروك وتارة ينفرد وارث بجميعها

اشترك في الباقي كبنت وعصبة فيشترك العصبة في النصف والى ذلك اشار بقوله او بالنصف وتارة بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب

جذلك حيث لم يكن في درجته غيره ولا يوجد الا اذا كان كابن عم هو ابن عم فانه ينفرد بالمال ووجه تعبير الناظم بالمقدار الاعم ان

ذلك من لازم النعمة تشعر بالمال الخ الى يكن لمعتقها وارث من التعصيب ولم ابهم وجه تعبير الناظم بالمقدار الاعم ان كل حالات الميراث

فصل في ذكر وجوه حالات الميراث بعضه ببعض يرتب فيه بعض الترجمة والترجمة طرحه بعضه ببعض بوجه

في مجموع التركة وتكون الفاء من حيث الترجمة طرحه بعضه اوما عن الفروض بعض بوجه

ويحصل الميراث بعضه منها بالفرض او تعصيبا او كليهما والمال يحوز عاصب منفرد اوما عن الفروض فضل

كالبنت والاخت يعني ان الارث يكون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب كالابن وتارة بالفرض والتعصيب معا كالاب مع البنت فانه يعطي

له السدس ثم ان بقي له شيء اخذه بالتعصيب وعلى هذا نبه بالبيت الاول وهذه الاقسام الثلاثة هي المرادة بالحالات

المذكورة في الترجمة والوارث بالتعصيب ان انفرد اخذ جميع المال وان كان مع ذي فرض اخذ ما فضل عنهم وعلى هذا نبه

بالبيت الثاني والمال يعول بجمع ثم اشار بالبيت الثالث الى ان العاصب اذا انفرد اما مع غير اهل الفروض كالاولاد

والاخوة او مع ذوي الفروض كالام والزوجة والاخوة فان جميع المال في الوجه الاول او ما فضل عن ذوي السهام في الثانية

يقسم بين العصبة اما على التفاضل كما اذا كانوا ذكورا او اناثا واما على السواء او لا تعدد الخ ذلك اذا كانوا كلهم

فصل في عدد اهل الفرائض واصولها

ذكورا ومراده بالحالة التي يدل عليها تعدد ذوي الفروض وحالة وجودهم

ثم الفرائض البسائط الاول هي ستة الاصول يعني بها العلماء اولها النصف خمسة يجعل البنت والزوج اذا لم

يتعدد وللابنة ولاخت لا للام والربع للزوج وللزوجة والثمن للزوجة في بعض الاحوال فقسمه خطيهما

يقع والثلثان حظ لاربع بنات صلبه وبنات ابن ومع الاختين لا للام في التعداد والثلث للجد بشرط ان يزاد

والام دون حاجب والاخوة لها وهو فقسم ذاك اسوة ونصيبه السدس للام واب والابنة ابن وجد اجنبي

وجدة وولد الام واخت من اب وافضل الاخ جهة في الكل اعلم ان الكلام في هذه الترجمة على ثلاث مسائل الاولى الفرائض والمراد

بها الاجزاء المحدودة شرعا المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه والربع والثمن والثلثان

والثلث المسالة الثانية اهل الفرائض المستحقون لها وهم احد وعشرون فيها بين رجال ونساء فاصحاب النصف

خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث ثلاثة واصحاب السدس سبعة

وبيانهم في كلام الناظم فلا نطول بتسميتهم الان المسالة الثالثة اصول المسائل اي الاعداد التي تخرج

منها الفريضة وهي سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون وهذه الاصول على

قسمين منها مركبا ومنها بسيط فغير مركب والمركب ما اجتمع فيه فرضان فاكثر وذلك الاثنا عشر والاربعة

والعشرون فالاول يكون المسالة من اثني عشر حتى يكون فيها فرضان فاكثر كالربع والثلث او كالزوجة

والام او الربع والسدس كزوجة وام وكذلك الاربعة والعشرون لا يكون فيها من تعدد الفرض كالثمن والسدس كزوجة

يشير وبين الناظم التصريح بذلك وان هذا العصر حينئذ كان والاصل التركيبا فعددها ستة وجعلها لا غير ذوي الفروض

وما عدا هذين العددين من الاصول لا يشترط فيه تعدد الفرض فتخرج المسالة من اثنين مثلا سواء كان فيها نصفان

كزوج واخت او نصف وفضل كزوج وتصح من ستة مثلا سواء كان فيها فرض واحد كسدس او اكثر كسدس وسدس

والثمن مثلا

وتلبس مثلا كام واخ لام او اختين شقيقتين او لاب فانه يتضح الى مركبا وبسيط هو اصول المسائل لا الفرائض كما يظهر

من البيت الاول من هذا الفصل ويدل على هذا ايضا قوله والاصل التركيبا حيثما لو نقل الفرض التركيب ولا يصح ان يكون قوله ثم

الفرائض على هذا مضافا اي ثم اصول الفرائض البسائط الاول فيكون الوصف بالبسائط راجعا للاصول وذلك لان البسائط

من الاصول خمسة فقط لا ستة وانظر هل يفصل النحاة بحل البسائط وعلاه اشعار الاعصوب له ومعنى قوله الاصول

ان كان العمل الواضح المسائل ما خوذة من الفرائض في عمل الفريضة فاذا كان في الفريضة من له النصف اخذ اصل المسالة

من اثنين او صاحب الثلث فاصل المسالة من ثلاثة او صاحب ربع فاصل المسالة من اربع وعلى ذلك فقس فاذا كان في

الفريضة من له جزءان كمن له ربع وثلث كانت المسالة من اصل مركبا وهو اثنا عشر مثلا وهكذا ثم شرع الناظم

في بيان الفرائض المحدودة واصحابها فاخبر ان صاحب النصف خمسة الزوج في فقد الولد وعلى ذلك نبه بقوله ان لم ينتقل الى

عن النصف الى الربع لوجود الولد والبنت الواحدة وبنت الابن مع عدم البنت والاخت الشقيقة او لاب في عدم الشقيقة

واخرج التي للام زاد قوله لا للام وان اصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد للزوجة والزوجة في فقد الولد للزوج وان

جعل الام من اهل بمعنى فصله تكميل للبيت وان الثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد للزوج فان تعددت الزوجات اقتسموا

الواجب لهن من ربع او ثمن على عددهن وعلى ذلك نبه بقوله في تعدد قسمة حظيهما اي ثمن وان اصحاب الثلثين اربعة

البنتان فاكثر وبنتا الابن في عدم البنت والاختان الشقيقتان والاختان للاب في عدم الشقيقة دون التي للام وذلك زاد

قوله للام وان اصحاب الثلث ثلاثة الجد في بعض الاحوال حيث يكون افضل ولذلك قال ان يزاد اي حظه والام في فقد الولد

وفقد تعدد الاخوة ولذلك قال دون حاجب والاخوة للام ان تعددوا ويقتسمون ثلثهم على السواء الذكر والانثى فيه

سواء وعلى ذلك نبه بقوله وهم في قسم ذاك اسوة الغرماء وبعضهم لم يعد الجد مع اصحاب الثلث لعدم استقراره

على حالة واحدة وان اصحاب السدس سبعة الام مع الولد او مع تعدد الاخوة والاب مع الولد وبنت الابن مع بنت

الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من ولد الام والجد اذا كان السدس افضل له كما ياتي ايضا وعلى ذلك نبه

بقوله اجنبي اي اختين والجدة للام او للاب فان اجتمعتا كان بينهما اي كانتا في رتبة واحدة وفهم من اهل الفرائض

تعداد الورثة بحروف يجمعها قولك **هبادبز** بحساب الجمل فالهاء رمز لاصحاب النصف والباء

لاصحاب الربع والالف لاصحاب الثمن والدال لاصحاب الثلثين ولم يجعل الجد معهم لان احواله لا تنضبط بحالة واحدة

والزاي لاصحاب السدس وقوله واشمل الاختين جهة في الحكم يعني ان هذا الحكم وهو السدس يشمل الاختين سواء

كانت من جهة الام او انفكا او من جهة الاب يعني مع الشقيقة فان بقي عن الفروض فالعول الخ ذكر له استعمال

الفرائض على ثلاثة اوجه اما عادلة وهي التي فروضها مثل سهام اصحابها من غير زيادة ولا نقص وذلك كالشقيقتين

شقيقتين واخ لام اصلها من ستة ومنها تصح وناقصة وهي التي يفضل بعد اجزائها عن سهام اهلها

كزوج وبنت من اربعة ففيها واحد او عائلة وهي التي فروضها اكثر من عددها وهي التي في بيت الناظم كزوج واختين

وام فان اصلها من ستة لاجل النصف والثلث فالنصف للزوج ثلاثة ومثلها ومع العائلة للام تبلغ الستة

وتصح من ثمانية وفي هذه الاقسام يقول الملغز وكل فرض فيه اولا ومعه بعده لعاصب ما فضلا

والمال لذوي السهام حمله وبكل من عصبه لانثى له وان تكا ثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها له نهوض

فذاك ما فيه اشتهر منه العول حسبما يكون فيه القول انتهى وفي المثال المتقدم نقول انشد الغيطي في شرح

الخزرجية وهذه مسالة المباهلة اذ ان كانت بعد نازلة زوج وام دنية واخت فنصف والثلث عليها عند

ما نزلت في زمن الرسول ولا ابي بكر الى المقول حتى اتت خلافة الفاروق واعتنق الارباب في الحلوق فاجتمع الفاروق

بالصحابة واجتمع الكل بغير النائب فاستحسن الصحابة طرد العول واخذ الكل بذاك القول ومال عبد الله للاعلال

ولم يصرح بالكلام الجلي لهيبة كانت على الفاروق من الصحابة من الخوف وبعد ان ذلك تعلق بمقالتها

ثلث وانقص من ستة ثلثا والاثنين من الا ان

وانقص لكل واحد مما بيده كما نقص العول لاصل المسألة يخرج ما عالت به وهو الثلث في هذا المثال على الستة السبعة

العول ايضا بجموع المسألة يخرج ما انقص لكل وارث وهو الربع لان الثمن من ثمانية ربعها فانقص بمثل نصفها وانقص

خلت عالت بمثل نصفها وانقص لكل واحد جزء ودارث سبع ما بيده وللتسعة ثلث عالت بمثل ثلثها وانقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر

لكل وارث تسع ما بيده وان عالت الاثنا عشر لثلاثة عشر فقد عالت بنصف سدسها وانقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر

عشر وللخمسة ثلث عالت بمثل ربعها وانقص لكل واحد خمس ما بيده وللسبعة عشر فقد عالت بمثل ثلثها وانقص

لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر وان عالت الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقد عالت بمثل ثمنها وانقص

لكل وارث تسع ما بيده وبابه الاربع ابنى الاعدة الثلاثة الستة وتقول السبعة كزوج واخت شقيقة وام او لاب وام

والثمانية والعاصلة المتعددة مثالا الكلام الناطق وللتسعة كزوج واختين لام واخوين لاب والاثنا عشر وتقول

لثلاثة عشر كزوجة واختين لام وللخمسة عشر كزوجة واخوين لاب والاختين لاب وللسبعة عشر كزوجة وام واخوين

لام واختين لاب ولاربعة وعشرين تقول لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان ومع ذلك

يقول التلمساني في تلاثا منها تعول اوصفها الستة ثم ضعفها وضعفها بالستة فاعلم دون ما تراه

يعول بالاجزاء والاشفاع وتنتهي في عولها لعشرة وكان اك العول فيها الكثرة وضعفها تقول بالاجزاء

لسبعة عشرة بالافراد وعول الاربع مع العشرين ينتهي لسبع بعدها بفيضاء انتهى وسميت الى

بيضة عايلة من العول وهو الزيادة وذلك اذا اجتمع فيها فروض لا يفي لها جملة المال ولم يكن اسقاط بعضها

من غير حاجب ولا تخصيص بعضها بالنقص دون بعض فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع

كل واحد بقدر فرضه الحاقا لا صحاب الفروض باصحاب الديون نقله الشارح عن الجواهر وفي مسألة اذا اجتمع من لهم

معلوم بمقدار المال وكان ذلك اكثر من المال احتيج عليهم بجميع الضرر فقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

والربع كالثلث والتلثين بعد مع فريضة التثليث ومن الربع غير مطلق وغيره اك مطلقا فرايلي

والاصل في التركيب بعد الستة ومعه لكبيرين النصف اما الاول فريضة لا يجتمع فيها ربعان ولا ثلثان

فيها يكون الربع للشخص والربع الآخر لشخص آخر او الثلث لصنف والثلث الآخر لصنف آخر ولا يجتمع ايضا ثلث وثلثان

كذلك اما الربع فظاهر لانه لا يستحقه الا الزوج ولا يتعدد والا للزوجة فان تعددت قسم بينهن لا يزاد عليهم واما الثلث

فكذلك ايضا لانه اما للام بعدم تعدد الاخوة او للاخوة للام فيستقل الاخ الواحد بالسدس ان كان واما الجد مع الاخوة فقط

بلا ام واما مع الاخوة وذوي الفروض ما لم تنقص المقاسمة في بعض الوجوه لا الثلث من راس المال الذي الكلام فيه الان وكذلك

الثلثان لا يجتمع مع الثلث فريضة لان الثلثين للبنتين او بنتي الابن او للاختين الشقيقتين

او للاب مع عدم الشقيقتين ومهما وجدت فلا يفي لبنات الابن الا الثلث ان كان معهن ذكر وكان الباقي للاخت

بالتعصيب وكذلك بنات الابن مع الاخوات يرثن الاخوات ما فضل عنهن واجاب بالبيت الثالث ان الفريضة لا يجتمع

فيها الثمن والربع لان الربع اما للزوج مع الولد او للزوجة مع عدم الولد فلا يجتمع مع الثمن الذي لا يكون الا للزوجة

مع الولد وغير ذلك من الاجزاء قد يلتقيان كالربع والثلث كزوجة وام والربع والثلثين كالزوجة والاختين ونحو

ذلك واجاب بالبيت الثالث ان الاصول التركيبية هو الاثنا عشر وضعفه وهو الاربعة والعشرون وعن الاثنا عشر

عبر بضعفي الستة ومعنى كون هذين العددين مركبين ان الفريضة لا تقوم منها الا ان كان في كل واحدة منهما فرضان

فاكثر فلا غيرهما فيه لا يكون فيه الا فرض واحد وقد تقدم تخصيص اصول المسائل الى مركبة وبسيطة والسع

فصل في ذكر حجب الاسقاط

لا يسقط الاب والابن ولا الزوجين ولا

يفصل فيه ما شرح من الشارح

اي في الحجب المنع من الميراث وهو على وجهين حجب اسقاط فيمنعه ان لا يرث المحجوب شيئا وحجب نقل ويعبر عنه

بعضهم بحجب النقص وسياتي في الترجمة بعد هذه ولما كان من الوارث من لا يحجب فلا فهم الكلام عليه ليتبع في الكلام

على غيره كمن يحجب حجب نقص او حجب اسقاط فاخبر ان الابوين والاولاد والزوجين لا يسقطون بحال بل من عداهم

يسقط وقد لا فالاب في الجواهر والحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل فاما حجب الاسقاط فلا يلحق من قسمنا الاربعة

فقسمهم كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي هذا الزوج والزوجة ويلحق من عداهم انتهى ثم بعضهم

والجد يحجبه الادنى والاب كذا ابن الابناء فالاعلى يحجب ويابا وابن وابن الابن فهم اخوة من مات فلا شيء يحجب

كذا ابنو الاخوة ايضا يحجبهم بالجد والاخوة شهم ابا والجد بل يحجب الاخوة دها بها انتهى لمالك وشبههما

وابن الاخ بالحجب للعم وما والعم لابن العم ما كان يقفي يعني ان الجد يحجبه عن الميراث الجد الذي هو ادنى وان للميت منه

فاذا هلك وترك جده وجد ابيه فان جده يحجب جد ابيه وكذلك الاب يحجب الجد ويحجب الاباء وجده من فوقهما

وكذلك الابناء يحجبون من هو اسفل منهم فابن الصلب يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن الحفيد وهكذا وعلى ذلك

نبه بالبيت الاول وكذلك الاب والابن وابن الابن فان كل واحد منهم يحجب الاخوة سواء جهة كانوا اشقاء او لاب

او لام فلا يجب في شيء من الميراث للاخوة مع واحد من الثلاثة وعلى ذلك نبه بقوله فلا شيء يحجب

فان الظاهر في حجب الاسقاط وعلى ذلك نبه بقوله ويابا وابن الابن وكذلك الجد فانه يحجب ابن الاخ مطلقا وكذلك

الاخ شقيقا او لاب فان كل واحد منهما يحجب ابن الاخ ما كان وعلى ذلك نبه بقوله كذا ابنوا الاخوة البيت وقوله والاخوة

عطف على الجد وجملة شهم صفة للاخوة والاخوة الذين شهم الابا يعني بهم الاشقاء والذين للاب وكذلك الجد

فانه يحجب الاخوة الذين للاب والذين للام في العربية المعروفة بالمالكية وكذلك الجد يحجب الاخوة للام والاشقاء في

الاشقاء في الفريضة المعروفة بالشبيهة بالمالكية وكلاهما من شواذ المسائل الخارجة عن القياس في مسائل

ولا يقاس عليها غيرها فالمالكية امراة تركت زوجها وجدها واما واخا لاب واخوين لام فالمسألة من ستة

سدس للام ونصف للزوج فرجب ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد ايضا

ويبقى واحد مذهب مالك انه للجد ايضا لانه يقول للاخ للاب لولا انا لا خذه الاخوة للام ولا شيء لك لانك عاصب ولم يبق

لك شيء فاذا حجبتهم من ذلك السدس فانا اولى به ومذهب زيد انه للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون بالجد

من جده وهم في العدم وقد اخذ ذوو الفروض فرضهم وهذا الباقي للاخ للاب لانه عاصب ياخذ ما فضل عن ذوي السهام

والشبيهة بالمالكية هي المالكية سواء الا ان الاخ للاب في المالكية يجعل مكانه الشقيق وهذه في مذهب مالك

ايضا ان السدس الباقي للجد ايضا لانه يحجب كل من هو من جهة الام ولولا الجد لكان دخول الشقيق من جهة امه كما في

الحمارية فيحجب الجد الاخ الشقيق والذين للام ومذهب زيد ان ذلك السدس الباقي للاخ الشقيق لانه فضل عن ذوي السهام

فيأخذه التعصيب وهذا قال الجوهري وهذا هو ما ذكر ابي رضا طالب وفي ذلك يقول التلمساني بعد ذكره الحمارية وهي

زوج وام واخوان لام وانما اذا دخل فيها الجد فهي الشبيهة بالمالكية وان ابدل الاخ الشقيق بالاخ للاب فهي المالكية

فان تكن تدخل فيها الجداه فمالك خالف فيها زيداه فالجد مذهبا زيد يكتفي بسدس من المال فقسم واعتمد

والاشقاء جميع الباقي دون بني الام بالاشقاء ومالك يورث فيها الجد اسهام جميعها لاجداه لانه يقول للا

شقاء لو كنتم دونه ورثتم حقا فلحكم وانتم بني الام كل عاصب فان لم يكن منكم اخوة لابه فيع التي لها المال لا نصيب

فالعم لا يبغي نصيبا فيمكن لا جدهم يحجبه ولو كنتم دونه اخلاهم ترتوه بحجز الباقي وهو الثلث ودرا زيد رد به نقل ذلك

بالخلاف عنهم فاعلم ذلك وقوله فان تكن تدخل فيها الجد اي في الحمارية فلو حينئذ تعرف بالشبيهة بالمالكية

وقوله فان يكن مكانهم اي مكان الاشقاء في الشبيهة بالمالكية اخوة لاب فهي المالكية ولا فرق بينهما الا ان الاخ

مع الاخوة للام في الشبيهة شقيق وفي المالكية لاب فالشقيق في الشبيهة في مقابلة شقيق الشقيق وكذا ابن الاخ

شقيقا او لاب يحجب العم والعم شقيقا او لاب يحجب ابن العم والمراد بالتعصيب في ابن الاخ والعم اشار بقوله مما كان

اي كيفما في الحجب ونحو تعميم في الحاجب الذي هو ابن الاخ والعم ويحتمل انه تعميم حتى للمحجوب فان العم شقيقا

افضل له لانه ياخذ النصف حينئذ وكذلك تكون المقاسمة افضل له مع اختا ولجده لان له معها الثلثان
مع اخ واحد فالمقاسمة افضل له لانه ياخذ اخذاك ثلاثة اخماس وهي اكثر من الثلث لان خمسي الخمسة
وكذلك مع اختين لان له معهما النصف وكذلك مع ثلاث لانه ياخذ ... لان له حينئذ سبعان وهو اقل من الثلث
عشر بستة وثلثها خمسة كما تقدم فان كان مع خمس اخوات فاكثر فالثلث افضل لان له حينئذ سبعين وكذلك اذا كان مع ثلاث اخوات
به لبلدان البعاد الجامع للاثلث والاسباع واحد وعشرون وسبعها ستة وثلثيها سبعة فان كان مع اخوين
فكون له الربع فالثلث افضل له وكذلك ان كان مع ام وثلاث اخوات فان له سبعان ايضا فالثلث افضل له فان كان مع اخوين
او اربع اخوات استوت المقاسمة والثلث **قال الشارح** فان كان معه ثلاث اخوات فاقل او اخ واحد فالمقاسمة
افضل وان كان معه اكثر من اربع اخوات او ثلاثة اخوة فاكثر فالثلث افضل له وان كان اربع اخوات او اخوين فيستوي المقاسمة
والثلث فقوله وزاد فالثلث ان الارجح ظهر معناه ان الجد مع الاخوة ان ظهر كونه ارجح من المقاسمة كالامثلة الاجنبي
وقوله وخذه عطف على فالثلث وزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة ويكون كذكر منهم يعني او ظهر الرجحان في القسم على
الثلث ايضا كالامثلة الاولى الواو في قوله وخذه بمعنى او وقوله السدس ان الارجح له الابيات الثلاث يعني
اذا اجتمع في الفريضة الجد والاخوة وذوو الفروض فان للجد الافضل من احد ثلاثة اوجه اما السدس من راس المال او مقاسمة
اللاخوة في الباقي بعد ذوي الفروض او ثلث ما بقي بعد الفروض **فمثال** الفضلية السدس زوج وام وجد واخوان
المسالة من ستة ان اخذ السدس من راسه واحدا كاملا او قسم الباقي اخذ ثلث الواحد لان الزوج ياخذ ثلاثة والام
واحد ويبقى اثنان للجد والاخوين اقل على ثلث تلقاء وكذا ان اخذ ثلث ما بقي والى هذا الوجه اشار بقوله والسدس
من راس يعني ان السدس يكون للجد مقدما او وجملة تعطي الجد خيرة وقبله ان كان ضمير
ان اوجح له حتى حجب اهل الفروض صنف الاخوة بالسدس من راس المال ... شرطية وجواب السدس لانه يجب
السدس وكذا فاعل يرجح واهل مفعول حاجبا وصنفا فاعل ضمير له للجد والمراد ويرجح وهو شرطية ... اهل الفروض وقال
السدس يعد ان كان ارجح له والفاضل من المقاسمة وثلث وذلك حيث يجتمع في الفريضة صنف الاخوة واهل الفروض ومثال
افضلية المقاسمة في الباقي بعد ذوي الفروض زوجة وجدة واخ المسالة من اثني عشر لاجل الربع والسدس
للجدة السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة ونصف الباقي اخذ ثلاثة ونصفا ان قاسم وان اخذ السدس اخذ اثنين وان
اخذ ثلث ما بقي اخذ اثنين وثلثا فالمقاسمة افضل له ومثال الفضلية ثلث
ما بقي زوجة وجد وثلاث اخوة المسالة من اثني عشر ايضا فالسدس اثنان وان قاسم ... وربع لان للزوجة ثلاثة
سبعة على اقتسم للجد ... ثلاث ... فان اخذ ثلاث ما بقي اخذ ثلاثة وهو افضل له من السدس ومن المقاسمة والى هذا الوجه اشار
تبعه تصحيحه على اربعة وان اخذ ثلث الباقي وقد تستوي الاوجه الثلاثة كزوج وجد
الناظم بقوله او قسمة الصواب في البقية او ثلث ما ضمير تلقاء للبقية وقد تستوي الاوجه الثلاثة كزوج وجد
واخوين المسالة من ستة ان اخذ السدس كان له واحد او كذلك ان قاسم وكذلك ان اخذ ثلث الباقي والى هذا الاستواء
اشار الناظم بقوله وان يكونوا مع ذوي السهام ومن جملة الاناث والذكور كان له الافضل من ثلاثة السدس
او لامر التراث او ثلث ما بقي الوارث فهو فيعم المراث ... فالسهام بقوله وان يكونوا اي الاخوة والجد لانه
لم يعتبر ذلك ... وقد كنت ... في ذلك ... السدس لزوجته مع اختين والاخ والجد ... دون ...
وقسمة ... الاخ والجد السهام ... ذو الثلث ... ثم تسلمه ... غير ...
ثم الفطسولية ... الابه الاكدرية لما ذكر ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وذوي السهام
كان له الافضل من احد ثلاثة اوجه وكانت الفريضة المعروفة بالاكدرية ونحوها ايضا بالغراء اجتمع فيها من ذكر ولم يجر
حكمها كما في غيرها من كون الجد مع الاخوة كاخ بل ... فرض له السدس ولها النصف ثم جمعا سهمها فهي من الشواذ الخارجة
عن القياس

فان اخذ ... ولا يقاس عليها فلذلك لا تخرجها من نظائرها بالاستثناء وهي امراة تركت زوجا وجدا واما واختا
شقيقة او لاب اصلها من ستة تنصف الزوج والاخت وثلث الام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس
واحد وقد فرغ المال فيعال للاخت بفرضها وهو النصف فتبلغ تسعة ثم يضم سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد
وهو واحد ويقسم الجميع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقسم الاربعة على ثلاثة منكسرة فاضرب عدد الرؤوس
المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسالة بعولها تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح وبحوه في الرسالة ثم يقال من له شيء في
المسالة اخذه مضروبا في ما ضربت فيه المسالة فكان للزوج ثلاثة من تسعة يضربها في ثلاثة تسعة وكان للام
اثنان تضرب في ثلاثة بستة فان في اثني عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمها اشار بقوله فالعول للاخت
النصف وما ... الضمير في ... والضمير للاكدرية وضمير المتفقة في اجمعها لسهم الاخت لتقدم ذكرها والسهم الجد كما يفهم من
قوله وجه اجمعا وقد تقدم بيان ذلك وقد انطوى في هذه الفريضة اما الام الثلث وهو الزوج النصف اخذ ما بقي وهو الثالث
اخذ ثلث ما بقي وهو الاخت والرابع اخذ الباقي وهو الجد وقد يلغز بها فيقال فريضة اخذ احد الورثة نصفها والاخر
ثلث الباقي والاخر ما بقي ... الاخت ذكرا لم يكن له شيء لانه عاصب وقد فرغ المال ولذلك يقول بعض الاذكياء ملغزا
في كون الانثى ترث دون الذكر فقال وما اهل بيت تورث الامر بينهم فاصبحوا يقسمون المال والحلل فقالت من غير
هم لهم اني اسمعكم اعجوبة مثلا في البطن منى جنين ان يكون لكم فاخروا القسم حتى ينظر الحمل فان
ذكر الم يعط خردلة وان الانثى بحيره يفي تفضلا بالثلث حقا ليس فيكم ... من كان يعلم حكم الله اذ نزلا **فقال**
مفتي هذا الشيخ سمع الله وقد كنت ... ابياتا في جواب السؤال المذكور فقلت القربتا فاحفظ هذاك
المسمى امراة قد خلفت زوجها والجد ايضا ثلاثة وامرا حاملا وان تلد ذكرا فعاصب غيره استوفي الذي حصله
جاريك امراة بالنصف يعمل لها لكونها ذات فرض فحفظ العلماء الا في ... الصابر في البيت الاخ بالنسبة والخ
بالنصف كما قلنا اخرج البيت الاخر لا لا اطلاع الغير بنصيب للمسالة والمسالة من ستة عالت لتسعة فقد عالت
بمثل نصفها والخ بنصيبا المجموع للمسالة بعولها انما هو النقص فيما اي هذه النقص للوارث ثلث ما بيده والله اعلم

تنبيه قال في المغرب فان تركت اما وزوجا واختين فليست هذه غراء لان الام اذا اخذت السدس واخذ الزوج
النصف واخذ الجد السدس فيبقى السدس فيكون للاختين ولا يفرض لهما شيء وهو قول مالك قال وانما سميت غراء
لان الاخت لا يفرض لها مع الجد في شيء من الفرائض سواها وتسمى ايضا الاكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على
رجل يقال له الاكدر وكان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فنسبت الاكدرية وقوله والقسم مع شقائق ومن لاب البيتين
تقدم ان الحالة الثالثة اذا اجتمع الجد والاخوة الاشقاء والاخوة للاب فاخبر ان القسم يكون مع الشقائق والذين للاب
معا بحيث يعد جميعهم على الجد ثم ياخذ الاشقاء ما بيد الذين للاب فاذا كان جد واخ شقيق واخ للاب فان الشقيق
يعد على الجد الاخ للاب ويقسمون في هذا الوجه الذي هو المقاسمة ثم ياخذ الشقيق نصيب الاخ للاب لانه يحجبه فلذلك
مع الذين العادات الثلاثة عشر صورة تسع منها لا يبقى فيها شيء للذين للاب واربع منها يبقى فيها للذين للاب
والضابط في ذلك انه متى كان في الشقائق ذكر فلا يبقى للذين للاب شيء وكذا ان كان في الشقائق انثى فاكثر لان الجد لا يبقى
عن الثلث والثلثان ... فيعتبر فلا يفضل شيء للذين للاب فان لم يكن في الشقائق ذكر ولا اثنتين من الاناث فانه يبقى
للذين للاب وذلك كجد واخت شقيقة واخ للاب فالمسالة من خمسة ياخذ الجد اثنين وللاخ للاب كذلك وواحد للاخت
الشقيقة ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال فرضها وهو النصف ولا نصف للخمسة وهي تباين مخرج النصف فتضرب
الخمسة في اثنين بعشرة للجد اربعة اثنين باقتسم للاخت خمسة يبقى للاخ للاب عشر واحد من عشرة وكذلك مكان
الاخ للاب اختان للاب الحكم كذلك فيبقى لهما بعضا واحد للاختين للاب واحد على اثنين ينكسر عليهما بين فتضرب العشرة في اثنين

مع اخت لاب المسئلة من ستة
بعشر من ... وكذا جد واخت شقيقة واخ واخت لاب فيضرب ثلاثة في ستة
بعشر من للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللذين للاب اثنان وكذا جد واخت شقيقة واخ للاب الاخ من ثلاثة ... بثلاثة ثم
الشقيقة على الذين للاب فلا يحصل منها للشقيق لكمال نصفها بيقى ... واحد على ثلاثة ... والذين للاب واحد في ثلاثة بثلاثة ثم
ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة
ثمانية عشر للجد اثنان فيضرب في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في ستة ... وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة
اثنان للاخ وواحد للاخت وكذلك جد واخت شقيقة وثلاث اخوات لاب من ستة ... وكذلك جد واخ شقيق واخت للاب لان
تسعة وللذين للاب ثلاثة على عددهم وما عدا هذه الاربع لا يبقى للذين للاب شيء ... والجد لا ينقص عن الثلث جلم
الشقيق يحجب الذين للاب او جد واختان شقيقتان واخت لاب لان الشقيقتين الثلثان والجد لا ينقص عن الثلث ... فولم وحده تس
بعضل شيء للذين للاب والله اعلم وعلى هاتين الصورتين وما اشبههما لا يبقى شيء للذين للاب ... وحده قال المفيد هذا
للاب للاشقاء وعدهم يكون مستغرقا ونعتاكم من الكتبوا طلوع كون حظ الذين للاب للاشقاء ... لكونه يحجبا من نصيب للاب مع الجد
الشيوخ سمح الله لي بخطه وقد كنت قلت في اوهم المعلولات وضبطها ما في حرها ... بعد حين مع
لا ينقص عن ثلث وحيا والثلثان للشقيقتين فيبقى القصار بدون ... والاخت من ابوين تعددت
تسعة تسعة ... تكملة الثلثين والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن تعدد ... يعني انه اذا كانت
تكملة الثلثين كانت الي للاب واحدة او متعددة مع
اخت شقيقة واخت للاب فان للشقيقة النصف والتي للاب السدس تكملة الثلثين وكذلك الحكم اذا اجتمع
الك فالوان تعددت فان الجدات لهن ثم وحدهما وان تعددت اقتسمن ذلك السدس على عددهن ... كانت بنت الابن واحدة او متعددة
بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ... للاب اخ لاب فان النصف
كما تقدم مع الاخت للاب يقتضي ذلك من تشبيه المسئلة الثانية بالاولى وهذا ما لم يكن مع الاخت التي للاب اخ لاب فان
الحاضل عن الشقيقة يكون للذين للاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا كان مع بنت الابن ابن ابن لها وابن عمها فان النصف
الفاضل عن بنت الصلب لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله ظاهر والله اعلم **تنبيه** ... فائدة ... قوم
تكملة الثلثين المقتسم على ام النصف والسدس ... واحد ... ولهذا كل واحد فرض ... مستقلا ... ذلك
في اذا لم يعتق صاحبة النصف واجتمع امرا صاحبة السدس منفردة في الشفعة على غيرها من الورثة ... وكذا اذا
بلغت صاحبة السدس مع صاحبة النصف منفردة في الشفعة ... الضابط في باب الشفعة ان الشريك المشارك
في السهم الواحد مقدم على غيره وكذا احد المتشابهين مع الاخر واحد الزوجتين وما اشبه ذلك ... والزوج من نصف الى ربع
انتقل مع ولد او ولد ابن وهي سفلا ... وينقل الزوجة من ربع الى ثمن ... نصيبه مرهما ... هذا والذي قبله
يليهم من انتقل من فرض الى فرض دونه يعني ان الزوج يحجبه ولد الزوجة من النصف الى الربع يعني سواء كان الولد منه او من غيره
ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان لصلب او ولد ابن ... وكذلك قال هو سفلا ... من زوج ... وكذلك الزوجة يحجبها
ولد الزوج او ولد ولده اللاحق به شرعا ... كما تقدم من الربع الى الثمن ... على التنبيه على اشتراط كون الولد لاحقا
بالميت ... وهو من اقامة الصفة للموصوف ... ولد الزنى والمنفي بلعان والحاصل ان ولد الزوجة
يحجب الزوج ... ولا يحجب المراة للثمن الا ان يكون لاحقا شرعا وهذا كله ظاهر معلوم والاصل فيه قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ... ميراث الزوجين بين
المدخول بها وغيرها ... والام من ثلث ... بعم ولد ... او عدد ... الا اولاد
جميعا وجمعا ثلث ما يبقى عن الزوجين ... تقدم ان من فرض الام الثلث ... البيت الاول
انها تحجب من الثلث الى السدس بالولد ... سفل الجد ... تعدد ولذلك اطلق الولد وجمعه باعتبار ... والجنس
وكذلك تحجب الى السدس بالاخوة اذا تعددوا ... ان تعددوا ... فقط ... يكونوا اشقاء او كثر سواء

اللهم صل على سيدنا محمد واله

او ... ان الجد ... البيت الثالث بقاعدة من قواعد باب الفرائض وهي ان ... الا ... واستثنى
من ذلك الاخوة ... محجوبون ... حجب نقص من الثلث الى السدس ... محجوبين بالاب
او ... ولا يحجب الام ... غير الوارث
الا في موضع واحد وهو الاخوة مع الاب ... يحجبون الام من الثلث الى السدس ... بنت ... مع
الاب ... كالجد ... فحجب الاب نقص
ولا يحجب ... ولا ... بعضهم ... لتعدد ... فيحجب الام
حجب نقص ... بالنساء والذين ... ان الام ... للابن ... الجنس
بالعرف ... ما يبقى بعد ذوي الفرض والثلث ... زوجة وابوين المسئلة
من اربعة الربع للزوجة وللام ثلث ما بقي ... واحد والثلثان للاب والاخوين ... زوج وابوان
من ستة للزوج ... واحد ويبقى واحد على ثلاثة ... من ... المنكسر
عليهم ... المسئلة ... للزوجة ... وللام ثلث ما بقي واحد
وللاب اثنين ... ثلث الباقي وهو ... ربع ... الثانية سدس والحاصل
ان الام ... الثلث كاملا ... الاب ... اذا ... الاخوة
... السدس ... الثانية ... ثلث الباقي وهو ربع او سدس
كما ... اذا ... المسئلة ... ينقص لها من الثلث او السدس
عن ... ينقص لغيرها **فصل** في ذكر من يحجب ... التعصيب

تقدم ان البنت وبنت الابن والاخت شقيقة ... من ذوات الفروض وذكر هنا
انهن قد يصرن عصبات فيكون لهن ما بقي ... تعصيبهن ... وهو
لا ... فالبنت يعصبها اخوها ... شقيقا ... وبنت
الابن يعصبها ... وهو اخوها او ابن عمها ... كالابن ...
... والاخت الشقيقة يعصبها اخوها الشقيق وكذا التي للاب يعصبها
اخوها المساوي لها ... ولا يعصبها ... لغيره
ولا ... بالتعصيب المذكور ... جميع المال او ... ذو فرض ... الاولاد
... والاخوة ... حيث يبقى ... الفرض كالزوجة ... باب
التعصيب المذكور ... بعد ... الزوجة والام ...
... بالمراد ... الورثة حيث يكون ... ذو فرض او عصبة
الاخت ... الشقيقة والتي
للاب ... ثلاثة ... للام ... ان يكون مع
البنت ... والاخت ... او متعددة والاخت
... وكذا ... البنات ... كانت البنت والاخت شقيقة او لاب
فالبنت ... بالفرض ... بالتعصيب ... وكانت البنتان فالثلثان فطهر
الثلثان ... الاخوات ... النصف ... والاخت ... الثلث
... المسئلة ... غير ... وكذا الا البنت
الواحدة مع بنت الابن ... النصف وبنت الابن ... تكملة الثلثين
بنت الابن ... الاخوات ... الابن

بحث ان بنت الابن اذا حجبت ببنتي الصلب لا شيء لها في الثلثان فانه انتصب عاصبة باخ محاذ لها او تحتها او ابن عمها او احاطت منها كابن اخيها وحيد عمها [illegible] معه للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بخلاف [illegible] ان كانت البنتان الشقيقتان [illegible] الابنتين والابن [illegible] معه اخ [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
الاخ [illegible] ذو الابنتين [illegible]

بحث ان الاخت للاب مع الشقيقة [illegible] يعصبها اخوها لا ابن اخيها فان كانت اخت شقيقة واخت لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين [illegible] مع التي للاب اخ [illegible] يعصبها ويكون [illegible] بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
كانت اختان شقيقتان واخت لاب [illegible] اخ [illegible]
[illegible] لاب والنصف للشقيقة [illegible] الاخوات السدس [illegible] الشقيقتين [illegible] الاخوات للاب
[illegible] وقد [illegible] مسألة الاب
[illegible] مسئلة [illegible] الشقيقة [illegible]
ولا يعصبها ابن اخيها كذا الا ايضا [illegible] الشقيقة [illegible]
بابنه فان كانت شقيقة واخت لاب وابن اخ [illegible] للاخت السدس ولابن الاخ الثلث الباقي وان
كانتا شقيقتين واختا [illegible] الثلثان [illegible] لابن الاخ [illegible]
[illegible] ابن اخيها بل اخوها [illegible]
لاب [illegible] والشقائق [illegible] والتعصيب انما هو للاخ والاخوات [illegible] الاخوة الذكور
[illegible] يفرض [illegible] تعصيبه [illegible] عند الاشتراك
حيث [illegible] الاخوات **فصل في موانع الميراث**

بحث ان الكفر والرق [illegible] من الميراث [illegible] مسلم [illegible] او رقيق [illegible]
سواء [illegible] الكفر والرق بعد موته [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] بعد الموت لان المعتبر وقت
الموت [illegible] الزوج [illegible] الى الاسلام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الغريب [illegible]
[illegible] المسلم
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible]
من ميراث [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة
[illegible]

بحث اذا كان بعض الورثة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الميراث

[illegible]
[illegible]

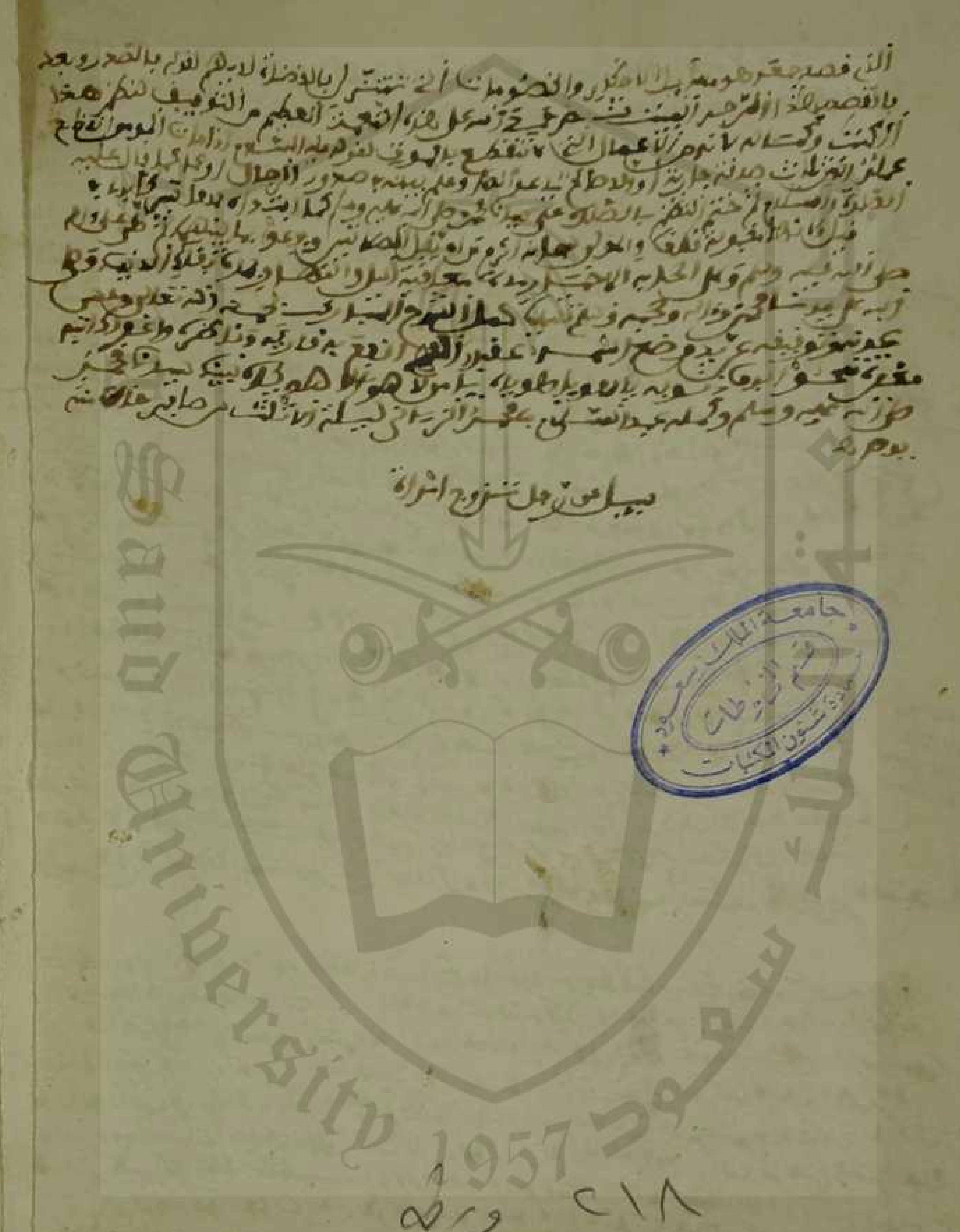
بحث اذا مات قريبا [illegible]

ايضا

او ابنه ومن [illegible] منهما [illegible]
الاخت [illegible] بعد موت موروثه [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]

بحث ان [illegible] الانثى عصبة [illegible]
وان بان من الفرج حكم [illegible] الانثى [illegible] فهو الخنثى المشكل [illegible]
ذكر [illegible] الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحث ان الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



ألى فصد جعفر هو مبين الاحكام والخصوم [illegible] أنه تنتشر بالاضافة لابهم لقول بالقصد وبعد
بالقصد لله الرحمن الرحيم أنهيت شرح هذه على هذه النعمة العظيم من التوفيق لنظم هذا
الكتب وكماله لانه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لقوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدور الاجلال [illegible]
العقيدة والصلاة ثم ختم النظم بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها [illegible]
[illegible] المغبونة [illegible] والعمل [illegible] [illegible] وعو [illegible]
صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الاخيار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وآله وصحبه وسلم [illegible] الشرح المبارك [illegible]
[illegible] [illegible] غفر الله [illegible]
مغفرة [illegible] يا من لا هو الا هو [illegible]
[illegible] وسلم وكمله [illegible] [illegible] ليلة الاثنين من صفر [illegible]
يوم [illegible]

بيان من رجل تزوج امرأة